القواعد الفقهية

عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي

٧٨٤
٩١١٤٨

القواعد الفقهية للعلامة بدر الدين

محمد بن عبد الله الزركشي رحمه الله تعالى

لبعضهم اذا كنت ذا الجد والحال قاعدا وخبرت ان شئت فالجد افضل
ولكن اذا انصفت من لبس منصفا ولم يرض منك الجد الا التذلل

ولبعضهم

ما ضر انكر اخلاق الجد ولا نقش البراذع اخلاق البراذين

ومن تصحيف المحبوك قول بعضهم

لا تحسبن هو عندي امور من سنة لا حول ولا قوة الا بالله

وجهه يذكرني دار البلا كلما اقبل نحوي وضمني بالله

فاذا جالسني حرستني مخمص المورد كالرب وعلى ريقتي

كيف الوذ اذا هويت فاذا نمت ونمى بي رقدتي

خمار السوء سيدي فرحا فاذا سيدي ابو الخيل يعمر

ليتني اعطيت منه ولا سعيي تراولاد المعلم

مرحبا بيضة دامدة عوضا منه اذا البيض بكم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسره

قال الشيخ الامام العالمة رحلة الطالبين ومحيي السلفين عمدة المحدثين والاصوليين محمد بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله ورضي عنه ابن المرحوم المغفور عبد الله المنزه عن وصف يدركه حس او يتخيله ضمير احمده على ما اسبغ من نعمه وابلغ من دقيق حكمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحقق لصدوره بها واشهد ان محمدا عبده ورسوله عروس حضرة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وعترة اما بعد فان ضبط الامور المنتشرة المتعددة في الفنون الحقيقة هو داعي لحفظها والذي يضبطها وهي احدى تلك الحدود التي وضع لاجلها والحكيم ان اراد التعليم لابد له ان يجمع بين امثلة اجمالي تشوق معه النفس وبتفصيل يسكن الله ولقد سألني عن الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة الظواهر وقصد فهو اعم فضبط للفقه اصول المذهب وتطلعه من ماخذ الفقه على غاية المطلب وينظم عقده المنثور في سلكه وستخرج به ما لم يدخل تحت ملكه اصلة ما تكون ذخيرة عند الانفاق وفرعت فيها من الفروع ما يليق بناصبها على الخلاق والوفاق وغاية تحمد الله عما الاعهد للذام بمثلها ولا ركضت حياد الزاع في مجال سبقها تشمر في رياضها عيون الحقوق وتلمع في حياضها اسنة المنقول ويستخرج من اجوال المعاني درها

درها الثمين وتناول عقدها الفريد باليمين وزينها على جيد الفهم ليسهل تناول طرازها المعلم والله المسؤول وهو خير ما مسؤول انه ولي ذلك مما من ما تنطق به الالسنة وتجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فصل قال القاضي حسين الفقه افتتاح علم الحوادث على الاسنان او افتتاح شعب احكام الحوادث على الاسنان حكاه عنه المحوني في تعليقه وقال ابن سريج في كتابه في الاصول حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكذا قال ابن السريجاني في القواطع هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه اي فقيه ضبط وعاه انه نقل الرواية من غير ان تكون له اهلية لذلك والاستنباط منها قالت وبها اشبه الفقه الذي يخرجه كل غاص في بحر فطنته استخرج درره وغيره ليستخرج اجوادين احاسن قول الامام ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال الامام في الغياثي هم الطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجاري الاحكام وهو الذي يسمى فقه النفس وهو نفس صفا شعل الشريعة واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام الحوادث بالنصوص واستنباطا وعليه صنف الاصحاب بالنصوص المنصوصة عليها كالمزني والشافعي معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومن احسن ما صنف في هذا

الشيخ ابي محمد الجويني وابي الخير بن حماة المقدسي وكل فرق من المسائل
موثوق ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر قال الامام والتكليف
بالحالات في الفروق بان كان اجتماع مسألتين اظهر في الظن
من افرادهما وجب القضاء باحدهما عينا وان اتفق فرق في
احد قال المعلم فاهموا ذلك فانه من قواعد الدين الثالثة بنا
المسايل بعضها على بعض لاجتماعها في حكم واحد وجمع
شتى فيه كتاب المسلسلات للجويني وقد اقتصر الشيخ على الجمع
ابن الفتاح وقد يقوى السلسلة في ما الشرعي الشرعي وبهذا قال
ابو فرقي وكذلك سلسلة طولها الشيخ نصر المقدسي ابو محمد بن علي
مؤلف او علي وجهين اذا كان المأخذ في الاصل قوي واما
القولان فبنيان على القولين وقد بنيان عليها ابو محمد وهو
ما استكثروا وحواشيه ان الوجهين ماخذ هما قولان
فلم يبن القولان في الحقيقة الذي ولين في المصارحات وهي
مسايل عرضية قد صدرت بها تنقيح الاذهان وفرقاك
الثاني رحمه الله تعالى للزعفران يعلم في العلم كيف يقصد
الخاص المخالفات الحاصرة المتعلقات الشيخ الامام العالم
ابن الحسين وقد صنف فيه ابو بكر الصيرفي واخوه سلام
وابو علي بن ابي هريرة القروي وغيرهم الجامع مذهب الاقران
وهو معرفة المثل من الاصحاب من الاوجه الغريبة وهذا
تحرز من طبقات العبادي ونحو من صنفه الطبقات العامة
معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد
اليها اصولا وفروعا وبهذا انفعها واعمها واكملها
وانه بها فيه يتفرغ الفقيه الى الاستعداد لرتبة الاجتهاد

وهي اصول الفقه على الحقيقة فائدته كان بعض الناس
يقول العلوم ثلاثة علم ينضج وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا ينضج ولا احترق وهو علم البيان
والتفسير وعلم ينضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل رحمه الله يقول ينبغي
للانسان ان يكون في الفقه فيما وفي الاصول راجحا في
بقية العلوم مشاركا وقال صاحب الاحوذي ولا
ينبغي لمصنف ومتصدي لتصنيف ان يجد عن عرض لما
ان يخترع معنى او يتتبع وضعا ومنه وما سوى هذين
الوجهين فهو تسويد الورق والمتعين عليه الصرف
بحر فيه الثالث الاباحة تتعلق بها مباحث
الاول في حقيقتها وهي تسليط ابن المالك على استهلاك
عين او منفعة والاذن فيه او هذا او ملك شاء او بقض
فاباحة صح بخلاف ما لو رهنه والفرق ان الملك
وفي فتاوى بعض اهل العراق اذا قال كلت او اذنت
لم يتلف فعل بضم الباء على وجهين اصحهما بضم وان
كان ما تلف صحت الاباحة وجها واحدا وله الرجوع فيما
لم يتلفه المباح له وفي فتاوى البغوي اذا اخذ صيدا ثم
واذا ارسله لا يزول ملكه فاذا قال اخته لكل من اخذ
على ان اخذه اكله قال وجهه ان الاكل يتلف بعضه
وانما جعل له اكله لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف
يأكل الطعام وليد بعضه انه لم يزل ملك صاحب الطعام
عند القفال فانها لا تملك بل تبقى والصحيح انها تملك على صريح

الاباحة تملك الملك حتى انه اذا مات لا تورث عنه وفي جواز الاعارة لهذه الحيوانات
النكاح اذ الكلام انما هو في اباحة الملك فيه ويرد عليه ما ذكرناه في الطعام
الاباحة وقال الجمهور تملك الاعيان بالعقد كسائر المعاوضات
والمباحات تملك بالاستيلاء ومنها الكلب التي تكتبها الناس
بعضهم الى بعض على ملك الكاتب والمكتوب اليه
الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة
عن المتولي وغيره القاضي ابو الطيب في باب الوليمة
من تعليقه بان الكتاب غير مقصود وانما المقصود ما
فيه فهو كطرق الهدية ومن اقسامها العارية عند المزابنة
فهي اباحة للملك فيها والصحيح لا يملك فعلى الملك بالاباحة
الى عبارة وتابعهم الرافعي في باب الوصية ومن ثم تحقق
بعضهم ما ظوقال احتمال هذه فرهذه الشافية وعليها كانت
عامة صحيحه قاله في التتمة وعلى هذا تكون العارية
لا استفادة عين كالاجارة في الوضاع والبرهان يفترقان
فيه ان العارية لابد فيها من لفظ اما من الجانبين او من
احدهما والفعل من الاخر والاباحة لا يشترط فيها ذلك
على احد الوجهين وفي فتاوى القاضي الحسين مجانة يسمو
لعدم الثمن قال رجل اخذت كلم هذا الثوب فهو تكلف لواحد
بطل الجميع جميعا لان الثمن لا يتبعض لواحد وان تعدد وقصد
كلم فصلوا ان قصد اجنب استحق له بطل والا فلا الثاني
الاباحة فهل يشترط في الاباحة العلم بالعدد المباح قال
العبادي في الزيادات كوقال انت في حل مما اخذت من مالي
او بعضي فاخذ فهو حلال وان اخذ واعطى لم تحل لان
الاكل مبيحة والاباحة تصح مجهولة والاصح المنصوص مجهولة
وبحكوه عن نص الشيخ ابو الحسن المروزي في تعليقه اوقال

لعصا عنه

لعصا عنه اخذت كلب شاني في هوا باحة الجميع كما لوقال
اخذت كل ما في بيتي او استحال ما في داري من الثمار لا تصح
هذه الاباحة حتى يبين وان قال اخذت كل ما في داري من الطعام
لم تصح هذه الاباحة او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا
يجوز ان يحمله ويبيعه او يطعمه غيره وهذا ساعد ما في
فتاوى الروضة في كتاب الغصب اذا كان بين الشركاء حيوانات
للبون او ثمرة مشتركة لم تكثر القسمة بالمهايأة فطريقهما
ان يبيع كل واحد لصاحبه مدة وفي قدرها وجهان اصحهما
رجل وجعله وكالة مطلقة ليتصرف في ماله كيف شاء وادعى
في الكل وبارأه على طريق الاباحة المطلقة اخذا مما
اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذ اوقد رأيتهم يريدون
بجعله هبة جاز ذلك وفي القواعد للشيخ عز الدين لا يشترط في
الاباحة ان يكون المباح معلوما للمبيح وهذا مستثنى من
المجهول للاباحة الثاني الرابع هل تصح تعليقها قال
الروياني في اخر كتاب الوكالة من البحر لو قال اذا جاء
راس الشهر فقد اذنت لك فيه وجهان قلت وينبغي
ان يصح الجواز اذ لا شك فيها الحاجة من هل ترتد بالرد
قال الامام في باب الوكالة لا اعلم في ان من اباح لغيره
طعاما فقال المباح له رددت الاباحة وكان المبيح مستمرا
على اباحته فللمباح له الاستباحة ولا اثر لقوله رددت
الاباحة ثم قال وفي النفس من رد الاباحة شيء على بعد وذكر
ابن الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قلت وبه صرح
في الذخائر فقال للمباح له ان يرد وذكر الرافعي في باب

لما فيها من
الزيادة والنقصان

فاذا اخذ من
طعام الاباحة
يحل على الاباحة

الوديعة ان الصيف لو قال عزلت نصيبي فله الاكل بعده
السادس قال الماوردي في كتاب الديات من الحاوي
الاستباحة اذا صادف اباحة لم يجعلها المستبيح جرى
عليها حكم الاباحة دون الحظر كمن اباح ماله لاكل اباحه
ماكله وهو لا يعلم باباحته له جرى على المال المباح حكم
الاباحة اعتبارا بالمبيح ولم يجر عليه حكم الحظر اعتبارا
بالمستبيح قلت ولو اباحه ثم ارتجعه قبل
الاكل فاكل قبل بلوغ الخبر فلا ضمان وقال
الصيدلاني بالضمان لانه لا يوثق بعوده قال الرافعي وبه
قال الامام والذي في النهاية لا ضمان وشهر من اجري
فيه قول عزل الوكيل ورجح الجمهور وجوب الضمان فيما لو رجع
المخبر واشعارها المستبيح بجاهلا المسابيح ما يباح للاباحة
وما لا على اقسام احدها ما يجوز قطعا وهي الاطعمة
بالمسابيح الضائعة ما يتبع قطعا فيها تلف المال لغرض
شرعي كما صرحوا به في باب الغصب وغيره ومعها المضطر
وهذا لو قدمت المرأة في الزنا فطاوعت لم يسقط الحد لانه
لا يباح بالاباحة وبين تعليق الشيخ ابي حامد في كلامه على
المبيح الفاسد لو اباح وطأها لاعتقاد صحة لم يلزمه المهر
للزنا قال الروياني في البحر ولا ينبغي ان يسلم له
هذه المسالة للزنا الوطي لا يباح بالاباحة وعوضه
لا يسقط بالاباحة واختلف قولين فرق اذن الراهن المرتهن
قتل يلزمه المهر قولا لان تلك هي جاهل الحرمة وان علم
وجوزنا وليس بنا لا يوجب المهر الاعند الاكراه في الامة

على

على الصحيح ومنها القتل اذا قال اقتلني لاباحتي بالاذن
قطعا كما قاله الماوردي في الوديعة واما الخلاف في القصاص
والدية والظهر الغاء الاذن فان قلت هلا ضمن في
القتل فان الحتم لو حلق لحيتي شعره وهو نائم فانه يضمن
قلت الشعر في يده عارية او وديعة والنفس اولى
بذلك قلت هما سواء فان الكفارة تجب على مبيح
نفسه وهو حق لله تعالى كوجوب الفدية هناك وانما
يسقط القصاص لانه حق آدمي وقد اسقطه ومرضا
اباحة العرض كذلك لو قال اقذفني فلا يجب
الحد في الاصح وقيل يجب وقيل للامام اجماع الاصحاب
عليه لان الخبر يحقق العشيرة فلا يوثق بالاذن في
حتم الامر ليحقق به مباشرة الاول هل هو
اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته
فاذا ملكه سقط فيه ترجيح ولهذا قال النووي في الوضع
الاضبط الترجيح بل يختلف بحسب الصور اي فالهم ممنوعا
تعليقه بالشرط واسقطوه من المجهول ومنعوا ابهام
المحال فيه لو كان له على كل من زيد بن فقال ابرأت احدكما ولو كان
اسقاطا لصح ذلك كله ورجح انه لا يشترط فيه علم
المديون به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد ولو كان
تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن الصباغ
فقال انه تمليك في حق من له الدين فان احكام المالية انما تظهر
في حقه والصحيح انه باطل من المجهول الذي صورتين
احدهما ابل الدية والثانية ما ذكر غاية ينقطع الخصام

قوله فيما الكفارة تجب على
انا تجب على نحو الكفارة
الصحيح تعالى كوجوب الفدية

الاشبه

مستدرك

ان عفو دونها كما نص عليه في المويطي وتقول مثلا ابرأتك
من درهم الى الف اذا علم ان ماله لا يزيد على الف فانه
يبرأ حينئذ عن ماله في ذمته وان جهل قدره وقال
ابرأتك من الدراهم فصالح وعجل على تلفه وجهان ذكرا في
باب الصفات من الرافعي واصحهما عدم الصحة وهو يقتضي
عدم صحة البراءة من الدين المؤجل وكلامه في الصداق يقتضي
ترجيح الصحة فانه صالح الزوج عن غير المنقد وجعل المنقد
على وجهين من تفريق الصفقة لتعسر العلم في معنى الجهول
ولو قال لغريمي من مائة فاعطاه وهو لا يعلم ان له عليه
شيئا ثم تبين انه عليه مائة وفي فتاوى النووي لو استوفى
دينه من غريمه وكان الوفاء من دين حرام ولم يعلم القابض
انه حرام ثم ابراه صاحب الدين انا براءه صحيحة ولا استرداد
ويبقى الدين في ذمته وان ابراه براءة اسقاط سقط
وسكت عما اذا اطلق وانما حمله على براءة الاستيفاء
فلا يكفي التبس الخ والمراد بالمجهول ما سبق الى الذهن
اما المبرأ وهو المديون فيشترط علمه قال في الروضة
ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كما تقدم
قلت وهذا ينافي ما معاوضة فيه فانا في البيع فلا
بد من علم الزوج بمقدار ما ابرأته منه قطعا لانه يأول
الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسألة جماعة والذي
كلام الاصحاب على اطلاقه الثالث تعليق الابراء شرط
الموت كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد ابرأتك سواء قلنا

الابرا اسقاط او تمليك كما قاله المتولي وغيره ولو قالت المرأة
لزوجها ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك
منه فطلق لم يبرأ لان تعليق الابراء لا يصح وعلمها
بعسر الفكاك لا يسقط حتى كذا قاله الرافعي في الصداق وقال
المتولي قياس الصلح يقتضي ترجيح البراءة وقواه بعضهم
اما لو قال للمرأة ان ابرأتني من صداقك فانت طالق
فابرأته في مجلس التواجب وقع بائنا في الاصح ولو قال
ان ابرأتني فكذا عن الدين الذي لك علي فانت طالق فانه
يقع رجعيا والفرق انه في الثانية علق بمحض وفي الاولى
معنى المعاوضة حكاه الرافعي آخرا عن فتاوى
القفال وينشئ من تعليق الابراء صورا احداها
هذه بعينها لو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من
الدين الذي لي عليك صح واشار بيرا ان قلنا الابرا
اسقاط فهو اسقاط يتوقف على القبول في مجلس
فيجوز ان يكون الغرض من تعليله ان قاله المتولي في باب
الصلح ان المرأة لما علقت موت الزوج كان
لمن له عليه دين الا يحب فانت في حل مني فتأويل
ابن الصلاح انه وصية فان فضل عن دينه اعتبر من الثلث
ويبدو ان الوقف المعلق بموت الواقف يشبه
ما في فتاوى القاضي صدر الدين سرهوب المارذني اذا
قال ان برئ من الدين بعد موتي او قال اذا مت
فقد ابرأتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة سواء قلنا
الابرا تمليك او اسقاط لان على هذه الطريقة

حين لو قال لهذا الثوب كله بعشرة صح الثالث تعليق
الابراء فيصير كما اذا علق عتق عبده ثم كاتبه
فوجدت الصفة عتق وبطل ذلك الابراء المجهول
حتى تتبعه اكسابه ولو لم يقبض الابراء لم يحتج عنها
فلا يتبعه كسبه الرابعة المرأة تتسمر الى استيفاء واستيفاء
قال القفال فيما حكاه القاضي الحسين عن صاحب
كتاب الاسرار وبعد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين
مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله عبارات الطرف
اقربها الاستيفاء وهو افراغه منه والقبض الشيء
الواحد قبضا واستيفاء كما ان توفيه جعل سليما وازالة
واختيار المحوالة استيفاء وبعد الاستيفاء استحقاق العود
اليه ولو كانت معاوضته كالثمن بيع الدين بالدين فاسد
الا اذا يكون عما استقر من الدراهم في الذمة فما مالم
يجب فلا يصح الابراء عنه فان جرى سببه وجوبه فقولان
واصحهما الجواز كالابراء عن مال الكتابة الغاصب عن الضمان
والمال باق في يده حتى يرده ويصير وكيله بدا ما منه
وجهان مبنيان على الابراء عن الموجب ويجري سبب
وجوبه لان الغصب سبب ويجوز القبض بعد التلف
ومثله المبيع قبل القبض من ضمان البائع فلو ابراه
المشتري عن الضمان فعلان مبنيان على ما قبله والاصح
عدم البراءة ومثله اودعه عنها وابراه من ضمانها
فانه فان بعد تلفها واستقرارها في ذمته صح الابراء
وان كانت مع بقائها وقبل سقوط الضمان وجهان اصحهما
المنع

المنع ولو ابرأت الموصية عن مهرها قبل القبض والمسيلم
يصح لان المذهب ان العقد لا يوجب به شيء ويستثنى من هذا
القسم ما لو حضر ببراق ملك غيره بالاذن وابراه المالك
ورضي باستيفائها بعد الحضور برئ مما يقع فيها وصار
كما لو اذن له ابتداء قال صاحب البيان وليس لنا
ابراء يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة واما ما لم
يستقر فلا يصح الابراء عنه كالو باع بدينار في ذمته
بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرأ احدهما الاخر
لم يصح لعدم استقراره قاله الماوردي وغيره ويشترط
الكتابة والاحسن لقليله بان الشرط في البري
القبض الحقيقي بدليل انتفاء الحوالة به ولم يوجد ذلك
ومن ذلك الدعوى في صحة الابراء عنها وجهان قال
القفال لا يصح والاصح قال ابن الصباغ هذه الدعوى لا
يسمع الا بتعذر فيصلاة الجمعة وحضور القصر
والقطر والصوم وغيرها من يحضر اسف وفي عدم
تعذر يراه استقال والاستغفار لقاضي الحاجة وقضا
الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم بالبادية دون
المسافر ظاهر في البيع يدخل في بيع الحنطة الغرفة فيها
الآبية والساقات المحصلة بالسور لا المزارع في الاصح
ولو قلع نخلة بلده تحكم وهو خارج البلدة ينبغي ان
يكون على الخلاف في نظائره في دخول المزارع في البيع
وكونه ولو شك لا يدخل فرع كل المرجع كذلك
مدار عما الخارجة عنها الآبية والمنوه

في فتاوى

الآبية

الاول في اقسامها
السبب من

اقسام الموجب والقابل

اقسام القابض والمقبض

يعني انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر ومن ارتفاعه
قال الروياني ان يقول مدحتني لاذمك انا اشتك وحدتني
لاهنوك انا اشتك وسلمتني لاتزوجك انت ابني فلو قال الاب انت
ابي او الابن انا ابوك صحت الدعوى كما لو اشتبهت
اختيار الحاد الموجب والقابل يتبع الاب في مسألتين
احدهما الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه الثانية
اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه وقد ذكرتين
وبناه عن الرسالة وقد الطلب انه ينبغي ان يجوز ان
الحاد الموجب والقابل انما يتبع لاجل التهمة بدليل الجواز في
حق الاب والجد احتاد انفاسخ والمقبض يتبع
الاب في صور الوالد يقول طرفي القبض في البيع وفي
النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال وكله ولده
لبنه انه وفي صورة الخلع اذا اخذها على طعام في
ذمتها بصفة السلم واذن لها فقبضه لولده منها فبرئت
له من غير توسط قبضها صاحب المال فانها تبرأ الا في
استحالة الذي الصناع من الحاد القابض والمقبض ونقل
الجوزي عن الشافعي ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد
يشكل ذلك لان ملكه المال المشترك لا يستقر به احد
الشريكين حتى يحضر الاخر او يرفع الامر الى القاضي
الذي لا يجد زيادة ابن من جهة الشرع ولو قال من وجب
عليه كفارة يمين لغيره اطعم عشرة مساكين فاطعم
بسقط الفرض عنه وان كانت التهمة لاحد فيما ان القبض
ويجعل قبض المساكين كقبضه قاله في التتمة في كتاب

التفعة

التفعة وقيسالة الظفر المشهورة ولو وكل الموصوب
له الغاصب او المستعير او المستأجر في قبضها في يده من
نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يمكن فيها القبض
برئ الغاصب والمستعير من الضمان نقله الرافعي في
كتاب الهبة قال وهو مخالف للاصل المقرر في ان
الشخص لا يكون قابضا ومقبضا وكذلك لو اخرد ارا
بدراهم مغصوبة ثم اذن الموجر للمستأجر في صرفها
في الحانوت فانه يجوز قال ان الرفعة ولم يخرجوه على
الخلاف في اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف
لو كان له في ذمة شخص مال فاذن له في استلامه فكان
قال ابن سريج يصح والمذهب المنع ويجري طرد
هذا الخلاف في الذي قبض [illegible] اقرب الاحتياط
فالعلم من النفي ولذلك قدم المنتف على الثابت عند
التعارض وكان الحلف في طرف النفي على الثاني وفي
النفي على العلم ومن فروع هذا الاصل ادعت الطلاق
فانكر الزوج فحلفت ثم راجعت لم يقبل رجوعها لان
قولها في الاثبات ولو زوجت وكان رضاها شرطا فقالت
لم ارض ثم اعترفت به فالاصح عند الرافعي قبوله لان قولها
الاول راجع الى النفي والثاني وهو المنصوص لا يقبل
لان النفي في فعلها كالاثبات ولان كل حلف في نفي يحمل
على البت وبهما قال الغاصب المتلف او الضامن هذا
المال للذي في يدي حرام ولم يصدقه المجنون له
والحاكم فانه لا يجوز عليه احد لعدم علمه بخروجه ذلك

الاثبات

ولو قال الخاصم هو حلال وقال المضمون له حرام اجبر المضمون
له على الاخذ او الابراء لانه لا يعلم بحقيقة العلم بالمحرم
نعم لو كان الشيء محصورا كان كالاثبات في
امكان الاحاطة ويجيء ان يشهد انه باع فلانا بحق ساعة
كذا او شهد اخران كان ساكنا في تلك الدار او شهد
اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا او شهد اخران انه كان
ساكنا في تلك الدار لم يحل ولا يجعل بينا وفي قبول الشهادة
الثالثة وجهان اصحهما القبول وبه قطع النووي جازما
الاجارة كالبيع الاجارة كالبيع في ثبوت الخيارات والانفساخ
بعيب المعقود عليه بموت المورد من الدابة والدار بخلاف
البيع وفي ثبوت الشرط فيها خلاف وان العقد
يرد على المنفعة في الاصح وفي البيع على العين
وان الحوض يملك في البيع بالقبض من الطريق ملكا
مستقرا وفي الاجارة ملكا مراعى فلا يستقر الا بمضي
المدة الاجل لا يحل بحضور نفسه الذي يتصور منها الحرث
بحضوره وفيه اشارة الى ان الحال لا يحل بموت من عليه الدين
بيده اموال فانها تحل ذكره في زوائد الروضة عن
القاضي الحسين ومنها الديون المؤجلة
في الشهود في اصل الروضة والارجح في الرافعي
ومنها استرقاق المدين فيه خلاف مر على الحلول
بالافلاس وادراك بالحلول ذكر الرافعي في السير فائدة
حيث حل الاجل ولم يوجد ما يحل الاجل هل يبقى الامر
كما في الحال فيه خلاف في صور منها اذا باع بمؤجل ولم

يسلم حتى حل الاجل هل يجب عليه التسليم او لا حتى يقبض الثمن ج
في الكبير الوجوب وفي الصغير عدمه ومنها اذا اصدقها
موجلا فلم تسلم نفسها حتى حل الاجل لم يجب عليها
التسليم حتى تقبض في الاصح ومنها اذا باع فلم يسلم
المثمن حتى تحجر على مشتري وفيه وجهان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض به لنقض بالنقض
ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل
فيؤدي الى ان لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء
على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها
وان قلنا المصيب واحد لانه غير معين ولو حكم القاضي
باجتهاده ثم تغير باجتهاد اخر لم ينقض الاول
وان كان الثاني اقوى منه غير انه اذا تردد له لم يعمل الا باليقين
خلافا لما وقع له الخطأ بالنقض فانه ينقض ولو قلد مجتهدا
الى القاضي فقال الذي قلدته مصيب في كذا او خطأ فيها
الى القاضي فلا ان تحكم بما تكن الكثير بدان خلاف
الحكم فيها عندك فقيل يجيبها والاصح المنع بل ينهى
الحكم الذي ولاه استفتاء الفقيه فاجتهد رجل ثم
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع
ركعات للاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا ولو اجتهد
فظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير
ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا اعادة وفي الاصح
وقال ابن سريج يتوضأ بالثاني ولا يتيمم فان
قضيه مسافة فلم يتوضأ فيها الاجتهاد الماضي

واعلم انه لا يرد على هذا ان ابن سريج يقول ان الاجتهاد
ينقض بالاجتهاد وانا الاصحاب الزموه ذلك وهو
يرد عليه فان هذا حكم جديد وانما ينقض الاجتهاد لوجدان النص
باعادة الصلاة الاولى وهو لا يقول به ولو شهد شاهد
فردت شهادته فتاب واعادها لم تقبل لان قبول
شهادته بعد التوبة ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
كذا علله في المنتخب ولو حكم القائف بانه احد الحدثين
ثم رجع والحقه بالاخر لم يقبل وكذا لو الحقه قائف
باحدهما فجاء قائف اخر فالحقه به لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد وقيل يتعارض ان ويصير كان لا
قائف نعم لو مات الاول اعلم ان هذه العبارة
اشتهرت في كلامهم وتحقيقها ان النقض الممتنع
انما هو في الاحكام الماضية وانما يغير الحكم في المستقبل
لاشتغال الترجيح الذي وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها
اذا غلب على ظنه دليل فاجتهد به ثم عارضه دليل اقوى
اجتهد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى
وقال الامام في باب احياء الموات مقتضى هذا
ان القاضي اذا امضى حكمه وقضاه في واقعة وكان
القضاء به مستندا الى مذهب المجتهد تعلق به الحق
فاذا اراد قاض بعده ان ينقض قضاءه لم يجز اليه
سبيلا انتهى ويستثنى من هذه القاعدة صورا احدها
ان للامام ان يحمي قلوارادمن بعده نقضه فالاصح لم
لانه للمصلحة وقد تتغير ومنع الامام الاشنا وقال

ليس

ليس ما نحن فيه هذا ولكن حمي الاول كان لمصلحة وهي المنع
في كل عصر الثانية لو اقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت
الدار بيده ثم اقام الداخل بينة حكم له بها ونقض
الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم بينة صاحب اليد
هذا هو الاصح في الرافعي وقال المروزي في
الاشراف قال القاضي الحسين اشكلت على هذه
المسالة منذ بضع وعشرين سنة فما فهمت من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة ان تاكد الحكم
بالتسليم لم ينقض والاوجهان كما في رجوع الشهود على
قول ثم استقر رايي على انه لا ينقض سواء مات قبل التسليم
او بعده الثالثة لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة
اجبار وشهدت بينة بغلطه او خطه نقضت مع ان
القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقوله
مثله والمشهود به مجتهد فيه استشكله صاحب المطلب
هذه القاعدة ان الحجة اذا قوم المقوم ثم اطلع
على صفة تقتضي اوزيادة بطل التقويم لا ولكن نقض
هذا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد مل بشه نقض الاجتهاد
بالنص الرابعة الشفعة المواد لا ينقض باجتهاد
مثله فانه ليس باولى من الاخر وينقض باجتهاد اجلى
منه واوضح ومن طريق اولى ان ينقض الخطا او لا كما
في القبلة والاواني وقد استثنى العز الى من ذلك ما اذا
كان حكم الاول مستمرا كما اذا تتابع زوجته ثلاث مرات
ثم تزوجها الرابع مثلا محل لاعتقاده ان الخلع منع

لو تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك الحكاب فالذي حكم
بقائم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وان تغير
اجتهاده لما يلزم من فراقها من تغيير حكم الحاكم في المجتهدات
وان لم يحكم حاكم بصحته مثل تغير اجتهاده وقيل يجب وهذا
واختيار الغزالي وغيره انه يجب مفارقتها لما يلزم
اسقاطها من الوطئ الحرام في معتقده وهذا الذي قاله في
الحاكم لعله مبني على انه ينفذ باطنا والا فلا يلزم من نفوذ
ابا ها نفوذ حكم الحاكم لان هذا بالنسبة الى الحاكم في
خاصة نفسه واشباع نقض حكم الحاكم في اعتقاد انه
لما تقدم ليظهر اثره في المتنازعين وعلى ذلك يبنى
ايضا حكاه ابن ابي الدم عن الاصحاب ان الحنفي اذا اخذ
شفعة فقالها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتسليل
فترافعا الى حنفي وثبت ذلك عنده فقضى على
الشافعي بها فالزمه ذلك فتوضأ واخذ حتى لو ترك
ذلك عوسبة فصلى لم تصح ذلك بادا صنا فالمختار المنصوص
عليه ان يحلف انه لا يلزمه بنى لانه على خلاف ما حكم به
الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده
وكما هذا اعترف على ان نفوذ حكمه باطنا والا فينبغي له
الحلف وبهذا بنى الخلاف فيما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة
الجوار هل تحل له الرابح قالوا المجتهد اذا تغير اجتهاده
يعمل بالثاني ولم يخرجوه على الخلاف في تعارض الامارتين
اتفاق الطارئ بالخبر وكان الفرق لزوم العمل بالاول
فقط فيما اذا تعارض العوض فالمنصوص تواخذ من الشيخ

عز الدين

عز الدين انه قال ليس له ذلك في غير المسابقة فان المسابق يرضى
لنفسه وفرسه وباخذ السبق قلت ويتصور في
الكتابة فان السيد يملك النجوم بعقد الحقد مع ان التحريم
بقا الرقبة على ملكه وقيل ينتقل الى المكاتب وقيل الى
الله تعالى حكاه صاحب البيان وغيره ويجزم الرافعي
بالاول ولو قال لغيره اعتق عبدك عني على الف ففعل
استحق العوض في الاصح وقريب من هذا العين
تكون لمالكين وهي القيمة المأخوذة للحيلولة في الاصح
فانها باقية على ملك المالك حكما بدليل انه لو استرد المغصوب منه حتى قال الشيخ ابو محمد يسقط من
المغصوب منه قسطها ولا يملكها ومثلها اشاة المحللة
باقية على ملك مالكها ويملكها الفقراء واما الخمطة
بالاسوري اي التلف فالمذهب انها كالتالفة فيأخذ بدلها
من الغاصب ولن تكون الخمطة وجهان احدهما
لان مالك لا يكون الجدران قاطعا حقه كما لو عفن الرب
وقلنا يطهر بالغسل فات المالك او يبه والثاني
للغاصب لانا جعلناه كالتالف والمرجح الرافعي
سبا لكنه يلزم فيما اذا انخلط ربا بمثله وقلنا انه كالتالف
ان الغاصب يملك ذلك وفي فتاوى البغوي لو غصب
حنطة واحرقها حتى صارت رمادا فالذي له المالك
اولى بالانتفاع بالرماد ادراك بعض وقته
الخيار فيه وكان الاول ادراك الزرع كادراك
رأيا لعذر بعض وقت الصلاة وادراك الجماعة

فلا يشترط فيه الركعة الكاملة فاذا ادرك المعذور من وقت
الصلاة قدر تكبيرة فانوفها وقد زال العذر كان مدركا
لها ملتزما فعلها ولهذا سموه ادراك الالتزام لانه
يلتزم المقتضا فيستوي فيه بين الزمان الطويل والقصير
ومثاله المسافر اذا ادرك جزأ من صلاة الامام المقيم
يلزمه الاتمام لانه ادراك الزام والمراد بالالتزام الثاني ادراك
اسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة كصلاة الجمعة
لا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
ركعتين سوى فاتتنا الجمعة ظهرا مقصورة او صلاة نفسها
والادراك لا يفيد الاسقاط الا بشرط كما في
الادراك الاشتراكي ان المسبوق اذا ادرك المسبوق
ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص ولو ادرك
وقد بقي من الوقت ركعة قصرا فلنا كلها اداء الا
فلا كذا قاله الرافعي وقال الشيخ ابو محمد في
الفروق ان المذهب المنصوص في رواية المزني والربيع
فيما اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة فحرم بالصلاة
فيها كان له القصر ثم قال فان قيل هذا ادراك
اسقاط لانه ادراك الزام فهلا اشترطتم ادراك ركعة
كاملة كما في الجمعة فلنا الفرق بينهما ان المسافر
بهذا الادراك جزأ من الوقت فحرم وبقي القصر فقد حصل
له استباحة الرخصة تمامها في الوقت للذي استباحة
الرخصة مع تلبسه بالحرام فاما فعل القصر فهو موجب
صفة الفعل وهذا اذا نوى مع التحرم لم يتحلل الا بنية

مع السلام واما الاسقاط في الجمعة فيتعلق بمحل الاحرام
وذلك لا يكون الا بفعل ركعة كاملة انتهى وعلى هذا
يستثنى هذه الصورة من القاعدة اذ الواجبات
الاولى المالية تنقسم الى دين وعين اما الدين
فاما ان يكون لله تعالى او لادمي فالاول ان كان
زكاة وجب على الفور اذا تمكن وكذلك الكفارات وكذا
جزاء الصيد والنذور ان كان سببها التعدي فان لم
يكن كانت على التراخي وهل للامام المطالبة بها وجهان
اطلق الرافعي حكايتهما ولا بد من لحاظ هذا التفصيل
ولو اداه عن تلف النصاب قبل قوله اذ المر يعلم كذبه
لان الزكاة امانة في يده وقد عوى الامين التلف
مقبولة فان اقام خلف الثاني ضمان ان كان
مؤجلا فلا يجب اداؤه الا بانقضاء الاجل ولو حبسه قبل
الحول فان كان له عرض صحيح في الاثناء كغيبة الاعانة
لم يجب عليه فتوله والا اجبر على القضاء او الاداء
بخلاف ما لو ثبت له على غيره مال وقصاص فقال
له الحق استوفني مما استحقه لا اجبر على استيفاء ان
الفرق ان الذمة هناك برئية وانا قصد
المجني عليه من الاشراف وقد حصل بدله وهو ضمان
في ترك الاستيفاء لتمكنه منه واذا مات لم يمكن مطالبته
وريثه بالعقوبة واما هنا فوجب الحق صرف ملك المال
ولا يتمكن من حقه قاله في التتمة في كتاب السلم هذا ان
حبسه لمستحقه فلو كان غائبا فرفعه للحاكم وجب

اذ الواجبات المالية تنقسم الى ضرب

وايضا

على الحاكم وتصديقه لشهود منه وجهات اصحها كما قال الرافعي
في الرد بعيبه والشهادات المحلات الخط للخاتم في ان
بقي المال في ذمة المفلس فانه خير من ان يصير امانة
عند الحاكم وقال القفال في فتاويه الوجهان
بنيان على انه لو كان حاضرا هل يجبر على اخذه ام لا فان
قلنا يجبر اخذه الحاكم والا فلا وقضيته انه يأخذه
ان لم يكن عليه ضرر في القبول وهذا اقرب مما رجحه
الرافعي والثاني ان يكون حالا فان كان المديون موسرا
ربطه اجبر فعلى هذا لو طلب المقترض بيعه وحمله
او وجه من كلام الروياني وغيره احدهما يجب قياسا
على الزكاة والثاني لا يجب لان الحق لمعين واختاره
ابن الصباغ وابن عبد السلام والثالث ان كان سببه
معصية وجب والا فلا والراجح ان لم يتعلق به اتلاف
وجب والا فلا وايضا من ان كان مرضاه كالقرض ونحوه
لم يجب او غير مرضاه كالاتلافات ونحوها وجب قلنا
لا يجب فلو طرأ جنون فوارثه كشخص بالغ فيما ونحوه
احتمال وتردد وهذا كله في الدين اللازم ليخرج دين
الكتابة ان لا يجب عليه لعدم قال الشافعي في الام
يحوم عليه المطالبة اذا كان معه وفاء وان كان معسرا حتى
يوسر ولا يجب الاكتساب وقال ابو الفضل
القزويني ان استدانه في معصية وجب وعلام الصحاب
في قسم الصدقات يحتاجهم وان كان مناقا فالوجه
ان يقضى دينه قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة سعة

بان كانت عقارا ونحوه قال الشافعي والاصحاب سأل وارثه
عن ماله ان يحلفوه ويجبوا له عليه فيحلف الغرماء واهذه
الحوالة تبرية هنا للحاجة فان كان محجورا عليه قال
الماوردي لا يجب على الولي قضاؤه حتى يثبت ويطالب
به صاحبه فان اسكت عن المطالبة نظر فان كان مال
المحجور ناضا الزمهم الولي قضاؤه بولهم او الامر
منها خوفا من ان يتلف المال وان كان ارضا او عقارا
تركهم على خيارهم في المطالبة الاتي وسكت عما اذا كان
المحجور على مفلسه وهما هنا يجب الاداء على الفور واما
الديون فانواع الاول الامانات الحاصلة
في يده برضى صاحبها فلا يجب اداؤها الا بعد
المطالبة بها كالوديعة والشركة والقراض والوكالة
واداؤها يكون بالتخلية بينه وبينها هذا اذا امكن
عقوده فان ارتفعت ولم يطلبها المالك
استصحب الحال وقيل صريحوا ذلك في الراهن
فك الرهن بقضاء الدين فهو باق في يد المرتهن على
الامانة على المشهور ولا يبطل الاستيثاق من
الرد بعد المطالبة وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
المرتهن بعد الاذن طريق الرد الى داره حتى
يجعل المرتهن به او يرده لانه لم يرض سيده الا على
سبيل الوثيقة ومثله يد المكتري على المدة الاخرى
يد امانة فلو انقضت فكذا في الاصح الثاني الامانات
الحاصلة بغير رضى صاحبها وهي الامانات الشرعية

كما لو طيرت الريح ثوبا الى داره فالواجب عليه اعلام امين
اما اعلام المالك او الرد على الفور اذا تمكن منه وانما لم يجبوا
الرد عينا لان مؤنة الرد لا تجب عليه وانما الواجب
التمكين من الاخذ وعلى هذا لو كان المالك غائبا
ولم يطالب لم يضمن بالتاخير اذ لا تجب معرفة الرد
ومن ذلك الملتقط اذا اعلم صاحبها فان لم يعلمه
حتى فعل التمليك امانة ولعبده مضمونة ومن لو استعار
صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانة في يده كما لو طيرت
الريح ثوبا الى داره كذلك الراقي في العارية ولو ان عبد
الثاني فاخذه المعير لم يرد على سيده كان ضامنا
يوضح الميه عليه قاله الماوردي وابن يونس في المجرد
والمتعة بخلافه كما لو اخذ صيدا لبيد اريته ولو وقع
طير المعير على طرف جداره فنفره او رماه بحجر فطار
بعض فانه كان ممتنعا من قبل خلاف ما لو رماه في الهواء
فقتله بعض سواء كان في هواء داره او غيره لانه ملكه
منع انظار من هواء داره قاله في المهذب في باب
الغصب وذكر الرافعي في باب الوديعة
نصف دينار شايعا ثم تلفت دراهم بعض وسلم الباقي
لم يحصل تسليم النصف وتكون النصف الاخر امانة
في يده خلافا لما لو كان له على عشرة عشرة دراهم
فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر
كان الدينار الفاضل للمقبوض منه على الامانة ويكون
مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه وعلى قياس ما ذكر

لو وزنت له مائة درهم كانت له عليه فاعطاه بزيادة عشرة
كانت العشرة مضمونة على الاخذ وكذا لو اقترض باسية
فوزنت له مائة فعشرة الثالث الاعيان المملوكة
بالعقود فاقتضها وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع
قبل القبض من صفات البائع وكذا الصداق وعوض
الخلع والصلح عن الدم وكذا للبائع حبس المبيع على الثمن
واذا قبض وجب التسليم الرابع الاعيان المضمونة
باليد فيجب الرد سواء كان مضمونا في يده بعقد صحيح
او محظور او بغير فعله فالاول كالعارية اذا انتهى
قدر الانتفاع المأذون فيه والثاني كالمغصوب والمقبوض
بعقد فاسد والثالث كالزكاة اذا قلنا تتعين العين
فتجب المبادرة الى دفعها للمستحق عند التمكن وكذلك
الصيد اذا احرم وهو في يده او حصل في يده بعد
الاحرام فهذا كالمرتد ولو كانت في يده عين مغصوبة
فان هلكت تخير وجب القبول في الاصح ويبرأ فان
الغاصب ووجهه ما مر ان صاحبها لو كان حاضرا
اخيره على احد ثلاثة الضرب الثاني الموجبات للعقوبة
من حد او قصاص فيجب اعلام المستحق به ليستوفيه
او يعفو فان اقر بذلك عند الحاكم وجب عليه اعلامه
في الاصح ذكره بالنسبة الى القذف ويجيء طرده في اقل
وعزر ولو مكن المستحق من غير اعلام صاحب الحق لم يسقط
او العفو عن الحقوق المالية وقد سبق قريبا الفرق
بينهما اما السرقة فالواجب عليه الاعلام بها لان المالك

يأذن له عند كذا ان كان تالفا وان كان باقيا رده او وكل فيه
نعم لا يكون ذا التوكيل مع القدرة على الرد نفسه اذ ليس له
دفع المغصوب الى غير مالكه الا اذا تعذر وسلمه الوديعة
وغيره واما قاطع الطريق فان علمنا فيه صدق الله تعالى فيما شرعه
تغرم بالمال مستحقه وان علمنا فيه حق الادمي وعفى المالك
لم يسقط وان لم يعف فالامام وفاء استوفت منها يجب
على الجناة مقابل الجملة والمكلفين كالضمانات الشرعية وقيل
بل الاقاصي والمتسلم كما في المغصوب وقاعدة الخلاف تظهر
في وجوب اجرة الحلاق والمشرف للمقاصاص فان اوجبنا
التمكين فطلبوا لم يلزم الجاني والا وجب وهو الاصح المشهور
الثالث الامام ان الحق الدية بالدية كالشهادة وجب
على الشاهد اذا رجع للتحمل ويلزمه المغرور عند القاضي
وعند القاضي ابي الطيب لا يلزمه الا اذا شهد انه اقر
مع القاضي كل الفقه الرافعي وكانه يقول ان الغرور يحصل
بالشهادة على مجرد انه كما هو احد الوجهين ويصير
الشاهد كالمودع لا يلزمه الا التحفظ بين الوديعة وتلفها
ولو سلم الاداء في الحال اذ لم يقم بعض ذلك
الذي الجاني وهل يكون اداء ما يقتضي ذلك الشارح
فيه صورتان احدهما ما يكون اداء في صور منها ان
تعذر في نكاح فلا يكون صائما للمهر والنفقة في الحديد
بل هما في كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع مطلقا له قبض
الثمن في الاصح وهما ان دين في الحال فقط دون الرجوع
فادى عنه الضامن كان له الرجوع لان الاداء بتعين

الضمان

الضمان المأذون فيه ومنها لو اذن لعبده في الوديعة
فاتلفها فليس له ما يرد به من كسبه ومال تجارته لان رقبته
كذا رفع في الحاوي الصغير واستشكل فان الاذن في
الحفظ ليس اذنا في الاتلاف واجيب الوجه ان العبد باذن
السيد لا يتعلق بكسبه؟ الاصح كما قاله الامام ان الاذن
في الجناية ليس اذنا في قدر ما يجني عليه واجيب بان المتلف
في الحقيقة هو السيد لان اتلافها في يده فتسلط له على
الاتلاف الثاني ما لا يكون ان ناكما لو اذن لعبده
في القرآن والمنع لا يجب على السيد المنع على الجديد
وفي القديم قولان بطلاق اذنه في النكاح ضامنا
للمهر في القديم فتطلق لانه لا مبدل للمهر والدم بدل
وهو المضمون والعبد من اهله ومنها اذن لعبده
في الاحرام بالحج فاحرم وارتكب محظورا من طيب او قتل صيد
لم يجب على السيد الفدية وفرضه الصوم بل للسيد منعه في
حال الرق ومنها لو منع العبد نفسه عن الصوم
وليس للسيد منعه في الاصح لان ذلك في سببه الذي هو في غير ذلك
تصرف معين هل يتعدى ما وجب بسببه الى غير ذلك
المعين فيه خلاف في صور منها العبد المأذون له طالب
سيده في نفيه ماله بدين المأذون فيه او جه انها بطالب
ان لم يكن في يده وما لا فلا ومنها عامل القراض والوكيل
بشراء شيء معين اجرى بعضهم الخلاف فيه فاعلم مخالفة
الاذن على ثلاثة اقسام الاول مخالفة اذن وضعي
كالواعاء لم يرهن على مائة فرهن على مائتين بطل فيما على الاصح و

لو عجز

الاذن في تصرف معين

يصرح على تقريب الصفة الثانية مخالفة الاذن شرطها اذا شرط
الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر الناظر اكثر منها لغبطة
وهذه المسألة لم ار من ذكرها نقلا وانظار اجراها على خلاف تقريب
الصفة حتى يصح في الشروط وجده الثالث مخالفة الاذن
شرطها اذا اجر الراهن المرهون مدة زائدة على الحلول
فالمذهب البطلان في الجميع الاذان قال الامام والمتولي
اذانان للفرض صوت واحد على قول وهو ما اذا اذن للفائتة
قبل الخروج فلما فرغ زالت الشمس فانه يؤذن للظهر
لاستحالة قلت يضاف اليه صورة الاولى اذا اخر الاذان
الوقت الى اخره ثم اذن وصلى وما فرغ دخل وقت صلاة
اخرى فانه يؤذن لها وقد اقتضر النووي على استدراك
هذه الصورة الثانية اذا والى بين فريضة الوقت
ومقضيته وقلنا المقضية فهي الاذان لها الا فوات واما
فريضة الوقت فالاصح يؤذن لها ان اطال الفصل بينها
الثالثة اذا اخر الظهر للجمع في السفر وبلد به ثم
اراد ان يقدم العصر فانه يؤذن لها كما اذن لها اذن
الفائتة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي اذ بطل
المنصوص من هل من العهود هي على اربعة اقسام ما
ينفي قطعا وما لا قطعا وما فيه خلاف والاصح نفاوه
وعكسه والضابط ان للقط المضاف للعالم ان كان يتقوم
به فاذا بطل بطل واذا اصح بقي وان كان لا يتقوم به فاذا
بطل المضاف المذكور بقي الملك على صيغته الاولى ما ينفي
فيه التقوم قطعا كما اذا اعتق عبدا معينا عن كفارته

بطل

بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال اعتق عبدك
عني على الف فقال اعتقته عنك عتقت وعلى قوله عنك
ولا عوض عليه في الاصح لانه رضي به بشرط الرجوع عن
ولم يرجع قال الخوارزمي واعلم ان حكم الشافعي
بوقوع العتق في المسئولة مع قوله اعتقه عنك يدل
على انه اذا وصف العتق والطلاق بوصف مخالف
يلغى الوصف دون الاصل ومثله لو قال لمعتقه جعلت
هذه اضحية او نذرتها صحيحة هما وجب ذبحها وتكون
قربة ويفرقه لحمها صدقة ولا يجزي عن الضحايا
ومنه لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو بطن سلامة فبان
تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما اشار اليه الرافعي في باب
تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا يقع
صدقة على وجه ويسترده من الفقير كما لو دفع اليه الزكاة
المعجلة ولم يشترط الاسترداد وان عرض هلاكه فان الاصح
انه يسترد وجه ومنه لو ضحى بالفرض مفردا فتضحت
جماعة قال الشافعي يجتنب ان يبلغ من ركبتين وتكون
قابلة ويصلي الفرض فتصح النفل مع بطلان الفرض ومنه
اذا استاجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع
بعد مضي المدة جاز وكانه لا يبقي الا الفصل وان شرط
الابقاء فسد العقد للتناقض وفيها لم عادة الادراك فاذا
فسد فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم يقلع
زرعه مجانا للاذن بل يوخذ منه اجرة المثل جميع المدة تقطع
بها الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا الشافعي ما
لا يبقي قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فباعه ابيع مطلقا

لا يصح لانه لم يأذن فيه ولا فاسد لان الشرع لم يأذن
وكل الشيخ الفاسد لا يتقيد به التصرف في المستقبل قطعا
ولا اعتبار بالاذن الضمني فيه لان الاذن لم يصدر قبل الملك
ولم يتنقل بخلاف ما لو أفسدت الوكالة فان الملك منعلق
بماله ومنها لو كفر بصلاة المكسور ثم تبين الاخلل
قبل صلاته بها فان صلاته تبطل ولا تحقق نفلا قطعا
لانه ليس لنا نفل على هيئة صلاة المكسور فيندرج في
نيته قاله الشيخ عز الدين وتوافقه في ظنيته وقال
هذه ضميمة فروع ولا يلزمه التصدق بها قطعا كما
قاله النووي في شرح المهذب ولو صلى في أول وقت
الاضحية قبل ذبح إمامه فالظاهر إجزاؤها على ملك مالكها
ويدل له حديث شاة الاضحية وقوله شاتك شاة لحم فانه
يقتضي انها لا تكون اضحية ولا صدقة فان أعاد ما
وقعت قبل الوقت لا تضحية أصلا الثالثة ما فيه خلاف
والاصح بقي فيه أن يحرم بالصلاة الفرضية قبل
وقتها فان تذكره بطل بخروجه كوقتها ظهرا فصلى ويبقى
عموم كونها نفلا في الاصح فان كان عالما ان الوقت لم
يدخل حل النفل عليه قاله السبكي ومثله لو نوى صوم
الفرض بالليل لم يصح فرضا وهل يصح نفلا فيه الخلاف
قلت وهذا في غير رمضان فلو كان فيه لم يصح
قطعا لانه لا يقبل النفل عندنا فتكون هذه من القسم
الثاني مثلها في فتاوى النووي لو نفل بصوم يوم الاثنين
فنوى ليلة الاحد على انه اعتقد انه الاثنين لم يصح لان
العمادة لا تتقدم وفيها وهل يتحقق صوم يوم الاحد
نفلا فيه قولان قلت ويحتمل ان لا يتحقق قولا واحدا

كما ان الاذى دينا على ظن انه عليه فبان انه لم يكن عليه قال
والاول اصح وسنها لو نوى بوضوئه الطواف وهو
في غير مكة فيه خلاف حكاه صاحب البحر وغيره والاصح
الصحة الغا للصفة التي لا تشاق منه وإنما لبيت العباد
امر رفعة على الوضوء الطواف يدل على ذلك ووجه
المنع اعتبار المنوي لفظه ودخول الاتيان وصفه مع احتمال
فعله فتسقط السنة وسنها اذا أحرم بالحج قبل اشهره
وقرن فعلى ما قاده بمره قولان اصحهما نعم ولو فات
الحج الفرض سنة ستين مثلا وحج عن سنة خمسين في قابل
فهل يصح حجه ويسقط عنه او يقع نفلا وجهان في
التهذيب فيما اذا حج آخر وهو ان تعين المحلف هل صور
مسألة مبانية تعيين الشائع وسنها لو نوى المنتقل
من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل بطلها هو فيه او
يبقى نفلا وجهان اصحهما في الروضة بقاؤه وسنها
ان افسد المكفر صوم يوم من الشهرين تمادى فتقع
الشوابع وما مضى يحكم بصحته او يغلب نفلا فيه
القولان في سنة الظهر قبل الزوال وسنها قالوا فان
هذه زكاة مالي المختلة وعرضي مانع وقال الاسنوي واد
وجهان فرعهما الامام من نزول الخوف بالظهر قبل الزوال
وسنها لو علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط
والاصح الصحة لانه بطل بخصوص الوكالة فيبقى عموم الاذن
وهل تجري هذا في النكاح كما لو وكل الولي او السيد الغائب
النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو زوج الوكيل بعد
استبانة الحال كان لبعض المشايخ تصحيحه تخريجا له من

كذا بخط
وجدناه في نسخا
مصححة

الصوم والظاهر انه لا يصح وكلام الامام يقتضيه وسنذكر
ما يؤيده ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي فلانا فبان
لان توكيل المرأة في النكاح باطل قاله الرافعي ومحلهُ
ان لم تعتقد انه ان لم يزوجها فهي وكيلة ومنها الشركة
والقراض اذا فسد الامر او شرط فاسد فتصرف الشريك
او العامل بعد التصرف وادعى بعضهم فيه خلاف
فيه كما بين بوجه طرد فيه خلاف الوكالة وقد ذكر
الامام هذا ان الفسخ عند القراض تختلف فيه من راس المال
ان العامل هنا متصرف بحكم الاذن الاول قال والسبب
فيه ان صحبة الاذن وان كانت شائعة فقد اختلفت
الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك بذلك
من غير ضبط ومنها لو قال له على الف من ثمن
او لا لزمني بل لغير الامر وهل يصح الاقرار الاصح
نعم الصحيح ما فيه خلاف والاصح لا يبقى فيها
ما لو وجد القاعد خفة في اثناء صلاته فلم نعم بطلت
صلاته على الاظهر وكذا القلب فرضه نفلا بطلت
خلافا لابن كج ومنها لو نوى بعض فرض وقيل وقته قال الظهر
انه لا يتبعض به النفل ومنها لو نوى في رمضان
صوما عن نذر او قضا او نفل لم ينعقد صومه عن
رمضان لانه لم ينوه ولا عن ما نواه مسافرا كان او مقيما
لان الزمان مستحق لرمضان قاله في الشافي وقال
الرافعي من اصح في رمضان يعين ناويا صوم التطوع لم
يصح وعن ابي اسحاق انه يصح قال الامام فعلى

فياسه

(٧٨)

فياسه صحة صوم المسافر المتطوع به ومنها لو نذر صوم يوم العيد
لم يصح لانه لا يقبل الصوم وقيل يصح ويلزمه صوم
يوم آخر حكاه الامام في الاساليب ومثله لو نذر صلاة
فاسدة فعلى يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها
لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت الحوالة
برد المبيع بعيب ونحوه فهل للمحال قصده للمشتري
الجديد لعموم الاذن وجهان اصحهما المنع لان الحوالة
بطلت والوكالة عقد اخر يبعد انها وان بطل عقد
لم ينعكس لاختصاص وقد بطل الخصوص وشمل
الحصر صلى غير صوبنا للكلام عن الانطلاق لو اشترى
لزيد وليس وكيلا عنه للبائع لزيد وهل يقع للمشتري
الصحيح نعم ان كان الشراء في الذمة دون ما اذا كان
معينا مال الغير وكما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
يحل الانتفاع به حمل على الثاني وكذا الوكالة لو قالت
لغيره وكل فلانا او صيت له باحدهما فحمل على الحلال منهما
القاضي الحسين وابله بالذي قبلها وكما لو اوصى بحمل
فانفصل بتوأمين جاز لم تبطل الوصية وتكون الثمرة
للموصى له لانها تبدل منه وكما لو بطلت الجمعة بخروج
الوقت او بفصل العدد فالاصح انفلابها ظهرا فبطلت
اي بخصوص الا اليوم وهو الثاني فلذا وقيل لا وعليهم
وجهان احدهما تنقلب نفلا والثاني تبطل رأسا
وكما لو احرم بالحج في غير اشهره لا تنعقد وتنعقد
عمرة وفيه تبطل العموم ويبقى الخصوص

صحة صوم العيد لو نذر صوم يوم العيد

قد تبطل الوصية ويبقى الصوم

هذا يبطل العموم

كما لو منعنا القاضي يستخلف فاستخلف فتحاكما اليه فقط
حكمه فان تراضيا به المحق بالحكم كذا قاله الرافعي وقال
صاحب الذخائر هذا اذا علما عدم أهليته فان جهلاه
فقد بنيا الامر على ان حكمه ملزم بخبر تراضيهما فلا
يلحق بالحكم وهذا الذي اذا تعلق الحق بعين فالت
هل يعود الحق الى الدين الماخوذ من غير تعد بل بفعل
فيه خلاف في صور منها لو تلف المرهون واخذت قيمته
صارت رهنا بمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب
ومنها لو وقف اذا تلف واخذت قيمته واشتري
بدله فهي صير ورقه وقفا بدون الشاروط اصحها
لابد من الانشاء والفرق بينه وبين الاولاد الماخوذ
من مثلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل
الرهن فانه يصح رهنه ومنها الاضحية المعينة اذا اتلفت
يشتري بالدراهم اضحية اخرى مثلها او تصير اضحيته بنفس الشراء
وكلاهما كالنقود هما سنة اذا قلنا بالاول انتهى
لجعله اضحيته اذا اضاف الامر الشيخ هذه من عبارة
الشافعي الرشيقة وقد احاسبها الدمامي في ثلاثة
مواضع احدها انا اذا قلنا لامرأة زيد طالق سفرا
فولت امرها رجلا بجوز قال الجويني فقلت له كيف
هذا فان اذا اضاف الامر الشيخ افتى به في ادب
الخلاف المحمولة بالشرحين الجوز الوصوبها فقال اذا
اضاف الامر الشيخ حكاية في النجم في باب الصلاة بالنجاسة
ويوخذ من هذه العبارة ان من وجد غيرها من

الدواب

الدواب الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها
جاز له استعمالها عند الحاجة الى ذلك حكى بعض
شراح المهذب الشافعي سئل عن الذباب يحلس
على قارورة ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طرفه
ما تخف به رجلاه والذباب اذا اضاف الشيخ
ووضح ان اي هرين هذه العبارة في تعليقه فقال وجد
الاشياء في الاصوله على انها اذا اضافت الشيخ وان
الشيخ صادفت الاشرف انه قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سوبح به وكثرة العمل فيها لما لم تكن به
حاجة لم يسامح به وكذلك قليل دم البراغيث دون
كثيره وقد استعمل ابو زيد المروزي هذه العبارة فقال
يصفى الطائفة في خفه الخرز من شعر الخنزير برؤا
العقال فقال اذا اضاف الامر اذا الشيخ وانت الرافعي
واشاريه الى كثرة النوافل وقال النووي ملى ان هذا
الضرب مما تجوز به الفتوى ويتعلق به ارتفاق المحتاج عنه
ويعفى عنه مطلقا وانما لم يصلا به المراضوا حتى لها
والا فمقتضى قوله العفو فيها والفرق بين الغرض والعمل
في اجتناب النجاسة فمن هذه الحكاية القاعدة
لو عجن بدم البراغيث عفي عنه عند الاكثرين وطين
الشارع المشتمل على نجاسة يعفى عنه ما يشق الاحتراز عنه
غالبا ولو عم الجراد طريق الحرم فخطاه فقتله
فلا فدية للضرورة ولو سالت الحشرة على ثوب المحرم
في صلاته الدبابة فالمنقول في شرح المهذب العفو ان

فروع

نوع من
الكبر خراف
تشبه الغنم

تحقق بولما عليه للشقة وسيأتي في بحث المسح في قاعدة
المشقة تجلب التيسير ان الشيخين الامر فان هذه
صرح بها ابن ابي هريرة كما سبق وذكر الغزالي في
الاحياء ما يخالفها والذي قبلها فقال كل ما جاز ترجمة
العكس البيضاوي ان الجمع في المطاد رخصة
الحضر والسفر على ما جانب الحضر لانه الاصل فلو
مسح مقيما ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم ولو بلغت
سنة دار اقامة وهو ان الصلاة اصبح المقيم ولو
اصبح صائما مقيما ثم سافر فله ان يفطر ذلك اليوم
وكذا لو اصبح صائما في السفر ثم صار مقيما فعلى كل
الحضر كالصلاة وخالف المريض ولو بدا المسافر
على المارض ثم اراد السفر فله ذلك لان الاقامة بها
امتنع وعليه الاستيفاء بلا خلاف قاله النووي في شرح
المهذب ولو اقتدى المسافر بالمقيم لزمه
الاتمام ولو نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر او
عكسه لزمه حكم الحضر فيتم القصر ولو خرج بالصلاة في
الحضر ثم سافر وجب اتمامها ومنه سواء وهو انه
اما ان يكون نوى القصر او الاتمام فان نوى القصر
لم يصح لانه مقيم وان نوى الاتمام فلا يدان ينوي لغلبة
الحضر بل الغفلة به اقصر وان لم ينو شيئا لزمه لانه
مقيم لم يسافر وانجب بالجمع بين وجوب الاتمام بعلتين
احدهما اختلاف الحضر والسفر والثاني فقد نية
القصر وتجرى تعليل الحكم بعلتين وتخرجوا عن هذا

الاصل

الاصل في مسألتين احدهما لو شرع المسافر في الصلاة
بالتيمم ثم نوى الاقامة من غير وجدان الماء صح
صلاته لان نية الاقامة ليست بأكثر من وجود الماء
ولو وجد الماء لصلت السنة بنية الاقامة في اثنا الصلاة
بالتيمم لانتظر صلاته ولا تجب الاعادة في الاصح
وقيل يعيد تغليبا لحكم الاقامة قاله في المهذب
وليست في الشرح والروضة الثانية لو مسح احد
رجليه في الحضر ثم سافر ومسح على الاخرى في السفر
فانه يتم مسح مسافر عند على الاصح عند الرافعي تغليبا
للسفر وبناه النووي وقال يتم مسح مقيم طردا
للقاعدة ان اجتمع الحلال والحرام اغلب
الحرام ومن ثم ان الغارض ليل يغلب التحريم
واخر يقتضي الاباحة قدم المحظور في الاصح تغليبا
للتحريم ومن ثم قال علي رضي الله عنه لما سئل عن
الخنثى كم له من الميراث فقال له حلفها ابة وحرمها ابة
والتحريم احب الينا وانما كان التحريم احب الينا فيه
ترك مباح للاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه وبناه
الماوردي في كتاب الصيد اذا تعارض ما يوجب
الحظر والاباحة غلب الحظر وجه احدها الاحتياط
ترجيح احدهما بدليل اخر والثاني يغلب الحظر
وهو قول الاكثرين لكن يكون هذا انما اذا تجرد فيه
محظور واباحة فاما ما امزج فيه فلا لان جهة
يوجب تغليب الحظر كما لو ان اكان بعضها خبيثا

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

اذا اجتمع الحاضر والمسافر في الحضر والسفر غلب جانب الحضر

لم يشع من الاختلاط وبتفصيل هذه القاعدة ان الحرام
اما ان يستهلك اولا فالاول لا اثر له مطلقا وهذا كالطيب
يحرم على المحرم ولو اكل شيأ فيه طيب قد استهلك لم
يجب الفدية والمائعات يمنع اشتمالها في الطهارة
واذا خالط الماء واستهلك سقط وكذلك لبن
المرأة يشربه الرضيع لا يحرم وان امتزج فطرة خمر
كما شرحنا ذهبت نشوته وشربت لم يحد لاستهلاكها
كان يحرم تناول شيء مما ذكر من جهة النجاسة لا من جهة
الاسكار وقال الاصحاب يمنع الفرادخ على
المختصرين قال الرجاني هذا ان كان
طاهرا فان كان مستهلكا جاز ولو اختلط محرم
بسؤره قربة كبيرة جاز له الاقدام عملا بالاصل مع
كون الحرام منغمرا قال الدماميني وهذا ان اعتبر
الالتباس اولم يمكن الانفصال الى حاجة ليس فيهن
محرم فان امكن ذلك بلا مشقة فعلن ذلك لا
يبعد الجواز بهذا الباب فيهن والظاهر انه لا فرق
ويؤيد احتمال الحكم في الاواني اذا قدر على ظاهر
يقين ثم مراده فيما الظاهر بالنسبة الى المحرم
بالتحريم واما الورع فلا شك فيه لكن ذكر الحطاب في
الاعلام ان تركه ليس من الورع بل وسواس ويستثنى
من هذا القسم ما لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو
عنها كما لو قرد وزنا فلتين تنجس المحل وقد استشكل فان
القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة

والجواب

والجواب انه غلب في هذه المفسدة بالتضمخ بالنجاسة
فالشافعي ان لا يكون مستهلكا فان امكن التمييز
وجب كما لو اختلط درهم حرام بدراهم حلال
فيحرم التصرف فيها حتى يميزه وان لم يكن فان
كان غير منحصر فعفو قال الغزالي في الاحياء اذا
اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم المشوبة بل
يحرم الاخذ منه الان يقترن بذلك الغير علامة تدل
على انها من الحرام فان اقترنت فليس بحرام لكن تركه
ورع محبوب وان كان منحصرا فان كان لا يوصل
الى استعمال المباح الا بالحرام غلب الحرام استنباطا للعبارة
من شرطين يحرم وطيها علامها فاشتركا في المسلم شتركان
في قتل الصيد والمطلق احدى نعاليه وشك في عينها
والنجاسة تقع في المائعات وان كثرت ولم تغيرها
واختلف من الرصاع تشبيه بالمضغة او بحرم بعدد
من الاجسام منحصرة ولحم مذكى ميتة ولو
اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد
او لا محصور جاز وان اختلط بما لا ينحصر كما ينحصر
جاز الصيد في الاصح واذا قلنا بالحلال في تعريف
الصفة فالصحيح ان العلة في الامتناع الجمع بين
الحلال والحرام فغلب الحرام ولو مات الصيد من
سهم ومحرم بحلال يموت بسهم ومنذ قة اصابه فهو
حرام تغليبا للتحريم وفي فتاوى القوري اذا اشتد
المحاصل من اثنان دراهم فخلطها بدراهم الكس يشرد

عليه فقد رد دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه بالسوية ويقضيه انه يشتد عليه ما به التصرف كذلك في فتاوى ابن الصلاح لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام ضمن ولم يتميز وطريقه ان يجزل قدر الحرام من ماله فيتصدق به ويتصرف في الباقي والذي عزاه ان علم صاحبه سلمه اليه والا يتصدق به عنه وذكر مثله النووي قال واتفق اصحابنا ويقتضيه نص الشافعي على مثله فيما اذا غصب مختلطة او ربنا ومختلطة مثله قال ولا يدفع اليه من المختلط قدر حقه وعللوا لما في الخاصب وامـــا ما نقلوه انه لو ان اختلاط ماله بغيره لحرمه فباطل لا اصل له ويمكن في الاختلاط ربح مذاهب في المال المشترك وقال لو دفع الى الغير المال ليتملك لم يحل له اخذه وتملكه عما يحل له منه ولو علفت شاة بعلف مغصوب فقال النووي في البيع من شرح المهذب عن الغزالي لو اعتلفت الشاة علفا حراما او رعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها وكان تركه ورعي قالت وفي فتاوى البغوي ان كان العلف قدر الوكان شيا يحتما لظهر تغير اللحم حرم والا فلا لكن يحرم ولد يخلوق عن التغذية وعللوا بانه لحل بحال يحل بحال فان اصلها الغير حلال وانما حرم لكونه من الغير بخلاف لبن الشاة اذا ربيت به سخلة وظهر التغير فان اصله حلال قالت وهذا اشبه وفي فتاوى القاضي الحسين عن علم

وتحوسي

وتحوسي امرأة اسكن وذكياه فاختلفت فالخلاف ان الكل حرام وهل الضمان عليهما بالسوية او على المجوسي بقدر نقد الذي افسده وعلى المسلم نصف ارش النقصان بين كونها حية وميتة وجهان احتمالان واوكان بعض الشحم في الحل وبعضها في الحرم يحرم عليه قطعها تغليبا للتحريم نقله في الروضة عن المجرد ولو فصل بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالاصح ان العبرة بالقوائم فان كان بعضها وبعضه واحدة في الحرم حرم والا فلا فلو كان نابها لم يتعرض له الرافعي وقال صاحب الاستقصا العبرة بمنفرزه ولو اختلط بالمائع يوافقه في الصفات فالصحيح انه يطهر لغيره فان كان على تقدير المجانسة يوشر فهو سالب والا فلا وقيل العبرة الغلبة وصححه في البيان وغيره وعلى هذا فلو نسوجا قال في الاستقصا احتمل وجهين كما لو خلص في الثوب الحرير والصوف وحرم المغزول والرافعي بانه يطهر احتمالا بالاختلاط وعلى هذا فارق ما سبق وبين الحبوبات المذكورة فيما لو يشرع على ان يستهلكه انسا وعند التساوي لزم استهلاكه وانما ذكرناه هنا على لبس الحرير فلا بد ان يكون غالبا وعند التساوي لم يوجد ذلك ويستثنى من هذا القسم الاحتياط في الاواني والثياب وتساوي الثوب الحرير والقطن يحمل على الاصح ومن الكثير المساوي للمغلوث في جواز بيعه للمحدث هو المخلوقة من زناه بحلال نكاحهما مع انه قد اجتمع فيها مبيح وهو انتفاء

احكام النسب ويحافظ وهو كونها حرامه فغلبوا المبيح
ومعاملة من اكثر ماله حرام ان لم يعرف عينه كان مكروه
وقال الشيخ ابو حامد يحرم واختاره في الاحياء
ولو راى مسلما يتصرف تصرفات فاسدة وعليه دين
فهل له اخذ دينه من تلك الاثمان مقطوان كان تصرفه
يحتمل ما ينقض فيه قضاء القاضي لم يجز له الاخذ وان
كان المتصرف يعتقد الحل وان كان مما لا ينقض قال قلت
كل مجتهد مصيب حلوا ان قلنا المصيب واحد قال ان اتصل
التصرف بحكم حاكم حل على خلاف فيه فقاده ان حكم
الحاكم هل يفيد الحل باطنا او لا قوله قول المصورين
ان اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال بالحرام
موضعه في الحلال المباح اما ان اختلط الواجب بالحرام
رعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط
موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم
ودفنهم بنية واجتهد له البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على مجلس فيه اختلاط من المشركين
والمسلمين فسلم عليهم الثانية اختلاط الشهداء
بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان كان
الغسل والصلاة على الشهداء والثاني حرم الثالثة
امرأة اجنبية عليها تشف وجهها في الاحرام ولا يكفي
الا كشف شيء من الراس وستر الراس واجب في الصلاة
فان اصلت واعتقد بصلاته الواجب الرابعة المضطر
يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة المحرم
على

على امرأة من بلد الكفر واجبة وان كان سفرها وحدها اما
اذا اختلط السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة
قدمت المباشرة كما لو قتل الغاصب المغصوب صيرورة
للمالك فاكله بري الغاصب ولو ذبح تقصاص بطائر
فوقف بعد الذبح وطار الا بصرعه في الحديد لانه وجد
من القاتل سبب ومن الطائر مباشرة واختيار فاحيل
على المباشرة ولو وكل في القصاص فقتل وانقض
الوكيل بان هلاك فلا قصاص عليه ويجب الدية واذا عزل
لم يرتفع فعلى الحاكم في الاصح لانه يحسن بالغه و
والمباشرة معتمدة على السبب ولو نفر صيد الحرم
حتى خرج الى الحل وقتله محرم فالجزاء على القاتل لان مباشر
مخلاف ما لو قتله حلال فانه يكون على الملقي لان
مات بسبب التنفير واحالته عليه اولى من اهداره ولو دل
المحرم على صيد فقتله عبده لم يضمنه ولو دل المودع على
الوديعة سارقا فاخذها لا يكون ذلك الضمان عليه لان
الدلالة سبب والاخذ مباشرة ولو غرر بامرأة فظهرت
معيبة او بدقيق فنسخ فاسدها وغرم المهر ولا يرجع على
من غره في الجديد كما لو اخذ دينا الذي استحق عقد صحيح
فلو غصب امة فزوجها او وطئها الزوج غرم
المهر للمالك ولا يرجع على الغاصب قطعا لان النكاح
في مسالتنا صحيح وفسخ العقد يوجب استرداد
البائع ما قبض وهاهنا العقد غير صحيح وقد اتلف
منفعة البضع فيغرم ولا يرجع ذكره في التهذيب في

اذا اختلط السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

باب الغصب قال ينظر ما غصبه من الحرير لو غرز به ابرة وهو واجد لطول حره او غير خائف فوطها بها هلاك غرم المغرز والا يرجع على الخائط ولو غصب طعاما وقدمه لغيره ضمن فاكله جاهلا هلك غرم قيمته للمالك وللا يرجع على الغاصب في الجديد لان هو المتلف والدفع عايد اليه فكان قرار الضمان عليه لغرور ان علم الغاصب لم يرجع على الاكل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة اعني الاستقرار على الاثنين ويستثنى من هذه القاعدة صورتها اذا اشار لحل طعام معين على دابة وسلمه لمالكه فجاء الموجر هاهلا بالحال بان قال له عشرة فقال له احد عشر فقالت الدابة ضمنها على المذهب كما لو هلكت بنفسها وايا ما ضمن هذا الخائط لان يد المباشر في الحالة هذه كيد الخائط لانه نائب واستشكل الرافعي الضمان مع تصريحه بالتاعلى قول الجمهور وقال هذا الترجيح بنا في التخريج فلست وجوابه ما ذكرنا ويوقف اذا غصب شاة وامر فصابا بين يديه وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا لانه في اروصة ولم يغر بجوه على قول الغرور بالمباشرة وكذا لو افتاه المفتي بالخلاف فاتلف ثم تبين خطاه فان كان المفتي اهلا للفتوى فالضمان عليه والا فلا لان المستفتي مقصر ولم يغر بجوه على القولين وللرافعي هنا بحث وسيأتي ضبطه على اهل العلم نظر في المهم عليها ثم خرجت مستقيمة فقرار الضمان على الرافع للتغرير فان تعذر عنه فكل من انتفع به غرم فان اخر الخائط

واخذ

واخذ المغرز وسلمها للعلما فرجوع مستحق المكان على المباشر دون الخائط وللعلما ورجوع المباشر على من وصلت يده اليه قال العراقي في نكاته وقسم العراقي ومن تبعه اما ثره مع السبب في الجنايات الى ثلاثة اقسام ما تقدم فيه السبب على المباشرة اذا لم يكن عدوانا كالقتل القاصي والجلاد مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وما تقدم فيه المباشر على السبب كما اذا القاه من شاهق فتلقاه انسان فدفعه فقتله فالقصاص على الملقي وبالشوبات كما لو اكرهه على القتل فعليهما جميعا القصاص اذ الجمع الممسك والقاتل هو ضربات احدهما ما علم معه قتل الممسك وذلك بان يبين احدهما القصاص اذا الممسك مختصا فقتله اخر فالقصاص على القاتل تقديما للمباشرة على السبب لانهما الاجرام اذ الممسك محرم صيد اقتله محرم اخر فالجزاء على القاتل لانه المباشر وقيل عليهما نصفان لانهما من اهل ضمانه وصحح النووي في موضع من شرح المهذب انه يجب على القاتل والممسك طريق في الضمان وفرق القاضي ابو الطيب بينهما في باب الغصب بان ضمان الحرم ضمان يد وليس بضمان اتلاف فما في ضمان الاتلاف فان الحكم يتعلق بالمباشر دون السبب ولان الاكراه في القتل لانه سبب ملجي الى القتل ما لا يتعلق بهما اذا امسك الكافر في الحرب واخذ وقتله اخر فان السلب بينهما لان الامساك سبب فيها حكاه الرافعي عن ابن الصباغ قال وكان هذا فيما اذا امنعه من الهرب ولم يضبطه واما الامساك الضابط

ان الجمع الممسك والقاتل

ان الرفعة رجحه الله تعالى ترجيح

فانه اسير وقتل الاسير لا يتوجه اسلب ويبقى ان يقال ان
هذا اذا لم يمكن الممسك من قتله اما اذا امكنه ولم يتمكن
من قتله فبادر شخص فقتله فلا شارك له لانه لم يباشر
سقيه في قتله ومسئلة لو امسك المحرم صيدا فقتله
حلال فان الجزاء يجب على المحرم في الاصح ولا يرجع به على الحلال
لان الحلال غير ممنوع منه وتابع الحلبي الطبري في هذا
التعليل وقال لا اسلم انه غير ممنوع منه في هذه الحالة فانه
ما دام مصونا على المحرم فليس للاحد ان يغرر الضمان عليه
بالتلف في يده لانه اضاربه اهـ اقول الحكم بعدم
الترتب على متعدد قد يحصل بالجميع او بالاخير
وبكل ان يقال ان التعقب شيء جملة مرتبة من اجزاء فعل
المباشر الاخير او غيره او المجموع منه وللعلماء تردد وتأمل
الخلاف في الحكم المرتب على اللفظ هل يناط بالاخير منه او
بكله ويظهر في بادي الرأي انه يعطى لان الاخير يتوقف
الوجود على ما سبقه فكل سبقه مدخل في هذا الاعتبار والتحقيق
انه محتوف ويترتب عليه فوائد والمقرر والمذهب ان المباشر
المجموع وما قابله المتولي حيث قال والخلاف فيها ما خوذ
من مسألة السكر بالقبح العاشر لحكم الشافعي بان السكر لا
يحصل بالقبح الاخير وحده بل به وبما قبله ومن ثم قال الحكم ما
قبله في التحريم وايجاب الحد حكم وتكميل بوجه ففيه يحصل بالاخير
وهذا المرجح الحنفي بان المباشر اقوى والحاصل ان
العمدة انما تتحقق عند انضمامه الى غيره وهذه القاعدة اشار
اليها الرافعي في كتاب الخلع وغيره وفيها فروع الاول لو قال
طلقتني ثلاثا بالف وهو لا يملك عليها الا واحدة فالنص

انه اذا اطلقها استحق الالف للاثلاث البينونة والتحريم الذي
يتوقف على الثلاث انما يحصل بالثالثة وهذا قاله الحاوي
الصغير واقره الكبري استوفى فاده الحكم منتصرا للتعليل
وخالف المزني في ذلك وقال البينونة الاثلاث الالف واخرج
بعضهم عن الاقوار قال الشافعي لا يرجع عليه الا بنصف
الالف ولم يسقط ابراءها ضمنه كله وكذا لو خلص شريب
لشفعة اقداح من السيد ولم يسكر بشرب العاشر فسكر
فانه انما يحصل السكر بانضمام العاشر وللشافعي ان
يفرق بان البينونة وان تأخرت بما سبقها من الطلقات وشارك
في ذلك لقدح العاشر وعن الاقوار ان السكر شاع عن
المجموع ومنهم من فرق بان الحمل يستقر على القدح فكل
قدح يزيل شيئا من التحفز وزوال البصر كما اثر فيه القدح اثر
فيه ما قبله والحرمة الموصوفة بالكبري لا تثبت
الا بالطلقتين الاولتين قال الرافعي وقد يقال المراد
من الحرمة الكبري توقف الحل على اصابة زوج غيره
وهذه حاصلة واحدة لا تتبعض حتى يباشر بعضها
بالطلقة الثالثة وبعضها ما قبلها قبل وهذا البحث محل
نظر فعلى ان لكل طلقة شطرا من النكاح وبتخلل
الزوج وبالثالثة يطلق بقية الكلمة اضافي لو اضيف
الى الزوج الصغيرة اربع وضعات ثم ارتضعت الصغيرة
منها وهي بائنة الى الخامسة فهل يحال التحريم على الرضعة
الاخيرة وتكون الحكم كما لو ارتضعت الجدة وصاحبة
اللبن ناشزة فلا تجب عليها غرم وتسقط مهر الصغيرة او
يحال على الجميع فيسقط من نصف المهر خمسة ويجب على

الزوج اربعة اخماسه وجهان اصحهما الاول ويشهد له
نص الشافعي في الثلثي قبلها الثالث لو اوصى لها بخمسة
انفس من ثلث الزوج واحدة من واحد ان كل واحد
مريض فعلى يوضع الخرم استشكل الاسنوي هذا في اعتياد
النكاح او على عدد الزوجات صح في الروضة الثاني
والصواب بمقتضى ما سبق من النص في الخلع ترجيح
الاول فان الخرم على سن الوضع الخامسة هذا اذا لم يزد
اذا طلق زوجته على ثلاث هل يلحق المحرم بالطلاق
الثالثة وحدها او بالطلاق الثلاث وجهان وظهر
اثرهما في السجود اذا سجد وا بالطلقة الثالثة فهل
يكون الخرم بخمسة على هم او ثلثة فقط فان قلنا بالاول
كانت حملة الخرم على هم والا فثلثة ولو طلق زوجته
طلقتين ثم قال لها انت طالق ثلثا فهل يقول
وقعت واحدة او وقعت الثلاث قال الشيخ برهان
الدين سئلت عن هذه المسالة فافتيت بوقوع الثلاث
على معنى ان بقية الثلاث وقعت الان ويشهد له
قوله تعالى البوم اكملت لكم دينكم اى اكملت كلم الاحكام
لا الفرائض فانه نزل بعد ذلك ايات غير متعلقة
بالاحكام وفي الحديث ان الشيطان يعقد على قافية
احدكم ثلثا فان اصلى اكملت عقده كلها وقد كان قبل
ذلك اكملت عقدتان الخامسة المعتق في الكتابة هل ينسب
الى الهم المخرج حتى لو بقيت من رجل وامراتين فرقت
بهم ما قبلها والى المجموع فيه وجهان لو جعل الجعل في

مقابلة

مقابلة رد عبدين فزاد احدهما السبق نصف السبق
به ابن الصباغ وكذا افاده الامام في كتاب الخلع فيما اذا جعل
له جعلا في مقابلة ثلثة فرد واحد انه يستحق حصته
ولم يتعرض لقدره على رد الثاني ام لا فانه جعل
ذلك اصلا لاستحقاق الحصة فيما اذا قال طلقي
ثلثا على الف فطلق واحدة ولو كان شرط استحقاق
الحصة العجز عن رد الثاني لم يستحق ذلك كما لو قال الطلاق
السابع البيع في غسلات الغلب هل يقال يحصل
التطهير بالمجموع ام بالسابعة حتى لو تنجس متنجس من
هذا الاصل وغسل فوايده ما لو غطا بوشي في اثنا
الغسلات الثامن من سبق ناديا على النصاب فالف
درهم فقطع كان عن ما يتعلق بالنصاب ويبقى الزائد
الى تمام الالف لا مقابل له ولا كفيل قاله الشيخ عز الدين
في القواعد وكان قال الرافعي في باب الزكاة في الحلايا
على الرقاص ان القطع يتعلق بالكل ويتصوره الخلاف
في الدوقاص وهي ما بين النصابين كما بين خمس وعشر
من الابل هل يتعلق الواجب بجميع النصف او هي
عفو والزكاة تتعلق بالنصف فوجهان اظهرهما الثاني
قلت وبقي مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الابل
وان استوعب الثلث من الراس قطعا وصرح به ابو محمد
في الفروق الناسع المهر مقابل بجميع الوطيات او
بالوطية الاولى وجهان وصحح الاول بان الصداق
كالثمن فلا يقابله مجهول وجميع الوطيات مجهولة المقدار

لو رمى الى صيد فلم يرمه ورمى اليه اخر فاثبته فان يكون الصيد
فيه وجهان احدهما للاول اذ الزمانة تعقب رميه والثاني
هو بينهما لانها حصلت بفعلهما وخرج عليهما القابض
ما لو وضع في السفينة زيادة معرقة فغرقت فلصاحب
السفينة وجهان الاصح الاقسط اما لو علق بحبل زيد
عليه من بعضه فان لم يمنع من الزيادة ثبت بالكل
اذ لا يمكن اسناده لبعض لعدم الترجيح كما لو شهد
اربعة بالحق واحد الورثة بخلوا كلهم ورع الحاكم عليهم
جميعهم سواء شهد واحد منهما او مات وان منع من
الزيادة كالثلث في الوصية فالمغرم لورثة الزيادة
عليها وقيل يغرم فالواحد لا يرمه الا اذا تعلق بالثلاث
كما لو ضرب في الزحام احد اربعين فمات فعلى كل الضمان
او بضعفه او بجزء من احد واربعين جزء منه اقوال
اظهرها الثالث وكل الوجوب في الحد واحد او ثمانين
فعلى كل بضعف الدية او جزء من احد وثمانين فيه القولان
ومثله لو الترى اثنان فاكثر فيما ثالث بغير
اذنهما فمات فعلى كل المرتد الضعف او الثلث
او الاقسط كحد الوزن او جهه ومثله لو كانت السفينة
منقطعة بسفينة اعداد الى موضع احدهما عالما فغرقت فعلى
كل جميع الاعداد الاقسط والاصح بعضها فعلى
النصف والاصح الاقسط اذا اختلف الغارمون
والقابض في القبض فالقول قول القابض ولصدق لو كان
عليه دينان باحدهما رهن فقبض الدافع راهنه

وقال

وقال قبضته من الدين الذي به الرهن وانكره القابض فالقول قول
الدافع وسواء اختلفا في سببه او لفظه قال الامام والاعتبار في
ذلك بما يقصده المودي حتى لو ظن المستحق انه يؤدي عن ماله
وهو يؤدي من عليه الدين برئ ذمته وصار ماله ضوع ما لك القابض
ولو دفع اليه دينارا وجاء دراهم وقال دفعتها عن الصداق فقال
بل هي هدية فالقول قول الدافع حكاه الرافعي في كتاب
الصلح عن الاصحاب قال وفي كتاب الصداق لو اختلف
الزوجان في مضي حول فقال دفعته صداقا فقالت بل هدية
فان اتفقا على انه اقبضه واختلفا هل قال خذي هذا
من صداقك ام هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه
لم يخاطبها واختلفا فيما نوى فالقول قول الدافع بيمينه
وقيل بل يتحالفان وسواء كان المقبوض من جنس الصداق او
غيره طعاما ام غيره فان اختلف الزوج فان كان المقبوض
من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيها بيعه
بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق وان
كان تالفا فله المثل عليها وقد يقع في القصاص وقال
في القفال لو باع شاة اخرى عليه فقال المثل
للمشتري ان البائع لم يعطه اجره فاعطاه المشتري شيا
وكان كاذبا في اخباره لم يملكه لانه انما اعطاه ناويا
ان البائع لم يعطه وقد ظهر خلافه ومثله لو اظهر
شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع اليه الناس
ما لا لم يملكه وحرم عليه اخذه وفيه قال صلى الله عليه
وسلم في المقبوا للذين بات من اهل الصفة وتخلفت

دينارين كتاب من نار

ولو ابى الثمانية دفع الثياب فاعطاه درهما المعتدل به ثوبه فضل يتعين صرفه الى عشرة عملا بنية المالك كذا قال الرافعي في باب الهبة عن القفال انه قاله على سبيل الشرط المعتاد حاز صرفه الى غيره والمتعين صرفه اليه وحكى في الشهادات فيه وجهين كما لو اعطى الشاهد اجرة مركوبه فلم يركب والصواب في الكل ان المدار على القرينة فان دلت قرينة لمضيه او حالة على ان المالك لم يقصد الا الصرف في ذلك المعين لم يجز صرفه الى غيره ولو ادان في اكل طعام ثم ادعى على البدال حكم له به لان الطعام يصير مستحقا بالضمان مع البدل فالاداء لا يسقط البدل عند دعواه وممن حكى هذه القاعدة صورتها لو بعث الى بستان لمادين له عليه شيئا فقال لم تبعثه بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه قاله الرافعي في كتاب الصداق ومنها لو كان الرهن في يد المرتهن وقال قبضته عن الرهن وقال الراهن بل قبضته ايداعا او عارية او اجارة فهل القول قول المرتهن لانه امين او قول الراهن لان الاصل عدم ما ادعاه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص قال الرافعي والحق هذا بما اذا اختلف البايع والمشتري وقال للبايع حدق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البايع انه اعاره او ودعه كان الاصح هناك ان القبض لقوة يد المالك ومنها لو عمل رقاة وتنازعا هو والقابض في انه شرط التعجيل ام لا فالمصدق على الاصح

ومنها

ومنها اذا سأله سايل وقال اني فقير فاعطاه شيئا فاراد رده انه اعطاه فرضا وانكر المعطي القول قول المعطي لان الظاهر معه بخلاف ما اذا المرتبل الي فقيرا فقوله قول المدفوع قاله القاضي حسين في تعليقه في باب اليمين في اخراج الصدقة تنبيه تكرر ذكر الرهن في المودع عنده في الاختيار اي المدفوع ايضا كما قاله الرافعي في باب الكتابة واستفتوا منه مسألة وهي المكاتب فان الاختيار راي سيده لانه ومع هذا فلم يتعرضا لها هنا ثم قال المكاتب قصدت النجوم وانكر السيد او قال قصدت وكان قصد ان الدين ومنها ان اصحهما في زوايد الروضة يقصد المكاتب وقد استشكل هذا جزم بان الاختيار هنا للسيد فايدة قالوا في باب القرض اذا اختلفا في ذكر العوض فالقول قول الاخذ في الاصح عند المزني وقال العبد اعتقتك على الف فقال بل مجانا فالقول قول العبد فيحلف ولا شيء عليه واما الحق فاصلي باقرار السيد ولو قال الزوج خالعتك بالف فقالت بل بلا عوض بانت باقراره ولا عوض عليها وفي باب الضحية لو اعسر واختلفا في ذكر العوض فالقول قول الاكل في الاصح وفي باب اختلاف المتبايعين اذا قال بعتك فقالت لا وهبتني حلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده بدعوى الهبة بزوايده فما الفرق بين هذه وسائر الصفات بطلها والجواب الفرق بين هذه المسايل المتفقة وتلك ان في المسايل المتفقة اتفقا على ايقاع

ومنها لانه ع

وقيل القول قول الاخذ هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب قال وهو الاصح ع

اللفظ الصادر من المالك ثم المالك يدعي ما يوجب الخرص
والآخذ ينكر هذه الصفة فالمصدق قولا واحدا لان الاصل عدمها
فالمصدق قوله باحد القولين عدم الصفة وبراءة الذمة وفي الآخر
اختلفا في نفس اللفظ الصادر منه فقوي جانبه فهو المصدق ولم يرجع
قوله الآخر فلم يلزمه شيء لانه يدعي براءة الذمة الموافقة
للاصل وضابط المسايل ما ذكرناه وهو ان كان
الاختلاف في صفة لفظ الخرص بعد الاتفاق على اتحاد
لفظ اللافظ فالقول قول الآخذ والا فالقول قول الخارص
فان قلت ولم جرى الخلاف في مسالة الخرص والمضطر
والمتهب ولم يجر في مسالة العتق والخلع قلت

ما ظهر لي

وذكر ابن الصباغ

ضابطا لبعض هذه الصور وهو ان الدافع اما ان
يخالف الظاهر او لا فان لم يخالف الظاهر فهو المصدق
كما لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال هو قرض وقال
المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع وكمسالة ما لو كان
عليه الفان ياخذ هما عن ما لو كان قول الدافع يخالف
الظاهر صدق المدفوع اليه كما لو عجل زكاته وتقارنا
هو والقابض في انه شرط التعجيل فالمصدق الآخذ
لان الدافع يخالف قوله ثم اختلفا فقال هو قرض وقال
المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع وكما لو كان عليه
الفان الظاهر ان الزكاة ظاهرة في الوجوب والمعجلة

ليست

ليست بظاهرة في الحال فلم يرد قوله اذا اختلف البائع والمشتري
له في القبض فالقول قول البائع لان الاصل براءة ذمته
من الزيادة ما لم يقر بقبضه اصل الحق واستمرار هذا القيد
عن من يدعي بقاء حياة المفقود حيث يلزمه الدية وكذا الطائر
ومن فروع القاعدة لو كان راس مال السلم جزافا وتعذر رده
وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول
قول المسلم اليه لانه غارم قاله الرافعي ولو اختلف
الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق
الغاصب ولو اختلف المشتري كان في قيمة العبد وقد
اعتق احدهما نصيبه وقد تلف العبد فالمصدق والمتن
على الاظهر لانه الغارم ولو اشترى عبدين تلفا حولها
في يد المشتري واقتضى الحال تقسيط الثمن على القيمتين
كرد بعيب ونحوه واختلف المتابعان في قيمة التالف
فادعى المشتري ما يقتضي زيادة فيما يسترجع فقولان
اصحهما ان القول قول البائع لان الاصل براءة ذمته
على الثمن فلا يترع منه الا باقر به ولو تلف احد العبدين
قبل القبض واقتضى الحال تقسيط الثمن واختلفا في
الثمن فينبغي ان لا يكون القول قول البائع جزما لتعذر
التعارض ولو تخالفا وانفسخ البيع والمبيع تالف
واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزما ولو رد
المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ان اقل قيمة يتحالفان
والاصح قول البائع لانه غارم ولو تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالاصح ثمن لك وقيل المشتري وقيل يتحالفان

اذا اختلف البائع والمشتري له في القبض

لغير ثواشتري شقصا فيه الشفعة وقال اشتريته بالف وقال
الشفيع بل بخمسمائة فالقول قول المشتري قال الشيخ ابو
حامد هذا اذا لم يحصل القول قول الشفيع في قدر الثمن
وان كان غارما فان القول قول الغارم في حالة التلف لانه
يغرم ولا ملك بالغرامة هذا فيما اذا كان القول قوله وليس
كذلك في مسألتنا لانه ليس بغارم بعض قيمته وانما يبذل
بدلا لملك شقص الحيوة فلم يكن القول قوله في بدل ملكه
ما هو لغيره وهذا كله فيما اذا تلف شيء من ثمنه في
ذمته فيكون القول قوله في قدره فاما اذا كان يقع
ملك عينه بعد له بيد له فلا يكون القول قوله في قدر
ذلك البدل وبهذا لم يجعلوا القول قول المشتري في
الثمن عند الاختلاف مع البايع منه لانه يقع الملك للبايع
فلم يحصل القول قوله في قدر البدل كذا قاله القاضي حسين
وغيره في باب الشفعة والضابط لهذه الصور انا نظر
في مدعي العقد ان كان الدعوة فان وجدناه اجنبيا عن العقد
كالشفيع فالقول قول لحض جزما وان لم يكن اجنبيا من ذلك
فاما ان يكون المدعي يريد بيد بدعواه ازالة ملك خصمه
عما هو في ملكه ولا ان كان الاول ولم يعارضه تلف تحت
يد المدعو فالقول قول من يراد ازالة ملكه كما سبق وان عارضه
تلف تحت يد المدعي من عبرات يكون غارما جرى القولان
وان كان غارما فلا يجري القولان وفي وجه ضعيف خرج صورة
الاقالة وهذا كله اذا لم يكن هناك عقد فان كان هناك
المتحالف في الاقالة على وجه ضعيف وان لم يكن هناك الا قرار
بملك خصمه فالقول قول الغارم كالمغصوب والعواري يجب

في

رصورة التحالف والمبيع تالف وان احدث شيئا من هذا وهو
الذي قبله جرى القولان كما في صورة العتق اذا اختلف
المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد والاخر
الى امساكه فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع
بارش القديم بما بقي كانا ومستندا بما مضى من تقرير العقد
والثاني الغاء صورة وهي مسألة اطلع على عيب الثوب
بعد صبغه فاراد البايع اعطاء الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان الخيار هو البايع ولو
كان بالعكس فوجهان قال الرافعي وقضية ايراد الاكثرين
الخيار ايضا للبايع والاشبه من الروضة هذا الترجيح
اذا اختلفا في الصبغ بالعيب فالقول قول مدعي
الصبغ بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر قاله القفال واصلها
تعذب الاقرار برفعه ولو اختلفا هل راب اذن ان
يختلفا في صحة العقد فيدعي احدهما وجوده على وجه
معين كاجل او خيار مجهول او انضمام فاسد الى الثمن
كدراهم الى الحر وعزه ويدعي الاخر عدمه فهو موضع
الخلاف المشهور وكلام الروياني يقتضي القطع بتصديق
مدعي الصبغ فانه قال في البيع واختلفا في شرط مفسد
العقد فالقول قول من ينفيه بلا خلاف انتهى ان اختلفا
في صبغ العتق من اصله كان يدعي احدهما حرية المبيع او ابقاء
ولده او انها ملك المعبر او عقد ثانيا على العصير وهو خمر والقول
البايع بلا يمينه وهو عصير فذكر بعضهم ان القول
قول مدعي الصحة قطعا وهذا حمله دليلا لاحد الوجهين
في ادعوى الشرط الفاسد وليس كما قال فقد جزم الرجراجاني

اذا اختلف
المتعاقدان

اذا اختلفا في
الصبغ او العتق

التجريد في هذه المسألة بأن القول قول مدعي الفساد لأن الأصل عدم الانعقاد قال المخالف المسألة قبلها فانها اعترفا بالعقد صحيح وادعى احدهما شرطا يفسده المسألة اختلفا فيها يكون وجوده شرطا كبلوغ البائع فان باع ثم قال لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري وما ذكره محتمل يصدق البائع لأن الأصل عدم البلوغ فتقطع به الروياني في الجرح الحراب الروياني يوافقه قول الأصحاب في باب الكفالة لو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وأنكر العبد صدق السيد ان عرف جنونه ما ادعاه والا فالعبد لكن الرافعي حرى في نظيره الخلع في النكاح حيث قال الأوجه ثم قال كما لو ادعت أنها كانت مجنونة أو محجورة يوم زوجها وأنكر الزوج وعقد ما يدعيه فوجهان أحدهما يصدق الزوج لأنها تدعي عليه حرمان العقد والغالب انها على الصحة وكذلك لو اختلف المتبايعان في الرؤية فقال الغزالي في فتاويه ان القول قول البائع وقال في الروضة في اختلافهما في شرط مفسد والأصح يصدق مدعي الصحة وعلله وزعم الغزالي كالقاضي حسين جزم بأن القول قول المشتري لأن الأصل عدم الرؤية والموافقة قول السبكي في شرح التنبيه صرحا هنا بالاختلاف في تغير ما كان رآه قبل العقد فقال البائع لم يتغير وقال المشتري قال الشافعي في كتاب الصوم القول قول المشتري لأن الأصل بقاء البيع عبد لازم ما لم يعترف بما شاهده وهو على تلك الصفة الأخرى انه لو أنكر الرؤية أصلا

كان

كان القول قوله انتهى وهو يقتضي أن صورة الرؤية محل وفاق ولو باع الغوص بعد الصلاح أو الزرع في الأرض وشرطا القلع أو لا فكالمتبايعين اختلفا هل شرطا القلع أم لا فالقول قول من أنه كما اختلفا في الرؤية وأولى فإن العامة أو غالبهم لا يعرفونه ولا يتصور لهم تأثره بخلاف الرؤية فيغرب هنا الجزم بتصديق نافيه. وقد استثنوا من هذه القاعدة صورا أحدها لو باع ثمرا من أرض على أن يدعها فادعى البائع انه أراد ذر اعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح جعلا في الروضة تصديق البائع بيمينه لأنه أعلم بما نوى القاضي ان اختلفا في الصيغ وقع على الانكار والصواب في الروضة تصديق مدعي وقوعه على الانكار لأنه الغالب أما لو تنازعا قبل بدو الصلاح السابقة وصورة الصلح هذه تشهد لها أو بعده احتمل السيد والمكاتب على ما سبق وأما لو اختلفا على ثمرة بعينها فهل يرجح هو نوعان أحدهما من أدى واجبا عن غيره والثاني من القول على بالغلق به حقه من مال غيره فالأول كما لو أدى دين غيره بلا اذنه برئ ولا يرجع له بلا خلاف لكن هل يقع فعله أو هو باطل وجهان وهذا في دين الآدميين وأما دين الله تعالى الموقوف على البينة كالزكاة فلا يقع عنه اذنه ومثلها الكفارة وهكذا الحج الدين ان أصاب ابنه عن الميت بغير اذن الولي لم يصح لكن يجوز والحج عنه بغير اذنه وانما خرج عن الأصل لاختصاصه بأمور

القطع

العقود

منها الرجوع على المالك في الحال ردد فانه شرع عندنا كما نقله ابن
كج ويؤيده ما في الرافعي في الخامسة ستأجر الحمال ومنها اذا اودع
ذابة وكم يغطه عليها بل وجه او قبله فان فقد فالحاكم
ليؤجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز اقترض عليه
المالك فلو فقد الحاكم بقاطاه بنفسه واشهد فذكر الماوردي
ومن الثاني مسألة الحمال والمشيط في النفقة عليها ونظائرها
وهذا كله اذا لم يرتبط وجوبه عليه فان ظن ثم بان خلافه
رجع كما اذا اوجبنا النفقة للحامل وقلنا بالاصح انه يجب
دفعها قبل الوضع فبان ان لا حمل رجع عليها واوجبنا حمل
المملاعنة ثم رجع وكذبه نفسه واستلحق الولد فلها الرجوع
بما انفقته على الولد في الاصح فانها انفقت على ظن الوجوب
لاعلى سبيل التبرع ويستثنى من ذلك ما اذا انفق على ما
اشتراه بيع فاسد فلا يرجع اذا ظن انه يلزمه النفقة
والا فوجهان عن الصيمري واجراهما القاضي حسين
فيما لو اشترى دارا وعمرها ثم وجدا مستحقة واخرجا
من يده وتقضى عمارة المشتري هل يرجع على البائع
بارش النقصان وبما انفق على الدار وجهان قالت
ابن سريج يرجع قال القاضي وللشافعي نصان
يدل لاحدهما ثبوت الرجوع قال في النفقات لو طلق
امرأته ثلاثا واد عت الحمل وصدقها واشهدت به
العوائل وقلنا الحمل يعرف فانفق عليها ثم بان عدم الحمل يرجع
عليها بما انفق والثاني قال في الكتابة لو جنى المكاتب وخلا النجم
ولم يكن له ما يظاهر به عجزه السيد يحضر الحاكم فان الحاكم

يرجع

يوجب نفقته على المالك فلو ظهر للمكاتب مال فرده عجز ويحتمل
المكاتب والسيد يرجع بما انفق اشهى ومنها اذا اعلف دابة
الحيوان ثم اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه النفقة
بما انفقه لم يصر حوا قال ابن الاستاذ في شرح
الوسيط ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد
المنفصلة فان جوزناه فعليه عوانة النفقة والا فلا ومنها
اللقطة اذا انفق عليها الملتقط بعد التملك ثم بان
القرض فليطرح ما دفع للحق قال ابن الاستاذ ايضا اراقة
الدم الواجب بسبب الشك تتعين بالحرم الا في موضع
واحد وهو دم الاحصار فان محله الحرم الا ان
المطالبة احكامها تتحقها ولا تسقط بالاسقاط
الا في موضعين احدهما ان طلاق البيع فيقرت به
اللزوم فلو شرط الخيار ارتفع اللزوم الثاني اطلاق
الحق يقتضي الحلول واذا شرط الاجل ارتفع الحلول قال
اكثر الطبري في تخليصه الخلاف اصله ان الحق ان
كان سببه مما خاوعند وبنى على حكم اصله وان كان سببه
غير ماذون فيه شرعا اعتبر حكمه بنفسه ومن ثم
لو تطيب قبل احرامه ثم استدام لزمه الفدية ولو تطيب
الا حرام فتطيب ثم ذكر وجب عليه ازالته قال ان الصباغ
لان التطيب ناسيا ليس بجائز ولا مباح ولكن يسقط حكم
البيان ما عليه قال وهذا كما نقول في يوم الشك لو افطر
ثم قامت بينة برؤية الهلال لم تنزله استدامة الفطر لان
اباحة الفطر انما كان قبل العلم برؤية الهلال واذا افطر

في اول النهار لسفر ثم قدم جاز له الاكل لانه لا حد الداخل كان نهارا
ومنه ما لو طلع وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق جاز
على الصحيح الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
وبعد الاثم على الكافر اذا اسلم وقضا الصلاة والصوم
والزكاة وغيرها في وقوع الشروع الشريعة حالة كفره ولو اسلم
في نهار رمضان لا يلزمه امساك بقية النهار ولا قضاء
ذلك اليوم في الاصح ولك احد وجد الله تعالى كما لو وجب عليه
حد الزنا ثم اسلم وقيل يقضي الشافعي السعر طرحكاه في
الروضة في اخر كتاب الجزية ويستثنى صور احداها لو اسلم
وعليه كفارة يمين او ظهار او قتل وجهان اصحهما لا يسقط
قال صاحب قواعد المذهب ومن المشكل الفرق بينها
وبين الزكاة ولا سيما في الكفارة بمحض الحدود وهذا الشرط
بالشبهة قلت الفرق ان الزكاة لا تجب عليه اذا وقعا
في كفره فلا يبعد بها بعد اسلامه بخلاف الكفارات تجلسا
لمحض الجزاءات الثانية اذا جاور الكافر الميقات مريدا
للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم خلافا للمزني
الثالثة لو جنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل
باسلامه خلافا للاصطخري اما حقوق الادميين اذا
تعلقت بها التزام مالية او اتلاف فلا تسقط بالاسلام وهذا
لو قتل الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص
بخلاف الحربي ولو اسلم في اثناء السنة وجب من الجزية بقسط
تغليبا لحق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار ما بقينا
فيها صرح به كالاستاذ اللفظ هذا على اربعة اقسام احدها
ما لا يتقوم قطعا وان كان لو تلف بفعله ضمن كبيع الاذان والزمر

يصح

يصح قطعا لو باع امة واستثنى بضعها لم يصح وكذلك بيع
المرهي ما عدا سهمه من حمامة مشرفها يصح وفي استثناء مشرفها
ولو باع واستثنى هاتفها لا يصح وكذلك بيع الدار المشتملة
بالامتعة كالبئر والشجرة عليها الثمرة والارض المزروعة
يصح ويبقى الامتعة والثمر والزرع مستحقا الى اوان
الحصاد بغير على ما مر به العادة وان كان لو استثنى ينتظر
مثل هذه المدة لم يصح وكذلك لو اشترى صبرة فبان
بعضها مستحقا صح في الباقي وان جهلهما ولو استثنى ملفظه
مقدارا بعضها لم يصح الثاني ما يوزن قطعا
كما لو تلفظ به كبيع دار مستثنى منها قدر او حمل معين
ما يصح في الاصح كبيع العين المستاجرة والمزروعة واستثناء عليها
ودار معتدة بالاشهر واستثناء عليها ورفع امده
مستثناة للمالك المشتري الانتفاع بها وان كان لو صرح
باستثنائها بطل ومنها اذا باع لحلة عليها تمر
موبر وبقيت الثمرة للبائع ثم حدث طلع جديد
في تلك السنة فهل هو للبائع او المشتري وجهان
اصحهما للبائع مع انه لو استثنى ذلك لفظا لم يصح البيع
ما يبطل في الاصح كبيع العامل بحر وحمل لغير مالك
كما لو باع الجارية الا حملها والثوب سنبوسي ما فيجيب
صحيحا الاستثناء اشارة الى خوض كهاتين الناطق
في الحنوط والحلوى والدعاوي والقارورة وغيرها قال
الامام في الاساليب وكان السبب فيه ان الاشياء فيها بيان
وكان الشارع يخبر الناطقين بالعبارة فاذا عجز الاخرس
لعرسه عن العبارة اقامت الشريعة اشارته مقام عبارته
ويوصف ان الناطق لو اشار بعقد او فسخ لم يكتف به

اشارة الاخرس كعبارة الناطق

فاذا حرس اعتد به دل على ان المعنى المعتبر في قيام
الاشارة مقام العبارة الضرورة وانه اذا بقي ما
يفيد عليه في الاقيام البيان قال ويمكن ان يقال
الاشارة اذا اقترن بها قرائن الاحوال اورثت كجريها
العلم الضروري ويحتمل اشتراط الشافعي في نصب
الامارات والعلامات مع الاشارة واعلم ان
اشارة الناطق كنطقه الا في مسايل احداها اذا خاطب
بالاشارة في الصلاة لا تبطل على الاصح الثانية اذا
شهد بالاشارة لا تقبل شهادته لان اقامتها
مقام النطق للضرورة والضرورة في شهادته
لا تكاد تتحقق شهادة الناطق الثالثة اذا حلف لا يتكلم
زيدا فكلمه بالاشارة لم يحنث الرابعة حلف بالاشارة
لا يعقد عليه ويستثني من هذه العامة بالاشارة تنصيص
للضرورة ذكر في البيان في كتاب الاقضية قال
الشافعي في الام ان كان قد وجب عليه يمين وهو اخرس
لا تفهم اشارته وقف اليمين الى ان تفهم اشارته فان
سأل المدعي ان يرد عليه اليمين لم يرد لانه لم يتحقق نكوله
وقد حكى الرافعي في باب اللعان عن الامام ضابطا
تعرف منه الاشارة عن العبارة فقال والذي ينقدح في
وجه القياس ان كل خصوص لا يختص بصيغة فلا يمتنع
اقامة الاشارة فيه مقام العبارة وما يختص بصيغة
مخصوصة فتعذر اعراب الاشارة عنها واستشكل الامام
على ذلك صحة لعان الاخرس في قاعدة كلمة اللعان ولانها
اذا عينا لقذف الشهادة لان الاشارة لا ترشد الى تفصيل الصيغ

قال

قال ولو كان في الاصحاب من يشترط في الاخرس الكتابة ان كان
يحسنها او يشير الى ناطق ان ينطق بها ويشير الى الاخرس
ويقول تشهد هكذا او يقول للاخرس بالاشارة المفهمة
القريب فاما الاشارة المجردة فلا اهتداء الى دلالتها
على صيغة مخصوصة وما نقله الامام عن غيره في الوجيز
ويقله في البسيط عن بعضهم احتمال الناطق القادر على
العبارة لغو الذي صور احداها لو اشار مسلم الى كافر
فاخبر من صف الكفار ان صف المسلمين وقالوا ردنا بالاشارة
الامان كان امانا فلما لحق الذم الثانية اشارة الشيخ
في رواية الحديث كطلقه الثالثة قال ان طلق هكذا
واشار باصابعه الثلاث الرابعة اذا سلم على المصلي
يرد بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة
وحمل ذكر العبارة على الخلط ووجه ان الاشارة هي
الاصل وانما جعل الاسامي امارات عنها فعند العدول
خلف لنا كل من يحسن لغير هذه القرية واشار الى مطلق
واكل منها حيث قطعا ولم يخرجوه على الخلاف
الذي لان المعقود عليه اشروط ويضبط ان المقصود
مشاهدة الايمان ولو قال اصلي خلاف هذا زيد
وكان عمرا او على هذا زيد وكان عمرا صح في الاصح تغليبا
للاشارة ولو لم يعينه بلفظه بل قال اصلي خلف
هذا الامام واعتقده زيدا فكان غيره خرج الامام
على الخلاف والاشبه الصحة خرجا لان الاشارة لم تجاوزها
عيناه ولو اشار الى استه وقال وسكت هذه فلانة وسماها

قوله اخرس سقط
من بعض النسخ
اشارة الناطق
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

تخيير امضاها واشار اليها وقال ترضى بذلك هذا الغلام فقال
المروزي عن الاصحاب الصحة تعويلا على الاشارة قال
صاحب الحيز ولو رفع الحاكم الى فقيه ليزوج فلانة
وعنده ان الموضع البيه هو خلاف المذكور وهو فلانة
لعينه فتبين انه كان غيره هل يكون هذا اذنا لذلك
الغير المذكور في العضمة قال والذي الاظهر
عندي انه لا يكون اذنا قياسا على من صلى خلف زيد
وعنده انه زيد فبان عمرا لم تصح الصلاة قلت
لكن رجح النووي في صورة الصلاة الصحة فكذلك
هنا مثله ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فاعطته فبان مرويا فالاصح بقوده تغليبا للاشارة
قاله القاضي الحسين واشار ابن الرفعة الى انه ليس من
هذه القاعدة بل من قاعدة وقوع الطلاق بالمستقبل
ويستثنى صور منها المحلوف عليه الامر كالعقود ولو
عقد على رهين معينين فخرج احدهما لحاسالة فبنى
فالعقد باطل لانه اتى بان غير ما عقد عليه وفي انه
صحيح تغليبا للاشارة كذا قاله الرافعي قبيل باب البيع
قبل الفصل ومنه لعلم الفساد فيما لو قال لعبدك هذا
المخل فاذا هو حمار ولك لان شبه الامام للوجهين فيه
بما اذا قال بعتها على هذا الثوب الكتان فبان
قطنا او بالعكس فان الاصح فساد الخلع وتبين بهر
المثل والبيع اولى بالفساد ولان باب الخلع اوسع
وقال في الخلاصة لو قال لعبدك هذا المخل فاذا هو حمار
فان علم المشتري الحال صح قطعا والا فوجهان ومنها

ان يكون المسمى موجودا فلو قال لمن لا يملك العبد
فتصرفا كله او لا كله هذا المصبي فكاتبه فقبل
في الاصح تغليبا للعبارة ومثله لو حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت عرصة فدخلها حيث على المذهب لعدم
الاشارة اليها وقد يرجع عنه جميعا الاصل في العقود
على قول اربابها فان الاذن يراها تنقل له ولا يتعرض
لها من في يده عين واراد بيعها او رهنها او اجارتها
وغيره من التصرفات وقال الحاكم حدث الاقدام على
معاملته فيها قال الامام في كتاب الشفعة وهذا اصل
مجمع عليه ولا فرق بين ان يرفع ذلك الى الامام او قال
في كلامه على ما اذا طلب الشريك من القاضي فسخ
ما باعه بغبن انه لتعذر هم عملا بظاهر اليد وقال
لا نعلم خلافا في ان من باع دار الذي في يده واشهد على
البيع القاضي انه ثبت بالبينة وان ولا يتطالب ثبت
الملك قبل البيع وقال الماوردي في الوديعة
في مسألة المشتبهة ليتظهر القاضي على هذا القول
ما مر من احدهما ان بنا دي هل من مشتر ليبيعه
على ظاهر اليد ملك والثاني على ظاهرهما انه للحاضر هم
ويبيعني بنى ذلك في صورة البيع نعم لو اراد القاضي
شراءها لنفسه او وقف او طلب من القاضي بيعها
لها لغيره فينبغي ان لا يفعل القاضي ذلك الا بعد ثبوت
ملكه وقد صرح الماوردي بانه لو اراد الحجر على المفلس
فليس له ان يبيع ماله الا ان ثبت عنده ان ذلك ملكه
بالبينة وان اقر احد الغريمين انه ملكه لانه ربما يكون لغيره

الاصل في العقود بناؤها على قول اربابها

بيع القاضي حكم بانه لم يكن خالفه ابو عاصم العبادي فقال
اذ مجرد القضاء انه يكتفي به في ذلك باليد وعليه الاجماع الفعلي
واعلم ان موضع الاتفاق على اعتبار قوله ما اذا لم
يسبق منه اعتراف ينافي المخرج صورة فيها خلاف احدها
لو اعترف صاحب اليد بالشراء ثم ادعى انه باع ما ذكر من
شهوده فوجهان عن ابن سريج احدهما لا يسمع لانه
اعترف بسبق ملك الغير ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل
قوله في الانتقال فعلى هذا لو وقف الامر حتى بينت واصر
يصح الثاني اذا رجع ذلك للشهود او القاضي كما لو اقر
ورجع باقراره ويضاف فيما ذكناه الاعلم والرافعي
في كتاب الشفعة وظاهره انه لا فرق بين ان يسند
الملك السابق الى معين او لا اذ المرجع الى ذلك احدهم
منازعه ويقدح العرف ما سندكه في صورة النكاح ولا
شك انه لو حضر المعين ونازعه كلف البينة على
الانتقال لا قرار له سبق الملك بل لو لم ينازع ولكن
حضر منازع واقام بينة بملكه ولم ينازعه بعدها اخرى
فالظاهر انتزاعها فان البينة بالملك المطلق وان
احتمل الظهور اقوى من مجرد اليد الثابتة لو ادعت
المرأة الخلو من الموانع زوجها الحاكم وخاطر بالنسبة في ذلك
استخبارا بالاصح ولو قالت طلقني زوجي ثلاثا وانقضت
عدتي وطلبت من الحاكم تزويجها فزاد في القضاء للمدعي
ان كانت غريبة والزوج غائب والعرف خلوها بلا بينة ولا يمين
وان كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعتمد الحاكم

عليها

على ما حتى يثبت ما ادعته واطلق الرافعي في فصل التحليل
قبول قولها عند الاحتمال وان اكذب الزوج الثاني
وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر والا تمامو تنة
في انقضاء العدة والخلو بينة لدوام اقامة البينة عليه وقبل
قبل دعوى النسب عن قول ابي المعوي انه اذا حضر
عند القاضي رجل وامرأة . وادعى عشرة من الرجل
وذكرت انها كانت زوجته فلان فطلقها او مات عنها لم
يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق او الموت لانها
اقرت بالنكاح لفلان الثالث ببينة ملك الاستناد لم
فيه اقراره وقفه فلان عليه وعلى بينة هل يثبت الوقف
اجاب ابن الصلاح لا يثبت الوقف عليه باقراره
لانه اعترف بالملك لغيره واذا لم يثبت الوقف عليه بطريق
الوقف فهو كما لو قال ضاعت البينة اشتريت هذا من
فلان لم يثبت الملك له وان كانت البينة اما اذا قال
هذا موقوف علي ولم يعين واقفا فينبغي ان يثبت ذلك
باليد وقال ابن الاستاذ لا شك ان الوقف يثبت
لكن لا باستناد من اسند اليه الملك بل لزعامه لو زعامه هو او
واحد من خلفه كان لغيره ذلك وانما يؤاخذ بقوله حتى لو
اراد ان يتصرف فيه تصرف الملاك لم يكن له ذلك وليس
شعري ما الفرق بين المعين والمصر فان وقف اطلاق المتصدي
في المستطهري الى ما ذكرته وقال في الاشراف اذا قال
وانا على في دعوى الوقف لا يقبل شاهد ويمين وقف
طيفات العبادي عن الاودني انه اذا قال هذا الذي وقفه

وهو ضعيف

وفيه بحث ومنافعه بان القول قوله كالعين يدعيها لنفسه
الاصل ان كل حادث يقدر بأقرب زمن من فوقها لو
رأى في ثوبه منيا ولم يدر كم احتلاما لزمه الغسل على الصحيح
المنصوص فالسبب في الذمة وجب اعادة كل صلاة صلاها
من آخر نومة نام فيها وتخفف لو تيقن ضاعف من يوم ما
وصلى ثم وجد فيه منيا ومذيا وودي فلا غسل
فانه يتيقن وقوعه بعد آخر وضوء توضأ منها ولو كان
بقميص سنبا ومنها لو صلى رجل الحامل فانفصل أولى
منيا وبقي زمنا غير ما لهم شهرات فلا ضمان على الضارب
لان الظاهر انه مات بسبب آخر بخلاف ما لو مات
عند ضربه او بقي منها ما حتى مات وجب دية كاملة لتيقن
بقائه ومنها خرج صيد آخر مريا فغاب ثم وجده
ميتا ولم يدر مات بكر امتنه ام بحادث هل يلزمه جزاء كامل
ام ما بعد الجرح فقط قولان قال في الروضة اظهرهما الثاني
ومنها الكوفي فمضاعف عن طائر فطار في الحال فمرة
وان وقف شهرا فلا اشكال على اختيار الطائر ومنها
ابتاع عبدا الظاهر انه كان مريضا وهات بذلك المرض
عند المشتري فهو من ضمانه في الاصح لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يخفى اضافته الى السابق
ومثله الجراح السارية والحامل شهرت في الطلق ثم على الاصح
يتعين الارش ان يحمل ومنها لو تزوج امة شهرا
اشتراها وانت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من
ملك النكاح فان انت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطء
بعد الشراء لحق الولد ملك اليمين بشرط ان لم تزوج بالوطء

بعد الشراء المرجع الاستبراء بعد الوطء وهو في الاصح
للموطوءة ملك اليمين وقيل التصير لاحتمال كونه من النكاح
ومنها البينة تشهد الحق قبل قيامها بما قبل زمن
متصور فيه شهوده صبورة بتصديق المخبر والمخبر الحق
قبل ذلك الزمان هذا اذا اطلقت فان اسندت الى زمن
قد يثبت الحق مستندا اليه ومثل ما عليه بما قبل زمان
متصور فيه صدق المخبر واشترا من ذلك الزمان مسافة
ايعاده وهي ما لو قامت البينة باستحقاق المبيع فان
المشتري يرجع بالثمن ولا يقدر الاستحقاق قبل قيام
البينة فانا لو قدرناه لكان المشتري هو القائل
له المستحق والاصل عدم نقله اليه من المشتري فيرجع
بالثمن ويستثنى من هذه القاعدة صورة ما لو كان المرض
مخوفا فقطع ثم قتله السلطان او سقط من سطح فمات
عرف حسب بقرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض
حكاه في زوايد الروضة عن البحر وبحثا لو ضربه
بيده فقوريت ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص
حكاه الرافعي قبيل باب الدماء عن البحر وبحثا ايضا
الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم او الوقف اقوال
الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم او الوقف اقوال
ومنها الاصوليين على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
على قاعدة المنزل ليبان هدم القاعدة بالاصول
الشرعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام
على قاعدة ممنوعة في الشرع ومما ذكرته اثاروني
في المجهول المشكوك فيه وعدوه من صور السلم وغيره
ممنوع من الاصل وكذا ما ذكره النووي في الباب
المجهول ج

المجهول لشبهه ومن اطلق من الاصحاب الخلاف فينبغي حمله
على انه هل يجوز الهجوم ابتداء او تجب الوقف الى الوقوف
على الادلة الخاصة فان لم يجد دليلا على تحريمه فهو حلال
بعد الشروع بلا خلاف ويقبل الرافعي في الاطعمة في الحيوان
المجهول انه يميل الشافعي الى الحل وهو خلقة الى التحريم وقد
ما هنا امر يذكره ان شاء الله تعالى في حروف الحاء الاصل في
الامتناع التحريم فاذا اقابل في المرأة حل وحرمة
علت الحرمة ولهذا منع الاجتهاد فيما اذا اختلطت
محرم بمنوه قريبه كثيرة فانه ليس اصلها الاباحة حتى
تباح الاستعانة باستصحابه ولهذا كانت مواضع
النكاح ممنوعة في الابتداء والدوام لتابيد اصلها واعتضاد
بهذا الاصل لم تحل اذا اختلطت محرمة بمنوه غير
محصورات فان له نكاح من شاء منهن كما لا يتعطل
مصلحة النكاح قاله الخطابي ولا يكره لما ذكرناه
من الله تعالى الاصل لا يعارض ومن ثم لو اتفق
له مخرج مع وجود الاصلي لا ينقض سوا اتفق بعد
المحلة او قوله الاصل في اسباب الاحكام
تعتبر على الاحكام وقد يتقدم الحكم على سببه وذلك
اذا تلف المبيع قبل القبض فان من ضمان البايع وهذا
كانت موتته عليه لانه يتفسخ قبل التلف للتعذر اقتران
به ولا يصح ان تكون بعد التلف لان حقيقة
الانفساخ انقلاب الملك بعد البيع ولا يصح انقلاب الملك بعد
التلف لانه يخرج عن ان يكون مالا وهذا كلام فيتحيل لقائله
ان يكون البايع تمثل تلفها الاصل في الاداء عن ان يكون محبوسا الا

عند خلو

عند الحاجة اليه كما في المساقاة والقراض فان الحاجة اعظم للحاجة بالعوض
لكون ذلك جائزا للعامل على العمل والتحصيل وقد يعتبر
الجهالة في معاملة الكفار كما في صون الطعام وقد ذكرت
تعليل الامام محاسنهم من الرقعة فانه يجوز ان يكون
محصولا الا اصول التي فيها ابدال ينتقل اليها عند
العجز مع القدرة على الاصل في ثاني الحال قسمها ابن
حسين في كتاب الحج من تعليقه الى ثلاثة اقسام احدها
ما يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة
ولم يجد الماء الا بثمن فاضل عن ثمن المثل فان كان يرجو القدرة
عليه في ثاني الحال وسعه الهدي في حق المتمتع اذا عجز عنه
ينتقل الى الصوم او كان ماله غايبا لانه تعلق بوقت يفوت
بفواته فلم يسقط ومثله المحصر اذا وجد الثمن ولم
يجد الهدي يصوم ولا يلزمه الصبر للضرر ومنه
المالك الغايب لا يمنع نكاح الامة كما لا يمنع ارسال
الزكاة اليه ما لا يتعلق بوقت ويفوت بفواته ولا
يتصور فيه كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم
فلا تثبت له الا ولا لعضا الى البدل اذا كان يرجو القدرة
عليه عند وجود المال الغايب بل يصبر حتى يجد الرقبة
لان الكفارة على التراخي ويتقدر ان يموت فيودى
من تركته بخلاف العاجز عن الماء بثمن لانه لا يمكن قضا
الصلوات لو مات الثالث ما تصور منه الثاني كفارة
الظهار وفيه وجهان احدهما يلزمه الثاني لانه
ليست بمضيقة الوقت والثاني له الانتقال الى البدل
لانه متضرر بالتاخير فاشبه الرافعي وقال ان الخلاف

الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام

اي وجوب المصير لوقوعه واحدا اطوار الحرة ولا يجد في الحرة حتى تحل له التزوج بالامة قال القاضي لا تحل على الظاهر وقال الرافعي قال الاصحاب لو قدر على حرة غائبة ان كان يزال الغيبة في مدة قطع المسافة او تلحقه مشقة ظاهرة في التزوج الجائفة نكاح الامة والا فلا الا صطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ويعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية او بشرط ان يكون أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه قولان للاصوليين وغيرهم والمختار الثاني ومن ثمرتها الوانق الزوجات على انه واصطلحوا على ان تعبير واحد عن الالف في العلانية بالفين فالظاهر وجوب الفين لجريان اللفظ المصرح به والثاني الواجب الف عملا باصطلاحها قال الامام وعلى هذا القاعدة تجري الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو قال الزوج لزوجته اذا قلت انت طالق للاثا اراد به الطلاق وانما عرض ان تقول ثم تتعدى او اراد به الطلاق واحدة فالمذهب انه لا يقبل بذلك وقيل الاعتبار بما وافقا عليه حكاه عنه الرافعي في باب الصداق وذكر الامام في باب الاقرار انه لو تم في ناحية استحال الطلاق في ارادة الخلاص والانطلاق ثم اراد الزوج حمل الطلاق في محاكمة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق ويقبل ذلك منه والحرف انا نجد في ارادة الانحام للاعبر مقتضى الصراح ومنها لو قال من قلت لك انت علي حرام فزوجها

احدها

احدها الحمل على الطلاق لجلامه السابق والثاني انه كناية لوانه اراد ان سبه تغيرت وصحته في الروضة وبقية الاوجه انه لغو قال الرافعي ان الصحيح انه حرام واحجر ذلك سبعا ثم قال يا حرة ففي البسيط ان الظاهر انها لا تعتق اذا قصر النداء ومنها اذا قال اردت ان اخبر بالبين على انفلان على ان قال البتة او عاصم لا يصح اقراره ولا شيء عليه وقال صاحب التتمة الصحيح لزومه كقوله على الف لا يلزمني ومنها لو اقر ثم قال كذبت في اقراري عن حقيقة فيه عليه وقيل لا يقبل الذي يكذب اقراره ناوبلا ومنها مسألة حد القذف الخوارزمي في انتهاية انه اذا اليمين في اللعان اختار احدا وعين المعدل به شيا لاجله لفظة اختلفوا فيه فمنهم من قال لا تسمع العناية لان اللفظ لا يحتمله فليف تكون تفسيرا للكلام قال والحق انه صريح لان غايته انه ناطق بلغة غير معلومة ويكفي بعد ما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجأ الى ان طرو بالمرة فيه الاصابع في الصلاة احوالات

الاصابع في الصلاة احوالات

احداها حالة القيام والثانية حالة الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول يستحب التفريق فيها الثالثة حالة القيام والاعتدال فلا تفرق الثالثة حالة الركوع يستحب لقبضها على الركبتين الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان اصحهما كالسجود والثاني تركها على هيئتها السادسة التشهد فالمنصوص الاصابع الا المسبحة وفي الابهام خلاف

والسري يسوطه وفيها الوجهان في الخلوسي بين السمين والناصح

اعلم ان الكلام اولا من اهماله والهند الوادي طويل
اولا من طويله وله طول الهو وطبل حويصح دخل على الجائز ينقض
الاهمال عليه الشافعي والحق به القاضي الحسين ما لو كان له ولدان فمات
احدهما حيا والآخر ميتا فقال اوصيت لزيد باحدهما يصح
ويحمل على الحي ولو قال لزيد وحيثه ولعمرو اراحدهما طالق
تطلق زوجته بخلاف ما لو قال لها ولابنه وقصد
الابنة يقبل في الاصح لتنوعها من حيث الجملة ولو قال
وقفت على اولادي لم يدخل فيه ولد الولد في الاصح فلو
لم يكن له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للكلام
عن الالغاء لمثله ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له الا
زوجات طلقن قطعا وان كان في دخولها فيهن مع وجود

الاعراض عن هي في حياته خلاف الاعراض عن الملك او حق
الملك الترك الملك صار نحو ان كان ملكا لان ما لم يسقط يبقى ملكا كما لو
الملك مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يسقط
حقه لانه لا يلزم لا بترك بل ان كان عينا فلا بد من
تسليمه وقبول وان كان دينا فلا بد من ابرائه وكذلك لو قال
احد الشريكين للآخر وربه الدين للمديون تركت الدين
الملك لان معناه تركت الخصومة قاله في المهذب في باب
الصلح وان لم يكن كذلك بل نفت له حق التملك صح كاعراض
الغانم عن العين قبل القسمة بان يقول اسقطت حقوقي
القسمة وكذا قبل حيازة الخمس وقبل حيازة الامام الزكاة
على الاصح ومن الاول اعراض ذوي القربى لانه متعين

كالميراث

كالميراث يأخذ بغير رغبة وسئله اعراض الغانم في الاصح ولا
يصح اعراض الصبي والعبد عن الرضخ ولا اعراض احدهما
عن السهم ويصح اعراض الفارس عن السهم وسيد العبد عن
الرضخ وقال الرافعي في باب الفيء ان احد الشريكين اذا
اعرض بعد جمع المال وقضاء الحول لا يسقط حقه بالاعراض
عنه على الظاهر ولو قال عاملا القراض تركت حقي من الربح
على رب المال قال الامام ان قلنا ملك حصته بالظهور
لم يسقط حقه بالاسقاط حتى يجري فيه التمليك كما في
من الشركاء وان قلنا بالقسمة فهي هبة وطرحه من غير رضى
رب المال وجهان احدهما نعم لانه حق تملك وليس كذلك
ملك بسيط كما يسقط حق الغانم بالترك والاعراض حل
العشرة والشاي لا يسقط لانه حق تملك وليس عقدا
يفسخ وليس كما لو عفت فان العفو ليس مقصود القراء
وانما قصدهما اعلام الله تعالى ولو اشترى ذاه واعلمها
ثم علم بها عيبا قديما وفي الترك يغلب فرد هما مع المحل
احتمل الرابع على القبول وهو هو ملك من المشتري فيكون
للبائع لو سقط او مرد اعراض المضطر فيكون
للمشتري وجهان اصحهما في الروضة نعم قال ويصح
تصرفه فيها بالبيع وغيره وهو ظاهر احوال السلف وقال
الامام هذا الخلاف في زوال الملك وما فعله اباحة للقطاع
في ظاهر المذهب المنابة لو التقط حقيرا ملكه بعد تعريفه
زمنا يجلب ان صاحبه يعرض عنه غالبا الثالثة خروجه عن اليد
كما لو اراق الخمر او خللها رجل فتخللت عنده او القى السمكة

الغانم

فاخذه اخذ فله نفعه كله وليس للمريض استرداده على الاصح
زوائد الروضة في باب الغصب بل اولى لانه لم يكن ملكا للاول
وانما كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف
بالاعراض والاوجه ان تقريع على الاصح ان من غصب
جلد ميتة ودبغه يكون الجلد للمالك قال قلنا للغاصب
ملكه الاحق هنا قطعا ولو نزله عن دباغه التي احدثت
عجنات رغبة عنها فاخذها رجل وعالجها حتى صلحت فهل
احق بها من احياها وقال مالك لصاحبها وعليه ما
انفق وعن انشا فعالجها للمالك وهو متبرع بالنفقة لان الملك
في مثل ذلك لا يزول بالاعراض ذكره بعض المتقدمين من
شراح التنبيه وفي فتاوى النووي هذه الحجارة الملقاة
بين الاوراقة هل يحل لاحد اخذها وانتفاعها نعم بجوز
كانت تركت رغبة عنها وبنه يعلم انها لو تساقطت من
المنار ولم يجلها اناكل كما هو الغالب لجاز اخذها وان كانت
من ملك بشر او وقف لان جواز الاقرار في الجدران في المعبد
اقرار للانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول والارض
في حصلة واحدة وهو ان قرار جميع الورثة بوارث شاركه
وكل من اقر واعليه قال وكل من اقر لشيء يضربه غيره فلا
يقبل اقرار الاب في حصلة واحدة وهو ان الحداد اذا قصد ان
قطع او سرق فان في اقامة الحد عليه ضرر بسيده وكل من اقر
لشيء ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا ما كان حد الله
تعالى وقال المرعشي في الترتيب لقطتان اذا اقر
لها صاحب الحق اختلفت كتبهما ان قال يريش الى من اتاك

فهو

فهو مقر بقبضه وان قال قد ابرأتك فليس في اقرار
بقبض وهو ابراء وهاتان اللقطتان من الوكيل والوصي
مختلفتان وان قال احدهما المطلوب قد برئ الي كان
اقرارا بالقبض وان قال قد ابرأتك لم يبرأ من المال
قول الاكراه يتعلق مباحث احدها انه يسقط اثر التصرف
رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر
وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج
من الصلاة ولا ينعقد بيمين المكره ولو حنث بالاكراه
على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر ويشترط
في التلفظ بكلمة الكفر فيشترط ان تكون قلبه مطمئنا بالايمان
قال الماوردي وهل يشترط ان يستصغر الصغائر الاباحة
حالة التلفظ بالكفر او يكفي استصغاب الكفر وجهان وقد
استثنى في البسيط حيث سائل احدها ان الاكراه على القتل
لا يبيحه وجب القصاص في الاظهر والثانية الاكراه على
الزنا ان قلنا يتصور الاكراه عليه لا يجب به وان اسقط
الحد والفرق بينه وبين كلمة الكفر ان التلفظ بالكفر لذنبه
وفوق مفسدة الكفر الذي يوجب المفسدة انما هو الكفر
بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب المفسدة الثالثة
الاكراه على الارضاع بنت الخنثى والرابعة اكراه المرتد
والمرتد على الاسلام يصح بخلاف المذمي والخامسة
تعليق الطلاق على دخول الدار في وجه
قال النووي والاشبه في الحقيقة يرجع الى الاسلام
فقط والى القتل على قول واما ما عداه فيشبه عدم تصور

الاكراه او عدم اشتراط القصد شرا وردعلى الحصر اكراه
المصابر على الاكل لا يطرد في الاصح واكراه المصلي على
الكلام يبطل في الاصح واكراه المصلي حتى فعل افعالا
كثيرة يبطل صلاته قطعا والاكراه على التحول عن القبلة
او على ترك القيام في الفرض مع القدرة فصلى
قاعدا لم يلزمه الاعادة قلت وكذا الاكراه على
الحدث وحكى الرافعي عن الحناطي وجهين في انتقاض
الوضوء بالاكراه نسيا قلت يبعد ان يقال تجري فيها
مع الاكراه والاحسن ان يقال في المصابر يطرد لان القول
بالكره لخبر رفع الخ في الاكراه على الكلام في الصلاة
وعلى طلاق زوجة المكره بالكسر او بيع ماله او عتق
عبده فعلى الصحيح قال القاضي الحسين والاكراه
على الاذان والكسر والاحرام ولو قال اقذف والا
قتلتك فقتل لا يحد كما لو قال اقطع يدي قال في المهذب
والصحيح وجوب الحد لانه لا خلاص له بالقتل من غير
في فعل نفسه او قطعه ولا استعانة بالغير في القذف
فيحصل القاذف مختارا قال الرافعي والصواب لا حد
ولا اثم لفعله الذي الرخصة والحدث والتحول عن
القبلة والافعال الكثيرة في الصلاة وترك القيام في
الفرض مع القدرة وكذا القتل في الاصح وكذا الاكراه
على اتلاف مال الغير واكله بضمنه وان كان القرار على
المكره في الاصح ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم
حلالا على ذبح صيد فذبحاه حل وكذا لو اكرهه على الربى

الى صيد ففعل وذكر الرافعي تفقها انه لو اكره مسلم مسلما على
الذبح ان اعتبرنا فعله وعلمنا به القصاص حلت الذبيحة
قال وكذا ان جعلنا الآلة له ايضا وقضيتنا اذا جعلناه
الآلة للمكره بفتحه قطعا لانه الة لا محالة ومنها لو اكره المحرم
على ان يقوم بعرفة في وقته او على الرمي او على الطواف والسعي
ونحوه فيما يظهر ومنها لو اكره على عتق ان ملكه فاحتمل
صار ملكه ولم يحتسب النسب وكذا على وطء زوجته حصل
الاحصان واستقر به المهر واحتمل المطلق واحدا مما ذكر
فعله ثلاثا وعلل الزنا وقلنا بتعزير الاكراه فيه تربت عليه
حرمة المصاهرة وحكوك النسب ولو اكره على وطء زوجة ابنه
فعل بقي نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي
الحسين في المجنون بطاوعة زوجة ابنه انها تحرم عليه ان تكون
هنا كذلك ولو اكره على وطء جارية المشتركة واحبلها فعل
يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة ولده ولا لانه الجاعل
فيه نظر ومنها الاكراه على فرض الكفايات فلو اكره
على غسل ميت صح اشار اليه الفوراني في العمدة في كتاب
السير قال ولا اجرة فيه لانه يؤدي فرضه وذكر في
فوائد الروضة في اخر باب الاجارة انه لو اكرهه الامام على
غسل ميت فلا اجرة له لان غسله فرض كفاية فاذا فعله
بامر الامام وقع عن الفرض ولو اكرهه بعض الورثة فله
اجرة المثل لانه مما لا بد منه قاله القاضي حسين وغيره
وذكرت في اخر كتاب السير انه لو عين الامام احد الورثة لغسل
ميت وتجهيزه فلا اجرة له الا ان يكون للميت تركة او في بيت

اما له منع مستحق الاجرة ولو اكره المسلم على الجهاد فلا اجرة
له وقال المحوي يستحق ان لم يتعين عليه من حين
خروجه الى حين حضور الصف واستحسنه الرافعي والنووي
ولو اكره العبد فليسيده الاجرة من يوم الاخراج الى يوم
رجوعه الى سيده قاله المحوي وقال الرافعي ينبغي
بناوه على الوجهين انه من اهل الفرض ام لا ان سقطناه
من اهل الفرض المتعين بالحضور ولو اكره ذمي على الجهاد فله
اجرة المثل فان حضر ولم يقاتل فلا اجرة له في الاصح
لان المنفعة لم تحصل ولو خلى الامام سبيل المحصورين
قبل الظفر فلا اجرة لهم للمضي ولا للعود وان
تعطلت منفعتهم لان منعها اضافي بالتفويت
والاستيفاء ومنها لو اكره المحدود ويترك الجهاد على
الفور فيخرج مكرها ويحضر الموقعة فالظاهر
انه يسهم له او يرضخ ومنها لو اكرهه على غسل
نجاسة او حمله ميتة فمر لاجانة وقد الخليل الجر بالمثنى
ومنها لو اكره انتصار فان على الفور فعلى الفائض
بطل العقد قاله الصيمري في الايضاح وقياسه في راس
مال السلم كذلك وهذا الخلاف اكراه احد المتبايعين على
المفارقة في مجلس الخيار لا ينقطع في الاصح الثاني هذا
اذا لم يقصد الفعل وان به لداعية الاكراه قال
المحاملي في المجموع الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع
فلا يلزم به شيء مع الاكراه الا ان يقترن به ارادة الملفوظ
به فيقع طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر في

وقوع الطلاق ارادة اللفظ فقط وحكى الاصحاب فيما لو
قصد المكره ايقاع الطلاق قيل لا يقع لان الاكراه اسقط
اثر اللفظ وتجرد النية لا يدل والاصح الوقوع اذ
يبعد اختيار ما اكره عليه في الظاهر وعلى هذا صريح
الطلاق كناية عند الاكراه كما لو كنى به عند الاختيار ان
نوى وقع والا فلا الثالث ما يلزم المخصوص بحال
الطواعية يصح مع الاكراه وبالافلا وان شئت فقل
ما اكره عليه اذا كان حقوقيا او لغير حق فلا ومن ثم صح
اكراه الامام بعض المحاقين للقتال مع عرض الكفاية
ويقع الموقع وصح اكراه الحربي على الاسلام ولم يصح
اكراه الذمي في الاصح لانه مقرر على كفره بالجزية قال
الامام واذا اطلق الحربي بالشهادة لمن تحت السيف حكم
باسلامه فانه اكراه بحق الا على هذا الطريق مع ما
فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة
تأثيرا لتان في الاعراب عن الضمير بترك الاقرار والتقاء
من المعول عليهما بالسيف انه كاذب في اخباره وقال
صاحب المعين لو اكره الذمي او الحربي على الاقرار بالاسلام
فاقر لم يصح لانه لا يجب على المسلم اكراه واحد منهما
على الاقرار بالاسلام فاكراه لم يصح وانما يجب اكراه
الحربي على انشاء الاسلام انتهى ومن هذا الاصح اما
الاسير المسلم لمن اسره وكذلك لغيره في الاصح لانه
مقهور بحجر واذ الوسيقن امان اكره علينا فمن تعوده
في حق نفسه وجهان قال الغزالي لحم فعلى هذا الذ

قلت الصحيح بانه لا يصح من المكره عقد ولا حل في البيع والطلاق
والايمان ونحوها ويقع كما في كلام جمع في الطلاق
والايمان وغيرهما فيه نحو لا اكره وهو اختيار جمع
وهو صحيح المحرر بما يوقعه المكره يخير اذا زال الاكراه
وموضع القولين في الاكراه على اعيان تحل بسبب كالبيع
المطلق عليه في حالة الاختيار كان يقول في حالة الاختيار
ان دخلت الدار فانت طالق لم تكره على دخولها فدخلها
اذا زال الاكراه فهل لم تطلق

لو بعطي قطعا او غلب الظن على ما تقدم في الطلاق والايمان
اكثر على الاصح قولان ولو وجد بينة من غير
لم تقبل وان صرحا حتى تحلف فيه قولان ولو اكره المدعي
فحلف على نفي الوديعة وان قلنا يمينه تغير اختيار
فللحاكم ان عليه قولا واحدا وان اكره على تناولها وتلفها
اليه او دله عليها فوجهان وان اكره في اكراه الصانع
على تناول المال ورفعه فوجهان ولو حلف
فنكل فحلف المدعي واخذ المال ثم اقام المدعى عليه
البينة ان الحق كان قضاه قبل اليمين قال الرافعي
ولو حلف ثم اقر بالقضاء قبل اخذ المال لم يحل له
على الاصح ولو اقر بعد اخذ المال لم يلزمه رده
قلت صورة ان احدهما اذا تخلق به مستحيل له كما ان ان
معين عليه فاوجر معالجة واصلا حاله وقلنا الاسطل
الصوم بالدهن في بطلانه هذا الا يجاز وجهان اصحهما
لا يفطر قال الرافعي وظهر اذا

يد واجنبه طبيب هل يجب الغدية الثانية او اخرا الاكل
طعامه المضطر فيما عليه او اجنبه وجهان يجري عليه فصل
سيجيء اخر فيه وجهان احدهما عن الرافعي يعبر
للانه خلصه من الهلاك وضمان كما لو عين من القصاص
الثامن في باب الشرع يقول له الاكراه فيما لو حلف
ليطلقن زوجته الليلة فوجد فيها ما يضا لا يحنث كما لو
اكره على ترك الوطي ولو قال ان لم يطلقها الان فهو منه ان لم
طالق فيما مضى هو وقوع الطلاق في الحال في المكره
قاله الرافعي في كتاب الطلاق ولو حلف لا يحلف
يمينا مغلظة فورد عليه يمين ولغا ويجب التغليظ
حلف وحنث ولو كان له عبد مقيد يحلف انه في
يده عشرة ارطال ويحلف انه لا يحله هو ولا غيره
فيقصد عند القاضي شاهدا ان في يده خمسة ارطال
ويحكم القاضي بالخمسة ثم يحل العبد فوجد فيه عشرة
ارطال قال ابن الصباغ

الرافعي والخرباق المطلق فاصح الاقوال هل يكون
الحنث بالاكل او الاكراه عليه طلاق زوجته
المكره فطلق وقع في الاصح لان الاثم وزيادة قال
القاضي يحسن توكيل الوكيل على بيع ماله صح كما لو اذن
له فيه ولو وكله بطلاق زوجته ثم اكره الوكيل على
الايقاع فان اليمين فيه احتمالان احدهما يقع لان الآمر
مختار واصحهما لا لعدم اختياره انما ذكره وحكى الرافعي

ذا اخرج الحلال عن ابي العباس الروياني لو قال لزوجته من الدار
بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو او اكره او اذنا الحاكم
المجبر فالظاهر انها لا تطلق والصريح لا اذن لها صريحا وعلى مقابله
وجه المنع ان الاذن لا بد فيه من اللفظ اما اذا اكرهها
فانما وقعنا طلاق المكره لفعل الزوج المأذون والاذن
يقع الاذن لم يخرج وانما اخرجت وذكر ايضا وكذا بالطلاق
المكره انه لو قال ان اخذت شيئا منه فانت طالق فاكرهه
السلطان حتى اعطاه [illegible] المكره وقعت
ترجيح عدم الوقوع [illegible] وذكر
في نسب الخيارات فيما اذا اكره [illegible] على فعل
نفسه فقتله انه يكون اذنا في الفعل حتى لا يجب به
القصاص الامام هل يجبر بالولي الخاص فقد نزلوه منزلة
فيما اذا اكره المرتد المسلم وقتل المسلم خاص فانه يقتص للمسلم
على الاصح وكذلك في استيفاء القصاص وهل له العفو الى
الدية كما ذكرت رجحان اصحابي الغير وكذلك في الاستيفاء
اذا [illegible]

[illegible] لو قال ان لم تخرجي من الدار فانت طالق فخرجت
[illegible] الرجعيات في العدة [illegible] الوجوب فيما لو قال ان لم
[illegible] فانت طالق فاطرا بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل ثم
[illegible] المصير فيما اذا مضى زمن يمكن ايقاع الفعل فيه كما قدر

او

ظهرت فيه حائض للايام معهم المضي في الاصح وكذلك القضا
لو فعلت [illegible] وضوحها [illegible] امكان
[illegible] شرط الوجوب [illegible] امكان السير
فيه السير قبل [illegible] الزوال [illegible]
الاداء في [illegible] الزكاة والاصل ان
الامكان فيها من شرائط الضمان خاصة لنا الوجوب بدليل
انه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا يسقط
الزكاة ولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول
[illegible] وخرجنا الصحيح وبنا نقول وجب الصلاة بالزوال
وكذلك لا يسقط الوجوب الا بالامكان والزكاة مثلها
والامكان شرط في استقرارها ولذا فائدة في وجوبها
الا ترى انها لو تلفت قبل التمكن لم ترتفع اما الزكاة اذا وجبت
قبل امكان الفعل وقبل فنائه وهي مشاركة المساكين له في
النصاب [illegible] قبل الاداء نصيبا خاصا فالزائد الشائع
[illegible] الزكاة فاحتاجت
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ان ثبت في سكر الحمله الواجب [illegible]
[illegible] ثبات فواب [illegible] في الاصح وكما لو ادرك الامام
الركوع تكون مدركا للثواب جميع الركعة وقيل انما تثبت
وقت النية وكان الشيخ زين الدين الكازروني [illegible]
ان ما ذكره من [illegible] ظاهر قول الاصحاب [illegible]

من
وانما الكلام فيما نوى وكما لو اكل الا لبعض الاضحية وتصدق
ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق به فيه وجهان
كالوجهين في نية صوم التطوع ضحوة هل يثاب من
اول النهار او من وقت النية [illegible] الرافعي وينبغي له ثواب
التضحية بالكل [illegible] الانعطاف
لو بلغ الصبي او عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت
الوقوف اجزاهما عن حجة الاسلام على المذهب وهل
[illegible] القلب فرضا
[illegible] في مسالة الوجيز الحج
[illegible] على الاصح
واجزاه الرافعي في غير العبادات كما اذا اوصى الموصى
الوصية بالولد لحمله وتلفت في المرض قبل موته [illegible]
لم يمض في الاصح وقيل [illegible] من الانعطاف
المعصية بترك الحج على ما مضى وفي هذا الا التخريج
لان الا [illegible] اما الانعطاف
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] في الاصح
[illegible] الصلاة الا [illegible] على الماضي
في الاصح ولذلك قال [illegible] احداهما لو صلى منفردا او
[illegible] لم يحصل سهوه في الاصح الثانية
في حصول ثواب الجماعة له من اول الصلاة [illegible]
اجزم عليها الخلاف السابق الا [illegible]

في الوجود كايقاع البيع بعت والنكاح تزوجت والطلاق
طلقت واما الظهار فذكر الغزالي في الوجيز [illegible]
[illegible]
كان خبرا [illegible] والتحقيق انه خبر من وجه
[illegible] الالفاظ ثلاثة خبر محض
كقام زيد وانشا محض كبعت وما فيه الثانية ومنها
وهو الظهار ومن [illegible] ان [illegible] التعليق
[illegible]
[illegible] كما [illegible] في باب
الاقرار من [illegible] وغيره بخلاف ان شئت لعتقك
ولو قال وكذلك في طلاق زينب ان شاءت [illegible] ولو قال
ان شاءت زينب فعند وكذلك في طلاقها [illegible] قاله
الماوردي ولو قال انت طالق ان دخلت الدار [illegible]
قال ان كنت دخلت الدار طلقتك فظن [illegible]
[illegible] بانه تعليق محض [illegible]
[illegible]
[illegible] انه لا [illegible]
[illegible]
عليه الشافعي [illegible]
قال لله علي ان اصوم يوم كذا ان [illegible]
شيء مضى عليه [illegible] لان النذر [illegible]
يصح معلقا [illegible] قاله الشيخ ابو علي في [illegible] التلخيص
[illegible]

لو باع عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر وان
اختار ويجب من الثمن وفي قول يجب جميع الثمن بخلاف مالو
اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس وجد
عليه فللبائع احد الباقي بحصته من الثمن ولا يلزمه قبول
جميع [illegible] قال الماوردي وغلط بعض
اصحابنا فخرجه على القولين واصح منه القطع بالاول
لان العقود [illegible] او احدهما فالجاني عبد المضمونة
[illegible] في ان الجعل الثاني
جميع الثمن في قول حتى لو سقط جميعه في الثمن فسخ العقد
بخلاف اعسار جناية البائع فلس المشتري لانه لم يشأ من عقد الى
رفع الجهالة في ثمنه الا بامتناع احدهما ايتان
المالك يوجب تصديق المؤمن وهذا الواختلف المالك وعامل
القراض يوجب عليه تصديقه وكذلك الوكيل بالجعل والمؤدي
لاتيانه اياه وهذا استثناء الذمي الرد الثاني اتيان
بالشرع كالمبيع والجمال والاوصاف اتيان الحاكم

[illegible] يجب عليه تصديقه بقصر على حكمه
[illegible] ان الصحيح [illegible]
[illegible] مالك ولا يتبرع من يده مثل ما كالوكيل بالجعل والمودع
[illegible] قول قوله في الرد منه قطعا ويد تضمن العين لنفسه
[illegible] مالك الا بتبرع من يده مثل ما كالمودع والمستاجر فان
[illegible] اختلفا في الرد فالمنصوص قول المالك عند القاضي وقال
[illegible] القولان وقيل ان الاصل هو الامانة ويد المتعدي

العين

الايتان
ثمان

العين لنفسه والمالك وللمالك الانتزاع من يده مثل ما كالوكيل
بالجعل والمودع اشركة وعامل القراض وفيه وجه ان ذكر
[illegible] الضابط القاضي الحسين في باب الرهن طريقة
قال الاصحاب وكل من احد العينين لمنفعة نفسه من
غير استحقاق فانه مضمون عليه عين منفعة نفسه من
يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل
وقولنا لمنفعة نفسه احتراز عن الموجر وقولنا لمنفعة
المالك وقولنا من غير استحقاق احتراز عن المستاجر فانه
اخذ هنا لمنفعة نفسه لكن باستحقاق ومن كان اخذه باتيان
المالك كالمودع او باتيان الشرع كالملتقط للقطة لا ضمن
بالتلف وسنه لو اودعه عبي او غصب مال ليرسله
فلو عاف ضاع منه واخذه فضله [illegible] وجهان
اصحهما المنع وكذا الواخذ الحرم صيدا من خارجه ليتعهده
فعلى قولين والاصح الاباحة لانه يجوز له استدامة ما
بالشراء بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي وما
[illegible] وهي ان سبعين الساعي زكاة رجل فاخرجها فتلفت في
يده فانه يضمن للمالك ما [illegible] قال [illegible]
[illegible] عينه بالتلف مع حاجته اليه وعكسه الاشوه وهي
استعارة عن اتيانه ما يقوي شاربه اليه ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم سيكون بعدي اثرة واشياء
صبروا حتى تلقوني على الحوض فيما يتعلق منه بحظ نفسه

مختلفون العبر
نزاعهم

هو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره اذا كان الغير
مسلما لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة كذا جزم به الرافعي تبعا للجويني والامام
والشيخ ابو محمد في الفرق وغيرهم لكن كلام الماوردي
يقتضي المنع فانه قال في كتاب المفاة في كلامه على ما
اذا اجتمع على ميت مضطر
المضطر له اكله وغير المولد اولى بالمنع كما قال في زمانة
المضطر ولانه لو كان هو واهله مضطرين ومعه
طعام قليل كان هو اولى بالطعام وكذا اذا اجتمع امرانه
ومعه ما قابل بكفه عنها اذا كان هو اولى انتهى وقال
الامام في باب صول الفحل لا خلاف في استحباب الايثار
وانما الذي يهلك الجوع وهو شبع الصالحين قال الضر
وانتهى الى المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر
فاثره بالطعام فهو حسن وكذا القول في سائر الايثارات
التي تدارك بها المخمصة وقال والده في باب التيمم من
المعروف المضطر ان اراد الايثار بما معه لا يستحق نفقة
احزى حالات الايثار وان اضاف الجوات بعجزه ومن دخل
عليه وقت الصلاة ومعه ما كفنه لطهارته وهنالك من
يحتاجه للطهارة
في الطهارة حق لله تعالى فلا يشرع فيه الايثار والحق في
حال المخمصة حقه في نفسه وقد علم ان المحتاجين على شرف
التلف الواجد يستدرك بذلك الطعام بخلاف ايثار غيره
على نفسه فالب ويقوي هذا الفرق مسالة المدافعة وهي

ان

ان الرجلان اذا قصد قتل غيره ظلما والمقصود لغيره يجوز
انه يجب عليه الاستسلام للقتل ويحرم عليه الدفاع وبين
الدليلين تعارض وقد اختلف نص الشافعي في ذلك انتهى
وقد اختلف في باب الصيال انه يستحب الدفع عن
الغير عند الخوف على الغير قطعا المنافاة في الزيادة
كمن يؤثر بالصف الاول لغيره ويتاخر هو ويؤثر
غيره من الامام في الصلاة وبقوة وضاهر كلام الشيخين
ما عدا الصائل انه حرام وكذا قال الامام في باب الصيال
لو ترك اهل الوقف ومعه ما ينوضاه فوهبه لغيره ليتوضا
به لم يكن له لان الدنيا وانما يتعلق بالنفوس والمنع لا فنا
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في باب زكاة
الفطر لا خلاف في انه لا يجب له الايثار وقال
الشيخ عز الدين في القواعد لا ايثار في القربات فلا ايثار في
التيمم ولا بالصف الاول ولا بستر العورة في الصلاة لان
الايثار في العبادات التعظيم والاخلال في الاولى فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه فتصير مثابة من امر بسجدة
بامر فتركه وقال لغيره تحريمه فان فعل الغير
الناس ما عداه من اخلال الامر وغيره واما الثوب فيلزم
بالكراهة قال في شرح مسلم في حديث ان رجلا اغار
له رجل من محاسنه لو يجلس فيه هذا الوزع منه لوجهين
احدهما انه ربما استحيا منه انسان فقام له عن مجلسه من
غير طيب نفسه فمنع الشارع الناس من هذا والثاني
ان الايثار بالقرب مكروه انتهى وبقي خلاف اخر حسن

موضعه من الصف الاول ويوثره قال اصحابنا وانما يحمل
الاشارة على توسط الصف واما دون القرب انتهى وذكر
في باب الجماعة من شرح المهذب انه لا يشترط ان يجلس
ليصلي [illegible] بل يجوز ان يختار [illegible] قال
الشافعي رحمه الله من الاستحباب لانه اشبه
بالقرب من الله تعالى وهذا يشكل عليه من يصلي في الصف
الاول اذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب انه لا يستحب
فيه ان يوثره بل يستحب ان لا يوثره واجابوا بان
هذا فقد فوت نفسه فضيلة وهو اخر الصف الاول وهذا
يخالف قولهم ان الايثار لا يكون في القرب بل في مسألة الزحمة
قد اعطى المال من يؤدي به عبادة واما في مسألة الصف
فقد فاته امر الصف الاول فلم يحصل المصلي الثاني
على امر الاول كما في الوضوء في الحديث الصحيح ايدا
بنفسك ثم من تحول وهذا وان ورد في الانفاق لكن
[illegible] في امور الاخرة ايضا والحاصل ان
الايثار [illegible] اولى او مكروه او خلاف الاولى خلاف واما
[illegible] فيستحب الايثار فيه نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله عليا وعلى موسى ومن ذلك ايثار الطالب
علم نفسه في القراءة وقد حكى الخطيب البغدادي في كتابه
الجامع عن قوم انهم كرهوه لان قراءة العلم والسماع عبادة
قربة والايثار في القرب مكروه وقد يختلف في الايثار
بالشيء بحسب اختلاف في انه قربة اولا كالوضوء بعد بعض صلاة

وهو

وهو محتاج الى فضلة نفسه وله زوجته واقاربه فالاصح انه
[illegible] نفسه فيجب زوجته وقيل يشتركان قال الدارمي وعلى
قياسه لو ملك طعام من ملك الاثار في القوت [illegible]
[illegible] القوت [illegible] القرب وقد نظم الزمخشري ايثار
بلفظه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يعرفها
كنت اعددته لنفسي ولم اوثرك به واجابوا بان ايثارهن
انه اولى به منه وقصد اطلب النبي صلى الله عليه وسلم
لشرابه من الشاب الجالس عن يمينه لمن هو اسن منه في الجانب
الاخر وقوله في البدعة قال ابن
درستويه في ذا اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير
والشر ومنه قولهم فلان بدع اذا كان مجاورا في ذلك
ومثل منه ابن فارس في المقاييس قوله تعالى ما كنت بدعا
من الرسل اي اول واما في الشرع فموضوعة للحادث
المذموم واذا اريد المدح قيد بالحسنة وتكون كذلك بمعنى
شرعا حقيقة لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة
وقال الامام الشافعي المحدثات ما احدث مما يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه
البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف
فيه انه مستحب وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هي لم يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت
ليس فيها رد لما مضى انتهى واقتصر كثير المتون
الشافعي في كلامه عن تفسير البدعة ولم يرد على من قطر

المحدثة وتأول قول عمر رضي الله عنه على ذلك وقال المقولي في
التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة
في الدين أو نقصان طاعة أو محصيرة فالبدعة بزيادة كالجهر
في صلاة السر والصلاة قائما في الصوم والصدقة من جميع
أو لقاء بعض ما وقت لبعض العبادة قال
كانت من الصحابة أو من بعدهم في العقيدة فإن كان لا
يكفر صاحبه بحكم الفاسق والا فهو كافر قال وهل يقطع
بأنه من أهل النار ظاهر المذهب وعليه يدل كلام الشافعي
أنه من جملة الخاصين وحاله في المشيئة بخلاف سائر العصاة
ومن أصحابنا من قطع بأنه من أهل النار لقوله صلى الله عليه
وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وقال الشيخ عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقسم إلى الأحكام
الخمسة وطريق معرفة ذلك أن نعرض البدعة على قواعد
الشرع فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي من البدع الواجبة
كتعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة وذلك واجب لأن
حفظ الشرع واجب ولا يتم حفظه إلا بالنحو فتعلم ذلك
واجب من الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن البدع المنهي
عنه البدع الواجبة [illegible] ومن البدع المندوبة إحداث الربط
والمدارس والمناظر وصلاة التراويح وكل إحسان لم
يعهد في العصر الأول ومن المباحة المصافحة عقيب
الصبح والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام ومن

البدع

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
المدا ـــــ يتعلق به بيان أن الأولى أن كان غير
موقت والجهر بحيث لا يشوش على المصلين والمخافتة مع القدرة على
كما في الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجد غيرها لا
الصوم وإن كان موقتا الفعل أي العبادة فالأصل
كان معه مال الآن لم يجب هدي بل يشتريه بعد الأعمال
إلى الصوم لأنه موقت فإن عليه أن يصوم الثلاثة في
الحج وكما لو عدم المصلي بالتيمم ولا يجد وقد الوجد
وكان ماله غائبا بخلاف جزاء الصيد إذا كان ماله غائبا بخلاف
لأنه يقبل التأخير الثاني إذا شرع فيه أثم قد على
الأصل في الأداء هل ينقل إليه بنظرات كان المدين مقصودا
في نفسه ليبرأ لغيره استقر حكمه كما لو قدر على الرقبة
بعد الشروع في الصوم وكما لو قدر المتمتع على الهدي
بعد ثلاثة أيام ورجوعه فإنه يتمادى على إتمام العشرة ولا
أثر لوجود الهدي بعد وبثله إذا [illegible] عادم الطول
الأداء ثم قدر عليه استقر حكم الأداء [illegible]
القاضي [illegible] الفرع نظر [illegible]
الحق لم ينقض [illegible]
وأعطى المدين ثم وجدت فلا تسترد ولو غصب طعاما فأكله
ولم يجد مثله فأعطى القيمة ثم وجده فعلى المالك رد القيمة
وطلب المثل وجهان أحدهما نعم كما في الثوب
المغصوب إذا عاد وأصحهما المنع لانفصال الأمر بالمثل وكان
الذمي فإن العبد عين حقه كالمغصوب والمال بدله فلا يلزم

من تمكنه من الرجوع البدله اما اذا لم يكن مقصودا في نفسه بل
يراد لغيره ولم يستمر كذلك فانه اذا قدر على الماء في اثنا التيمم
او بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لان التيمم
والصلاة لا يستبيحه بخلاف ما يشترط به ويخرج عليه
القفال ما لو خاف المعذور في الجمعة وصلى الظهر
ثم زال العذر في اثنا الصلاة ومنها المحتدة بالشهر
اذا رأت الدم ترجع للاقراء لان العدة است مقصودة
في نفسها وانما القصد استفادة النكاح ومنه لو حاض
شهود الاصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم
امتنع القاضي من ترتب الحكم على شهادة الفرع فانما
عاينا المرئي وحد المتيمم لعدم المسابحد التيمم وقبل الصلاة
اخترزنا به عن الاصل قبل الحكم بعد ومن السفر وقبل
للاصح حكاه القاضي الحسين في تعليقه وصححه
من القائل ثم قدر على الماء انتقض تيممه
المشروع في الصلاة ثم رأى الماء ان كان بعد
نصف الفاتحة ثم قدر على الماء استقبل ان غيره قبله
قراءة النصف الاخر قطعا وفي الاول وجهان اصحهما
لانه بنى كما اذا اشرع في الصوم ثم قدر على العتق واصحهما
يجب كما لو وجد الماء قبل تمام التيمم بطل بحثه وان كان
بعد القراءة وقبل الركوع فالاصح عند الرافعي انه لا
لان المبدل قد تم فاشبه ما لو اداى المكفر بالصيام ثم قدر
على

على الاصل وعلى التيمم ثم قدر على الوضوء وضح الروياني
وجوب القراءة وهو ما اورده الماوردي والقاضي ابو الطيب
في باب صلاة الامام قاعدا وفرق بين ما اذا قدر
القيام بالشفاء ثم وبين ما اذا قدر بها فانه لا يجب
القراءة لان ذاك مصروف بانه اليها وهذا لا يصرف
والسجود واطلق ثم قدر على الماء بعد قراءة
منه فالظاهر انه يلزمه قراءته **الثالث** اذا قدر
ثم قدر على الاصل ظرفان كان الوقت متسعا فقضى
مضى الامر وان كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى
ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا المتيمم اذا وجد
الهدي وصام ثم عاد المال لان وقته متسع كالصلاة
وان كان موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في
كفارة الظهار وفي الحج اذا وجب قبل الغصب او عاد ماله
وقد فات وبقي مدة فان مات حج عنه وان لم يتقدم وجوبه ولا قدر
بعيدا ترجع فوجهان فرع اعتق نصف رقيقه فلا يقوم في الحال
ولو بيسر ان رجع ماله وجب ان كله من الاستقرار للدارمي
ولو مسح الكف ثم نزعه وقلنا يجب ان الاصح فانه يجزيه
غسل ما تحته في الاصح فان قلنا لا يجب
الشاة المنذورة بقصيرة ولم يجد غيرها فاصابها فانذبح
غيرها ثم وجدها انفلت وعادت الى ملكه في الاصح
لئلا يلزم المضحي وان وجد الصدقة بعد التضحية
وقيل القابل فالاصح يضحي بالصدقة لانها الاصل

والثانية بالبدل والثالثة بالخبر والرابع يتعذر بها
لتحقق الوجوب بها والواجد انما يتحقق البدل وانما فهم لفقد
الدليل ثم حكيت قال الرافعي حكاية عن الاصحاب
ليس لصاحب احد من الاصحاب بما يرد الدراهم ويرجع
الى البدل عن الماء اذا تغير الماء ثم وجد وقت
الوضوء الى المثل حكاه والاصح [illegible]
مع بدله على اربعة اقسام ثالثة يتعين الاستبدال بالبدل
وثالثة يتعين الاستبدال وثالثة يجمع بينهما وخيار
يتخير من الاول وهو الغالب التيمم مع الوضوء والباقي
الواجب في الزكاة مع الثلثين وتضمان الكفارة المرتبة
وقيل ليس كل خصلة بدلا عما قبلها بل خصال متقلات
ومن الثاني صلاة الجمعة اذا قيل انها بدل من الظهر
والاصح خلافه ومن الثالث واحد بعض الاصح الماء
او مستعمله في بعض الاعضاء الجارحة مع التيمم اذا
قيل بانه الاعضاء في طهارته كبعض واحد وعدمه الاطعام
مع الصوم فمن اخر فصام رمضانين حتى دخل عليه
رمضان الاخر وجب بالاطعام بخيران تفاوت الاسبدال
عن الصوم ومن انواع من الواجب في الوضوء اذا قلنا

[illegible]

والاصح ان كلا منهما اصل وعد بعضهم منه مسح
الخف من غسل الرجلين [illegible] الرافعي وتابعه الحاوي
الصغير ومثله الاجري الاستجمار ليست بدلا عن

[illegible]

الماء كما تقدم اصل بنفسه وهو يخير بينها الخامس مايبطل
جواز البدل وهو على قسمين البدل عند الاصحاب نادرا
فقد امعاها يجب على المتيمم اذا رأى الماء وجد
او تخير بينه وبين البدل لانه اذا احتمل البدل صار
واجدا له [illegible] وصورة هذا الخلاف
في ابلة بيت مخاض عدم ابن لبون فان فقد امعاوها
اصحها انه ان تضرر بما شاء والا فان يتغير شراء
بثمن غال ومعها الحق هل يجب تحصيله بدلا عن
بنت لبون اذا قلنا بالضعيف انه بدل عنها فيه الوجهان
وسبعة من ملك مائتين من الابل وعنده الحقاق
وبنات اللبون وقلنا بالجديد انه يجب اخراج الاغبط
للمساكين فلو كانا مغصوبين عنده فهل يجب شراء الاغبط
فيه الوجهان الشاذ من قال الشيخ عز الدين في القواعد
الابدال انما تقوم مقام المبدلات في وجوب اتيانها
عند تعذر بيعها لا في براءة الذمة فان الذمة لا تبرأ
الا بما لبسا في الامر سواء فان الامر يحسب المصالح وليس
الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا الاطعام كالصيام كما
ليس التيمم [illegible] الوضوء اذ لو فقدت الابدال والمبدلات

ويرد عليه امور [illegible] عن الظهر على رأي فان
[illegible] والبدل ذاك
هنا اعني في الخروج لان البدل الا اغلظ لقدر
البدل لان لازمه ان يكون البدل هاهنا افضل من

المبدل فانه انما يعد بعض شروعه الشرط اخر لا فضلية عليه
والا لوجب ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا كان سبب البدل
والمبدل مختصا بخصال الكفارة المريد او على الغالب وعلى
ما اذا كان المبدل اخص من البدل كالتيمم مع الوضوء
والمسح على الخفين فيدل انه بدل من غسل الرجلين والله
اعلم

قوله ومن لم يجد الماء او خاف من استعماله ضاق الوقت
لعضو الاصل انه كان بعض المستعمل سقط عنه الوضوء
منه فوجب ان يعض الرقبة في الكفارة وان كان العجز
في ذات المكلف له يسقط حكم المبدل ومنه لو كان
بعض اعضائه جريحا وهو يكفر المعضو بالمال ذكره
الماوردي في باب التيمم فقد سوى كثير في كلامهم
الفرق بين الكفارة وغيرها بان لها بدلا فيها سواء
بالسكنى والعبد بخلاف غيرها من الحج ونحوه قال ابن
دقيق العيد وهذا ضعيف ليس بالمتين لان اعتبار
البدل وعدمه انما يعرف بالنسبة الى ما هو عند الفقهاء والاصول
والشان في تعذر الاصول بسبب هذه الاعذار حتى
يترتب عليه الانتقال الى البدل وعدم كون الشيء له بدل
لا يقتضي المساواة الا على ملاحظة قاعدة الاستحسان
[illegible]
اقسام احدها ما يجب قطعا كما اذا قدر على
بعض الرقبة لزمه قطعا وهل يضيف اليها من المال
ما يتم به قدر الرقبة او يتركها سعيا فيه ثلاث ولم يجزما

قولا

قولا انه لا يقربها كما في بعض المواضع ونظائره لانا نقول كل
من الفائتة يجب قربانها بنفسها فلا يأتي بدلها مع القدرة
عليها ولو وجد بعض ما يتيمم به لزمه قطعا وكذا
لو تعذر عليه بعض اعضاء الوضوء لزمه اتمامه ولو عجز عن
الركوع والسجود دون القيام لعله يظهر فيه
[illegible]
الملك رأى الاصحاب قدر على اطعام
اطعامهم قطعا وكما اذا كان عبدا وعلى بدنه نجاسة
ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما يتعين عليه غسل الثوب
قطعا لانه ليس لها بدل والطهارة عن الحدث بدل
وخص القاضي ابو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا قال
وان كان حاضرا فغسل النجاسة به اولى ولا يتعين
لانه لا بد من اعادة الصلاة مع غسل النجاسة او الوضوء
لكن يرد عليه ان الصلاة مع النجاسة اشد منافاة منها
بالتيمم ولو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض
رمقه لزمه تناوله ولم يعد بدليا بالميتة والمحرم اذا كان على
بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي لغسل احدهما
فان امكنه الوضوء وغسل الطيب به فعل والا وجب غسل
الطيب به لان الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف الطيب
[illegible]
به احدهما غسل النجاسة لخلوها الثاني ما يجب على الترتيب
كما لو وجد بعض طهارة [illegible]
على البدل وهو التراب فان قدره استعمل الكل قطعا

لعدم البدل وقيل يطرد القولان ولو كان بعضه جراحات تنعه
من استيعاب الماء فالمذهب غسل الصحيح والتيمم عن الجرح
وانثابة على القولين ويلزمه غسل رأسه ووجهه فان في
وجوب غسل جزء من وجهه لم يغسله وجهان بناء على ان غسل
مع وجهه وجهين بناء على ان غسل الوجه فرض
وجوب المقاصد او وجوب الوسايل وانه وجبان جملة
الله اعلم في الاستدكار ما يسقط من الوجه يجب
عليه غسل راس العظم على المشهور وقيل يجب على بدنه
نجاسات ووجد ما يغسل بعضها فانه يجب على المذهب
وقيل الا لانه لا يسقط فرض الصلاة ولو وجد
بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه في الاصح
ولو وجد ملك مائة نقدا وباسه موجلة على ملي
وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال فهل يلزمه اخراج
حصة النقد وجهان احدهما لا لنقصان هذا القدر
عن النصاب والصحيح انه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو اعتق بعضه من العبد المشترك وهو موسر
بحصة شريكه فالاصح انه يسري الى القدر الذي
هو موسر به والثاني لا لان لا يفيده الاستقلال
وان ملك الخبز والادام ولم يجد الا احدهما
لزمه الخبز والادام وعشاء تصلي عليه على
المذهب لانه اهم وقيل او الشاع ابو زيد في المروف
وهو مقدم على ما سكاه الرافعي عن الشيخ انه لا يصلي
عليه وساعده النووي له ودعوى انه لا خلاف فيه ورد
لم

لم يجب الستر صلى قاعدا على الاصح وستر الركوع والسجود
فان العجز وعليه الاستر بما يقدر عليه ولا يجب لفقد
قال الامام والذي اراه ان العري اذا عم في قوم
فاوجه الفقهاء بالستر بورق الركوع والسجود فانهم
مقصرون في امور دينهم لتشبيه الحاجة عراة فيصورون
ذلك ولا يتصورون قالت العالمة ما ذكره قطعا
كما اذا وجد من الكفارة الرقبة بعض الرقبة لا يجب
قطعا لان الشرع قصده تكميل العتق ما امكن وهذا
شرعت السراية ويتقل للبدل ولان ايجاب بعض
الرقبة مع صيام الشهرين يخرج من البدل والمبدل
وصيام شهر مع عتق بعض الرقبة فيه بعض الكفارة
وبيان ان بقاله لو وجد بعض رقبة باقيها حر
يجب عليه تحاموا عتق شقص لان ذلك في رقبة واحدة
وبيانه اذا اوصى ان يشتري بثلثه رقبة ويعتق
فلم يجد كاملة فانه لا يشتري شقص بالمقدور عليه
قطعا ومنها الشفيع اذا وجد بعض ثمن الشقص
لا يأخذ شقصه من الثمن وكصوم بعض اليوم لم يلزمه
وعجز عن التتمة الراجح ما لا يجب على الاصح كما لو
وجد الحدث الماء ولم يجد الا بثمن مثله
يجب ستر الراس بحلق المذهب لان الترتيب واجب
والاصح استحباب لهذا ان الراس فيه التيمم عن الوجه
والبدين وقيل فيه القولان فيما لو قدر على بعض الماء
وقوانا النووي من حيث الدليل فان اوجبناه يتيمم عن

شقصين

الوجه واليدين شيئا واحدا ثم تيمم للرجلين ومعذا الخرس
في السجود المكلس فلو تعذر بمرض وغيره فعلى يجب في وضع
وسادة ليضع الجبهة عليها وفي وجوب احد هذين نحب
لان الساجد يلزمه هيئة المكلس ووضع الجبهة فاذا
تعذر احدهما لزم الثاني مناقضة على الواجب
ليس بالحسن واحتمل الايجاب لان هيئة السجود فائتة
وبعضها الوقوف عوضا وقد رجح ان الاشارة في أخرس يجب
عليها النطق لايلزمه ذلك قاله الغزالي لكنهم قالوا اذا اقتدر
على النطق لزمه ومنه الاخرس يقف في صلاته ساكتا
وقيل يحرك لسانه لانه اقرب وذكر عن النص وبه جزم
المتولي وقال يحرك لسانه بقصد القراءة لان القراءة
تقتضي نطقا ويحرك اللسان فلا يسقط المقدور عليه
بالمعجوز عنه وذكر الامام في باب صلاة المريض ما يقتضي
هذه الصور فقال كل اصل فيه بدل فالقدرة على بعض
الاصل لاتكلم لها وسيل القادر على البعض كسيل
العاجز عن الكل الا في القادر على بعض الماء والقادر
على امساك النجاسة اذا انتهى الامر الى التيمم وان
كان لابد له من التيمم لزمه المبسور وهذا هو الصواب
الذي وجد بخط المصنف رحمه الله ومن ثم قال ان
المختصر بالتيمم ناقض بعض اصل فالوجه القطع
بالابطال بالعفو وعليه يحمل كما لو قطع بعض يده
نجب عليه غسل الباقي قال وقد ذكر بعض الاصحاب
خلافا بعيدا وهو قريب من التردد فيما عفي فيه بعض

من

من البعض قلت ويرد على التعبير بما اشتمل من صوره
القادر على بعض الماء ما سبق من القادر على بعض الطاهر بحيث
كان لو توك غسله اجزءه وعفي عن ذلك والاصح في الخبث
ان محل ان كان المقدور عليه بحيث لو انفرد سقط به
وسيلة لم يجب غسله كما مر في الوضوء على الراجح في المحل
واختار الاذرعي انه ان وجب لقصد المحل والا فلا وقد يسقط
المقصود فتسقط الوسيلة واما عجز المحدث عن تحريك
اللسان من الاخرس ونظائره للخلاف في انه وجب
وجوب الوسايل او المقاصد وان قلنا مقصود انظر
فان كان لابدل له وجب لتعذر الصورة وحصل المقصود وان كان
له بدل بطروقان كان اسم المامور به يصدق على بعضه
وجب ايضا كما لو لان الواجب منه يطلق على اسم الماء وان كان
لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فانه لا يسمى رقبة
وايضا فان كان على التراخي والا جاف فوائد لم يجب كالكفارة
والاوجب حرف التاء التابع لا ينفرد

من نذر وعجز ان من احيا بئرا بمكة حرم عليه
الاصح منعا كما يملك عرصة الدار بنا الدار على باع عرصة
عليه دون البناء لا يصح ثانيا الحادي عشر الرابع
وجده ومنه يدخل الخل في بيع الخل وبيع الخل
لخم لو اعتقه صح ولم ينفق الله على الصحيح لانها
لا تتبعه خلاف الخل ومنه الدود الذي في الطعام يجوز
اكله تبعا لا منفردا في الاصح وحكى الرافعي في باب العدة
عن ابن يونس انه لو نقل نشوز المحمد ولم تعلم المرئس

حرف التا
التابع
لا ينفرد

التابع يسقط بسقوط المتبوع

والمشورة فيما نقاصا لعهد في حق السوقة وبجهاز احدها المنع كما لا اعتبار بعهد هم التابع يسقط بسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة في ايام الحيض لا يجب له [illegible] وانما قالت العوض سقط وكذلك من فاته الحج [illegible] بالطواف والسعي ولا يتحلل بالرمي والحلق [illegible] التابع مقصود لم يسقط بسقوط المتبوع كعسل العضو [illegible] بشرع مع قطع اليد من فوق المرفق لان تحويل الغسل [illegible] مقصود بنفسه ولعدم الوجوب له قلنا غسل المرفق [illegible] بخلاف قطع اليد من المنكب ويبقى متوجها عليه فيما حكاه الدارمي في غسل ما نزل من الراس مع الوجه انه هل يجب لنفسه او لغيره كما سبق قريبا وذكر الامام ان ما نزل من الراس لاجل شعب الوجه لا يستحب غسله اذا سقط الوجه لعلة او عذر ولعله بناه على انه وجب بتبعا فان قلنا وجب في نفسه لم يسقط كما في العضو وقال ابن الاستاذ فيما قاله الامام نظر فان تطويل الغرة مستحب والتحجيل يستحب فلا يحل [illegible] ان كان الفاس سببا للتحجيل كان كذلك ايضا [illegible] وهو استيفاء العضو وتجب الغسالة في الساعد [illegible] تطويل الغرة فالتابع تابع وهذا ان الاصح واجبا [illegible] اهل وجب لنفسه او لغيره فان ما لا يتم الواجب [illegible] واجب فان اسقط المتبوع سقط التابع وايضا

فان

لا يتقدم التابع على المتبوع

فان فرض هذا العضو اعني الراس وهو الصحيح بانه عند تعذر غسل الوجه وكذلك السنة في مسح الرقبة فلو بقي شيء بغلدان ثم فانا لو لم نقل باستحباب غسل العضد لفاتت سنة التحجيل بالكلية لا [illegible] لان اهل [illegible] لم يبطل اماناتهم وصيانهم في الصحيح وبيناقض انشائي على ان الفارس اذا مات في اثناء الحرب سقط سهمه وفرسه الفارس استحق سهم الفرس والفرس تابع فاذا مات الفارس فاذا فات [illegible] فاذا مات [illegible] صرف لورثته ما قلناه ترغيبا للناس في الجهاد ولو قال لا لان تتحيتهم بنا لثبوت المتبوع

التابع لا يتقدم على المتبوع

لا يتقدم التابع على المتبوع المزارعة على البياض بين النخل جائزة تبعا لها بشروط منها ان يتقدم بعقد المساقاة فلو قدم المزارعة فقال ازارعتك على البياض وساقيتك على النخل على كذا صح لان الثانية [illegible] كما لو باع بشرط الرهن فقبض الرهن على [illegible] التابع هل

وتجب الدية فان قطع اليد من المنكب لم يلزمه الا ارش الدية وتحجيل الكف تبعا للاصابع وان قطع زيادة على ذلك لم تحجيل جائز بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها لان التابع لا يكون له تابع كذا قاله صاحب التتمة تعقبه عن امام الحرمين وصححه اذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء فقد المرء بان يستوعب باحديد فان

التابع من [illegible] يكون له تابع

الراغبي وميل الاكثرين الى انه يكفي سجده بالبلد الباقي وهو
كلام المسعودي لانه ذكر انه غير مقصود في نفسه بل هو
تابع للقفافي السع والا فهما تابع للراس كتطويل الغرة وبقا
هل يجب تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف قال في ايمان
والاصح لا يجب لان المقل تابع للفرائض والتابع لا
يكبر له تابع وقضاها كما قاله ايضا لانها تصلى
العيد سنة قبلها وبعدها والنافلة لا اتباع لها وبها
لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمراة والمسافر
فلا يصح احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال
لان سبيل تصرفاتهم الا هل كما قاله الغزالي
الحسن في فتاويه وقياسه ان يتبع عليهم المتقدم في
الافعال وغيرها من احكام الاقتداء وهو بعيد بل القصد
الاقتداء في الثنتين اخاصة واحد الوجهين باربعين
واحرم هم ثم لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم
انفض السامعون بحيث هم وبقي الاربعون اللاحقون
الذين لم يسمعوا خطبة الجمعة هم ولو لم يحضروا ما ذكر اطلت
الجمعة وصحت لوقوعها عند السامعين تلفاية
فرائض وكان ينبغي ان يقيد بما اذا لم يقصد بحضورهم
انهم ليسوا من اهل الجمعة كما ذكره الماوردي
انها لا تنعقد بهم ولا بالسامعين احدهما مع الانفضاض
فيلحق به الخلل واقتداء عبد كل كافة الجمعة ذكاة امة فانه
يصح بدليل الدم حل اليمين بشرطه وكذا انعقاد الجمعة في
العتق والبيع وبجمعة المخرس للاخرس والناس للدار

قال

البيعة
ضربان

قال الامام ويدخل الحل والشرب في كل عقد اختياري كالبيع
والاجارة والصدقة والخلع والصلح والهبة بالعوض كالبيع
بالحيوان والرجوع في الهبة وفي القسمة في بيع الوهد اقوا
فلا يدخلان والفرق ان عقود الاشتراك مقصورة على الغرض
بخلاف النصرف التجريدي وبما تقصت الهبة عن البيع
البيع فرق بينهما في الجديد فقال لا يدخلان فيها والقديم
في القديم بالبيع والثاني بعد الانفصال كالبيع اذا اشترى
بقرة احد ابويه فانه يتبعه وان كان منفصلا عنه ان
الولد بعد احدهما فوجهان وان كانا معه وبيع بيع
السابي قطعا وكذلك ولد المسلم يتبعه اذا كانت امه
كافرة وكذلك ولد الذمي يتبعه اذ المرتكن بالخاء وهذا
لو جعلت جزيته كجزية امه على وجه تبعا ومائت
تبعا لانه اذا اصاب مواشي كافر واحد ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال فقال لا فطار وجهان احدهما لا يثبت
لانه لو شهد اثنان هلال شوال لكافين واصحهما ان
ضم الشهادة الى السنا على الولادة سبب وذلك السبب
شفعا ولو شهدت به امرأتان مع احد الزوجين
وهو الثمان وذلك كالطلاق للعبد شطر له طلقات
مع انه على النصف من الحر وكذلك الاقراء في الامة
قروء وكذلك الاسباب الثلاثة في التحلل من الحج وهو
الحلق والرمي والطواف وتحمل التحلل الاول
باثنين منها الثالث كما عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون

المتابعة
والتجزيء

الامر قسما كالاجارة والمساقاة والمعدة فاما الاجارة فالمراد
بها المعينة فاما التي في الذمة فانها تنقدر بالزمان وتارة
بالعمل وقد يعرض التأقيت حيث لا تأتي به كالقراض يذكر
فيه مدة يمتنع من الشراء بعدها فقط كالاذن المطلق
بالزمان في ابواب خاصة كالوصاية وما يقبل التأقيت الا تبلا
والقضاء والفلاحة والبيع وشرطها ومالا يقبله الجزية لا
يصح معرفة على الذهب التوابع ما ارجب الله تبعا
لم تجز تفريقه فطعا كصوم رمضان واركانه وما
اوجب منه التفريق كصوم التمتع العشرة ايام على تجوز
تابعه قولان اصحهما لا وان سوى هنا خلافا للمن التفريق
استقل المكون للتعدد وان تكون للرخصة وانتشير
فان الموالي الحلب فيه المتفرقة والصحيح تغليب التعدد
لانه كما جاز ان يكون التفسد بالتفريق شرطا كذلك
التقييد بالتتابع يحمل المائة بمال المغصوب ضربان الاول
ان يكون في اداء واجب عنه فان كان مما يحتمل تحمله لم يسقط
كما لو غصب ثوبا فتخيره سلم رده ولو ذهب منه الفضاء
فانه يجبر على القبول فطعا قاله المحاملي في المجموع وان كان
عينا فقتلها اتحاملي واشار ردني والقاضي حسين وغيرهم
في باب الغصب الى ثلاثة اضرب احدها ان ذهب عينا
متغيرة من ماله فلا يجبر على قبولها بلا خلاف قلت الا اذا
وهب لقاتله الماما او اجنبيا فانه يجب القبول في الاصح
لخبر الله تعالى ولو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك
بعد الحلب واللبن باق لم يكلف رده مع المصراة لان
الحادث بعد البيع ملكه وقد اختلط باللبن المبيع
حال العقد وتعذر التمييز فكان كما لو تلف فلو اراد
رده فهل يجبر البائع على اخذه وجهان احدهما
نعم لانه اقرب الى استيفاء قيمته من بدله واصحهما لا
لان ذهاب داراوته بضي الزمان قال الرافعي والخلاف
انه لو تغير وحبض لم يكلف اخذه ولو تبرع شخص
بتضمان بن عنوه لا تجب على رب المال قبوله
لعظم المنة بسواء كان المبذل لاجنبيا او بعضه في الاصح المبين
ان يكون في عين يستخلصها والمضاربة ان كان اجنبيا
فانه يجبر على القبول فطعا قاله المحاملي في المجموع وان كان
عينا فقتلها اتحاملي واشار ردني والقاضي حسين وغيرهم
في باب الغصب الى ثلاثة اضرب احدها ان ذهب عينا
متغيرة من ماله فلا يجبر على قبولها بلا خلاف قلت الا اذا
وهب لقاتله الماما او اجنبيا فانه يجب القبول في الاصح
لخبر الله تعالى ولو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك
بعد الحلب واللبن باق لم يكلف رده مع المصراة لان
الحادث بعد البيع ملكه وقد اختلط باللبن المبيع
حال العقد وتعذر التمييز فكان كما لو تلف فلو اراد
رده فهل يجبر البائع على اخذه وجهان احدهما
نعم لانه اقرب الى استيفاء قيمته من بدله واصحهما لا
لان ذهاب داراوته بضي الزمان قال الرافعي والخلاف
انه لو تغير وحبض لم يكلف اخذه ولو تبرع شخص
بتضمان بن عنوه لا تجب على رب المال قبوله

التوابع

تحمل المائة بمال الغير ضربان

وهبته لها فقد لمسها او اعيد لو افاقة تجب القبول في الاصح
لحق الله تعالى واو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك
بعد الحلب او اللبن باق لم يكلف رده مع المصراة لان
ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط باللبن المبيع
حالة الملك فتعيب والتعيب وكان حالة الفسخ فلو اراد رده
فعل نصف البايع على احد وجهاين احدهما يغرم له اقرب
الى اصلهما قولين ثانيهما الزوجة تضمن النقد الجوز للزوج
قيل وجوب الاجابة وجهان اصحهما المنع الثالث
ان يبيع عبدا مقطوع يده او عصيرا فتخمر او شاة فتموت
البيع فعل مجبر عليه وجهان وقيد الوغيره ما
فغرس فيها شجرا وهبه الغراس فيها وجهان وكما
لو غصب الواحا فضم سمرها سايرا ثم ردها وتركت
المسامير في المغصوب مصرا عليه بامر على قوله وفعل لا يجبر وكما لو
غصب دابة فاطعمها ولا يمكنه قطعه لانه ينقص به فيلزمه
الارش فلو ترك الفعل له فعل يجبر عليه قوله وجهان بخلاف
ما لو اشترى دابة فاطعمها ثم اطلع على عيب قديم فيها
لو قطع الفعل لنقص فيتبع به الرد فلو ترك الفعل لزمه
القبول قطعا والفرق انه تصرف في خالص ملكه وليس

البيع لا يختلف الحكم اسيرا المشتري على احد القولين
كما قاله الشيخ ابو حامد في الفروق ولو باع الجحاف دون
ان كان ما يوجد دفعة لم يدخل في البيع المدين والمشتري

الخيار

الخيارات بحاله فان تركه البايع لم يسقط خياره وعلى القبول
ولو قال خذه وافرغ الارض سقط خياره ان امكن
في زمن يسير ولو باع الرضا ورجعا اشجارهما فلها صورة
لا فيها تركها المشتري فلو رضي البايع تركا سقط
خيار المشتري الفا للعقد ثم يقرران انتصب على ذلك
تركها المشتري تحول عليك او تخرد اعراضا لقطع المغرس
وجهان كالوجهين في ترك الفعل في الدابة المردودة
بالعيب احدهما تملكه لتكون سقوط الخيار فيما
ملك حاصلا واصحهما انه فعل للتوفية لا غير وعلى الاول
لو ملكها المشتري بوما ضمن له ولو بدا البايع في ترعها
لم يكن له الرجوع وعلى الثاني ضمن البايع وان اراد الرد
فله ذلك وتعد رجوعا المشتري في الاصح المجمل
مراتب ذكرها القاضي في باب زكاة الفطر الاولى وهي العلف
تادية صرف الزكاة الى الغارم وهذا يدل على المختصة وارد
على وجوب مسقط الغارمة تحمل الفعل في الدابة وهل
الوجوب بالبدائي القائم لا وجهان اصحهما نعم لانه المتلف
والمحمل يخالف عنه وبدليله لو اخذ رث الغائل قيمة
القائل الدابة قال القاضي فلو اطعمها فاتي

وارثه لم تكن وصية لوارث وكذا لو اوصى بذلك من القائل
كالمجرد منضم مع القرب مع امكان مطالبة القرب
الثالثة تحمل الروح عن الزوجة زكاة الفطر والعيد

المجمل مراتب

عن عبده او المقرب من قريبه وفصل وبعضهم الزوج اشبه
او عليهما وتحلها الزوج خلاف والاصح الثاني وقيل يطرده
في السيد والقريب وقيل يطلبهما السيد فقطعا لان
الرقيق لا قدرة له الا [illegible] والقريب وحيث نفقته
على غيره لانه عاجز وان قلنا بالتحمل فهل هو تحمل
او الضمان وجهان الراجحة تحمل الزوج عن زوجته
في كفارة الوقاع قال الامام وهي اخص المراتب لما فيه من
تحمل الغير والثاني الكفارة بخلاف صدقة الفطر فانا

التحيات ثمانيا

اوجبناها عليه وعلى زوجته [illegible] التحيات ثمان
احدها تحية [illegible] الذي في صور [illegible]
للخطبة وانه احل والناس في [illegible] شرع المؤذن
في الاقامة او وقد فرغ الامام من خطبة الجمعة والثاني
للمسجد الحرام ولو دخل والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد
[illegible] التحية وجوابا في [illegible] جماعة
[illegible] ودخل والامام يصلي [illegible]
[illegible] في [illegible] افضل من صلاة النافلة الثانية
تحية البيت بالطواف [illegible] تحية البيت لا المسجد
[illegible] طواف القدوم قال القاضي ابو الطيب
[illegible]
[illegible]
دخل الكعبة [illegible] دخولها لان
الطواف سنة [illegible] قلت [illegible] لان المساجد
المتصلة كالمسجد الواحد وقد صرح [illegible]

للثاني وقوله الطواف تحية او [illegible] وانما هو [illegible]
الثالثة تحية الحرم بالاحرام الرابعة تحية [illegible] بالوقوف
تحية [illegible] الخامسة [illegible] السادسة [illegible] تحية على
[illegible] على وجه [illegible] وشرح [illegible] السابعة
تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قاله [illegible]
وتكون التحية هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطواف
الثامنة تحية [illegible] اول [illegible] على [illegible]
المتوقع لا [illegible] الحال [illegible] الحل كما ان الحل المتوقع
لا [illegible] في [illegible] الحال [illegible] مقترنة
من اعتق في مرضه امة قال [illegible] الاكثرون خلافا لابن
الحداد [illegible] لو ليها القريب ان [illegible] مع احتمال
[illegible] حيث لا تخرج من الثلث او كلها
بان [illegible] مستغرق [illegible]
لا [illegible] في الحال لما [illegible] وكذلك المعتق [illegible]
ان [illegible] الاكثرين [illegible]
كما [illegible] في الفروع وان كان كلام [illegible]
في [illegible] الرافضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] وقد صرح بذلك القاضي
ابو الطيب في شرح الفروع [illegible] التحريم [illegible]
الماوردي عن ابن سريج وابن الحداد [illegible]
تحريم عقد النكاح [illegible] وتسليم الزوج

على الاستتباع في الحال وان كانا مقرين بها فاسقين عند
الحنفية بطل النكاح وعندنا لو اعتدت عدتها بالاقراء
وصارت حلالا ولم تتبعه فان المذهب المفروض ان
النكاح لا يفصل في الحال بل هو موقوف فان زوجها مات وانت
تخلل ما يوجب العدة قبل انقضاء العدة وعندنا لو اسلمت
واحدة من الثلاثة ان يختار صاحبتها انقضاء الحال
بقيت واحدة من الباقيات ثم اسلم قبل انقضاء عدتها
فانه يتوقع بذلك نكاح الامة او يصير كما لو اسلم وتحته
حرة واسلمت الامة وتحلفت الحرة اي فانها تتخير واجيب
بان الحرية من المسائل المستفادة بها موجودة ان زوجها لم
يتحقق بموتها ولكن مع ذلك ان تحتها رائحة لبيا
يلزم الجمع بين الحرة والامة واما قوله الذكورة فليست
الحرية موجودة حتى يلزم المحذور السابق وجهه في
الاختيار لانه فاذا ان يختار للفتا ولا يختارها للقبح لان
البائنات قد لا يلين وعندنا الحرية انما التخير في
صحيح الصداق لمجرد العتق وان كان لا يتقرر ملكا على
الاصل بالدخول وذلك للتخير الشرف في الاخرة المشروعة
وانه يملك مقبوضا في الحال وان لم يتقرر الملك وبالدخول
[illegible]

من هذه الشواهد خلافا لمن اعترض وقال المتأخرون ويتقيد
ما هنا بما اذا عتقت صغيرا عندها وعتقت الكبيرة عنده
رجعية فعتقت عندنا فانها تصح وان اختارت المقام
معه لم يصح لانها بانت منه وقبل يصح لانه

يتبين

يتبين اسقاط حقها الثابت بالزوجية اذ الردة تحول
فانه يجوز على ما قدمنا نكاح اختها واربع سواها قبل انقضاء
عدتها فتطلقه وابه حنيفة ان الزوجية اقامت حلاف فيه
كما سبق وعلى وجهين فيما اذا اسلم وتحلفت زوجته هل
له ان يتزوج اختها وقد حكاهما قولين عند الكلام في
مسألة الحقيقة في مرض الموت لكن الترجيح قد يقع والورد
انما هذا الخلاف من جهة ان انكار الكفار في صحيحة خلاف
وان التقرير بمنزلة العقد فالنكاح صحيح قطعا وورد
الردة ليس بالعقد قطعا فلذلك [illegible] لكن يقتضي
هذا الفرق ان المرتدة المملوكة او المزوجة ليس له ان يطأ
اختها بملك اليمين وهو كذلك والضابط لعقده الصور
ان الباقي به ان كان قد مضى على ما ظهر ما دون فيه فلا
توقف في جواز التصرف لمن استقر له ما على ظاهر البيد
فله وطؤها وان كان يحتمل ظهور فسخه او موته
ومثاله مسألة الظهور ومسألة الولد مع احد ابويه
ولابنه وهذا اذ المرجح من الظاهر يسوغ الوقف
منه كمسألة الحرة المختلفة مع اسلام الاب وان كان
المبني على الظاهر لم يجز نقضه بمثله وكذلك

[illegible]

وفرق حاذب من بنى الامر على الظاهر من غير نظر الى
المتوقع المذكور ومنه مسألة المحتسة في المرض المختلف
فيها بين ان الجلاد والجمهور التخيير بتحدد بعد
اسبابه فان الزنا محرم فلو زنا بامة كان عقابه اعظم

ولا يخرج نصف صاع عن هذا ولا نصف الآخر عن هذا
واما جزاء الصيد فلو وادى ثلث شاة واطعم بقدر ثلث
شاة وصام الباقي سقط في الجزاء كفارة الظهار قال الاقطع
فيه وجهان ووجه الجواز انه قد يجب فيه الثلث ابتداء
دون الكل بخلاف الكفارة قال وهذا اليس عندي
واشبه بالمذهب وفي الفروق للشيخ ابي محمد او فضل
في الفطرة عن فوت الرجل بعض صاع لو به لامكان
تصور تبعيض الصاع كما في مالكي الصيد فان تصور
مثله في الكفارة المعتنا تصديقه في الفطرة وذلك
مثل هذا الصيد وتصور وجوب بعضه نصف الصيد
او ربعه فاذا وجب عليه جزاء صيد جاز له ان يعدل
بعضه من النعم وبعضه من الطعام قال القاضي
الحسين في فتاويه والشفيع مخير بين الاخذ بالشفعة
والترك فلو اراد احد بعضي الشقص فليس له ذلك ولو
اشتري صفقة تخير بين رد هما وتركهما وليس له رد
احدهما وترك الآخر قال ولو ادعى على رجل بعشرة
فقال المدعى عليه اقرضتنيها واحلفني على خمسة له ذلك ولو
قال انا احلف على خمسة وارد اليمين على خمسة فليس له ذلك
واعلم انه في الاداء يحصل مقصود المدعي في القضاء وفي
الثاني خلافه
الحسين والصحيح على الخلاف ولو اراد ان يغسل احدى اليدين
ويمسح على الاخرى لم يجز حكاه الرافعي وغيره وشبهها
في زكاة الفطر اذا شيرنا وبين الاحتياط فليس له اخراج

من

من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب فاذا وجب الشعير
واخرج نصف صاع منه وبيض نصف صاع من الحنطة قال
الرافعي ورايت لبعض المتاخرين خلافه وهذا اقليم
عند اتحاد الدافع فلو اتحد دافع لزكاة فاعيدان وهما
مختلفا الفروض فالذي اقتضى انه يجزيه كما لو اخرج نصف
صاع من فوته لانه لم يتعذر عليه وطرد ابن سريج
المنع وقال المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه
ومثله لو قتل ثلاثة حمر وحشية فعليه جزاء واحد
يخير فيه بين شاة او صيام او اطعام فلو اخرج احدهم
ثلث شاة واطعم الآخر ثلثه ثلث شاة وصام الآخر
عدل ذلك فانه يجزي اتفاقا ولو ذبح القاتل لها واحدا
لم يجزه على احد الوجهين قاله في الكفاية وما نقله من
الاتفاق ممنوع وذكر الامام وجماعة من ثلاثين
من الصفات فاحد عشرين من الجزء وخلطا ذلك
فحصلت فيها الزكاة ان لمالك الصفات ان يخرج جزءا
من شاة من حيث شاء فان شرك الوضوء بعضه
على بعضه ملح فقد جاء البعض في الغير قبل الخلط
ما واحد لم يجز لان الجزء [illegible]
احدهما ويبقى الآخر لما ذكرنا ولو خلع في الآخر
بين الماء والجير ولقد اجوز الجبائي في هذا اذا كرت
الجير خمسا فتجب الاولى [illegible]

ان كان الحق لمعين من الحيوان في الزكاة فلو لم يوجد بنت مخاض
فعدم وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كانت عنده حقة دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم للمالك والجزء
شاة وعشرة دراهم عن حيوان واحد لان الشارع خير
بين الشاتين وعشرين درهما فاشبه التبعيض فان كان المالك
هو الاخذ ورضي بجبران لان له اسقاط حقه كله وهو معين
بخلاف الساعي لان الحق للفقراء هم غير معينين ويقضية
ذلك انه لو كان الفقراء محصورين ورضوا بذلك جاز وهو
محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض وكما لو
وجب له القصاص على جماعة فعفى ولي له قتل الجميع او اخذ الدية
منهم فلو قتل بعضهم واخذ الدية من البعض جاز ولو
وجد بعض المال في الدية اخذه وقيمة الباقي نعم المعلم
مجزم في الكبير بين الارتفاق والحق فلو ارتفق بعضه قال
البغوي وفق كله وقال الرافعي وكان يجوز ان
يقال للبرق شي وهذا البيت يؤيد هذا الثاني وما
الثاني ما يدل على ان له ان يخلط بعضه فيها ولهذا
قال الرافعي في باب العدد الواجب الواحد للانتفاع
بعضه الاصل وبعضه البدل كخصال الكفارة ويأتي
مع الوضوء اني اعدها فيعم كما لو وجد بعض الماء لا يكفيه
فانه يستعمله ويتيمم عن الباقي الثالث من ابرشيم يجبر
عن الاثنين به مثله واكثره الاثنان منضمة معا على
تنزيله بنظران كل المفروض بدلا فيما الشرع متطوع
في

الى تكميله اجزاء كما لو اتلف المحرم بعض صيد من عدله عن كفارته
وكان باقيها مجزيا اجزاه في الاصح وان لم يكن كذلك استوى كما
لو اخرج في الزكاة مضعوفا شاتين وقيل يجوز ان كان باقيا
للفقراء احتياطا للجوبان ولو اخرج مضعوفا بمضعوفين شاتين واخرج
الفطرة صاعا من مضعوف الجنس الثاني ما دخله العيب
من الخوف وان تعلق بالذمة كانت الحق للدافع كما في
كفارة اليمين وكما في اخراج الزكاة في الصعود والنزول
للمالك وكما لو غصب منها وخلطها فللمالك ان يعطيه
من غير المخلوط وقيل يتعين منه لانه اقرب الى حقه وان
تعلق بالعين كان الخيار لرب المستحق كما لو تلف ما مثل
من الابل ووجد الفرض فان المفروض للشافعي انه
يتعين اخذ الاعلى انه ولا يتخير المالك وخرج ابن
مالك تخييره كالصعود والنزول وفرق الاصحاب بان
المفروض هنا يتعلق وكان التخيير للمستحق ولو كان
راس الشاخ الذي اخذ منه قدر راس المدفوع فقط
والصحيح عند الرافعي والامام الاجزاء لموضع
الى الجبران وكلن المفروض وعليه الجمهور ان الاجزاء
يستحق من المدفوع واخذ الفرض الاجزاء الى
المالك واراد المفروض دفع غيرها فله ذلك المالك
مع ان الحق ثابت في الذمة بناء على انه يملك الفرض بالتعيين
ويثبت بدله في ذمته الثانية لورد المبيع بعيب

الثالثة

لو ملك اللقطة ثم ظهر مالكها فان الاصح جواز دفعه

في عيبها مع ان بدلها ثبت في الذمة الى ان تظهر العين
بخصوصها او بدلها حتى لو ابرأ الملتقط فيضع ولو نبتت
الملتقطة في يد الملتقط بعد الحول ثبت فيها مثل ما كان وظهر
وطلب بدلها سليما واراد الملتقط دفعها مع الارش
فانه يجاب في الاصح البين الثالث ما يغير فيه اذا
اختار احد الامرين ثم اختار الاخر فله على الاصح فان
اختار الارش له الصعود امن وليس لها بعير في الاصح فان
اختار الرمية فلو اطلق ثم اظهر فقد اكل او قال
احدا كما طالق ثم قال اردت هذه بل هذه طلقتا
وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احدى خصال الكفارة
ثم رجع واختار غيرها او اختار ابيع دقاق في اثمان
ثم رجع واختار خمس بنات لبون او اخذ احد العدلين
في الوصية ثم اختار المحسل والفرق ان الاختيار في
الطلاق والظهار هو الذي اتباع فلم يقبل الرجوع
كالطلاق ما ذكر ولو اختار المميز احد الابوين دفع اليه
فلو اختار الاخر رد للاول ولو اختار الامرين دفع الى
ويحبس الذمة ويكون كالمقر له عبوت عن القصاص
على الصحيح ولو قال اسقطت القصاص فله الرجوع
الى الدية [illegible]
بالغ الخيار اسرع من بت او التخيير بين شيئين فان
اختار احدهما سقط الاخر وان اسقط احدهما ثبت
الاخر وان امتنع منهما قال للمرتين في امتناعهما ضرب
على عبره ترك وان كان نازعه الحاكم في اختيار الاسقط

الاخرم

ان

ان كان مالا وان كان غير مال الزم بالاختيار وتتضح بصور
منها لو عفى مستحق القصاص عن وقلنا الواجب احد الامرين
لتعين المال ولو عفى عن المال ثبت له القود ولو اضع منها لا
يجبر على استيفاء ما لو اتلف للاصغر على الجاني لانه عليه
واذا بانت لا يمكن مطالبة وريثه بالعفو بل قال اترقب
ومنها لو اشترى شيئا فظهر معيبا ثم استعمله دل
على الرضى وسقط حقه من الرد فكان يجب ان يقال
لا يسقط لان الواجب اما الرد واما الارش فامتناعه
احدهما لا يسقط الاخر ومنها اذا اتاه المديون
بالدين ولا ضرر في قبضه امر بقبضه فان امتنع فله
الحاكم وحبسه ومنها لو كتب مواثا وطالت مدته
ولم يجيء قال له السلطان احبس او اترك ومنها لو ادعى
المولى بعد المدة ان بين او تطلق ومنها لو ادعى
عليه فانكر وطلب منه اليمين فنكل قضى عليه بالنكول
فعجل بعد ان اليمين بدل من الاقرار فاذا امتنع من
البدل حكم عليه بالاصل الخامس ان التخيير اذا كان بين
شيئين كواجبين او مندوبين لا يجز ساع وحرام وادرد
التخيير من الامر واللبن في حديث الاسراء حيث بانه
[illegible]
في السماء لا يخلف فيها وبذلك اجيب اضطر احتياج
ادم عليه السلام بالقدر وايضا فانه ليس على ظاهره بالعلم
والتصوير والخمر لعنه او ان المرتد تقوى بصبا المسلمين
في تدبير ما يحرم معها الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

فاجتهد واختار الصواب في تحرير المحز الساقط من ماله فعله
اذا فعله واحتمله واحتمل غيره رجع الى بيانه ويخير في الصرف
الى ما اراد كما مر في مسألة اداء الالف وعليه ديتان باحدهما
رهن فان له صرفه الى ما اراد وكذا في الاحرام بالحج مطلقا
له صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما ولو قال لعمرو عندك
دينار قرضا صاع او لاذنه او قاله عفوت عن احدهما
ولم تعين فقيل يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه والاصح
يرجع الى بيانه فان بين لزم فان قال لم اكن اعي بيانه فوجهان
احدهما يحمل على القصاص واصحهما يقال له اصرف الان
الى ما شئت منهما حتى لا ينتفع هل تجبر اذا عينهما
المدافع منهما اذا اوصى له ابن وشرط الصرف في علفها
صرف فيه في الاصح رعاية لغرض الموصي بقاء الوصي
ثم القاضي وناسه قال في الشرح الصغير والاقوى
انه لا يتخير بل له ان يمسكه ويبقى على الدابة من موضع
اخر ومنها اذا اوصى ان يقضى دينه فمن عين بان
قال ادفعوا اليه هذا المعين عوضا عن دينه فليس
للورثة امساكه لان في اعيان الاموال اعراضا وكذا لو
اوصى بان يباع عين ماله من فلان قضيت الوصية
ولو قال بعه واقضوا دينه من ثمنه فنحو ان لا يكون
لغير المسمى ايضا لانه قد يكون اطيب واجود من
الصفات ذكر هذه الصور الرافعي في باب الوصايا
ومنها اذا دفع الى شخص شاة وقال اشتر لك بها
عمامة او ثوبا او نعلا مثلا فحل يتعين لعله صرفه فيما عينه

اوله

اوله صرفه فيما شاء او يتعين العمة او ان راه متعاطيا اياها سماه فقط
صرفه اليه والا فلا وجوه اصحها اخرها وانتصر الرافعي
في كتاب الهبة على نقل الاكثرين عن القفال وقد يقال ان قصد
بقوله اشتر اسندت العطية كما لو قال وهبتك بشرط ان
تشتري به كذا وان قصد رفع الخصومة والاسترشاد الى الاصلح
ويجوز فيهما اذا دفع الى الشاهد اجرة ليكتب
وفيها الخلاف السابق ومنها قال الشيخ ابو زيد
عن منصور ابو قد ينجب اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه هل يكفنه
حتى يجوز له مسكه ويكفنه في غيره قال ان كان الميت
ممن يترك تكفينه لعفته او ورع فلا ولو كفنه في غيره
وجب رده اليه ماله ان بقي والحق بعضهم بصوت المتبرك
به ما لو لم يكن كذلك وكان قصد المدافع القيام بفرض
الكفاية لم يرجع على الوارث وهو ظاهر وفي اوصايا
الوسيط عن القفال ان للوارث ابداله وان الصحيح انه
عارية في حق الميت ومراده عارية لازمة كالاعارة
للدفن ومنها اذا اوصى شخص دينه في هذه العين
هل تتعين الضمان وان كان وضع الضمان الاطلاق
تحمل المانع بين الطرفين لما مر له قائلا في صور احداها
له تحمل بين الرهن والاقتاص جنون هل يكون مبطلا
للعقد وجهان اصحهما لا الثانية لو فاتته صلاة
في السفر فهل يجوز له قضاؤها في سفر غير ذلك السفر
وجهان اصحهما نعم الثالثة لو تحمل الزوجة الاجنبي
فاستغنى ثم افتقر اخذ المحول اجزاه عن الفرض في الاح

الرابعة لو جرح ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح
بالجراحة وجب القود في الاصح لتحلل الهدر وقيل
يجب كالكفارة وقيل ان قصد زمن الردة وجب
لان الجناية للمسترق فيه فصار وجوده كعدمه ورجح
القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو اسحاق الاول
فيجب كما لو وقع الجرح والموت في حالتي العصمة والثالثة
تلفاها والثالث مضمنا القدر ليس حرام ومن ثم
حرام التجش والتصرية وان بيع عينا يعرف عيبها ولا
بينة او يفرج وعيوب مثلث الخيار ولابسة ويحرم
على المرأة الحلية وصل شعرها بشعر طاهر كثرة وعكسه
الرجال في الشعر ودلالة على النسبة وفي الحديث
من غشنا فليس منا بخلاف المتزوجة اذا وصلت
للتزين ومن هذه العلة لو وصلت شعرها بوبر او ريش
خالف لونه لون شعرها جاز لانه لا حظ لعين فيه حكاه
في المجرد عن الاصحاب ثم قال وهذا عندي اذا كان
ظاهرا لكن يحصل به زور فامان كانت متقنعة بحيث
لا يراها وتعتد بكثرة ذلك بالوصول فهو منهي عنه
ومن ذلك عتاب المخنثة بالسواد حرام واستثنى الماوردي
الشاهد ارهبا للكفار ومنه نتف الشيب اثنا
للمرودة لكن افتى بدخل في ضروب اخلها الجنايات
وهو محتمل الا ان يكون في واجب فان كان كل منهما
مقصودا في نفسه ومقصودهما مختلف فالاقرب دخل ومن
ثم قالوا طواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لو طاف
للافاضة

النالث ليس

للافاضة تعذر رجوعه من منى ثم اراد السفر عقبه لم
يكف بل لابد ان يطوف للوداع ايضا وان لو يخالف ولو دخل
كغسل الحيض مع الجنابة فان اجنبت ثم حاضت كفى
فيها غسل واحد ومنه افتى بعضهم بصحة نية الاولى
لغسلة واحدة تكفي في الاصح عند المزوري وقد يجب
الاصغر ثم الاكبر كما لو احدث ثم اجنب فيكفي الغسل
على المذهب وبقطرة قاطعة بالدخل بشدة
العلاقة بين الحدثين ولو تيمم لهما حايل فكما الرافعي
عن السحودي انه لا يوجب عند الجنابة والليس الذي
يتضمنه بصير معنى ان خروج الخارج الذي يتعقبه
الازالة وعند الاكثرين بالجماع تحصيل الحدثان جميعا
لان الليس يتبعض بخلاف الجماع بخلاف الخروج فانه
مع الازالة وشابههما ان للاكلون في مسنون فنظر
ان كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض كتحية
المسجد مع صلاة الفرض والاحرام بحج او عمرة لدخول
مكة مع حج الفرض واذا قلنا ان ركعتي الطواف سنة
فلو صلى فريضة بعد الطواف نصت عن ركعتي الطواف
اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في
الجديد ما يخالفه واشار الامام الى احتمال فيه وقال
النووي انه شاذ والمذهب ما نص عليه ولو طاف القادم
مكة عن الفرض او النذر دخل طواف القدوم فيه
ومنه جنابات الصلاة تدخل في سجود السهو وان
تعددت بخلاف جنابات الاحرام فلا تدخل

لان الفضلة غير السك وهو لا يحصل الا بالتعدد وان لم يكن
من شعر المحلوق لم يجب كما لو ردد على اشعر الحرم فوجدهم
تصاولت بجانة صلاتها ولم تحصل له حرمة البيت اعني
الطواف لانه ليس من جنس الصلاة بخلاف حرمة المسجد
تحصل لمحل المرض لها من حيث هي وكذلك لو طاف
وصلى بعده وهو جنب كانت عن ركعتي الطواف تحصل عليه
الثاني الفضولات فان كانت من جنس
واحد فدخلت كما لو تكرر منه الزنا وهو بكر يجلد مرة
واحدة وكذا لو سرق او شرب مرارا وهل يقال يجب
لها حد واحد او ثم يجب لكل واحد حد تظهر ثمرة
وتتحمل الزيادات كالحركات في ذبيحة واحدة فكذا
فيه احتمالان قاله الرافعي ولو زنى وهو بكر ثم
زنى وهو ثيب دخل حد البكر في حد الثيب قياسا على
ولو امتزج نصفا بامن حر ومرتين فان تحلل على المالك
واعتاده احترز فالاخراج الثاني سرقة اشتري وان
كانت من امتعة كان سوق ورثا وهو بكر وشرب ولزمه
فصل سرده فقدم الاحق فالاحق فيقدم الشرب ثم
السرقة ثم الزنا ثم قتل فلزناه فهل ثم يقطع ثم يقتل
وهكذا الكفارات والغرامات فان اجتمع في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وعلى اصل الحنفية تتعدد
الجزيء وقد اخل بجزء منه وعلى رأي الاكثرين لم يجب
شيء لتعلق الوعيد الاول وقد اخل في ما لو قتل نفسا بالجماع
ثم جامع ثانيا فالجزاء بعيد عن الاول فلا تداخل في

الاظهر

الاظهر لمصادفته احراما لم يحل منه فوجب به كالاول
بخلاف الصوم لانه بالافساد خرج منه وعلى هذا فيجب
بالاول فدية وبالثاني شاة ولو باشر وهو المخرج
عما لزمه الفدية فلو جامع قبل تدخل الشاة في الفدية
او بعكسه وجهان اصحهما في الروضة انه لا تداخل
الماوردي على الوجهين فان احدث الا احدث
هل يندرج الحدث في مثله كوطء المحل ولو لبس
ثوبا مطيبا فرجح الرافعي لزوم فديتين وقال النووي
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور واحدة للاتحاد
الفعل وتعدية الطيب ولو طيب ثم طيب ولبس ثم
لبس فان دخله على الثاني لم تتعدد الفدية وان
تخلل فصل او دخله في مكانين فان لم تخلل التكفير
وجب للثاني فدية اخرى على الجديد وان تخلل تعدد
بلا خلاف فان كان نوى بما اخرجه الماضي وانحتمل
محاباتي عليه جاز ان تقتد سم الكفارة على الحنث المحظور
ان سقط فالاشرف لهذه البنية والا فوجهان ولو لبس
الحرم المتنجس المطيب لزمه الفدية للبس والطيب لانه
تابع لغيره الثالث الفضلات فلو قتل قملا
صدق في الحرم لزمه جزاء واحد وان كان قتل هذا
به بقرة الخ والجزء ولو نشف الحرم جلده الراعي
فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي وينبغي ما
لو ارضعت ام الزوجة بجب المهر او قبلها الابن يجب
واما في حقوق الادميين فتضرب الاولى ثم الثانية

الوطي تكرر في النكاح الفاسد يجب مهر في اكثر الاحوال
لان الشبهة واحدة شاملة للجميع وعن الحزين القياس ان
عليه لكل وطي مهرا وبه قال صلى الله عليه وسلم
قال مهرها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفرق بين
وطئ او مرار او في كلام الماوردي التفصيل بين ان
يرتدع بالمهر قبل الوطي الثاني فيجب مهر جديد والا فلا
وبين تكرره في مجلس الحكم اما لو تخللت الشبهة بان
ظهما زوجته او امته ثم انكشف الحال ثم ظهما زوجته
او امته ثانيا ووطيها بعقد فالمهر لعقد دخل به ولو
كرر وطي بمغصوبة او مكرهة على الزنا وجب لكل وطي
مهر لان الموجب هنا بالاتلاف وقد تعدد وحكى
الامام عن ابيه تردد في المتعدد فيما اذا اكرهها
اوطاوعته وقيل بالمهر قال ولا معنى للتردد والوجه
القطع بالتعدد لان موجب المهر اتلاف منفعة البضع
واعلم ان محل اتحاد المهر عند تكرر الوطي
بالشبهة اذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر بعقد
فاما اذا كان عند مطالبة المهر بعقد فاعتاد
مستحق ولا تزول بتعاد الشبهة وبذلك قيد اذا وطي
المغرور بعد العالم به وارا على وطئ الحل فان الشبهة
تنحسر ومع ذلك فقد صرح الامام في باب الغصب
بانه يتعدد المهر قال وانما تتحد عند اتحاد الشبهة
اذا دامت الشبهة حيا الوطء فاما اذا كان المغرور
عند وطء فذا شرفها ثم عاد الاعتاد وقال ان هذا

ما

مما يقتضي الفقيه فيه بالتحريم الذي وجب وجب المهر فلو
كانت تكرر هدية على اوارش البكارة فيه اوجه مفرعة وفيه اوجه
في باب البيع الفاسد والغصب واشتراك او تحرق الجرح
مهر مثل ثيب وارش البكارة لان المهر للاستمتاع والارش
لازالة العذرة والجهات مختلفتان فتتعدد موجبهما
وقيل مهر ثيب فقط لحصول ازالة العذرة ضمنا
ورجحه في الرافعة في باب ضمان النقص وقيل
مهر بكر وارش البكارة وبه اجاب في البيع الفاسد
وفي النهاية قال الشافعي يلزم مهر ثيب لا بكر
وارش البكارة قال القاضي الحسين وهذا شرط لذا
فيه تضعيف للحكم الثاني الذي اشار اليه على المهر والارش
ويدخل في صور احداها دخول دابة الاطراف والطائر
في دابة النفس اذا سرت الجراحة فيجب دية واحدة
الثانية قطع احمال شخص وعليها اهداف وجبت
الدية ويدخل حكومة الاهداف في الدية في الاصح الثالثة
لو ارضعته فزال الشعر الذي على ارضعته دخل ارش
الرضعة على المذهب وقيل الرضعات ذات قيمتها
الرابعة قطع انسان مع الشج لاشج زيادة على
ارش الشين ويدخل حكومة الشين في دية وقيل وجبات
الخامسة قطع مدة للاشيب في الشعر حكومة السادسة
لم تدخل حكومة الاظفار في دية الاصابع السابعة
لم تدخل حكومة الكف في اصابع اليدين وشعور لا
تدخل فيها معانيها ناصل الاذن واقوضع مع ذلك

مطلب

الحصر ولا يدخل ارش الموضحة في دية الاقلين لان محله الارادة
مقدر وقيل لا يتبع مقدرا ومنها لا يدخل ارش الاسنان
في دية الخمسين في الاصح ومنها في الدخول في دية الوجه الذي
يجرح له ارش الحكومة وجهان في قول يدخل الاقل في الاكثر
انتثاث في الجناية على العرض كما لو قلع في يزنا اخر فقلع
سنه ثانيا وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب اللعان
المنع على الجديد لانه قد ثبت كله لا يتبعه بما قابله الحد
عليه فلا حاجة الى اظهار ثانيا وان لم يحلد الحد فوجهان
اصحهما يجب حد واحد كما لو زنى مرات فانه تكفيه حد واحد
الرابع الحدثان واختلف في الداخل فيها هل هو سقوط
الاول او الاتلاف بالثاني او مضمون الاول والثاني فيه وجهان بناء
على واحدة وجهان في الكافي في عصره واختلاف مظهر فيما لو
طلقها ثم وطيها في اثنا العدة وانقضاء عدته اقتضى
بوضع الحمل وهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق وجهان
وان قلنا تتداخل فهل له مراجعتها بناء على ما ذكرنا فعلى الاول
لا يصح وعلى الثاني يصح الترتيب قال الماوردي في الكلام
على رمي ابانه المشرف اذا جنب في موضعين اما ان يكون
مختلفا كالاعضاء في الجنابات وتجارا لثلاث قلت واركان
الصلاة وابح واما ان يجب لعين الله فيه فيصير كالمختلف
باختلاف المحل فيه وعلى مثل ذلك انه اذا ترك رمي يوم والثاني
انه يجب الترتيب عنده لان رمي اليومين غير
متخالفين وقضية البنة في رمي الجمار عنه واجب لكن الذي
صححه الجمهور منهم الرافعي وجوبه كما يجب الترتيب

في

في سكات الرمي وقال الشيخ ابو محمد في الفروق انما يظهر
الترتيب مع اختلاف المحل ويعتد به كاعضاء الوضوء فان
اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب معه الا ترى ان العضو
الواحد من اعضاء الوضوء اذا غسل لا يظهر في اعضائه حكم
الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لانه يوضع
يتعلق جميع البدن استوفيه الاعضاء كلها فلا معنى
للترتيب فيه وكذلك الركوع الواحد او السجود الواحد
لا يظهر فيه الترتيب فاذا اختلف الركوع والسجود
ظهر فان قيل السين الشرط الواحد من اشراط الطواف
يظهر فيه حكم الترتيب قلنا لان الشرط الواحد اشتمل
على خطوات وحركات وانتقالات من مكان الى مكان
ولزمه ان يبدأ بجانب الباب ويجعل الكعبة عن يساره ولو
لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدأ الخبر اجزاه صار كما لو بدأ
في الوضوء بغسل اليد من قبل غسل الوجه وترك الشرط الواحد
بمنزلة الوضوء بجميع اعضائه فاما الشرط الثاني نحو تكرير
شوط مثلا الاول وليس للترتيب من الشوط والشوط واحد
الترتيب بين اجزاء الشوط الواحد ومثله السعي بين
الصفا والمروة انتهى وبذلك الترتيب انما يكون بحسب
اختلاف المحل فان كان في حكم العضو الواحد لم يجب والا
وجب الترتيب من الجزء والسير في الوضوء والسجود
على اجزاء الواحد في الحكمات ما سبق الحدث لو شرع احدهما
بطلت طهارته فقد بدء بجميعها وصار كانه شرعها ولو غسل
احدهما ومسح على خف الاخرى لم يجزه تبعيضها كما لا

بتقدم القدم الواحد وقال القاضي الحسين الترتيب ان كان
في نفس الحيادة فركن قطعا كالترتيب بين اركان الوضوء والصلاة
والترتيب بين الجمرات وان كان من ناحية الوقت فكذلك
انه ركن لو وقت وان خرج سفرا كما في الصلاة والثابت يجب
الترتيب فيها والمتجب بلا خلاف نعم لو اخر الظهر
ليجمعها في وقت العصر قلنا وجه انه يجب الترتيب والصحيح خلافه
وقال غيره الترتيب من اوائل الوقت وهذا اذا فات
الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها وكذلك صوم
رمضان لا يجب فيه التتابع لما فاتها عبادات مفصلة وانما
ترتيب في الاداء للترتيب او قات فاذا فاتت الاوقات
حصلت في الذمة ولا ترتيب فيما حصل في الذمة سواء
لو فوات المصلي المغرب الثاني من الفائتة ثم قرأ الاولى
فقصد القليل لا يصح فلو عاد وقرأ الثاني لا يصح لان
قصد القليل بناني قصد الكثير وقد مر في باب الطواف
ان البداءة من الحجر الاسود شرط فلو بدأ بغيره لم يحسب
وقد اعاد ثانيا يحسب والفرق بينهما من وجهين احدهما
ان في مسألة الفائتة قصد القليل صار محلا مقصودا
فلحق الترتيب قصد الكثير بخلاف الطواف فانه
اذا مر به لم يقصد به شيء وانما قصد به البداءة وقد
الثاني ان البداءة بالحجر الاسود شرط للاجزاء
والموالاة في قراءة الفاتحة شرط فلم يكن قصد الابتداء
بعد قصد الكثير موجبا لخلاف مقصد الخلاف الطواف
وان الموالاة لا تشترط فيه فكان ما جاء سالما للاولى في

الماني

الماني به اجزاء ومن نظائره ما لو غسل واستشق قبل غسل
الكفين فعلى الوصفة انه لا يحسب له غسل الكفين في الوضوء
وعلط بل يحسب له غسل الكفين لانه لم ينتقض شيء وانما
الخلاف في حساب المضمضة والاستنشاق والاصح لا
يحسب بناء على ان الترتيب بين السنتين شرط وهو الاصح
والحلام الوصفة محل صحيح سيأتي في الخلاف الترتيب
المذهبي في قوله اعتق عبدك عني واعتقه دخل في ملك
السائل واعتق عليه وفيما لو قال لغير المدخول بها ان طلقتك
فانت طالق فطلقها قبل الدخول طلقة وقعت متعرة
ولم تقع المعلقة لانها بانت بالاولى قال الغزالي وكذلك
نص الشافعي عليه لو خالعها ثم طلقها لم يقع طلاق المعلق
لانها بانت بالخلع فلا يلحق المعلق وقد نص اكثر الاصحاب
ان هذا يدل على ان الخلع مبني على الشطر ويقع بعد
لانه لو وقع معه لوقع قبل الخلع ويكون كمن قال
انت طالق طلقتين كلتين الصحيحات الجامع الشرط
لانه علة بالوضع والعلة والمعلول وان كان بينهما
ترتيب عقلي الترجمة لغير العربية اقسام احدها
ما يتعذر فيه قيام احدهما مقام الاخر فطعا للقادر
والعاجز وذلك ما المقصود فيه الذكر فقط والقرآن
فيتعين ترجمته ملغية اخرى بل يعدل للذكر وهو اجماع
وما حكي عن ابي حنيفة من قراءة القرآن بالفارسية
صح رجوعه عنه ومثله الدعاء غير المأثور الذي يجوز
في الصلاة بالعجمية فيتبع قطعا كما قاله الامام القاضي

ما ذكر وصح ذلك في القادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق
وغيرها نعم اختلفوا في ترجمة الطلاق بالعجمية هل
هو صريح والاصح نعم الثالث ما يتبع على الاصح للقادر
دون العاجز كالاقرار وتكبيرة الاحرام والشهد اصح
الفرق بينه وبين الاول ان الاول اشد منافاة
من معنى العقد وكذلك الاذكار المندوبة والادعية
المأثورة في الصلاة وكذلك الصلاة وخطبة الجمعة بشرط
عربيتها في الاصح فان لم تكن فيحرم من يحسنها منطوب
بغيرها ويجب ان يتعلم واخذ منهم الخطبة العربية
كالعاجز عن التكبير بالعربية السرابع ما ثبت على الاصح
للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة واليمين وكذلك الاسلام
وفي باب الظهار من زوائد الروضة وجزم به ليشترط
العربية للقادر عليها وحيث صححنا النكاح فخلعوا او
نحو كل منها لفظ الآخر وان لم يفهمه لكن اخبره به ثقة
عن معنى لفظ قول الصيغة وجهان قال في الصغائر ان
كان المقصود منه لفظه ومعناه فان كان لا يجزئه لتبع
قطعا وان لم يكن كذلك امتنع للقادر كالاذكار وبالله
المقصود منه معناه دون لفظه بخلاف المترادف
اقسام احدها ما يتبع فيه قيام احد المترادفين مقام
الآخر وذلك في الالفاظ التي تكون [illegible]
قل بالله فقال بالرحمن للخلع الموقع متى لو صمم
عليه كان ما كلا ولو ابدل الخوف وقال قل بالله لقال
فقال والله او وبالله فثلاثة بكونه وجهان ولو اكرهه

على

على الطلاق بالمفرط طلقت فقال سرحتك وقع الطلاق
الثاني ما تبع في الاصح كقوله في الشهد اشهد اعلم
موضع اشهد قال ابن الرفعة وهذا الطلاق خارج
الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع على شهود
الاصل قلت وكذلك في اللعان في تبديل الشهد
باحلف الثالث ما تعين في الاصح وهو رواية الخرقي
بالمعنى لشرطه وكذلك اداء الاصرية في قيام احد
المترادفين مقام الآخر في التركيب ومنه قال طلقتك
على انك فقالت خالعتك او انكحتك ونحوه من الكنايات ونوى
الطلاق صح الخلع وقالب ابن خيران لا يصح لانها
سالته بالصريح واجاب بالكناية قال ابن الرفعة ولها
شبه بما لو قال طلقني نفسك فقالت اخترت ونوت
ولو قالت اختلعني فقال طلقتك وقلنا الخلع فسخ فالاصح
الصحة لانه جعل لها ما طلبت وزيادة وقيل لا يقع لانه
جعل لها اجابة الى غير ما طلبت **المترك** فخلاف اقصد
ومن ثم لو ترك الولي غلة دابة الصبي فاقتضى
بخلاف ما لو ترك بقبض الثمار ولو ترك سرية العقار حتى
خرب او بناءه فلا ضمان وجهان في الكفاية وجزم الرافعي
في باب الخلع وجزم بها في خاتمة المفلس عليه بدين
[illegible]
ففسد الرجع ضمن في الاصح لانه تفريط عليه بحفظ قال
في الروضة في كتاب الاجارة **المزاحم** لو تزاحم الحقوق
وازدحامها على محل واحد اما ان يتمكن كل واحد جميع ما

المترادف
الثاني

المترك

المزاحم

تتزاحمون به عند الاختناق واما ان تسبق كل واحد من
الحق بخصمه خاصة والاول تزاحم في المصرف والثاني
في الاستحقاق وينقسمان باعتبار الخلاف والوفاق الى
اربعة اقسام **الاول** ان يكون التزاحم في المصرف
لا في المستحق قطعا كالديون التي على المفلس الحي او الميت
فمن له الف وعليه ستة الاف لواحد ثلاثة وللاخر اثنان
وللاخر الف يوزع اليه في المصرف فلصاحب الالف سدس
الالف ولصاحب الالفين ثلثها ولصاحب الثلاثة
نصفها فلو ابرا صاحب الالفين والثلاثة احدهما صاحب
الالف الكل قطعا ومنه مصرف الزكاة الثمانية اصناف
على ان لربه بعضهم رد على الباقين قطعا ومصرف الغنيمة
وفقد التراضي لبعض الغانمين قبل القسمة صح والعرض
كمن لم يحضر وذكر الامام احتمالا ان رجوعه الى اهل
الحق خاصة وبحمله الرافعي ويحتمل ان يستحق اخوان
حد القذف فعفى احدهما استحق الاخر الجميع كاملا
ومنه الشفعاء المختلفون كل منهم يستحق الشفعة كلها
فاذا عفى احدهم سقط حقه وكان الاخرين اخذ
الجميع وتركه ومنه اولياء النكاح المتساوون في الدرجة
الثاني ان التزاحم في الاستحقاق قطعا كالمعروف
[illegible] لو عفى بعضهم ان الورثة عن حقه من التركة لم يرد ذلك
على من سواه من الورثة لانهم احق واحقهم بحق وما
لو عفا احد غرماء المفلس عن حصته رد ذلك على من سواه من

الغرماء

انتزعها لانهم لم يتوفوا حقهم ومن ثم قال ابن الحاكم
في تركة الميراث حتى يقيموا بينة على انه وارث غيرهم
خلافا لغزالي المفلس ومنه لو قال لاثنين تحكما اذا تالف
فان الخطاب فيه لواحد فله التوزيع بالنصف بلا خلاف
في غير الاستحقاق لاستحالة ان يكون كل واحد منهم
مالكا للجميع العين ومنه القصاص فمن استحق بجناية القتل
من الجميع لم يستحق كل واحد منهم بعد عفو صاحبه من الارش
كما لو مات عن ابنين فعفى احدهم وسقط الباقي لانه لا يستحق
الثالث ما فيه خلاف والاصح انه في المصرف نحو
دور والقروض المجتمعون في قرض واحد كالزوجات
والجدات وقد ان الجدتين المحاذيتين يكون السدس
بينهما نصفين لقول عمر رضي الله عنه هو لكما فاية الخلاف
انه لو كان مع الجدة التي تدلي بالاب الاب ومحمها فحل
استقل التي تدلي بالام بالسدس نظرا الى ان التزاحم
في المصرف لا في الاستحقاق او نصف السدس نظرا الى
انه في الاستحقاق ورجحان اصحها الاول ومنه لو اوصى
لحمل فلانة بكذا فانت باثنين استحقاه لشرطه وفي
استحقاقها الوجهان المذكوران ويظهر اثر ذلك فيما
لو انت بثلاثة وست فان قبل بالاول اخذ الثلث الذي وقف
[illegible] لو كانت دارا في يد رجلين فاقام اثنين بينة وشهد
العين وزعنا على البينتين فاذا انتصف فالتزاحم في المصرف لان
الاستحقاق او في الاستحقاق وينظهر اثر ذلك فيما لو

اجاب اسد بما ورد الاخر فان قلنا في المصرف استرد الاخر
على البيع بحصة الثمن وان قلنا بالاستحقاق فليس للبيع الا
النصف ومنه لو وقف دار و على زيد وعمرو ثم من بعدهما
على الفقراء ثم بعين المصرف المنقول الاول ولم يقع
هذا البيان للراقي فقال الصواب رجعه في بصره منقطع
الوسط الاستحقاق ذات الخطاب توجه انهما كتوجهه اليهما
صح او وجه فعلى هذا يكون من المراجح في الاستحقاق
وهذا الضعيف لان الملك خرج لله تعالى وكانه قال
خرجت من هذا الله تعالى فصار كجهة للمصرف فاشبه
الطعام بعض الاصناف فانه يرد على الباقي كذلك هكذا
هذا ان سلم لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو قلنا
لهما يرجوع فيكون كل منهما مستحق للعين ويرجع الرجاع
فيجاذبهما فتسلم بينهما فلو مات احدهما قبل موت الموصي
او بعده ورد فهل يستحق الراجع العين كلها باستحقاق مرجوعها
على اقل قولين الرابع في الاستحقاق على راي الراقي في
الوقف وقد سبق بيانه ولو اشترك جماعة في قن صيد

فرع من فتاوى القاضيين

مات وعليه دين للخصمين وصاحت التركة عن وفائهما
وعلى احدهما ضمان قال الذي للضمان لدينه لا تزاحمني
فانك وجدت فعلا اخر يمكنك استيفاء حقك منه هل له ذلك
ارد الضمان له ان يزاحمه لان حق كل واحد منهما متعلق
بجميع التركة وهو يشترك باستيفاء دينه من الضمان وان كانت
الدية عاقلة فاخذ احد الغريمين الحق من الضمان وهلكت

التركة فهل للشافي ان يزاحمه فيما اخذ من الضمان اجاب
ليس له ذلك لان الضمان متوجه عليه دون عاقلته كما
لو كان لاحد الغريمين رهن فاخذ المرتهن حقه دون
صاحبه فاعسر قبل قبض الباقي من المضمون صح
صلاحية كل واحد منهما للاستقلال فينزل النظر الى
يتعلق به الحق والمصرف اذا الاصناف الذين اذن
كل علي فلان فكل واحد لو صنه منفرد الصحة ولو من
بعضهم صح فاذا وجد الشرط على هذه الصورة فهل
يقع الصنائ موزعا او يقع مكملا فيه وجهان حكاهما
المتولي وصح ان كل واحد يكون ضامنا الكل الا فيما
عينا ما ذكرناه الى الا فهام من التوزيع ووجب المتولي
تصحيحه بمسالة نفيسة وهي ما لو قال رجلان شريكان
في عبد لرجل رهنا عبدنا على دينك الذي على فلان
وهو الف فان كل واحد تكون رافعا ضمنه على جميع
المال وهذا ان سلم من نزاع كان حسنا لان ذلك ثابت
لدين الغير في رقبة العبد على الاصح وقد تكون
الخطاب موجها الاثنين بما يصح ان يثبت لكل منهما كما لو
قال اوصيت على اولادي فانه لا شرك احدهما بالنظر
لكل الخطاب يثبت موزعا وينزل في نظر الوقف والوصية
ولو صرح باستقلال كل واحد منهما او وجدت قرينة
الزام ما اذا اثنى الصفة فقال انتما اوصيائي فيحتمل ان
الشحا بالنظر كل واحد بالصفة بجملتها او جميعا او
ارجح اليها ولا يلزم من نزاع ولوبات احد الشريكين

في ذلك نصب الحاكم من مات ولا يستغل الآخر لوجود الخطاب
مورثا واما الحقوق الثابتة لكل واحد كالأخوة والادعاء
ونحوها فانها ثابتة لكل واحد من الطبقة العليا قطعا
ولا تزاحم في استحقاق ولا مصرف لكن لو صدر الاذن
مجموعا كقولها اذنت لكما ان تزوجوني فقد الخطاب
مشكل على الامتناع نظرا الى ظاهر اللفظ فلا يجوز
الانفراد او تفويت كل واحد شيء له الولاية مستقلة ويجوز
التقدم بشرط الاذن فيه ويحتمل اصحهما الاول لان
الولاية وان ثبتت لكل واحد لانها لم تزل اذنت له استقلالا
وسبق ان من اذنت بشرط وقد وجد بقي عليه لم
تأذن له مستقلا وانما اذنت له مع غيره فليس اذنها
كالولاية لغيره دونه والولاية شبيهة بالانساب وفي
حديث ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب فان وقع مبعضا
فالاستحقاق للمتعصبين على سبيل التبعيض فلا يتقدر احدهما
بالنصف ونحوه وان وقع مكملا لواحد فخصته تنزل منزلته
فاستحقاق الولد في صورة التبعيض وقع مورثا واستحقاقه
في صورة التكامل وقع مكملا وكل من خصة كل من المتعصبين
منزل منزلته فلو اعتق ثلاثة اموال وخلف ابنا واحدا
عشرة ابناء واخوته لثلاثة واخذ الاب شكل واحد فجعلوه
كاصله وكل واحد من الثلاثة كاصله ومن الابناء
كذلك هذا في التوريث وحمل العقل ونحوهما اما في الورثة
فينزل المال المخصصة الجميع المتوزعين في التدريج على حسب
حصص اصله فللعشرة العشر وللثلاثة الثلث وللابن

الثلث ان كان عدد اصولهم وقع بالتثليث والا فعلى حسب
المخصص وقد يقع التعرض في الولاء الى الترتيب فيخرج من
ذلك مسائل احدها كان المعتق حيا وكان قاتله مانع
من الارث كالقتل او كفر فان المال ينتقل لعصبته في
حياته بخلاف عليه في صورة اختلاف الدين من الام وخالف
القاضي الحسين فجعله كميت المال لاعتقاده ان الولاء
مع وجود المعتق لا ينتقل لغيره وقصد اختلاف المذهب
ويقتضي الحاق الولاء بالنسب وكان المعتق لما اعتق هذا
الكوبس الرقيق ثبت الولاء لكل من المعتق وعصباته
دفعة واحدة وانما الذي يترتب الصرف المترتب على
الاستحقاق وصورة ذلك المعتق قاتل ذكر في
الدوريات من شرح الرافعي والوصايا وفيها
خلاف القاضي الحسين الثانية لو مات المعتق وله
ابن صغير واخ كبير فتسل القاضي الحسين عن بعض
الشافعي انه لا يزوجها الاخ وليس بالمذهب المعتمد
بل المذهب ان الاخ يزوج ويخرج من ذلك فوائد
احدها ان الولاء ثبت لكل واحد من الكل دفعة
واحدة والارث للثاني الا لعدد انقراض الاول وهو
شبيه الخلاف في الوقف في نظير المطلوب فالصحيح فيها
ان التعليق ثبت ابتداء وانتهاء الذي يثبت ابتداء الصرف في
الواردات ويشرط الوقف الثالثة

تنبيه هذا كله في ازدحام حقوق المجنين واما الاستحقاق
في بيت المال المرصد للمصالح فيقدم على الجميع ولهذا لا يقطع
سارقه عينا كان او غيرها لتعلق حقهم بقطع المدين ولا
نظر لمنفعة الامام عليه عند حاجته لانه اتلاف للضرورة
لشرط الضمان ولا فهم عللوا علم القطع في السلم
بكونه خاصا بالمسلمين وانتفاع الذمي بها نادر وتولها
بطريق النبع واما الاستحقاق في الشوارع ونحوها فانه
فيه غير متعين لواحد وتختص التصرف الكامل منه
بالمسلمين اما اهل الذمة فيمنعون من اخراج الاجنحة
الى شوارع المسلمين وان جاز لهم استطراقها لانه كما علم
التابع على ذمة المسلمين وابلغ قال النووي هذا امر
الصمعي وذكر الشاشي فيه وجهين قاعدة في الجوامع
على الخفوق لا تقدم الا عند الاستوي والمذكور
الاول السبق كازدحام الخصوم في الطريق والمذكور
في الدعاوي وجه اثنان احدهما بعد الاخر وهنا يكفي
احدهما قال الاول اولى به لان عطله وجب عند موته فلا تقف
حكم موسى الاشتر بعد وفاته الرويانى عن والده قال ولو
كان وجود احدهما بعد موت الاخر قدم الاول معنى بل يجب الرجوع
الى معرفة اقصاهما واورعهما فيقدم فان لم نعلم بموته
لو اخر الوارث بدين للسان ثم بدين الاخر لجاز لان الحق
لا يتعين بها فالدين الاول اولى قال الغزالي كذا قاله
اهل النظر من اصحابنا في مجلس النظر وقال اذا تكرر
الشافعي في كتاب الدين ان الحق يتعين بها لان الوارث يخير

مقام

مقام الموروث والموروث لو اقر على الحاكم كان قاضيا على
السواء قال فللمذهب اشتهر الاول وبه لو قتل جماعة مرتبا
قتل بالاول وللباقي الديات ولو قتل احد الاخوين الاب
والاخر الام مرتبا والاب وجبه فضل يجب الاول ام يتحتم
المستحق بالقتل وجبات اصحهما في امر وضعه الشافعي ومنه
المخاصمة المميز الذي يرى الدم على نوعين فالمتعين
استخاصه والقوي منهما يتبع الاسود ثم الاحمر ثم الاخضر ثم
الاصفر ويرجح ذو صفة على ذي صفة فان استويا
رجح الاسن قاله المتولي وقال الرافعي انه موضع تامل
قال ابن الرفعة ولعل مراده انه يتبع عند انظر اذا كان صفة
ان يخرج على اللون لانه الذي عناه الخبر الصحيح ومنه
لو باع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى خرج الثمر
فالبيع بالثمن وارادا البائع الرجوع في عين ماله فان وجدها
في ذمة وابيا لزوجته في باب التفليس انه يأخذه الشفيع لان
منه ثبت فانه ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالتاويل
فقدم الاسبق ومنه لو تبايع ولم يقبض الثمن حتى تعذر
على المشتري بالفلس فرجع البائع بعينه وهو مرفوع
لم يزل لانه حق الرهن سابق تعلق فانه يتعلق بالثمن
لتعلق الرهن وحق البائع تعلق بالمال بعين الرهن والرهن
سابق والاعسار بالثمن ومنه لو وكل رجلان بيع
عبده وكلا اخر بعتقه قال الزبيلي في ادب القاضي
سبق وكيل الحكم فان تابع قبل العتق لم يعتق وان سبق
وكيل العتق وقال الغزالي في اسفل رقبة الزوجة

بالبيع لان الحق ثبت في الثاني فان تعلق البيع والحق في حالة واحدة بطلا جميعا وان اشكل اقرع فان خرجت على الحق نفذ وعاب البيع فقولان اصحهما لا يصح ومنه لو قالت امرأة قد طلقت بائنة ست زايدة وحبلت حملت وعلم لها او لا قبل اسقاطها به وقبل بقرع واغرب المازري وسنة لو استوفى الحرب وعدم ماله وعليه دين لسلم او دين مرتب الدين من ماله اعتبر ثم ما فضل للغانمين لان حق الغانمين انما تعلق بما بعد شغله حق المجرور ومن لو تعلق حق المدبر عاد صحة وعتق بالموت من الموت والصفة ولو تخالفت سيارة مثلا كان عتق بحيث خرجه فشدد به احرفات فالجمان على الاول الثاني بالقرعة وسيان في حرف القاف الثالث بالقوة وهذا لو افرد الوارث بدين واقام المزينة على دين والتركة لا تفي بها فالبينة اولى قاله صاحب الاشراف

التسمية: التسمية اطلق الشرع وغيره التسمية في جميع العبادات والافعال حتى عند الجماع وارادة دخول الخلاء وقد اسيئها لعمل الخير وجعله حكاه البغوي وقال صاحب البيان الافعال ثلاثة اقسام احدها يستحب فيه كالوضوء والتيمم وذبح الهالك وقراءة القرآن والعلم والاكل والشرب والثاني لا تسن كالحيض والصلاة والاذكار والدعوات والثالث ما يكره فيه وهو الخمر والكتابة الخبيثة وما ذكره

ذكره في قراءة القرآن يشمل الواجب من التلاوة وسجود التلاوة وحكاه العبادي في الصفات عن الشافعي وما ذكره من الصلاة والسلام استشكله ابن عبد السلام وما اطلقه من الاذكار يشمل التشهد وفي اصحيحها اوله وجه قوي لورود ذلك في حديث رواه النسائي وغيره

تصرف الانسان عن غيره بعضه اقسام الاول تصرف بالولاية المحضة وهو الاب والجد والحاكم ومنهم من يضرب بالنيابة المحضة امامتسليط المالك وهو الوكيل او الشرع كالحاكم في مال الغايب اذا اجحف عليه وحكوا هذا في باب الفرائض عن الاصحاب وتابعه الرافعي ان رآه المساجد والقرى يصرفها صالحها الغربة الى عمارة المسجد ومصالحه اذا افتقدت اليه النظر الثاني تصرف بنيابة مشوبة بولاية او ولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي من حيث ان يتصرف بالتفويض تكون تصرف بالنيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يلي المتصرف من نفسه تكون بالولاية ذكر هذا التقسيم الخاص حسن في باب تجارة الوصي بمال اليتيم واشار في موضع اخر الى خلاف في ان تصرف الوصي هل هو بالنيابة او بالولاية وبنى عليه ان الوصي اذا اخر تصرف فاذا قلنا انه على الفور دل على وجوب ان على النيابة لا تفوت او انه لا بد عادت ويخرج من كلامه خلاف في ان تصرف الوصي افوى من تصرف الوكيل او في عكسه على الخلاف في الاوصياء المتصرف بان الوصي اضعف من الوكيل والوكيل لا يتوكل

بغير الاذن فالوصي اولى وقال ابن الرفعة عند قول
الشيخ للبيع الوكيل بغير نقد البلد ذلك بنيابة الوصي اقوى
من اصل جواز توكيله فيما يفعله رعليه عند المحرر يرد هذا كلامه
وظاهر الاستغناء دون الاذن ويصح عزله قال
القاضي وقلت له لو كان بنيابة لبطل بالموت وما تلف
قضاء على المسلمين فان نظر للمسلمين قلت لا يبطل
بالموت وللضرورة تقدمت قضايا على الايتام وله
حق لا يسقط بحقوقه وما استحقه غيره عليه من المخوف
وحكى الامام والرافعي حملا فان القاضي يزوج عند
عنيه الولي بالولاية او النيابة لا يجعل التصرف بغير ما
سبق وهو ضربان احدهما ان تدعو اضرورة اليه
كما تقدم في مال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره
على ما حكاه الرافعي في اخر باب القضاء على الغايب
عند تعذر حضوره وكالقطة بعد التعريف وكوزير جنوان
محل العلامة الهدى كالاشعار والمقلدين فان الفقاط
في الاصح قال النووي وقايده الفاطم حوان المتعرض
فيه للتعريف بعد التعريف وحتى فانك في الاموال كما مثلنا
وفي الانسان كما لو كان في ازرعة امرأة لا ولي لها تولت
امرها بالاذن وعلى هذا حمل المذهب المنصوص وليس
هذا اولا في صحة النكاح حلا وقبل حكما والحكم تابع
مقام الحاكم قاله الرافعي وهو يقتضي اشتراط القضا
قال النووي وهذا الغير في مثل هذه الحالة المختار
الصحيح ان كان عدلا وشرطا فوض منه امرأة

اهلية

المفتقر

المفقود على الحد يوم تربص اربع سنين ثم تعتد وتنكح الثاني
ان لا تله عوضاه اي التصرف ابتدا انتظر ان دست الى
صحته وتقييده بطول مدة التصرف وتكررها وتعذر
استرداد اعيان امواله كما لو غصب اموالا وتصرف في
اثمانها مرة بعد اخرى فطريقان اصحهما انه على القولين
الذين في تصرف القاضي والثاني القطع بالصحة
لان بيع القاضي اكثر ما يقع عند تعذر ان لم تدع
الحاجة الى ذلك اشد وابلغ وما ذكره يصرف
القاضي وفي تطلقه من اصله او وقفه على اجازة
المالك وتفصيله قولان اصحهما الاول والعلم
ان التصرف المتخص في مال غيره حالان احدهما
ان يتصرف فيه لمالكه فهذا محل الخلاف المذكور وثانيهما
ان يتصرف لنفسه وهو الغاصب فهو على الخلاف
السابق في ان تصرف في مال الغير بانه على وجه
يحصل فيه مخالفة الاذن فلا يصح كما لو قال بعته
بنيابة فباعه بالفاسد صح التوكيل في شراء امور
احدها ان يقصد الطاعة عن موكله فواضح الثاني
ان يقصد نفسه فان كان في العين فكذلك وهذا
لو وكله في الصدقة بالنقد فتصدق بماله في نفسه لقت
بنفسه ورفع عن الموكل قاله الرافعي في باب الوكالة
وفي الذبائح عن فتاوى المحرر انه الوكيل في استيفاء
القصاص اذا قال قتلته لاعن حجة الموكل لم تذبح
بنفسي لزمه القصاص ويستقر حق الموكل الى التركة اما

ان يقول ولا فصد شاورت الفوري المشورة اذا الطلاق من الوكيل اذا طلق لاحتياج الى بينة ايقاع الطلاق عن موكله في الاصح وفي الاستذكار ان الحاكم اذا اطلق على الوكيل قال انت طالق والموكل من فلان قال ابن القطان يرجع وقضيته ان الوكيل للاذن نصب الى موكله لقضا اوينة سواء اطلق بغرض او كتابة بما دسيا التصرف بالغبن بالمصلحة كان اشترى لعين مال لزيد سلعة فان لم يسمه ووقع العقد عن المباشر وان سماه فان لم يبن له لغت التسمية وهل يقع عنه او عنهما وجهان وان اذن له فعل بلغوا التسمية وجهان قال قلنا الاول فهل يكون الثمن المدفوع قرضا

شروط الحاكم على شروط حكم

ام هبة وجهان تصرف الحاكم على موكله حتى اذا عقد بكتابة او بيع مختلفا فيه هل يلزم صدوره من الحاكم بحيث لا يقدر لغيره نقضه كما لو عقد غيره ثم حكم هو به ام لا قال الرافعي في الكلام على ميراث المفقود ان الغيبة ان كانت بالقاضي نقضه ناقض الحكم وفي باب التنبيه اذا اعتبروا بالاشتراك في ملك عند الحاكم لا تسمع بينة الاسبق لتشهد حكم الحاكم على الصحيح للاستصحاب على شيوع الملك ثم بينة الناقل في الام مصرحة به حيث قال وان ادعى نقضه فانوا بالسبق على اصل حتى تقوم بذلك او ذلك ابدا ان شهدت بينة لا تعلم تشهد بشهود يشهدون انهم شهدوا عند هذا الحاكم عندي كان تشبيها لحكمه حكما من كلامه اخر ويكفي اعتراف مصنع بانه ليس لحكمه فانه على نسخ اجابة الحاكم الشركا اذا طلبوا منه القسمة بان

من

من الناس من يرى نفسه الحاكم فكانه باللك ولا يمكن ان يقول في ربح الحاكم لعبده فيكم فيه بالملك وفيه من النظر ما لا يخفى ان لا نقول به وبنفي الشارح على هذا الحيث لا نفاع فان كان لم يحكم له الحاكم بالبينة تشهد لها فقولان واحد قالت فتنه الحاكم اثبات الملك والبينة تخالف اثبات القضاء لاثبات الملك وبنى الدارمي على ان المختلف فيه اذا قوم عليه فان علم قضي له قطعا واذا فلنا لا تقوم فتقوم والبينة لم تقض حكمه البينة وذكر الرافعي في كتاب الشفعة انه لو كان عقارين شريكين فغاب احدهما وادعى المضيف في نصيب الثالث فادعى الحاضر انك اشتريته وفيه الشفعة وانكر بانه اشتراه من الغائب فهل للمدعي اخذه وجهان اصحهما نعم لتصادقهما على البيع وبقاء القضية في السبيل انه اثبت الشفعة باقرارهما فاذا قدم الغائب فهو على حجته وفيه ما ذكروا في القاضي المعزول وغيرها ان المفلس اذا تولى بيع امواله فاذا كان البيع هو الحاكم فلا يكون بحيث تشهد عنده بينة بملكه فاذا لا يمكن فيما يبدو واعترافه وعلى هذا ما ذكره ابن الصلاح ان فتوى الحلاف في هذا ان العقد عند الحاكم فان باشره الحاكم لم يحتج الى قضا بل لا بد من العدالة الباطنة لان الحكم بالصحة لا يتوقف عندنا على ان هذه طريقة حكاها القاضي وقال الصحيح لا فرق بينه وبين غيره واعلم ان الرافعي ذكر في كتاب النكاح ما يوهم انه ليس لحكم فانه تعرض لنص

ان السلطان لا خروج الذي تدلي عينه ولها حتى تشهد شاهدان
انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة ثم هم
من قال منه ان واجب وهو ظاهر من قال المستحب فان الرجوع في
العقود الى قول اربابها قاله في الروضة والاصح الثاني
وهذا التفويض ان تصرفه ليس بحكم لانه لا يجوز له الحكم
بالصحة في العقود والاملاك ويجوز لها مجرد قوله اربابها
على الاصح من البينة او الحلف به وقال الرافعي اضاف
كلامه على العقود واذا ضرب القاضي له المدة فينبغي
ان يكون حكما بوقاته الا بد من اثنين يحكم فيه وجهان
اصحهما الثاني وفي حاشية الكفاية الحنفي يكون العقد
بحضوره فاسقين واذا رفع عقده لحاكم شافعي وقد كان
باشر العقد حاكم حنفي فهل باشرته للعقد حكم منه
بصحته حتى يكون في فسخه ما في نقض حكم الحنفي في مثل
ذلك او لا يكون حكما منه بصحة العقد وكذا في كل ما فوه
الحاكم من العقود الذي دل عليه كلام اصحابنا انه ليس بحكم
اذ في الشامل والتجربة ليس بحكم فيما اذا ضم مال الطفل
الى ظهر عند اخر انه سلم له بخصومه فادعى بعد بلوغه
حكم الحاكم بالدفع وقضاء ذلك حكما منه وبعد قال الشافعي
لو رجع الصغيرة لم يصح نكاحه ولو حكم فيه بجواز
الرجوع حاكم اخر بعد فراغه ورد في الجواب عن السؤال
بان ذلك وجد زان وجدان النقض بخلافه فما حكم به وانه
يجوز بعده وبعد انه يدل على انه سلم انه حكم وان
الفرق ان مثل ذلك في نكاحه جبرا فلا يحتمل في عقد

النكاح

النكاح اذا تقدم منه سؤال الجواب لانه يحتمل ان يسؤل الحكم
بالصحة وجود احد ثي شقي العقد والحكم لا يقبل التعليق
نعم ان تقدم شؤال المتون على حتى الجواب فيه فقد يحتمل
فيه انه حكم والله اعلم انتهى وحاصل كلامه في هذه
المسألة والصحيح انه ليس بحكم لاربعة اوجه احدها
انه لو كان حكما لاستدعى تقدم دعوى وذلك لان الحكم
لينبغي ذلك وهو معقود هنا الثاني ان الحكم يتبع
محكوما له وعليه وهو وذلك معقود هنا الثالث انهم
قالوا لو ظهر خلافه تبين فسخه بطل ثم
انه كان ينبغي تخريج ذلك على ان القاضي هل ينتصب لحل
المال الواجب ان يستند الحكم لابد ان يكون سابقا والالزام
الذي هو انفاذ الحكم يتضمن الاخبار عن استناد السابق
وقول القاضي بعت او زوجت ونحوها ليس بذلك فلا يلزم
الالزام ان يكون عن شيء وقع والعقد الى الان لم يقع
وكلام الشافعي في الرسالة ظاهر في ذلك حيث قال
في ترجمة الحجة في تثبيت خبر الواحد الثاني ان قضا
القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر اخبر به عن بينة
يثبت عنده او اقرار من خصم اقر به عنده فانما الحكم
فيه انتهى والذي حسن الضبط ان يقال تصرف الحاكم
على اربعة اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذلك في القسم
الصحيح والجرح فالثاني ما ليس بحكم قطعا كسماع
الدعوى والجواب والبينة وغيره الثالث ما فيه تردد
والاصح انه ليس بحكم كاذا باع او زوج او نحوه الرابع

ما فيه تردد والصحيح فيه التحكيم اذا باع بشرط الخيار ثلاثة ايام فاكثر وشرط
واذا شك انه شرط ام لا اذا كان بين حضري فسخ فواجح او بيع
فسخ الفاضي كان ذلك حكما منه بالفسخ ويجعل اعلى الحاكم
حين علمه بصحة الفسخ او رجوعه

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة الرعية منوط بالمصلحة نص عليه قال القاضي في طلوت
السابل قال الشافعي ومنزلة الوالي من الرعية منزلة الولي
من اليتيم البخي وهو ينص في كل وال ومن ثم اذا افسم
على الاصناف جرى عليه التفصيل مع اشارة الخادمات الا عليه
التعميم وكذلك النسوة خلافا لمالك فيهما قال الماوردي
واذا الا استغاض بعض الجند لسبب جاز وتعين للاجتهاد
لاحد من اولياء الامور ينصب اماما للصلاة فاستقاوات
صحت الصلاة خلف الفاسق اي لانها تكررها وهو الامر
مامور بها وان اعاد الصلاة والاصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه وحيث عين الامام في الاسيرين الاسبق قال والاقل
والاول والاعدل الرعين ذلك بالتشهي بل يرجع للمصلحة
وان مصلحة حمل الامر يقتضيه مصلحة خصوصهم ان ذات
تظهر وان طلب من الاول لها عاصرات يرجح تعين قول
منهما بترجيح في الاصح لان قول الكفاة هنا لجميع السابق
وهو كذلك خصوصهم فلا نقض على تفويته

التصريح بعض ما يقتضيه الاطلاق هل يكون مفسدا

التصريح بعض ما يقتضيه الاطلاق بعض ما يقتضيه الاطلاق هل يكون مفسدا
فيه تفاصيل في صور بنها اطلاق البيع يقتضي الحلول ولو
باع عند الحرين بشرط حلول عشرة منها صح وان كان الحلول
حالا وفي قول ان البعض يقتضي حلول الحضر فيقتضيها حيل

اب او فلا يصح البيع لجهالة الاجل وقيل يصح بدليل
الخطاب قاله الروياني وبعضهم ان الخيار ثلاث للتفاوت
اشد فلو شرط للسبع خيار الثلاث في الثلاثة قال
الروياني ان اراد ثبوت الخيار بعد الثالث صح الخلف فلو رد
وان اراد اثبات الخيار له في الثالث صح ورده بعد هذا في
العقد ولا معنى لهذا الشرط وان اطلقا ارادا ثبوت مدة
ارادة فوجهان وجه البطلان ان تقدير مثلاث
يقتضي نفي الخيار بعدها فلو قال اقضي ذي الثلاثة
ايام لم يكن له قضاؤه بعدها ومن قال بالصحة اجاب
بان الا حتى لا يقتضي الدين من مال الاباذات فاذا
قدر الثلاث عاد الامر بعد الثلاث الى ما قبل وهنا
الخيارات للمكان اشد افتقارها خيار الثلث يقتضي
اثباته فاذا امضت بقيه الخيار لزم العقد ولا يكون هذا
الشرط مفيدا فائدة

فصول التعارض

فصول التعارض الاصل والظاهر هذه قولان والمراد بالاصل القاعدة
المستمرة والاصل والاستصحاب اعلم ان الاصحاب
تارة يعبرون عنها بالاصل والظاهر وتارة بالاصل
والغالب وهم كلها بمعنى واحد وقد يفرق بعضهم
التعابير وان المراد بالغالب ما تغلب على الظن من غير
مشاهدة وهذا يعدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل
مشاهدته كبول الثوب الطهير وانما للمراد المتعدد ما
اغتسلت وقضت وطرها وهذا الاعول عليه لان
الظاهر عبارة عن ما يترجح وقوعه نحو معاد الغائب

وعلى كل تقدير فلمجريات القولين شروط احدها ان لا تطرد
العادة بخلافه الاصل فان اطردت عادة بذلك
كاستجاله السرجين في اواني الخمار قد مت على الاصل
فتقدم الحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله انهار
في الجاز لما اطراد العادة بالبول فيه الثاني ان تكن اسباب
الظاهر فان تعذرت لم ينظر اليه قطعا وقد اتفق
الاصحاب على انه اذا شك في الطهارة وغلب على ظنه
الحدث ان له الاخذ بالوضوء ولم يعتبروا فيه القولين فيما
يطلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال الامام
وقد رتب سبع مراتب الاجتهاد ينظر الى سبب الظاهر
من الصبي لان للنجاسات امارات بخلاف الحدث ورده
الامام باصل الشافعي في تعارض الاصلين عند الاشتباه
بالصفات معلوم وهذا اجتهاد وقد اشتد الشروع
في صفات وقائده ذكرها التمسك بها فاطلاق القولين
ان الاجتهاد لا ينظر الى الاحداث غير سديد نعم
حادث الصوف بالحاصل ان الاسباب التي تظهر بها
النجاسة تعتبر واحدا واحدا وتعتبر فيه في الاحداث ويدل
للماوردي والتمسك باستصحاب النفس اولى الثالث
ان لا يكون مع احدهما ما يعضده فان كان فالعمل
بالترجيح متعين قال النووي وقول من قال
كلاهما تعارض فيهما اصلان اصل وظاهر وفيهما
قولان ليس على ظاهره وليس بشيء والخلاف
فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالاجماع ولا خلاف
فيها

فيها الى سراية الدم مسألة بول الحيوان ومسايل تعمل فيها
بالاصل قطعا كمن ظن انه احدث او اعتق او طلق اوضل
ثلاثا او اراد بحافانه يعمل فيها بالاصل وهو انما على الظاهر
وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة ان الصواب في
الضابط ما قاله الشيخ ابو عمرو من الصلاح انه عند تعارض
سبب النظر الى الترجيح كان تعارض الاصلين او الاصل
والظاهر بان الركن مع احدهما ما يعضده فان كان
فالعمل بالترجيح متعين ودليل على ذلك من كلام الخراب
امرات احدهما قوله في كتاب الحيض فيما اذا اجتمعا في
قنية العبد وقد مات فادعى الحق نقصان القيمة بسبب
نقيصة طارية فالاصل عدم النقص والاصل براءة ذمة
على تقابل الاصلين وليس معنى تقابل الاصلين استالة
الترجيح بل بطلب الترجيح من مدرك اخر
اصحاب الاصول فان تعذر فليس الا التوقف اما
تخيير المفتي بين شيئين فلا وجه له قلت قد
حكاه الماوردي وجها الثاني قوله في كتاب الرهن
ان الذي المرتهن الراهن في بيع الرهن وباع الراهن
ورجع المرتهن فادعى انه رجع قبل البيع فالاصح عدم
الرجوع فالاظهر ان الاصل استمرار الرهن وبعد ذلك ان احتد
بعارضه ان الاصل عدم الاذن فقط وبين اصلين استمر
الاصلين عارضه الاصل الاذن فقط وبين اصلين استمر
ما لم نعلم المعارضة فغلبه والا فالاصل تقابل الاصلين
في جانب اصلات او اصل وظاهر فقط ان لا يعارض

لان شرطه التساوي ولا تساوي ولكن يعمل بالراجح اذا العمل
به متيقن شرعا وعقلا وبالجملة فكلتا الامرين دولي
الشافعي فانه ذكر فيما اذا تعارضت بينة الخارج تساقطتا
وبقيت اليد خالية عن المعارضة فجعل حاكما لو لم تكن
بينة اصلا فيه قولان يظهر اثرهما في احتياج الداخل
الى اليمين فعلى الاول لا احتياج وعلى الثاني يحتاج واعلم
ان الضابط انه ان كان الظاهر حجة يجب فيه العمل شرعا
كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
قطعا وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او القرائن
او غلبة الظن فهذه متفاوتة امرها فتارة يعمل بالاصل
وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف هذه اربعة
اقسام الاول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة وذات
الاصل حياة ذات المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال
المشهود به قطعا ومنه اليد في الدعوى فان الاصل
عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو عمل الناس
بالاجماع ومنها اخبار الثقة بالمتواتر ومنه
اخبار الثقة بحضرة المسلمين اذا كان فيها ما يدل عليه
على الصلاة جاز قطعا وكذا ان لم يكن فيها موافقا
وتارة عين ذلك الجماعة ومنه قول الحواة في خصيتي واعضا
عدائها بالاكراه ولو في مدة اقل ما يمكن ومنه لو اشتد الحر
بحيث ذابت واخضرت اصيلا فشد بحضرته
لان الظاهر ان الشاق لشاهد بحضرته انه ضامنة الى
نصفه ولم يحكم الرافعي فيه خلافا ومنه لو اغتسل من
الجماع

الجماع بعد ما قضت وطرها ثم خرج منها مني بعد الغسل
فانه يجب عليها اعادة الغسل لان الخارج منها اما
منيها او مني الرجل لان الظاهر استدلاد نفي ان الاصل
عدم ذلك فالمنيا بعد الغسل وجوب واعلم قال في الوسيط هذا
يدل على ان للظن اثرا يبنى عليه بعض الاحكام وقد ذكر
الرافعي مسألة تناسب فيها الى الوهم والتردد في من تحقق
الحدث وشك على ظن انه قد توضأ انه يأخذ بالاحوط
ولعله اخذه من كلام الوسيط هذا فان الظن كاليقين
في بعض الصور حتى خروج المني بعد الغسل وبعض الوهم
كذلك يوثر في رفع الحدث ومنه لو وضع عصيرا
في دن وسد فمه ثم فتحه بعد مدة فوجده خلا فقال
لم يحكم ان كان الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان
يصير خلا فانت طالق فانه يقع الطلاق كما نقله الرافعي
في اثر كتاب الطلاق لان الظاهر انقلابه خمرا قبل
انقلابه خلا ومنه لو شك اذا شك في انقضاء عدتها بانت
بالشك ويترك الاصل ومنه قال الشافعي في الام في من
مرض فصار لا يبت وعليه اثر الغسل والكفن والحنوط
الصحيح بقوته قال اختار والصلاة عليه صلوا على من
يجد دفنه لان ظاهره انه قد صلي عليه انتهى وفي هذا
توقف بل الاظهر الصلاة عليه لاحتمال الاقتصار على
غسله وتكفينه ولا موجب للصلاة حتى يحكم بها من غير
دليل انتهى ما فيه خلافا والاصح تقديم الظاهر
ومنه لو شك بعد الصلاة في ترك ركن منها لم يوثر على

المشهور لان الظاهر جريانها على الصحة وان كان الاصل عدم
اتيانه به وكذا احكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم
والحج ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود
الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنه
لو جاء من قدام الامام واقتدى به وشك هل اقتدى عليه ام
لا فالاصح المنصوص صحة القدوة كما قاله في شرح المهذب
وقال القاضي الحسين الاصح عملا بالاصل عدمه في
ما اذا اجاب وراية وفتواه ابن الرفعة ومنه ما لو امتشط
المحرم فانتثفت منه شعرة لزمه الفدية فلو شك هل
حصل ذلك بسبب الامتشاط ام لا فلا شيء لان الاصل براءة
ثانيا في وقت الامتشاط ولانه سبب ظاهر في حصول
الاباحة فنضيفه اليه واصحهما الوجوب لانه لم يحقق ولا اصل
براءة الذمة من الفدية ومنه لو حلف ليضربن عبده
مائة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة
فان علم اصابة الجميع له وان شك في اصابتها على
المنصوص وقيل يخرج لان الاصل عدم الاصابة
ومنه لو رأى خبزا يباع في ما فوجده متغيرا
فانه يحكم بحاسته وان احتمل تغيره بطول مكث
او بسبب آخر يحتاج عليه فاستند المغير اليه مع ان
الاصل طهارته لكنه احتمل ان يكون للمكث
وان يكون بعد ذلك البول واحالته على البول المتيقن
اولى من احالته على طول المكث فانه مظنون فقدم

الظاهر

الظاهر على الاصل وقالت الجمهور وحيث ان كان الغير بعيدا
قرب غير متجسس والا فظاهر ولو رئي طير اليه عقب
البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن آخر فوجده متغيرا
قال الاصحاب لا يحكم بحاسته وقال الغزالي من يحكم
ومنه لو قطع لسان صبي سن وليه ولم تظهر امارات تغير
لسانه قال الرافعي قطع الاصحاب بان فيه الدية مع ان
الاصل براءة الذمة ولم يعارضه شيء وعكس الامام فقال
القطع على ان الدية لا تجب ومنه لو وكل بتزويج امته
فشهدت الوكيل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده
فالاصل عدم التقدم والظاهر بقاء الحياة قال القاضي
الحسين في فتاويه والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر
بقاء الحياة وخالفه الروياني في البحر وقال الصحيح عندي
انه لا يصح لان الاصل عدم التزويج فلا يباع بالشك
ومنه اذا رأت امرأة الدم لوقت يحتمل ان يكون حيضا شك
هل هو ناسخ عادتها الماضية لان الظاهر انه حيض ونقل لا
يجب الاستدلال عملا بالاصل بل تصلي مع وجوب الدم فان
انقطع لدون يوم وليلة استبان انها كانت طاهرا وان لم
لانه يحتمل ان يكون انه حيض وان يكون دما فاسدا فلا يجوز
ترك الصلاة بالشك واقتضى كلام الماوردي ان
الخلاف مخصوص باستمرار الدم وان المتعادة تتركه لرؤية
الدم قطعا وهو ظاهر والظاهر انه وجه مفصل كما
سنذكره ومسئلة الخلاف في انقطاعها لعادتها على ما سيأتي
بالتفصيل في الحيض في الطرف الرابع ومنه ما لو

مطلب اذا قال انت طالق طالقا ان لم اطلقك

... جرت بها ان تكون معتادة او عليها وكذا الرقال اطلقت فانت طالق هل تطلق برؤية الدم او بمضي يوم وليلة وهو الاوجه لو غلب على ظنه دخول وقت الصلاة صحت صلاته ولا يشترط تيقن دخوله ولا الصبر الى ان تتيقن دخوله على الاصح وكذلك في اخبار المجتهد في الاواني والقطر والصبام وسمه اليوم غير المكان متعددة ناقص لقصوره لانه مظنة خروج الحدث وان كان الاصل عدم خروجه وبقا الطهارة وسمعها ان قال انت طالق ان طالق ان طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فالاظهر يقع ثلاث لانه مرصوع للايقاع كاللفظ الاول والثاني ادار الامرين التاسيس والتاكيد فالتاسيس اولى وهذا يرجع الى الحمل على المقام وترجيح مقابلة ان الاصل عدم وقوع الثلاث وسمه قالت لها في رمضان قبل العشر الاخيرات طالق ليلة القدر طلقت بانقضائها الى العشر وقال العشر الى لا تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك والكثرة عليه واعتنى بها الجوهري وخرجه على هذه القاعدة فاما ان رجعنا ظواهر الاخبار في العشر الاواخر وقعنا الطلاق وان رجعنا ان الاصل العدم في كل يوم لم يقع الطلاق حتى يتحقق الوقوع بانقضاء سنة فان دلالة الاخبار ان العشر الاخير غير قطعية والاصل بقا النكاح الثالث ما قطعوا به الاصل والغا الظواهر منع لو تيقن الطهارة وشك في الحدث

او

مطلب اذا قال انت طالق طالقا ان لم اطلقك

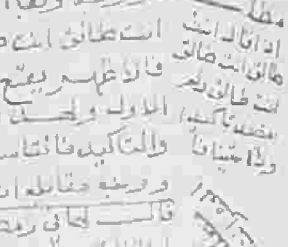

... او ظنه فانه ينبغي على بعض الظهار على الاصل وقد اعلم وخالف الرافعي هنا واعمل على الظهار وسبق ما فيه وسمه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه وسمه لو اراد عند الزوجة مع طول غيبته مع الزوج ان لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة في الصداقة لان الاصل معها مع ان العادة قرينة ذلك عندا وبينه لو اطلعت الزوجة مع طول غيبة الزوج لو اختلط الحلال بالحرام وكان الحرام مغلوبا كما لو اشتبه محرم بنسوة قرية كبيرة فانه يباح من شا منهن فان الاصل الاباحة ومثله لو اشتبهت ميتة بذكاة بلد او انا بول باواني بلد فلها اخذ بعضها بلد الاجتهاد فتطهر واي احد يتبعض وجهان اصحها الي ان يبقى واحدة وسمه لو زوج الابنة مثلا بمجاورها فشهد اربع لسوة شهرتها عند العقد لم يبطل لجواز انها صارت ظهرا او نحوها قاله المارودي مع ان الاصل المتارة وسمه المتايعات اذا مضى عشرة ايام بغلب على الظن عدم ثلاث حيض الرافعي احدها الدكرفي وانكره الاخرون فالمصحيح في المتكر استصحابا للاصل في نفي لزومها والرافعي في الشرح وسمه المدبون اذا عرض له مال فقطعوا بتقدمه بناء على ان الاصل بقاء وقاسه الشيخ عز الدين وكان يفتي اذا طالت المدة وكان صديقا عن اكسب وحضرت مدة يتوجه بعد تفقدها ما عنده انه لا يحبس لان الظاهر انه

بنفي ما عهدناه على نفسه وعياله قال ... وهذا السؤال
مشكل جدا وعلى تسليمه يشكل ... وهذا يظهر
بحث الرافعي في الذبح فقلما ومثله اذا ادعت الزوجة
انقضاء العدة بمضي مدة طويلة وعدم انقضائها بعده فتصدق
لان الاصل بقاء العدة وبحث تقييدها وبما ذكر
على خلاف الظاهر القوي ومنه لو ظن انه طلق او
اعتق او احدث يعمل بالاصل المستصحب ويلغى ظنه
وان اسند الظاهر فيعمل به لان الرافعي اشار
في ظن الطهارة خلافه وسبق ذكره ومنه لو اسلم
في دار فارتاب به على صفات المسلم فقال المسلم هذا لم
يسبه لا يلزمني فديته وقال المسلم انه بل مذكى فعليك بقوله
فالاصل في المسلم تقطع به الزبيدي في المسك والعبادي
في آداب القضاء وامروي في الاشراف قال العبادي
ان الاصل في حال الحياة للحيوان عدم الاكل فالاصل
فالتذكية يحتمل ان يتحقق المذكاة المشروعة قلت
ينبغي ان يكون على القولين لان الظاهر من حال
المسلم انه لا يحل لهم حقنة وبه يظهر ارجحية
ما سبق في قصاص المحجر الملقن في مكتال ارجحية
السابق بل اوجه وقد قال الرافعي المكاتب اذا ادى نجم
فقال السيد هذا حرام فالمصدق المكاتب بيمينه انه
حلال ويقال للسيد اما ان تأخذه او تبرئه ومنه ما لو
قال لوكيل خصما في شراء جارية وصفها
فاشتراها الوكيل بالصفة المذكورة وقال الموكل قبل ان
يسلمها

تسلمها للموكل ليرسل لهم وكل وظهر لي احتمال انه اشتراها
لنفسه ويوجه ما ذكروه ان شراء الوكيل انما يقع بالصفات
المذكورة وقد مات الموكل قبل ان تسلمها للموكل وعرضها
لا حتمال انه اشتراها لنفسه ويوجه ما ذكره الموكل
لفظا ظهر في المحل وكان الاصل التحرير فعلى هذا ومنه
لو اسلم الكافر وهو صبي خلفه وصلى خلفه وبعد فراغ من الصلاة
قال كنت محدثا او اسلم وارتددت قال البغوي
قال صلاة المؤتم به لا تبطل لانه اذا لم يعرف منه الاسلام
لم يزل عن حكمه الا بان يصح منه الجحود ولو كان له
حال ردة وحال اسلام فصلى خلفه ولم يعرف
في اي حالة صلى قال الشافعي اعيد لان الاصل
وان لم يجعل له سبب لان الاصل هو الاسلام ومنه
لو ذبح شاة فوجد راسها راس انسان وذنبها
يشبه ذنب الكلب فقد ذكر القاضي الحسين انها
حلال لان لم يحقق ان لحمها كان كلبا الرائحة ما يدل
خلاف والاصح تقديم الاصل فمتى ما تولد من الكلب
راسه او الات وشك هل ذبح فيه ما يطهر او خرجه
وجه يطهر لانه الاصل منع بعض الشارحين الاصح
لان الاصل عدم الوقوع وهو مشكل لان الرخصة
التي فيه وينقطع بكونها من الماء ولعل صورة المسألة
ما اذا شك في انه ادركه الذبح الذي يحل الكلب ان
خصص بما اذا شاهد ما يدل على ذبحه بالسلاح
وعلى فيه رطوبة واما اذا شاهد ما يدل على ذبحه بالسلاح

لاسته في الاناء ثم اخرجه نظيفا او ادخل يده وسعناه
بلع في الاناء لذرته الا بالقطع بالنجاسة ومنها لو شك في
في عدد الركعات فانه يبني على الاقل وهو اليقين لان الاصل
عدم الزيادة المشكوك فيها ولا يجوز العمل به بقول غيره وقيل
ان الشاك اذا كثر رجع الى قول غيره عملا بالظاهر وهو
قوي ومثله او شك في عدد الطواف ذكره لوطاف وعنده
انه اثنا العدد فاخبره عدل بخلافه فالاقرب الرجوع
لقوله لان الزيادة لا تبطله لكن الوافي بالخلاف ومنها
لو خاط ثوبه بشعر حلال غير كثير ولم يصل مباح يجد
كثيره بلا مشقة فانه يحرم الاكل من الشعر والصيد كما قاله الشيخ
عز الدين في القواعد الجلية الحرام ويعذر الحلال فان
كثير الحرام يراق لان عفو النجاسات والميتة ما كان له نجاسة
ولو كان الشعر له حراما جازت معاملته ايضا مع الكراهة
كما قطع به جمع متقدمون وقولين في غلبة ظن النجاسة
ويجوز استعمال الحرام الكثير كجواز المعاملة والقياس
اما النجسة وما الشعر لتعلق حق الله بها وحق الناس
وقال الامام انما يجوز واهنا القولين لانا
صادفنا الحرام مرجوعا اليه في الاملاك وهو العفو عن
مثلها النجاسة فانا لم نجد اصلا يجاري عليه الظن
الا اصحاب الظنون الخفية قلت وعلى دليل الامام الاعتماد
على الشك في المعاملة لمعارضته الاعتماد على الاصل
وهو الطهارة ولهذا قال الشيخ عز الدين الناس
ينبغي تخريج المسألة على الاصل وهو العفو حتى اذا باع

من

من اكثر ماله حرام لا يجوز له ان يقتضي منه الثمن حتى يذكر
جهته وكذلك اذا طعامه لو قدم له ضيافة قلت وقد
قال به العزالي في الصيافة اذا كان الداعي انها في
ماله شبهة لم يلزم الاجابة ولولا اعتبار ذلك لما سقط عنه
الواجب وسئل لو وصى من يعرفه ما دون ثلثي شهر
صلى شهرا فوجد في الشهر فانه لا يعيد الصلاة
لاحتمال وقوعها بعد الوضوء وسئل لو صلى ثم
رأى بعد الصلاة في ثوبه نجاسة احتمل وقوعها بعد
صلاته من الصلاة لم يجد ولو وجد في ثوبه
عينا لم يعد وسئل هل قال الاصحاب بعمال الصلاة
من اشتروا منه ما يعلم ذلك الثوب ومنها لو شك في
صلاة يوم من الايام الماضية هل صلاها ام لا قال
إن كان مع قرب الزمان لم يعد للان الاصل
لا يعد على ضبط ما وقع في الماضي ويعيب عليه
تذكر وان كان مع قرب الزمان كمن شك في اداء الصبح
في صلاة يوم من اوله وحيث الاعادة قال بعضهم
وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة
الصلاة اما من اعتاد تركها او بعضها فالظاهر
وهو الاعادة عليه وهذا الذي اعتمده ابن
معتمد النجاسة كالقصابين والخازين وصف الشارع الظن
الغالب على الظن المختلط بها النجاسة فالظن الغالب
والاصح الطهارة ولظن الشارع اصول يبنى عليها
احدها ان ذكرنا من تعارض الاصل والظاهر وغلب الاول

... صيد الحرم ... طهارة الارض بالجفاف
والريح والشمس على القديم فانها طهارة النجاسة بالاستحالة
اذا استحالت فيه عن النجاسة وصارت طينا واما الذي
يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المزني والروياني
انه على القولين وخالفهما الاكثرون فقال المختار الجزم بطهارته
وسواء الوحش المحرم صيدا اغاب ولم يعلم هل يبرء
من جراحته او مات فالحال ذهب ان عليه الضمان لما نقص
لاصول براة الذمة من الروايين وقالت ابو اسحاق عليه
جزاء كامل للايسة قد صيرا غير ممتنع والظاهر بقاءه على
هذه الحالة ومنها لو جرح المحرم صيدا ثم غاب
فوجده ميتا ولم يعلم انه مات بجراحته او بسبب حادث
فالواجب جزاء كامل او رضات الجرح فقط كما لو علم انه
مات بسبب الجرحين قولان قال في الرضة قولان اصحهما
الثاني وهو كمن لدغه حية مات بكل احتمال الموت عليه
وهذا جرح كما لو جرح رجلا ومات فانه يضمنه وان جاز
ان يموت بسبب اخر سواه وكذلك لو جرح صيدا اسواه
وغاب عنه فوجده ميتا يحمل اكله على التقصير وينظر
في الجزء بين هذه الصورة وبين مسالة رمي الطبية
في الماء فجده ميتا حيث اجابوه على القول
الكل في شرح المختصر لابن عبد الله الجرجاني وقد ذكر
مسالة الغياب عن الصيد ثم وجده ميتا واجاب
بانه لا يجب شيء لانه يظهر في مسالتنا ان يقول الظن
فيه ولا يبعد ان الجرح حين مضى زمان ثم توحد

ميتا

متغير فلا يحكم بان التغير عن السبب وكذلك القولين
في الجناية لان الشافعي قال لا يحكم بان موته الحاصل عليه منها
حتى تشهد بينة انه لم يزل صحيحا منها الى ان مات فاما لو قال
الثلاث كلها سواء جرحه ثلثة ومات الثلثة وقد
قال لم يجب الا الثلث وقد الغاير فالثلث في وجه
المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه والمشتري في
الرواية كمن الغارم قال الهما يتحالفان ويترادان
وقيل لو اختلفا ان ولد الامة اسبوعة فقال البايع
وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال
الامام في اخر النهاية كتب الحاوي في البيع اذا زيد في ثمنه عن
ذلك فاجاب بان القول قول البايع لان الاصل بقاء ملكه
قلت وعلى المعارين في الصداق وجهان ومنها
لو اختلفا مع مكاتبه فقالت ولدته بعد الكتابة فكاتب
مثلي فقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله المزني
والروياني قالا ولو زوج امته بعبده ثم باعها وولدت
وقد كاتبه فقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو رقيق وقال
المكاتب بل بعدها الشرا فمكاتب صدق المكاتب بيمينه
وفرق بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سيجيء وقد
انتفى ملكه ويده مقرره على هذا الولد وهي يد ملك
الملك والمكاتبة لا تقتضي الملك بل يبقى مكاتبا فيه
تنبيهان الاول في تعارض الاصل والغالب المراد
بالغالب غلبة الظن لان حجة عليه تتعلق بغلبة الظن
هذا موضع الخلاف في ذات الاصل الحاصل بيقين

مطلب في تعارض الاصل والغالب

كالخلاف في الطهر من اواني مدمني الخمر والصلاة في المقابر
المنبوشة وفي طين الشوارع اعني القدر الزايد على
يسير لا الاحتراز عنه والمتعارات الاصل وهو المعتبر
وان الصلاة اذا لم تتعلق بعين النادر لم تجب دفع
الاصل فاما اذا استند غلبة الظن الى علامة متعلقة بعين
بعين الشيء وجب ترجيح الغالب كما لو ترك الطهارة
فان البول المشاهد دلالة فغلبة لاحتمال النجاسة
وقد بان لنا ان استصحاب الاصل ضعيف ولا يبقى له
حكم مع غالب الظن ذكر هذا الغزالي في الاحياء الثاني
قال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه ورع واما عند استواء الاحتمالين وترجيح
الاصلين يخرج فيه قولان في كل صورة قال صاحب المذخار
في باب زكاة الفطر وعلى المجتهد ترجيح احدهما بوجه
من وجوه النظر ولا يظن ان تقابل الاصلين يمنع احتمال
من الخراج احكم اذ لو كان كذلك لتخلف الواقعة عن حكم الله
تعالى وهو لا يجوز وقال الماوردي اذا تعارضا
احتيط الاحوط وهذا الوشك وهو في الجمعة هل يخرج
الوقت او لا اخر الجمعة على الصحيح فان الاصل بقاء الوقت
ولو شك قبل الشروع فيها في بقاء الوقت لم تجمع لان
الاصل وجوب الظهر وقيل تجوز لان الاصل بقاء الوقت
ولو صلى جمعة وشك ان حصولها في الوقت بالاسباب

تركة الحمل هل يجب وجبان بنا على تقابل الاصلين قال في
المهذب ولو قتل ملفوفا ولم يعلم موته عقيب الالقاء وانما سقط
القصاص للشبهة ولو ادرك المسوق وهو يتنفس وشك في
ادراك حد الاجزاء فعلى هذا يدرك الجمعة لان الاصل بقاء الركوع
اولان الاصل عدم الادراك ووجهان اصحهما الثاني
ولو شك في انقضاء الحولين فالم يتضح حتى وجهان
اصلهما ان الاصل بقاء الحولين او ان الاصل عدم
المتر مسلم ووجهان اصحهما الثاني ولو اتفق اثنان على
الاذان والرجوع وقال الراهن متصرفت قبل الرجوع
فالقول قول المرتهن في الاصح وبنى الخلاف على تقابل
الاصلين فان الاصل عدم التصرف والاصل بقاء الرجوع
ورجح النووي السابق للدعوى ولو تنازعا عوضا موصوفا
في الذمة ثم تنازعا في عيب يملك الرد وشك فالقول
قول ايهما قيل ووجهان لتقابل الاصلين السلامة واشتغال
الذمة قاله الامام في باب الخراج ولو رأى طائرا
وقال ان لم اخذ هذا الطائر فامرأتي طالق ثم اصطاد
طائرا وشك انه ذلك الطائر او لا لم تطلق قبل قوله لان ما يدعيه محتمل والاصل بقاء كلامه ولو
قال لا اعرف انا ذلك الطائر او احتمل كل واحد من
الامرين قال في المهمات قال والذي والذي يحتمل ان
يقع الطلاق لان الاصل انه لم يأخذ ذلك الطائر
وانه لم يرسله ويحتمل ان لا يقع لان الاصل بقاء الزوجية
وهذا الوقال لعبدي ان دخل احد من الاخوين

ولو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فصل بحكم
نجاسته لان الاصل عدم بلوغه قلتين وبطهارته لان
الاصل في الماء الطهارة وجهان صحح النووي الثاني والمعتمد
انا لا نطرح اصل الماء القليلة كما انا لا نطرح اصل الكثير لشك نقص
وشك في قدر الباقي منه وعمقا او اختلفا في قدم العيب
صدق البائع بيمينه لان الاصل السلامة وقضيته ان الاصل
عدم نقص المشتري فيهما لكن الاول قد يعارض
اصلا ويرجح احدهما على الآخر مثل ان يحل بكل منهما الاجل
المتفق اخر يحب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة
لم يجزه لان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاصل
بقاء الحياة فيجب فطرته وبعض الشافعية فيهما اذا اداه
اجتهاده الى ان الفرية لا للسكن فاقتضى فعقد الجمعة لم يجز
وبعض فيما اذا كانت قريبة واحتمل وراقام اهلها
لبابها واقتضى فيهما الجمعة صح عملا بالاصل في الموضعين
وبعضهم اذا دخل وقت العصر احدث فعل وصول
القدر الذي يستقر به الخف المسح وبعض دون اذا ترجح
الى السابق ثم اذا حكمنا انه لا يضر فله المسح عملا بالاصل
في الموضعين ولم يتيقن الحدث وشك في الطهارة
فتوضأ وبان انه كان محدثا فصلاته باطلة وصومه صحيح
ولو كان متطهرا وشك في الطهارة فتوضأ وقال دلك
لم يصح عملا بالاصل في الموضعين قاله المدارمي واذا
قلنا العامل بشك لا ينقض به العدة واستمر بحمل
في الصلاة عاطرا وفي الوطء ناسيا ولو طلق زوجته

ثم عاشرها وهي ثلاثة اشهر فاذا انقضت في
الطلاق البائن فدوت الرجعي على ما سنه الاوجه قال القاضي
والمعتوي ولا رجعة له بعد مضي الاقراء وان شك بان
العدة لم تنقض بعد اخذا بالاستصحاب المتقدمين ويو
كسوف الشمس ثم صار سحاب فلم يدر اخسف ام لا لم يصل
لان الاصل بقاء الكسوف قال الرافعي وعلى هذا
لو كان تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وعما
اختص فيه الاصل من اساس اذا اكلت اهوة فارة او بقاسة
ثم غابت واحتمل وقوعها في ماكثر او قليل جاز بيعه وكذا لو
انا نعلم نجاسة فيها استصحابا للاصل فيهما وبعضا لو
وجد اشعرا مطلقي وشك هل هو من مأكول او مذكاة قال
امليا وردي اذا علم انه من حيوان يؤكل فهو طاهر طاهر
او من غير مأكول فنجس وان شك فوجهان من الخلاف في
ان الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة والاصح اصالة الثاني
الحكم الا في نجاسة المأكول لانه لا يدري هل فصل في حياته
ام لا قال النووي وهو خطأ لان تقضا طهارته في الحياة
ولم يعارضها اصل والظاهر وذكر النووي قاعدة
مختصرة لطيفة وهي ان اصل من وصلوا من شخص او اثر
خاصة فان وجدها في جزء او مكمل ظاهر او ملقاة
على الارض مختصة بشيء وبعض من شك الا فصل في الشعر
لانه اذا اخذ من مأكل المحبوس كان نجسا وهذا مستثنى
للابتلاء وقد تقدم في الثالث شيء متعلق بالاصل
مسألة اللحم المطروح بقرية اذا كان عليه اثر القصاب

Scanned with CamScanner

اليه مذكاة بصيد المسلم لان الخمر في الحياة محرم الاكل والاصل
بقاؤه وهذا يلزمه التنجس في الخمر الماني في مكتل وخرقة
يمثله المسلمين لان الذكاة لم تتحقق والاصل الحرمة والاعتماد
في الطهارة عاين ربطه في خرقة او وضعه في مكتل ليس
باقوى من يد المسلم أمينه وقد عواه الطهارة وهذا الفرع
لا تعلق له على مسالة الشعر لان الشعر في حال الحياة طاهر
منتفع به فاستصحب له هذا الاصل كما استصحب للخمر
اصل الحريم وذكر الدارمي في الاستذكار انا لو وجدنا
جلدا ميتة ولم نعرف هل هو جلد كلب او غيره او ذبيحة
وشككنا في انه ذبح اولا فوجهان اصحهما وبه قطع
الشيخ في المسالة الاخيرة النجاسة لان اذا تحققنا انه
جلد ميتة وشككنا في دباغه كانت الاصل بقاء النجاسة
ولو تحققنا الدبغ وشككنا في انه فالظاهر الحكم بالطهارة
لان الظاهرات الدباغ يقع بالاشياء المريبة الثاني
لو كان في يده اصل فيه شعر اصلان قال ابن الرفعة اذا
قطع شعرا من ذي الاصلين وانه لا يجزئ فيه الخلاف
وشك فيما لو شك هل رضع في حولين او بعده فالاصح
في الاصح وشك هل رضع خمس رضعات او اقل فالاصح
تحريم قطعا وما ذكر الذات الملاوي اصل وهو الاصل
والاباحة والاصل تقابل الاصلين بخلاف الثالثة فانها اصل
واحد وهو الاباحة فلذا ترجح بالشك فيه لكن في اخبار
هذا على اطلاقه نظر لما سياتي في ترجيح ذي
الاصلين اما اذا لزم فلا اذ لا ترى اي صور تعارض فيها

اصلان

اصلان مع اصل واحد حرر فيها الخلاف مخالفا لمن عرض
في بيع المرهون فباعه الراهن وادعى المرتهن انه رجع قبل
بيعه فالاصل عدم الرجوع ويعارضه اصلان عامر
البيع واستمرار الرهن وقد سبقت وبحثا ورد المنقص
في موضعه على بعد لزيه تقاص الزيادة هذا اذا لم
يزد باصطرابه الحيوان فان زاد باصطرابه فلا غرم فان كرقن الجعد فا
تولدت الزيادة باصطرابه فلا غرم فان كرقن الجعد فا
ويجاب قال الرافعي لان الاصل براءة الذمة والاصل
عدم الاضطراب قال ابن الرفعة وكان ينبغي القطع
بصحة بيع الشيوخ لانه وجد في حقه اصلان احدهما
ما تقدم والثاني عدم ارتعاشه ايضا ولم يوجد نحو
الشارح الا اصل واحد والاصلان متفقان على اصل
واحد لكن قد يقال ثبوت الاصل عند ارتعاش الشيوخ
لا يستلزم ثبوته في نفسه فانه بجميع ذلك متحمل للفعل وضده
موجب للاصل فلذا يرجح جعد الاصل عدم وجوب
الذبح وقد نوزع في قوله في الشيوخ اصلان لا اصل
واحد وهو عدم اضطرابه على انه قد يتنازع فيه لان
مسالة المقاص يغتفر فيها ما لا يسع وقد قال الامام
لو قال صاحب المدينة وانا بجنبه غرب حلوا فاصل
الخلق موم والموى مجاملها وتحريك يده فالريح الغرب
لاشتراك المهبين والمالح الثالث اذا شك حكم
وامكن ان يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على
خلاف مقتضى الاصل لتعارض فالاول ادل لما يلزم في

في الشائبة من نجاسة مقتضى الدليل ذكره الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد قال ومثله اذا حكم الشارع بان اثر الدم
بعد الغسل للاضطرار امكن ان يكون ذلك للعفو عنه مع
بقاء النجاسة فيقال الاول ادق لانه يلزم من الحكم بالنجاسة
مع العفو بقاء الدليل فان لزم مع الثاني اصل [illegible] من القول
بالطهارة تخصيص [illegible] الى الجواب او التخريج تعارض

تعارض الحظر والاباحة

الحظر والاباحة يقدم الحظر ومن ثم لو تولد
الحيوان من ماكول وغيره حرم اكله وان [illegible] المحرم
وجب الجزاء تغليبا للتحريم ولو تولد بين كلب و[illegible]
وجب التعزير وهي من قاعدة اجتماع الحلال والحرام وقد
سبقت في حرف الهمزة تعارض الواجب والمحظور

تعارض الواجب والمحظور

يقدم الواجب كما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذا اختلاط
الشهيد بغيرهم وان كان غسل الشهيد حراما والصلاة
عليه الا انه ينوي الصلاة عليه ان لم يكن شهيدا ولو
اسلمت المراة يجب عليها الهجرة الى دار الاسلام ولو
[illegible] وحدها وان كان سفرها وحدها حراما ولعذر
المصلي في النفل اذا لحن في القراءة الواجبة وقد

مطلب قد يتعارض حرامان

يتعارض حرامان فيتوقف كل منهما على واجب كاحرام
المراة فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا بكشف
بعض الراس ويجب عليها ستر راسها [illegible]
والا لم يتم الا بستر بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب
عليها مراعاة الراس لانه اصل في الستر وكشف الوجه عارض

وقال

وقال في البحر يجب على المراة كشف وجهها الا [illegible]
[illegible] الراس الا بستر بعض من الوجه [illegible] ويجب
عليها كشف جميعه ولا [illegible] ذلك [illegible] من الراس
فينكشف [illegible] الستر على الكشف
قلنا لان الراس يجب ستره من المراة لانه عورة وهذا المعنى
موجود في جميعه وفي الوجه للتخفيف [illegible] وهذا
القدر من الستر لا يكون [illegible] في معناه لان الستر [illegible]
تغليب حكم، تعارض الواجبين يقدم آكدهما فيقدم

تعارض الواجبين

فرض العين على فرض الكفاية ولهذا قال الرافعي في الكلام
على الطواف قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه
اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال في باب الكسوف
لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على
المذهب ونقله الشيخ ابو محمد [illegible] لان الجمعة فرض الاعيان
[illegible] من عليه دين حال ليس له ان يخرج في سفر الجهاد الا
باذن الدائن [illegible] ان يترك الفرض [illegible] عليه
ويشتغل بفرض الكفاية قلت [illegible] اطلاق
من اطلق ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام
بفرض العين من جهة اسقاط الحرج عن الامة [illegible]
[illegible] افضل من القاصر [illegible]
منع الولد من حج الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد لا
[illegible] الا برضاهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفرض العين مقدم [illegible] في طلب العلم
[illegible] كان [illegible] فليس لهما منعه وكذا ان كان فرض

كفاية على الصحيح لانه بالخروج اليه يدفع الشر عن نفسه
قال الفرض المتعين وفي فتاوى النووي الجهاد مادام
فرض عين فانه لا اشتغال بالعلم افضل منه فان صار
الجهاد فرض عين تعلموا افضل من العلم سواء كان العلم
فرض عين او كفاية قلت وعلى هذا لو ترك بعض الشافعي
الذي عكاد الشافعي في الحد هل ليس بعد الفرائض
افضل من طلب العلم دليل لهذا الجهاد في سبيل الله قال
ولا جهاد في سبيل الله قال جميع فرضا عين فامان كونا
لله تعالى اوله ولوالدي فان كان لله تعالى فقدم اكدهما وحظ
لو ضاق الوقت عن فرضه وفرضا الغائبة كان فرض الوقت
اولى لو اجتمع عيد وخسوف وضاق الوقت بدأ بالعيد
لانه اكد ولو اشتغل بشراء الثوب والماء لم يعيد والاصل
احدهما اشترى الثوب ويقدم ما لا يترك بالعذر الثقة كما
لو انقلع طرف خبط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح
كذلك في رمضان فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه
او انقلعه لم تصح صومه فيتحين ان يبادر فيشد الى
نزعه وخرج قائل وان لم يتفق قاطعا فصله على الصلاة
بل نزعه الولي ويقضي الصوم لان الصوم يترك بالعذر وقيل
الاولى ترك قطعا على الصوم لانه مذن في السنة ويصلي
للضرورة ويقضي الصلاة وقيل بالتخيير بينهما والاوجه
هذا والاوجه في اشراه اذا قلعنا نجس غسل باطن فرجها
افاد التفسير وعلى اليه ويخففه هكذا رجحه انها تقدم
الصلاة وقد موا الصوم في المخاصة فانه يجب عليها

مطلب
الجهاد فرض عين

مطلب
لو انقلع طرف خبط بالليل
وطرفه خارج

خشوع

خشوع الخروج لتعلق الامان فان فات صلاه قال ابن الرفعة
وكان ينبغي ان يجيء الخلاف منها على الخلاف في التي
قبلها والاصح فيه مراعاة الصلاة يعني وليس هذا
كذلك ثم فرق بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة لتعذر علينا فضا الصوم لا فضاء
فصل للثلاث صلوات الخمس وخشوع الكوع الثاني فلا تصور
فيها الصوم والقضا متيسر كل وقت واضافات الحضور
هنا مع الخشوع بجنف ولا يتفق بالكلية وان الخشوع شخص
وشخص حاملته وهناك يتفق بالكلية فلهذا لم
يجزموا في المستحاضة بالخلاف لو فهمن احدهما انه لم
يوجد معها تقصير فخفف عنها امرها وصحت معها
العبادات قطعا كما صح صلاتها مع النجاسة والحدث
الدائم للضرورة والثاني ان المستحاضة شارع فيها
فضا وشق بخلاف مسالة الخمط فانه لم يشرع الا ناذرا
وقالوا في الحرم اذا احاط عدو بالحي لو صلى القضا سقط
عليه صلاة شدة الخوف في الاصح وقيل يجوز شخص
الاصح يصلي بالارض ايماء ورجحه الرافعي وقيل
يؤخر الصلاة قال النووي وهو الصواب ومن
القاضي الحسين تخصيص الخلاف بما اذا علم وقوت الكل
فلو علم ادراك ركعة في الوقت ولو كان اذا صلى فانه لم
يمسك بوله وان صلى قاعدا امسك فوجهان اصحهما
في التحقيق يصلي قاعدا لان الصلاة قائما مع الطهارة
اولى ولو حبس في مكان نجس ورجح النووي ان للمصلي

حشو

على بدنه ثياب نجاسة ويصلي عريانا في الصحيح ولو كان معه
ثوب بعضه نجاسة وبعضه ما يكفي احدهما قدم النجاسة لانها
بدل له بخلاف الحدث ولو تقرب سكران في رمضان وصح
صحيحا تعارض واحتمالان اقلنا يجب الاستفاء ولو كان
المحرم على بدنه طيب ومعه ما يكفيه لوضوئه وجب ازالة
الطيب به لانه لا بدل له كالنجاسة قال الشافعي ولو وجد
ما يغسل به بعض اعضائه لم يكلفه لوضوئه غسله به وتيمم لانه مامور
بغسله ولم يتعذر له في تركه اذا قدر على غسله وهذا مرخص
له في التيمم اذ المرخص ما اتفق فان كان احتمال منه تعالى
ولا دين مقدم الحق ولهذا لبس للمريض فطر رمضان
من اذا صوم رمضان وكذا من يضره اذا اصطاف الوقت
بخلاف ما اذا اتسع الوقت وصلاة الخوف له منعها
عند بعضهم لمن شهد وقت الموسع كالصلاة اخر الوقت
فليس له منعها في الاصح المنصوص وعلى الجملي اعادة
صلاة الوقت وهو تعارض مخصوص لو خرج منها
فاتت الصلاة انه يصلي كذلك ولو تعين الجهاد على
اعيان سقط فرضا ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركه
قدمت الزكاة على الاظهر وكذلك لو اجتمع الحج والدين
على ما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف
ما لو اجتمع جزية ودين ادمي حيث سوى بينهما على اذهب
والفرق ان المطلب فيهما في الجزية حق الآدمي فانها اجرة
الدار ولهذا الورثة في اثنا السنة وجب القسط بخلاف
الزكاة والزكاة الواجبة في الذمة مقدم على حق المرتهن

تعارض

تعارض فضيلتين

محل تعارض الكسوف الجماعة والعصر

محل تعارض صلاة الخوف مع الجماعة وصلاة الجماعة مع تكرارها

تعارض فضيلتين في نفس العبادة - في نفس عبادة حرص الشارع
مزية على الاخرى وان كانت احداهما في نفس العبادة والاخرى
في محلها فقد سن المكلفة لنفس العبادة كالصلاة جماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد لان فضيلة الجماعة
في نفس الصلاة وصفة القرب من البيت للطواف فضيلة
في محل العبادة والرمل في نصفها فان اشتمل مكان واحد
من البيت ورمل ولو ترك الرمل في الثلاثة لاستحبابه له
ان يأتي به في الاربعة الاخيرة ولات الشيء في محله سنة وذلك
يؤدي الى تركها ولا ينشرع ترك سنة في عبادة لاجل الاتيان
بمثلها ووجه ان السنتين هنا في نفس العبادة لم
تكن لاحداهما مزية على الاخرى بخلاف ما تقدم ويشبه
من هذه القاعدة ما لو كان بحيث لو قصد الصف الاول
لفاتته الركعة قال النووي الذي اراه تحصل الصف
الاول لان في الركعة الاخيرة تعارض فضيلتين بخلاف
افضلهما لو تعارض الكسوف في الجمعة للاغتسل والتاخير
مع الغسل فالظاهر تحصيل الغسل والتخلف في
وجوبه ولو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الامام
مع قلة الجماعة وعدمه سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل
الاول ولو خاف فوت الجماعة لو ان بعض اشتغل
في باب التيمم من الروضة عن صاحب الذخائر ان
الجماعة اولى قال وفيه نظر والاول اوجه والخلاف في غير
هذا في الجماعة اما الجمعة فينبغي ان اشتغل فوت الركعة
الثانية ان تجب عليه ليدرك الجمعة ولو شك هل فاتته

الخروج عنه لعذر الا في الصدقة حالا وقضه قال ابو عبد
السلام ان كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل
الصدقة افضل وان لم يكن كذلك ففيه تفصيل
الوقت اول الثروة حد واه واطلق ابن الرفعة في باب
الوكالة من المطلب تقديم صدقة التطوع به لما فيه
من قطع سطر النفس في المحال بخلاف الوقت ولو كان
مسافرا فرقت جماعة يصلون اتماما لفضل الاقصر في
حقه ان يصلي قصرا منفردا او يصلي جماعة اتماما قال
بعضهم الافضل ان يصلي جماعة اتماما فان الخروج
نقل في شرح المهذب بان ابا حنيفة انما اوجب القصر
اذا لم يقتد بمتم فان اقتدى به جاز له الاتمام والقصر
ولو تيقن فقد الماء وجوده اخر الوقت فانتظاره افضل
في الاصح والثاني لا والقائلون بهذا قالوا الصلاة
بالوضوءين افضل منها بالتيمم والاول اصح منها
وليس شيء منه ما لو كان اذا قدم منها بالتيمم صلاها
جماعة واذا اخرها صلاها بالوضوء منفردا فالتقدم
افضل ولو تعارض الاتيان بالصلاة في اول الوقت
منفردا والاتيان بها اخره جماعة فقال اكثر العراقيين
بافضلية الثاني واكثر الخراسانيين بافضلية الاول
والوسط النووي وقال ينبغي ان يختلف الحال فحيث
الفضل وان خفف فالثاني خير افضل اما لو تحققهما اخر
الوقت فالثاني خير افضل قطعا لانها فرض كفاية اوين
تخريج من الخلاف كذا قاله في شرح المهذب وتبعه

الخلاف

لو كان اذا قدمها بالتيمم اخرها

الخلاف في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة عليه
اخر الوقت واتعاري اذا رجا السترة اخر الوقت تعارض
الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون تترك
تقدما لمصلحة الواجب كما اذا ضاق الوقت عن تكرار
الاعضاء في الطهارة وكذا اذا كان معه ما يكفي لوضوئه
وهو عطشان وارأى الرصو لم يفضل للعطشان
ولو اقتصر على الواجب لفضل للعطشان قاله الجيلي
وفي فتاوى البغوي لو غسل كل عضو ثلاثا ثم
تيقن انه ما قال تجب اعادة غسل من قال ثلاثا فلم
تلف يتيمم ولا يعيد لانه اتلفه في غرض التثليث فاشبه
ما لو اتلف المريض الصلاة قائما بالفاتحة فصلى قاعدا
بالسورة فانه يجوز انه يجب وعلى قياسه لو وجد لحصى ما
تكفيه وقلنا يجب استعماله فمن عليه استعماله في شيء
من السنن كالتثليث ولو ضاق الوقت عن سنن الصلاة
وكان يحيث لو اتى بها لا يدرك ركعة ولو اقتصر على الواجب
لادرك الجميع في الوقت قال فاما السنن التي تتبع الورد
فلا شك في الاتيان بها واما غيرها فالظاهر الاتيان
بها ايضا لان الصديق رضي الله عنه كان يطول الخراءة
حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا يأتي بها الا اذا
ادرك ركعة وبنى الشافعي في الام على ان المنسي
يرد السلام في تلبسه لانه فرض والتلبسه سنة حكاه
في المهذب تبعه الخلاف بين الجمزة والطواف
لا يتفق فان المفضول لا يكون الا بين صحابتين كزيد وبين

تعارض الواجب والمسنون

تعارض الوقت والصلاة والمفضول

الاقتصار

والتفصيل بين واجب ومندوب ولا شك ان الحزن للانسان
الارض كناية لمن اعتبر او فرض عن لم يعتبر والكلام
أكثفه للعين من فروض الكفايات تعارض المسنون
والممنوع كالمحرم بتوضيحا هل يأتي لسنة تحليل الشعر قال
النووي في كتاب الحج لا تحلل لانه يؤدي الى اسقاط الشعر
والظاهر كراهته كما ذكره المتابعة في المضمضة والاستنشاق
للصائم تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ولهذا
لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد الزوج سقط
الشطر ولو ارتد امعا تشطر على الاصح كما قاله الرافعي
في باب الجعالة ومنها لو استشهد الجنب فالاصح لا
يغسل ومنها لو اكل الصائم لنحو نسيان غير الصوم
فقال الجمهور يتم صومه لانه عذر نادر والقياس من هذه القاعدة
الكراهة تعارض المفسدتين قال ابن عبد السلام
اذا جهل اجتهد واعلى دفع المفسدة بارتكاب المدنيا وقال ابن دقيق
العيد من القواعد الكلية ان تدرأ المفاسد بحسب
بالجلب المصالح اذا تعارضت ووقوع احد هذين الامرين
لو وقع المطلوب في المسجد لما بنا كم النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء وان تحصيل اعظم المصلحتين بترك اضعفهما اذا
تعذر عليه احدهما قال واعني ان ذلك في الجملة لانه
عام متفق عليه كان ورجل وقال ابن عبد السلام عز الدين
واذا تعارض مصلحتان فحصلت العليا منهما بتفويت
الدنيا قال ويشكل عليه ان الذمة اجمعت على ان

العدو

العدو يتربص على بلد وصاف اهله من استيلائه وساهم ان
يتبطوه مالك فلان او امرأته ان ذلك حرام عليهم مع ان
مفسدة الواحد اعظم من مفسدة الجميع واجاب
بان مصالح الشرع ومفاسده ومنها ما علم كما ذكر احكام
المحلله ومنها ما لم يعلم كالتقديرات فقد ما لم يعلم
مفسدته وجب ان يتحقق ان المفسدة التي قد يشتمل
الاسير صالح مفسدة مال فلان وزوجته على العباد
الله تعالى مع عباده في شرايعه لعلم لو كان هذا
الحكم ثبت بالاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد
يحتمل المفاسد المخلوقة دون المجهولة ومن قوله
ما لو وجد ميتة مضطرة وطعام غائب فالاصح انه
يأكل الميتة ويدع الطعام لان اباحة الميتة بالنص
وطعام الغير بالاجتهاد ولو اضطر الحلال والميتة
الصيد افضل باكل الصيد لخلط تذكية المجوسية وقيل
انه يأكل الميتة لانه في الصيد يرتكب محظورين وهما
القتل والاكل ومنها اذا خاف في المرض تلف
اعضاء اقامه مقام على مفسدة تحويل القبلة عليها
ومنها اذا قلنا في السفينة نار واستوى الامران
في الهلاك او السلامة في النار وانقاذ النفس
بخروج انقاذ النفس او بخروجه اقام وجهان اصحهما الاول
تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط لو وجب
حق بزنى او قصاص وخرج مسلم مسلما
ارتد الخروج لم يقتل ويجاب الاقتصاص لتحلل الدم

تعارض
الموجب
والمسقط

كبيرة من الخصاص وكان شبكة فاسقاط ولو تولد بين ما فيه زكاة كالمختير وما لا كالظباء فللزكاة فيه وكذا المتولد بين سائبة ومحلوفة ولو قذف البعض غيره فان عبدا ربعين وقد ذكر انا عبد حد الربق نعم المتولد بين انسان وما لا يؤكل حرام وان ادخله الحرم فعابه حراده لان الاستوام مبني على التغليظ وكذا المتولد بين الكلب وغيره يوجب الدفع لان النجاسة مبنية على الاحتياط اما تولد الفحل بين مضروب وغير مضروب فاذا ارخينا الضمان بالخصاء في الحر والبرد فالواجب جميع الضمان الخدري ام بحضرته لان الخصاء واجب والهلاك حصل بين مستحق وغيره وحينئذ اصحهما الثاني وبهما ان اضربه في الحد فاهرقه فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد فضربه في موضع اخر لم يسقط الضمان وخصاء فقال اوجناه فقد قتله وخصاء احدهما جميع الدية والثاني نصفها قال في الخانية لو ضرب نفسا بالسوط اكثر من اربعين جلدة وجب فسطه بالعدد وفي قوله نصف دية وفي البزازية لو قذف جلد احد او ثمانين ولو اشترك جلادون في ضرب حد فمات من ضربات احدهم او من الكل فعلى الجلاد نصف الجراحة والباقي على الجماعة المتولد بين الخصاء اذا اجتمع في الصلاة غير غيره فقيه وسيد فقيه فالاصح تقديم الحر وقيل الرقيق وقال الامام والغزالي بالشركة وقالوا في خصاله الثمانية ان الخصية لا تقرها الفحلة ولا تنافل

لبعضهم

جنها بعض فللاخر سلبه دبه معيب نسب وعرفل عند سلم حرا ذميا او بالعكس فالاصح الخصاص بقاطع الحقوق الفاسدة وجب بضربات اسد هدرات بقاطها مع الحل بالحرم كان له حرمة وان كان مع المحل بالحرم فللمالك ولو رهن منه على انه اذا حل الاجل فهو مبيع منه فالبيع والرهن فاسدان فلو كان ارضا قرض فيها المرهون او بنى قبل دخول وقت البيع فلع مجانا وزرقه لو غرس لعبده وهو عالم بفساد البيع فعلى ما لو كان جاهلا فله قلعه جزم به الرافعي وحكاه والامام عن النص واشار الى احتمال بخلافه لان البائع سلطه وترتب منه ما لو باعه ارضا بيعا فاسدا ثم غرسها المشتري مع علمها بفساد البيع فهل يقلع مجانا او لا لان البائع سلطه على الانتفاع قال ابن ابي الدم لا نقل عندي في هذه المسألة قلت لعلهم ما قبلها وفي الحلية غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان النقص وله ان يبذل القيمة ويتملكها عليه وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض وله اخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد يتخير كما مر ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع قال الشافعي رضي الله عنه وهذا اولى بالصواب حكاه في الحاوي وسئله لو تلف السمك بحوادث الوقف لا يجب الحمر كما لو بيع منه ان قتله واشتكله الرافعي من شفه ان المهر حق الزوجة وقد تبرئ ولا سيما لحاجتها الى الزوج فكيف يبطل حقها وهذا انما يتم على تصوير

باعم من عليه بخلافها ام لا فقيه خلاف للعرض له اما وردي
النظر الثاني في كون الاقدام على العقد الفاسد حراما
او لا ليس مشتهرا في النقل وكان الشيخ ابو محمد عبد السلام
يحتج فيه وتلقاه اصحابه منه وذكر ابن الرفعة في حاشية
المطلب انه سمع من الشيخ سراج الدين الصيرفي حكاية
وجهين فيه وكلام الشافعي في مواضع من الام يقتضي
التحريم وفي المسئلة تحريم على الحرم ان يتزوج او يزوج
غيره فان فعل فالعقد باطل وقال ابن الرفعة ما كان
من المحظورات متفقا عليه فالاقدام عليه حرام وما كان فساده
بالاجتهاد فقد يقال ليس بحرام وان كان الاقدام عليه
يرى فساده والاقرب في هذه المسالة ما قاله الغزالي
انه من قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو حرام ولا فرق بين
ما كان بالاجتهاد وغيره وان قصد اجراء الملفوظ من غير
تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقد ومع ذلك فان كان
له تعلق بملاعبة الزوج وغيره كما قاله الرافعي في قوله
لمن رضيته لجثتك فلك الجوم والدوم اذ لا تعلق له
بالمعنى الشرعي او بالملاعبة وكلاهما حرام وقد تجوز
الاقدام على العقد الفاسد للضرورة كما تضطر لشرى
الطعام بزيادة من المثل فانه ليس في الرافعي انه للزوم
المسمى لانه للزوم العقد لازم وقيل للمثل لانه
المثل لانه كما ذكره قال في الاصحاب ويبقى للمضطر
ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد كلون الواجب عليه
الفضة فيبطل وكذلك العقد الذي يتضرر به رشد الصبي

فقد

فقد قيل ليشتري الولي شيا ثم يهبه فهو ايضا حرام بامر
الطفل بشرائه منه بنقدي تحل الحيل او غيره هل يبطل
المستحق امر نفسه وانما يبطل منه الزايد خاصة ومن قرينة
لو رشد قبل البيع الشيب وارادان يفسخ عقدها شعار يعض
لعينه صغر ابرها فهل يفسخ لمن البيع او الزايد على الثلاث
التي لو اقتصر عليها لم يخير لعن شيا وجهان لتضرر
الاول لانا لما اخذت منه ما استحط اصل حقها ومنحها
لو كسر عضدا قطعه من المرفق واخذ حكومة العضل لان
كسر العظام لا قصاص فيه فلو اراد القطع من الكتف
فهل له طلب ارش الساعد وجهان حكاهما العمراني
سببهما انها بالصورة السابقة قال الامام ومسالة الرقاق
شاذة عن القياس والمعول فيها على الخبر فلا ينبغي ان
يستشهد بها قال وامااذا لم يجز له القطع من
الكوع فقد قال الاصحاب انه اذا قطع منه فليس له حكومة
الساعد لتعلقها عليه اذا فعل ما ليس له ان يفعله وبها
الظاهر انه اذا لم يمكنه اخذ حق الا بزيادة كسيارة
تزيد على حقه لا يبعد ان الزايد في الاصح كما لا يضمن
كسر الباب وقضى احد ان المريض على الاجنبي وجها
اذا اصلاني غير سترة او الجها وبناء عليها الزمن للدابة
اذا ضمن فليس له ذبح المارق الاصح للقصير وكان لا
يجوز المرور في هذه الحالة في حريم المصلي وهو قدر
امكان السجود قاله صاحب التتمة في قياسه جواز المنع
ومنحها ايام من اذا فطنا بحقها عتاده واخذه فترها

فقد ذكر
الحوالي غيره

لزمه قدم واحد وما تركه في يوم يقضي من الغد وان قلنا كل
يوم عبادة فعليه ثلاث شرد ما وليس لها ان يقول كانت لي ان
اترك يوم السفر الثاني ولا يلزمني الا ذلك لان هذا كان
اذا اتى به في يومين كما لو ترك الصلاة في السفر ثم قال
انا اقضيها فصر ليس ذلك ومنها لو باع الوكيل
باقل من ثمن المثل مقدر لا يتغابن بمثله صح لتقريطه
وهل يضمن الزايد على ما يتغابن به الجميع وجهان
اي هل نجعل الغد وان مقصورا على ذلك القدر اد ما
في كل جزء الاصح الثاني ثم اذا قضى الوكيل الثمن تعد
ما عزم دفعه الى الموكل فاسترد المغرور ومثله اذا اكل
المضمن جميع الاضحية المتطوع بها فهل يلزمه ما يقع
عليه الاسم او الجميع او ما يتصدق به اوجه
اصحها الاول ومنها لو وكله بطلاق واحدة فطلق
ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة جزم به الرافعي في اخر
باب التفويض في الطلاق وحكى في زيادة الروضة
وجها انه لا يقع بناء على انه متصرف بالاذن والمراجعة
في هذا ومنها اختلاف ما سبق ان انسانا اذا طلب
فوق الواجب فيلزم لانه صار متعديا بطلب
الزيادة والاصح لا يلزم لان الزيادة حاصلة بما شاء ان
الوكيل لا تبطل وكالته بطلب الزايد والى الاستقرار
باجور ومنها يجزم على الماضي قبول العهدة فلو كانت له
عادة قبل القضاء بذلك جاز ان لم يكن له خصومة فلو
زاد على قدر العادة امتنع الزايد فان كان لا يتميز لم

تجز

تجز قبول الجميع وان كان يتميز وجب رد الزيادة والا فسا
حد ثبت بالوكالة ولا يجب رد الجعالة قاله صاحب البيان
وهو حسن وكان ينبغي طرد ان وجه بامتناع الجمع تعرضا
من نظائر هذه القاعدة ومنها اذا ادعى على الخارص
غلطا بكثير مما يتفاوت بين الكيلين هل يقبل بالنسبة الى ما
يتفاوت بين الكيل الذي يقبل عند الاقتصار عليه وجهان
وجهان اصحهما نعم كما لو ادعى الغلط قبل مضي زمن الامكان
فانا نحكم بانقضايا بالازالة ومنها لو غصب اناء الوقت
وصلى بالتيمم فلا اعادة في الاصح وقيل يجب اعادته
وعلى هذا فلو يقضي صلاة واحدة لانه بالنسبة الى الثانية
كمن غصب الماء قبل الوقت او كصلاة صلاها بالتيمم عالما بحدثه
او ما يغلب على الظن امكان حضوره انه يحضر واحد
فيه اوجه ومنها لو اراد الناظر ان يحمل الشهادة على الواقف
وهو يجوز ان المرة لا تحصل بنظره واحدة بل لا بد من
نظرتين ومنها لو اراد الناظر ان يحمل الشهادة وافتقر
على واحدة فهل يمشي لان الحمل لا يقع فتصادف غرضا
فاسدا والاظهر لا هذه اخرى تاثيرا في شهادته فيه احتمالان
للمرديني ذكرهما في الكلام على قبول الشهادات ومنها لو ادعى
الولي للسفيه في نكاح امرأة وقدر بعين مهر المثل فانكحها
بهذا المثل فان زاد على مهر مثلها صح وسقط الزيادة
وقال ابن الصباغ القياس ان فساد التسمية يوجب مهر المثل
ومنها لو احتاج الى الخصومة فنصبت زايدا على الحاجة

مطلب
باع الوكيل باقل من ثمن المثل

مطلب
لو وكله بطلاق واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا

مطلب
لو صلى الى اواني الوقت وصلى بالتيمم فلا اعادة

مطلب
لو اراد الناظر ان يحمل الشهادة

وقيل يأثم على الجميع او على الزايد بتجمعات يخرج فيه خلاف
من هذا الاصل ومنها اذا رفع الذمي بناه على ان المسلم
فعل فيه ما خصلت به الثلثة او الجميع ومنها لو قدر في
الخارج وجاوز الصحة والخشفة بين الماء حالة الحدث
سواء جاوز دبره وقبل هذا في المجاوز واما غيره فعفو
حتى تجري فيه الخمر على وجه وعكس هذا القاعدة تكون قاعدة
الفصلات بما يتخذه هل يرشر في الاستحقاق ومن
فروعه ما في فتاوى النووي انه لو روى اي غير ابو الحديث
يوصيه ان يصلي به صلاة يجهر بها ويصلي غيرها
فصلاثة اوجه في صحة الصحة قال اما اذا نوى رفع الحدث
في حق صلاة واحدة ولا ارتفع من حق غيرها المرجح
وصوره قولا واحد الان ارتفاع الحدث لا يتجزى

التذييل

والذي يتعين بقي كلها التذييل في البينة هل هو
حق لله تعالى او للمشهود عليه يبنى عليه ما اذا قال
المشهود عليه هو عدل هل يلزم الحاكم العمل بشهادته
وبينات ما خذ هما ما ذكرنا ولعل الفرع اصل احد
وهو ان هذا القول من المشهود عليه هو عدل هل هو
من باب التعديل او الاقرار بالعدالة فان كان تعديلا
لم يثبت بقول واحد والاثبت بقوله وفضية هذا انه لو

التعريض

تعدد المدعى عليهم يعمل قطعا التعريض قال
السبكي بان الافتاح نوع من الكناية يكون مسوقا لموضوع
غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المؤمنين المؤمن
هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي احدا والمسلم من يوصل

يذكر

يذكر الى غير الايمان عن المؤذي وقال في الكفاية والفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم
يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولاتهم
الا ترى كيف كان اماله الكلام الى عرض يدل على المقصود
ويسمى التلويح لانه يلوح ما يريده واعلم انه يوشر
عندنا في الاحكام الاتية التعريض لقد قالوا لو قال الحلال
والله ان فلانا زان فلا يوجب الحد عندنا وان نواه خلافا
لمالك مخالفا في ذلك الشافعي ولا عذر له لانه عربي فصيح
ولم يخف عليه ما في الكناية قلت اجماع الصحابة فارع
رضي الله عنه لا يوجبه ولم يخالف فيه دليل المقصود
بهذا اللفظ في حالة المخاصمة مع انه ليس صريحا
الى شيء وتركيبه نفسه لا قذف فهو وان فهم منه القذف
فهو بطريق المفهوم وهو لا يكون حجة في كلام الادميين
ولانه لا اشعار للمخاطب واما يحتمل من خارج والحدود
يحتاط فيها فلا يثبت موجبها الا بالملفظ وهذا اسقط
بالشبهة ومن فروعه ان التعريض ليس بشهود لا يكون
شهودا كما قال القاضي الحسين قال الرافعي وشبهه
ان يكون شهودا كالصريح وقد يريد بعض التعريض
على التصريح ومن التعريض هذا التعريض بسب الامام
لا يقتضي التعزير الماضي ومما قال الطبلي كلما
حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا كالقذف
والكفر وما حل التصريح به اوجده لا لعينه بل لمدارك

فالتعريض به جائز لحظة المعتدة ومعنى التعريض
بالقتل لمن ردد ناه اي الكفار اذا شرطوا في الهدنة كقول
عمر رضي الله عنه للاي حنيد لحين رد لمايبه ان دم ابن دم لحدهم
عند الله كدم الكلب وليس لنا التصريح به ومعنى التعريض
القاضي لمن اقر بحقوبة لله تعالى بالرجوع كقوله عليه
الصلاة والسلام لماعز لعلك قبلت او لمست وللقتل
ارجع بالتصريح لانه يكذب اقراره بالكذب وللتعريض
فيعود الحد ولو قال تكون اخر من اهل الجناية بالحد سقط الحد
لانه يحتمل بالاسلام فان لم يكن فلا تعريض يضر عليه
الشافعي رضي الله عنه وجه ما اسقاطه من الروضة
مع تعريض الرافعي له الثاني ان لا تعريض صريحا فان
صرح لم يعرض له لانه يكون اكذبا نفسه قاله القاضي
الحسين في باب الشهادات من الجنايات وفيه نظر لانه
ان ثبت باقراره فلو ثبت عليه بالبينة لم يعرض له لانه
يكون تكذيبا للبينة ورد قاله القاضي الحسين ايضا ومنها
قال الامام في كتاب القاضي ابي القاضي قال الرافعي قلت
لو صحح الشاهد مجهول لم تقبل الشهادة بمثله قال الرافعي
لا يرد عليه الا الاسلام بالمسألة فانتش فان هذا
تلقين الحجة واوشك المدعى عليه ان لا كاد ان يكون اقرارا لم
يمهله القاضي بل يتركه سبيل سلم يقتضي موجب قوله
والمدعي اذا ذكر دعوى مجهولة لا تصح فهل له ان يسئل عنه
حتى يأتي بها معلومة وجهان وظاهر النص الجواز والفرق
بينها وبين الشهادة ان الدعوى ليست بحجة ولا تظهر

الارشاد

الارشاد فيها تعلق الشيء بالشيء مراتب مر ذكرها
الامام في كتاب النكاح الاول وهي اعلاها تعلق الدين بالرهن
فان الوثائق تتأكد في الاعيان وهذا الاصح رهن
الدين ويضم اليه ذلك فتصل منه الدين في تحقيق
الوثيقة من حيث ان الرهن لما كانت الوثيقة تتبع
تصرف الراهن في المرهون ما بقي من الدين شيء الثانية
تليها تعلق الارش برقبة العبد الجاني فقط قبله ولم
يختلف قوله في انتهاء بيع المرهون لتعبير الدين مرهونة
ولو اختلفا في العبد حتى الرهن وحتى الجناية قدم حق
الرهن قلت كذا قاله الامام في الموضع المذكور والمذكور
ان المرهون اذا اتلفه اجنبي يتعلق الحق المجني عليه لانه لا متعلق
له سوى الرقبة بخلاف الرهن فان حقه ثابت في الذمة
وقالوا ان الذي لبعض الدين المرهون لم يفك شيء من
الرهن وذكر الرافعي في ذوريات الوصايا انه لو ادى
بعض ارش الجناية انفك من العبد بقسطها في الاصح
فلينظر في الفرق بينهما الثالثة تعلق موت المكاتب
تعلق العبد اذا مات وله سيده فيه وسيأتي شرحها
قبيل باب الكتابة ولعبيد مكاتبه حاصلة
والوثائق تتعلق بعين فان حاصل وهذا ما ذكره الامام
ويلتحق به اخر احد اهما الدين المتعلق بالتركة تعلق
المرهون نظرا للميت ومراعاة لبراءة ذمته وفي قول تعلق
الارش بالجاني المجني عليه لجبر رضى المالك وقال الغزالي
هو متعلق اقربهما بالمتلف وختاره صاحب التلخيص

تعلق الشيء بالشيء مراتب

تعلق الدين بالتركة

وبيانه ورث بنتي واخا وترك قسطا وورث الملك بعيب
الثانية تعلق الزكاة بالمال والصحيح انه تعلق شركة
بعين الفقراء بقدر الزكاة ويصورون
شركة رب المال وفي قول كالرهن وفي قول كالجناية فائدة
من تصرف في عين فجاء علقه لغيره فله حالان الاولى ان
تكون الحلقة ناجزة مستقرة قال الشيخ ابو حامد
بشرط بيسار لم ينفذ تصرفه قطعا لان صاحب
الحلقة كصيح المرهون وكذا كل عين استحق حبسها لحق
الغير كالقصاص وغيره فان نفذ تصرفه فتؤدى
اصحها المنع ايضا كصيح العبد الجاني جناية متعلقة
برقبته ومثله بيع الزكوي بعد الحول قبل اخراج
الزكاة وقلنا الاصح انه تعلق شركة فالاظهر
البطلان في قدر الزكاة والاصح في الباقي والثاني ان
تكون الحلقة منتظرة فان تظر التعلق بقدر تصرف
تظر للحال ومن ذلك تصرف المرتهن في شيء الصداق
كصيح قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط وتصرف
الولد فيما وهبه والده مع تمكنه بالرجوع وتصرف
الشريك في النصف صحيح مع تمكنه بالرجوع وتصرف
الشريك في النصف صحيح مع تمكن الشفيع من انتزاع
والاصح بيع النصف الذي للشريك فيه حق الشفعة
قبل الطلب وان كان حراما كما قاله الغزالي في
فوائد المهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشريك
حتى يعرض عليه شريكه فيأخذ او يدع وقال ابو الفتوح

نعم

لم اقف عليه عن احد من اصحابنا والذي رأيته في
وقريب من هذا مفارقة احد المتابعين الآخر في المجلس
بغير اذنه حيث له ان يتبع الآخر اصالة ان الصداق لا يلزم وقال الرافعي هذا اذا لم يكن هذا العقد فان لم
يكن فقد اهمله انه يبطل خيار الغائب دون الشرط
الاول فقال بعض الغائب نقل ابن الصباغ ان بعضهم
قال لعجبه انه لا يظن له على صاحبه حق الا ما قلت زيادة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتصرف
يستغله كل صحيح عن ابن عمر وعلله مع انه راوي اصل حديث
الخيار كما اخذ بالزيادة اولى فان اثبت المتبرع في مسألة
الشفعة السابقة مع ان حقه من الاخذ لا يسقط بذلك
فالاولى ان يتبرع عما يسقط حقه بالكلية فائدة
تعلق الدين بالعبد اما ان كسب بغير رضى المستحق كارش
الجناية وبدل المتلف يتعلق برقبته وان اتلف شيئا لم
يتعلق بكسبه في الاصح واما ان كسب برضى المستحق دون
دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا اتلفها وكما لو اتلف
فلا يتعلق الا بذمة العبد ولا يطالب به الا اذا اعتق
ولو كان لم يطالب به على المذهب واما ان كسب برضى
السيد والمستحق وهو قسمان اكتساب ومال فاما ما يستفاد
من النكاح يتعلق بذمته وبجميع اكسابه وما يلزم من
المال كدين المعاملة والقرض والضمان يتعلق بذمته
وكسبه دون رقبته ولا يتبع المتعلق بالرقبة مع الذمة
ولصدقة الواجب العبد بدين جناية كغصب وصدقة السيد

نعلق الدين بالعبد

التعليق

تعلق برضته فلو بيع فيه وبقي شيء من الدين لا يتبع به
اذا تقرر على الجديد وان شك فهل يحتاج الحكم على ثلاثة
اقسام احدها ما يتعلق برضته في الاصح وهو ان يشك
بتصادق السيد او باقامة بينة او بقرينة توجب القضاء
وعلى المسحي على ما قاله ما تعلق برقبته
في الاصح ومنه الزكاة اذا اتلفها المكاتب فهي تتعلق
برقبته في الاصح وكذلك دين المعاملة في الكتابة اذا
عجزه السيد فان صاحب التقريب حكى قولا انها
تتعلق برضته قال الامام وهذا ان طرده في العبد
المأذون وان كان قريبا من حرف الاجماع وان امكن
تصوره ان لم يطرده لزمه الفرق ولم يتضح له قلت
له ان يفرق بانه اذا استدان تتعلق برقبته فلما عكس
انعكس عليه المقصود ولكذلك في المأذون وكذلك
المبعض ثالث في الكسب والمهر ورقبته يتعلق بالذمة
في الاصح الثالث ما سوى ذلك فيتعلق بالذمة التعليق
للحقوق المخرجات على اربعة اقسام فمنها ما يقبل الشرط
والتعليق ومنها ما لا يقبلهما ومنها ما يقبل الشرط
دون التعليق ومنها بالعكس والفرق بين التعليق
والشرط صفات التعليق ما دخل على اصل الفعل بان كان
واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر
الاول ما يقبلهما كالعتق فتعليقه اذا جاء راس الشهر
فانت حر والشرط اعتقتك على ان تخدمني شهرا ثم
بيع العبد من نفسه بشرط ان تمنع تحليفه وان قلنا عتاقه

نظرا

الفرق بين التعليق والشرط ٥٥

نظرا لمعنى المعاوضة وانكاره تقبل الشرط كما لو قال بعتك
كذا ان جئتني فانت حر ومنها التدبير والوصاية والولاية
قال الرافعي في باب الوصاية ولو قال اذا مت فقد اوصيت
اليك واذا مت فثلاث دصي او فقد اوصيت اليه قال
وهو قريب من التدبير ومن المشهور انه صلى الله عليه
وسلم قال ان اصيب زيد فجعفر فان اصيب فعبد الله
ابن رواحة هذا ظاهر المذهب وجعل الوصية التعليق
بما تحتمل الجهالات وحكى عن اصحاب خلافه لتعليق الوكالة
وبالمنع اجاب الروياني وقال لو قال اذا مت فقد
اوصيت اليك لا تكون تخلاف اوصيت اليك اذا مت وقال
في باب الوديعة لو قاله اذا جاء راس الشهر فقد اودعتك
قال الروياني يشبه والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق
الوكالة واما تعليق الوصية فنقل الرافعي في كتاب
الوقف عن الغزالي ما يقتضي المنع لانه تعليق صفة
كذا جزم الصيمري في شرح الكفاية بالجواز قال لو قال
ان رزقت كذا او سلمت من سفري او صار كذا فقد
اوصيت بثلث مالي جاز ذلك وحمل على الشرط ومن
صحح جواز تعليق الوصية ان الرفق في الطلب
ومنع ابن عبد السلام من هذا القسم الحكم قال
فانه يقبل الشرط بان لم يشرع فيه وعلى ان الطلاق مثل
والتعليق عليه بان يقول ان فعلت كذا فعليّ صوم فعلت
وكانه بناه على انه يطل بالفسخ والاصح المنع كالطلاق
الصلاة وقوله ان فعلت كذا فعليّ صوم لم يعلقها

تعليق الوصية

للصوم بل تعليقا للالزام وليس من قضايا الصوم في شيء
يصح تعليق التعليق اذا استند الى اصل كقوله لمثله المعلق
من رمضان لوبت صوم غد عن رمضان ان كان عليه
الصوم يصح تعليقه كان امرضت فلان فقد اعتقت وبرئه
اعتقت علي اي اذا مرضت فانا احلال الثاني ما لم
يقاطعوا كما بان بالله تعالى والدخول في الدين لا يقبل
الشرط فاذا قال اسلمت علي ان اترك الخمر
او اترك الصلاة فسد شرطه ولا يقبل التعليق فاذا
قال ان كنت في هذه الغصة كاذبا فانا مسلم فاذا كان
كذلك لاستحالة الاسلام لان المعلوم في الدين لا يقبل الجزم
بصحته والمحال ليس بحرام ومنه النكاح اذا قال
اذا حاز راس الشهر فقد زوجتك ابنتي وعلق على ان يقبل
في كل الاصح ومنه لو علق بحلول راس الشهر فقد
ومثله ارضعتها والضمان ومثله الصلاة والطهارة
الا في السافر والمقتدي بالمسافر لا يعلم منه فقال ان
قصرت صليت والا اتممت لا يصح في الاصح ومنه الصوم
لا يقبل شرطا ولا تعليقا الا فيما اذا استثنى التعليق
الاصل ومنه المنسوخ لا يصح تعليقا وهذا قال الرافعي
التعليق يقع صحيحة اطلاقهم ان قالوا انه فسخ وكذا الاستثناء
في نكاح الزوايات الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل
الشرط وهو البيع فيصح البيع بشرط الخيار او على
ان يأتيه برهن او كفيل وغيره ولو قال ان جاء فلان
او حاز راس الشهر فقد بعتك لا يصح لان نقل الملك يتبع

الجزم ولا جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعته
لان هذا الشرط اثبته الله تعالى في اصل البيع فكانت
اشتراطه كتفصيل الحاصل والمراد انه يقبل الشرط في الجملة
لا كل شرط ومثله الاجارة والوقف والعتاقة على الاصح
فان قيل ما الفرق بين الوقف وبين العتق وكل منهما اخراج
عن الملك بلا عوض قلت الفرق ان الوقف فيه شبه
الجعالة وصحة بدليل جوازه لمجهول من المعين وانه يفتقر
اليه على قول ومنه الكتابة لانها من عقود المعاوضات بدليل
وجوب بعضه له من المعين ومنه الاذن بجواز تعليقه نحو
بع هذا ان جاء زيد فليس تعليقا للوكالة بل للتصرف
ولو قال ان جاء زيد فليس تعليقا للوكالة بل للتصرف فلو
قال ان جاء زيد فقد اذنت لك لم يصح لانه تعليق في البيات
قال الشافعي في الام لو قال له علي الف درهم اذا
جاء راس الشهر كان اقرارا ولو قال اذا جاء راس الشهر
فلا علي الف درهم لم يكن اقرارا والفرق انه اذا قال
علي الف درهم فقد اقر بالف فقوله اذا جاء راس الشهر
احتمل ان يكون اراد تعجيلها فلم يبطل باقراره بذلك واذا
بدا بالشرط لم يعتد بالحق واذا علق بالشرط فلم يكن
اقرارا قال ابو الطيب في ذلك نظر ولا فرق بين تقديم
وتاخيره وقال في موضع اخر لو قال له علي الف اذا قدم
الحاج لم يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فلم يكن
تعليق على الشرط وان قال لك علي الف ان شئت او ان
يكن اقرارا لانه قال لك هذا الف ان شئت او ان قبلت فقد

قلت او شئ كان بيعا والفرق ان البيع يقع منجزا
بالصيغة فاذا لم يقبل لم يصح بخلاف خلعها والاقرار
لا يتعلق بالقبول وانما هو اقرار عند صدق سابق فلم يصح
تعلقه لوجوبه قبل الشرط الرابع ما يقبل التعليق
على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والابلاء
والظهار وكذا الخلع ان جعلناه ظهارا فتعليق
الطلاق ان دخلت الدار فانت طالق يتوقف على وجود
الشرط ولو قال طلقتك بشرط ان تخدمني شهرا
لم يلزم الشرط ومثله ابن عبد السلام بانت طالق على ان
لي عليك كذا فانه يقع رجعيا ولا يلزمها شئ وهذا رأي
العزالي وكان احمد هم المنصوص الخلاف اقبلت
بانت ورجب المال وجه العزالي بانه بالصيغة
صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط وقد اشكل
هذا الكلام على جماعة لعدم معرفتهم بالفرق بين
الشرط والتعليق وبقاعدة ان الطلاق لا يقبل الا تعليق
بالشرط وان قبل الوقوع بالشرط وقد اشار اليه العزالي
في كتاب الخلع قال ابن الرفعة ومعناه لا يقع المشروط
في الحال وان قبله في الوقوع والفرق بينهما متضح
بالمثال فانه لو قال انت طالق ان طلعت الدار
او على ان تدخلي وقع في الحال وان لم يوجد ذلك ولو
قال انت طالق ان دخلت لم تطلق حتى تدخل انتهى
وحاصل قوله الشرط في الطلاق يلغوا لانه بعد وقوعه
لا يبقى على شرطه لذات وقوعه عن الوقوع مع وجوده
محال

محال وقد يقال قوله انت طالق ان دخلت الدار جملة
شرط في حكم كلام واحد لا شرط المكلم الا يقع
الطلاق حتى تدخل الدار واما قوله انت طالق ان شرط
ان لا تدخلي الدار فهذا شرط معنوي لا صناعي وهذا
لو قال بعت على الخيار فالبيع صحيح من غير لفظ الشرط
فان لفظ طالق هنا كلام مستقل واقع لذاته لا ارتباط له
بما بعده لفظا ولا معنى لان شرط منع الوقوع لا يدخل
على الواقع والحاصل ان الشرط قسمان التزامي وتعليقي
فاما الالتزامي كطلقتك على ان لي عليك الفا فليس الشرط
بصريح الالتزام بل هو كناية عند العزالي وقال الجمهور
صريح واما التعليقي كما لو قال ان اعطيتني الفا
فانه صريح في الالتزام بلا خلاف صناعيا كان ملحقا
معنى لا يدخل التعليق فيه قطعا كالبيع لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا
يتحقق طيب النفس عند الشرط وما كان خلا محضا
يدخله التعليق قطعا كالعتق وبين الترتيبين مراتب
يجري فيها الخلاف كالنسخ والابراء لانهما يشبهان
التمليك وكذا الوقف وقيده شيخه بالمعين فيه وهو
ضعيف واما التعليق في الخلع الذي هو الحق وهو هنا لانه
التزام يشبه المعاوضة وان ترتب عليه ملك وفي الخلع
معنى المعاوضة ومعنى الطلاق فاعتبرنا الاول
لانه مبني على احد الوجهين لا يقبل الا التعليق ودون التعليق
عذر انتهى لو قال ان شئت فانت طالق على الفور صح قطعا

ما قبل التعليق
للاقرب منه
بالماضي
والمستقبل

ولو اقترنه احد احتمالات الثامنة الاصل ان ما قبل التعليق للاقرب منه بين المعلق بالماضي والمستقبل الا في مسألة وهي ما اذا قال ان كان زيد قد قدم امس فانت طالق امس فانه يقع في الاحرام ولو علق بمستقبل فقال اذا احرمت فعبدي حر فانه لا يصح كما اذا قال اذا حاز راس الشهر فانت محرم لا يصير محرما لجميعه لان العبادات لا تتعلق بما لا اخطار فانه الخوري وغيره ونقل صاحب المحيط في صيغ الاحرام المعلق بطلوع الشهر ويجوز وجهين قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق بمستقبل وذلك تعليق بماض وبما قبل التعليق من العقود يقبلها جميعا قلت كلام المحرر والتعليق اصل الاحرام والصورة المذكورة اصل الاحرام الغير في المال وانما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال فلم يضره كما صرح بذلك القاضي ابو الطيب ويشهد لذلك جزمهم فيما اذا قال ان كان زيد حرما بالعقار اصل الاحرام فظهر ان ذلك لقابل صفة احرامه صحة احرام زيد لا تعليق اصل احرامه باحرامه

تعليق النية

وان علق فقال نويت ان استند الى ما قبل تلفظي من ظاهر او اصل سابق لم يضر وان لم تسند لذلك حمل عليه لو افتدى صبي بشاة فقال انه قاصر او قيم فقال ان قصر فضحيت وان كبرت فتطوع حمل على القصر لان الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر الى هذا الظاهر فصح التعليق وبه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان ان كان من رمضان والا فقضاء كان من رمضان صح صومه كما سبق لانه اخلص النية المفروض في على اصل وهو الاستصحاب فان الاصل انه من رمضان خيلافا لما اذا شك في ليلة الثلاثين من شعبان هل هو منه او من رمضان فنوى ليلة الصوم وقال ان كان غدا من رمضان صمته عن رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع لم يجز لان الاصل بقاء شعبان وقال الرافعي اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصوم عن رمضان محتملا انه منه متطوعا لم يستند عقده الى ما ذكرنا فلا عبرة به وان استنده الى ما شرطنا كما اذا اعتق على ظن ان من شفى به من مرضه عبده او امراته اجزاه اذا بان انه من رمضان ويجعل من هذا بنا الامر على الحساب اذا اخبرنا به الامر عليه وهذا يقتضي انه يجزئ عن الفرض وهو يرد قول النووي انه لا يجزئ ولا يجزئ عن الفرض في الاصح ومنه لو كان له غائب لم يتيقن لقاؤه فاخرج الزكاة وقال ان كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا فهذا صدقة فبان بقاؤه اجزاه لان الاصل بقاء المال والمطالبة بسلامته فاستند لهذا الاصل وصح التعليق وبه لو اخرج جميعه دراهم وقال ان كان مالي مورثا فهذا زكاته والا فهذا صدقة فبان ان مات مورثه وانتقل ماله الي ارثا فهذا زكاته والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان كون المورث ميتا لان الاصل بقاء الحياة وعدم الارث ومنه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا

سبب ان كان محدثا فهو رضو والا فهو وضوء وضوء مجدد بدليل
بان انه قد توضأ صح وضوءه لان الاصل بقاء الحدث ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث فتوضأ صح وضوءه لان الاصل الطهارة ومثله
كان قد احدث لم تنقض وضوءه لان الاصل الطهارة ومثله
لو رأى بللا في ثوبه لم ينقطع بانه مني فاغتسل ونوى ان كان
منيا فعن الجنابة والا فهو تطوع لم يصح ومنه ذكر الدارمي في
الصوم انه لو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن
فظهر بعد بان بقاؤه فوجهان وقياس ما سبق الصحة لان
الاصل بقاء الوقت ومنه لو احرم بالحج في يوم الشك فقال
ان كان من رمضان فعمرة وان كان من شوال فحج فكان من
شوال كان حجا صحيحا قاله الدارمي ايضا ولم يذكر فيه
السابق لغوة الاحرام وسهوا لو شك في صلاة هل فاتته
قد دخل في صلاة ونوى عن الفائتة ان فاتته فان لم يكن
فنافلة جاز قاله الدارمي في باب نية الزكاة قال ولو شك
هل دخل الوقت فصلى وقال عن فرض ان كان دخل
الوقت والا فنافلة لم يجز وان قال فان لم يدخل فنافلة لم
يجزه ولو نوى ليلة الثلاثين من الصوم ان كان غدا منه
فعن فرض او نافلة لم يجز فان قال فان لم يكن فنافلة
جاز واعلم ان اصل هذه القاعدة انقار الصحابة القاضي
حسين وغيره ذكر نا ذكره فيها الماشي في كتابه الصوم من
المجموع قال

ذكر ما الصحيح منه مشروط في الابتداء وفي الانتهاء
وفي

وفي الانتهاء وفي الابتداء وفي الاحكام وصورت الشيء ان
تتصرف فيما يصح مع الصحيح وفيما قولان اظهرهما العقد
فيما يصح والبطلان فيما يبطل وفي تعليقه خلاف والاصح
انه الجمع بين الحلال والحرام وصحح الخراقي انه خلاف ما يقتضي
ملكه من الفرض والخلاف فوائد وللقاعدة شروط الاول
ان لا يكون في العبادات وان كانت تصح فيما يصح فيه نفلا
ولهذا الوضع في منصح فيه متطوعا لواحد قطعا وفي الاخر
خلاف مشهور يصلي ايها اراد وقال الدارمي يتعين
الاول ولو عجل زكاة عامين وسمعنا الجمل ما راده على سنة
اجزاه ما يقع لسنته ولو نوى بحجتين العقد لحجة وقيل يعقد
قارنا ولو نوى المشتغل ان جيلا اربع ركعات ستلغى
انعقدت صلاته بالركعتين الاوليين دون الاخريين
لانه لما سلم عن الركعتين خرج عن الصلاة فلا يصير
شارعا في الاخريين الا بنية وتكبيرة قاله القاضي الحسين
في فتاويه ولو نذر اعتكاف زمن يصوم واخر غير قابل
للصوم كالعيد اعتكفه وللصوم عليه لغير لو نوى في
رمضان صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول
تبعا للنية فيه وجهان اصحهما نعم ولو فاتته الاولى الصلاة
على هو لاء الاموات وظن انهم عشرة فبانوا احد عشر
اعاد الصلاة على الجميع لان منهم من لم يصل عليه
بالنية وتحتمل ان يجدد هنا على الحادي عشر للاحتياط ونوى
الصلاة على من لم يصل عليه اولا فان فاته في البر والبحر
على خمسين اعاد هما ضعيف ووصل الملي الى الاصل

نسخة مصححة

وقصدها او اطلق جاز في الاصح ومن نظائرها لو قصد الجنب القراءة وغيرها والمصلي القراءة والذكر بمجرد التفهيم وغيرها الثاني ان لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فان كان كالطلاق والعتاق اذا طلق زوجته وزوجة غيره او اعتق عبده وعبد غيره فانه ينفذ في الذي يملكه اجماعا وتحصل بعضهم منها الوصية فانها تقبل التغليق حتى لو اوصى باكثر من الثلث والا وارث فالاصح في الثلث من غير سهم على القولين وليس كما قال بل في المسالة وجه انها تبطل في الثلث لان الرافعي والمتولي حكيا وجهين فيما اذا اوصى بثلثه لوارثه والاجنبي وابطلناها للوارث ان الوصية للاجنبي تبطل بناء على تفريق الصفقة ولو اوصى بثلثي البعض وملك البعض وارثه ولم يملك سواهما بانا او كانت وقلنا لا يدخل الكسب المتأخر في الهبة بانا فالوصية للوارث فان قلنا يبطلانها بطلت وله تجويز اصف البعض على تفريق الصفقة وفيه احتمال للامام وان اشتملت من كتاب الضمان لو وهب عبدا فخرج بعضه مستحقا فهل لكل بطلت الهبة في الكل ام للاجنبي على تفريق الصفقة الثالث ان كان الذي يبطل فيه مختصا اما بالبعض او بالجزء الشائع صور ثلاث وهو من خرجها على هذه القاعدة احدها اذا وقف على جماعة فانه يبطل في الجميع ولم يقل احد انه يصح في اربع ويبطل في واحدة لانه لم يسبق هذا ولمن هذه وخالط صاحب الذخائر فخرج احدى المسائل اذا شرط الخيار

اربعة ايام فسد البيع ولم يقل احد انه يصح في ثلاثة وعمل في واحد لما ذكرنا وغلط البالغي في شرح المنهج فخرجها ولو كان بين اثنين ارض مناصفة فقبض احدهما منها قطعة مدة وباعها فزاد في ثمرتها فالمعروف لا يصح البيع في شيء منها او قلنا بتفريق الصفقة فيصح ولو قال صدقت على الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعرف قدرها فهل يصح في بدله وجهان كما لو قال اشتريت على ما قدره هل يصح في الشهر الاول وجهان وقيل في الاقرار بهما والاصح المنع قاله الرافعي في كتاب الضمان ثم استثنى صورتان احداهما لو عقد المسافة فوضع في احدى الجرتين من لا تحمل الا من ثلث القدر يبطل فيسقط من الجزء الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة الثانية لو نجم الشخص الف درهم فاقر على احد ابنيه فقيل يبطل في الجميع لانه لا يتميز ما يقف عليه من غيره وقال المتولي يصح فيما اقر عليه قال في الروضة وهو قوي الرابع امكان التوزيع فيخرج ما اذا باع مجهولا ومعلوما الخامس ان يكون ما يبطل فيه محللا فان كان محرما لم يصح شيء على انه بالخيار بالقسط وهذه انواع اصابع بدا كوريع لا يطرد شيء منها بطل في الجميع على الصحيح وقيل في الارض فقط لا تفريق الصفقة ثم قال الرافعي في اخراجها الحوائج لو باع الثمار مع قرارها فان كان جارية وقلنا الحمل لا يتبع لم يصح البيع

في الماء في القرار قول لا تفريق الصدقة والله فصح ولا شك
ان الماء الجاري مجهول القدر السادس ان لا يخالف الاذن
فيخرج ما لو استعار شيا ليرهنه على عشرة فرهنه
باكثر عشر بطل في الجميع على الصحيح لمخالفة الاذن
كان اعلله الرافعي وقضيته حريانه بالكيل في البيع
او غيره الذي اضم اليه غير المأذون له واستأجره ليبيع
له ثوبا طوله عشرة اذراع في عرض معين فباعه باكثر
لم يستحق شيئا من الاجرة وان جاء به وطوله تسعة وعشرون
الى عشرة واستحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان
يبيع عشرة لكان له وان كان طوله تسعة لم يستحق شيا
هكذا في الرافعي اخذا الاجارة عن الرافعي النية السابع
ان لا يبيع على الاحتياط فلو اصدق الولي عن الطفل
عشرين ماء الغزين مهرا المثل صح فيما في قدر مهر
المثل ويطل في الزايد على وجه ولم يخرجوه على تفريق
الصفقة الثامن ان يورد على الجملة ليخرج ما لو قال
ابيع كل شهر بدرهم فانه لا يصح في سابر الشهور
خطها وهل يصح في الشهر الاول وجهان اصحهما
لا ولو قال ضمنت نفقة زوجتي كل يوم درهم لا قال المزني المذهب
فاسد وهل يصح في نفقة يوم يوم لا قال المزني المذهب
انه لا يصح بنا على مسالة الاجارة فاسدة الصفقة
تفرق في الثمن كما تفرق في المثمن وهذا مما لم يوصوا
به بل اقتضى كلامهم في باب الخلع انها لا تفرق فيه
فيما اذا اختلفا بان الصحة والفساد بان قال بعتك

بالف

بالف فقال بل بالف وخمسين لكن قالوا في باب الشفعة فيما اذا
خرج بعض المبيع مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة في الاشد او بذلك يجيء ما ذكرنا
النقد يعتبر نقد البلد في كل ولايته من هو او قوم نصبها فيها فقدم
للقضاء من هو اكثر تعظيما في وجوه الحج والاحكام وقت
الحروب من هو اعلم بكايدها واشدهم اقداما على مطاعنها
واعرف بسياسة جيشها وفي امانة الحكومة هو اعلم بتدبير
الايتام وتنمية اموالهم وقد يكون الواحد ناقصا في باب
كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب كاملة في حفظ اللقيط
الطفل قال في الحرر واذ الجميع عراة وهناك ثوب
واراد مالكه اعارته لهجر قال الاذرعي ان بيداء الشام بالرجال
لان عورهن اغلظ واكد شرة فكانت البداة بستر هذا اولى
ومن هنا اتضح بهجر الفقيه على القارئ في الصلاة
لانه اعلم باقامة اركان الصلاة وقد يعتمد العامي وقد امام
على الجمع للصلحي العامة فانها تقدم على الخاصة
واستشكل على هذه القاعدة اقتداء الاجر بالمكتري
مالك الدار وامام المسجد فان المكان لا مدخل له في الصلاة
الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية حق المالك والامام
ولعل اذ الحيوان قصد فلا تخلق بنفس العبادة وقصد
تخلق بها فقدم ما يخلق بنفس العبادة وانما خرجوا
عن هذا بالمبيت فانه ص وهو وله صلى الله عليه وسلم
لا يلزم من الدخل الرجل في سلطانه الاذن له واسر
الكفار عالما ورثا هذا والفرق بين الاكل اخذها فقيل اشد

الجاهل لان بقاءه على فهم ما تغيره الى يحوله معهم ويقا العالم
عند ظهور ما تغير الى الفساد هير للمتن بيان الادلة وقيل
يعلم العالم للعموم تفحصه ومن هذا اباح لخائف العنت
نكاح الامة وان حرمت على غيره قال مجلي وهذا فيه
تقديم الفاجر على المتقي لسبب يحوله مع استوائهما في
الحاجة تقديم الواجب حضر بات الاول لعدم
دخول وقته فتعجيله افضل من تاخيره الى الصلاة
في مواضع مستثناة والاخراج زكاة المال لانتظار قريب
او ايثار وكذا زكاة الفطر في العيد بعد الفجر وقبل صلاة
العيد وكذلك الهدي فانه تجب بالاحرام او تاخيره لحبه
الى الحرم افضل وكذلك ما يدخل وقته بنصف الليل من
ليلة النحر تاخيره الى فعله بوم النحر افضل الثاني التقديم
على الوقت وهو جايز في بعض عبادات المال كتعجيل
الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث كما يجوز
تعجيل الدين قبل حلوله بخلاف عبادات الابدان لا تقدم
قبل دخول وقتها كالصلاة وهذا لا تجوز الكفير والصوم
قبل الحنث ولا يجوز لممتنع صوم الثلاث قبل الشروع في
الحج بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج خلافا لابي حنيفة
وقيل ان الجواز مختص بالحنث او بادراك الوقت ويجوز
موسعا لانا لو لم نوجب في هذه الحالة لما جاز فعلها قبل
دخول وقتها فان عبادات الابدان لا تقدم وقتها
الثالث تاخيره فضل على وجوبها بالحدث ومنها صوم
العبادات تاخير الصوم الى الذات فالصحيح قبل الوقت قال القفال ويشك
الجاهل بدخول
وقتها

بناء على استحباب التعجيل بالصبح وعلى التخيير يتخير وجوبها باول
الوقت ومعها الخ قبل الاستطاعة ثم استطاع من
ذلك المطهارة بالماء قبل دخول الصلاة اذا علم او ظنها بوجودها
بعد دخول اول الوقت والصبر اذا توضا ثم ربح لا يجب
عليه اعادة الوضوء على الصحيح وعلى ذلك الطهارة بالماء
قبل دخول الصلاة وفي معنى ذلك الاحرام من دويرة
اهله فان الواجب من الميقات التقاضي اذا ثبت لشخص
على شخصين والمدعى عليه شيء اما من جهة كمسلم وقرض او
من جهتين كقرض وثمن وكان الدينان متفقين في الجنس
والنوع والصفة والحلول وسواء الجنس وجوبها كاريش
الجناية او اختلف كثمن المبيع والقرض فيه اربعة اقوال
اصحها عند النووي وهو ما نص عليه في الام في اختلاف
العراقيين ان التقاضي يحصل بغير تعيين الدينين ولا
حاجة الى الرضى لان مطالبة احدهما الاخر تنزل مالة عناد
لافايدة فيه قال الماوردي وان الصباغ ولان من ماتت
وعليه دين لوارثه فان ذمته تبرا بانفكاك التركة لوارثه
ولجزئين له بيعها اليه دينه لعدم الفايدة فيه للانفكاك غير
له والثاني يسقط احدهما بالاخر تراضيا والاظهر
منهما مطالبة الاخر والثالث يسقط برضى احدهما والرابع
لا يسقط الا تراضيا اذا علمت هذا فللتقاضي شروط
احدها ان يكون في الدينين الثالثة في الذمة فاما
الاعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن بعض لانه
يكون كما لو غاصبه حنطة فيقتص الى ان تراضى قبل التقاضي

تختلف في الاعيان فانها في الذمة الديون سواء فلا معنى للقضاء
احدهما ثم يرده عليه ومن احل هذا الشرط امتنع اخذ
مال الغريم بغير اذنه فان كان مقرا باذن للمقرض لانه
يجبر في الدفع من اي جهة شاء ولو اخذه ضمنه وللاقتصاص
قصاصا عن حقه لان القصاص يصير في الديون لان
الاعيان الثاني ان يكون في الاثمان اما المثليات كالحبوب
والاثمان فللشافعي فيها صرح به العراقيون وصرح
به الشيخ ابو حامد وبان ما عدا الاثمان تطلب فيه المعاينة
ويمكن الامام فيخرجانه في المثليات وجهين وصحح جريانه.
وقال ابن الرفعة انه المنصوص كما حكاه المتولي
وقال ان الاصحاب خالفوا نص الشافعي للعن تحصل
لعله نظر لهم في كتابه ومن هذا مالو اكلت الرشيدة
مع زوجها بنفقة فانها في الاصح الثالث ان يكون
الدينان مستقرين فان لم يكن بان كانا مسلمين لم يقع قصاصا
وان تراضيا قاله القاضي الحسين والماوردي وظاهر الرافعي
يقتضي الجواز لكن المنقول عن النص منع القصاص فاسلم
الرابع ان يتفقا في الجنس والنوع والحلول والاجل فلو
كان احدهما دراهم والاخر دنانير لم يقع القصاص
ان يكون احد طعامي حنطة والاخر شعيرا لان كلا منهما يجب باجل
واحد ولاطلاقه قال القاضي حسين لا تجري هذه الثلاث
وقال الامام فيه احتمال للسنادس ان لا يكون ما بيد
على الاحتياط وهذا قال ابن عبد السلام ظفر المستحق
بجنسه عند الظفر باخذه من هو عليه خيرا له في حق الحياة

والانام والاموال المحترمة لاهل الاسلام المتابع استوجب
في قصاص ولاحد فلو قتل شخصان لم يقتص لاحدهما دون
خارج رجلان قال الشيخ في التنبيه فلاولياء الدماء قتل
على كل واحد منهما بالاخر اي لان كل واحد منهما يقتل
صاحبه قال فان اراد ان يعفو عن كل واحد منهما فله ذلك
لان الاصل علم ذلك والاحسن ان يقال فالمقول له ذلك
بعفوا بينه في نفس ما يلزم عليه صاحبه من الدم فيسقط الضمان
فان احلفا وباتا لمحاربة وجب على كل واحد منهما بالغير
لان الخارج السابق موجود وما يلزم عليه من قصاص الدم لم
يثبت فوجب الضمان قال الشيخ علم الدين العراقي في
شرح التنبيه وينبغي ان يجب القصاص اذا مات احدهما
بالسراية على الذي لم يمت قلت في فروع ابن القطان
ان القصاص يجري في القصاص حتى لو قتل انسانا فقتل ولي
من يستحق دمه القاتل بشرط هذا وبينا طرده
في القذف وهو غريب فروع من القصاص له دين
على انسان فجحده ولا بينة وكان في يده وبيننا عليه دين آخر
كان قضيه وفي الصك شهود لا يعلمون انه قضى ذلك
الدين فله ان يدعيه ويقيم البينة ويقتص الدين منه ويجعل
قصاصا عن حقه الجحود قال الرافعي استنبط الروياني في
الحكام وهذا اذا كان مساويا او اقل فلو كان اكثر
فطريقه ان يبرئه ويسامحه عليه زكاة وقد استحق ما
لم يقبض المرتهن فقال الرافعي للامام ان يحبسه عن زكاة
المقبوض ويضمه ويقبض قصاصا وبحلاف الماوردي يدفع الله

ليس له ان يحتسبه بل يأخذه منه ثم يعطيه من جهة الزكاة وهو القياس لان الزكاة يحتاج الى دفع ونية لكن المواساة اصل الزكاة وهي موجودة وبهما اذا كان له على الفقير دين وقال خطأته عن زكاتي لا تجزيه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني تجزيه فانه في الروضة في فتح الصدقات ومنها لو باع المصراة بشرط الخيار ولا خبرة بالمقاصر يظهر النقل فيها ومنها اذا ظهر انها مصراة وقد حلبت اليوم مثلا ورضيه فصرها اكثر من صرة اختبرها جرت قال الماوردي وان اشتراها في القديم بالتمر فله ان يفسخ البيع ويرد التمر ولا يجبر على قضاء صاع آخر وان فضل لنا رضعنا بالفضل وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام ما يخصهم به من بيت المال اليهم تحفه من المسلمين

التقليد متنع للمجتهد القادر على الدليل فان العاجز عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم يكفيه عمل اما في علم لم يطلب فيه القطع واليقين وبيان ان القول كل مسألة لكل منهما عمل فالمشهور انه لابد من العلم فيها وقالت المعتزلة ان كلف فيها بالعلم دلا يجوز الاخذ فيها بالظن والاجتهاد كالفقاصل بين فاطمة وعائشة وبنته رضي الله عنهن واعلم ان اكثر الشرع في الفروع بالظن فليس بمتعاص للعمل بالظن فان الظن امارة وجوب العمل لا مستند العمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع ومن هذا قال القاضي ابو بكر ليس في الشرع تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل

وكما ان قول الرسول مقبول لعامي مع جهله بالدلالة على صدقه كذلك قبول اخبار الآحاد واقوال المفتين والحكام مقبول بالاجماع من الامة المعصومة فتبين ان الواجب على العامي في وجوب العمل عليهم بالاجماع بمنزلة اخبار الآحاد والادلة على المجتهدين في المصير اليها بالاجماع وفي جواز التقليد للمتردد فيها خلاف وحرر القاضي المنع فقال وما ذهب اليه بعض الشافعية من جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل ولا يجوز للشافعي ان يصلي خلف امرأة ثم يصلي ولا لمن تيقظ ان النص لا ينقض لانه بالاجتهاد أشبه مذهب الشافعي وهو من اهل الاجتهاد في هذا فلا يجوز انتقاله اجتهاده كما لو اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة ثم اراد ان يصلي الى غيرها انتهى ومحصل من جواز عند الضرورة والبه يشير كلام ابن الصلاح حيث قال في فتاويه ان زكاة الفطر يجوز نقل ثمنها على الاصناف الثمانية وقد جوز بعض ممن افتى بنقل ثمنها على الثلاثة وتجويز تقليده في ذلك للضرورة فاسد واذا اخبره ثقة بالوقت عن علم عمل به سواء امكنه العلم ام لا كما صححه في شرح المهذب ويفرق في القبلة بانه لا يقبل اخبر عن علم الا اذا اعتذر عليه والفرق انه في الوقت يمكن فيه العلم بالنظر الى الشمس من محل مثلا واما القبلة فلا يمكن فيه الشاهد الا بمشقة وكلفة فلا يجتهد مع القدرة على الحاضر التقوى يجتهد في المغصوب لغالب النقود لان ذلك هو الذي تبرئ به اطلق الدارمي انه يقوم بالذي في ذمته وفضة وذلك وان غلب رواج الاعلى والاشهر ما قاله الماوردي ان

التقوى

كان في البلد نقدان خالصان من الذهب واحدهما اعلا قيمة
من الآخر اعتبرت القيمة بالاقل من نقد البلد في زمان
السرقة فان استويا فايهما يقوم وجهان احدهما بالادنى
اعتبارا بالعموم الظاهر والثاني بالاعلى درا للقطع بالشبهة
وقال الروياني لو سرق نصابا بعد ان سرق قوم احدهما
المسروق نصابا والآخر دونه قال القطع واو جد في
الغرر بالاقل خلافا للاذرعي وجمعية وفي شرح الكفاية
للمصنف انه لعزم او في القيمتين وقيل بل اقلهما وذلك
لعن وقالوا في الزكاة لو تمم النصاب في بعض الحولين
ونقص في بعض لم تجب في الاصح والسرقة وعليه ذكر ان
الحدود تدرأ بالشبهة وهنا ضابط اشرحه هو انا ما وقف
على التقويم وعرض على اهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقويما
فهذا المبيع في سائر الابواب وان تطرق اليه الخبر النقصان
ظنا الا في باب السرقة فانه لا يحتمد عند المحققين لسقوط
القطع بالشبهة ذكره الامام في باب القراض وقال
في باب السرقة لو بلغ قيمة العرض المسروق بالاجتهاد
ربع دينار فقط يوجد للاصحاب انه تجب اليد والذي
اراه انه لا تجب ما لم يقطع المقومون بلوغ النصاب

الاحكام التقويم

والذي يقدر دخولها في ملك القتل يخرج من حيازته على الاصح
حتى تضمن منها دابته وقيل ينتقل الى الورثة ابتداء
والرصاف عن ابن الصباغ من ماله لم يبلغ وطلق قبل الدخول
هل يرجع نصف المهر الى المذكور او للاب وجهان ومن

وجهان

وجهان ومن قال يرجع للاب فقد نازع انه لا يدخل الصداق
في ملكه الا بعد دخوله في ملك الابن ولو اشترى بالف وتلف عن
اخر بالثمن ثم اطلع على عيب ورد المبيع هل يرد المورد
الى المشتري ام الى المبيع والقول برده الى المشتري

تلقين الامام

انتقال الملك فيه اليه وهو المؤدي عنه وعنه نظر تلقين
الامام يشرع في موضعين احدهما القراءة في الصلاة
ان اريح عليه ولا يلقن ما دام يتردد بل حتى يقف
قاله المتولي الثاني في الخطبة اذا احمر ولا ياتي حتى
سيأتي قاله الدارمي في الاستذكار قاله ويرد عليه ما يأتي
انه ليس بفرض له وقال الشاشي في المحتمد فان ارتج عليه
لقن في الخطبة نص عليه وقال في موضع اخر لا يلقن والمسالة
على اختلاف حالين حيث قال يلقن اذا وقف حيث لا يمكنه
ان يفتح عليه وحيث قال لا يلقن اذا كان يرتد ليفتح
عليه وقال في الاستقصا ان علم من حاله انه ان فتح
عليه انطلق فتح عليه وان علم انه يدهش تركه على حاله

الثمني

الثمني انواع احدها ثمني الرجل لحاله الخبيه من دين او
دينا على ان يذهب ما عنده وهذا حرام فانه الصيد
لجيبه فقد اعلمنا الله تعالى ما في ثمني زينة الدنيا وكثرة
بنائها المنطوي تحصته قارون ومن تبعه ثمنيا ما وتمنى
شهيد والامنية في المنع للذي في الاعطا وذكر الواحدي في
الوسيط وان فوزك في شكله وغيرها عن اكثر العلماء
الثمني في قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض على التحريم اذ ليس لاحد ان يقول ليت ما للملك

يدل على ما يقول ليت في مثله وحكوا عن الغزالي ان النهي للتنزيه وغلطوه
لان النهي لا ينصرف عن مقتضاه الا بقرينة وقال
القاضي الحسين في كتاب النصوص من تعليقه كما يحرم النظر
الى ما لا يحل له يحرم التفكر فيه لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم لكن النظر يفتقر به وترد به الشهادة
بخلاف الفكر لانه لا يظهر حتى لو اخبر به كان قادحا
في شهادته **الثاني** ان يتمنى ما لغيره من غير ان يتمنى
زواله عنه فهذا غير منهي عنه وعليه حمل قوله عليه
السلام لا حسد الا في اثنتين قالت المراد به الغبطة وهي
بالاستثناء على ما يجيء به كراهة الاخرة لا النهي عنه الثالث
تمني فعل العبادات وان شقت عليه ولا شك انه مطلوب
شاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب الشهادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه وقد ثبت تمني الشهيد الرجوع الى الدنيا وهو دليل لجواز ذلك وفي الحديث
ودت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل وقد
استشكل الشيخ عز الدين سؤال الشهادة وهي قتل
الكافر المسلم وقتل الكافر للمسلم معصية واجيب
بوجهين احدهما ان الشهادة قد تحصل بالهرب من
اسباب القتل غير قتل الكافر والثاني ان الشهادة
لها حالتان احداهما تحصل تلك الحالة المشروعة في رضى
الله تعالى فتحل كالة الاسلام وهي المسبولة والثانية قتل
الكافر وهي كتلك المواجح تمنى لقاء العدو وقال صلى الله
عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وهذا
النهي

النهي محمول على كراهة ان لا لان بالقوة واعتماد اعليها وامثل
ذلك لاقامة الجهاد واعتمادا على انه ذو القوى والاسباب
من الانسان تحسين لان تمني الفضائل وسيلة اليها قال
الشيخ عز الدين في كتاب الشجرة وقال صاحب الزلايج
الحبيب لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على
النفوس وكانت الامور المقدرة عند النفس كما هي
الحقيقة لها حسبما ان لا يكون عند التحقيق كما يتصور فكره
تمني انعدام ذلك الخامس تمني الموت وهو مكروه نص
عليه قال طول العمر خير للمرء فتصوره لسبب من
اسبابه ويستكثر من طاعاته فاذا تمنى الموت كان تمنيا
لفوات الطاعات اما اذا كان على ذينه لفساد الزمان
فلا يكره بل قد يتعين وقد حكى ذلك عن ابي سلم الخولاني
وعمر بن عبد العزيز السادس تمني رفع الدرجات مع
اهمال الطاعات قال الله تعالى ام للانسان ما تمنى وفي
الحديث الكيس من دان نفسه واعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني السابع تمني
خلاف الاحكام الشرعية لمجرد التشهي وهو مذموم والتمني
فيه نقصان احدهما قال لي في الله في سير الراندي وقد سئل
عن عمر لا لتمنيت عمره قال لان افعل واقدر ان اقول
بالتمني لتمنيت ان يكون هذا هكذا وكانه اراد تغيير
الاحكام والثاني في طبقات الحنابلة عن ابي عبد
الحكم سئل الشافعي رضي الله عنه عن نكاح المحارة الهاشمية
فقال انه جائز وددت انه قال يجوز لانا ابن اخت

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم الشريف بالمدينة المنورة

وا لمنع منه لاني سمعت الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى
وهذا احد استقرار الاحكام اماني وقت النسخ فقد كان
ذلك جائزا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لما امر بالتوجه
الى بيت المقدس وكان يتمنى التوجه الى الكعبة فنزلت
الله مراده قال الرافعي في كتاب الردة عن الحنفية
ان من يتمنى خلاف ما كان حلالا ان كان مباحا ثم حرم
لم يكفر بخلاف ما لم يحل قط وفيه نظر الثامن
ان يتحنى خلاف الله من غير ان يقترن امنيته شيء مما سبق فهو
خاطر قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلما
والادب لمن سأل الله من المتاع الفاني ان يقترن برغبته سؤال
التوفيق للعمل لله بالطاعة والعصمة من المعاصي ومنه
لسوء العاقبة وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون وهذا التمني حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله من فضله فان الله
يحب ان يسأل هو الذي امران يفرح به واما الافتقار وضيق
الاذن ان فاته عمل العبادة فيها انتظار الفرج فروع
قال الحليمي في شعب الايمان من تمنى ان يكون نبيا
ان تمنى ان يرسل الى ان يكون هو النبي دون الذي نبي
ما تمنى فقد كفر وقت الوحي لعد نبينا صلى الله عليه وسلم
انه لو كان نبيا لانه يتمنى انه لا يكون عليه الصلاة والسلام
شرف عظيم النبوة واما من تمنى النبوة في زمن جوازها
فلا كفر قال ولو كان في قلب مسلم علم كافرا فسلم فحسن
اسلامه ذلك ومتى لو عاد الى الكفر لا يكفر لان اعتقاده

الكفر

التمني

المتواطي

الكفر هو الذي حمله على تمنيه له واستمراره الاسلام هو الحامل له
على كراهته له قال وانما يكون تمني الكفر كفرا اذا كان على وجه
الاستهزاء كان قال لله لو دعا موسى عليه الصلاة والسلام
على فرعون بقوله واشدد على قلوبهم فلم يؤمنوا قال
فتمنى ان لا يؤمنوا وزاد على التمني ان دعا الله بذلك
لما عاتبه عليه قال الشيخ عز الدين لو قتل عدو
للانسان ظلما فرح بموته هل يأثم قال ان فرح بأنه
عصى الله فيه فنعم وان فرح بكونه تخلص من شره فلا
بأس لا اختلاف في التمني فان قال لا ادري بأي
الامرين كان فرحي فلا اثم عليك لان الظاهر من حال
الانسان ان يفرح بمصاب عدوه لاجل ما يناسبه التفكر
يقتضي التوحيد وهو يجري فوائد من قال ان المطلق
والنكرة سواء دال على الماهية فقيد الوحدة وبيانه
ان التنوين دلالة على المقدار والدلالة على ما
زاد على الواحد وحينئذ فقوله اعتق رقبة تنزلة
قوله اعتق رقبة واحدة للسيا على قاعدة الحنفية
فان عندهم انضمام ما زاد على الواحد من الاعداد الى
الاعداد يبطل وحدة الواحد المتواطي قبل العقد
ليس بمنزلة الشروط فيه على الاصح كما اذا اشترط على غير
سرا واعلنوا زيادته وكما لو قالت لزوجها هذا
الثوب هروي فقبل انها اعطتني هذا الثوب
فاذا طلق فاعطته مرويا او لو تواطأ على البيع
بشرط ان يقرضه شيأ ثم عقداه فعل يبطل وجزان

التمني

المتواطي

التوبة

بيان على ان التواطي هل يليق بالشرع في العقد وبهان
احتجوا لا تعلق هذا بالشرع والفرض قال في الكافي
وهل يجب بها تحمل وجهين اصحهما عندنا يجب
ما يليق ويستثنى ما اذا دفع الى حياط ثوبا وقال ان
كان يكفيني درهما فاقطعه فقطعه فلم يكفه فانه يجب
الارش ولو قال اكفيني نصف اقبا فقال انصف فاقطعه
فقطعه فلم يكفه فلا شيء عليه التوبة يتعلق بها ثلاثة
الاول التوبة لحق الرجوع والثاني ان يكون من الذنب
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في
اليوم سبعين مرة فانه رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق
الى الحق فاذا رجعت فانصب شرها فعل ذلك شكرا
ولفتح باب التوبة للناس كما انه صلى الله عليه وسلم
انما صلى وصام وسكح لنا اي ليحلبن اكثر من
اني الله تعالى وقد سئل بعضهم اكابر القوم عن قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي من اتقى فقال الغرض بتوبة من
يليه بن تشير الى ان ذنب بشرا الحافي انه لا يدخل احد
من الكرامات الصحابة الا انكاه صلى الله عليه وسلم
فلولا توبته عليه ما حصل لاحد توبة واصل حمد
التوبة الخلقة من صدره اكثر من وقيل هذا
حفظ الشيطان ذلك وهذا اولى ما يقال في هذا المقام
والله اعلم واما في الشرع فالرجوع عن الخروج الى ستر الطريق
المستقيم والرجوع وهو التوبة فرضيت في حق كل احد
لا يتصور ان يستغني احد من البشر لانه لا يستغني من

معصية

ع شتر

معصية الجوارح وان تصور خلوه عنها لم يخل من الخواطر والذنوب
ولين تصور خلوه عنه لم يخل من وسواس الشيطان بان
يراد الخواطر المتفرقة انه هلة من ذكر الله عز وجل وان
خلد عنها فلا يخلو عنها عن غفلة وقصور في العلم بالله
تعالى وطرق ذلك على قدر منازل المومنين في امور العلم ومقاماتهم
والكل يفتقر الى التوبة ولهذا يتعاونون في الثاني فتوبة
الجوارح من الذنوب واخواصين العقد من توقعهم من
ركون القلب الى غير الله تعالى الثاني في بيانها وهي واجبة
على الفور من اخرها زمنا يسع لعاصي عاصيا بتركها
قال الشيخ عز الدين وكذلك تتكرر عصيانه بتكرر الازمنة
المتسعة لها فيحتاج الى توبة من باشرها وان رجعنا
عنها في كل باب تقدمه من الطاعات انتهى وما قاله الشيخ
حسن غريب وهو جار على قاعدتنا وهو انه يلزم الغاصب
اذا هلكت المغصوب على القسم لانه عاص في كل زمان
الجزء الثالث الهاء واجبة من الكبائر والصغائر اما الكبائر
فبالاجماع واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
على فعل بعض الطاعات من عفو توبة كحديث الوضوء
يكفر الذنوب ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ومن حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ونحوه فمحمولة على الصغائر
فان الكبائر لا تكفرها غير التوبة وبارع في ذلك الصغائر
الذخائر وقالت فضل الله واسع ولذلك قال الامام
المنذري الاستواء في كتاب الافتخار وقوله صلى الله

عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وبه قال ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو يحمل بين وموافقته للجمهور حسنة في فهم وليوكان كما زعموا لم تكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض فالفرض لا يصح شيء منها الا بالقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم كفارات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر واما التوبة من الصغائر فواجبة عند الاشعري وخالفه ابنوها ثم الجماعة وادعى بعض اهل السنة الوجوب الاجماع على الوجوب ونسب ابا هاشم الى الشذوذ للاجماع وقال بعضهم اذا تاب من الكبائر اندرجت الصغائر في حيزها لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلكن لا ينبغي ان يجزم في ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها والظاهرات الواجب في الصغائر احد الامرين اما التوبة عنها او حمل تكفيرها على الصلاة واجتناب الكبائر وقال الحليمي في اجتناب اختلف العلماء في ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر هل هو مشروط باجتناب الكبائر على قولين احدهما وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكبائر وطاهره الشرطية فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية في تفسيره ان هذا قول الجمهور وقال بعضهم لا يشترط والشرط في الحديث بعض الاشياء والتقدير يكفر ما يليق ان اذا كانت الكبائر قال وهذا اظهر

اظهر لظاهر حديث خروج الخطايا من اعضاء الوضوء مع قطر الماء واضافوا الى ان التكفير هل يشترط فيه التوبة ولعل الخلاف مبني على انا وبلين هل حصل اجتناب الكبائر بشرط في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة وجعل هذا خصوصية لمجتنب الكبائر ومن لم يشترطه اشترط التوبة وعلم الاصرار ويدل عليه حديث الذي قبل امراة ثم ندم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة العصر كفرت عنه وكان الندم قد تقدم منه والندم توبة لكن ظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان التكفير كان بنفس الصلاة فان التوبة بمجردها تجب ما قبلها فلو اشترطها مع العبادات لم تكن العبادات مكفرة وقد ثبت انها كذلك فسقط اعتبار التوبة معها والحاصل ان قوله ما اجتنبت الكبائر هل هو قيد في التكفير حتى لو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر او هو قيد في التعميم اي تعمم المغفرة فعلى هذا تغفر الصغائر وان ارتكبت الكبائر والاقرب الثاني والا لم يكن لذلك كثير في التكفير لان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال صاحب الاحياء واجتناب الكبيرة انما تكفر الصغيرة اذا انقطع مع القدرة والارادة كمن تكلم من امراة وقدر على مزاولتها فقصر على النظر واللمس فان مجاهدة نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه على النظر فاطلاقه فان كان عنينا او كان امتناعه لانه لا صبر له على المحرم او كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر اخر فهذا لا يصلح للتكفير اصلا قال وكل من لا يشتهي المحرم بطبعه ولو تابع له لم تشوبه

فاجب به لا يقر عنه الصغائر التي هي مقدمات كسماع الملاهي
شروطها المرابع في شروطها فان كانت الخصية مستصحبة فالمشروط
انها ثلاثة الندم على الفعل وعلانة الندم رقة القلب وغزارة
الدمع الثاني الاقلاع في الحال الثالث العزم على عدم العود
لعلمه ان المحاصي حائلة بينه وبين محبوده وان كانت الخصية
غير مستصحبة فشرطان الندم والعزم وفي الحقيقة ركن التوبة الذي
هو في الحديث الندم توبة ولكن لا يتحقق الندم الا بمجموع ما ذكرنا
اذ لا يعقل تحقق بان يكون نادما على ما هو مصر على مثله
او عازما على الاتيان بمثله ولهذا اختلفوا في حد التوبة دون
الخمسة الماضية من الخطايا ولهذا ادخل الندم ركنها والاخران
شروط وحاصل الخلاف انها شرط او مقتضى وشرط ارباب
القلوب ان يترك الذنب لله خالصا كما ارتكبه لهواه خالصا
قال العبادي فمن ارتكب معصية سرا فتوبته
ان يتوب ويقلع عنها سرا فان ظهر ذلك فتوبته علانية
قال ابن عبد السلام وقد تكون التوبة مجرد النية
وذلك في حق من عجز عن الحرام والاقلاع فلا يسقط
المقدور عليه بالعجز عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من
اركان الصلاة بما عجز عنه وذلك كتوبة الاعمى عن النظر
المحرم وتوبة المحبوب عن الزنا قلت وهذا اولى من
قول العراقي فيما سبق انه لا تصح توبته قال لان
التوبة عبادة عن ندم يبعث على الترك فيما يقدر على
فعله وبالعزم عليه فقد الندم نفسه لا تركه
اياه وقريب من هذا ما لو اتى من زنا وخمر ثم تاب

وقال

وقال امام الحرمين فيمن به اللسان بان يقول لو قدرت لفعلت
ولا يقول اذا واعتبر الجمالي وغيره من العراقيين ان
يقول مع ذلك على ما كان مني فرع من علم الله
منه الاصرار على ذنب وطبع على قلبه في ذلك الذنب قال
الحليمي استغفر توبته منه ولم يتبع من غيره خلافا لمن
زعم انه لا يتبع محتجا بانه ما موز بها ورد بان الامر
يلتبس فيه الامعان الذي فرع على صحة تخلف التوبة
على شرط مثل الاول الندم والندم على الماضي والتخلي
في المستقبل وهل يصح عن الذنب المظنون قبل الاقدام
يصح بما يظن انه اثم لاحتمال الوجوب فلا يجب بدون تحقق
الاثم الخامس الخصية اما ان تكون من حقوق الله تعالى
او الآدمي الاول ان كان ترك صلاة او صوم او زكاة
فلا تصح التوبة منه حتى يقضي ذلك القضاء والثاني
التوبة من حقوق العباد واجبة ومظالم العباد فيها
ايضا خاصة معصية وجناية على خلق الله تعالى وفان الله
سبحانه نهى عن ظلمهم فيجب فيها الشروط السابقة
ويزيد رد الظلامة وتحلل المظلوم اما ان تكون في النفوس
او الاموال او الاعراض او القلوب وهو الايذاء المحض
ففي النفوس يجب ان يأتي المستحق ويعترف بالذنب
ليتمكن من العقوبة وان شاء قاعد قال العبادي
فان اقتصر على قوله اعف عني لم يكن محللا ولا يجوز
له الاخذ بخلاف ما لو زنى او باشر ما يجب فيه حد
الله تعالى فانه لا يلزمه في التوبة ان يفضح نفسه برجمه

الستر لستر الله ويقسم حد الله على نفسه بترك المجاهدة والتقرب
وفي الاعراض بان من اغتابه ويخبره بما قال فيه حتى يعفو
عنه ولا يكفي الاتهام على الاصح بل لابد من بيانه ليصح
الابراء عنه وجزم به في الاحياء قال اللهم الا يكون لو
ذكره او عرفه لثار في معرفة كزناه بجاريته او اهله او
لسبه بالمسان او عيب من سخطه بعيوب بعظم ان اوبذكره
فقد افسد عليه طريق الاستحلال فليس له الان استحلال
سحما ويتوب له مطلقا فليس يبرء بالحسنات كما يحرر مظلمة
المنب والغايب وان تعذر يستغفر المغتاب فقال الخياطي
يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره وانه لا يذكره بما بلغه
لما فيه من الايذاء وحكاه ابن عبد البر عن العلماء الورع عليه
ابن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك فقال لا تؤذه مرتين
فان تعذر رؤيته او تعسر لبعده استغفر الله
تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة كما قاله الخياطي وهو
يدل على انهم لا يرثون هذا الحق وامّا الحسد فجعله
الغزالي كالغيبة وخالفه النووي وقال الحفار الصحيح
وقيل يكفيه لو يجد وفي الاموال فيجب اداؤها فورا
ما لم يؤد ما دام مقدورا عليه فان كان صاحب المال
غايبا عزم على اداءه اذا ظفر به في اسرع وقت فان مات
دفع الى وارثه فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن حاكم
تصدق به على الفقراء فان كان معسرا عزم على انه اذا وجد
اعطى وان مات معسرا وهو على هذه النية رجوله الخير
من الله تعالى قال وله كان له على رجل حق والحر يعلم ان له

عليه

مطلب الاقوال في الكلمات التي اغتابه بها وما يلزم بتركه

مطلب الاقوال في نفع الغيبة صاحبها ثمة الندم والاستغفار

مطلب الخلاف في الحسد هل هو كالغيبة

عليه ولو مات الحي مات من عليه قال بعضهم ينتقل الحق
لورثته هكذا الكلمات واحد انتقل الحق الى الاخر وقيل
ان طالبه صاحب الحق بالاداء وحلف عليه يقبض له وإلا
ينتقل لوارثه لانه استقصى في طلبه فبقي له ولكن
هذا اشترطين ان لابد فيه ان وارثه ولا يبرئه وارثه
فان ادى حقه الى وارثه او ابراه سقط الحق عن ذمته وبقي
الرافعي فيما لو يقصر الديون وبات المستحق واستغفر
وارث بعد اخر ثلاثة اوجه ارجحها وبه افتى الخياطي
لصاحب الحق اولا والثاني لاخر وارث والثالث ذكره
العبادي في الرقم انه يكتب الاخر لكل وارث مدة حياة
ثم بعده لمن بعده السادس من التوبة هل تسقط الحد
بيظهر ان كان محض حق الادمي كحد القصاص والقذف
لم تسقط كالدين ولهذا لو تلف ما لا مثليات لم يبرأ من
الجزء وان كان محض حق الله تعالى تاب منه الى الله التوبة
النصوح فان كان قبل الرفع الى الامام فاطلق الجلجي
سقوط الرفع وان كان بعد الرفع اليه وقال تسقط
قال الشافعي القول به في غيرهم لان الله تعالى انما ذكر
الاستثناء بالتوبة مجردة في غيرهم قلت اما قاطع
الطريق بتوبة قبل القدرة عليه فيسقط عنه القتل والصلب
وقطع الرجل والنفي لقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم واما حد الزنا والسرقة والشرب
ففي سقوطها بالتوبة قولان اصحهما المنع ورجح الماوردي
والروياني في الحاوي في المنع السقوط ايضا كما ذكره

مطلب في توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه

مطلب التوبة هل تسقط الحد

قالوا وحكمه حكم المحارب الذمي غير المحارب لا يشترط في سقوط التوبة واصلاح العمل والمحارب يشترط في سقوط التوبة فضل الله تعالى في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي قطع السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وفي قاطع الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وذلك ان تقول لم لا حمل المطلق على المقيد ولعلهم يقولون على ان الحمل من باب القياس وهو لا يدخل في الحدود والظاهر ان الخلاف انما هو في نظر الامام الحد اطلاقا على حكم التوبة اما في الاخرة فانه عالم بالسر والسر فاذا علم خلوص توبة عبد لم يطالبه لما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان التوبة تجب ما قبلها من غير معارض لذلك وفي امالي ابن عبد السلام انا قلنا التوبة لا تسقط الحد فاي شيء تسقط قلنا تسقط الاثم في الدار الاخرة ظلامات بعد التوبة قبل استيفاء الحد فلا شيء عليه لانه لا عتب عليه سوى التوبة من نفسه عند اطلاع الامام عليه فاذا لم يطلع عليه سقط وجوب سقط التوبة ويستثنى من قولنا الحدود لا تسقط بالتوبة اربع صور احدها اذا ارتد الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي ونقله في الروضة في السير وما سبقها قاطع الطريق اذا قتل وتاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد المحتتم وما لهما المرتد لم يسقط حده بالتوبة والمحاربة تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة فلم يرتد بل هو اولى من ذلك منه وغلط بعضهم

فقال

فقال كيف تنفع التوبة فيه لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كما ترى كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود اصلا وليس كذلك لما ذكرا المحدث السابق الاسلام يجب ما قبله قطعا والتوبة تجب ما قبلها ظنا على الصحيح وتجب الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرهما من الاحكام التي صور احد اقسام الاحصان من زنى ثم تاب وصلح ثم قذف محصنا وقد قذفه قاذف لا يجد الثانية شهد فرد لفسقه ثم تاب عاد لم يقبل في الاصح وكذا لو رد بعد اداء الشهادة الثالثة اشتري عبد الزوجة وقد زنى في يد البائع وتاب المشتري قبل الرد فان اشتراه الزنا لا يزول بالتوبة وبعد الاحد فاذا قذف قاله القاضي حسين في فتاويه الرابعة التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا كما قاله البصري وغيره وفي الحاوي ان من اشتري بمعصيته اذا تاب قبل ظهور حاله تعود بعد التوبة الى حاله قبل المعصية فان كان من تقبل شهادته قبل المعصية قبلت بعد التوبة ولم يوقف لاستبراء حاله لانه لم يزل مستورا الا ان صلاح يبنى عن استبراء الحال وان كان ممن لا تقبل شهادته عند المعصية لم تقبل بعد التوبة ويتوقف لاستبراء الحال لجواز التصنع وذكر بعد هذا ان المرتد اذا اتى بما يكون تائبا عاد الى حاله قبل ردته وان كان من لا يقبل شهادته قبل ردته لم يقبل بعد توبته حتى يتبين شروط العدالة

وان كان من يقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فان كانت بعد عرضه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا ان يظهر منه شروطها بعد التراخي بحاله وان تاب قبل ذلك عاد بعد التوبة الى عدالته والشامن ان من الاعمال ما يرفع الذنب السابق واللاحق وهو الكبير ومنها ما يرفع الذنب السابق واللاحق وبسببه رافع فاد افاد اكفارة عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب السنة المستقبلة كما ثبت به الحديث الصحيح قال الروياني في البحر وليس لنا عبادة تكفر ما بعدها غير صوم عرفة وليس كما قال ففي الحديث اشارة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة ايام وصدقة الفطر طهرة للصائم من لغوه ورفثه الرابع في رمضان كما جاء في الحديث ويتوقف بعدهما من اول رمضات وجنسه فتكون دافعة ما يقع في الصيام من اللغو والرفث وان تاخرت كانت رافعة ورفع السؤال الكبير عن هذا التكبير حل هو في حق من عليه ذنب فقط او يعم وجيب بان من صام اثنا عشر رمضان وليس عليه ذنب الا واحد كان الصوم يكفر الجميع المذكور والا فيسقط من التراب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوب وكذا الصلاة اعلمها الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر والثواب المرتب عليها وقد تكون في فضله ما يدفع الكبائر ايضا ويشهد له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات الثامنة يشترط في التوبة الاستحلال ذو من الغير مما يجب منه الخبر لان

لان التوبة من اعمال القلوب وهو شعور باظهارها الترجح شهادته وعود ولايته فلا بد من اختبار ومدة يغلب على الظن فيها انه قد حصل له وسريرته ثم اختلفوا فقال لا يتقدر بمدة بل بما يغلب على الظن حصول العدالة وقال الاخرون يتقدر فقال اثنر بسنة وقيل بستة اشهر وقيل بقريب وحكاه في الحاوي وقيل بسنة اشهر وقيل باربعة وقيل بشهر حكاها البغوي في تعليقه عن النص والمختار الاول قال الامام وكتب النظم والتقدير لا يثبت الا توقيفا وقد استثنى في التنبيه صورتين لا يحتاج فيهما الى استبراء الكافر يسلم ومن ردت شهادته لفضيلة مروءته ان الترك لم يحتج الى استبراء والظاهر انه لا بد منه في الجملة وحصول غلبة الظن بالعود لبعد العهد بالمروءة وقد حكى الامام عن الاصحاب ان المبادرة بالشهادة اذا اخرجناه لتستبرا ايضا وللبالغ استبراء بلوغ استبرا الفاسق بتوب وما اطلقه الشيخ من اسلام الكافر يشبه منه ما اذا اسلم المرتد عند عرض القتل عليه فللمرتد عن الاسلام استبرا كما سبق عن الماوردي وما المرتد الا كالاصلي في الاستبرا مسائل احداها اذا اعضل الولي للمرشد ثم رشد وبها من عضل صح ولم يعتبر وايضا استبرا الفاسق اذا منع القاضيين الولاية المتعنة عليه عضل فلو فسقها حجر ولايته قال الرافعي وينبغي ان يشتاب فان تاب وصلح ولايته قال في العاضل وجوابه ان المنع يحصل الفسق وليس كل من قال في العاضل وجوابه ان المنع يحصل الفسق نسبه الى نفسه فانه لم يسلم خلاف التوبة عن الجبر

اساغة اللقمة بالخمر لزوال الغصة وقيل يقيء ولا يتداوى
بها لان الشفا مضمون الفاسق اذا اشتهد هذا الفاصل
بزنا سقرض ولو تكميل النصاب فانه يعد ولا يشترط في
شهود استمرار الاصح اذا تاب وقبل التوبة لا تقبل شهادته
وتقبل برؤيته وقيل لا كالشهادة الرابعة لو غرم
المحارم في معضة ولم يتب لم يدفع اليه سهم الغارمين
خلافا لابي حنيفة في الاصح قال الرافعي وهو شرط طوامله
الدستور الان الزوجان قال بعضهم اذا غلب على الظن
صدقه قال النووي لابد من ذلك وان قصرت المدة الخامسة
ظاهر كلهم اعتبار استمراره في الدستور الكبير قال الماوردي
لو تضمن الجرح في سنة وبلد ثم شهد اثنان بعفوه
في سنة بعدها او في بلد اخر انتقل اليه حكم بتجدد به
لانه قد يتوب ويتنقل من الفسق الى العدالة ويحضر
كثير من الناس ثم يستقيموا وهذا حكم منه بالتعديل
بمضي الزمن من غير مرافقة وله اختبار قلت الصحاب الاول
في البسيط الدستور الجيد في جميع الكبائر واراد به ما
المتى تفاصل الصغائر التي تركها الشهادة لاسيما
على القول بوجوب التوبة منها كما سبق الثاني ان الاصر
في التوبة انما هو بالنسبة لقبول الشهادة اما الرواية فلا
وقد الوجد بعض شروط العدالة فقبول الزنا بعض المصاب لم تقبل
شهادته حتى يتوبوا وفي قبول سوابهم قبل التوبة
وجهان في الحاوي قال واشهرهما القبول والا فلا يشترط

القبول

القبول كالشهادة اليمين انما يطلب بين العصوبين اللذين
لاحدهما مزية على الاخر كالبنين والرجلين يقدم بها
في الطعام والصلاة والدفن والشرب ليميز بها القول
المودعة فيها ولا فرق الشرف العصوبين وقد ذكره الاكثرون
بها وان يلمس بها النساوات واما العصوبات الخلف انما
شرف لاحدها على الاخر كالابن على ظهر فقدم الشرع
سبع بينها على يسارها اذ لا فضل لاحداهما في المصلحة
المقصودة منهما ولذلك لم يقدم بين الخلدين على الاخر
نعم يخرج على هذا احلق الراس فانه يبتدئ الشداء
بالجانب الايمن مع ان النووي الشقين حروف الجيم الجائز
الجواز مطلق في السنة جملة الشرعية على موارد ها على نوع
الجرح اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني
على مستوى الطرفين وهو التعمير بالفعل في النزل ثالث
على اليمين بلازم وهو اصطلاح الفقها في العقود كقولهم
الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة ويعنون به
ما للعاقد فسخه بكل حال اذا ولا ان اللزوم وقال
القاضي ابو الطيب في كتابه في الاصول والاول عليه البيع
المشروط فيه الخيار اذا كان في البيع عيب ذاته يا ولا في
اللزوم وكذلك الرهن فانه من العقود الجائزة لانه
يا ولا في اللزوم وقد يجري في كلام جماعة كذا والجواز
بمعنى كذا وعبر بعضهم بالوجوب ولذلك ظاهر هذا الاقوال
الفعل دائر بين الحرمة والوجوب فيستفاد نفي هو احدهما
رفع الحرمة فيبقى الوجوب وعند الاخرين فرفع ذلك

اليمين

الجبرات

علم من قوله شهر رمضان بالحساب انه يجوز له الصوم لان مثل هذا الفعل لا يتقرب به ولذا قرر لهم في الصبي لا يصح اسلامه لانه لو صح لوجب الجبرات يكون في موضعين احدهما ما لا يتغير الا بالبدن كالمثل الواقع في الصلاة بالسجود في ترك مأمور به مخصوص او ارتكاب منهي عنه ولا بد دخل الجبر في كل السنن المؤكدة ولا في الواجب مثل لا بد من الاتيان بمعظمه وما ورد في الحديث ان النوافل تجبر للفرائض فقال البيجوري معنى تكميل الفرائض بها انها تجعل كالسنن التي في الفرائض ولا يلزم ان تجعل نظير من السنن واستدل بدليل قوله فعلق ما تقرب الى احد مثل ما افترضت عليه الحديث على ان الجبر لا بالمثل فقط كما في سن الزكاة الاصل تخرج بالاول مالو وجب عليه بنت مخاض فاخرج فصيلا مع الجبرات لم يجبر بلا خلاف لانه ليس من اسنان الزكاة ولا هو مما يجزي فيها بخلاف التبيعة فانها تجزي فيها وان لم يكن من اسنانها واخرج بالثاني مالو وجب عليه بنت لبون ولم يكن فاخرج ابن لبون فحل يعدل موضع الجبرات وجهان اصحهما المنع لان ابن اللبون بدل والجبران لا يدخل مع الاصول لا مع الابدال ومنه جبر الصوم في حق الشيخ الهرم بالاطعام وكذلك المرضع والحامل وهو شهر رمضان حتى لو افطرت ما تلزمه زكاة بالمال وهو الحج والعمرة فانهما يجبران زكاة بالصوم في المنع والقران وزكاة بالمال كذبح الشاة فيه وهو الحج والعمرة وزكاة يجبر بهما كارتكاب بعض المحظورات ومنه

الصوم

الجبرات ان النوافل تجبر الفرائض يوم القيامة

الجعالة

الصوم تارة يجبر بمثله كالمرض والمسافر وبالمال كالشيخ الهرم وتارة يجمع بينهما كالحامل المحاملة الاولى مسألتين احدهما تعيين العامل وثانيهما العلم بمقدار العمل المجلسات في الصلاة اربع ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة والتشهد الاول فاما جلسة الاستراحة فهي التي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل القيام عند الشافعي في الجديد وقال في القديم وبه قال ابو حنيفة يجلس ولكن لا يسمى صلاة الشيخ وقطع الرافعي بأنها للفصل بين الركعتين ويكبر للزوائد وجهان اظهرهما انها من الثانية وابديهما انها من الثالثة اما من الاولى وثانيه الخلاف في تعلق اليمين الشيء معها وقد يظهر انه يكبر تكبيرة الاحرام واحدة وقد حكاه صاحب الانتقاد قلت قلنا فاصلة كبر ثنتين واحدة لها واخرى لقيامه وان قلنا من الثالثة لم تكبر الا واحدة لان هذا الركن لا تكبير له قال الاصحاب ولو صار جالسا للتشهد في حقه الاستراحة ضرورة انه جالس قلت ليبق تفريعها ويحث كما في الجلوس بين السجدتين ومن مقاصدها انه لا بد منها فلو نهض الى صلاة الصبح فانه ليس فيها ذكر مقصود في نفسه او للفصل وفيها صح الدارمي فعل هي ركن مقصود في نفسه او للفصل وفيها صح الدارمي الاول وبه قال الخلاف في الوقام الى الثالثة سهوا ومن رفقه انه ترك سجدة من الاولى ولم يتمكن من سجدة حتى قام الى الثالثة ليجلس مطمئنا ثم يسجد عقبه او لا يجب الجلوس بل القيام

يقوم عند السهو مقام الجلوس بين السجدتين احدهما الاول وان قلنا مقصود كالسجود لم يقم عنه القيام وان قلنا بالفصل كفى وقد اشار الامام الى هذا النادر وهو مشكل على القول به فانه رجح الفصل مع انه اوجب الجلوس

الجماع ردد داعيه

فيها الجماع ردد داعيه فمنه الامام من كتاب الظهار الى اربعة اقسام احدها ما يحرم وفاقا كالحيض والجنابة والمعتدة الرجعية والمستبراة غير المسنة فانه يحرم وان لم تكن داعيه كالحيض لامنع من القبلة واللمس ونحوه وفي المستبراة المسنة ثالثها المنع الجماع وفي داعيه قولان وهو الاعتكاف رابعها ما يحرم ولا يحرم داعيه اذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم لانكاره اذا لم يخف الانزال ولا معضلة اذا لم يزل الحج اقله ثلاثة فلو قال على دراهم وفسرها بما قل من ثلاثة لا يقبل عندنا وكذلك لو قال على ان اتصدق بدراهم لا يخرج عن اقل من ثلاثة وهكذا في اليمين لو قال والله ما لي دراهم وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه ولو قال لله علي صوم ايام لزمه ثلاثة بخلاف ما لو قال لعبده بدراهم للبيع الخصم لان الذين يختلف باختلاف المبيع فيكون مجهولا والمبيع لا يحمل الا قل وحكى الماوردي الحسين وجها انه يصح البيع ويحمل على ثلاثة الجهل يخلو به فيما بحث الاول في معناه قال الرافعي في كلامه على ما عده من مجهوله معناه الشهور الذي يجري الناس على ما تعارفوه وسطوا ويراد به عدم العلم قلت والاول يسمى المركب والثاني

البسيط

البسيط ولا مدفيه من قيد وهو عدم العلم وامكانه ان يكون عالما لا عدم العلم مطلقا والا لوصفت آحاد الناس بانها جاهلة الثاني الجهل بالصفة هل هو مجهل بالموصوف مطلقا او من بعض الوجوه المرجح الثاني لانه يجاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا ومن ثم لا يكفر احد من اهل القبلة وقد اختلف قول الشافعي انه الى شرط فيها الاسلام او في احدها النسب او الحرية فاطلق هل يصح النكاح والقول بالصحة وهو الجديد ما حذه ان المعقود عليه معين لا يتبدل بالمخلف في الصفة والاول بالعناد ما حذه ان اختلاف الصفة كاختلاف العين واعلم ان الموفق احد من هذا الخلاف خلافا في تكفير منكري صفات الله تعالى ونصه ترجيح عدم التكفير قال لكن المذكور في البيع اذا قال تحتك هذا الفرس فكان بغلا لا يصح في الاصح الثالث الجهل بمعنى اللفظ مع ضبط لحكمه فاذا اطلق الاعجمي كلمة كقوله اوليات او طلاق او عتاق او بيع او شراء ونحوه ولا يعرف معناه فلا يؤاخذ بشيء من ذلك لعدم التزامه مقتضاه وكذلك اذا نطق العربي بما يدل على هذه الالفاظ بلفظ اعجمي لا يعرف معناه نعم لو قال الاعجمي اردت به ما يراد عند اهله فوجهان اصحهما كذلك لانه اذا عرف معنى اللفظ لم يصح قصده ومثله لو قال طلقتك طلقة في طلقتين وجهل الحساب وكل منهما يحسن معناه وقصد خلقه وقيل طلقتان او نطق العربي بكلمات عربية لكنه

لا يعرف معناها في الشرع مثل قوله لزوجته انت طالق ثلثا
او البدعة وهو ما هل بمعنى اللفظ او نطق بلفظ الخلع
او النكاح فيقول قواعد للشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه
لا يواخذ الشرع الا لما شعور به بدليل حتى يقصده الى اللفظ
قال وكثيرا ما يخالع من الجهال الذاعيا المذهب لا
يعرفون من لفظ الخلع وحكمه فصحته للجهل هذه
القاعدة وضعا قاله نظر فقد قالوا فيما لو قال رمات
بالعين في الجبل انه كناية لانه ظاهر في القصود سواء
كان قائله عاميا او غيره وعن ابن عبلة انه صرح في
العامي دون غيره فما قاله الشيخ انما يظهر على هذا الوجه
ومن هذه القاعدة ما لو قال لي لبس لي عليك الف فقال
بلى او نعم فاقرار وقيل لا بد لزومه في نعم وهو قياس الخ
ولم يفصلوا من العامي والنحوي لنعم وفصلوا فيها
فيما لو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار بفتح ان فانه
يقع في الحال ان كان قائله نحويا بخلاف العامي فانه
لا يفصل الا ما تعلق الرابع الجهل بالتحريم يسقط
للاثم والحكم في الظاهر حتى لو علم قرب عهده
بالاسلام وخفي ذلك عليه وجهل قرب عليه اي لعذر
وهذا وجهل تحريم الكلام في الصلاة ولو علم القوم
وجهل الابطال بطلت وان علم ان جنس الكلام محرم
ولم يعلم ان القليل والمقدار الذي نطق به محرم فعذر
في الاصح ومنها لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد ولو
قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وان قال علمت
الحد

الحد وكذبته ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضا
الصلاة الفائتة في السكر وهو ما لو شرب الخمر جاهلا
تحريمه فلا فدية خلافا للمزني ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت ولو علم تحريم الطيب
وجهل لون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب ولو
مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يتعلق به من شيء في
وجوب الفدية قولان وذكر صاحب التقريب ان الخلاف
عدم الوجوب ومنها الرد بالعيب على الفور فلو اخر
وقال لم اعلم ان لي الرد قبل ان قرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية وكذا قال لم اعلم انه يبطل بالتأخير قبل
لانه مما يخفى على العوام قال النووي وهذا بشرط
ان يكون ممن يخفى عليه مثله وهكذا القول في الشفعة
ومنها لو عتقت الامة تحت العبد وقالت جهلت الخيار
عذرت في الاظهر ومنها لو قال علمت تحريم الجماع
وجهلت وجوب الكفارة وجبت بلا خلاف ذكره المتولي
وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو واضح
ومنها لو اكل الصائم مرارا جاهلا بالتحريم وكان يجهل
مثل ذلك لم يفطر والا افطر وقد استشكل تصوير
هذه المسألة لان حقيقة الصوم هو الامساك عن المفطرات
فمتى لم يعرف الصائم ذلك لم يصح صومه وح تكليف
بتعمد المفطر مع الجهل بتحريم الافطار ويمكن تصويره
بما اذا اكل ناسيا وقلنا لا يفطر بظن انه افطر فاكل هذا
الظن منه انه فعل ما هو بالتحريم بطلت صلاته فان

كان جاهلا لم يبطل لكن لا يعذر بتلك الركعة فيتدارکها
بعد سلام الامام بتسعيتها الاول هذا الملخص
يحرف الله تعالى بل تجري في حقوق الادميين وقد يظلم
القاضي الحسين في كتاب الشهادات لو ان رجلا قتل
رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يجهل عليه
ذلك يقبل قوله في اسقاط القصاص وعليه الدية
مغلظة وفيما قاله نظر قوي والذي اعتذر الجاهل من
باب التخفيف لان حيث جهله ولعذر اقال الشافعي
رضي الله عنه لو كان عذر الجاهل لاجل جهله لكان الجهل
خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويرفع
قلبه عن صعوبة التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم
بعد التبليغ والتمكن لبلا تكون للناس على الله بعد الرسل
الخامس الجهل بالشرط مثل ان صادف انه تم صلى جاهلا
بتكليفه الصلاة لاتضح صلاته وان اصاب كمن فسر
كتاب الله بغير علم اثم وان اصاب وكما ان القاضي اذا
تكلم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب
وقد اقام في المطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد عن
ماطلة دليلا وليس بداخل في الحقيقة فهو غير عارف
بالتوحيد كمن اعتقده لا عن دليل ولهذا امتنع على
الشاهد اذا كان فاسقا من اداء الشهادة على احد التوحيد
لانه حمل الحاكم على الباطل ولا يقال ان الحاكم قضى
بالحق تكليف بكون باطلا لانا نقول السبب الذي استند اليه
القضاء اذا كان باطلا شرعا كان القضاء باطلا وان

صادق

صادف الحق اتفاقا وكما ان من تطيب ولم يعلم به طريق
وان اصاب رواه ابو داود وابن ماجه وعلى هذا لو
وصف وهو طبيب ذو الالسنة فاستعمله فمات لم يرثه
ان كان جاهلا بالطب لانه يعد قاتلا وان كان
عارفا فلا لانه لم يقصده وقال الرافعي لو سقى
مورثه الصبي دواء وربط جرحه على سبيل المعالجة
ومات لم يرثه وفيه وجه حكاه ابن الصباغ عن صاحب
التقريب والتقييد بالصبي يخرج البالغ السادس
الجهل والنسيان تعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات
دون المأمورات والاصل فيه حديث معاوية بن
الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالاعادة لجهله
بالنهي وحديث يعلى بن امية حيث امره النبي صلى الله
عليه وسلم بنزع الجبة عن الحج ولم يامره بالفدية
لجهله واحتج به الشافعي على ان من وطئ في الاحرام
جاهلا او ناسيا فلا فدية عليه والفرق بينهما ان حجته
المعين ان المقصود من المأمورات اتيانه مصلحا لها وذلك
لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجورة عنها لمفاسد
مفاسدها امتحان للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما
يكون بالتعمد لا بركابها ومع النسيان والجهل لم
يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه ومن
فروعها
ولو جاوز الميقات للاحرام ناسيا لزمه الدم بخلاف
ما اذا طيب ناسيا لان الاحرام من الميقات ماموره

والطيب منفي عنه لكن يشكل على هذا مضر للاظفار فانه
يجب فيه ولو فعله ناسيا لزم الدم ولو نسي الترتيب في
الوضوء لا يشرع له على الجديد وكذا لو ترك الفاتحة
ناسيا قال النووي وهما غاريان فيما لو نسي المتيمم
في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى اعرصام او نوى صا
بالاجتهاد فتصادف قبل الوقت او بالاناء النجس او ثوبه
النجس في القبلة او صلى بالنجاسة ناسيا او واصوا
ضروعه وانصلوا صلاة شدة الخوف او دفع الزكاة
لمن ظنه فقيرا فبان غنيا او مرض وقال اهل الخبرة
انه معصوب فاتج عن نفسه دنيري او غلط في الوقوف
بعرفة ووقفوا الثامن او باعه شيوانا على انه فحل فبان
خصيا او بالعكس فان الخلاف ثابت في الجميع قال
لكن صححوا الصحة في صور اخرى كما لو نوى الصلاة
خلف زيد فاذا فبان عمرا او على هذا الميت زيد
فكان عمرا او باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
او شرط في احد الزوجين وصفا فبان خلافه سوا
كان اعلى من المشروط او دونه ولو حلف لا خرج الا
باذنه فاذن له فلم يخرج فالاصح لا حنث لان
الاذن لم يحصل اما في حقوق الادميين فقد لا
يجيز رجاء لو ضرب مريضا فجعل مرضه ضربا يقتل
المريض يجب القصاص في الاصح بخلاف ما لو حبس
مريضا فمرض وعطش ولم يجاوز به مدة لا يموت فيها
الشحان عند الحبس لا قصاص وكان الترك ان

امارات

امارات المرض لا تخفى في الخروج ولو شهد عدلان ثم
رجعا وقالا لم نشهد تاركنا ما عرفنا انه يقبل شهادتهما
يجب القصاص في الاصح اذا لم يظهر فسقهما ولو سرق
ثوبا وقال لا يساوي ربع دينار وكان في جيبه ما يربع
ولم يعلم به قطع في الاصح وعفي في حق الجاهل
والناسي وقولان اذا جمعهما المنع ومن صور الجهل ان
الشيء الغالي لم يكن او كان ظنه انه كذلك فبان انه
على خلاف ما ظنه ومنها ان صوروا ابن الصلاح في
فتاويه وقال النووي في فتاويه صورته ان يعلق
على فعل شيء فيفعله ناسيا اليمين او جاهلا بانه المحلوف
عليه والاول اولى وقد قال في الروضة حلف مع جماعة
قيام وليس تحت غيره فقالت له زوجته استدلت بحذف
وليست تحت غيرك تحلف بالطلاق انه لم يعلم ذلك فقام
خرج ولم يبق الا ما لبسه لم يحنث وان بقي غيره قال
الرافعي طلقت قال النووي والصواب انه ان خرج بعد
علمه وتفكره وقصد انه لم يحلف له حنث ان كان عالما والا
فقولا الناسي تنبيهات الاول لا فرق في الجاهل بين
ان تكون اليمين على الماضي او المستقبل كما قاله الرافعي
في كتاب الايمان وقال في كتاب الطلاق اذا حلف ان
هذا ذهبه الذي اخذ من فلان فشهد شاهدان انه
ليس ذهبه حنث على الصحيح وان كان على ميت لانه يكون
الاحاطة به الثاني اذا قلنا لا يحنث الناسي فصدق في
دعوى النسيان لانه لا يعلم الا من جهته وعلى ان يحرج

حيث قوى تعارض الاصل والظاهر ولنشر مثله ما في فتاوى المغربي
فيما لو قال لها ان ضربتك فانت طالق فضربت امراة غيرها
او نفسه فاصابها فهو ضارب بدليل انه يكون قاتلا به
الدية وفعل حيث فعل قوي المكره فان قلنا لا حنث
المكره قادر على ان يضربه فاصابها او ضرب نفسي
فاصابها لم يقبل لان الضرب لغيرها وهل يقبل ان يقبل لان
الاصل بقاء النكاح النهي والاشبه التفصيل بين ما يتعلق به
حق العبد وإلا فيه صرح الرافعي في كتاب الايمان في نظير
المسالة فقال لو حلف وقال لم اقصد اليمين به صدق الا في
طلاق او عتق او ايلاء فلا يقصد فيظاهر التعلق حق الغير
الثالث فعل تحنث الناسي كما لو حلف لا يفعل كذا
عالما ولا ناسيا ففعله ناسيا الحنث يمينه حنوم به الاصحاب
وعلله في الخبر بان مقصود اليمين وجود الداعي الي
فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي خوف

مورد الحاجة المعلة

الحاجة الحاجة العامة تترك شرعا الصورة
الخاصة في حق احاد الناس كررها امام الحرمين في مواضع
من الردات وكذا في النهاية فقال في كتاب الكتابة ان
عقد الكتابة والحالة هذه فاسد ويحرم عليه معاملات
تكاد تحرم والحاجة اذا اعمت كانت كالضرورة فتعليل
بهذا الضرورة الحقيقية معها مشروعية الاجارة مع انها
وردت على منافع معدومة وقد قال شارحه الاشبار في الحق
به ان الشرع كما اعتبر بدفع ضرورة الشخص الواحد فتبيح
له الميتة مع حاجة الجنس والوضع الجنس مراعاة الحاجة

الحاجة الخاصة

ان
اليه فاما اشتداد الجنس فضرورة تزيد على ضرورة الشخص
الواحد فلن بالرعاية اولى ومن قد وقعها مشروعية الاجرة
مع ما فيه لقياس الاصول فان البايع اذا باع ملك
نفسه فما اخذه من الثمن ليس بدين عليه حتى يضمنه وهذا
مسالة العلج ودلالته على القلعة بعارية بعد ما نصح
للحاجة مع ان الحمل المعين يجب ان يكون معلوما ومقدورا
على تسليمه ملوكا وهو مفقود هنا وكذلك المحالة
في الاعراض وغيرها مما يجوز للحاجة وكذلك اباحة النظر
للطبيب ونحوه الحاجة الخاصة تبيح المحظور خلافا
لان الحاجة قالوا لا تظهر في التحرز عن النجاسة كتحريم
الخمر ان قالوا لا تظهر التحرز عن النجاسة كتحريم
الخمر بيع العرايا فقابل
المسلد الاعراض المتعلقة بالكسب سوى التحريم
كاصلاح موضع الكسر كالسد والوثوق وكذا قاله
الرافعي وذكر الامام في تفسيرها احتمالين احدهما ان يلقها
على قدر الشعب وثانيهما التحرز عن عدد العقد سواء عرض
انا اخوار لها وسعها الاكل من طعام الكفار في دار الحرب
جاز للخاص بخصة للحاجة ولا يشترط ان تكون بقية
طعام اخر بل يا خذ قدر كفايته وان كان معه غيره
وبه قال الحرير لحاجة الحرب والمحالة فدفع المال يكاد
عد اشتراط وجدان ما يتحرى عنه مردوا وليس كما في
الدار وهي بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره
ومنه اباحة تحلية الات الحرب غيظا للعدو كما ذكروه
في جرة الفضة وتحريم وتصحيح المنع واعتبار اباحة

فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في انفه برة من
فضة وبنته الخضاب بالسواد للجهاد كما قاله الماوردي
وكذلك التجنيب الصحيح وقد قال النبي لمن راه يفعل
ذلك هذه مسنة يعضها الله الا في هذا الموضع
الحال للاناث جمل قال الماوردي والروياني
الا في مسالتين احدهما اذا قال صاحب الدين
عبدك حلوله على ان لا اطالبه الا بعد شهر لزم وفي
تصويره اشكال لان الصوت ان كانت في محصر
فالانتظار واجب والواجب لا يصح نذره وان كانت
في موسر فاصل للدين لم يصح ايضا لان اخذه منه
واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر الثانية اذا
اوصى ماله الذين الحال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه
تنفذ وصيته وقال في المطلب قبل تفريع الصفة
لابد لها مسالة من عبد وهو ان يخرج قدر الدين من
ثلثه لا يضر قال ولو ان البيع ثمن مؤجل بحسب كله من
الثلث ان المؤجل منه حتى قبل موت الموصي لانه
مبع الورثة من التصرف فيه كمكان كاجزابه عن ملكهم
وبعد اسئله قلت هذا التوجيه حكاه صاحب
التجريد في باب الوصية عن والده شيخ الله وزاد ابن
الرفعة ايضا ثالثة وهي ما لو باعه بثمن مؤجل ذكر الاجل
في مجلس العقد وقلنا على الاصح وهو الباقي
الزيادة بالنقص لعقد وان الملك يتعلق في المبيع
في زمن الخيار لان الدين كان حالا وقت تاجيل بل هذه

بالفرض او في لان ما كان حالا لا يؤجل وفيما ذكرها قد يقال
ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع كالحصار
وهو كما قال ولا معنى للاستثناء لان في الصورتين
الدين لم يؤجل وانما هو ميت وكان منع من المطالبة
مانع وقد قال الاصحاب في كتاب الضمان انه يصح
ضمان الحال موجلا فلا يطالب الا كما التزم ويثبت
الاجل في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاعدة لان
الدين لم يخرج عن الحلول الذي منع منه مانع وهو
التزامه على هذه الصفة الحجر يتعلق به ثلاث
الاول بالسبب للتوثة وارتفاعه على اربعة اقسام
ذكرها المحاملي في المجموع احدها ما ثبت بحكم
وينفك بخبره وهو المجنون والمحجور عليه الثاني لفلس
الحاكم ولا يرتفع الا به وهو السفيه الثالث لا يثبت
الا بحكم وفي انفكاكه بغيره وجهان وهو المفلس
الرابع ما ثبت بغير حكم وهل يفك بحكم وجهان
وهو الصبي يبلغ رشيد اهل يزول الحجر عنه يحتاج من
له عليه الولاية من اب او حاكم وجهان وقد ذكر الحصر
وقيل اقسام ستة والخامس المريض يصير محجورا عليه
فيما زاد على الثلث من غير الحاكم وان ارتد المرتد هل يصير
محجورا عليه بنفس الردة او لا بد من حجر الحاكم قولان
حكاها الشيخ ابو حامد في الجامع واذا اطلق الحجر
الحجر بلا خلاف الثاني بتقسم باعتبار المحجور

انواع احدها ما لا يجوز الا بعد تحقق سببه قطعا وهو حجر
الصبي والمجنون ثانيها ما يجوز بقليه الظن قطعا وهو
السفيه ثالثها ما فيه خلاف والاصح جوازه وهو
المفلس اذا طلبت امارات الافلاس الثالث ينقسم
ايضا ما هو لحق نفسه وهو حجر الصبي والمجنون
والسفيه وما هو لحق الغير وهو انواع احدها حجر
المفلس للغرما الثاني الراهن للمرتهن الثالث المريض
للورثة الرابع العبد لسيده الخامس المرتد للمسلمين
السادس الحجر الغريب السابع اذا امتنع من اداء
من ثمن المبيع لمتاع الدين فللبائع الحجر عليه بالتماس الغرما
الثامن الحجر على المكاتب التاسع الحجر على المالك في العبد
الجاني العاشر الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة
على الوارث في التركة قبل وفاء الدين الحادي عشر
الحجر على المالك في العين الموصى بمنافعها الثاني
عشر الحجر على الشريك في حصته قبل اخذ قيمتها
اذا اعتق شريكه حصته وقلنا يوقف العتق على
اداء القيمة الثالث عشر العبد المستولدة بالشرط
في البيع اذا قلنا العتق عليه فاسد وان قلنا المبيع يجب
على المشتري التصرف فيه بغير اذن البائع ايضا
وقد ذكر الرافعي تفريعا عليه انه اذا اعتقه عن
الكفارة بغير اذن البائع لم يجزه فاذا اجزاء عنها على
الاصح الرابع عشر اذا اقصد ثوبا او خاطه باجرة
فانه يمنع على الصحيح حتى ينتفض الاجرة فيمنع

المالك

المالك من التصرف فيه الخامس عشر اذا اشترى طعاما
استبع على مالكه بيعه قبل الصبح صرح به الرافعي الا
الاخير يستحق استبع على مالكه بيعه قبل الصبح صرح
به الرافعي لان الاخير يستحق الحبس حتى استوفي الثمن
السادس عشر اذا اشترى طعاما فاسدا وقبض
فانه يملكه بقبضه ان استرد اذا تلف عنده فلا شيء
على المالك بيعه وان كان ممن يقدر على انزاله مثل
حمال برد القيمة الثامن عشر اذا ركب العبد الدابة
الذي بوت فانه يتبع على السيد المحرم بخيرات الزما
وكذا بخيرات العبد على الاصح قال الروضة التاسع
عشر نفقة الجارية اذا اخذ القاضي زوجها للسيد فلها
حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقة زوجة والملك
فرض للسيد ويتبع عليه ببيع الماخوذ قبل تسليم البدل
العشرون بدل الموصى بمنفعته ان اتلف يتبع
على الوارث المتصرف فيه لاستحقاق ان يشتري به ما
يقوم مقامه الحجر التي يقصد التجار القاضي في
قضايه فيما ان تحقيقه بالاقرار والشاهدين
والشاهد واليمين وتقديره وهي اليمين المردودة
فايهما في تقدير البينة احد بينة المفلس له خمس مراتب الاولى
الهاشمين وهو ما يليق فيها ولا مواخذة به بالاجماع لانه
وارد من الله تعالى لا تستطيع العبد دفعه المثابة الخامس
وهو خبر بانه فيها انه قال حديث تسمعون وتسمع بك

الحجر على
السيد البيع
الفاسد
قبض

التردد وهل يفعل اولا وهذه اقسام فوعان على الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فاذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق اولى قال امام الحرمين
فيما لو نوى الوديعة لنفسه ولم يخن لا يصير الا صح
المراد بالنية تحديد القصد فاما ما يخطر بالبال ويكاد
الذهن لا يدفعه فلا حكم له وان تردد الراي ولم يجزم
قصدا فالظاهر عندنا انه لا قصد له حتى
يجرد قصده في العدوان وقال الرافعي في سنة
الصلاة لو تردد انه يخرج من الصلاة او لا تبطل
والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض للجزم وللاعتداد
بما يجري في القلب انه لو تردد في الصلاة كيف يكون
الحال فان ذلك مما يشكل به الموسوس وقد يقع ذلك
في الايمان بالله تعالى وفي عبادة ملك قال امام الحرمين
اتفق وقال العبادي في الزيادات لا خلاف
ان الاذن في اخذ يعمل اللسان والسمع والبصر
قيل الا ما سبق لسانه او نظر اعتادا وفي الحديث
لا تتبع النظرة فانما لك الاولى قال فاما انفراد
فقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الاية
ومن الناس من يقول يؤاخذ بما سعى به الباطن لا الاول
خطوة وهو الحابس والاصح انه لا يؤاخذ بسعي الباطن
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن ما حدثت
به انفسها وقبل ان تعمل به او تتكلم به لفتى انتهى

تخصص

فصلنا على ثلاثة اوجه والصحيح عدم المؤاخذة مطلقا
قال الصنعاني وهذه الروايات الثلاث انما تكون
في الخطرات لم ترتب له على الاول فقط هو واما
الثاني والثالث فلعدم القصد الى ايقاع الهم وهو رفع
وقصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى
اذهبت طائفتان منكم ان يفشلا ولو ثبت مؤاخذة الهم بين
الله وبينهم لقوله صلى الله عليه وسلم وبين همم
بسيئة ولم تعمل لم تكتب عليه الخامسة العزم وهو
قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهذا المؤاخذ به
عند المحققين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا
رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فحمل بالحرص والاجماع على المؤاخذة
باعمال القلوب كالحسد وذهب الجمهور الى انه مرفوع
كالهم لعموم حديث التجاوز عن حديث النفس واجابوا
عن حديث الحرص بانه قارنه فعل وسكوت عن العبادة
ترجيحه وهذا هو ظاهر كلام الشافعي في الام حيث
قال في باب الرجعة اذا اطلق امرأته في نفسه ولم
يحرك لسانه انه لم تبن طلاقا وكذا كل ما لم يحرك لسانه
فهو حديث النفس الموضوع انتهى وقال ابن عبد
السلام حديث النفس الذي سكن دفعه كلا في دفعه
مشقة لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها

عن يمام
صح

وهذا تمام في جميع مذهب الحنفي وأما الحنفية هذا النوع ما يلزم
أنت عليه ويتحمل تلك المشقة موجبة للرخصة دون
اسقاط اعتبار الكسب والمكان يقال انما يسقط المكلف
به في الشرع مشقة اكتساب دفعه فتصار كالضرورية
والضرورية شاب عليه ولا تعاقب عليه فكذلك هنا
فنسبة المشقة من عدم المؤاخذة بالخطأ ما اذا اخرجها
كان ذكره السروجي في شعب الايمان فقال نقلا عن الشيخ
ابي بكر الاسمعيلي وذكر فيه لا يؤاخذ به حديث
النسيان ثم قال وعلى هذا المعنى ما روي ترك النظرة
الاولى وليست تلك الثانية اذا كانت الاولى لا عن قصد
ولتجدد فاذا اعاد النظر كمن حقق النظرة وذكر
الماوردي في كتاب الشهادات في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تتبع النظرة النظرة لحدها لا تتبع نظر
عينك فلبك والثاني لا تتبع النظرة التي وقعت سهوا
التي وقعت عمدا قال ويبنى عليهما ان من نظر لا عن
قصد ثم نظر مرة اخرى هل يأثم ويسقط عدالته
فعلى الاول لا يسقط وعلى الثاني يسقط والاقل
حتى يتوب احد وقد تعلق بهما مبحث الاول يفسر
الى صغير ما يجب لله تعالى وما يجب للادمي والذي
يجب للادمي ضربان احدهما ما يجب لحفظ النفوس
وهو القصاص وثانيهما للاعراض وهو حد القذف
فانه عندنا حق للادمي ولهذا يورث عنه ولو قال
لغيره اقذفني فقذفه لم يجب الحد والذي لله تعالى

الحدود

ثلاثة

ثلاثة احدها يجب لحفظ النفوس وهو حد الزنا واللوط
ثانيها لحفظ الاموال وهو السرقة وقطع الطريق ان
اختلف هل يغلب فيه معنى القصاص او الحد ورجحوا
الاول لكن قالوا لو عفا الولي عن مال وجب المال وسقط
القصاص ويقتل حدا والثالث ما يجب لحفظ العقول
والاموال وهو حد الخمر فانها حرمت حفظا للعقول
وصيانة للمدركين عن التغيير ما يشتغلها فانها لا يدركان
الا بوجود العقل حتى حرم ابو حنيفة القوادح وتعلق
اسبابه من المطربات والمسوعات الملهيات نقله
الشيخ علاء الدين ابن العطار في احكام النقاب قال
ويجب الفرق بين الامر الخاص على الحضور والعينة
عاد كرتا سواء كان يلاحظ النفس او لا بل انهما ما حصل
معه العينة المستغرقة مطلقا قال وهذا المعنى
لا اعلم احدا من العلماء يخالف فيه قلت الا ان
لا يسقط بالتوبة الا في اربع صور سبقت في فصل التوبة
الثالث انها تسقط بالستة وتضمنها باقي في خمر
الثمن الرابع في سقوطها بالرجوع ان كانت لحق
الله تعالى كالزنا والشرب يسقط قطعا وان كانت
لحض حق الادمي كالقذف لم يسقط قطعا وان
اشتمل على النوعين كالسرقة فلا يقبل في رجوعه
عن الاقرار وفي قبول رجوعه في سقوط الحد قولان
ووجه المنع ان حق الله تعالى في القطع بتعالي الادمي
الخامس حيث استقر الحد في الوطي بثبت المقر الذي

فرض الشيء بغير ارادة الموجب فلا حدث ولا مصر الحدث يتعلق
به مباحث الاول في حقيقته وهو عند الامام والغزالي
المنع من الصلاة وعند اخرين قال في المطلب وهو
الاشبه بالمذاهب حلول معنى على كل الجسد او بعضه
يمنع نفاذ عند القدرة على ان والا بالما الاقدام على
الصلاة وما الطهارة فيه شروط واعلم انه يطلق
على الخارج وعلى المنع المترتب عليه وعلى معنى يتوسط
بينهما وهو معنى يقوم على الاعضاء من سريان
النجاسة الحسية في بعض الاشيا والمراد هنا الثاني
وهو يتكلم شرعي واما المعنى المتوسط فنفهم من
الكره ومنفهم من انشه ونضح ارادته ويتواعليه
فروعا كثيرة منها تعيض الطهارة وتقريق السنة
وارتفاع الحدث عن كل عضو عضو وتقرير كون التيمم
مبيحا للارفاع وغيره وهو ينقسم الى اصغر وهو ما
اوجب الوضو واكبر وهو ما اوجب الغسل وحمل الشيخ
ابو شامة الحيض اكبر والجنابة اوسط والذي
يظهر من تقصيرهم انه مراتب اكبر وهو ما يوجب
الوضو والغسل وكبير وهو ما يوجب الغسل فقط
وصغير وهو ما يوجب الوضو فقط واصغر وهو ما
يوجب غسل الرجلين فقط في نزع الخف الثاني لاخلاف
ان الاكبر يحل جميع البدن واختلف في الاصغر هل هو
كذلك او يختص بالاعضا الاربعة وجهان اصحهما
كما قال النووي الثاني ويبنى عليهما الناسي الجنب

فصل

والتوبة

والمتولي ما الوضو المتوضي ولم يمكه رمنا يقدر فيه الترتيب قال
قلنا الاوضح او الثاني فلا الشافعي قبل انه يوجب الوضو بعد
لصريه الصلاة لكن موسعا الى وقت الصلاة ويقال انه يجب
في الوقت لانه يخاطب به قبله حكاه ابن يونس في شرح
التعجيز وقال الروياني قيل يجب الطهارة عند دخول وقت
الصلاة ولا فائدة لها وظاهر المذهب انها تجب بالحدث
قلنا ولم يجب في هذه الحالة لما ذكرنا فيما قاله عبادات الامر
المشروع قبل بها مقصودة على فحول وقتها الرابع ان الوضو
هل يبطل بالحدث او يتمهد مدته كما تقدم الشيخ على الخلاف
وجهان صحح النووي الثاني واعترض على من عبر بوجوب
الوضو وقال القفال في شرح الفروع لو جاز ان يقال ان الوضو
يبطل بالحدث جاز ان يقال ان الصلاة التي اداها بطلت
وقال في التتمة الحدث في الدوام لا يبطل الماضي وانما يوجب
طهارة اخرى بدليل الخفين لو انقطع دمه ولم يحكما
ثبت مباح للزوج وطيها فلو احدثت لم يحرم وطيها
الخامس يتسم الى حدث منقطع ودايم كالاستحاضة
والسلس ويختص الدايم بستة شروط الاسلام والتخصص
والوضو لكل فريضة بعد دخول الوقت وتعذر الحاضر
لكل فريضة ومنه الاستحاضة على المذهب والجاري دايما
على اللحم الحرلا يدخل تحت البدو والاسلام وعدم الوضع
حرا ولو بمعه اطعام مخرمات لم يضمنه ولو وطي حرة
بالشبهة ولو وطي حرة بالشبهة ومانت بالولاد لم
تجب الدية في المشهور ولو كانت امة وجبت الدية قالت

والحرة الحائض بالجناية ولا يمضي بالبيد ولو حبلى امة غيره من
بأن استغنت البدن ولا يمضي منفعة البضع لان منفعة
لست حال ومنفعة البدن مال ولان منفعة البضع لا يبقى
عليها البدل بدليل ان السيد يزوج الامة المغصوبة ولو
يوجد للضمان سبب بخلاف منفعة البدن لان البدل يقتضي
عليها فعلها الذي هو العبد المغصوب هو الاصح قاله
المتولي ولو نام عند على بعير فقاده واخرجه عن القافلة
قطع او حرق الاصح فلا ما دكرنا ولو وضع صبيا حرا
في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو
كان عبدا ولو كانت امراة تحت رجل واد على البار وخنقه
فالصحيح ان لا حد والدعوى عليها والدعوى على الرجل لان الخن
لا يتم حل تحت البدن ولو اقام رجلان كل واحد منهما بينة على امراة
البار وخنقه لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل تهما
كانتين اقام كل واحد منهما بينة على نكاح خلية ولو كان في يد المدبر
مال وقال كتبه بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل
قبله فهو لي صدق المدبر لان اليد له بخلاف دعواهما
الولد لان الولد لا يثبت حرية الام الا بعد خلو اليد ولو اقضى
امراة مكرهة غير مثلها بنا وارش بكارة وقلنا مهر بكر
وفضل الا وردى غسل في الاصح بخلاف
مهر بكر وارش البكارة وقال في الحرة البكر اذا وطئ بكر
مهر بكر بيد وارش من حيث ان الحرة لا تدخل تحت اليد
بخلاف الامة وهو كما قال لكن الشافعي في الام فانه اوجب

الارش

الارش في الجنين واما نائب الحر المتابع وما في يده من المال فلا
يد حل في ضمان الغاصب للارش في يد الحر حقيقة فان كان
صغيرا او مجنونا فوجهان فذكرنا في الاصح قاله الرافعي
في باب السرقة الحر عشر ديات ضرب انسان ضربات
ذلك وضرب بحكم بحربته ظاهرا كالقصاص في اعطاء
انكار المربط خلاف والاصح لعم وكذلك المحقق في
مرض الموت فانه يحكم بحربته الان ظاهرا واذا قتله قاتل
بعد موت السيد شم لم يحصل عتق شيء منه لوجود الدين
وعدم الاجازة من اصحاب الديون اطلم يحصل عتق
كله لعدم اجازة الوارث في الزايد على الثلث وعوذ ذلك
او قتل قبل موت السيد وقرعنا على ان العتق والرق
ان لم يملك غيره او ما مات قبل موت العتق يكون رقيقا
او معجفا فان قلنا موت حر أكملت فيه الدية وهذا
بتصوير مع وجوب دينه اذا كانت الدية موجلة على
العاقلة فان الموجل كالعدم ولو زنا هذا المذكور لم
يجلد مايه ولم يجب لجواز ان يظهر رقه فيكون قد زنا
على الواجب الحريم يدخل في الواجب والحرام
والمكروه فكل محترم له حريم لحيطه به كما تحدث فانها
حريم للعورة الكبرى والحريم هو المحيط بالحرام وكل
واجب دخل في بعض من كل كغسل الوجه لا يتحقق الا
بغسل شيء من الراس من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اما جزما كما لنا او على الاصح كما لو كان به
ما لا يكفيه لطهارته الا بتيمم يتيمم ثانيا ويصلي فيه فانه

الحريم

المحصر والاشاعة

يلزمه على الاصح واما الاباحة فللمحرم بعضها لبعضها وعلم المحصر بها احد وقفه احكام الوصل تتعلق بعد رها ولا يشترط الجميع الذي مسالة واحدة وهي وجوب الدية المحصر والاشاعة هي اربعة اقسام الاول ماتركوه على الاشاعة تصحا كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عبد ا فورثت فكانت اخذ عشر كان الزائد للمقبوض على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي في باب الربا وافتى به بعض وقعها المحصر فيما لو افترض من محصر الغائب وحضر بالغائب فوارث له الغائب ثانية علقها ثم على ما ذكر وادعى المفترض تلف المثل شرعا بالثانية الزائدة انه ان اقر بوجد منه تقصير فالذي لزمه على المبلغ الذي احضره ما في درهم وخمسة دراهم لان كل ثانية خمسة اسداسها مقبوض وسدسها امانة شرعية فالذاهب على حكم الامانة سدس المثلث ما بقي المقترض والباقي لازم له بطريق القرض واستشهد بصورة القراض المذكورة ولم يستحضر النقل المذكور وصفها الوافي بعض لورثته وكان بعضها مبيعا فان قلنا الارش الفائدة في الحياة فقال الشيخ ابو حامد انهما في ذلك ابطلت الوصية او الموت انكشفا انه بعض فيها مضروب فيها لمالك الرقبة وهو الوارث وذلك عشر يها ثم فصلت الوصية واشار الامام الى انها تنطل في حصة الوارث وتصح في حصة الشخص فان التبعيض ليس بدعا في الصفايا

انت في ... تروه حتى ما عفى الضع كما داباعه صاع من صبرة لعلم صحا بها صح البيع كما قال الكثرون ينزل على الاشاعة فلو كانت عشرة اصع وتلف العشر تلف من المبيع بقدره وهو العشر وقيل ينزل على واحد منها حتى لو تلف شيء في المبيع ولو بغير صاع قال الرافعي في احرا حيا الموات وحتى لو صب عليها صبرة اخرى ثم تلف الجميع الا صاعا تعين انه وبها قال الرافعي في كتاب الاقرار كيس في يد رجلين فيه الف درهم فقال احدهما لك نصف ما في هذا الكيس فحمل اقراره على النصف الذي في يده او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القولين في اقرار بعض الورثة ببدين مع انكار البعض هل يلزمه جميع الدين او قدر حصته وجهان والاصح الثاني ورد الحاوي عن ابي العباس بن ريحا البصري انه حكى عن الشافعي ان مذهبه سوى الشرقاوي قال لاني فيه نزل اقراره على ما ملكه وان قال لي نصفه نزل الاقرار على الربع شائعا وكان الربع الاخر له والنصف للشريك لان الرافعي في حقه وحق شريكه فيقبل اقراره على نفسه وبها في القراض لو كان راس المال مائة والربح عشرين فاسترد المالك عشرين بعد الربح فالمسترد يكون شائعا في الربح وراس المال لعدم التمييز قطع به الرافعي وبحث ان الرفعة ان طريقة العراقيين تقتضي اختصاص المسترد في

نقله الامام ان المشايخ قالوه وزعموا انه متفق عليه وانا
القولان في الخضاب والوقص قال والوجه ان يقال
واجب الخضابين متعلق بجميع المال من مقدار النصاب والعفو
والدليل عليه ان بنت المخاض واجبة وتصير ربع الاربعين
من ثم لان وجه الاضافة بنت المخاض الى جميع الخمس
والعشرين من غير تخصيص وتصير وقاية كان رجب و
ست وثلاثين لبون لبون فالوجه اضافتها الى جميع المال
ثم اذا اصبح هذا في الاسنان ينبغي طرده حيث تكون الزيادة
بالعدد فالوجه اضافة الكل الى الكل الرابع ما قلوه
على التصرف في الاصح فيه لو اوصى بثلث عبد لا يملك منه
الا الثلث فالذي نقله صاحب التقريب انه يصح فيما
ملكه لان الظاهر المعهود من كلامه انه انما اراد تمليكه
وكانه قال اوصيت ببصيبي منه وعلى وجهنا انه يحمل ذلك
جاعلا للنصيب لان الثلث مشاع في الجملة فحمل هذا الاطلاق
الا الثلث المثلث الذي هو ساكت من العبد وهو يسع
جميع العبد قال وقد اشار الشافعي الى هذا المعنى في
الاصل في المراة اذا اطلقت بنصف مهرها قبل الدخول
وتنازعا عبد مشترك بين متنازعين وكل احدهما صاحبه
في عتق نصيبه فقال نصيبك حر ولم يرد نصيبه ولا نصيب
شريكه بل اطلق فحملنا في المصيرين جعل وجهان قال الغزالي
لعل قولهما الحمل على المملوك لان المرء كل فيه قلت وقد
يوجه بان تصرفه فيما ملكه اثم فكانت عليه امارة ولهذا
احد الشريكين اعتقت من هذا العبد النصف قبل الجنس

نقله

لجانبه او يبيع في الجانبين فيه الوجهان ولا نظر له فائدة
هنا لانه اذا اعتق شيأ من ملكه سري الى بقيته نصيبه والى
نصيب شريكه اذا كان معسرا ونظر المسالة وكيل
المراة في الخلع اذا طلق ولم يصف لها ولا الى نفسه ولا
نوى شيأ قال الا نعزل بحمل على الوكالة والمراد فيه
كذلك والاول ارجح لان خلع الاجنبي نادر بخلاف الوكيل
ومنها لو ملك نصفا من عبد او دار وقال لشريكه النصف
منه ولم يضف الى ملكه فوجهان اصحهما عند النووي
ينصرف الى ملكه نصفه المملوك والثاني الى نصف العبد
شائعا وصححه صاحب المهذب في كتاب الشركة فعلى هذا
يصح البيع في نصف ذلك النصف لصفاء فيه ملكا
الشريك ويجري في نصف النصف قولا تفريق الصفقة
قال الامام ولو اقر احد الشريكين بنصف المعبد المشترك
تجري فيه الوجهان كلفه في نصف نصيبه يصح قولا واحدا
لان الاقرار ليس بعقد فيفرق ومنها لو قال لزوجته
قبل الدخول انت طالق على نصف صداقك اما ان تقول الذي
لي عليك الان او الذي املكه او مطلق فان اطلق فصحيح قولا
واحدا ويحمل على الحاضر والاصح قول الحضر وعلى هذا يصح
في نصفها ويقع الطلاق ويرجع في جميع الصداق
النصف بالطلاق والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعة
يرجع له النصف وهو قد حالفها عليه شيء ملكه وشيء لا يملكه
فيرجع اليه بقسط المثل ومنها اذا اشتاق ذراعا من ارض
تعلمات الحادي عشرة اذا صح في باب الخلع قال الامام

الان لغين معينا ويبطل كمسالة التطبيع ولو اختلفا فقال
المشتري اردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل
اردت معينا فقي المصدق احدا الان ارجح عند النووي
تصديق البائع ومنها آذا قال قارضتك على ان لحمد
الربح كذا صح قالا صح والي لم يصح في الاصح فلو قال على
المالكة تراضينا بالنصف واطلق فكذلك سليم في المجرد ينتظر
ان فيه وجهين وقال ابن الرفعة في المطلب الاشبه
الصحة على شرط النصف للعامل قال سليم واذا قلنا
بالصحة فقال رب المال اردت ان النصف لي فيكون
فاسدا واذا في العامل العكس صدق العكس العامل
لان الظاهر معه وهذا يخالف ترجيح المزني في التي
قبلها ومنها ملك اربعين شاة وحال عليها الحول فعل
وجب للفقراء شاة منها ام وجب اهم جزء شايع من اربعين
جزءا منها وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ومنها رجل
له زوجتان واكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة
منهن وحنث اتى النووي بان له التعيين في واحدة
منهن ولا طلاق على البائنات لانه انما الطلاق وذلك
يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة مرطة البائن
وقال يقع على كل واحدة طلقة لانه يقع بالجميع
طلقة طلقة على كل واحدة بعضها وتكمل ومنها
قال لزوجته انت طالق نصف طلقتين يقع عليه
واحدة في الاصح والثاني طلقتان حملا له على الاشاعة
كما لو قال له نصف هذين الكيسين فله من كل كيس نصفه

الحقوق ثلاثة وذا واضح بصف طلقة تكمل الحقوق اربعة اقسام الاول
اقسام الحقوق الارث ما لا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع في
الهبة وحق الزوج في الاستمتاع وحق العاقلة في التأجيل
وحق الارث وحق ولاية النكاح وحق الحضانة وحق
التقدم في الامامة العظمى وحق التحصيل المذكور على الامام
واستحقاق التدريس والقضا وحق حضانة الملتقط
وحق الرجال في التقدم على النساء وكذا حق الصبيان في
تقدمهم على الجبن وكذا حق سراية العتق الذي لا يقبل
الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص
والوصايا والولايات ونحوها الثالث لا يقبل النقل
ولا الارث كحق الوالدين الرابع ما لا يقبل النقل ولا الارث
ويقبل الاسقاط كالشفعة الخامس ما لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط
العقد بيع في احد الخامس ما لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط
الحقوق بور وكذا الارث على الاصح الحقوق تورث كالاموال
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته
وورد ان الشفعة في ثلاثة ما لا وحقا فيورث خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب واما الاجل فانما
هو لا يورث لانه حق عليه لا له الا ترى انه يتأخر حقه من
التركة ليقضي الديون ولا يتصور ارث لحق يكون عليه
واما صفات الاجل وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين
والدين لا يورث وكيف يورث الاجل ومتى يتصور ان
يكون الدين على شخص والاجل لغيره فان قيل وجب
ان يكون الدين ثابتا في ذمته بالحلول قلنا ليس

هذا

هذا من هذه الحالة في شيء وانما الدين مستحق في سقوط الاجل
وقضا الدين سيتحرج ذمته واذا كان الاجل للمديون فمن
كانت المفاتحة في سقوط سقط والمصالحة على مال كان
تاجلا المال يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد
بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للمستحق كالقصاص
الى المال وكذا احد القذف وهذا بخلاف ما يرجع للمشهود
والارادة كخيار من اسلم على اكثر من العدد الشرعي
لا يقوم الوارث مقامه في التعيين وكذا اذا طلق احدى
امرأتيه لا تعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف المورث
زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان
لانه من توابع النكاح وهو ما ضيا يرجع للمشهود وقال
في المتمة خيار الرؤية يتنقل للورثة في صورتين
احداهما اذا مات قبل ان يطلع على العيب والثانية
اذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات وقلنا
يورث خيار الفسخ الى وقت التمكن بحضرة الشهود
والحاكم واما اذا اطلع عليه ولم يفسخ مع التمكن بطل
حقه فاما خيار القبول للبورث كالوارث اذا رجب المبيع لانسان
فقبل ان يقبل مات المشتري ووارثه حاضر فالرد
المقبول للبائع لان حق القبول فيه للوارث واعلم ان
الحقوق للورثة تعود ابتدا وانما تورث تبعا للمال
وهو لا يورث وكان الموهوب من ابنه شهرمات لم يكن للوارث
غير الرجوع في ذلك وان كان ذلك بعد توابع المال لان
الحق هو ب غير موروث تبعه وحق الرجوع متعلق

بصفة الارث وقدمات واما الولاء فقال بعضهم يحتمل ان يقال
انه غير موروث بدليل انه لا ينتقل لجميع الورثة والاظهر
انه يورث كالمال للخصائص خاصة قلت قال المحلي في
شرح المنهاج هذا الذي يقوله الفقهاء ان فلانا ورث
الولاء فلانا لم يرثه انما هو كون في الحياة لان الولاء
لا يورث بل يورث به الحقوق الموروثة خمس اربعة
اضرب احدها ما ثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم
بمامه وهو حد القذف في الاصح فاذا عفا بعضهم فللباقين
الاستيفاء كاملا لانه انما شرع للدفع معرة الميت وكل واحد
منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يدفع الا تمام الحد الثاني
ما ثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منفرد بحصته سوا
ترك شركاؤه حقهم ام لا وهو حق المال الثالث ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد
وهو القصاص اذا عفا احدهم يسقط الكل الرابع ما ثبت
لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق
على الباقين وهو حق الشفعة وكون ذلك الحق حقوق
الله تعالى على ثلاثة اقسام احدها عبادات محضة
يتقرب عليها بمثل الدرجات والثواب ويتعلق باسباب
متأخرة كالنصاب للزكاة والوقت للصلاة والصوم
الثاني عقوبات محضة يتعلق بمحظورات هي عنها
زواجر الثالث كفارات وهي مترددة بين العقوبة
والعبادة ثم غالب الكفارات تكون عن المحرمات كالوطء
في رمضان والامساك في النهار ما لقتل وقد يكون

حقوق الله تعالى ثم ذكر اقسامها

لا غير

في غير محرم كلبس شاة كفارة اليمين فان الحنث واجب
جائز كان مقتضى الدليل جوازه فانه اجلال لتعظيم الله
تعالى لحقوق الله مبنية على المشاحة والمعنى انه تعالى
يتعالى ان يلحقه ضرر في شيء ومن ثم قبل الرجوع عن
الاقرار بالزنا وبسقط احد الخلاف حق الادمي
فانهم يتضررون والحقوق الراجحة لله تعالى على
ثلاثة اضرب احدها ما يجب لا لسبب مباشرة من العبد
كزكاة الفطر فاذا اخر وقت الوجوب لم يثبت في ذمته
حتى لو ابرأ العبد لم يلزمه الثاني ما يجب بسبب مباشرته
على جهة البدل اما عن اتلاف كجزاء الصيد فاذا جرح وقت
وقت وجوبه يثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة واما
عن استمتاع كفدية اللباس والطيب فكذلك على الصحيح
في شرح المهذب الثالث ما يجب لكن لا على جهة
البدل كفارة الجماع واليمين والقتل فيها قولان
اظهرهما يثبت في الذمة عند التعذر واما حقوق الادميين
المالية فانها تجب بسبب مباشرته من الغرام والاتلاف
ولا يسقط بالتعذر اصلا ثم ان كانت موجبة فالاشبه
الذي عليه الاكثر وان كانت حالة فهل تجب اداؤها قبل
الطلب فيه خمسة سبقت في حرف الحاء في اداء الواجبات

حقوق الله تعالى مبنية على المشاحة

حقوق الله اذا اجتمعت

حقوق الله اذا اجتمعت قدم على ثلاثة اقسام
الاول ما لا تعارض وقته فيقدم اكده فيقدم
الصلاة اخر وقتها على رواتبها وكذلك يقدم
اذا ضاق الوقت الا ما يسع الحاضرة فان كان

بسم المولد والمختنة فالغائبة اولى بالتقديم مراعاة للترتيب
ومنها تقديم النوافل المشروعة فيها الجماعة كالعيدين
على الرواتب نعم يقدم الرواتب على التراويح في الاصح
وتقديم الرواتب على النوافل المطلقة وتقديم الوتر
على ركعتي الفجر في الاصح وتقديم الزكاة على صدقة
التطوع والصيام الواجب على قضاء والحج الواجب على
غيره واذا اشتغل المسافر بوظيفة الى اخر الوقت فتاخير
الصلاة لاستظاره افضل من التقديم بالتيمم ولو اوتر
بما لزمه في الصحو ثم قدم غسل الميت على غيره وغسل الجنابة
على الحدث لانه لا بد له وفي غسل الجنابة والحيض
ثلاثة اوجه ثالثها انهما سواء فيقرع ويقدم غسل
الميت والجمعة على غيرهما من الاغسال وايهما قدم
قولان ضحح العراقيون الغسل من غسل الميت لانه اسقط
على القول على صحة الحديث وصحح الخراسانيون
وتابعهم النووي غسل الجمعة لصحة اسناده ثبتا
فاعضاء المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس
العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها
الثاني ما تساويا فيه لعدم المرجح كمن عليه فائت من
صوم رمضانين فانه يبدا ايهما شاء وكذلك الشيخ الذي
عليه قضاء ايام من رمضانين ودين عليه لغائبين متساويان
فلم يقدر الا على احد اهما او يترجحا او كمن قران
فانه يبدا ايهما شاء الثالث ما تفاوتت فتقدم المرجح
كالدم الواجب في الاحرام والزكاة الواجبة فانها

اجتمعا

اجتمعا في ساعة فالزكاة اولى ومثله زكاة الفطر والفطرة
اذا اجتمعا في ماله بقيصر بينهما فالفطرة اولى بالتعلق بها
بالعين ولو وجب عليه كفارة الظهار والقتل وحد اللعان
لاحدهما وهو من اهله وقلنا بالاظهار في القتل
فالظهار اولى الرابع ما اختلف فيه كالفوري على
فاريا ويقدم الركوع والسجود مما قطعه على الاركان او
يصلي قاعدا ومما قطعه على سفر الطعون او يتخير
بينهما والاصح الاول وكذا المحبوس بمكان نجس والاصح
انه لا يسجد وكذا يلزمه ان يتحنى للسجود الى القدر
الذي لو زاد عليه لافا النجاسة ولو كان في موضع نجس
ومعه ثوب نجس بسطه ويصلي عريانا او يتخير
بينهما فيه الاوجه الثلاثة واو لم يجد الا ثوبا حرير
فالاصح يجب الصلاة فيه ولو اجتمع عراة هل يجب
ان يصلوا فرادى او جماعة او يتخير وا وهم سواء الثلاثة
اقسام الاول لما قطع فيه بتقديم الصلاة على الزكاة
والحج فالنذر قد يتقدم اذا خبه ومسئلة
مسئلة اضطجع في رمضان والاصح مراعاة نصف
الصلاة وقد سبقت في فصول التعارض القسم
الثاني حقوق الآدميين اذا اجتمعت فتارة تتساوى
كالقصاص والنفقة بين الزوجات وتساوي اولياء القتلى
في درجة وتتفاوت الحقوق بين المتصدي في المحكمات
وتساوي الشركاء في القسمة والتفاوت بين الغانمين
بين السابقين الى الصياح وتارة يترجح احدهما للتقدم

تقديم
في الصلاة

نفسه على نفقة زوجته وقريبه وتقديم نفقة زوجته على
نفقة قريبه وتقديم عن مايه عليه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم
في مدة الحبس ونفقة المضطر على غيره المحتاج اليه وتقديم
ذوي الضرورات على ذوي الحاجات والتقديم بالسبق
في المساجد ومقاعد الاسواق وتقديم من حق البيع على الشراء
وتقديم من الدار بالعصوبة وقريب الدرجة وفي
ولاية النكاح بالابوة والجدودة ثم بالعصوبة ثم
بالولاء وتقديم حق الجناية على حق المرتهن وحق الكتابة
على الغرماء ديون ما لا صح تقديم دين الآدمي على
دين الكتابة والحق الثالث تحبس احد هما من الحق الثالث
لغير معين والحق المحبس زكاة المال الموقوف على معين
مخلاف غير المعين والحق المتعلق بالعين او عين المتعلق
بالذمة وقد تقدم العالج من المفلس بالسلعة عن الغرماء
وكذلك المرهون يقدم به المرهون ويقدم ماله متعلق
واحد عليه متعلقان كالمرهون المرهون فيه الجنى عليه
على المرهون فان له المتعلق له سوى الرقبة وحق المرتهن
ثابت في الرقبة الثالث ان يجتمع حق الله تعالى وحق
الآدمي وهي ثلاثة اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم
حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج فانها
تقدم عند القدرة عليها على سائر انواع المرتهن والملائم
لمحصلة المصلحة المعتمد في الاخرة وكذلك تجهيز ميت
المتجرد واختيار ابدال الغسل لكل صلاة الثاني ما قطع فيه
بتقديم حق الآدمي كحق انتفاع المستأجر عند الاكراه

وليس الحرير عند الحكة وكتجويز التيمم بالخوف من المرض
وغيره من الاعذار وكذلك الاعذار المبيحة لترك الجمعة
والجماعات والفطر في رمضان والحج والجهاد وغيرها
والتداوي بالنجاسات غير الخمر وان اجتمع عليه اهل
قصاص وردة قدم قتل قصاص وردته فان قتل المرتد
والرقة جواز التحلل بالحصار بعد والثالث ما فيه
خلاف فيه فمنها اذا مات وعليه زكاة ودين آدمي
وبنيه اقوال الثلاثة متساويان والاصح تقديم حق الله
تعالى وظلها الحج والكفارة وكذا حق سراية العتق مع
الديون والاصح تقديم الحج والكفارة والسراية قال
الرافعي في كتاب الديات والاخير هذه الاقوال
في حق المحجور بل يقدم حق الآدمي ويؤخر حق الله
تعالى مادام حيا ومراده الحقوق المترسلة في الذمة
دون ما يتعلق بالعين فانه يقدم حيا وميتا وهذا
الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن واذا
اجتمع على التركة دين آدمي وجزية فالصحيح تساويها
والفرق بينها وبين الزكاة ان المطلب في الجزية حق
الآدمي فانها عوض عن سكنى الدار فاشبهت غيرها
من ديون الآدميين وهذه الواسلم او مات ابناء
السنة لا تسقط الجزية ولو مات في اثناء الحول لا تجب
الزكاة وايضا فان الجزية تجب بالاول وتجب بموته
حد الزكاة لا تجب الا بآخر الحول ومنها اذا وجد التقاط
سنة وطعام الخبر فاقوال الثالث يقدم والاصح عند

لعلمات اولا وآخرا
السنة لا تسقط الجزية

ا مه يا ثلاثة فيقدم حق الادمي ومحتمل ان يقال الوديعة لله اذ الولد الطاعة في الحج يجب على الاب فتبوله وكذا الوديعة الا ان يقال على ولده لم يجب عليه القبول في دين الادمي بلا خلاف

فان سيده قاله في البحر في باب الاقرار اعلم ان حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب فالاقرار به لازم بل هو مندوب اليه ستره والتوبة منه واما حق الادمي كالقصاص وحد القذف فعليه الاقرار به والتمكين من استيفائه واما حق الله المالي كالزكاة والكفارة فلا يلزمه الاقرار بل عليه اداؤه عن اقراره واما حق الادمي من الدين والعين والمنفعة والحقوق كالشفعة ونحوه فان كان مستغنيا عالما به لزمه اداؤه من غير اقرار عينا ان لا تدارك فيه فالم يفعل منه تفاكر وان كان غير ذلك لزمه الاقرار بالمصادقة والمخالفة في الاقرار به والادا

الحكم على ثلاثة اقسام احدها ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن وهو مسائل الفتنيين في الطلاق الثاني ما يؤاخذ به في الباطن دون الظاهر كالوديعة المالية الزكوية فرارا من الزكاة يسقط عنه في الظاهر وهو مطالب بها بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا الوصي لو افتر لو امرأته لحرمان الباقي وكذا الوصي رجل الظاهر فاخذ منه مالا وقبل صدقه باطنا للظاهر احكام الوديعة وربه فان المسلمات لو وجبت في الباطن لوجب في الظاهر وكذا اقرار المسلم بالمال

لا يلزمه

لا يلزمه في الظاهر الثالث ما يؤاخذ به في الظاهر والباطن وهو كثير حكم الحاكم فيه مباحث الاول في اسبابه الاجتهادية هل يجوز الحكم باطنا فيه وجهان اصحهما لا قال الرافعي في باب المقاسمة ان الذي اليه ميل اكثرهم باطنا ويخرج عليها فروع كثيرة منها للشافعي طلب شفعة الجوار من حنفي مثلا وفيه وجهان اصحهما لا قالوا حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف وهذا مقيد بالاجتهاد يقتضي فيه حكم الحاكم اما ما لا يقتضي فلا الثالث نفس مدار يقتضي الحكم على سبب الخطا واخطا اما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث لا نص او الاجماع او القياس الجلي فلا فرق وكون الحكم مرتبا على سبب صحيح واما في السبب حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل كشهادة الزور في القرين وبين ان الحكم لم يفد في الباطن مثلا فالاصح عندنا في الباقي في الحدود والفسوخ واما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع اجماعا ورضا او قياسا جليا فانه قطعا ظاهرا وباطنا والصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف فيه او مجتهد فيه فتقدم فيه خلاف ودليل على رده فنافذ ظاهرا وباطنا ايضا وقيل لا يفيد باطنا في حق من لم يجتهده وقال شفعة الجوار اذا حكم بها حنفي والاصح خلافا لما قاله صاحب المهذب ورجل غاب عن اهله وقال على رجل عليه دينا فاقر به عند ما ذكره ان خبر يقتضي القاضي على

المتولي جمال الدين قال القاضي الحسين فقد ظاهرا وباطنا
لان السبب موجود وهو دخول الدين على ابيه والوارث المقر
يعلم انه لا يستحق شيئا من التركة الا بعد قضاء الدين بخلاف
غيره من المواضع التي لا يفقد فيها فقضى القاضي للظاهر
لان السبب غير موجود هناك

الحلال ما لم يتعلق به حق الغير وعند ابي حنيفة ما دل الدليل على
حله واثر الخلاف يظهر في المكوث عنده فحلي قول الشافعي
هو من الحلال وعلى قول ابي حنيفة هو من الحرام وعند
قول انشاء في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي محرما الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا
عنها وعلى هذه القاعدة يخرج كثير من المسائل المشكل
حالها وبه يظهر وهم من نظر فيها على ان الاصل في
الاشياء الحل او الاباحة منها الحيوان المشكل امره وقد
وجهان اصحهما الحل وذكر الرافعي في كتاب الاطعمة ان
في مرضع الاشكال يميل الشافعي الى الاباحة ويميل ابو
حنيفة الى التحريم ومنها النبات المجهول نفعه
قال المتولي يحرم اكله وخالفه الغزالي وهو الاقرب
الموافق للمنصوص من الشافعي في الذي قبلها والذي قاله
المتولي يشكل لما مكي فيما عن ابي حنيفة ومنها
اذا لم يعرف حال الثمر هل هو مباح او مملوك هل
يثبت عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه
وجهين مبنيين على ان الاصل الحظر او الاباحة الخلف
يتعلق به فيما حدث الاول ما تعلق به حق او منع او

تحقيق

تحقيق غير واحد قال لامرأته ان حلفت مطلقا فانت طالق فاصطاق
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى فالصحيح الذي
قياس مذهبنا انه لا يقع لانه حلف حلفا معها انه لا يقع
مشيئة الله تعالى فامتنع الحنث واعلم ان الحلف بين
واليمين حيث اطلقت انما يراد بها الموجبة للكفارة وقد
قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في الحالف على الحث او
المنع او التحقيق وقد غاير الرافعي في كتاب الايلاء بينهما
فقال فيما اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون
موليا والذي جرى منه يمين او تعليق فاظهر ان الحالف
ليس بمين الثاني الحنث في الحلف الواحد بالله تعالى
لا يوجب الا كفارة واحدة وان تعدد المحلوف عليه
ومتى وجد الحنث من الحالف اليمين ولا تعاد من ثانية
وان سئل فقل الحلف الواحد على المتعدد يوجب بتعلق
الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة لان اليمين الواحدة
لا يقتضي فيها الحنث الا مرة حتى لو حصل حنث خصلة الاخلال
واذا قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين
فدخلت واحدة منهما حنث وسقطت اليمين على ظاهر
المذهب خلافا لصاحب الافصاح كما قاله في الثمر
وفيه رد لقول الرافعي في باب الايلاء انه اراد بقوله
والله لا اجامع كل واحدة منكن تخصيص كل واحدة بالايلاء
على وجه لا يتعلق بجماعها انه ان وطئ واحدة لا يرتفع
اليمين وقد قال الاصحاب في كتاب الايمان ان قد سر
المقسم به لا يقتضي يمينا ولو نوى الحالف ومن ثم لو قال

التقدير الذي قدمه الامام والرافعي ان تكون كفارة او لا
اثره في الحرام الكفارة اما من قال والله للاكلم زيدا والله
فيهما احتمالان احدهما انه لا يحنث الا بالمجموع وهو ما
في الوسيط وقال لا عندنه زايدة لتوكيد النفي والثاني
وعليه الجمهور انه يحنث باي واحد كلمه وفي وجوب
الكفارة بكلام كل منهما الخلاف وهذا كله في الحلف بالله
اما لو كان بالطلاق ونحوه من صور الايلاء فان نوى
تعدد الطلاق كان متعددا وان اطلق فالاظهر انه
لا تعدد ولا يلزمه الا طلاق واحدة اما الحلف المتعدد
فالاصح فيه تعدد موجبه وهذا الوقاد انت طالق
وكررت واطلق فالاصح بالنص والجاوي المصحح ان يلزمه
كفارة واحدة في الاصح وتجزيه الخلة في الوقاد
لا رايح لشوه انت علي حرام علي وقال انت علي حرام ونوى
التعدد او اطلق وقلنا هي في مجلس واحد كفته كفارة واحدة
وان تعدد المجلس واراد التكرار فكذلك وان اراد الاستيناف
فعليه لكل واحدة كفارة وقيل بكل كفارة واحدة وان
اطلق فقولان حكاهما الرافعي في فصل الكناية بلا
ترجيح والاصح كفارة واحدة كما في الايمان وهو متروك
[illegible] لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثلاثا ثلاثا فدخل لم
يقع الا واحدة وان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وقال
لم اعلم ان الواو للترتيب وقع الثلاث للدخول مرة واحدة
وان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وقال
لم اعلم ان الواو للترتيب وقع الثلاث للدخول مرة واحدة
والله اعلم

والله لا دخلت الدار في مجلس او مجالس وفعله لزمه كفارة
واحدة على المذهب وان اطلق او نوى الاستيناف كما صححه
النووي في كتاب الايمان من زياداته والله لا دخلت
الا استيناف ستكمل الاستيناف ستكمل الثالث انحلف لكرت
على البت في فعل نفسه اثباتا ونفيا واما على فعل الغير
فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على
نفي العلم الا في صورتين احداهما حلف ليقتلن فلانا
على البت فقتله الثاني حي عندك فحلف على انه لن
الاصح لانه فعل نفسه وفعل غيره وكتعليق وفي الحلف
لا اشتم فلانا فخبر قد يشكل على القاعدة صورتها
مسالة الغراب اذا قال لاحد اهما ان كان غرابا فانت
طالق وانكر الزوج حلف على البت ان لم يكن غرابا
ولا يحلف على نفي العلم بخلاف مسالة الدخول لو علق
على دخولها او دخول غيرها فنازعا اكتفى منه بيمين على نفي
العلم بالدخول قال في البسيط كذا اقاله اصحابنا
وليس بينهما فرق اصلا ينبغي ان يقال عليه يمين بتارك
او يكون في المسالتين جميعا قال ابن ابي الدم ومن
العجب بوبه بالفحص عن الفرق وعندي انه ظاهر جدا
لان تعليق الطلاق على دخول زيد الدار متعلق على
فعل يتحقد من زيد قطعا حلف ما فيه على نفي العلم
واما مسالة الغراب فاما مسالة الغراب فليس كذلك

في نحو تعزير معتاد بل تعليقا على كون هذا الظاهر الشاهد
بصفة كونه غرابا وإذ لم يكن تعليقا على فعل الغير
ورجوعه بل على محض كونه غرابا حلف من ينفي وجود
الصفة المحققة على الثياب بأن هذا الصفة لم توجد
لانه ليس ينفي فعل غيره قلت والامام قد ذكر
كما ذكره الرافعي بأن الدخول هناك فعل الغير والحلف
على فعل الغير يكون على نفي العلم وفي القرائة ليس
كذلك بل هو على صفة في الغير وفي الصفة لو نفيا
لم يمكن الاطلاع وإذا كان الشيء مما يطلع عليه فالحلف
لم تتعذر الفاعلة وفيه من تعذر الوقوف على الغير وفيها
مسألة الوديعة مالك في يد رجل فادعى اثنان أن كلا
واحد منهما أودعه إياه وقال هو لأحدكما وطلبت
عينه وتدياه وادعى كل واحد عليه أنه المالك فالقول
قوله مع يمينه وتسليمه بمين واحدة على من العلم
لان الذي في يده واحد وهو عليه كذا قاله الرافعي الجهل
يتعلق به مباحث الاولى هل يجوز أن يقول وليس
المعنى أنه تعرض عليه ما يعلم أنه قول الله وليس
العلم قطعا في مواضع بانتفاء مدلوله العلم
بمدلول العموم وأخرى في مواضع ثوبين فما اعتبر فيه
مدلوله قطعا أبدا بنية يجب فيها الحوائل وفي الزكاة
إذا كانت أخرى وينبغي أن الحوائل لا يرجع فيها حامل لأنها
في التقدير اثنان ولا يخرج اثنان عن واحد ولهذا
لا يجب عليه إخراج الحامل وإنما قطعنا بأن الحمل

حكم

حكم المعلوم لأنه مضمنه للاستقاء بطريقها المحمول وهو يحمل
المجمل كما تحقق وبهذا الأبوين من الزكاة بأطرافها الحمل
ومسألة الوديعة الحامل إنها حامل لم تتمثل ورجح الرافعي
قطعا حشية قول الجمهور المحمل ورجحه قال الأذرعي
في قوته وإذا ماتت المرأة بعد احتياج خلق الحمل فهي
شهيدة في ثواب الآخرة لا في أحكام الدنيا ومسألة
تعزير قطع الأمة الحامل إذا قلنا بحتى تضع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترجما حامل حتى تضع وكذلك لو جرحت
الجانية امرأة حاملا ثبت له الرد قطعا وما نزل منه
سراية الموجود وقت ميراثه ووجوب النفقة إذا طلقها
وهي حامل واختلفوا في أن النفقة لها أو للحمل والأصح الأول
وفي حصول الثمن في مقابلته في بيع الحامل طريقان
القولين والجزم بالصحة لأنها التعلق بالمستقبل كخيار
الوقف لأنه تسليط في الحال وهل يجوز الرضا عليه إن
كان الخيار فيه وهل الرد قال في الذخائر نعم
وعن الخير لأنه كالأب لأن الأب لا ولاية له عليه
كيف يتأتى الخير ولو على الطلاق على الحمل وكان
هذا حل ظن خير فقطع الرافعي والنووي بالوقوع لو علق
استرط كفى الذي عليه جزم الأصحاب أن الحامل
الحال ويطرد الرضا للشك القاسم والأصل بقاء الحمل
ولعل ما شك الخلاف في أنه هل له حكم أم لا وإن أظهر
بالمطلقة حمل فعل يجب تسليم النفقة إليها أبو ما ظهر
يرجع إلى الوضع فيه قولان أصحهما التعجيل لقوله

قال الرافعي والمولات مبنيات على الخلاف في ان الحمل
يعرف والصحيح انه يعرف ولو كان الحمل موسرا وقلنا
النفقة له وان التعجيل يجب فلا يوخذ من مال الحمل
ولا يوخذ منه الزكاة ولكن ينفق
الاب عليها فان اوصت فقي رجوعه في مال الصبي وجهان
ولو بانت ذميه وفي بطنها حربي مسلم حمل ظهورها
الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما
ذكروا ان ظهر الام ثم الاصح تدفن بين مقابر المسلمين والكفار
وقيل في مقابر الكفار ولعله بناء على ان الحمل لا حكم له
وينبغي خريانه فيما قبل ولوجا حكم الصلاة عليه فمقتضى
المجموع في المجموع عن الماضي الجزم بانا ان قلنا بالقديم
ان السقط الذي لم يستهل يصلي عليه تصلي عليها ونوى
بالصلاة الولد الذي في جوفها ومقتضاه ان الاصح لا
يصلي عليها وهو ظاهر لان شرط ثبوت الاحكام له
ظهوره ولم يوجد ولو باع الدابة لشرط كونها حاملا فقولان
اصحهما بالصحيح وهما مبنيان على ان الحمل ياخذ قسطا
من الثمن وفيه قولان اصحهما بالخمر قاله الرافعي في كلامه
على الرد بالعيب وحكى في الشرح عن الجرجاني طريقة
اظهر هما قاطعة على خلاف الحمل المشيها الثمرة في الكلام بالحمل
في القطع والثاني القطع بانه لا ياخذ قسطا من الثمن
لانها شاهدة مشغولة اما اللبن فالمعروف انه ياخذ
قسطا من الثمن وحكى الرافعي في باب المصراة وجها

انه

انه لا ياخذ وهو مردود عليه فانه استفاده من كلام الامام
وانما ذكره الامام تخريجا له على الحمل وهو مردود والنص
فان الشارع جعل في المصراة مقابلا للقسط من الثمن
فلا معنى للخلاف فيه فضع يدك عليه وعما يبرز ثمرة المحل في
الوجوب الوقوف عليه ولا تجب عليه زكاة الفطر ولا
تجزئ عنه عن الكفارة بخلافه وفي السبيط ان في
كلام العراقيين فيه تردد من كون الحمل يعلم ان صاحب
الوالي ولم ار في كتبهم ولو اسرت حربية في بطنها
مسلم استرقت في الاصح ولو كان بين اثنين دار قات
احدهما عن حمل ثم باع الاخر بنصيبه فللشفعة للحمل
لانه لا يشفع وجوده قاله الرافعي في اخر الشفعة ثم
قال فلو ورث الحمل الشفعة عن مورثه قبل لابيه او
جده الاخذ قبل انفصاله وجهان وجه المنع وبه قال
ابن سريج انه لا يتيقن وجوده ولو وقف على اولاده
وعلى من يحدث منهم دخل الحادث وكذا الولد فقط وعلى
من يحدث منهم في الاصح ولو كان احدهم عند الوقف
حملا لم يدخل على الجديد حتى يوضع له شيء فوجهان اصحهما
لا لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا واما غلته بعد الانفصال
فستتبعها الا ان قلنا الاولاد الا دنون لا يستحقون
قال في الروضة وما يقع عليه الصحيح انه لا يستحق
مدة الحمل انه لو كان الموقوف عليه شجرة فرجحت ثمرتها
قبل يتزوج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء قطع به
الفوراني والمعتزي وقال الداركي في الثمرة الثي

لم تزد قولان هل لها حكم الموت فيكون للمنطق الاول او لا
تكون للمنطق الاول قال وهذان القولان جريان هنا
وهذا الا يختص بالفرع الثاني الحر بل يدرج في كل عقد
معاوضة صدر بالاختيار كالبيع فلو انتفى الاختيار
كبيع الحامل المرهونة في الرهن والرد بالعيب والرجوع
لسبب الفلس ورجوع الواهب في هبة ولده في السنة
قولان ان انتفى الخوض كالرهن والهبة ففي السنة
قولان ويقال الامام في الهبة ان الجديد فيها عدم الانشراح
وكلام الرافعي يقتضي ان الانشراح في بيعه اذ لو اعتق
حاملا اعتق الحمل ولو قدر حاملا لم يثبت له حكم التدبير على
المذهب ولو مات او رجع في تدبيرها دام تدبير
الولد وانما تحمله تابعا في التدبير دون الرجوع تغليبا
للحرية في الرهن الاصح الانشراح وفي الرجوع في
الهبة بناء الرافعي على القاعدة كما فعل في الرد
بالعيب وقضيته ان الاصح عدم الانشراح ولكن
المنصوص للشافعي في الفلس السنة واما المتمرة
المدبرة فالاصح فيها الانشراح واما غير المؤبرة
فتتبع في البيع والصلح والصداق والخلع والاصح
قطعا ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعا وهل تتبع
في الرجوع بالفلس او تتبع الرهون فيه وجهان
احرافهما الجرجاني في تبع تحمل المفلس في دينه وهل
تتبع في الوصية والهبة ورجوع الوالد وجهان واما
الصوف واللبن الذي حدث وجد بعده فقال القاضي

الحسين

الحسين انها للمشتري لانها نماء في ملكه وقال
الرافعي انه يقول الا يتبعان كالحمل عنده بل اولى وقد قال
انه يرد الصوف والمهر يذكر في قلة اللبن الثالث اختلفهم
في انه نقص او زيادة وذكر المتأخرون فيه اضطرابا
والتحقيق خلافه بل الجل في البهائم زيادة بدليل
قبولها في الزكاة وان دبات الابل تغلظ بها وتخفف
بعدمه ولو شرط في البيع كون الدابة حاملا فخلف
ثبت الخيار ولولا انه زيادة لم يثبت قيل لكن لا يقبل
الحامل في دية الجنين ولا موطوءة لم يتحقق لم يتحقق
حملها كما قاله صاحب المعتمد قلت كذا في التهذيب
في كتاب الزكاة لو ضرب الحمل فلم يدر اخلقته لم لا لجواز
حجر او لوجود الجنين بغرته وقال وطئ قبلناها لان
الغالب من الضراب الحمل بخلاف بنات ادم انتهى والحمل في
بنات ادم نقص وقد اشعر كلام الرافعي انه فظهر انها حامل
ثبت له الرد واما قولهم في الصداق ان حمل الامة
زيادة ونقص

الرابع ظهور الحمل بعرف يقول اهل الخبرة في الادمي وغيره
قال الرافعي في كتاب النفقات ويقبل فيه شهادة
النسوة وحكى ابن كج وجها انه لا يقبل فوق الاربعة
مضى ستة اشهر والجمهور لم يشترطوه الحواس خمسة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وجعلها

الحواس

بعضهم ثمانية لان اللمس عنده مدرك للقوى الاربع كلها
لما اجتمعت كلها في عضو واحد فظن ان الجميع قوة واحدة فجعل
القوى المدركة في الظاهر على هذا ثمانية ومن المهم
البحث عما يتعلق بها من الاحكام وقد تعرض لجميع ذلك
ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد فاما اللسان
فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة ثابتة كالقذف والغيبة
والنميمة الى غير ذلك ولا يجفى من شرهذا الاعضاء
اللسان اليه اذ وقع على جهة السهو والنسيان وهذا
يرفع الاثم دون الضمان واما حاسة البصر
فتتعلق بها الاثام باربتكاب المحظورات كالنظر الى
العورات والصور المحرمة شرعا كالاجنبيات والمرد واما
باجتناب المامورات كترك الرؤية الواجبة في سبيل
الله وترك حراسة الاعمى اذا سقط عليه حراسته وترك
ما يجب على الشهود النظر اليه لاثبات العقوق
واستظهارها في الدعاوي والخصومات واما حاسة اللمس
فلعموم الجسد بتعلق بالوجه منها ما يتعلق بالحاسة
اما في ترك الواجب كترك احساس الجبهة الارض في
السجود واما بفعل المحظور كامساس الوجه المحرم لامرأة
بالقبلة واما بفعل المجموعات كلمس عورات الاجانب
ولمس ما خرج من العورة كالبدات النساء الاجانب وغيرهم
ممن يحاذ الافتتان بمسهم وكالملامسة بين الزوجين
المحرمين فيما وه في حال الاحرام واما الفدات فتتعلق
بها الاثم الظاهر اما ترك الواجب فيترك كل بطش

مامور

مامور به كالقتال في سبيل الله والرجم واجلد في الحدود وما يدرء من
التعزيرات وكذلك ترك ما يجب كفنائه وترك كل ما لا يليق
بالقيام بالواجب به الا باستعمالها كالرمي في سبيل الله واما بارتكاب
المحرم كبسطها لفعل المحرمات كالبطش والضرب والاعانة
على فعل الغير الحرام بالمناولة وغيرذلك واما الراس
فمثل ترك الواجب المتعلق بها ترك غسلها الواجب من
الجنابة والحيض وكالمسح في الوضوء وترك الحلق والتقصير
في الحج والعمرة وفعل ما يحرم بترك ستر هافي الاحرام
ومما يدخل فيها ما يدخل في منع حاسة اللمس اعطاء ما ذكرناه
من عموم هذه الحاسة للبدن واما الارجل فتتعلق الاثم
بها ظاهرا هذا اما في ترك الواجب فكترك المشي الى الجهاد المتعين
وصلاة الجمعة وتشييع الجنازة المتعينة والطواف
والسعي الواجبين وترك القيام في الصلاة وكالوقوف في
الاحرام وترك المشي عند الدعاء الى الشهادة حيث يتعين
الاداء والطلب واما في ارتكاب المحظورات فكالمشي الى
كل محرم مقصودا او توسلا الى غيرذلك والمقصود المثل
لا الحصر واما الفم فقد ذكرنا انه اللسان وما يتعلق
بحاسة الذوق فمنه ذوق الحرام وترك ذوق ما يتوقف اتصال
الحق به عند الخاصم من الحاكم او الشهود واما الخياشيم
فالنباتات المنظار فيها اعني من اتيانه في غيرها قبل الاحرام
بترك الواجب كترك الشم الواجب على الحاكم او الشهود
المامورين بالشم لاجل الخصومات الواقعة في ورائح
المعلوم بقصد الرد بالعيب او بقصد منع الرد اذا حدث

عند المشتري ويحمل الامر بارتكاب المحرم بتحريم شم الطيب
في حال الاحرام وتحريم اشمام طيب النساء الاجنبيات التي
تدعو الى الفتنة به واما شم ما لا تملكه الانسان كشم
الامام الطيب الذي يختص بالمسلمين اذ المرتصرف في
بحر ماله فان المنقول عن بعض الاكابر وهو عز بن عبد العزيز
الامتناع منه ويحمل بانه لا ينتفع منه الا بريحه وقد قيل
انه لا يملك بل زاد ابن عبد السلام ان في كونه ورعا
نظر من جهة ان شمه لا يورث نقصا ولا عيبا فيكون
ادراك الشم له بمثابة النظر اليه بخلاف وضع اليد عليه
ولو نظر الانسان الى مساكن الناس وزعرانهم وزورهم
لم يمنع من ذلك الا ان يخشى الافتتان بالنظر الى مواضع واهل
الاعتبار ولو مس حيوانا لانسان لم يمنع من مسه ولو استند
الى جداره جاز وقد اختلف فيه اذ الجدار لا يستند لا
يوشر في الجدار البتة ولا ينبغي ان يطرد ذلك في شم
رائحة الطيب اذ الجالس متطيبا وقال الشيخ ابن دقيق
العيد اما النظر في كونه ورعا فيما فعله ذلك الكبير
واستبعاد كونه ورعا صحيح عندي وليس كما استبعد
من كونه ورعا من اكل الطعام حلال لحله ظاهرا ولا سيما
الطعام المتنازع اليه كالطعام الوارد من ذلك اقرب
الى الاستبعاد من حديث الطيب فانه داخل الفم
والالف في حكم الظاهر في بعض الاحكام وهو يجرب
عليه اذا عض ولو اشتم نجاسة او خرج البه التي بطل
صومه ولو وضع فيه شيا لا يبطل في حكم الباطن من

حيث

حيث انه لا يجب غسله في غسل الجنابة ولو ابتلع منه الريق لم يبطل
صومه الجملو بين المستحق وحقه صورتان قرابة وتعليمة
فالتعليمة توجب الضمان قولا كالغصب وفي القرابة قولان
اصحهما انهم كالاجنبي قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فانا نحكم
بكونها لزيد ويغرم لعمرو قيمتها في الاصح وكذا لو ادعى
عبد شخص وقيمته ملكه واخر انه اشتراه منه فاقر
للواقف هل يحلف للاخر قولان اصحهما نعم ويغرم بدلا ان
غرم فيلزمه الحزم وهو مطرد ان في سائر الصور من
الاقارير وغيرها الا في الشهود الراجعين في الطلاق البائن
والعتق فيغرمون قطعا لانه لا مستدرك له قاله الامام
والصحيح من القولين التغريم الا في صورة واحدة وهو
ما لو ادعى اثنان على واحد انك رهنتنا هذا العبد
بمائة وافتضبته فصدق احدهما فانه لا غرم للمصدق
وليس له ان يكذب نفسه في الاصح ولا يغرم له شيا لانه بينه
وبين الوثيقة وقيل يرجع الدين الى
الذمة فصل اذا تعلق بمحل قطعا وكذا القوليات
كانت ما لا يستدرك وان امكن تداركه بالضمان فالقولان
اصحهما الحزم الا في صورة الرهن فاذا رجع الشاهدان
بعد الحكم بطلاق او عتق ضمنا ان لا تدارك والا فلا وكل
من حال بين رجل وبضعه غرم مهر المثل كارضاع
والشهود الراجعين الا في النذانة فانا لا نغرمهم
ولغرم المسمى واعلم ان الشافعي رضي الله عنه ان نزل قبل
على الزوج النكاح بارضاع يلزمه نصف مهر مثلها

ويقض في شهود الطلاق اذا رجعوا عن الشهادة قبل الدخول
يلزم نصف جميع المهر فقيل قولان بنا ويحرر بحاصل
الخلاف ان الشهود والمرضعة هل يجزم قدر ما غرم
الزوج او فيه ما قولان فيه قولان والصحيح تقرير
النصين والفرق ان شهود الطلاق حالوا بينه وبين
بضعه ولم يقطعوا بنكاحه لجواز ان يكون لها كان بيده
في الرجوع واما المرأة التي افسد ت نكاح الرجل بالرضاع
فقد قطعت العصمة وقطع العصمة قبل الدخول يوجب
نصف المهر بخلاف الحيلولة في الشهادة وكل من حال
بين الانسان وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه وقد
يقطر بالمال ان الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح
اولى من الحيلولة فاذا اوجب في الحيلولة جميع المهر فلان
يجب في قطع النكاح بالرضاع اولى قلت الاصحاب عنه بان
قطع النكاح ثبت له في عرف الشرع الحكم بصدق المهر
في الغرم قبل الدخول بخلاف مسالة الشهود على الطلاق قبل
الدخول فانهم لم يقطعوا النكاح لجواز ان يعود في الشهادة
بالرجوع والثابت في قواعد الشرع ان من حال بين شخص
وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه وقد يقطر بالمال
ان الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح اقوى من
الحيلولة فاذا اوجب في الحيلولة جميع المهر فلان يجب
في قطع النكاح بالرضاع اولى قلت الاصحاب عنه بان قطع
النكاح قد ثبت له في عرف الشرع الحكم بتصدق
عمد اقاتل فانه يوخذ منه الدية للحيلولة فاذا

عاد

عاد الحيلولة الى مالك العين او مستحق الدين وقد تقدم
مسايل الحيلولة اي اراجة اقسام احدها ما الجزم الحميل
قطعا وعكسه وما يجزم فيه على الاصح وعكسه والاول
كالحيلولة المغصوبة في الاموال ومسئلة اذا ادعى عبدا
غايبا عن البلد وسمع القاضي البينة وكتب بها الى قاضي
بلد العبد ليسلمه للمدعي تفصيل لتشهد البينة على عينها
وفي هذه الحيلولة بين الرجل وماله قبل اقامة البينة
قال القفال وقد يوخذ من الطالب القيمة للحيلولة
وهو مقتضى كلام الماوردي ايضا والثاني كالحيلولة
الفعلية في القصاص كما ان الحال بين من عليه القصاص
ومستحق الدم والثالث كغالب احوال الحيلولة القولية
على ما سبق والرابع كما ان قطع صحيح الانملة الوسطى
من لا على له فضل له طلب الارش للحيلولة وجهان قال
الرافعي وقد يجيء عن الجاني فان اخذ المال هل تكون
عفوا عن القصاص واذا استقصت العليا هل يرده
ويقتص قلت الماوردي وجهين وبناها على ما لو اخذ
القيمة عند انقطاع المثل ثم قدر عليه والاصح انه لا يرد
القيمة ويطالب بالمثل وقال الرافعي ان الامام شبه
الوجهين بالوجهين في ان من اخذ ارش العيب القديم
للامتناع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب الحادث
فهل له ان يرد المبيع والارش ويسترد الثمن والولي
القصاص على ما سبق واخرنا الاستيفاء للوضع فطلب
المستحق المال للحيلولة غير فقيل عطايه من غير عفو قولان

قال ابو حنيفة والظاهر عند الاب ليس له اخذ المال ان الم
يجب وقالوا ان اخذ الدية عفو عن القصاص وسنه
لو وجد المسلم المسلم اليه في علم عمل التسليم لم يلزمه
الاداء ان كان لقتله ، وبه لا يطالبه بقيمته للحيلولة
على الصحيح ولو اصيل الام جارية الابن امتنع وطؤها على
الابن لانها حامل بحر وفي رجوعه على الاب قيمتها في الحال نظر
يتردد عند الوضع والاصح لا لاستقرار الولد عليها واستقاله
بالاستخدام وغيره ولو قال لست لك بل لفلان فصدقه وصدقه
سلم الجميع اليه وقضى منه الثمن وان كذبه حلف الماكل
وجرى فان نكل حلف المدعي وحكم له بالعبد واخذ
منه المال وهل ملكه بالنكول او اليمين وجهان اصحهما بحكم الحاكم
وانما يكتفي بالحلف على حضانة اي كالحيلولة كذا قاله الدارمي
في الاستذكار والمشهور قال القاضي ابو الطيب في اواخر
الصداق ان تعليقه الحيلة جائزة في الجملة قال الغزالي في
قصة ابراهيم من شغل هذا بالهنا انه من الظالمين
قال بل الحيلة كبيرهم هذا فخلصه بصفة واخذ
الصدقة وقوله تعالى في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث ومن السنة ما رواه سويد بن حنظلة
قال خرجنا ومعنا وابل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ عدو له فتخرج القوم ان يحلفوا واحلفت
انا ثم فخلا سبيله فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له صدق المسلم انت المسلم فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم فحلفه فلست فاخرج عشرة

الحيل

بحديث بلال في شراء التمر في قوله بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبا ولم يفصل بين ان يكون المشتري
من ذلك المشتري او غيره وللبائع ان يبيع العقد بذلك
الثمن الذي في ذمته او غيره ويترك الاستفصال في
مثل ذلك مشعر بالعموم والا يلزم منه تاخير البيان عن
وقت الحاجة وقال الحاكم في مستدركه بعد ان
اخرج حديث عائشة اذا احدث احدكم فليتوضأ على
انفه ولينصرف فتوضأ هو حديث صحيح على شرط
الشيخين وسمعت الدارقطني يقول سمعت ابا بكر
الشافعي الصيرفي يقول كان ابو حنيفة امة المسلمين ان
الحيل انما اخذوه من هذا الحديث ثم قال القاضي وانما يجوز
من الحيل ما كان مباحا يتوصل به الى مباح فاما ان يحتال المحظور
ليتوصل به الى المباح فلا يجوز وقد اجاز الحنفية الحيلة
المحظورة ليتوصل بها الى المباح وقد روي ان المدرك
عن ابي حنيفة ان امراة ملكت اليه زوجها وانها قالت
لها ارتئي لشخص النكاح وحكي انه قال لرجل ان
امرأتك تشتمه فان نكاحها بيدك فطلقها وادل
على ان مثل هذه الامور ان الله تعالى عاتب من اجل
الحيلة محظورة فقد واساهم من القربة التي كانت حاضرة
البحر وكان الله تعالى يحرم عليهم صيد السمك يوم السبت
وكانت السمك لا يدخل موضعا يصطاد فيه الا يوم
السبت فاحتالوا وابان وضعوا الشباك يوم الجمعة فتدخل
السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فمسخهم الله قردة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ولما نظر عمر بن الخطاب الى هذا قال لا ينبغي ان يتوصل الى المباح بالمقاصد ثم انه نص في الشهود له بنكاح يعلم انها غيره وعلمه انها تحل له وكذا قال الشافعي في محاسن الشريعة يلزم معاملة المضطر بما يصيره به محتملا لما فيه من التشبث الى المحرم بالعلاج والاحتيال فهو كما حكاه الله تعالى عن اصحاب السبت قال القاضي فاما الحيلة في الايمان فضربان حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فاما التي تمنع الحنث فضربان احدهما الخلع كما في النكاح وان قال الملك في الرقيق فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فالحيلة في دخولها ان يخالعها قبل ثم يدخل الدار فتحلل اليمين وتعقد النكاح عليها واذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فالحيلة ان يبيعه ثم يدخل الدار فتحلل اليمين ثم يشتريه والحيلة العامة استعمال هذه وهو ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلاثا ثم ان دخلت لم تطلق وفي الرق يقول لعبده كلما وقع عليك عتقي فانت حر قبله وتدخل الدار ولا تعتق قلت اما مسألة الخلع فقد ذكرها الاصحاب واخذوه من انه لو وقع لم يكن تعليقا قبل الملك وفيه نظر لانها تعود بما يؤمن عدد الطلاق فالطلاق لو قبل بوقوعه تقوم الملك الذي كان في الخلع الاول

تعليقا

مطلب الحيلة النافعة لا تخلص اليمين

بتعليقا قبل الملك فالقول بعدم وقوعه لفقد شرطه فيه نظر لان التعليق والصفة كالذي قاله الملك واما تحلل يمينها فلينظر اليه اهل هذا الوقوع ام لا قال القاضي واما الحيلة النافعة للتخلص من حلف من حلف كان يمينه على نيته دون ما يظن به الا ان احلفه الحاكم هذا اذا كان هو يعلق عندنا واما ما هو يعتقد عند الحاكم ظلم عند المحالف كما لو يعتقد شفعة الجوار والمحالف لا يعتقدها حلف لا تبنى على الشفعة ونوى على قول همسه فانه يلوث بارا في يمينه قال وعلى هذا كل الايمان عند الحاكم وعند الناس من قال انما يمينه على المستحلف ابدا وهو غلط واما من حلف لنفسه فالعبرة بنيته ابدا فان نوى غير ما نطق به كان شاكا في تبرئ يمينه فكل من حلف على فعل كان فعله انه ما فعله ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه وكذا غير هذا مما له اسم في اللغة فقالت ان دخلت الدار يعني طوالق ونوى لعنا القرابة للمرأة او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك السفن صح ولو قال لها ان تزوجت عليك فانت طالق ونوى تعليقك على طهرك او على رقبتك لم تطلق فان حلف بالطلاق الله لتعلم ما فعلت شيئا ويعجل ما تعجل الذين لا الفاظه صح ولو قال له تزوجته طلقت فلانة ثلاثا فقال نعم ونوى منع ابدا بنى فلا ان لم تطلق ولذا الوقت تام يجيء تمام في الرجع واما حلف ما كانت فلانة ولا عرفتها ونوى اعلام

وفي حاشية حاشية قصر وتوجيه بالكفاية كذا بالعبيد وما سطلة
عريضا ولا شققت شقته وما سالقه حاشية لجيب الخرقة
صغيرة في الجيب يقال لها الحاشية لم يجيئ هذا الاخير
كلام القاضي ابي الطيب وقال الروياني في الكفاية
الحيلة في ابطال شفعة الجوار مبادرة قبل العقد وبعده
لانها حيلة في ابطال ما ليس بواجب واما الحيلة في ابطال
الشفعة بالمشاركة فان كانت بعد وجوبها لا تحل له وان كانت
قبل وجوبها قال ابن سريج يكره ذلك فان فعل ذلك
صح وقال ابو بكر الصيرفي مباح وقال البندنيجي
في المعتمد يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة وقال
اخرا لا يجوز لانها شرعت لدفع الضرر والحيلة ترفع
دفع الضرر قلنا انما تجب ازالة الضرر عن الشفيع بالاخذ
بالشفعة عند وجودها فاما اذا لم توجد فلا يقال
ان في ذلك ابطالا لزوال الضرر عن المشتري بالحيلة في
البراءة عن المجهول طريقه ان يذكر عاية ينتفي انه
لا مزيد عليها وقد اشار الشافعي في البويطي الى ذلك
فقال لو ان رجلا احتال بثلاثة من كل شيء وجب له عليه
لم يبرأ حتى يعلم ان لم يعرف قدره حلله من كذا الى
كذا انتهى ليس للوقوف العفو عن الصداق فان
اراده فطريق ابراء الزوج من الصداق ان يخالع
زوجها على الصداق في ذمة الاب فيصير للزوج في
ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة الزوج الف فيحتال
الاب عليه عليه فتبرأ ذمة الزوج ويبقى في

ذمة

ذمة الاب ولا تخلص بالصفات اذ لا اصل لها فيما يحتاط
لسقوط الاسعار على المذاهب وهي ان يشتري المتاع قبل
البيع ثم يبيعها المشتري بعد الشراء صورة ترتيبها
كما تجوز لغيره وتجوز صورة على وجه وهي ان يشتري ثم
يزوجها لغيره فيطلقها الزوج في الحال فتحل
فتحل للزوج على وجه قاله ابو يوسف ويقال انه قول
الرشيد في امة اراد وطأها قال ابن الحربي
كنت في مجلس قاضي القضاة السلام الشاشي فسأله رجل انه حلف
لا يلبس هذا الثوب وقد احتاج للبسه فقال اعمل معه خيطا
فيلبسه قدر الاصبع او الشبر ثم قال البس لاشي
عليك وأيده ابن الصلاح بظاهر قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا حنث انه دليل على اعتبار
اللفظ لا المعنى المفهوم في العرف حلف لا يلبس هذا
الثوب لزيد فباعه النصف وهو به النصف لم يحنث
لان اليمين وقعت على بيع الجميع فلم يحنث ببعضه
حلف ليشترين جارية فاشترى سنية سر حكاه الخطيب
البغدادي عن الشافعي رجل له دين على اخر فقال
ان لم اوفك منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه
ان اعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق ان يأخذ
منه صاحب الموطوءة ولا حنث ان قاله صاحب الكاف
الحيلة فيما اذا ادعى عليه واحد دعوى لا مرية انه لا
يلزمه ان يقول هذا المدعي قد ابرأني او ما اشبه ذلك
قال القفال في فتاويه انه لا يكون ذلك اقرارا منه

على الدعوى الباطل والاستيفاء الحيلة في انه لا يرد عليه
المبيع بالعيب ان اجاز اليه ان يقول أرضه على اهل الخبرة
فان قالوا للباعوي هذا الذي فرضه عرضه عليهم
ورجع وان اراد الرد قال القفال ليس له الرد لانه قصر
في الرد قلت ولا شك في التحريم عليه لاطلاع
لو صالح على ان يتفرد وابه الماء دون بئره لا يجوز قال
القاضي حسين والحيلة فيه ان يبيع سهما من القناة ثم
الماء تبع القناة ولو باع المرعى لا يجوز والحيلة ان
يبيع الحلائب بدينار ثم يأذن له في رعي الماشية في
المرعى وقال المتولي في باب الصلح اذا امكن ارضا
لها حشيش فصالح من ذلك الحشيش على مال ليرعى
فيه المواشي لا يصح الا بشرط القطع او القلع وان اراد
ان يبيع الحشيش رطبا لتأكله الدواب فطريقه ان يشتري
بشرط القطع ثم يستأجر الارض حتى تكون الارض مملوكة
له فما تجدد من الزيادة يكون ملكه واما اذا اشترى
للشرط القطع فما تجدد من الزيادة يكون ملكا للبائع
فان المرعى يطلع وتحدث زيادة يكون مسألة اختلاط
المبيع بغيره اذا اشتمله اعتد قاضي انك حكمت بكذا ولم
يبين كيف تعتدها والطريق ان تحدد المدعى للمدعي
ويشهد انه باطل ولو قامت بينة على النسب حسبه
وقلنا بالاصح انها تقبل اثبت القاضي النسب واسعل له
فانه يقبل فالطريق ان ينظر القاضي من يدعي على فاطمة
بنت محمد فتذكر هي فيقيم المدعي بينة على الاسم والنسب

ويجوز

ويجوز هذه الحيلة للحاجة وقيل لا يجوز لان الجواز انما
لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره حلف لا يأكل طعاما ثم حلف
على اكل بائع كرز ثبت وكان فيه بعض فطريق الجواز ان
تجعله في الحلوى بأكلها ويقال ان القفال سبق بها
وهو فوق المنبر فوقف فأتاب المسعودي بعد اثنين
ثم قتل فقال علي القفال وسعد بها المسعودي يجوز
الاشتراك في الاضحية واذا ذبح بعض اللحم وبعضهم
القرية جاز ولو كان بعضهم من اهل الذمة وبعضهم
مسلم ونوى التضحية بعضه جاز وطريق قسمة اللحم
ان جعلناها بيعا ان يعينوا اللحم اجزاء ويعينوا باسم
كل واحد سهما جزافا ثم يبيع كل واحد نصيبه من سائر
الاجزاء بالدراهم ويشتري لاصحابه من ذلك الجزء
بالدراهم ويتقاصوا قال الماوردي ان اردت
الحيلة في قسم الفواكه الرطبة وقلنا القسمة بيع
فانك تجعلها اجزاء وتتباع احد الشريكين من الآخر
نصف الجزء الذي اختاره بدينار ويبيع عليه شريكه
نصف الجزء الآخر وتتقاصا الدينار بالدينار ويستقر
ملك كل واحد منهما على نصفه اذا صرف منه دينارا
لعشرين ويحبه عشرة فالحيلة فيه ان يستقرضه من
مال آخر فلو استقرضه من ما اخذه منه ان كان قبل التغاير
لا يجوز لان التصرف فيه قبل لزوم العقد بينهما باطل
وان كان ذلك بعد التغاير يجوز ان قلنا التغاير
لا يحصل بمثابة التفرق والا فلا يجوز قاله القاضي

سطلان

الحيلة في قسمة الفواكه الرطبة

الحيلة في بيع المرعى

الحيلة في الصلح على الدعوى الباطلة

مسألة
حيلة في نكاح المحللات

وغيره حيلة في نكاح المحللات بشرط عبد اصغر او بروحها منه برضاها ثم تسترد خلسة ثم يسيح العبد فيفسخ النكاح ويحصل التحليل قال الواو هذا من تلاعب الجهل لان

الحياة المستقرة والحياة المستمرة

يشترط الروح ان لا تطلق وان تحصل وظيفة الحلوق وهذا حيلة في عدم التوقف على الطلاق وعدم الحلوق الحياة المستقرة وانما تتحقق بوجود ثلاثة امور بقاء الفم ومجتمع الثقب الفرق بينهما ان المستمرة في الثانية الى انقضاء الاجل عاشت او قتل خلافا للمستقرة في الثاني والحياة المستقرة هي ان يكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذئب حلقومها وابانها وحركتها حركة اضطرارية فلا تحل اذا ذبحت كالوكان انسانا لا تجب القصاص بقتله في هذه الحالة وان عضها الذئب فمزق بطنها ولم يفصل كرشها فحياتها مستقرة لان حركتها الاختيارية موجودة وهذا الوطء الشاة وقطع موته بعد ساعة او يوم او اكثر في هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة وحركته الاختيارية موجودة وهذا المعنى وصية غير رضي الله عنه خلافا لما ذا ابنت الحشوة لان مخارج النفس قد ذهب وصارت الحركة اضطرارية وقد تكون الحواس سليمة والحياة مستقرة والحركة اختيارية ويعطل الدلالات فيها كلها كالاموات كالواقع في الجر لا يقدر منه وقال في هذه الحالة انه لا تقبل توبته ولم يصح بشيء من تصرفاته وهذا امر

يقتل

يقتل ايمان المرجوت وفي مثالها لو اشرف انسان على الغرق وقتله قاتل قبل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها في هذه الحالة حلت واما حياة غير المذبوح وهي التي لا يبقى معها اختيار ولا نطق ولا حركة اختيارية فان الشافعي الانسان اذا كذلك فان كان لجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه والقصاص على الاول وان انتهى الى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص قال الامام لو اشتغلت الشاة بالمرض الى ان بقي الروق فذبحت حلت لانه لم يوجد سبب يجب عليه الهلاك بخلاف ما اذا افترسها سبع فوصلت الى هذه الحالة قال لو لو اكلت الشاة بنا تا مضرا فصارت الى الدين الروق فذبحت فقد ذكر انه يحل فيه وجهين ثم قطع في كبره بعد الحل لانه وجد سبب يجب عليه الهلاك فصار كجرح السبع وحاصل كلامهم ان الشاة اذا التفت بالمرض الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو نظير ايجاب القصاص على المريض حتى قال الامام ان المريض لو انتهى الى سكرات الموت وبلغت مقاتله وتعبرت الانفاس في الشراسيف لا يقتل به بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان ينتهي حصول الموت الا وحالة يحكم بحصول البصر هي الحالة التي لا يشك فيها الميت بملك الموت وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة قال الله تعالى ولليس التوبة للذين يعملون السيئات الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر

وبه نقطع الخصاص للامتال امر ارضيانة مع النعاس عليه
وردة وتصرف فيها فيما سواه ذلك منها

قال صاحب الحياة المستقرة لا يجب بحقن حصولها في الشاة
المريضة ويجتزي بأكلة الذبح وخوفه وقد اختلف في
تقدير ما يدل عليها فقال ابن الصباغ ان الصباغ ان تكون الحياة بحيث
لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغير المستقرة لو ترك مات في
الحال وقال صاحب الحياة المستقرة ان لا يستقر الحركة
المذبوح وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في
المرشد تعرف الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان تكون
حالة وصولها السكين في الحلقوم بطرف عينه او يحرك ذنبه
لان الحياة الدائمة من اسفل لم يحرك ذنبه ويشخص
بصره الثاني ان لا يتحرك فيه شيء بعد ابانة الراس ولا
عبرة بالاختلاج بعد الذبح وذلك الطائر الذي يعيش بغير
حركة وحرم النووي بان انفجار الدم بعد الذبح وذلك فوق
مع وخوف الحركة الشديدة من امارات بقاء الحياة المستقرة
وان الحركة الشديدة وحدها كذلك في الاصح قال في
الكفاية وفي بعض الاصحاب بان خروج الدم
دليل استقرار الحياة وقال في شرح المهذب وقد
وقعت المسألة في الفتاوى مرات فكان الجواب فيها ان
الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر من علامات
الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وخروج
الدم فاذا اشتملت قرينة مع احد هذا على الحيوان والمختار
الحال بالحركة الشديدة وحدها هذا هو الصحيح الذي
نعتقده ونفتي واستفدنا من كلامه ان الحركة الشديدة
لا تحتاج الى قرينة معها بخلاف انفجار الدم فانه يحتاج

معه

معه الى قرينة الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب
الشامل والبيان وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز
ان يبقى مع الحيوان اليوم واليومين فان شق حلقومها
وظهر المعا ولم ينفصل وان ذكيت حلت وهذا
الذي ذكره متردد على ما قدمناه قال وان اخرجت
الشاة وبصلت الى اذي الروق فذبحت فانها تحل بلا
خلاف وحكى صاحب الفروع عن ابي علي بن ابي هريرة
انها ما دامت تضرب بيدها وتفتح عينها حلت بالذكاة
قال صاحب البيان وهذا ليس بشيء لان الحياة فيها
غير مستقرة فان حركت يدها حركة من يذبح ولا خلاف المذهب
ما سبق فرع شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة
بعد الذبح فوجهان احدهما تحل لان الاصل بقاء الحياة
واصحهما التحريم للشك في الذكاة المبيحة فان غلب
على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت وهذا ان المواضع
التي فرق فيها بين الظن والشك لبنيه كلام الاصحاب
يقتضي ان الحياة المستقرة تعتبر وجودها عند ابتداء
القطع للاحداد فانه قال ولو كان فيه حياة مستقرة
عند ابتداء قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم
انتهى الى حركة المذبوح لما نالته من سبب قطع القصاب
حلال لان المعتبر ما وقع التحديد به ان تكون فيه حياة
مستقرة عند الابتداء بقطع الذابح المنهي ونقل في شرح
المهذب كلام الاصحاب واقتصر عليه وقال في الكفاية
قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة

بعد قطع وليس الامر كذلك بل الذي يقع المانع قطعه في
هذه الصورة الحلقوم وان المذاهب الاكثر تكون الحياة
مستقرة في قطع الحلقوم وقياسه ان يكفي تكون الحياة مستقرة
فيما اذا اتحد القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم
خاصة ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت
مستقرة عند المشروح في قطع المري والحلقوم جاز وان لم
يوجد عند تمام قطعها اذ وجد السراح في السنق المقتاد
لكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انها اذا تركت
بعد قطع راسها اكلت والامام يوكل وفسر البند بحي
وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما تعلم الحياة
مستقرة عند الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع
الودجين فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار
استقرار الحياة الى انها ما يجب قطعه بالذكاة وهو
يوافق ما دل عليه اعتبار ظاهر النص قال وبذلك
يحصل في المسالة ثلاث احتمالات انتهى فيخرج من
ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع
الحلقوم الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم وبعض
المري حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص
والمستاد الغزالي وكذا لو قطع البعض فما بقيت تكون
موجبات بقاء الحياة الى حركة المذبوح وهذا اقيس وما قالوه
في الذبح من القفا ويحمل الفرق فيحتمل في هذه وان
انتهت الى حركة المذبوح قبل قطع شيء من المري بخلاف
الذبح من القفا لانه متعذر هناك تحصيانه بالذبح من القفا

لكن

لكن قال الامام وغيره يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلا
يتاني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح
اي حركة المذبوح قال الرافعي وهذا يخالف ما
سبق ان المعتد به كون الحياة مستقرة عند الاسد وينبغي
ان يكون المقصود هنا اذا اتاني بصيرة الى حركة المذبوح
وهناك اذا لم يتحقق المحال قال النووي وهذا الذي
قاله مخالف لما سبق تصريح الامام بالجواب ان هذا
متصور في الثاني بخلاف الاول وانه لا تقصير في حقه فلو
حلله الذي الى الذبح وينبغي ان يفصل بين ان يذبح ليسكن غير
كال وان مات قبل تمام القطع وبين ان يذبح ليسكن كال
فلا تحل في حقه لو سقط الذبح بالسكين غير المكان
قال النووي ولو امر السكين مقتضيا بالمريء فوق
الحلقوم والمري وابان الراس فليس هذا مذبوحا لانه لم
يقطع الحلقوم والمري ولو احد الذابح في قطع الحلقوم
والمري واحد اخر في شرع حشوته او خنز حاصرته لم تحل
لان الذبح فيها لم يتمحض لله تعالى واثم ولو انفرد
قطع الحلقوم بقطع رئيس الشاة وما ذكرناه هنا من التحريم
سبقنا من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التبس هي منه
بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة
الى فصول السكين المذبح وانما اطلقنا وهذا الفصل لانه
من الصور ربما وقل من التفت الحيوان يتعلق به
امور الاول كل طاهر بحال حيات اما الكلب والخنزير
والمتولد منهما وفي الخنزير قول قديم اخير من جهة الدليل

ويليه في الحلال على رأي المزني ما تعذر الموت فيه وكل ما لا تشترط فيه الذكاة عندنا بل هو ميتة حلالا لأبي حنيفة ومالك حلال أكله لكنه هل هو حرام أو مكروه أو فصد الأكل فيه خلاف تقدم وما مد له في الصيانة إذا قتلت ثرد دابة لم تحل وقال المزني يباح لمن يصيب المذبح لم يحل وإن أصاب المذبح فوجهان وسبب تذكية الصيد الذي لا يمتنع والمحبوس والأصح أن المدارة الموطوءة إذا قلنا تحل فهي كالصيد وجهان وجه المنع أنها بوجوب قتلها التحقت بالموتى بيات الثاني في قتله وهو على أربعة أقسام أحدها ما فيه نفع بلا ضرر فلا يجوز قتله ثانيها ما فيه ضرر بلا نفع ويستحب قتله كالحيات والسباع المؤذية والفواسق الخمس وفي معناها الصقالبة لأنها من ذوات السموم قاله بعض الأطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عاشت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه أن لا يقتل الحمام ثالثها ما فيه نفع من وجه دون وجه كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وكالهدهد وسائر السباع التي تصيد فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره قتله للضرورة وتكره في الضرورة أن يجوز قتل الكلب المعلم وهو خلاف ما في الذمائر لأنها مأذون فيه والأمر كما قضى والبديان والمجعل والوزغ وغيرها فلا يحرم قتلها لعدم نفعها ولا يستحب لعموم ضررها رابعها ما عدا ذلك من مأكل صيد أو حرم عليه قتله الآن صور إن يحرم أو يكون للطير فرخ يبوت

نفسه

نفسه أو لم يعد ما يطعمه أو ما يذبحه به فيستحب إرساله ولو اعتقه على وجه القربة حرم قال القفال المخصوص قربة وهو غلو لأنه يشبه سوائب الجاهلية وقيل يباح ذلك ويزول الملك كالعتق في العبد وعلى الأصح لا يزول ملكه بإرساله وليس للمالك اصطياده الآن يبيحه المالك لمن أخذه الثالث إن له اختيار أو لفوات فقصاص عن طائر وقف ثم طار لم يضمن وإن طار عقب الفتح وقولان مخيره ما لو نفر الحرم صيدا فحمل فمات عقب التنفير ضمنه وإن نفره فسكن ثم عاد فمات فلا ضمان وما لو أكل الجارح من الصيد المذبوح أنه لا يحل وحالة الإمام وددت لو فصل بين أن يقف زمانا ثم يأكل وبين أن يبادر كل يمكن الأخذ لكن لم يتعرضوا له قال التوزي قد تخرج له الرجاء مسألة لو وضع السارق المتاع في الحرز على ظهر دابة فخرجت بها خرجت قطع وإن مشت بنفسها حتى خرجت فلا قطع في الأصح وقيل إن سارت على الفور قطع وإلا فوجهان وقيل بالعكس ولو علم فرد الخارج المتاع فثقب وأرسله عن الرافعي عن فتاوى القفال أنه ينبغي أن لا يقطع لشبهه اختيار الحيوان لكن لو أمسك إنسان وعزره للشبح وجب القصاص قطعا لأنه آلة وكان كما لو قتله بالسيف ومثل المحبوس الصغير يطبخه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في حرم وهو الحرم وجوحان أحدهما الأصح كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد

تحفظ طرف الخرم فانه لا يضر واصحهما مضر بخلاف الكلب
لان للكلب اختيارا بخلاف السهم والفهد قال الاصحاب
لو رمى صيدا في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم
وجب الضمان ومثله لو ارسل كلبا لا يتجب ولو سرق دابة
للتجارة فنصبا فضعها ولدها فلا قطع في الاصح لان
للحيوان اختيارا

حرف الخاء المعجمة الخبر ما
الخبر ان يكون عن خاص او عام الاول متصور في ثلاثة اقسام
الاقرار والبينة والدعوى لانه ان كان على الخبر بالاقرار او على غيره فهو الذي هو اولغيره فهو الشهادة وضبطها
ابن عبد السلام بضابط اخر وهو ان الخبر ان كان ضارا
لقائله فهو الاقرار وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون
ناقلا له او لا والاول الدعوى والثاني الشهادة انتهى والثاني
وهو ان يكون الخبر عنه عاما لا يختص بغيره ويتصور
ايضا في ثلاثة الرواية والحكم والفتوى لانه اذا كان خبرا
عن محصور فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو
الحكم والا فالفتوى وعلم من هذا ضابط كل واحد من
هذه الثلاثة ومن المشكل اشتراطهم لفظ الشهادة في رد
هلال رمضان وفي الخبر والسمع مع انها تتعلق بالعموم
الخبر فكيف تلتئم بالشهادة الخاصة **الخبر** ما احتمل الصدق
والكذب لذاته والمراد من احتمل ما كذا فيخرج الانشاء
فانه انشاء طلقت صدقنا او كذبنا ولا فرق بين
المتواتر بالباء وغيرها وقال الغزالي لو قال من
اخبرني منكما بقدوم زيد لم يقبل الا اذا اخبرته

صادقة

صادقة لان الباء للالصاق فصار في معنى اقدوم في الاخبار
ومن اخبر بعض الواقع هل يسمى كاذبا قال الماوردي
لو اشتري ثوبا بمائة درهم فاخبر في بيع المرابحة انه
اشتراه بمائتين هل يكون كاذبا في اخباره وخيانة احدهما
للاخر توجب التعيين في المائة فعلى هذا للمشتري
اذا علم الحال والثاني انه كاذب لان التعيين يبعض
الثمن وفي مقابلة بعضه لبيع فلم يجز اخبارا بها
بجميع الثمن وفي مقابلة جميع المبيع وعلى هذا فللمشتري
الخيار ولو اقام بينة بما اخبر فالكذب او في مطلقة
امتنع الحكم بها وفي الطلاق وجهان اختيار صاحب
التقريب الطلاق لان الكذب عند الاشعرية علم مطابق
الخبر لما في الخارج وان لم يعلم الشخص ذلك وعن صورته
الجهل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانا قائل الله تعالى في
المنافقين والله يعلم ان المنافقين لكاذبون لانهم قالوا
انهم نشهد وفي بالرسالة وهم لا يشهدون بها لان
الشهادة اخبار عن اعتقادها والاخبار عما على خلاف
وهو اطاة الظاهر للباطن واصحهما المنع لان الاخبار
يريد تكذيب الشهود انهم اخبروا عن غير علم فلهم
حكم الكاذبين اذ رضوا بخبرهم وروت كذبه خبرا عن
الغيب وذلك رضى بالكذب وهذا في قوله مطابق غير
مناف للظاهر فيجب القطع به **الخبرة الباطنة** قال
الامام قال الائمة لا تعتبر في مثلث الشهادة على انا

لما وارث له والشهادة على العدالة وعلى الاعدام فلست والاولى
من منصوصات الام وشرط في الثانية ان تكون معونة
بقادمة قال الامام وانما شرطناها في هذه الاشياء
لان مستند الشهادة فيها الظن وجه لا يشق
ولكن مست الحاجة الى قبول البينة في هذه المنازل والاكتفاء
بغلبة الظن والا لتعطل بعد يل الشهود وتسليم
التركات للورثة ولتخلد الحبس على المعسر قال نظر اهل
الخبرة الباطنة من عاشره سفرا وحضرا وكان يطلع
على باطن حاله وانما يحقق القاضي خبرتهم باخبارهم
ولا يشترط ذكره في صيغة الشهادة ولو علم القاضي
بعدالة اشكال وذكر الاصحاب في كتاب النكاح
صورة رائعة وهي اذا ادعت المراة عينة وليها فنص
الشافعي انه لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان
انه ليس لها ولي خاص والا فاخلية من النكاح والعدة
وهل هو واجب او مستحب وجهان قال الرافعي ولا تقبل
في هذه الشهادة من يطلع عليها كما في شهادة
الاعسار وتعسير الورثة وخامسة ذكرها القفال في فتاويه
وهي الشهادة على البلوغ بالسن وسادسة منصوصة
في المختصر الشهادة بالرشد الخراج بالضمان هو
حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء من عين
ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوضا عما كان عليه
من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة
له لكون العقد في مقابلة الغنم وقد ذكر واعلى هذا القدر

سوائس

الخراج بالضمان

سوائس

الخطب

سوائس انا حدها انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان
الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد او الفسخ اذ لا ضمان
حينئذ ولم يقل احد ذلك وانما يكون له ذلك اذا اتلفوا
واجيب بان الخراج يحلل قبل القبض بالملك بعده
بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث على التحليل
بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستجاده
ان الخراج للمشتري سيد له ان العقد في مقابلة الغنم
الثاني لو كان العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت
العلة اشد كان الحكم فيها اولى وبعد الحق لا فائدة
في ان الغاصب لا يجبر منافع المغصوب واجيب بوجوه
احدها انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك ومنعل الخراج لمن هو ماله اذا اتلف تلف على
مالكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني
ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا شك
ان الغاصب لا يملك المنافع بلا اتلافها فالخلاف في
ضمانها عليه فلا تناول موضع الخلاف وهذا جواب
الشافعي لم خرج عن هذا السؤال وهي ما لو اعتقت
المرأة عبدا فاتت ولاؤه لو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصباتها دونه وقد نجي مثله في بعض النسخ
بعقل ولاؤه الخطب اثنى عشرة اربع في الصلاة
واربع في الحج واربع في النكاح فالاول خطبتا الجمعة وهما
فرضان وخطبتا العيدين وهما سنة وكذا خطبتا

الخطأ يرفع الاثم

الكسوف والاستسقاء وكلها مثنى الا الكسوف فيجزي فيه واحدة
على الصحيح كما مر في محله والثاني يوم سابع ذي الحجة بعد
الظهر وهي فردة ويوم عرفة مثنى بعد الزوال وخطبتين
قبل الظهر وخطبة يوم النحر بعد الزوال وخطبة يوم النفر
الاول بعد الظهر والصحيح بعد الصلاة لا خطبة عرفة
فانها قبلها كما مر في محله الثالث الخطبة عند الخطبة وعند
اصابة الولد وعند العقد وخطبة الرجع عند القبول
واغرب ابن سراقة في كتاب الاعداد وقال كلها سنة الا
الجمعة وخطبة عرفة فانها فرض بفصلان قبل الصلاة
وبعد الزوال وكذا قال الماوردي في باب صلاة
العيد كلها تخالف الصلاة الا الجمعة وعرفة قال
وباقيها الصلاة فاحص وما يخصها سنة انتهى
برفع الاثم وهو المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان أما في الكفارات
حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيهما سواء وكذلك في
بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة
موضوع غير موجب للقضاء اذ لم يؤمر فرع مثله في
المعدول ثانيا كما لو اخطأ الصحيح في الوقوف بعرفة فوقفوا
العاشر لا يجب القضاء لان الخطأ لا يؤمن في السنن
المستقبلة ومثله الاكل في الصوم ناسيا وعتق الخ بالجماع
اذا افسد القضاء بالجماع لم يلزمه غير قضاء واحد ولو
اجتهد فرأى اشهرا الخ واخروا شهرا بان الخطأ عاما
قبل بعتقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان

حكاهما

حكاهما الروياني اما اذا امكن التحرز عنه فلا يكون الخطأ
عذرا في اسقاط القضاء في الاصح ولو اجتهد في اواني
وثياب ثم بان ان الذي توضأ به او لبسه كان نجسا لزمه
الاعادة ولو صلى بنجس لم يعلم به وجب القضاء في الجديد
ولو صلت الامة مكشوفة الراس ثم اعتقت في اثناء
الصلاة وكان لها ستره ولم تتخلل بالعتق الا بعد
الفراغ من الصلاة فقولان كما لو مضى منها او لو ترك الفاتحة
ناسيا وجب القضاء في الجديد ولو اكل الصائم او
جامع باجتهاد معتقدا ان الفجر لم يطلع وكان قد
طلع او ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء او
اجتهد في وقت الصلاة ثم بان انه صلى قبل الوقت
او اجتهد في الصيام فوافق شعبان وبين الحال بعد
انقضاء رمضان او اخبر عن نفسه كونه محدثا بنجس
او غلطوا ووقفوا يوم الثامن او بدلوا سوادا او ظنوه
عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه او دفع
الزكاة لمن ظنه فقيرا فقر هذه الصور قولان وبعض
مرتب على بعض اقواهما في الصحيح في الجميع انه
لا عذر به الخلط ما لا يتميز منه لكثرة الاتلاف وهل
لو خلط الوديعة بماله ولم يتميز ضمن ولو غصب حنطة
او زيتا وخلطها بمثلها فهو هلاك حتى ينفرد ذلك
المالك به ويرجع في ذمته ببدله وحيث قلنا
ضمان المغصوب ولم يتعذر هو هلاك كما في الملس
فان خلط المشتري صاع البائع بصاع مثله ثم تعذر

الخلط ما لا يتميز

عليه بالفلس اخذ البائع صاعا منه مقدرا على الزقاق ولم
يسلكوا به في البيع مسلك المغصوب ولا الفلس بالجعلوة
تعيينا قالوا لو باع حنطة فاختلطت بغيرها قبل
القبض للاستهلاك البيع في الاصح لفقا المبيع ويخير
المشتري ولو اختلط الثوب بما شاء والشاة المسلخة
بما شاؤها فالصحيح الانفساخ وفي فتاوى النووي
لو غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيا
معينا ثم اختلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم
جميع المخلوط على قدر حقوقهم فنال لكل واحد قدر حقه
وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر
الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم
وهذا التصريح بانه يصير مشتركا لا مستهلكا ولو
اوصى لحنطة معينة ثم خلطها كان رجوعا على
الاصح وقيل ان خلطه بما يوجد فرجوع ولو اوصى
بصاع من صبرة ثم خلطها كان رجوعا على الاصح
وقيل ان خلطه بما يوجد فغير رجوع بل يوجد شيعا فرجوع
في الاصح لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بسلبها
او شائعا فلا اذ الموصى به كان شائعا فلا يضره
زيادة الخلط وكذا بارد الماء الاصح وفي توجيه
الاقناء لم يعلق ذهب بعض اصحابنا الى انه لو خلط
الحنطة او الشعير وغيرهما من الحبوب لا يجوز بيعها
لذلك وهو عندي جائز لامكان تمييزها وان في كل منها
بقية وكذا ان كانت فضة مختلطة بقبي فلا يجوز لان

المقصود

المقصود به تعلموك فهو كالتراب المختلط بالحنطة
على بطلان بيعه وكانه بناه على منع المعاملة بالمغشوش

المخلف في الصفة

المخلف في الصفة هل يترك منزلة خلف العين الضابط
فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو عند المزوجين
كالنكاح فاذا اشترط في احد الزوجين وصف اسلام او
حرية فاخلف فالاظهر الصفة وبخير ان بان دون
المشروط واما ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالمبيع
فلا يترك منزلة خلف العين قطعا فلو اشترى عبدا شرط
انه كاتب فبان خلافه فالبيع صحيح قطعا ولكن ثبت
فيه الخيار ومن ذلك بدل الخلع فاذا قال خالعتك
على هذا الثوب المروي او على شرطاية مروي وكان
هرويا فقبلت طلقت قالب الامام وقطع الائمة
احبوبهم به فان الفرقة متعلقة بالجواب والقبول
ولا نظر الى خلف الصفة المشروطة مدليل انه لو قال
خالعتك على هذا الخل او هذا العبد فبان خمرا او
حرا فالفرقة واقعة فان كان المزوج من العالية لا يقع
وقوع الفرقة تخلف الصفة وفاوى بها هنا يظهر
ضعف ما نقله الرافعي عن السرخسي في هذه المسالة
من لحاظ ان الخلف في الصفة هل يترك منزلة خلف
العين ام لا وشبهها لو اذن عليه بالقتل عمدا فاقتص
بالقتل وبقي العبد فهل يحلف عليه اليمين فيه وجهان
اصحهما لعم كما في اصل القتل والمغاث ان الموصوف
آثم من الصفة فاذا اخلف فله الدية طلب الدية قال

استوفى شبه جوزات ب ضوات الدية في الحطا تخد على العاقلة
ابدا ام تلقيا فعلى الاول ليس له طلب الدية وان قلنا بالثاني
فسنى على ان الخلاف في الصفة هل هو كالخلاف في الموصوف
وفيه قولان من النكاح ان قلنا الغرم وكانه ادعى مالا
واعترف بمال آخر للبايع عليه وان قلنا الاطالب بالدية وبارئه
ابن الرفعة بما لو وقف عليه من كلامه اما اختلاف الجنس
فيما هو كاختلاف النوع والصفة وبهذا اصحهما الاول
ولو اقر الوخالع على ثوب بعينه على انه كتان فبان قطنا
او عكسه فالاصح فساد العوض لما ذكرنا فاشبه مالو خالع
على عبد فبان حرا قال الرافعي وهو لائق الوبايع بويا
على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد
العوض لما ذكرنا فاشبه مالو خالع على عبد فبان حرا
قال الرافعي وهو لائق الوبايع بثوب على انه
كتان فبان قطنا عند البيع وقضيته ان الاصح
للعوض فيصح صورة البيع وبه صرح الماوردي وجزم
ورد الخلاف الصرف على معين وخرج احدهما
تخاما مطلقا للعقد وقيل لا تخليا للاشتراط ويحتاج
للفرق بينه وبين مالو اشترى بزجاجة خلا حيث
يصح وللاثبات اختيار واما الاختلاف في الجهة فلا
يضر على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا
قال انت اعلمت هذا العبد فانكر ثم اشتراه منه وذكر
في باب العارية فيما اذا قال اركب اعرني هذه الدابة
وقال الملك غصبتها خرجه النووي على الخلاف في

الجهة

الجهة وقال الامام لا يخرج عليه لان العين متحدة والذاشر
للاختلاف في الجهة مع اتحاد العين والوارث عزى ان
فقال الغزالي من جهة اخرى يلزمه في الاصح واختلاف الجهة
للبيع الآخر كالرافعي صحح فيما اذا شهد شاهد بالف
من ثمن مبيع واخر على اقراره عن قرض على المزوم وردا
على مسألة الاقرار وهو نا الاصح ووجه المنع في صورة
الشهادة عدم توارد الشاهدين على لفظ واحد الخلاف
يتعلق به ما لحق الاول بسبب الزوج وبما اختلف ما
اختلف في تحريمه ودخل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل
مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب وكذا ان قلنا
ان المصيب واحد لان المجتهد اذا كان يجوز خلاف ما
غلب على ظنه ويظن في متمسك مخالفه قوي له موقعا
فينبغي له ان يراعيه على وجه وكذا الخلاف بين المجتهد
اذا كان احدهما اماما لما في المخالفة من الخروج على
الامام وقد صح عن ابن مسعود انه عاب على عثمان صلاته
بمنى اربعا وصلى هو ركعتين فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر
قال الشيخ ابو محمد عبد السلام في القواعد اطلق بعض
الائمة الاصحاب قيل ويحكى به عن ابي هريرة ان الخروج
من الخلاف مندوب ورفع افضل من الورع فيه ولعلهما
اطلقاه بالخلاف اقسام الاول ان يكون في التحليل
والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب افضل
الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والاجتناب فالعمل
افضل الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية كقراءة

الخلاف

تعريف المسألة

الفاتحة فيها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي
وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فانها
سنة عند الشافعي وانكرها ابو حنيفة فالفعل افضل فانك
تظر اليه لا سيما اذا كان مما ينقض الحكم بتركه وان تقاربت
الادلة بحيث لا تبعد قوة المخالف كل البعد فهذا ما يستحب
الخروج منه بعد رجحان كون الصواب مع الخصم اتهى واقول

شروط مراعاة الخلاف

لمراعاة الخلاف شروط احدها ان يكون ما حذا الخلاف قويا
فان كان واهيا لم يراع كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعض اصحابه انكرها
وتقدير ثبوتها لا يصح لها سند والاحاديث الصحيحة
معارضة لها وكذلك ما نقل عن عطا من اباحة الحوائج
بالعارية وهو اولى من قول الرافعي انما وجب الحد لانهم
لم يصححوا الشراء عنده فانا نقول ولو صح فشبهته
ضعيفة لا اثر لها فان الانضمام للاتلاف كالاذن كما في
بضع امرأة فصار كشبهة الحنفي في النبيذ فانه لا اثر لها
وسواء كان الخلاف في المذاهب السالفة كما ذكرنا او في

كلام الغزالي

حرم الشرب تعمد الناس بالاحكام واعلم ان ظاهر
كلام الغزالي مراعاة الخلاف وان ضعف المأخذ اذا كان بينه
انحطاط فانه قال في فتاويه اذا انقضى القلتان شاسعا
او وقع فيها نجاسة قال ينبغي ان يختلف بقول القلتان
خمسمائة رطل اذا انقص شيئا ووقع فيها نجس تأثرت

وحينئذ

وحينئذ يشهد ما يقضي بما على المذهب وهو ان هذا
تأثر بالنجاسة وكانه راعى اصحاب الاعادة المخالفين من
الخلاف وقال القول في التيمم يستحب التحصيل في
التيمم لان عند الاذهري صحيح جميع اليد واجب ليخرج
بذلك عن الخلاف هذا مع ثبوت الاحاديث الصحيحة
بالاقتصار على الكفين الشافعي ان لا تودي مراعاة الخروج
الاجماع كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع الوجه
ويمسحها مع الراس ويسرد هما بالغسل مراعاة لمن قال
الاذنان من الراس او من الوجه او عضوان مستقلان فوقع في
خلاف الاجماع ان لم يقل احد بالجمع وقال النووي من
غلطه في ذلك قطع اصحاب الشافعي والاصحاب استحبوا غسل
الثغرتين مع الوجه مع انهما سيان في الراس للخروج من
خلاف من قال انهما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومع
ذلك استحبوه القاعدة ان يكون الجمع بين المذهبين
ممكنا فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده
لمراعاة المرجوح فان ذلك قد ولد عما وجب عليه من
اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا ونقله الروياني
عن ابي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة
لا يمكن مراعاته عن من يقول ان اهل القرى ان بلغ العدد
الذي تنعقد به الجمعة لم يجز لهم الظهر فلا
يمكنه الجمع بين القولين ومثاله قول بعض اصحابنا ان من
تقدم الامام بعراة الفاتحة وجب عليه اعادتها فان قلنا
بعدم الوجوب لا يتأتى معه مراعاة القائل بان تكرار الفاتحة

مرتين سطل الاناء يخص المطلقات بخير العشر وشاهدها ايضا
قول ابي حنيفة اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه
وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا آخر وقت
العصر مطلقا ويصير بعده قضاء وان كان هذا وقتها
صحيحا غير انه لا يكون الخروج من خلافهما جميعا وكذلك
الصبح فان عند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار
وذلك الوقت عند ابي حنيفة هو الافضل قلت لكن يقطع
مرتين في الوقتين وكذلك يضعف الخروج من الخلاف اذا
ادى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة او المنع كالمشهور
من قول مالك ان العمرة للمكي كالتكرير للحج وقول ابي حنيفة
الكراهة لتعظيم مكة في اشهر الحج وليس المنع مشروعا له
وربما قالوا الكراهة فلا يبقى لك فيه مراعاة ذلك لضعف
ما حملك الغريمين ولما يقوته منها الاعتمار وهو من القربات
الفاضلة اما اذا لم يكن كذلك ينبغي الخروج من الخلاف
لاسيما اذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق
عند المخالفة في الوضوء والغسل من ولوغ الكلب ثمان مرات
والغسل من سائر النجاسات ثلاثا لخلاف ابي حنيفة
ومسحا لخلاف احمد والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف
احمد في وجوبها والتثبت في ستة صور لخلافهما مذاهب
مالك وجوبه فهذه ثمانية عشر الغارت بطوافين وسعيين مراعاة
لخلاف ابي حنيفة والموالاة بين الطواف والسعي لان
مالكا يوجبها وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه

من

من العقود المختلف فيها فاما هذا الاحتياط قول الشافعي
في عشر المزني فاما انا فلا احب ان اقصر في اقل من ثلاثة
ايام احتياطا احتياطا على نفسي قال الماوردي اقتربها
قالت الدلالة عنده وعليه اي من مرحلتين ثم احتاط له
لنفسه اختيار العراقيين قال القاضي ابو الطيب اراد
خلاف ابي حنيفة وهو قوله في الصلاة خلف المريض
القاعد قائما الافضل ان يصلي صحيحا صحيحا يصلي
يخرج هو من الخلاف وقوله اذا اختلف والافضل
ان لا يكفر بالمال الا بعد الحنث ليخرج من الخلاف وقد
اورد عليه ان من العلماء من شرط للقصر اكثر من
ثلاثة ايام وليالهن فكان ينبغي اعتباره والجواب
ضعف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها وذهابها هنا
كان الصوم افضل للمسافر ان لم يتضرر به وان كان الفطر
لاميره وقد جاء ان لا يعتمر خلافهم فيما ضعف
ماخذه واما قول القاضي الحسين ان الشافعي اعتبر
خلاف داود في الكتابة في الجمع بين القوة والامانة
فقد علله فيه ان الرقبة بان داود المريد ركن من
الشافعي قلت انما اراد داود بن علي الرحبي الخطار
احد مشايخ الشافعي سمعت ذلك من بعض الاشياخ
سوالك لم اعتبر تو الخلاف وان وهي على ما ضعف
في مسالة العطاء في اباحة الجواري فلم يوجبوا الخلاف ولك
ولم يعتبر واخلاف ابي حنيفة في الفضل والفضائل
او يعتبر الخصاص حتى ما فعله احد تورعا خلافا كما اجزم

قول القاضي ... الاحتياط ... الشافعي ... عن المزني ... الله المجيب

كما احرمه في مسالة عطا في اباحة الحواري فلم يوجبوا الحد
على وجه ولم يعتبروا الخلاف وابي حنيفة في القتل
بالمثقل اوجب القصاص جزما والحدود تدرا بالشبهات
واجابات بعضهم لا يخفى عنده بان عطا احرم من
المخالفين في مسالة المثقل فمن ثم اعتبر على رايه ضعف
وهذا جواب بالجاه فانا لا ننظر الى القائلين وانما
ننظر للاقوال وما حذفها وانا الجواب ان ابا حنيفة رحمه
الله لو قيل قبل قتل الناس بعضهم بعضا بالمثقل بل
هو عنده عظيم من الوزر انما خالف في وجوب القصاص
به وعطا اباح الحواري بالحاربة فلو اباح ابو حنيفة
في المثقل اباحة عطا في الحواري لوقع خلاف وانا
نوافق لنا على التحريم ومن علم حرمة شيء ما يجب
فيه الحد وجهل وجوب الحد لم يفعله جهله بالحد
بخلاف من جهل الحرمة اذ يناسع فيها فاسدة قالوا
يجب الحد في نكاح المتعة ان صح رجوع ابن عباس
لحصول الاجماع واستشكله الرافعي من جهة انهم نقلوا
عن رجوعه انه في الثانية وصح النكاح موبدا فيسقط
الحد لذلك ويعضده انه صح ذلك عن غير ابن عباس
من السلف ولم ينقل عنه الرجوع بان لم يصح رجوع
ابن عباس فقد اجمعوا بعده على بطلانها قلنا انما
اذا اختلف اهل عصر في مسالة على قولين ثم اتفق من بعدهم
ان ذلك تصير حجة عليه وحد الحد والا فلا كالوطء في
سائر الانكحة المختلف فيها وهو الاصح وقد يقال في الفرق

يوجب

بوجوب الحد على معتقد الحل الاول تطرقات الخلاف في
المسالة متفق وان اتحد في الاول نفي وفي قتاوى القفال
انه اذا اذن الراهن للمرتهن في وطء المرهونة وطيها
عالما بالتحريم قتل لانه بخلاف عطا والصحيح وجوب
وقيل ان هذا يبطل نكاح المتعة فانه لا يجب الحد
بالوطء فيه وان لم يتبين له قبل اليوم فقال يصح لانه
كان يقول به قوم من بعيد الخلاف في الزمن الاول والاعصار
وفيه كثيرة بخلاف هذا قيل له ما الفرق بين النكاح بلا
ولي وبين شرب المسكر حيث اوجب الحد هناك ولم
يوجبه هاهنا فقال لان الخلاف هناك وقع في الحد
والخلاف في الحد لا يسقط الحد كما ان الخلاف في الشيء
المسروق لا يمنع وجوب القطع ولنا نظر الى الخلاف
كله اهاهنا والخلاف في النكاح قبلا وقع في اباحة
ذلك الوطء وفي انعقاد النكاح قيل له ولذلك هاهنا
وقع الخلاف في ان شربه مباح ام لا فعندنا لا وعند
ابي حنيفة مباح فلم يقصد عنه نفي وكتب الشيخ
الامام رحمه الله على الحاشية جوابا عن هذا
الاشكال فقال حد الخمر للعقوبة على الفعل المؤثر
للمفاسد والقليل يدعو الى الكثرة المفسدة فشرع عنه
تاكيدا وهو امر حسي كما في الخمر وحد الزنا الافساد
للفراش في موضع اثبات الامة وذلك علم لم يشرع
هاهنا مع الثاني نقصوا العلم مضافا الى الشرع بالدليل
فلذلك سقط واعتد الا يمنع الشهادة الثاني

ح ... صحيحة وجوب ما هو به من الاحتياط كالحنفي يتوضأ في الوضوء ويتمادى في الصلاة
الحنفي اذا فصل للخروج من الخلاف وتصير العبادة منه صحيحة
توضأ في البئر بالاجماع قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يخرج
اريد به عن الخلاف لانه لم يات به على اعتقاد وجوبه ومن
الصلاة اقتدى به من مخالفيه لا تكون صلاته صحيحة بالاجماع
٢ يخرج وقال الجمهور بل يخرج لان وجود الفعل وعلى هذا
من الصلاة فلو كان هناك حنفي هذه احواله واحرم يعتقد وجوبه
على قول ثم الصلاة خلف الشافعي افضل لانه لا يخرج بالاول عن
ابي اسحاق الخلاف بالاجماع فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع
التقليد فان قيل هل من طريق في الخروج من الخلاف
في الصلاة بالاجماع قلت قد علمت ان الاتيان به من
غير اعتقاد ايجابه لا يكفي على رأي وتقليد من يرى الوجوب
فيه واعتقاد حقيقته لا يكفي ايضا لان في الانتقال
من المذاهب خلاف فالاولى ان يقدر فعل ذلك البتة
واجبا ولو مسح الشافعي جميع راسه في الوضوء وصلى
خلف مالكي قالوا هو ان يخرج من الخلاف ولا ينبغي فيه
خلاف ابو اسحاق لامرين احدهما انه اذا مسح الجميع يقع
واجبا على رأي عندنا الثاني ان الشافعي يرى في سنية الوضوء
باجماع وسنة البئر اقتضت عند هذا وجوب مسح الراس
فروع مسح الراس سنة واجبة لان تفصيل النية عند كل
عضو غير واجب لان خزله في النية المطلقة فظهر انه
اذا مسح جميع راسه خرج من خلاف مالك وان اعتقد

الندب

الندب في مسح جميع الراس لعلم بتيقن ان بمسح الجميع سنة
مطلقة ليخرج من الخلاف فان مسح سنة الندب كان صادرا
عن وقوعه عن الايجاب عند مالك وعلى استكمال الفعال
لمقتضى موافقة الاستاذ فانه قال في فتاويه الحنبلي
اذا اوتر بركعة فان قيل بمعنى انه يوتر بثلاث ليخرج
من الخلاف ويكبر اسبابا فالذي قاله الشافعي في القصر
في ثلاث قلنا هذه الاسبابه ذلك لانه اذا اوتر بثلاث وقعد
في الثانية للتشهد كما يقوله ابو حنيفة لا يكون ذلك خروجا
من الخلاف لانه انما يوتي به للتطوع وان اتفق التعلان
وعند ابي حنيفة للايوتي به للتطوع وان نوى
ذلك الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك خروجا
بالاتفاق لان اعتقاد الشافعي ان الوتر ليس بواجب
وهو وان نوى به الوتر لا يكون قاما بما يخرج به من الخلاف
لتضاد الاعتقاد وفي ادون ثلاث مراحل الاتمام
اولى من القصر لان ذلك يبني على اصل واذا بلغ ثلاث
مراحل جميعا فالاتمام فيتخلص من حكم الاصل ويقع
الثالث ان الانكار من المختلفين انما يكون فيما اجتمع
عليه فاما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب
او المصيب واحد ولا نعلم ولا نريد الخلاف من السلف
في الفروع ولا انكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا قطعيا او قياسا جليا وهذا اذا
كان الفاعل لا يرى تحريمه فان كان يراه فالاصح الانكار
كما قاله الرافعي في الوليمة وان قيل فلو شرب الحنفي

الامام فاعتبر فيه عقيدته والانكار يعتمد عقيدة القائل
ولهذا المرتد شهادته الرابع قد يركب في
المناظرة الخلاف لانه موضع ضرورة وقد يكون
صاحبه في سعة النظر فلا يستحي نقله الا ان اتفق
استدراك عليه ومن ثم لم يتحسن نقل الرافعي وغيره
وخصها في صوم النفل بعد الاكل قبل الزوال عن ابن يزيد
فانه اذا قال ذلك في مجلس المناظرة كما حكاه القاضي
الحسين وغيره وكذلك نقله عن ابن يعقوب الاقفوردي
خوارط طواف الوداع لغير طهارة قال الامام وأنا قال
هذا ان حبك انه الزم وقبل لو جاز بغير طواف الوداع
بالدم لجاز بغير الطهارة به كالدم فاركبه وقال بجبر بالدم
وهذا غلط فان الجبر للطواف لما للطهارة والشهد لذلك
ايضا قول الاصحاب ان المتصور في الخلاف أن الخلع
فسخ وان كان المذهب انه طلاق الخامس ذكر ابن كجة
في مسائل الاجماع انه قد يتعذر الخروج من الخلاف في
المسئلة فان الجمهور بها عند الشافعي هو السنة وعند
ابي حنيفة واحد الاسوار هو السنة وعند مالك الترك
بالكلية وقد يقال انه اذا كان المنع مع الكثرة كان هو
الذي هذا في المقلد فاما المجتهد فمع اجتهاده
قال على ان اجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده في هذه
المسايل التي قد ذكر رشد في المذاهب عشرة لان الفقها
المتقدمين قد فرغوا من ذلك وانما بالغ الاقسام

فما قال بودي اجتهاد المجتهد الا في مثل مذهب واحد منهم
انتهى وعن هذا ايضا قال الشيخ عز الدين ومن هذا
قد ينقدح للورع على الحاكم في مسايل الاختلاف كما اذا كان
ليتيم على بليم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح
هاهنا اذ لا يجوز المسامحة بمال احدهما وعلى الحاكم
التوسط في الخلاف وكذلك حكم الاب والوصي السادس
ان اختلفت الروايات في انقاع العبادات على اوجه
متعددة فمن العلماء من سلك طريق الترجيح باعتبار
احدها وهي طريقة الشافعي غالبا ومنهم من سلك طريقة
الجمع بفعلها في اوقات وبري ان الاختلاف من الجنس
المباح وهو راي ابن سريج ولذلك امثلة منها
الاحاديث الواردة في دعا الاستفتاح ورجح الصانعي
حديث الوجه لموافقته للقران ومنها احاديث التشهد
ورجح الشافعي رواية ابن عباس لموافقته للقران ولان
الحاكم لما حدث ونشأ بمكة فضل اصابع اليمين
على الركبة في التشهد فتردد فيه لاختلاف الاحاديث
واصحها انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين
ثم قال ابن الصباغ وغيره كيف ما فعل من هذه الهيات
فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه
صلى الله عليه وسلم كان يضع هكذا مرة وهكذا
كذا نقله الرافعي ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن
المحققين وهذا الجمع في اجابة المؤذن بين الحيعلتين
والحوقلة عملا بحديث التفصيل والاطلاق لكن الشافعي

احد بحديث المفصل لانه مفسر مبين وهو قاض على المجمل
ومنها الخلاف في تشبيه الاذان وافراد الاقامة نقل
الماوردي عن ابن سريج انه من الاختلاف المباح وليس
بعضه اولى من بعض ثم قال وهذا قول لم يطرح باجماع
المتقدمين وان الخلاف في اولاه وافضله ونقل البيهقي
عن ابن خزيمة نحو ما قاله ابن سريج ومنها الاختلاف
في سجود السهو قبل السلام او بعده ورجح الشافعي قبل
السلام لانه احدث الامرين في موضع جمع بينهما فحمل
ما فعله على ما اذا كان بنقص وبعده على ما اذا كان
بزيادة وحمل اختلاف الروايات عليه ومنها صلاة الزوج
في الاحرام المحمودة ومنها المنافي على كون الحديث
فيه العشية ثانية وعلى ما اذا لم يكن واخذ في صلاة ذات
الرقاع برواية سهل وقد مهما على رواية ابن عباس لانها خطوط
الحرب وافعل مخالفة لقاعدة الصلاة ومنها عدد التكبيرات
في صلاة الجنازة قال ابن سريج ما ورد من الزيادة عليها
من الاختلاف المباح والجمع سائغ وخالفه الجمهور وقالوا
كان فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على
الاربع تعم لو خبر ما نسخ في الاصح لشروطها في
صحيح مسلم وهو ظاهر اذ فعله عن اجتهاد او تقليد
والاستقبال لانه كالحديث ومنها قوله اللهم افتح
لفظ ظاهر كثيرا بالتاء المثلثة ويروى بالموحدة قال
النووي ويمكن الجمع بينهما وهو بعيد من تنزيله على
اختلاف الاوقات فيقول هذا مرة وهذا مرة

الخيار

الخيار يتعلق به مباحث الاول شرع لدفع الغبن و
اما الدفع ضرر متوقع وهو خيار المجلس والشرط فانها
اما لثبات الضرر متوقع العاقد لضرره فيتقدر به في مجلس
العقد او مدة الخيار ويتخلص بفسخه واما لدفع ضرر
واقع كخيار العيب والمشفعة وخلف الشرط وخيار عيب
المتاجر وكوته ثم الخيار ان كان مقدرا من جهة الشارع
كخيار المجلس والشرط بثلاثة ايام وخيار التصرية اذا
قدرناه بها فلا بد من صوع فور ولا تراخ واما الذي لا
ضابط فيه اما ان يكون في تاخير الاخبار ضرر على
بقائه فهو على الفور والا فهو على التراخي وهو ينقسم
الى اربعة اقسام احدها ما هو على الفور من الجانبين
واحد الخيارات العيب الذي سألتمن احدهما الاخر كما
اذا اشترى حيوانا فاقطع ما وهاشت الخيار للعيب
قال الماوردي وهو على التراخي للان سببه تقدر
بقصد المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان ويوافقه قول
الرافعي لو اخر ثم بدا له امكن من الفسخ ان كان يرجو زوال
وقد غلط في هذه المسالة جماعة فاوجبوا خيار المشتري
اذا وجد عيبا على الفور كالرد بالعيب منهما ان الخيار
وابن السبكي الثابت على مقتضى ما في الكفاية من سلم
او كتابة اذا قتضيه وجده معيبا قال الامام ان قلنا
بملكه بالرضى فلا شك ان الرد على الفور وان قلنا يملك
بالمقبض فيحتمل ان يقال الرد على الفور كما في شراء
الاعيان والاوجه المنع لانه ليس مقدرا عليه وانما

ثبت الفور فيما يرد به الى رفع العقد اقالة للعقد وما يجب
على الفور خيار النصيحة والخلف واذا شرط الرهن والضمين
فلم يفوا به وقلنا العقد موقوف فللبائع وفي صورة تفريق
الصفقة اذا اثبتنا فيه الخيار الثاني ما هو على التراخي
قطعا كخيار الوالد في الرجوع وخيار من اسلم الهم الطلاق
بين امرأتيه اذا اختار من اسلم وخيار المخيرين لمن
اسلم على الزائد على العدد الشرعي وخيار امرأة المولي
وامرأة المعسر بالنفقة وخيار احد الزوجين اذا
شرط الصداق وهو رابيه زيادة متصلة او ناقص
في الرجوع الى نصفه او الى نصف قيمته وخيار المشتري
اذا ابق العبد قبل قبضه قاله صاحب الهداية وغيره
في الدم بين العفو والقصاص الثالث ما فيه خلاف
والاصح انه على الفور كخيار تلقي الركبان والبائع في
الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري والاخذ بالشفعة
والفسخ بعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح وخيار
العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر الرابع
ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم
اذا انقطع المسلم فيه عند محله لحاجة وفيه وجه في
الشفعة وخيار الرؤية اذا قلنا ببيع الغايب عند
اطلاقه فعلى الرؤية الصنف الثاني مدة الخيار في
العقد هل تجعل كالمبتدإ به وفيه وجهان احدهما في العقد
الصحيح فيلحق به كما اذا زاد في الثمن او المثمن في شرط
الخيار والاجل او قدرها على الاصح لان العقد غير

ولان تعليل العقد كتعليل العقد [illegible]
والعوض في عقد الصرف وسلم لو الحق بالعقد شرطا فاسدا
في مدة الخيار في مدة الخيار فحل الخلاف والاصح انه يفسد
العقد كما لو قارنه ومنه اذا اطلقا عقد السلم فانه يحمل على
الحلول فلو اتفقا على التاجيل في المجلس جاز على الاصح
وكذا لو عقدا موجلا ثم اسقطاه في المجلس صار حالا
الثاني العقد الفاسد لاقتران شرط به لو وجد فاه
في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا في الاصح لان العقد
الفاسد لا عبرة به فلا يكون المجلس حكم وكما لو كان له في ذمة
المجيد دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك
في كذا فان شرط فيه الاجل كان باطلا لانه بيع الدين
بالدين وكذلك ان كان حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل
التفرق وان احضره في مجلس العقد وسلمه فوجهان
احدهما يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على ثوب
في المجلس واصحهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس كشرطه
انه لو باع طعاما بطعام الى اجل ثم تراضيا بالاحضار
والقبض في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا الثالث
الروضة ان العقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بعد
صحة اشياء وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
الخلف كان شرطه البائع كما قلنا لكن كذلك وخيار
العيب والتدليس والتحالف وتلف المبيع قبل القبض واما
خيار الرؤية في بيع الغايب اذا حدوثناه فهو على الفور
المعتبر بخيار الشرط وخيار تفريق الصفقة وخيار

فلتي الركبان يرجع للعيب وخيار الاشتراط من الخلو المشروط
يرجع للخلف في الشرط وقد ترد هذه الخيارات الاربع
الى اثنين فيقال خيار الرؤية وخيار المقصة فيدخل في
الاول خيار المجلس والشرط ورؤية المبيع الغائب
وفي الثاني العيب والخلف وقد يرد على الخصوص منها
اختلاط المبيع بغيره وسمها خيار يخدر فضل لين
في الاصح وخيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري
ولو علم ان البائع وكيل او ولي قاصر او وصي او اب لابنه
الصغير فهل يرد هذه الاسباب وجهان احدهما نعم
لما يخاف من فساد البياعة واستحقاق الدرك والاصح
لا لتوقع عجزه وتكسبه في الحجر وحيث قلنا انه ان لم يكن
الولي ثقة ظاهرا فله الخيار الرابع بالسنة الى عوده وبعد
اسقاطه ضابطه ان الخيار يسقط بما وجد منه
ما وجد ثبت الخيار منتظر فان كان مما ثبت به الخيار
شيا وشيا بحسبه وينظر بقعه وحضرت خيانة ظهوره
كالعيب والقصاص متى وجد الرضى بالعيب واسقاط
القصاص والرد رجوع وكذا لو رضيت باعساره بالعقد
لم يكن لها العود اذ العسر لذات ضرره لا يتجدد وان
كان مما ثبت به الخيار يثبت في الاربعة ويتجدد والخيار
في نسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والاصلا فانه مثل
الخيار للعجز الحاصل بانقطاع النفقة والوطي وهو يتجدد
في كل وقت فان لكل زمان نفقة ووطيا فاذا رضي في
زمن ثبت في الزمن الاخر لكن اذا تمادت في النفقة له

استوفت

استوفت المدة مبنا على قول الاصحاب المذكور ما اذا رضيت بتركت
المطالبة بالنفقة ثم عادت فطالبت لا يصح ضرب المدة
والفرق ان المدة تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة
في الاصل تضرب لعجزها ومثله انقضاء السلم فيه يثبت
الخيار فلو اجاز ثم رد له مكن من الفسخ كزوجة المولى
وشبهه الامام بان هذا الخيار انظار قال الرافعي وقد
يتوقف الناظر في كونها انظارا ويسأل انها اسقاطية كاجارة
زوجة العنين وتجويزات بعد وقته وعيبات لان الامام
تكلم وتهين في انه لو صرح باسقاطي الفسخ هل يسقط
وقال الصحيح انه لا يسقط ومثله السيد لو فسخ الكتابة
اذا عجز المكاتب نفسه فلو انظره ثم رد له الخيار للفسخ
قاله الامام في باب الكتابة ومثله ان استاجر رضاها بما
فانقطع ثبت له الخيار فان اجاز ثم ندم وارد الفسخ فله
ذلك فان اجازته محمولة على توقع العود فللمشتري ان
يفسخ بعد ما قدم الاجازة قال الامام وهذا متجه
الاصحاب في خيار المرأة بالنفقة والاصلا ومثله اذا قال
الاجنبي العبد في يد البائع غير المشتري فان قال
اتبع هذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا افسخ البيع ثم
بعد ذلك قال انا افسخ البيع فان القصاص في قتله له
ذلك كما لو غصب المبيع من يد البائع فان للمشتري الفسخ
فلو اجاز وقال رضيت بمطالبة الغاصب ثم بعد
ذلك رد له الفسخ كان له ذلك وقيل له كان ينبغي ان لا
يجوز لان رضاه بما فيه في ذمة الجاني كالمفرض للمشتري

كما في الخيال لا يرجع بعد الحوالة ويدل على استقرار الثمن في ذمته وانها كالمقبوضة ان له ان يستبد لعين تلك القيمة في اي وقت شاء ويدل على انها مقبوضة على ما قال الشيخ في الاستدراك نظر قبل وقبل الفرق بينها وبين مسألة الغصب انه الخيار في مسألة الاتلاف لأجل العيب يسقط بالرضى وفي الغصب لحق المغصوب ولحق المرتهن والقبض مستحق في كل زمان لا يسقط بالاسقاط دينه المهر ان المتاع امانة الا بوين كان عنده فلما اختار بعد الدخول اليه الخامس اذا اجتمع انواع من الخيار كخيار المجلس والشرط والعيب والرؤية فقسم العاقد فالالاري في كتابه جامع الجوامع بنظرات صرح بالفسخ جميعها الفسخ بالجميع وان صرح بالبعض الفسخ به وان اطلق يفسخ بالجميع لانه لبس لبعضها اولى من بعض قلت ويحتمل الصرافة للمقدم ان ترتب في ذمته واعلم ان المالك في زمن خيار المجلس موقوف واما في زمن خيار الشرط ففيه التفصيل بين ان يكون الخيار للبايع فالملك له او للمشتري فللذاهبا موقوف فاذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فقط ثبتا الان فضية خيار المجلس لاحدهما كون الملك موقوفا وفضية كونه لاحدهما بعطي كونه لواحد معين فالمغلب الظاهر لخيار الشرط لقوته بالاجماع فيتوقف عليه اثره وحينئذ فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم المعرض وخيار الشرط انما رفع المدة لاجل

الخيار

الخيار حرف الدال الدفع اقوى من الرفع وضمنا المستعمل اذا ابلغ قلتين هل يعود طهوريا فيه وجهان ولو استعمل القلتين اثنا الحرمة يستعمل بلا خلاف والفرق ان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا اجتمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع ومنها منع غير المحل ابدا بان يوضع به محل فتح غيرها شرع وتخليها بعد تغيرها ممنوع ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو مات في اثناء يوم من رمضان لا يسبيه ومنها ان الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض فان شرعت فيه بغير اذنه فليخرج فتحللها تولات اظهرها نعم ومنها وجوه المالك التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ولو دخل فيها له وبعد الصلاة لا يمنع ثم وبعد الماء في صلاة التيمم بطلت ومنها اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتدا ولا يبقيه في الدوام الدور قسمان حكمي ولفظي شيا حكمان شرعيان متلازمان متنافيان منشا الدور ومنشا ولفظي وهو ان يبنا الدور من لفظ اللافظ كما في مسألة الطلاق السديد ومسألة تعليق العزل بارادته الوكالة ومن الاول لو كان لرجل ان ملوك فاوصى له سيده به ومات الموصي شهرمات الموصي له قبل قبوله الوصية وورثه اخوه فقتل اخوه الموصى عتق الاب على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث لحجب الابن ويطل فحوله فلم يتحقق فلزم من توريثه عدم توريثه ومنها

شهد شاهدان بعتق عبد بعد حكم الحاكم بعتقها ثم رجعا عن شهادتهما
يخرج الشاهدين لم يقبل لما يلزم من فتوتهما رجوعهما
بالعتق قالت لامته انت حرة لوجه الله فانت حرة ثم رجعا
عبد الرجوع لان في اتباع الحرية ابطالها لانا لو قلنا
صارت حرة في ذلك الوقت بطل تزويجها وان ابطل تزويجها
بطل حريتها لانه لم يحررها الا بصفة التزويج وقال
ابو ابي احمد يثبت الشاهد ويبطل الحرية مراهق قذف
رجلا فقال المقذوف هو بالغ وانكر القاذف فالقول
قول من يشهد له خلقة المراهق انه غير بالغ لانا لو علمنا
بيمينه انه غير بالغ لحكمنا ببطلان اليمين لان اليمين
من غير البالغ لا معنى لها ولو دفع الى رجل زكوات
فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الاسترجاع منه
يوجب دفعاتنا لانه تصير فقيرا بالاسترجاع
قال ان طلقتك عدا طلقة فانت طالق اليوم
ثلاثا ثم طلق من الحد واحدة طلقت واحدة ولم
يقع الثلاث لانا لو اوقعنا الثلاث بطلت الواحدة
وان ابطلت الواحدة بطلت الثلاث وفي اثبات
الثلاث ابطالها وهو باق على ذلك ابن سريج وقال
غيره يقع الواحدة وثنتان من الثلاث كقوله ان طلقتك
واحدة فانت طالق عشرا وقعت واحدة وثنتان
من العشرة الدين ضربان حال ومؤجل الاول
المؤجل ويحل بانقضاء الاجل ولو اتفق المتعاقدان
على اسقاط الاجل لم يسقط في الاصح ويحل بموت

المدبون

المسألة السابعة

الدين ضربان

المدبون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم اذا
لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة يحمل منه بيت المال
فلو مات اخذ من بيت المال موجلا ولا يحل لان الدية
تلتزم التاجيل وصورتان على وجه احدهما اذا لزمت
الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف واكذبته
العاقلة فانها تؤخذ من الجاني موجلة فلو مات هل تحل
الدية حتى تؤخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما
وبه قال ابن سريج لا تحل بموته لان الدية تلزمها الاجل ولا تخرج
مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في اثناء الحول حيث
كانت الدية تؤخذ منهم فانه لا يسقط عن مات ولا باقي
الوجهان جميعا الثانية ضمن دية موجلا ومات
الضامن قبل الاجل حل عليه الدين في وجه والاصح خلافه ولو
مات الاصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الاصح
وهنا غريبتان احداهما ان المدبون لا يحل بموت
صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه
وهي ما اذا باع زوجته على وجه وهي مالو مات زوجته
على طعام في ذمتها وصفه بصفات السلم وأدت لها
ان تدفعه لوليه سلما وقيل لجماعة على الارصاح سلما
محيثة بثمرات الحائط المذكور فان شبه وجها حلول
ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا كان من اجل الصغير
وقد سقط حقه عن ابيه بالموت فيسقط الخلع الثاني
لو مات الصبي لشبه فيحل بما ذكر بموت الصبي وجهان
اصحهما الاجل هذا ما يتعلق بالموت واما الفلس

مردود ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استوفى
الحر في الاصح المنصوص الشافي الحال لا بوجل وقد
بقي في حرف الحاء فائدة ليس في الشرح ولا دين لا
يكون الا موجلا الا الكتابة والدية وليس ضابط دين لا يكون
الا حالا الذي المفترض ورأس مال السلم وعقد الصرف
والربا في المدة وكل مقابلة بالتلف فصرف الاجرة الخطا
وشبه العمد والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي
مجرا مثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب او ولي
لم يرو شاذ في الساحل لفظا او شرعا الدين لا يمنع وجوب
زكاة المال وكذا زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير
وجزم به نص الشافعي على ان الفطرة تقدم على الديون على
الظاهر وهما مذهبان على الاصح وما وقع في الروضة خلافه
مردود ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استوفى
دين مستحق في الاظهر ولا يمنع صحة الوصية وحكى
القاضي الحسين في الاسرار فيه وجهين مخرجين من الوصي
موابد على الثلث ولا يمنع احد الزكاة عند الرافعي وقال
المتولي لا تصرف اليه حتى يصرفه الى الدين ولو اشترى
قريبه وعليه دين قيل لا يصح الشراء والصحيح صحته
ولا يحل بل يبنى في الدين اعتق في مرضه عبد الا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء

الدين

الدين هل هو مال في الحقيقة او هو حق مطالبة يصير
مالا في المآل فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح

وجه

وجه الاول انه يثبت به حكم الصداق حتى يلزمه نفقة
الموسرين وكفارة الظهار ولا تحل له الصدقة ووجه الثاني
ان المالية من صفات الموجود وليس ها هنا شيء موجود
قال وانما يستفاد هذا من قول الشافعي في من ملك دينا
على انسان هل تلزمه الزكاة المذهب الوجوب وفي
القديم قول انه لا تجب وينبغي عليه فروع منها هل
هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا انه
مال جاز او حق فلا لان المحقوق لا تقبل النقل الى الغير
ومنها ان الابراء عن الديون اسقاط او تملك ومنها
حلف لا مال له وله دين حال على ملي حيث على المذهب وكذا
الموجل على المعسر في الاصح حرف الدال المهملة الذهب
يجوز استعماله على الرجال واما في الاواني فيشترك النوعان
في التحريم ويستثنى مواضع احدها ما من خداع البيعة
جاز له اتخاذ انف من ذهب لتغيير الشيء الوجه بشد
وان امكن اتخاذه من فضة وقد روى البغوي ان
عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وقال الترمذي
حسن غريب وفي معجم الذهب السن والاصبع قالت
بنت فيه العصوم تركم عليه الشعر صار يستعمله فلا
زكاة فيه والا تجب اكثر ترشه فتى زكاته الحوالات
في الحلي المباح ولا تجوز ان قطعت كفه او اصبعه اتخذ
بدلها من ذهب او فضة لانها لا تحل بخلاف الانملة
فانه يمكن ان يتابعها هذا هو المذهب وبه جزم الرافعي وصححها

القاضي الحسين وحكاه عن نص الشافعي اذا صلى قطع في المهذب والتنبيه وغيرهما الحلم ظهور السرف وفي الكفاية عن السيد يحيى ان اصحابنا الخراسانيين طردوا طرد الذهب اذا انتن وطهب نتنه وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يتصدا ورد بانه قد يتصدا وهو ما يخالطه غيره بخلاف الخالص الثالث اذا طلي الذهب بغيره بحيث لا يظهر قاله الماوردي الرابع المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في الخاتم والسيف وغيرهما لانه يستهلك وصحح النووي التحريم لعموم الحديث

حرف الراء الرخص فيما سبق **الاول** ينقسم الى اقسام احدها رخصة واجبة كاكل الميتة للمضطر وقيل للاعلب الذي لا يجد له الصبر حتى يموت وقال اكثر الطبري في كتاب احكام القرآن الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة كالفطر للمريض في رمضان انتهى وكذلك اساغة اللقمة بالخمر لم يجد غيرها واشار الامام الى ان الوجه في الميتة الاباحة هنا لانا وجدناه يالتردد في دفع الضرر واساغة اللقمة محلومة ومنه وجوب استدانة المعسر لمن لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لا يجد الخف لشراء نعله ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لوضوء على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فانه يجب عليه المسح على الخف قطعا كما نقله صاحب البحر في باب التيمم لانه قادر على الطهارة من غير ضرر ولم ينقل ابو الزهد عليه نقلا فكان تقدما وقال الذي يظهر وجوبه بخلاف

ما لو لم يجد الا ثمنا وكله كان لاعب عن طهارته وارتضاه الحديث ومعه من اشاء كفته للصبح دون الغسل فانه لا يجب عليه كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومنه التيمم لفقد الماء والخوف من استعماله اذا جعلناه رخصة وهو ما اورده الامام والرافعي والثاني انه عزيمة وهو ما اورده الغزالي والثالث التفصيل بين التيمم لخلل الماء فعزيمة او للمرض او بحدث الماء عنه او بيعه باكثر من ثمن فرخصة وهو ما اورده الغزالي في المتصر ويبنى عليه ما اذا كان يرجو الماء اخر الوقت هل الافضل تعجيل الصلاة بالتيمم او التاخير فعلى الاول التاخير افضل وعلى الثاني التقديم افضل كالوضوء وان صح هذا البناء امكن ان يوخذ الخلاف في انه رخصة او عزيمة من الخلاف في التقديم افضل ام التاخير وكذلك من فوائده التيمم بالتراب المغصوب يجوز ان قلنا عزيمة وان قلنا رخصة ففيه وجهان **الثاني** رخصة فعلها افضل كالقصر لمن بلغ ثلاثة ايام وقضاء عدد بعضهم منه مع الرابع في الوضوء افضل من الغسل مع انه رخصة كما قاله الماوردي **قلت** لكن صحح الشيخ الرخصة في التيمم والشيخ ابو محمد في الوضوء بانه عزيمة تعبر المسح على الجبيرة رخصة وعد النووي منه في كتاب الاصول والضوابط الاراد بالظهر في نقله الحرفاء الشيخ عماد الدين ابن الوكيل وهو غلط صراح كان في الاسراء وحين اصحهما سنة يستحب التاخير والثاني رخصة وعلى هذا

لا يجب له الاداء واذا اقيم الصلاة كان افضل فاستمر الاداء
وكونه رخصة مما لا خلاف فلا يصح جعله رخصة وانما
سيأتي ذلك بل هو صحيح والوجهان متفقان على انه
رخصة انما الخلاف الدليل لعدد الطوف واما الوجهان
في انه رخصة مستقلة او مباحة فعلى الاول الاصح مستقلة
والثاني بعكسه الافضل وعلى مقابله رخصة مباحة
والفعل بما افضل وعبارة الخاصي الحبس الاستراد
سنتين وهو افضل من التحليل وجهان وهو يقتضي
الاتفاق على اصل الجواز وانما الخلاف في الاكمل لتعارض
فضيلتي اول الوقت وتحصيل الخشوع بالتاخير الثالث
رخصة تركها افضل كالمسح على الخف فالمتيمم لمن وجد ما
يباع بأكثر من ثمن وهو قادر عليه والفطر لمن لا يتضرر
بالصوم وعد المتولي والعمراني من هذا الجمع بين الصلاتين
في السفر للخروج من الخلاف فانا باحتياطه يوجب القصر
ولا يجوز الجمع **القاعدة الثانية** **في تقسيم الرخص**
فيكاد يكون كل منها نجد فعلها كالمسح على الخف
وفي تاركه وهي الخمسة كالقصر للمسافر وهذه الجملة
من كلام الشافعي في الام قال والمسح رخصة كما وعلى
هذا فالتيمم لعدم الماء للجنب مع القصر رخصة
كاملة وفي جانب مع القصر رخصة ناقصة **القسم**
الثالث الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم العاصي
بسفره لا يترخص بالقصر والفطر والجمع ولا يأكل الميتة
ولا يمسح مدة المسافرين قطعا ولا مدة المقيم المسافرين

في الاصح ولا يسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع
راكبا وماشيا لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم
يسقط عنه الصلاة ولو استغنى بمحرم او بمظنون فالاصح لا
يجوز به لان الاقتضاء على الاعذار رخصة والرخص لا
تناط بالمعاصي ولو عدم الماء لم يتيمم على وجه والاصح
جوازه لكن ان اصل به رجب القضاء في الاصح وعلى
الوجه الاخر فالاصح الفرق بينه وبين سائر الرخص
ان الرخص يجوز في فعلها وتركها والمتيمم واجد عليه
ولو تركه عصى وتعدى بالكثرة على الحد رخصة على
الحد معصية وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي
وقد توسع الاصطخري في طرد هذا الاصل في المقيم
العاصي وقال لا يتبع شيئا من الرخص كالمسافر وذهب
عامة اصحابنا الى انه تبيحهما وخالف المسافر فان الاقامة مجة
تقتضيها لا تكلف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة مجة
والسفر في نفسه معصية قال الامام وهذه القاعدة
اعني ان المعاصي لا تناني الرخص اذا كانت المعصية
ليست الترخص كما لعبد الآبق لا يترخص برخص المسافر
اما اذا كان المعصية ليست الرخصة فللعاصي سائر رخص
في سفره كان له الترخص لا تعاصي في سفره لا سفره
ثم استشكل على هذا الزنجي المرتد ثم افاق واسلم وله
قضاء الفائتة زمن جنونه مع ان سقوط القضاء عن المجنون
مخصوص فالمرتد ليس من اهل التخفيف وجنونه فالجنون
لا معصية فيه فكان ينبغي اسقاط القضاء ولك ان تستثني

من هذه القاعدة صورتها لو شرعت في اداء فعلها ان لا تكون السفر في نفسه معصية وكذلك الاستيطان غير المبارحة ولما توقف على استصحاب الحامد كون استصحاله مباحا فيمتنع استصحابه معصية ومثال الثاني ما اذا غصب المسافر في سفره المباح ثوبا وصلى فيه فانه لا يمتنع عليه الترخص لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة الرابع تخاطيب الترخص لقصد الترخص لا يبيح كما اذا سلك الطريق الابعد ليرخص القصر لم يقصر في الاصح وكذا لو سلك الطريق القصير ومشى بينا وشيئا الاصح بلغت المرحلة مريدين وقرب من ذلك ما لو دخل المقيد في اوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح ومثله لو احرم مع الامام فلما قام الى الثالثة نوى مفارقته واقتدى بامام اخر فانه يصح فيحتمل ان للاصح القصر اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقطت عنه القراءة وليس هذا الذي سافر لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد اصل السفر وهذا كالحاضر في السفر وانما نظروا ان يقصد بالاقتداء سجود السهو وتحمل الفاتحة فانه يشبه ذلك وقالوا الوتد رصوم الدهر وافطروا فللسبكي في قضايه واحد الرافعي من كلام الامام انه اذا سافر ليقضي ما يقطر به شعبانا فالمد وبينا في النظر في انه هل يلزمه ان ليسافر ليقضي فلت

على

على وجود السفر اشترط في اباحته فعلها ان لا تكون السفر

وقد بقيا ما عدر بخصه اذا كان الاضطرار وقول المانا مشيا من السفر والغالب فيهما انهما يشان من السفر فعدوهما بالغبار الغالب وذكر الاصحاب ان للغازين البسط في الغنيمة من الطعام قال الامام وتزاد ان دار الحرب في اباحة الطعام منزلة السفر في الترخص فاذا وان ثبت لمشقة السفر فالمترده الذي لا كلفة عليه يشارك فيها

الردة الردة لا يحبط العمل عندنا بمجرد ها بل اذا مات عليها خلافا لابي حنيفة وحكى امام الحرمين في اشتاملين بعض الاصحاب انها لا يحبط العمل وتاثيرها يظهر في تخفيف العذاب عنه وأول قوله تعالى ليحبطن عملك اي فيما تقصدونه من ذلك فان المقصود منه كان دخول الجنة لا تخفيف العذاب وقال في المطالب الحج عندنا لا يحبط عندنا في حق من مات مرتدا ويعلم ذلك بقولهم ان الكفار مخاطبون بالفروع ولو لم يحبط بكفره في المأمورات قضينا به في المنهيات فلا شك ان الكافر الذي قتل الانبياء وهتك المحرمات وسفك الدماء استحقوا بان يذهب مئات قتلة جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم فيقول بنا على هذا الحاج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا الحج ثابت ويفسد الحج المتقدم من العقوبة ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج وكلمة لا تفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها لانه كافر هذا قولنا فيمن مات مرتدا فاما اذا مات مسلما والحج قد مضى على الصحيح والمتقدمت اهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للاحباط في حقه اصلا وقال الرافعي في باب الردة اذا ارتد الشخص

للبطل

الشخص انه حتى لو رد في الردة او بعد اسلام تحبيط ثم خلافا لابي حنيفة وقال الاصحاب لو لم يحج ثم ارتد لا يبطل طهارته بخلاف ما لو حج ثم ارتد لان الحج اباحة وبالردة خرج عن ان يكون من اهل الاباحة وقالوا لو ارتد في خلال اذانه ثم اسلم كان له البناء على الاصح اذ المبطل افضل فان طال الفصل كان بنى حربات هذا التفصيل في الحج بلا وضوء لانه شديد الالزام لكنهم ابطلوه طال زمن الردة او قصر

الرشوة الرشوة اخذ المال ليحبو به باطل او يبطل به الحق فما ان كان مطلوبا فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه ويسعره فليس ذلك بالرشا حرام بل هو اجارة صحيحة وعليه يحمل قول القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال وتبعه النووي في فتاويه مقتضى ما عليه لكن في المنهاج للعلبي لا يحل للاحد ان يأخذ من احد مالا على رد ظلامته او على رد ماله في يده وان جاز للمظلوم وصاحب المال ان اعلم انه لا يندفع الظلم عنه او لا يطيل الا ماله الا بشي يرشد او يعطيه وهذا اذا لم يسبر او الخوض تحرم وقد اذ المبطل الا شي فله اعطاءه ويحرم على الاخذ الاخذ

الرضى بالشي الرضى بالشي يحصل بما يدل عليه من قول او فعل ومنها رضى احد الزوجين بعيب صاحبه فاذا زال العيب فللاخر الرجوع ومنها اذا عنت المنكوحة برضاها بعيب ثم اراد فراقها فان سببها دون الزوج مهرها لم يسقط لان رضاها لم يتضمن اعتراف بحكمه فلا يقبل منها الا اذا ذكرت عند ما

كتبيات ذكره ومعنى عليه باعساره بالمهر واستكن عن اعاده
بعد طلب المهر كان رضي بالاعسار مسقطا للمهر بخلاف ما
اذا كان قبل الطلب لاحتمال ان الناشزة لتوفير السيان ومنها
لو ادعت عدد التحرك وهي معتبرة الان اقرار وحب تغير
ان لها قالت السحوي لا تقبل قال الرافعي كانه نزل الدخول
منزلة الرضى ومنها لو قال لرشيد اقطعني فقطعه فسرى
فعبد رقيق في قول كقطع الحزم ومنها لو ادعت المرتدة الراجعة
في ضرب العبد المرهون فملك في الضرب فلا ضمان لانه تولد
من ماذون فيه كما لو ادعت في الوطء واجعل حروف الزاي
الزايل العائد كالذي لم يعد او كالذي لم يزل شدة
الثاني وهو ارتفاع استدام الاول ما هو كالذي لم يعد
قطعا فيه لو زال الملك عن العبد فتملكه هلال شوال ثم ملكه بعد
العروب لا يحل عليه فطرته قطعا ولو تغير الماشي زال
فانه يعود قطعا وزوالا فلو عاد التغير بعد زواله فانه يبقى
على طهوريته قطعا وكانت التغير لم يعد هذا اذا كانت
الحجارة حكمية فانها كانت جامدة وزال التغير ثم عاد
وهي بادية فانه يعود التغير هذا حاصل ما في الكفاية
وشرح المهذب ولو منع القاضي بينه ثم نزل قبل الحكم
فرضا ذلك بعد ما اعاد لها قطعا ولو مشى شهود الاصل
بطلت شهادة الفرع فان قالوا اصحت شهادتهم ولا
يعود شهادة الفروع قاله الغزي ولو قال ان دخلت
دار فلان فانت طالق فدخلها وهي مستظل فلان عنها
شرعاد الحياء لا يقع الطلاق فان ادامة الجلوس في

ابتدئ

هو في الزاي الزايل العائد كالذي لم يعد او كالذي لم يزل

انعقد عليها البين قد انقطعت وهذا اعود حديد وادامة
اقامة بينة نقله الرافعي في الطلاق عن البغوي
ولم يحك خلافه ويحكي فيه ايضا ما اذا قال لزوجته ان
لم ترضي بما دفعته حيض فهو مشروط طالق فمات احدهما
وتزوج للبيع ويحرم ضاعف الكافي تقديم المتن في
الاول في كتاب الايمان ايضا ولو تلح بين عبده وبين
ذلك الشيء له فلا قصاص وان بت بعده الثاني مما
هو كالذي لم يزل قطعا فيه ما لو اشترى معيبا ثم باعه
ثم علم العيب فلا ارش له ولو رد عليه بالعيب فله رده
قطعا وبينه لو فسق ناظر الوقف ثم صار بعد الافاقة
كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه
لعينه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي واقره
ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر ويحتمل النووي عدم
استحقاق النظر مدة الخلل وقال ابن الرفعة انه الاشبه
يستحق النظر بعده كما في ولاية النكاح واستبعده بعضهم
اذ المريض الواقف عليه وقال النظر للحاكم حسبة وفرق
بينه وبين النكاح بان الشافي ليس له حق الا بعد الاول
بخلاف ولاية النكاح فان سببها القرابة وهي موجودة
مع وجود الاول فان اخرج الاول عن كونه اهلا
انتقل الا البعد الثالث ما لم يحكم بخلاف والاصح انه كالذي
لم يزل فيه لو طلق قبل الدخول وقد زال عقلها عنه
فله نصف مهره فلو زال وعاد تعلق بالعين في الاصح لانه
اقرب الى حقه واذا طلقت المراة عاد حيضها في الحيضة

وقال المزني ان كان الطلاق رجعيا لم يعد حتى واذا طلقت
المراة عاد حقها في الحضانة وقال المزني ان كان
الطلاق رجعيا لم يعد حتى واو تحمر الحصير المرهون لم يعد
المقتضى ان فتح حكم الرهن فلو عاد عاد الرهن في الاصح
ولو اشترى عبدا فباعه ثم علم العيب فلا رد له فلو
عاد اليه بارث او هبة او وصية او اقاله فله الرد في الاصح
ولو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه وباعه ثم فلس المشتري
وعاد اليه بالارث فالاصح في شرح الصغير ان
لصاحبه الرجوع وهو قضية كلامه في التمهيد فانه
شبهه بتطيره من الرد بالعيب لكن الاصح في زوائد
الروضة انه لا يرجع اي لتعلق الملك من غير كما في
الهبة ولو عجل زكاته بشرط ان يرتد اكرن القابض
في اخذ الزكاة مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق في
اثناء الحول ثم عاد احرات في الاصح ولو فاتته صلاة
في الصيف ثم اقام ثم سافر فله قصرها في الاصح ولو
حاضت الحائض غير محرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل
تلبسه بشيء يسقط الدم والا فلا ولو فارق عرفة قبل
الغروب او راق فدفع ثم عاد فكان بها عند الغروب فلا دم
ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم صار خلا
هل يصح البيع قال في المحرر في الفروع المنثورة اخر
الربا قيه وجهان صحيحان على انه اذا عاد خلا هل يعود
الملك الان او يتبين بقاء الملك حال كونه خمرا وهما كالوجهين
في الرهن والاصح الثاني لذا علم خلافا انه لو مات

وترك

وترك خمرا وصارت خلا قبل قضاء دينه لم يقض وتنفذ
وصيته وبظهره ان بيع عبد ابق قبل القبض هل يبطل
البيع قولان والاصح لا يبطل وللمشتري الخيار وقضيته
انه يبطل على المذهب الصحيح لان المانع زال بصيرها
خمرا فينبغي ان يعود بها البيع واذا بطل البيع لا يعود من غير
تجديد الوابع ما ثبت خلافا والاصح انه كالذي لم يعد
فيه لو ان الملك الموهوب ثم عاد ثم يرجع الاب في
الاصح والفرق بينه وبين صورة الصداق ان السابقة ان
حق الزوج في العين والمالية اي البدل وحق الاب في
العين فقط والاول اكد ولو اشترى عينا وزال ملكه عنها
ثم عادت اليه ملكه اخر لم يجز عليه بالفلس فليس لبائعه
الرجوع عليه في الاصح ولو ارتد عن جلد ميتة او تحجر
فتحول لا يعد غيره لم يجد الملك في الاصح ولو رهن شاة
فماتت في يد المرتهن بطل الرهن فلو دبغ الجلد لم يجد
رهنا في الاصح بخلاف سالة التحجر ولو جن قاض
او دهش اهليته لم ينفذ حكمه فلو زال الدهش عاد
لم ينفذ ولا يبنه في الاصح ولو قلع سن مثغور وجب ارش
فلو عادت لم يسقط في الاظهر ومثله لو اخذ الجاني
اذنه اللسان والاصح انه لا يسقط ومنه عود البين
لعود الصفة والاصح عدم العود ولو قطع اذنه
في الصفة المحلوف عليها وجبران الدم فالمنصوص لم
يسقط القصاص وقد يحكم بسقوطه ريقا من خلاف مبني
على طهارة العضو المبان من الادمي ولو هزل لم تقدر

بالاسر

عند الغاصب ثم رخص لم يجبر في الاصح بل يجبر مختصات
وهذه نقطة جديدة الضابط ان ما كان المعلق به
شرعيا اذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمفلس اذا اخبر
عليه قبل انقاضي الدين وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد
وان كان وضعيا فهو كالذي لم يعد فهو كما لو علق طلاقها
على الدخول ثم بانت ثم تزوجها فعادت لا يقع في الاصح

الزيادة المنفصلة تتبع الاصل

الزيادة المنفصلة تتبع الاصل في سائر الابواب من
الرد بالعيب والفلس وغيرهما الا في الصداق فان الزوج
اذا طلق قبل الدخول لا يرجع الى النصف الزايد الا برضى
المراة والزيادة المتصلة كالسمن الاصل في الكل وغير
الماوردي فالحكم الزيادة المنفصلة ان يتبع المالك دون
الملك فرد الاصل بالعيب يوجب رد الزيادة وفرق
الاصحاب بين الصداق وغيره بان الطلاق اشاعة
من جهة الزوج في ملكه فيحدث الملك به على بعض ما سماه
في العقد ولم يتمكن الرجوع في بعض العين لانه اكثر
من نصف الحسي فانتقل البدل وفي مسالتنا فسخ العقد
معنى طرء من بعد فاستند الى حال العقد فكما وجعل
كان العقد لم يكن كالراهب يرجع في الهبة والبايع يرد
بالعيب وقد يضاف لصورة الصداق المتناة العين
الموهوبة للزوج على وجه وكذا لو اطلقت اذا رات زيادة
منفصلة ثم ماتت فانه يختص رجعته في قيمتها على ما قاله
الماوردي الزيادة المبيعة على مثل المثل لا تمنع
رجوع المثل
لها وان كانت عين كما في الوكيل بالبيع والشراء وعود الرهن

وغيره

ربح الا في موضع واحد وهو ما كان شرعيا عاد كما ف
المبهم اذا وجد المبيع بزيادة فله بسببه على ثمن المثل
لا يلزمه على الاصح وقيل ان كان مما يتغابن بمثلها وجب
والمذهب الاول والفرق بينه وبين غيره ان ما وضعه
الشارع وهو حق له بنى على المسامحة واما حدات الزايد
بالثمن المعتاد ينزل منزلة العدم كما لو وجد الغاصب
المثلي يباع بالكثير من ثمنه لا يكلف تحصيله في الاصح
ولو له ثمن عند الجاني ابل وفي ابل بلده غالب وثمنه
يباع بزيادة على ثمن مثله لم يلزمه شراؤه ويكون
كالمعدوم قطعا ولو تعيب واعسر خلاف المغصوب ولا يبعد
التعديه في الموصفين ولو فقد المثلي الرديء يباع بالكثير
من ثمن مثله لا يجب الشراء ليصوم على المذهب وهذا
اذا كان الزايد يباع بالكثير من مثله لا يجب الخ ولو
وجد حق بالكثير من ثمن المثل له العدول الى القيمة في
الاصح ولو وجد المضطر طعاما يباع بالكثير من ثمن مثله
قال البغوي له الشراء ولا يباح اكل الميتة والمذهب خلافه

الزايد على العدد

الزايد على العدد المركن شرطا في الوجوب
شرعا لا يبالي به لعفوه وهذا الوشهد شاهد على شخص
بالزنا فرجم ثم رجع اربعة عن الشهادة لا شيء عليهم
فلو رجع منهم خمسة ضمنوا نقصان ما بقي من العدد
المشروط لكن خالفوا هذا فيما لو ملك ستة من الابل
وعال عليه الحول ثم تلف قبل التمكن اربع فان قلنا الزكوة
عفو كما هو الاصح فعليه شاة وان قلنا الواجب سط

تكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط في شلها والاصح ان عليه خمسة اتساع شاة لانها تخلقه بالشح تحضيضا على

الثاني الزرع في ارض الغير

الثاني الزرع الثابت في ارض الغير اقسام الاول ان يزرع لنفسه بغير اذن وليس لعرق ظالم

تخصيصها باتساع فيسقط سدس الارش اربعة اتساع شاة وربع

حق وفي الحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته نقل الترمذي عن البخاري انه حديث حسن قال وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر قال به احمد ما دام الزرع في الارض فان حصد فانما لهم الاجر وقال الجمهور الغرم اما مستحق او ما وله على انه زرع ارضهم بغير رضاهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله وقال الطحاوي في مشكل الاثار لا نعلم احدا قال بهذا الحديث الا شريك بن عبد الله النخعي وهو فوق حسن لهذا الحديث ووقع في الفتاوى ارض تؤجر وقت الزراعة لعشرين انفدان وادا اوجر بالنون موصلة الى الحقل او جرت باربعين فحصدها صاحب الارض وزرعها ولم يطالبه صاحبها الى اوان الحقل والواقع في الارض ان الزرع يبطل بحصدها فلا يلتفت اعتبارا لعمل مدته في تنويها واشبه المثل انها تكون حالة تحمل بعض العشرين فقط لانها وجبت عليه وقت زراعته حالة واجاب بعض شيوخنا هذا باحتمالات احدها ضمان جنايته باتصاله بمنفعة الارض بزرعه فيضمنه بقيمة تلك

المنفعة

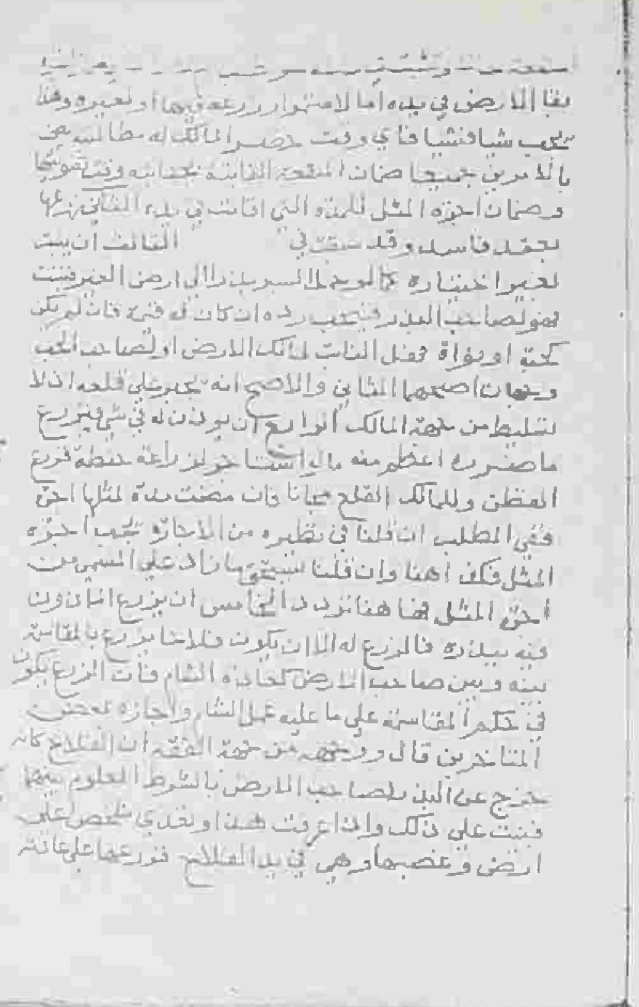

اسقطه عنه وثبت له سدس ارض بقاء الارض في يده اما لاستمرار زرعه فيها او لتعبيره وهذا يجب شيا فشيا في وقت حصد المالك له مطالبته بالاجرين جميعا ضمان المنفعة الفائتة بجنايته وقت تفويتها وضمان اجرة المثل للمدة التي اقامت في يده الثاني زرعها بالعقد فاسد وقد سقط في الثالث ان يبت لغيره اختياره في الوجه المسبوق الى ارض الغير فهو لصاحب البذر فيجب رده ان كان له قيمة فان لم تكن كحبة او نواة فمثل الثابت لمالك الارض او لصاحب الحب وجهان اصحهما الثاني والاصح انه يجبر على قلعه اذ لا تسليط من جهة المالك الزارع ان يوذن له في شيء يزرع ما تضرر به اعظم منه ما لو استاجر لزراعة حنطة فزرع العظم وللمالك القلع مجانا وان مضت مدة لمثلها اجرة وفي المطلب ان قلنا في نظيره من الاجارة يجب اجرة المثل فكذا هنا وان قلنا يستقر بها زاد على المسمى من اجرة المثل فهنا نزيد الخامس ان يزرع اثنان ارضا لواحد فالزرع له الا ان يكون قد اخذ يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة الشام فان الزرع يكون في حكم المقاسمة على ما عليه عمل الشام واجازه بعض المتاخرين قال وفقهه من جهة الفقه ان الفلاح كان خرج عن البذر لصاحب الارض بالشرط المعلوم بينهما فبنيت على ذلك واذا زرعت هذه او نحوها شخص لعلف ارض وغصبها وهي في يد الفلاح فزرعها على عادته

وهذه فائدة جليلة تنفع في بعض الاحكام مسائل
اذا اعاد رضا المزرع فزرع ورجع المعير فهل له مطالبته
بالقلع قال ابن القطان في المطارحات ان كان مما يعد
قصيلا في العرف فانه يأخذه بقطعه وان كان مما
لا يقصد لم يكن له مطالبته ويقال له ان شئت فاعطه
قيمة زرعه فان ابا وان امتنع المستعير كان عليه اجرة مثل
الارض الى الحصاد حرف السين المهملة السبب يتعلق
به مباحث الاول قيل في حقيقته ما يتوصل به الى
الحكم وتلوث طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول
شرط فان قيل هذا عكس لان الشارع اذا رتب حكما
عقب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل
العمد وان كان ناسبا لبعض في ذاته دون البعض
فالمناسبة في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب
في غيره شرط فالنصاب يشتمل على الغنى وقوة الملك
في الغنية والحول مكمل لقوة الملك بالتمكن بالتنمية في جميع
الحول فهو شرط وقد يطلقه الفقهاء في الجنايات في
مقابلة المباشرة وقال الغزالي كل ما يحصل الهلاك عنده
فاما ان يحصل به فيكون علة كالردة في السراية يحصل
عنده الهلاك اجري لكن الولاء لم يترتب العلة كحفر البئر
مع التردية تسبب واما ان يحصل معه وفاقا ولا
يقف العمل على وجوده فلا عبرة به الا اذا اضربه صورة
كشفية مات فهذا لا يجعل سببا بل هو موافقه قدر

قد يرادف الشرط في قولهم وقف وقفت وقفت
بالصلاة وتبة الاحرام بالحج وغيره والبيع واهبة والاجارة
وسائر العقود والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة
والقتل كالاصطياد والاختطاب والاحتطاب ونقل الحرف
والزنا والسرقة والقتل المحرم والوطي المحرم كالمال المحرم
ونحوه فالاول هل يشترط حكمه مع اخر جزء من الصيغة
ام شيء مما قبله وجهان حكاهما الرافعي بالنسبة للبيع والعتق
ونحوه وحكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يدخل في
الصلاة بأول التكبير او بالفراغ يتبين انه دخل من اوله
وجهان يبنى عليهما لو نوى المسبوق قبل الفراغ
من التكبير وعلى قياسه ينبغي ان يجري في البيع ونحوه
بانتقال الملك بأول لفظ القبول وعلى هذا يحصل ثلاثة
اوجه وقال ابن عبد السلام المختار عند الاشعرية
والحذاق من اصحاب الشافعي ان هذه الاحكام تقترن
باخر حرف من حروف اسبابها فقبل تمام الحرف الاخير
انت حر والطلاق بالقاف من انت طالق قاف وهو مطرد
في جميع الفاظ الامر والنهي فاذا قال اقعد كان امرا
مع المد والكف للقعود وقال الرافعي في كتاب الكفارة
اختلف الاصحاب في ان الطلاق والعتق وسائر الالفاظ
هل يشترط حكمها مع الجزء الاخير من اللفظ حتى تتم
احتجابه على الاتصال وجهان والاكثرون على الثاني فيلزم

والثاني وهو المعتمد فيه الخلاف السابق انتهى وقد قدر الرافعي
رحمه الله فيما لو ارتضع الصبي خمس رضعات حتى يحصل
التحريم بالشياع التفاح فعلى هذا يثبت ذلك مع الرضعة الاخيرة
او عقبها قيد وجهان وبقي قسم رابع لم يتقدم الحكم فيه على
سببه كالردة فانها تقدح حولها قبل الفعل فيما يترتب من حينئذ
والا لم تورث عنه ولم ينفذ فيها وصاياه وتديونه وهذا
كله فيما يتعلق بزمانه فاما اذا كان السبب المحلوق عليه اولا
واخرا وحقيقته بتمامه باخره كالحيض يوجب الغسل بخروجه
او بانقطاعه اما بالخروج فيجب عروجه ولا يتحقق الا
عند انقطاعه ثلاثة اصحها الثالث كما قاله الرافعي
وصحح النووي في شرح المهذب الثاني وزاد وجها رابعا
وهو ان لصباء الى الصلاة وقد استدل الثاني مع الثالث
فانه هو هو وقال القائل بالخروج سيلم انه لا يصح الاعتماد
الانقطاع وجوابه ان الانقطاع شرط في الثاني وشرط
في الثالث وتظهر الخلاف في كفارة اليمين هل يسعها الحنث
واليمين جميعا او يسعها الحنث هو اليمين والحنث شرط او
سببها الحنث وحده وتظهر فائدة الخلاف في
صور منها احداهما اذا استشهدت الحائض فان قلنا
الواجب بالخروج فلا غسل فلا اثر لوجهان الثانية اذا قلنا
الحائض لا تطيق الصوم فاجنبت فان قلنا غسل الحيض لا
يجب بالخروج فلا غسل والا فوجهان الثالثة اذا قلنا
الحائض لا تمنع الصوم فاجنبت فان قلنا غسل الحيض لا يجب
بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا فلا الثالث هل يجب

المعرض

المعرض عن [illegible] والثالث الاصح ان كل واحد
على كل تقدير لا يحتاج الى التعرض لسببه وما اختلف امره
فلا بد من بيانه فاحد الحجب ذكر سبب الخروج دون التعويل
على الاصح ولزم بيان السبب في الاخبار بالحائضة لاحتمال
بطلان ما تبين بيانه لحيضا والشهادة بالردة مطلقة بالخروج
عند المحققين فلا يشترط خلافا لخلاف الترجيح الرافعي
ولا تقبل سبب التفصيل لانه قد تعتقد ما ليس بكفر كفرا ولذلك
لو ادعى انه قتل مورثه فقال ورثته انه افر به او شوركت
وانه عمد او خطأ وشبه عمد قال الديبلي ولو شهدوا
ان هند المرأة مطلقة ثلاث تطليقات لم يسمع حتى
يذكروا لفظ الزوج بالطلاق لجواز ان يكون قالها بائنة
او حلال الله عليه حرام او نحوه من الكنايات وكان عالما
ان ذلك طلاق ولم يشهد انه ضربه بالسيف فاوضحه
راسه جزم الجمهور بالقبول وقال القاضي الحسين
لا بد من التعرض لايضاح العطوفات الايضاح ليس مشتركا
بذلك ولو شهدا انه دين او ملك مئة الدين والملك لم
يذكرا سببا قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال
لاختلاف العلماء في الاسباب المثبتة للدين والملك قلت
انما يقبل مطلقه عند عدم المنازع واما عند ذكر
انتقال من مالك اخر فلا بد من بيان السبب في الاصح
ولو ادعى في نكاح امرأة لا يكفيه الاطلاق بل لا بد من
التفصيل والتعرض لشرائط النكاح خلافا لخوف
البيع ونحوه مما يشترط فيه بيان السبب قطعا ولو شهد

في ادب القضاء

: حق فان الشفعة لم تسقط فطخايل الابدان بين سبب الاستحقاق
من شركة او جوار ولو سقط ابان هذا وارثه لم يسقط
ايضا للاختلاف المذكور في توريث ذوي الارحام والاختلاف
فيه ان التوريث فللابدان يتناجمه الميراث من ابويه
او بنوه وغيره وتضرر اذا اقر بوارث مطلق لم يقبل
على التراث شئ حتى يبين جهة الارث بخلاف ما لو قال
على الف درهم فانه يثبت عليه المطالبة وان لم يبين
السبب بخلاف الظهر وفي الاقرار حق عليه فجعلناه هو
لنفسه بخلاف الميراث فانه حق على ورثته او على
المسلمين ولو شهدا ان بينهما رضاعا محرما فالاصح انه
لا يقبل وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ولا يصح التحمل بالشهادة على الشاهد
حتى يشهد عند الاصل او يصغي اليه في مجلس حاكم او
محكم او بين سبعة من قرض او اتلاف او بثمن مبيع وقيل
لا يكفي الاستماد للسبب ورجحه الامام لسهله استثنوا
ما اشترط فيه بيان السبب ما لو كان المطلق فقيها موافقا
فلا يحتاج الى بيان السبب كما سبق انا وكذا القياس
الحاق سبب نظائره به وقد قالوا يكفي شاهد الفرع
عند الحاكم تحمل فان لم يعين او وثق القاضي
بعلمه فلا بأس ويحكم الرافعي ذلك في شاهد
الجرح احتمالا منه الاختلاف في السبب يضر
في الاقرار فاذا قال له عندي الف من ثمن عبد فقال المقر
نصر له لا بل من ثمن دار لم يضر وحينئذ الاختلاف في غير

الاختلاف في السبب

السبب

اسبب بخلاف الشهادة ولو ذكر المبيع سببا آخر وهو مما
اخر ضمن على الصحيح فلو شهد بغير ما قضت به الراهنة
ما توقف على السبب بانه سبب واحد وبان غيره او ذكرا
سببا ثم قال الاول لم يسمع بعد ذكره عليه لان السبب ليس
ركنا لصحة الشهادة على الصحيح كما لا يشترط ذكر
الحول للمكوف تقدم بها على الحصول وكذا زكاة التجارة وباع
الرافعي فيه وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والاول
تمامه حولان الحول قال ابن الرفعة وفيه نظر ومنه
كفارة الجامع لا تجوز قبل الوقاع في الاصح ودم جزاء
الصيد قبل الجرح له الجواز والاحرام ليس سببا للجواز ومثله
لا يجوز تقديم الجاعلي الجرح حال وعن ابي الطيب بن
سلمة احتمال فيه تنزيلا للمعصية منزلة احد السببين
ولو قدم الصدقة لا تجوز قبل وقتها قطعا واذا
اراد الشيخ الهرم اخراج الفدية قبل دخول رمضان
لم تجز وان اخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان
اجزاه عن ذلك اليوم وان اداها قبل الفجر فيحتمل ان
لا لما لو ذبح ليلا قال في الروضة وقطع الدارمي بالجواز
وهو الصواب قال الشيخ ابو حامد ولا تجوز القدية
في اليوم الواحد الا في مسألة واحد وهي اذا اضطر
المحرم الى صيد فقتله الخرافات انشافجيوز
قال وكانه جعل الاحرام احد سببيه فلذلك تجوز
فيه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح اذا اكره
بضغط آليه وهو لا يجوز على ان الرافعي رحمه الله ذكر

جزمهما وحكما عن رواية ابن كج وجعل المذهب جواز تقديمه
بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتل
مضطرا او مختارا لانه لم يوجد في من اسقاه وقيل يجوز
لوجود الاحرام الذي ينبغي استثناؤه للصيد لحرا ويرد
اوان الطيب والحلق لمرض فتقديم الفدية عليه جار في الاصح
اذ المؤثر فعل الاحرام سببا وكان الفرق بينه وبين صوره الصيد
ان الاضطرار لطبال الصيد عليه مظنون لجواز انصراف
عنه والثاني ان سبب الصيد يختص به فيجوز بعد
وجود احد هما تقديم الاخر اذا كان مالكا لخرج
بالباقي البدن فانه اما عرفت كالصلاة فلا يتقدم
وقته وجميع التقديم ليس تقدما على الوقت بل هو
الوقت في تلك الحالة وهذا ابلغ اذ وقد ان دين الصبح
قبل الفجر والصبي اذا بلغ في اثنا الوقت بعد ما
صلى يجزيه وليس تقدما ومثله الفقير يحج قبل الاستطاعة
واما غير مؤقت كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا
يجوز تقديمه على سببه وقيل يجوز للكفير بالصوم قبل
الحنث وقولنا مختصان به احتراز من الاسلام والحرية
فانهما لا يختصان به كما لا يجب به زكاة الفطر لبس الاسلام
والحرية فيها خصوصية بل الزكوات كذلك والاصل
في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين
وقبل الحنث وقيس عليه الثاني ومنه زكاة المواشي
والنقد من حيث لبسين يختصان به وهما النصاب والحول
فيجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول والمعين

فيه

فيه ان الحكم له اشتباه الى السبب وهو مركب وقد وجد
جزوه والاخر في حكم الموجود قال الشاشي الحسين في
باب الزكاة واجمعنا على ان المنعة تجب بالطلاق ثم لو
اعطى المنعة قبل الطلاق بشرط انه تكون وقع على
المنعة فلذلك الزكاة ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها
في جزء رمضان لانها وجبت باسرين يختصان به ادرك
رمضان والفطر ولا يجوز قبل رمضان التقديم على
السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر والمنع
الافدية يوم واحد كما لا يجوز الزكاة عام بعد عام ولا
يجوز اخذ بدله لما جاز قضاء رمضان الى ما بعد رمضان
اخر وقيل مبني ذلك الثاني فيه صحت وجهان وهو كتعجيل
كفارة الحنث لمعصيته والثالث انه يجب باسباب كفاية
الظهار على قول ابن ابي هريرة وحيث بثلاثة اسباب
عقد النكاح والظهار والعود ويجوز على العود
ومثله ويجب الغسل من الحيض والنفاس باسباب ثلاثة
بالخروج والانقطاع والمنابة الى الصلاة على وجه
حكاه النووي في شرح المهذب والمعروف انه
ليس لسببين كما سبق الحدث الخامس اذا زال السبب
هل يزول بسببه ان كان من حقوق الله تعالى لم يزل
والا زال عما لنا من الاول المحرم يجب عليه ارسال الصيد
المملوك له فلو لم يرسله حتى تلف وجب عليه ارساله في الاصح
لانه يستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدية
بالامساك ومنه لو ذبح المحرم صيدا وقلنا بالقديم

انه لا يلزمه شيء فيما يعيره وهل يحل له تحديد زوال الاحرام
وجهان اصحهما الا وسع الخمر التي لخت اراقتها اذا اختلت
بصنعة آدمي لاسقط وجوب الاراقة بل يدوم بعض
عليه للاستخفاف وجوب الازالة قبل ذلك وقياسه فيما
لو خلل الخاكم هدم الدار التي علاها الذمي على المسلم
فيما عهما من مسلم انه لا يسقط حق اهدم لكن لو اسلم عبد
الكافر ثم اسلم السيد لدانا مره بازالة الملك عنه لزوال
المانع بالاسلام ومن الثاني ما لو علم بالعيب بعد زوال
وخيار المصراة بعد عتق زوجها وثبوت الشفعة
بعد زوال ملك الشفيع كل ذلك يسقط الحق في الاصح
لزوال الضرر وكان ينبغي فيما اذا لم يعلم بالعيب
حتى زال ان يثبت له الرد والانتظر الى ما ظهر من الزوال
لانه لما زال في ملك المشتري كان بغمة حدثت في ملكه
والخلاف الحاصل بالعيب قد فات له جزء من الثمن لانا
بدل الثمن في مقابله سليم ولم يحصل وقطعوا في عيوب
النكاح بعدم الخيار اذا زالت قبل الفسخ واجروا خلافا
في عيوب البيع ومنه لو حفر بئرا في ارض غيره فقلنا
ضمن ما وقع فيها الا ان يقطع الحدوان بانت اشترائها
من مالكها او رضي المالك بانقائها على الاصح او سمعه من
الظلم عند الموت خلافا للحسين نعم للامام والمرأة منع عنه
النصاب ايضا الناقل على الاصح ولو حفرها في الطريق
لمصلحة عامة فللامام ان اذن فلو لم يأذن ثم اقر
الامام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن
بالوقوع

السراية

بالوقوع فيها ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وبقي ما لو احدثها
لمصلحة نفسه بشرط ان الامام ولا نظر السراية بتفاوتها
المذكور في المضاف اليه بل يسري الى باقيه كما في العتق
بالملك وقد في الطلاق على الاصح وقيل انه من باب
التعبير بالبعض عن الكل وراجع الرافعي الاول لانه لو
اضاف الطلاق الى بعض زوجاته لا يقع ولو كان يجزئ
التعبير بالبعض عن الكل لوقع على الباقي والمفصل
وقد بقي الذي في جوابه المراد بالتعبير بالجزء عن الكل بها
الحقيقي هذه العين كذلك بدليل علم بعض الوضوء
قال قلت انه جوزها مجازا باعتبار ما كان بدليل
تحريم النظر لبعضها المباح قيل كان الاصل في التحريم
في اعضاء لجاز استصحاب التحريم واما في الطلاق فالاظهر
الحصر ولا ينبغي عد هذا نجا رضعيف وما يؤيده ان
المحرري قال لو ابين شعر الامة ثم عتقت لم يكن عورة
والحق لا يتعدى الى المنفصل فكذلك الطلاق لا يقع
على المنفصل وقد يسري الرق فيما اذا اختار الامام
رق بعض اسير للمصلحة وانه تحرير في الاصح فان سرى
سرى كما الرق لباقيه قال الرافعي وكان تحرير ان
يقال لا يرق شيء ولو عفا عن بعض القصاص يسقط كله
وسئله لو عفا عن بعض انما تحرم بالشفعة يسقط كلها
ولا يتخصص لما فيها من اضرار الضرر ثم قال الاصحاب ما
قبل التخليق من التصرفات صح اضافته الى بعض حمل ذلك
التصرف كالعتاق والطلاق وما لا فلا كالنكاح والرجعة

قال الامام الذي ببالي واحده وهي الاظهر انه يصح التعليق
ولا يضر اضافته الى الحمل الا الفرج وفي الحقيقة لا يستدرك
لان مرادهم صحة الاضافة الى المحض في الجملة لا
في جميع افراده والا يلزم اضافة الى بعض خاص واستدرك
القاضي الماوردي الوصية فانه يصح تعليقها ولا يصح
ان تضاف الى بعض الحمل ذكره في التمييز ويستدرك عليه
صورتها ان تعلق العتق للمجنون واذا اشتري عبدين
فوجد باحدهما عيبا وقلنا المجنون اذا اراد المعيب بالرد
فلو رده كان ردا لهما على وجه ومنها الكفالة لا يصح
تعليقها ويصح ان تضاف الى بعض الحمل على خلاف فيها
ومنها التدبير يصح تعليقه والوقال دبرت يدك او رجلك
لم يصح التدبير على وجه ومنها لا يصح تعليق الرجوع
في التدبير ان قلنا ان قلنا يرجع فالقول فيه كما جزم
به الرافعي ولو قال رجعت في رأسك فهل يكون رجوعا
فيه وجهان في الجواهري ومنها الاذن لا يصح تعليقه
ولو قال لعبده عفوت عن بعض دمك قال في
التحرير قبيل كتاب الشهادات ان قلنا البراءة عن المجهول
يجوز فهذا اجود وان قلنا تمتنع صح على ان يقال المجهول
لان المعفو عنه بعضه معلوم كالعفو عن الحمل ومنها الوقال
ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وان قال
لزنى قبلك او دبرك كان قاذفا السراية في الاستاذ
الا الاشخاص وعتق الواعق امته الحامل يملك له
عتق الحمل لا السراية بل بالتبعية كما يتبعها في البيع

وهذا

السراية

الاستاذ الاشخاص

وهذا يرد قول الشيخ عز الدين ابن عبد السلام العتق من متصل الاحد
الاعتاق الامة الحامل فانه لا يسري الى جنينها وان كان متصلا
من حيث انه علقه وهو يوسر يسري الى نصيب شريكه ولو
ملك امة وملك الاخر جنينها فاعتقها الموسر العتق الى
الحمل وان كان موسرا قال الشيخ الرملي في شرح الروض
والفرق بين نصيب الغير ان نصيب الغير يتبعه السراية
فيه مع السيار ولا تعتقد في حمل الغير مع السيارات ملك
كل واحد منهما في الشركة متعاطف ملك صاحبه وما يسري
الا وهو شايع بينهما فلما نوى الشروع سرت النية الى
الباقي فاما الحمل وان كان في بعض الام فهو بعض منفرد من
الاصل الذي انه بعضه متصل بها الى ولادته ويكون له حكم امه
دونه الام واما نصيب الشريك فلا تكون ذلك قطعا
عن نصيبه ويكون له حكم نفسه فلذلك افترقا المسير
قضيات طويل وقصير فالطويل مرحلتان والقصير ما دون
ذلك مضبطه النووي في فتاويه بان يفارق الحلال موضع
لو كان مقيما لم تلزمه الجمعة لعدم سماع النداء وضبطه
غيره قيل وبه جزم الشيخ ابو حامد في احد قوليه الغزالي
عنه النووي في آخر من شرح المهذب والاشبه الرجوع
فيه الى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعة يشير اليه
ويخرج على ذلك ما لو حلف لا يسافر بعيدا ورخص
المسافر تقيدت في حقه الرابعة المسافة مشروعة على قلة وهي
اقسام احدها ما يمنع منه ولو ادنى الولي على الاصح وهو
غالب فروضه الثاني قسم منها ما يجب بادنه وهو الحج

المسافر

المسافة مشروعة على قلة وهي اقسام

وتالبها ما يصح منه سواء اذن الولي ام لا وهو عباداته وبعض
تصرفه المالي كالتزامه الجزية ومصالحته عن القصاص
الواجب عليه وكاذنه للامة عند خوف العنت وبيعه الولي
يصح في الاصح كما قاله في المطلب ولو دعت حاجته الى
الطعام وخوفها واستئذ الولي وعسرت مراجعة الحاكم قال
الامام في صحة شرائه تردد للعراقيين قال وانتهى الامر
الى الضرورة فالوجه القطع بجوز بيعه قاله وذكر في تحلة
جوازه ويصح منه الوصية والتدبير على المذهب ويعتق بذلك
المالي في الحال هذا كله في الدفع اما الجلب فيصح منه الجلب
وكذلك المباحات وقبوله الهبة والوصية على الاصح كما لا تثبت
اليه فان تظنها عزم من قصده الوصية ذكرت الهبة لذلك

السكران ملك الوصية لقبوله له بخلاف الهبة قاله الماوردي والسكران
في سائر احواله كالصاحي على المذهب الا في نقض الوضوء

السكوت السكوت ضربان احدهما ان يكون بحيث لو رده منزلة
التصريح بالنطق في حق من علم له الحال وهذا كان تقريره
صلى الله عليه وسلم من شوهد وكان الاجماع السكوتي حجة
عند كثير من لا يرى منزلة النص فان الاجماع مشهود له
بالعصمة واظهر القولين انه لا اطلاع في كفارة القتل لانه
سكوت عنه في الآية والسكوت لا يكون حكم المنطوق وهذا
على رأي من يقول ان السكوت عن الحكم مناسب لانتفائه
فيلزم منه خلاف حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه كثبوت
التخصيص بالذكر يفيد امن مفهوم المخالفة اما اذا علم
ان السكوت اشد مخالفة للحكم في المنطوق فكما في الضرب

مع التأفيف وكما في الدينار رد وفي القنطار المكس الحكم وعن
من مفهوم الموافقة ويأكد ذلك قول الشرعية الاطعام
في كفارة القتل والثاني عبر المعصوم فالاصل ان لا يترك
منزلة نطقه لاسيما اذا كان السكوت في حرمة وهذا قال
الشافعي لا يذهب الى ساكت قول لحمران قاله دليل على انه
به كسكوت البكر عند الاستيذان فانه المرجح الذي به وكذلك
اذا قاست قرائن تدل على ارضائه فتنزل منزلة النطق
والاحوال تحسب ذلك اربعة الاول ما ينزل منزلة النطق
قطعا كسكوت من البكر في الاذن في النكاح اذا استاذنها
الاب والجد والمتوعلية اذا سكت عن الجواب بعد عرض
اليمين عليه حصل كما لو انكر اذا كل فرد اليمين على المدعي
فلم يقض بحصول هذه الدعة ولم ينكر الباقون يقوى ولا
يحل بقضي في الساكتين ايضا ولو شاركهم اثنان وقطعنا
الامان الى انقضاء القتال فاعان الكافر حربا منصفه
بغير اسمه اذنه وسلك ولم يعلم حكمه انقضى امانه وجاز
لغير الحاربين قتله ولو راى السيد عبده يقتل مالا
لغيره وسكت عنه فان السيد يلزمه ذكره الرافعي في
اسقاط العبد ولو التقط لقيط وصحنا دعواه الولي
فلم ينزعه فتلف فانه يضمنه كما لو انتصب وراه محجر
فلم يأخذه الثاني ما ينزل منزلته في الاصح وهو سكوت
البكر البالغ اذا استاذنها العصبة او الحاكم وشرطوا
لا يظهر قرينة بالمنع فلو بكت مع صياح لم يكن شيء ولو
خلق الحلال راس المحرم وهو ساكت فلم ينعه مع القدرة

فاوضحه ان كان وحلوا بامرة فطلبه الغرماء وقسمه الغرماء
اشعر عنده وديعة او عارية وعلى التقديرين فيضمن الدافع
عنده قيل وبمقتضى هذا انه لو اتلف مثلا الوديعة والمرتهن
ساكت مع القدرة على دفعه انه يكون ضامنا ويزل
سكوته منزلة الاذن في الاتلاف ومنه لو باع العبد الباع
وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان يعترف ان
البائع سيده ومنه القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع
منزلة منظرة قال امام الحرمين لشرط انه لو عرض
من القارئ تصريف وتحريف لرده الشيخ فسكوته حينئذ
بمنزلة قراءته نطقا وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان
اذا سكت الشيخ فقراءة قرئ عليه فهل تجوز في مثل هذا
بناء على اختلافهم في قطع جماعة من اصحاب الشافعي
انه لا يجوز وهو اللائق بمذهبه لتردد السكوت بين الاقرار
وعدمه وقد قال الشافعي لا يتسب لساكت قول وهذا
هو الصواب ويحمل تجويز من جوز على اقرار وظاهر الحال
الثالث ما لا يزل منزلته قطعا كما لو سكت عن وطء
امته لا يسقط به المهر ولو سكت عن قطع عضو منه
او اتلاف شيء من ماله من غير تخلل منه لا يعد قاطعا له وكذا
لو اسكت الثيب في النكاح فسكتت لا اثر له والمذهب
ان الولي لا يملك قطع مهر البكر الرشيدة الا باذنها
ولو اعتادها فسكتت لم يستفد بسكوتها الاذن في القطع
قطعا وحاول الرافعي تخريج وجه فيه ذكر من باب
التراخي في الصداق وبعيد مما سيحكيه عن فتاوى
المغربي

الشعوبة اشرح مختصر مزنيه في مذهب ابن حنبل الا على البائع ان
المشتري بيعا الخيار له ليكون بحيث للعقد ان يكون له الخيار
ولو حمل احد المتابعين من كلام الخيار ان صريح الرجوع قول
الكلام فالاصح ان خياره لا يسقط لانه سكوت في اثناء رضا
ولو حلف لا يدخل الدار فدخل وهو قادر على الفسخ للحنث
ولو استلمى بالعقد ولم يتكلم وسكت لم يبطل خياره والشرط
المصدق بقوله الرافعي في باب الاقرار بالنسب ذكر في
فصل التسامح في الشهادة ان سكوت البالغ في النسب
كالاقرار به قال ابن الصباغ واما اذا مات السكوت في النسب
مقام النطق لان الاقرار بالنسب الفاسد لا يصح وهو
من شرطه في ذلك ان يذكر الحال ولو اشترت البكر في اقل
من مهر المثل او في غير بلد البلد مسكتت لم يكن اذنا له
حالة فلم تكن سكوتها كنطقها قاله صاحب البيان وهو
ظاهر وليكن كلام الجويني في فتاويه يقتضي الاكتفاء به
ولو عقد على امرأة ولم يرفق اليه بل بقيت ساكتة ولم
تعرض لعقدها فلا نسلم انها ان قلنا انها تخجل بالنكاح
وهو الاصح قال قلنا بالعقد وتجب النفقة حيث
قلنا لا يسقب له قول فلا يسقب له فعل وهذا الوجه لغفلة
صحيحة وكثيرا ما يقع في الصحيحة وهي ساكتة كما
لو كانت نائمة او لا وجه لان الصحيحة الاولى ولو قصد رجل
قطع يد اخرى فلم يرد قطعه المقطوع وسكت حتى قطع
لا تكون اهدارا في الاصح السنة بخلاف ما مات الاول
انها تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما في الفرض ونفل

الصلاة من الخاصة والعامة ليس لها سنة على الكفاية الا الاذان
بالسلام وهو مستدرك بالاذان والاقامة والسنية على الاصل
وبشاة الاضحية فالخاصة والعامة في بيته اقام شعار السنة
وليست الخاصة وهو ما يفعل بالبيت ما ندب اليه الثاني
اذا ترك المصلي سنة ثم ذكرها فان كان محلها فلا تدارك
كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد
فراغها وان لم يعد فان لم يتلبس بفرض عاد الى التعوذ
وان تلبس بفرض اجد سواء تلبس بفرض ام سنة فالمذهب كما لو
ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام هذا في الفرض
المحلي قال ابن الرفعة ومثله القنوت ان قلنا تكبيره
سنة والا فينبغي ان يعود اليه المتروك وبه صرح القاضي
ابو الطيب وغيره فقالوا اذا تذكر تكبيرات العيد بعد شروعه
في القائحة فان كان له التعوذ اليها على القديم والثاني
كما لو ترك دعاء الاستفتاح ثم ذكره بعد التعوذ لا يعود
اليه في الاصح ويمكن حمل هذا من اقسم لان محل
الاستفتاح اول الصلاة وبالتعوذ اوله تتروك الاولية
ويستثنى من اقسم ما لو ترك تكبيرات العيد حتى
بعد التعوذ يعود اليه في الاصح ويمكن حمل هذا من
اقسم انه ولا يلائم حمل الاستفتاح اول الصلاة على ما بعد التعوذ
او يحمل على الاولية ويستثنى من هذا القسم ما لو ترك تكبيرات
العيد فذكرها بعد التعوذ وقبل الشروع في القائحة
فيأتي هنا قطعا كما قاله في شرح المهذب لان محلها
قبل القراءة وقد جيء على التعوذ سهوا لاشرط وسنتي

من

من الاول ما لو صلى في هذا المحل فيما فرع ما يسجد في الركعة
الثانية وقصد بذلك الفاتحة على تفاصيل المعروف الذي
علم انه محل السجود تركت القائحة على لسانه عاد للتشهد
وحرم به الرافعي بخلاف ما لو طول ابو قبل السجود ورفع
سهوه ثم شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر فانه لا يعود
اليه في الاصح ثم قال المعروف وان لم يتلبس فاشتغل
بالفاتحة على ظن انه محل قيام هل يعود الى التشهد
فيه احتمالان وجهين اصحهما لا لان هذا التعود يدل
على القيام كما ذكرنا وسبقا اول قول المصلي انه السجدة
فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد فلم يسجد وركع
فقال المسعودي ليس له ذلك لانه شرع في الركن
قال صاحب الخواطر السريعة وليس كذلك بل له
ان يسجد ما لم يقم الى سجود بخلاف ما اذا ترك
التشهد وقام لا يعود الى التشهد والفرق انه وجد
لكونه في ذلك زيادة ركن وليس في سجود التلاوة ترتيب
حتى يعد الركن اما اذا ترك السنة وتلبس بفرض
وعارضه فرضا متابعة كما لو ترك الامام التشهد
الاول ناسيا فتابعه المأموم ثم عاد الامام قبل الانتصاب
وان مر قد انتصب فهل يعود المأموم وجهان اصحهما
نعم لان متابعة الامام فرض على خلاف الامام او المنفرد
فانها لو ربحها رجحا من فرض الى سنة وقد قال تعارض
فيه فرضان فانه قد تلبس بفرض وهو القيام والقعود
واحيته وبصيه فيما تلبس به اولى من ابطاله والشروع

فلو ترك حرفا العود اليها والثاني ان القدرة اذا وجدا
سبيلا فيها القيام والقراءة عن السجود الى الركوع وهذا
فيما اذا قام ناسيا اما اذا قام ظانا قيام امامه فان خلافه
وانه فحد للتشهد فانه يتخير الثالث اذا فاتت السنة
في صلاة الجهر فيها وفي مثلها اذ المركن في قضايا
بل سنة اخرى ويتضح ذلك بصور منها اذا ادرك
المسبوق الجهرية صلاته فلو ادرك مع الامام الركعتين
الاوليين من الرباعية فالصورات بقراءة السورة في
الاخيرتين وان قلنا لا يجب فيهما لانها فضيلة فاتت
في الاوليين فلا يقرؤها وفيما نص عليه انه لو ترك
قراءة السورة في الركعتين الاوليين تقضيهما في الاخريين
وفيها اذا قرأ الامام في الجهرية في الاولى سورة المنافقين
وتركه الجهرية فانه يستحب له ان قرأ سنة قضا سورة الجمعة
وانيانها بالمنافقين وفيها اذا قلنا لا يسن العود الى
الركعة الاولى فلو تركه في الاولى عمدا او سهوا فادركه
في الثانية فخلاف دعا الاستفتاح وقولنا اذ المركن
اخيرا اعني من فاتته الجهرية في الاولتين من انه لا يجب
له الجهر في الاخيرتين وكذا ان ترك الرمل في الاشواط
الثلاثة لا يتصيبه في الاربعة الباقية لان ذلك يؤدي
الى ترك السنة في الاولى وتكراره في الثانية في المشهد
بمسجة السعي فلو كان افتتح اليمين لم يسن مسحة السرى
لان شفعها السبط دان الشوائ معادن في الجواب

الترا بعا في الجواب

فلو

فلو قال لعبده ما دمت في هذا الشريب فحر بالف في الاصح ولو
قالت امرأة طالق على الف ان شئت فاشهدوا واعاد ذكر المال لم
وكذا ان اقتصر على قوله طلقتك في الاصح لكن الاصح في
السوال وقيل يقع رجعيا ولا مال ولو سألت بكناية
وقالت اسألك فقال انت طالق ثم قالت المرأة لم
اوبش فلا يقع الطلاق على الاصح ولا بد السوال معاد
في الجواب وكذا لو قال انت طالق على الف ورجعت فلا يطلق
ما لم يلزمها الالف ولو لو قال طالق فسكت وفي الطلاق
ورفعت كما لو صرح بالمال ولو قال طالق فسكت فقال
فقالت طلقت نفسي ولم تلفظ بعدد ولا نوته وقع
الثلاث لان قولها جواب لسوالة تقدر معاد كطلاق
ما اذا لم يتلفظ هو بالعدد بل نواه لان المنوي لا ذكر
تقدر بعوده في الجواب فان الحق طب فيه اللفظ بالنية
وفيه احتمال للامام لا يقع الا واحدة قال وقد ذكرنا نظيره
فيما اذا نوى الزوج العدد ولم تنو المرأة فمن قال
يقع هناك فلعله يخصص هذه الصورة ويستثني ما لو
قالت زوجتك نفسي وطلقني فقال طلقتك فقبلت الرابعة
قبل فصل الطلاق ان نوى ثلاثا او واحدة وقع ما نواه
وان لم ينو شيئا فالاصح انه يقع واحدة ولو قال طلقتك
وانكره فقال له قائل ان كنت كاذبا فامرأتك طالق فقال
طالق وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امرأته
فيقبل لانه لم يوجد منه تنجيز لها ولا اشارة اليها قاله
الرافعي في انشاء اركان الطلاق ولو قال الولي زوجتك

بقي عليه صداق بالف فقبل الزوج النكاح ولم يتعرض للصداق
فهل يقول القبول مترد على الايجاب فيصح العقد النكاح بالمسمى
المذكور كما في البيع او يقول ان الصداق ليس ركنا في النكاح
والاحتياج في الصيغة الى تنزيل القبول عليه بخلاف الثمن
في البيع فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ويصح النكاح
بمهر المثل حرره الماوردي بالمثناة في باب الكلام الذي
ينعقد به النكاح وفي المطلب ان الماوردي قال في
كتاب الخلع انه الظاهر القولين وذكر بعض الفضلاء انه
ينبغي ان يفصل بين قوله قبلت نكاحها وبين قوله قبلت
هذا النكاح فيلزم مهر المثل في الاولى عند من يرى
صحة هذا النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرا الى
ان الاشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق
المسمى فيه فينصرف القبول الى النكاح والمسمى من اجل
الاشارة الى صورة عدم ذكر الزوج المسمى في قوله
فتبين فساده القاعدة قيد وهو ان لا يقصد بالجواب
الاستئناف وقد قال الوقال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت
جوابك بل الظاهر كما قاله في البحر القبول ولو قالت طلقني
بالف فقال طلقتك وقال قصدت الاستئناف وترك الجواب
قبل وكان ينبغي ان يقطع به الرافعي لكن يذكر عن فتاوى
القفال ما لو قالت له زوجنيه واسمها فاطمة طلقني قال
طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل
قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال انما اطلقت فاطمة
ثم قال نويت فاطمة اخرى فانه يقبل كما سيأتي عنه

بيع فيه بالجواب وان خفت الصيغة الاخرى انه لو تقابل
رجلان على قنطرة لا يفتي لاحدهما بالقاء الاخر في النار
كذا افتى به ابن دقيق العيد في الماء عصى الله تعالى وعليه
الضمان ولو استعسن فدخلة الثمان لولوة الاحمر
لا يفتي له بل يجب عليه فعل عصى الله تعالى وعليه الضمان
وعزم القفص ويوصل الى عين ماله ذكره الاصحاب في
مسألة ابن الحداد في اجر وهي من مناصيص الشافعي رضي
الله تعالى عنه وفي العزيز صاحب الكافي في شافعي الشافعي
لسيده ابي ابن خزيمة هو عن المزني سيل الشافعي عن غلامه
انتجت جوهرتين لا خير فقال لست امره لبيعي وكن ان كان
صاحب الجوهرتين لساعد على الغلامة فتنبها واستخرج
جوهرته ثم بعض لصاحب الغلامة ما بين قيمتها حية
وميتة بوجه سلامة العاقبة كغرر في كل بعض غرور
كذا الشرط سلامة العاقبة واستشكل لانها مستورة عنا
فكيف يحال الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوديعة
ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز حتى اذا
لم تسلم الوديعة تبين عدم الجواز كيف والسلامة او
عدمها تنكشف اخرا وخوفه تجوز التاخير في الحال وكانت
المراد انما تجوز له التاخير وشرط عليه الغرام حفظ
الضمان اشفى وذكر وفي باب التعزير انه انما يباح بشرط
سلامة العاقبة واشار الغزالي هناك الى انه ليترجح
في كل ان يكون الغالب السلامة والهلاك نادرا ويلحق
به الحدود التي لا يقصد بها القتل فيعتبر ان يكون بحيث

لو تعدى به في غير المحل متعمدا على سبيل العبثية لم يجب فيه قصاص
لكونه لا يقتل غالبا فان ابن الصلاح وجماعات لا يعتبرهذا الامر
الذي اعتبروا ما الحلاق الذي هو دون المثقل ونحوه كالجلد
ونحوه فقد يكون قاتلا وقد يكون بحيث لو حدث مثله
من جان متعمد لتعلق به القصاص واذا مات به احد ورد
فالذي قاله وبدل على هذا احد القطع في السرقة ثلث
والتخفيف في هذه الات كلها فضيا الى القصاص وجوابه
ان جنوان مشروط بسلامة العاقلة ولم تحمل الشرط
فلم اشترطه وكان مقتضى ذلك الحكم الان بالمنع لعدم
تحقق الشرط بل قد تكون الشرط كما في تاخير الحج عند
الاستطاعة ولا اقل من التوقف فلا يحكم بتواردكما مع
عدم تحكيم الشرط السهو ما كان مامورا به وطريق الفعل
لا يختلف فيه السهو والعمد كترك النية في الصلاة وما
كان منهيا عنه وطريقه الترك تختلف فيه بين السهو والعمد
كالكلام في الصلاة والاكل في الصوم وسبق تقريره في
حد الخمر في الجهل وقد لا يخفى من السهو في امثلة
في صورتين احداهما ان اوقع نقيض عمد لو فعله كما لو
اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر
في الاصح كما لو اكل عامدا في الاصح لانه وطئ وهو محتقد
انه غير صائم ويشبهني من هذا ما لو سلم من الظهر
ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته فليتوقف في الفرق الثاني
اذ اكثر وطاء ومن ثم قال الشافعي في مختصر البويطي
اذا صلى الرجل ثالثة ثم سهى فاحرم في مكتوبة قبل ان

سلم

يسلم الثاني اذ اكثر وطاء ومن ثم قال الشافعي رحمه الله
في مختصر اذا صلى الرجل ثالثة ثم سهى فاحرم في مكتوبة
قبل ان يسلم فذكر ذلك قريبا سلم وسجد من الثالثة
وسجد لها للسهو واتم المكتوبة وان تطاول وقيامه في
المكتوبة اذا ركع وسجد لها بطلت الثالثة والمكتوبة وكان
عليه ابتداء المكتوبة وكذا لو سهى في مكتوبة حتى دخل في ثالثة
فان كان مما عمل في الثالثة قريبا رجع الى المكتوبة
واتمها وسجد للسهو وان كان ما تطاول وترك مفارقة
بطلت المكتوبة وعليه ان يعيدها انتهى وهو صريح
في ان كثرة الافعال تبطل مع النسيان وان كانت من جنس
الصلاة واما يسير الفعل كخطوة مع النسيان اذا اتى به على
ظن وجوبه عليه فلا يكون مبطلا خلافا لكلام الاصحاب
انتهى وفي مسجود السهو لا يقتضي السجود والسهو
يسجود السهو يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجود
السهو واحداها او سلم منها لا يسجد للسهو لانه يأتي من
السهو واحداها او سلم منها لا يسجد للسهو لانه يأتي من
وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي الى ما لا نهاية
له يقال في اللغة الصحر للاصفر والصاحي المتغير
اذا سهى بعد سجدتي السهو سجد والثاني كالاول
هل فعل الشهد الاول او هل وقت سجود للسهو ثم
انه كان فذاني لو لزمه ان يسجد ثانيا لان سجود هذا
للسهو فعليه بجبره السيد لا يمنعه على عبده دون
استذاذ الا في الكتابة وهذا الوجه على الارض
ولو اتلف ماله لا يضمنه في الحال ولا بعد العتق ولو رجع

ان سجود السهو في سجود السهو

السيد لا له على عبده دين متعلق

امته لعبده لم يجب مهر وعن الشيخ ابي علي حكاية وجهين مبنيين عليها الماوردي ما اذا زوج امته لعبد غيره ثم اشتراه فان قلنا يسقط لم يكن له مطالبة العبد بالمهر بعد بيعه من غيره او عتقه وان قلنا لا يسقط تكون مطالبة العبد باداء من ثمن بيعه من غيره او عتقه وقال الخوارزمي في رسالة الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر كحيض يأتي مرجعه فلم يكن تعريته للعقد عن المهر بل بمعنى الموجب فاقترن الدفع فاندفع والانقطاع في معنى الانقطاع او في معنى الامتناع قال ابن الرفعة وهي مناسبة حسنة تلقاها الخوارزمي بما حكاه عن ابي اسحاق المروزي فيمن اشترى قريبه انه يدفع ثمنه بموجب العتق لانه حصل ثم انقطع قال وفائدة ذلك تظهر والله اعلم في ان الامة اذا بيعت او عتقت قبل الوطء وبعد الوطء تجد ذلك لا يقول ثبت لها او لسيدها المهر والرافعي حكى عن الشيخ ابي علي انه قال اذا قلنا الموجب الثبوت ثم السقوط لا يثبت لها المهر كما لو ابرأت منه المرة بعد الدخول لا يثبت لها المهر على الوجه الذي يختاره بان يقال اذا اعتقت او عتق الزوج ثبت المهر كما في المفوضة قال ابن الرفعة وما ذكره الخوارزمي من التعريف يرد فعه وقال بعضهم المراد بقاء الحد هنا ثبوت دين السيد على عبده الذي ابسبب قارن ثم منع قطعا او ثبت ويدوم اذ لم يكن مرهونا فان كان فكذلك على الاصح سوى الثانية

دوام

دوام دين ثبت له عليه قبل ملكه والمنصوص للشافعي الثبوت وهو الصحيح الثالثة دوام ما ثبت لمورثه من المال على عبده بعد موت مورثه والصحيح انه لا يثبت حروف الشين المعجمة المشبه

الشين المعجمة المشبه اعلم انه اذا انبسط الحكم باصل منعقد واشتق الى اقرب منه به قرينة كان يكون المشبه معنويا كما في قياس الشبه فان الكتاب اصل في الدلالة وكذلك السنة فاذا اقتضى الاجتهاد انتقل للقياس وقارة يكون صوريا كجزاء الصيد ولهذا تجب في المقابلة بمثله لانها قريبة منها صورة وكذا في الغزال عنزة في الارنب عناق وكجب البقرة الاسنة في الوحشية وسمى الخلق الحمر الاسنة والوحشية بالاسنة على الصحيح في التعريم بخلاف الحمر الوحشية لا تلحق بالاسنة لاختلاف الوان تلك وايثاد هذه ومنها حيوانات البر الصحيح حل اكله مطلقا وقيل يجب المشبه الصوري فما اكل مشبهه من البر اكل مشبهه من الحمر وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوي حمار الحبل لا يؤكل فانه يشبه الحمار الاهلي دون الوحشي ومنه نظر فانه لا نزاع في ذات الاصل في حيوانات البر انها ومن اقتراض الحيوان قضى رديئه كجيد وصحاح اسنانها بالمكسر مثل اقتراض رسول الله بكرا ورد رباعيا وافضلهم اقضاهم ومعنى ايجاب شاة او عجل عوضا عن خنزير او ثياب قيمته او دخل عوضا عن خمر في نحو صداق او صلح عن دم وجزء ومنها في باب الربا اذا كان لا يجوز ان يباع بعضه بالبعض بالاقرب الاشبه بمشابه على احد الاوجه ومنها الانتقال

الى اقرب البلاد الى اهل القافلة وزكاة الفطر في الغرب وكذا
لو غرب سهم رماه فوقع بقرب موضع صالح له ورمى
الشبهة اذا وجد ناخيرا ولا يعرف له شبه بوقوع الشبهة
يتعلق بها اربعة احكام الاول انها تسقط الحد وهو ثلاثة
في الفاعل كمن وطئ امراة وظنها زوجته او امته وفي الموطوءة
بان تكون ظنها ملكا او شبهة كالامة المشتركة او امة
ابنه او مكاتبه وفي الطريق بان يكون الواطئ فيها مالكا
لشبهة كالامة المشتركة او امة ابنه او مكاتبه وفي الطريق
بان يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة
والنكاح بلا ولي ومن ثم لو شرب الخل المتخذ اوعصرا وحكمنا
بتحريمه فلا حد في الاصح لشبهة الخلاف ويشترط في
ماخذ الخلاف ان يكون قويا كما سبق في حرف الخاء ولو سرق
وادعى انه تملكه سقط القطع والحق به دعوى الزوجية
فيمن وطئ من لم يعرف بتحريمها وجهة والاحكام المتعلقة
بالوطء الحقت بثلاثة بشبهة وعدها خمسة الشبه
واعتبارها بالرجل فان ثبتت الشبهة في حقه ثبتت في الاقلا
والثالث المهر وهو معتبر بالمراة والرابع الحد وهو معتبر
فيمن وجدت الشبهة في حقه معها والخامس حرية الصاهر
فان ثبتت الشبهة ثبت وان انتفت باحدهما فالاصح
اعتبارها بالرجل وقيل بهما وقيل بمن وجدت والاسقط
التعزيرات بالشبهة قالوا الوطء الرجعية يعزر معتقد
التحريم مع انه عندي في حقيقة انه رجعة وهذا احد
المواضع التي يفارق فيها التعزير الحد وهذا يسقط الكفارة

بالشبهة

بالشبهة ذكر المتولي تبعا للقاضي حسين ان كفارة الصوم يسقط
بالشبهة بخلاف كفارة الجماع والوطء الصادر على ظن
ان الشمس قد غربت فبان خلافه قضى ولا كفارة ولو وطئ
المحرم ناسيا وقلنا انه يفسد حجه ويجب عليه فدية وبه
قال الشافعي على انه لو اكل ناسيا ثم جامع على ظن انه
صار بالاكل ناسيا مفطرا لم تلزم الكفارة للشبهة وكذا
لو اصبح جامعا ولم يعلم بان الفجر قد طلع ثم بان
طلوعه لا كفارة فلو اصبح مقيما ثم سافر لم يفطر خلافا
للمزني ولو افطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة
فلم يراعوا شبهة الخلاف في سقوط الكفارة عنه اما العدة
فلا تسقط بالشبهة لانها تثبت مع العلم بالتحريم
فانها اشبه العقوبة فالحقت بالحد في الاسقاط قاله
القفال الثاني هل يسقط الاثم والتحريم اما الشبهة في
المحل كوطء المشتركة وفي الطريق كالوطء بنكاح
فاسد فحرام واما في الفاعل كوطء من ظنها زوجته فيه
ثلاثة اوجه احدها حرام ولا اثم لعدم القصد
وعليه العراقيون وغيرهم وقال ابن الرفعة انه الذي
عليه كلام الائمة الثاني ليس بحرام اذ لا اثم فيه واصحها
عند النواوي انه لا يوصف بحل ولا بحرمة لخالفته حكم
النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة وبسقوط الاثم والحرام
قال ابن سريج في الوجه الرابع فاما الشبهة فهو الذي
المجهول فجعله على الحقيقة وعبر به على الحقيقة فيما
ما هذا اشاره التوقف عن التفاؤل لحاذا ان التوقف

عنه فيما تناول منها على حسب الكفاية لاعلى حسب الاكثار
قال الله تعالى أباح الشبهة عند الضرورة وهي تحرم
قال الشيخ ابو زكريا النووي رحمه الله تعالى في الزيادات
سئلت عن الشبهة في هذه الازمان فقلت ليس هذا زمان
الشبهة اجتنب ما عرفته حراما بيقين او تحقق النجاسة
الشبهة انه يجب اجتنابه والثاني ما الاصل فيه الحل
التحريم واشبه التحليل ترجح للاصل والثاني ما اصله الحل
الزاب اذا علق الطلاق به وعدمه وجعلت وجعل لا
يعلم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما اجتنابها لان الحل
كان معلوما كان الورع الاجتناب وعد العلماء من الشبهة
التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقة نفقة على قدر
نفقة صاحبه وقال لا باس بها الا ان تركها اشبه بالورع قال
وان اختلفت الرفقة كل يوم على طعام فذاك احب الي من
التهاهد قال النووي في اخوا الشركة من الرصفة
سبب الاشتراك للمسافرين في الزاد مجلسا
مجالسا قال الاصحاب وصحت فيه الاحاديث وضابط
الاشياء انواع احدها ما تعارض ظواهر الادلة فيها
تعارض الاصول المختلفة بابيحها تلحق فانها اختلاط
الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما والثاني اختلاف
الادلة فيما تعد اهذا فالشبهة فيه من باب الربا لا
الورع وهذا قال الخطابي من ترك النكاح في بلد
كبير لاحتمال ان فيها من لا يكافؤه قال ابن دقيق العيد
في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس

حقيق

دقيق عسر فالمشاقة تحمل بعض الورع وسواس والشدد
يحمل بعض الوسواس ورعا والصراط المستقيم بعض
مزلة وعما ينبغي ان يعرف بعدها ان كل ما رجح الادلة
الشرعية فليس بوسواس ولا يريد الادلة الشرعية المفيدة
للجزم فمن ورع نقلها النووي في المجموع من شرح
المهذب عن امام الحرمين الغزالي قال لو اتسع من اكل طعام حلال
لكونه حمله كافر او فاسق لم يكن هذا ورعا بل وسواس
متطع مذموم قال ولو خلف الابيس عزل زوجته
فباعت غزلها وهنيئا الثمن لم يكره اكله فان تركه فليس
بورع بل وسواس قال ومن الورع المحبوب ترك ما
اختلف العلماء في اباحته اختلافا محتملا ويكون بتقليد
مذاهب من اباحه لخلاف ما اذا كان دليل الشيخ حديثا
ضعيفا او قويا الا ان معارضه اقوى اذا اختلف تجار عالم
بحل المرور فيها فان لم يكن لها مالك معين تجار المرور
اجتنابه ان امكن الحد والا عنها فان كانت الارض
مباحة وعليها سباط مضروب للمشاة وغيرهم
جاز المرور تحته فان فتحت لدفع حر او برد او مطر
وغيره فهذا احرام لان السقف للمراد الاهد قال
وكذا لو كانت ارض المسجد مباحة وسقف شرفاتها
المرور فيه والاجلوس للدفع حر او برد لانها
انتفاع بالحرام قال النووي وهذا الذي قاله الغزالي
فيه نظر والمختار انه لا يحرم الفتوى في هاتين الصورتين
وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر مرآته

من غيرات سيرد عليهما وهما سايرات بلا خلاف قال الغزالي
واذا كان في يده مال حلال وفي بعضه شبهة وله عيال
ولا فضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال ثم من
يعول والخيص بالحلال ثوبه ولباسه بقدر ما يحتاج اليه
من الخز والخام ونحوه فان تعارض الاكل واللبس قدم
تخصيص الاكل بالحلال لانه يسرع اليه ودمه ولا اكل الحرام
والشبهة اشرب في قساوة القلب واما الكسوة فقد يدفع بها
دفع الحر والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي يخص الكسوة
بالحلال لانها تبقى مدة وهذا احتمال وكان الاول اظهر
قال الغزالي ولو لم يكن في يده الا مال حرام تعين فلا
حج عليه ولا تلزمه كفارة مسألة فان كان شبهة لزمه لانه
محاوم بانه هلك الشرط متعلق به مباحث الاول وضعه
الشرط التعليق بان يكون موسعا لا موكدا وقد يرد موكدا اذا
لم يوجد ما يوثر فيه كالوشرط في البيع مقتضاه من
التسليم ونحوه وقد يخالف في تاثيره كما لو شرط الحرم
عند احرامه انه يتحلل اذا حصره فهي تاثير هذا الشرط
في اسقاط الدم طريقان اصحهما القطع بانه لا يوثر
لان المحلل بالاحصار جايز وان لم يشترط فالشرط
لا يبيح له ما هو موجود لحد نه الثاني الشرط اما تعليق
ما يتعلق بالامور المستقبلة اما الامور الماضية فلا مدخل له فيها
وهذا الاصح وتعليق الاقرار بالشرط لانه خبر عن ماض
نص عليه الشافعي في باب الكتابة وفي الطلقات للحاوي
عن ابن سريج فيما اذا قال يا زانية انت طالق لا تطلق

وهو

وهو قاذف لان قوله يا زانية اسم لها وغير محمل والاستثنا
لا يرجع الى الاسم ولو قال يا زانية ان شا الله اختلفوا
فيه وقيل لا يصح لانه يعود الى مجرد الشك في الخبر كما لو
قال انت زانية ان شا الله امس وقالوا الشعبي في خرج
الستة كرهوا ان يقول انا مومن حقا بل يقول انا مومن
ويجوز ان يقول انا مومن ان شا الله لا لاجل معنى الشك في
ايمانه بل على نفي الخوض فيما لا فايدة له والاستثنا يكون في المستقبل
فيما حقير عليه امره للماضي وظهر فانه لا شرع في
اللغة لمن تيقن انه اكل ويشرب ان يقول اكلت ان شا الله وشربت
ان شا الله ويجوز ان يقول اكل واشرب ان شا الله اي وهو كذلك
الفاعله لعلم فساد ما افتى به الناس وجيها لو فعل شيا وقال
والله ما فعلته ان شا الله انه لم يحنث قال لانه لم يعلق
الفعل على المشية وانما علق تسميه واستشهد لذلك بقول
الاصحاب في الدعاوي انه لو حلفه الحاكم في نفي الحصية فقال
والله ما عضته ان شا الله يجد نا كلا وقد حلفه عليه اليمين تا ما
فقولهم الاستثنا يقع في الماضي لما محلوه تا كلا ولا شك
ان تكوله من جهة الخالقة الدالة على عدم حواب الحاكم وهذا
لو قال قل يا الله فقال الرحمن عدنا كلا وان لم يحضر الخالقة
الثاني اللفظ الرابع كالوشرطا وفي المعتمد بطل فاذا
نويا وفي حال العقد كان ذكرها مضى عليه الشافعي في
الصرف وهي كراهة تنزيه وقيل تحريم حكاه في التعجز عن بعض
المتاخرين واستحسنه واختار ابن ابي عصرون وبنى نكاح
المحلل وبنى الحيلة في الفرق من عجبا لتقابض في الربوي

وسماه افطا علاء الدين وصديقه ضياء بعشرة ثم اشتراه بعشرين
الحق بالعشرين فانا العقد مع الغلام فكروه لما ذكرنا واما
العقد الثاني والاخير فقال الاكثر على كراهته ونقله الروياني
عن النص وقال القاضي ابو الطيب والروياني يحرم وقاله
ابن الصباغ لتضمنه الاذن في عمل وخداع بخيار المشتري الحال
شك له الخيار على الوجهين في الروضة ولو لم يتر مراعاته
ولكن جرى العقدان فيه لقصد التحكم كذلك الخامس
الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم العاقدين بها ام
تكفي بوجودها في نفس الامر هذا من القواعد المهمة وقد
اضطرب فيه كلام الاصحاب فذكر الرافعي في باب الربا انه لا
يجوز بيع الدرهم الصحيح مكسرا ولا بالعكس ولو باع صبرة
حنطة بصبرة او دراهم بدراهم مزافا فتخرج بما مثلين
لم يصح العقد لان المساواة شرط وشروط العقد
يعتبر العلم بها عند العقد وهذا الزوج امرأة لا يعلم
اهي بكلية ام معتدة ام لا لا يصح النكاح وهذا يقتضي ان
مسألة النكاح المشتبهة يحكم ببطلانها وليس كذلك فقد
ذكر في الصرف باب الربا لا يحرم الحلال ولو تزوج امرأة اعتقد
انها اختلعت من الصداق فلم تكن خلعا وصح النكاح على
المذهب وحكى الشيخ ابو اسحاق الاسفرائيني عن بعض
اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد اذا وطيها وقاله
اذا وطئ امرأته لعقد ان الخمسة يلزمه الحد وعندي
هذا ليس بشيء انتهى وحكى في موضع اخر عن الماوردي
انه اذا عقد عقدا فاسدا على امرأة ثم عقد عليها صحيحا فان

علم

علم فساد الاول صح الثاني علم بالحال فالثاني باطل
فساد الاول فان لم يعلم بالحال فالعقد صحيح وان علم
بذلك فحقد عليها مع اعتقاد صحة الاول فكذلك باطل
اعتبارا باعتقاده ظاهرا قالت الروياني وعندي ينعقد
نكاح الثانية بكل حال لان غايته انه هزل بعقد النكاح
وهزل النكاح حد للحديث الذي في الحاوي لو طلق زوجته
ثلاثا وهما اخت فعقد على واحدة منهما ولم يدر ايهما طلقة
ثلاثا ام اختها لم يصح وان بان انها غير المطلقة وقال
المزني ان لو تزوج من محل له ظانا انها تحرم عليه بعده
اولعان ثم بان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر
صاحب البيان في البيوع انه لو باع دينارا بدينار ومن بكاتبه
كتابة فاسدة لم يعلم فساد هذا انها محل له فالبيع النكاح
وذكر الرافعي في كتاب البيع انه لو زوج امة ابيه على ظن حياته
فبان ميتا صح النكاح في الظهر وقال في باب العدد في
زوجة المفقود اذا تربصت اربع سنين فاعتدت وتزوجت
فبان حيا عند التزويج فعلى القديم لا اشكال وعلى الجديد
يخرج على القولين فيما لو باع مال ابيه بظن حياته
فبان ميتا وذكر في باب القضاء ان الامام لو ولى رجلا
القضاء وهو لا يعلم اهليته لم يصح وان ظهرت اهليته
من بعد وذكر النووي في روضته في كتاب النكاح
لو عقد بشهادة فاسقين فبانا كذلك صح في الاصح وفرق
بينه وبين ما لو صلى خلف فاسق فبان رجلا لشرط
القضاء الاظهر بان البينة في الصلاة معتبرة في ابتداء

فبان ذكرا صح البيع

لو زوج القاضي امرأة على انه لا ولي لها ثم ظهر ابن اسنه لصلبه
لا يصح في الاظهر لان الرضى مختبر ولا دلالة قد اعلى ذلك وبه
ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع وقريب من مسألة القاضي
ما لو حكم الحاكم بحكم ثم بان بعد الحكم ان مستنده خطأ وبان
له مستند غير ذلك الحكم قال ابن الرفعة في صحة الحكم نظر
لانه ليس من باب العقود التي تحتمل الظنون وقال غيره
لا يصح ولا يكفي وجود المستند في نفس الامر وفي
فتاوى ابن الصلاح قال ولو حكم بنفي عالمية فقبل بتر
ظهر ان المزوجة بنت المزوج وهو جد لها لا يجعلها هل
يصح استناب ان عناها بالاشارة ونحوها صح وكذا بالنية
على المذهب ولا يجوز اطلاق البنت على بنت الابن فاذا
لم تكن لصلبه بنت اسمها عالمة صح النكاح والا فلا
والضابط في ذلك كله ان يقال ما كان الاصل فيه التحريم
كالابضاع والربا يحتاط فيه ويشترط العلم بالمشروط
وما خرج عن ذلك تزويج امة ابنه لظن حياته وشهادة
المحتبي وكذا الوتر وجعل امرأة المفقود ثوبان مرهونة
قبل العدة في صحة النكاح نظر فيها على الجديد وجهان
اصحهما الصحة وجه خروجهما عن هذه القاعدة
ان الخلل من جهة الشرط لا من جهة الركن وكان اخذ
وهذا الوتر وجعل المحتبي ثم بان امرأة لا يصح النكاح
والفرق بينه وبين شهادة المحتبي ان ابان رجلا ما
ذكرنا وسألة القاضي ان اولى ثم بان اهليته مثل
مسألة الزوجة المجهول حالها سواء فانه كما يحتاط في

الابضاع

الابضاع عما طرق القاضي للحلقة ولا مرا الدار وقبل الجواب
البائن في نوبة الحاضنة فورد اثر وبانا لو وقع الحاكم ان فقيه
لبر وح فالاثنة وعندي ان المزوج انه المذكور وشهدت
بصيته فتبين انه كان غيره فلا يكون اذنا فيما ولي على
خلقه رجل وعند انه زيد فكان عمرا لا يصح الصلاة ان
الشروط في البيع اربعة اقسام قسم يبطل البيع والشرط معه
وقسم يصح البيع والشرط والرابع شرط ذكره شرط
فالاول كما في الشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط
ان لا يعلفه او لا ينتفع به وبيتني البيع شرط البراءة من
العيب اذا قلنا لا يبرأ فلا يفسد البيع في الاصح قال
الرافعي وانما خرج عن قاعدة الشروط الفاسدة لاشتهار
القضية بين الصحابة رضي الله عنهم بخلاف شرط توجيه
الملس ونحوه والثاني كما اذا شرط ما لا غرض فيه ولا ينتفع
ولا غرض فيه كشرط ان لا يأكل ولا يلبس الملك وقال
المزني يبطل البيع وهو ذي لنص الشافعي وليس كذلك وقال
القفال لو قال لتملك الضعاء على ان تأكله والدابة على ان
تقاها ان فعلت به الشرط بطل البيع وان اراد وفت
ذكر يصح البيع والثالث كما اذا شرط ما يقتضيه العقد
ويصلحه كشرط الخيار والاجل والرهن والكفيل والاشهاد
قال في المطلب وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان يكون
صحيحا موكدا وفي كلام عمرو انه لا يجب حتى قال الامام
ان الشرط الذي يقتضي زيادة عليه مقتضى العقد
قال وهذا الحث نقضي قلت يمكن ان يكون له فائدة

وشرط البيع
وشرط
يبطل الشرط
يبطل
صح

وهي ما لو اختلف الشرط وقلنا ان صحيح كان له طريقان احدهما
الرفع الى الحاكم والثاني ينفسخ بنفسه بخلاف ما اذا قلنا انه
لازم فانه لا طريق له الا الرفع الى الحاكم ليجبر البائع على فعل
المبيع منه والرابع بيع الخيار فيجب والصلاح فيشترط
في صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الاصل
لا يلزم الوفاء بالشرط وليس لنا شرط يجب ذكره للصحيح
العقد ولا يجب الوفاء به الا هذا الوضع واعلم ان
ان التعليق في البيع مبطل الا في ثلاث صور احداها بقوله
ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه وكان ملكه في
نفس الامر ومثله مسألة الشارع بين الوكيل وموكله وقوله
ان كنت امرتك بشرائه فقد بعتكه فيها الثالثة البيع
الصفي اذا قال اعتق عبدك عني على مائة اذا اجاز اشهر
وقاعدة الشروط الفاسدة ان تفسد العقد الا فيما
سبق في صوت المراة من الحبوب والاجل في القرض اذا
شرط فيه كما اعلم صحيح او ان يقترض غيره لغا الشرط
ولا يفسد العقد في الاصح فائدة قال الامام في باب
القراض حصول الشرط شرط في القابل وكانه شرط
شرط العلة شرط العلة هو الذي يجري مجرى شطر العلة فيه جوابان
خرجهما القاضي حسين احدهما نعم لان الحكم لم يحصل
الا بهما والثاني لا لان الحكم صادر عن العلة وهذا شرط
فيضم الى العلة فيقوى بها والحكم ثابت باصل العلة ويخرج
عليهما فروع منها الوشهد اربعة بزنا واثنان باحصان
فعلى الاول يرجموا على الثاني لان الزنا علة الرجم
فرضنا وفعلا قال والقياس عندي انا لا نرجم لانا
لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه والشرع

ايضا وخرجوا ما حكيناه هذا الاصل ومنها شهود التعليق
وشهود الصفة اذا رجعوا فعلى من يجب الرجوع عليهم
الموجب احدهما على شهود التعليق والثاني عليهم
كلهم ينبغي الفرق بين شطر العلة وشرطها ان
شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب
ومايتفق عليه الحكم ولا يناسبه هو الشرط قال الغزالي
في شفاء التعليل وحاصله ان الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وليس نفس المؤثر ولا جزوه الشرع
لا يغير الحكم الشروع فيه وهذا الوشرع في صلاة
او صوم نفل لم يلزمه اتمامه خلافا لابي حنيفة واختلف
اصحابنا بما ذكرناه ولذلك يجوز الخروج من صلاة الجماعة
الى الانفراد ولطالب العلم الترك في الاصح ويستثنى
من هذا صور احدها الخ اذا شرع فيه لزمه لان
سبب المضي في فاسده فكيف في صحيحه الثانية الاضحية
فانها تاسة واذا دخل وقت لزمت بالشروع ذكره الشاشي
في نصوص الشافعي الثالثة الجهاد يجب اتمامه على
الشارع فيه الرابعة صلاة الجنازة خلافا للامام حيث
قال اذا كبر واحدة قطعها اذا كانت لا تخطط بقطعها
والمذهب الاول وقال الروياني هذا اذا لم يكن
صلى عليها فلو صلى عليها من سقط الفرض ثم صلى اخرون
ويجوز ان الخروج لعذر احتمالان لو الذي تاخر على ان الفرض
فرضنا او نفلا قال والقياس عندي انا لا نسلم ان
لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه والشرع

له القصر بعد ذلك خلافا لما وشرع في الصيام له القطر على الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحاق المروزي قال القفال والفرق ان القصر في الصوم كالاداء في كونه يوم تام ظرف لها والقصر حرم من الاتمام ويرفق المزني في تلك رسيه بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما بعده فاذا عين هذا اليوم لا يلزم والصلاة واجبة في هذا الوقت والاتمام صفة فاذا شرع فيها بصفة لزمه الصفة قال ولو لم يرد اذا شرع في الصلاة قصرا ثم اتم فانه يتبدل صفة بل زاد شيئا اخر انتهى واما الشروع في فرض الكفاية اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم لصلاة الجنازة والا فان لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بحصلت بتاما كما اذا شرع في اقناء عزبن ثم حضر اخر انقاذه جاز قطعا لتحصيل ذكره وان المبسوط ان من القطع ليبادر بفعله الى غيره وان حصل المقصود لكن لا على التام فالاصح انه لا قطع ايضا كالمصلي في جماعة ينفرد وانا قلنا الجماعة فرض كفاية والشارع في الحج فان قطعه لا يجب بطلان ما مضى او لا فان قضيه لا يرتفع بعضي وفرض الكفاية فانه يغيره والصور ثلاثة قطع يبطل الماضي فيبطل قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت الشاهد فيجوز قطعا وقطع لا يبطل اصل المقصود ولكن يبطل اصلا مقصودا على الجملة ففيه خلاف هذا كله في غير فرض العين اما فرض العين اذا شرع فيه فان ضاق وقته

لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف وان اتسع فجوز صفته من التراخي الى الفورية فاذا شرع في الصلاة اول الوقت او في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج بنص عليه في الام فعلى هذا لو دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان او قضاء او ندر او كفارة او صلاة مكتوبة في وقتها او قضاها او صلاة ندرها او صلاة وجوب لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وان خرج من واحد منهما بلا عذر ما وصفت او ما اشبهه عامدا كان متعمدا اثما عندنا انتهى ونقله القفول وصاحب البسيط عن الاصحاب وخالف امام الحرمين وقال ان هذا جاهل وكلام المتقدمين على التراخي يجوز قطعها بلا عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فكذا بعده الشروع كما لو اصبح المسافر صائما ثم اراد القطر فانه يجوز وشك بالنص الاتي في المصلي منفردا ثم تحدد له الجماعة ليدرك الجماعة وتابعه في الوسيط والمذهب خلافه ولا دليل فيما استشهد به والفرق ان من يقوم بالصلاة منفردا او بالتيمم ثم وجد الماء او الجماعة غير معذور في قطعها لاحتمال الفضيلة بخلاف ما اذا افطر يوما في اول الوقت فانه عاث وليس هذا كالمسافر فانه عذر مستمر قبل الشروع وبعده وعبارته الخروج من الصوم وهذا لا يجوز له الخروج منه اذا اقام او اتم به في الاقامة ثم سافر فان قيل اذا احرم بالصلاة قاصرا لا يجوز

له الخروج بعد ان افسد من حيث انه يعرض ان لا يتمها اصلاة
تصير ورد من الصوم طويل وسئل عن الفقال فرق اخر
وفي القضاء اذا اعترض على الفور وجعله انه لا يجوز قطعه
ليشرع بالشروع وقيد اكثره في العبادة الواحدة المتحدة
الملغراد الشروع في صوم الشهرين فقل يجوز له الخروج
بنية الاستيناف قال الامام يجوز ان يقال له ان يخرج بان
لا ينوي صوم الغد اما اذا خاض في صوم يوم فيجب
ان يشدد على نفسه بخلاف ترك الصوم في بقية الشهرين
اذ ليس فيه تعرض للافساد الى العبادة فربما ان يقال
ليس له ورجح الغزالي جواز الترك وقال الروياني
الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لان صوم الشهرين
عبادة واحدة كصوم يوم واحد وتكون قطعه كقطع
فريضة شرع فيها وانه غير جائز قال الرافعي
وهذا احسن قلت بل هو المذهب كما سبق عن نص
الامام وما رجحه الغزالي بناه ان الوقت اذا كان متسعا
فالشروع غير ملزم وهذا كله حيث لا عذر للخروج
ثلاث صور يجوز لها الشروع في النافلة مطلقا الا في
الوقت سعة وذات صبية وجب قطعها والشروع في
الحاضرة والي الرفقة وعلى الشاك يجب اتمام النافلة
الثانية اذا خرج بالفرض منفردا ثم رجد جماعة
فقال الشافعي احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون
له نافلة ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع
الفريضة ويجعلها نافلة وقال المتولي هذا اذا لم تفت

اتمامها

اتمامها في الوقت والا خرج اي وان قلنا كلها اداء الثالثة
اذا راى المسافر المتيمم في اثنا الصلاة وقلنا الفائتة
فرضا فالاصح ان قطعها لتوضا افضل والثاني ان
الاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس
ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم يخرج قاله الامام
وطرده في كل مصل واسر المتيمم وغيره وتمسك بنص
الشافعي السابق في الخروج الى الجماعة وقال لو كان
الخروج ممتنعا لما جاز لتسبب ادراك فضيلة وكذلك
صلاة المعتاد له التنفل معها اذا كانت لا تفوته بتعلله
قال النووي وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على المنع وهذا الاصل عن التضيق الشروع
قال القاضي الحسين والمتولي والروياني لو شرع في
الصلاة ثم افسدها لزمه ان يعيدها في الوقت سعة
القضاء ويجيبون ذلك بان الوقت وان كان يتوسعا
فتعيينه موكول الى المكلفين فلما احرم في اول الوقت تضيق
وابدى ان الروضة نص الشافعي في الام على عدم الخروج
من الفروض وقد وجهه ابن الصباغ بحيث ذكره في
كتاب الصوم بالمعنى المذكور ومثله في القضاء وان كان
وقته موسعا وقال ان الاستاذ فيما قاله نظر وسبقه
ان لا ينوي القضا فكيف يقضي مع بقا الوقت والقضا
عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت وابدى ما ذكره بانه
لا يجوز له التاخير بعد الافساد حتى يخرج الوقت
ولو كان قضا لاتسع وقت فعلها على المذهب واذا اوجب

نعت وفي تقريري وجه قال وبحرين قال لوجوب تعاطيها على الفور عقب الافساد ولا قايل بانه لا يطالب بتعاطيها عند ضيق الوقت قلت صرح هو بانه اذا اشرع فيها بضيق وقتها فيكون وقت اداءها من شروعه فيها ويلزمه على هذا انه اذا عاد فاعاد فالحد الفاصل ان يخرجه عن الخلاف في التي يفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه والله اعلم

الشفعة

الشفعة عند المشفوع عنده سميت به لانها تشفع الحاضر بالماضي وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا تؤجروا والفضل لله على لسان نبيه ما شا ولما فيها من اعانة المسلم ودفع الضرر عنه ولا تكون في حق ولا حق لام الهاهي للملك الذي يمكن الدفع عنه وقد شفع الله سبحانه وتعالى في مسعطح لما حلف الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام وانه يحرم المشفوع فيه فامتثل بلوغه الامام فاجاز اكثر العلما ان الممتنع المشفوع فيه صاحب شر وادى للمسلمين وان كان لم يشفع فيه اما المحاق التي لادمي فيها فلا كفارة واجمعوا التوسير فجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيهما مستحبة اذ الممتنع المشفوع صاحب اذى قلت واطلاق الشفاعة في التوسير فيه نظر لان المستحق اذا اسقط حقه من التوسير كان للامام التوسير

لانه

لانه شرع للاصلاح وتقديري ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها المشركة يتعلق بها امران احدهما يثبت المطالبة لكل واحد من الشريكين بالمشترك فيه لكن اذا انفرد احدهما بقبض شئ هل لشاركه الاخر فيه على اضرب احدها ما لا شركة فيه قطعا كريع الوقف على جهة لانه مشاع الثاني ما لا شركة فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من الدين قدر حصته فلا تقع مشاركة بها على الاصح كما قاله الرافعي في اجزاء الشركة وقيل له شاركه الثلاثة يأتي له المدبرت في المرهون عليه اولا يجب مالا سواء ويشبهه القاضي الحسين في تاريه المشاركة بانها يقتضيات ذلك بشانه الاب لا لانفسهما وهما لو قال رجلان اشتريتا تلك معا كذبا وصدقت احدهما فالحلف فيه كما لا ربت ومنها لو ادعى اثنان انهما اقاما عينا على رجل وانه وهبه منهما فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الثاني فيسلم للمصدق النصف وهل يشاركه فيه المكذب لا عتراقه بانه شركه في كل جزئه فيه وجهان حكاهما الامام في باب الرهن وقالا هما كجريان في كل ملك وحق يتلقى من عقد على سبيل الشيوع ومنها المدبر المشركة في ذمم الناس اذا اذن احد الشريكين للاخر في قبض ما على زيد على ان يختص به فعل بعض اذا قبض فوجهان اظهرهما المنع ذكره الرافعي اخر الغصب عن البغوي ومنها لو عاد عبدا اقر رقا فصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه فانه لشاركه المكذب على المنصوص

المشركة

وخرج المتولي فيه وجهين واشار الرافعي لمقرده الثالث
مالا شاركه فيه قطعا كالوادعى على ورثته ان مورثكم اوصى
لي ولزيد بكذا واقام شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه
لا يشاركه فيه الاخر فطن به الرافعي في الشهادات وينبغي
ان يقيد به خلاف مالو قال لا اشتري اباه منك بكذا اوصدق
احدهما واقام الوارث الحاضر شاهدين اخذ
نصيبه ولا يشاركه الاخر ووقع في الحواشي رد الاخر
نصيبه من دار ونصيب الاخر فسكن المشاجر جميع الدار
وزرع فاخذ زرع شريكه اخذ اجرة نصيبه فقيل يشاركه
وينبغي ان لا يشاركه لان الموجر استفاد منفعة لم تعقد
لمختص به ويرجع شريكه باجرة حصته على الغاصب
ويشهد له صورة البيع الآتية الرابع المرابع مالا شاركه
فيه على الاصح كالوادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف بعضهم فمات الحالف باخذ نصيبه
ولا يشاركه فيه من لم يحلف على الصحيح المنصوص لان اليمين
لا تتبعض فهما المباينة والفرق بين هذه وبين ما اذا
ادعى ابراء المورث وصدق احدهما كما سبق ان الحق هنا
اثبت بالشاهد واليمين ولو شركنا الناكل لكلفناه
بينة غيره وفي الاولى اثبتنا باقرار المدعى عليه ثم
يترتب على اقراره اقرار المصدق بانه ادى دينه ذكره
الرافعي في باب الشاهد واليمين وفي المعاياة لوادعى
الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا فحلف واحد
استحقوا فمات المتبع لبعضهم من اليمين فالحالف باخذ
قدر

قدر نصيبه ولا يشاركه غيره فيه ولو كانت الدعوى في دار او
ثوب وحلف بعضهم يشاركه الناكلون فيما يخلص والفرق
بينهما ان الدين في الذمة فكل من حلف اثبت حقه فيها ومن
لم يحلف لم يثبت له حق واما عين التركة فما يخلص منها
يشتركون فيه وكان الباقي مغصوبا من جميعهم ومنها
لو باع العبد بالكاف ثم قال بيعه احدهما لبعض حصته
من الثمن وجهان احدهما لا فلو قبض شيا شاركه الاخر
كالميراث واصحهما نعم كالوانفرد بالبيع وعلى هذا
للمشاركة ذكره الرافعي في اخر الشركة وهذا اكله في الدين
اما العين فتكلم في المطلب عن نكاح السفيه وجهين فيما
لو كان بين اثنين صبرة فباع احدهما نصيبه
منها من غير اذن شريكه جاز في قدر نصيبه لانه لو طلبه
لم يكن له منعه ويريد هذا ما حكاه الرافعي في
المصدق عن البغوي لو اختلطت حمامه بحمام الغير فله الاكل
بالاجتهاد اي ان تبين واحدة كما لو اختلطت تمر الغير
تمره وقال الروياني ليس له اكل واحدة حتى يصالح الغير
او يقاسمه ولو انصب خمطة له ازباع له على مثلها دبره
وجهل قدرها فكاختلاط الحمام ولو اختلط دراهم
او دراهم حرام بدراهمه ودراهن بدهن وخرجت
المثليات ولم تتميز فصل قدر الحرام وصرفه الى هوله والباقي
له وقال في المحرر لو مات الصبي بينهما قسمين فاقتسما
احتمل هذا اقتضاء وهذا اقتضاء وللمجوز لاحدهما ان
يبيع في كل حصته فيها ثم يتبايعان للاخر ما بقي لجواز ان

تلف الباقي قبل ان يحال للشريك لانهما استويا في احد وكون
استيران تلك الاولى على ما اخذه موقوفا على ان يأخذ
الاخر مثله فلو اخذ الاول قفيزا من تلك الصبرة وتلف
القفيز الثاني اطلاق الشركة هل يزول على
المناصفة او هو بينهم بقدر ما في قفيزه قال في
صورتها اشتريت سلعة ثم قال لغيره اشركتك بي
واطلق فقبل بعد العقد لم يكن على المناصفة ويزول
على المناصفة ولو تعدد الشركاء ولو تعدد الشركاء قال
ليكن الشريك نصف ما اشتريت فصف واحد ثم شركاء لو
اشتريا شيئا ثم اشركا ثالثا فيه فصل له نصف او ثلثه
لو بعض صوابه والاشبه الثاني ومنها لو اوصى بماله
لزيد وبابه لعمرو وقال لخالد اشركتك معهما فله نصف
ما في يديهما في قول قاله الهروي في الاشراف ومنها
لو قال انا وفلان شريكان في هذه الدار او هذا
المال قال الدبيلي في ادب القضا فالظاهر انه
بينهما نصفان فلو قال بعد ذلك المقر الربح او الجزء
او العشر من اصبعا ثم من قال اشتبه فحلف معه لان
ذلك ممكن قال والظاهر الاول وهو كما قال منهجه
العمل كل غالب الناس يطلقون هذا القول اللفظ
لمن له ادنى جزء في القرية فيقول زيد شريكي في
كذا ويريد وبه اصل الشركة ولو قال لك الا اخوا
فالمتقاضي المقبول اما لو كانت سنة بان زيدا عمرا شريكان
في كذا او هو مشترك بينهما فالظاهر انه يستفسر
عن

عن مقدار النصيبين فان لم يبينا او تعين بينهم بتعدد
بينهما بصفات وان كان بيد احدهما فعلى يرجع في مقدار
نصيب الاخر اليه او يقضي بالنصف فيه نظر ومنها قال
المزني في المنثور قال الشافعي لو قال لها ثلاث طالق ثلاثا
ثم قال لاخرى انت شريكتها في هذه الطلاق يقع
الاولى ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة واحدة لانه
يحصل في كل واحدة طلقة ونصف والطلاق لا يتبعض
فتكمل فيجعل طلقتين قال المزني وعندي تطلق كل واحدة
منهن ثلاثا ظاهر الشريك الشك يتعلق به ساحث

الشك

الاول في حقيقته وهو في اللغة مطلق التردد وفي
اصطلاح الاصوليين شامل الطرفين فان رجح كان
ظنا والمرجوح وهما واما عند الفقها فزعم النووي انه
كالغلبة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح
وهذا اما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع
كثيرة بينهما ومنها في باب الايلاء لو قيد سنبعد المصرف
في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام نزول وان
ظن حصوله قبلها فليس بمولي فظهر ان شك فوجهان
اصحهما كذلك ومنها ما سبق في الحياة المستقرة اشك
في المذبوح هل فيه حياة تبيح الذبح حرم للشك في
المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حلت ومنها باب الظهار
بالحكم لم تجعلوا الشافعي اشد واعتبروا الظن المؤكد
وكذلك في الضب اذا توارد عليه اثنان في بعض
صور ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه

الملك ما يملك على الشخص
جواز التصرف

الرجعي بخلاف شك فلان ومثله في وجوب ركوب الحجر
في الحج ان غلبت السلامة وان شك فلان ومثله في المرض
المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا وفي المضرين من الثلث
وان شك فيا في كونه مخوفا او بين الذي يقول اهل الخبرة
ومنها قالوا في كتاب الطلاق انه لا يقع بالشك وارادوا
به الظن الراجح وبعد قال الرافعي في كتاب الشهادات
وقولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن
الغالب الذي يستند له لو قال ان كنت حاملا فانت طالق
فاذا مضت ثلاثة اشهر ولم تلد تبين وقت التعليق وقع الطلاق
مع ان الاقرار لا يعتمد الا ظن فاعتمد الذي الامام احتمالا
يعدم الوقوع وكذلك لو قال ان حضت فانت طالق
تحاضت وقع الطلاق بمجرد رؤية الدم ولا يتوقف على
يوم وليلة وقيده بعضهم عليها اذا به يتحقق انه
ليس دم فساد والطلاق لا يقع الا باليقين وهو بعيد
احتمال الامام في الدم نفسها وقالوا لو حضت عشرة ثم قال
ان لم تكوني حضت يوما فانت طالق ثم انه وجد
خلا وقع الطلاق في الظاهر لان الظاهر انه لا يخلو الا لعدد
التمر ومنها سئل الناصر حسين عن من شك في
ركعتين من الصبح فاعتقد انها فرض ثم تذكر في اخر الصلاة
فان صلاته باطلة لانه في الحقيقة شك في النية اذ نوى
الفرض او النفل واتيانه اعقبان الصلاة على الشك يقتضي
البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه ان
تكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يفسدها

الثاني

الثاني الصانعي بعد الشروع لا تزيله في مواضع احدها
ان يتذكر ما شكوك فيه على قرب كالوشك في اصل النية
وتذكر على القرب قد كان نوى كما لو شك في فصل قبل قضي
قد ركعتين صح صلاته وكذا الوشك الصانعي في النية وتذكر
قبيل مضي القراءة صح صومه ويستثنى صورتان احداهما
الموصل لمسافر وشك هل نوى القصر او لا يلزمه
الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لم يجز له القصر
وثانيهما الشاك في اصل بالاجتهاد في القبلة ثم
ظهر له الخطأ في اثنا الصلاة وقام عن الصواب
بالاستدبار على القرب بطلت صلاته وان قد رعليه
على القرب فانه تسامح في الصواب في زيادة الرخصة
ثالثها الشك بعد الفراغ من العبادة قال ابن القطان
في المطارحات وزق الشافعي بين الشك في الفعل وبين
الشك بعد الفعل فلم يوجب اعادة الثاني لانه
يودي الى مشقة فان المصلي لو كلف ان يكون ذاكرا
لما صلى لقعد رعليه ذلك ولم يطقه احد ونحوه فيه
وبانه تصور معه الشك بعد السلام في ترك ركن
لم يوجب على المشهور بخلاف ان كان المشكوك فيه هو النية
وجبت الاعادة قال النووي وكذا الوشك في الطهارة
في الاصح والفرق ان الشك في الاركان لكثرتها
يكثر وقوعه بخلاف الطهارة وقياسه تذكر في باقي الشروط كلها
بخلاف الطهارة وقياسه تذكر في باقي الشروط كلها
سواء قيد المصر على الطهارة للوضوء فلا يحتاج للفرق
ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في مرة

الاعادة في
جميعه

فلا اثره كما قاله في شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد وكان الفرق بينه
وبين الشاك في ترك ركن من اركان الصلاة في الصلاة انها
ليبرزه مضبوطة فلا سفته في ضبطها بخلاف حروف
الفاتحة وتشديداتها فانها كثيرة فلم يوثر الشك بعد
الفراغ منها في ترك تعجرح وقفا شقة ورقيا من التشهد
الحقانية بالفاتحة ومنها في فتاوي النووي توضأ
المحدث وصلى الصبح ثم تيقن انه توضأ وصلى فاعادها
ثم علم ترك سجدة في احدى الصلاتين ومسح الراس في
احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة
الصلاة لاحتمال انه ترك المسح في الاولى والسجدة من
الثانية ويظهر ما حكاه ابن القطان في المطارحات بين
نبي صلاة ست الحسن وصلى الخمس ثم علم ترك سجدة من
واحدة من الجمع التي صلاها فانه لا يلزمه الاعادة ثانيا
وعلى توجيهه بامرين احدهما ان السجدة لم يتيقن انها
متروكة من الصلاة المتروكة بالجهل ان يكون من غير
المتروكة وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع اكثر
من وقوع واحد معين الثاني انا لو اوجبنا الاعادة
لكنا لم نامن وقوع مثل ذلك في الثانية والثالثة كما
قالوه فانه لا يتصور الخ الذي وقع فيه الافساد
من ثانية ومنها لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك
مسح الراس فعندي فيه وجهان اصحهما انه لا يوثر كما لو
شك في الصلاة بعد الفراغ منها قيل للشيخ ابو حامد
فيودي

يتيقن ذلك اليد خوله في الصلاة وعلى ذلك يكون ترتيبها
قال لا يتيقن ذلك كما لو شك هل احدث ام لا وتيقن
غيره بانه تم تيقن الطهارة بعد ان شك في الحدث
والاصل عدمه وهنا هما تيقن الحدث وشك بانه زال
ام لا والاصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من
غسل النجاسة عن الثوب او البدن هل اشترط عليه ويبقى
ان تكون كالتي قبلها وفي فتاوي النووي لو احدث
وصلى وشك هل استعمل حجرين او الاثة فحكمه كمن
توضا ثم بعد الوضوء شك في مسح الراس وصلى ثم بعد
الفراغ شك في ركن وبخلاف فانه يلزمه الاتيان باعادة
الصلاة وفيها هنا لا تعيد هذه الصلاة لكن لا بد
ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك ما لم يشكل الاسم
لان حالة شروعه متردد بين كمال الطهارة وعدمها
ولو رفع هذا الشك في اثناء الصلاة انها فلت
وينبغي مثله في صورة الوضوء ويامن من التصحيح هو
المذكور في الروضة وفي كتاب الجيل للمتولي لو توضا
وصلى ثم احدث وشك هل مسح راسه في ذلك الوضوء
ام لا لا يجب عليه الاعادة ولو انه صام ثم لما دخل الليل
شك هل كان نوى فيه ام لا لم يضر لانه خرج من كل
واحد منهما ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث
بطل الوضوء والصلاة على المذهب المعول عليه وكذلك
لو اعترضه الشك قبل الخروج بفعل من الصوم ومنها
لو شك الصايم في الليل بعد الغروب فلا اثر

به وقد خرجه في الروضة في صوم الكفارة وصحا لو
طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم تلزمه
إعادة الطواف لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا تسقط
بحكم ذلك بالشك نقله في المجموع عن رواية الشيخ أبي حامد
عن النص وحكاه الحاملي في التجريد عن نص الأم قال
وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ وصححه الوصام
لو سئل أحد هل تتوضأ والآخر يقول علم أنه توضأ فإنه يأخذ
بقول من علم وإن أعاده المرضي وقال والد الروياني لا يجب للشك
قاله في المجموع لأنهما الشك في المانع وذلك إنا نقول
ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا فالشرط في
البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع وإذا
شككنا في الشرط لا يثبت الحكم وإذا شككنا في المانع
منه أثبتنا الحكم عملا بالأصل في الموضعين فإن قيل يلزم
من هذا النقض لأنه يلزم عند الشك في الشرط أن لا
يترتب الحكم لأجل الشرط الشك في الشرط وأن يترتب لأجله
شك في المانع وهو محال فالجواب قال ابن الرفعة
أنا لا نرتب الحكم عند الشك في الشرط إذا كان وجوديا
كما إذا شك هل تطهر لأن الطهارة شرط والأصل
عدمها أما إذا كان عدميا فالأصل العدم فيترتب الحكم
عليه ويدل له ما نقل بعض أصحابنا أنه قال لو خرجت لغير
أذى فأنت طالق فخرجت وادعى أنه لأذى وأنكرت
الأذى فالقول قولها ويقع الطلاق لأن الأصل عدمه
ومن لم يرفعه متمسكا بأن الأصل بقاء النكاح وكذا يقال
هنا

هنا إنما رفعنا الحكم عند الشك في وجود المانع ووجوديا كما
إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه متطهر والأصل
عدمه فإن كان عدميا فلا يترتب الحكم وإذا تقرر ذلك
فنقول إن ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك
في وجوده لا يترتب الحكم لأن الحكم إنما يوجد بوجود ذلك
الشرط والأصل وجود المانع فلا تناقض لأنهما
يتعارضان أصل يخرج الشك عن يقين ويقتضي وجود أحدهما
لو أحرم وخرج وشك هل كان تزوج قبل الإحرام أو بعده
فالنكاح صحيح وضعفه عليه الشافعي فيما نقله الماوردي
ووجهه أن الأصل بعده الإحرام وقال الداركي نص
الشافعي أي من جهة الورع على ارتفاع طلقة ويعطى نصف
المصدق أن أصبي وأشبهه أن لم يسم قال وفي الحكم
النكاح صحيح وخرج بعض أصحابنا قولا أنه باطل بناء على
الملموف الثانية لو أراد العمرة دخل الحج قبل الطواف
جاز وبعده يبنى فلو شك هل أحرم بالحج قبل الطواف
أم بعده قال الأصحاب تجزيه لأن الأصل جواز إدخال
العمرة على الحج إلا أن يتيقن ما يبنى عليه كما أورد وأيضا
الثالثة أحرم بالحج وشك هل أحرم به قبل العمرة أو
بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان عن العمري
قال لأنه يتيقن في هذا الزمان وفي شك لم يتقدم ومن هذه
المسألة يؤخذ أن صورة المسألة فيما إذا تيقن دخول أشهر
الحج فإن شك هل دخلت أم لا انعقد عمرة وهذا قالوا
لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة فهو عمرة

لان شك فيها في انعقاد الحرم بالحج ثم شك وهو في اشهر
الحج هل احرم في اشهر الحج او قبلها هل يلزمه الحج او العمرة
او هما وجهان عن والدي احدهما يحمل على العمرة وبني على غالب
ظنه والثاني يبني بالحج لتيقن سقوط الفرض واصالتها اذا
احرم في وقتها هو نسي ما ذا احرم ما الذي يلزمه فيه قولان
هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول
الاشهر وشك في وقت الاحرام من الاشهر فان علم وقت
الاحرام وشك في وقت دخول الاشهر لزمه العمرة
لان الاصل بقاء الاشهر لم تدخل الراتبة اذا قلنا الاصح
اعتماد الشافعي بالحنفي اذا ترك واحيا عند الشافعي كما
نقله الرافعي عن الاكثرين ولو شك فهل ترك او اتى به
فوجهان اصحهما في الروضة الجواز كما لو تحقق انه اتى به
مع ان الاصل عدمه ويحمل بناء وهما على الاصل والظاهر
ويشكل عليه ما لو شك في ادراك حد الاجزاء في الركوع لا
تحسب ركعته في الاظهر الخامسة اذا شك في التقديم
على امامه في الموقف لم يضره على الاصح المنصوص
وقيل ان خالف بين يدي الامام ضر والا فلا وهو القياس
وكان وجه النص ان الصلاة انعقدت على الصحة والشك
في البطلان والاصل عدمه واستشكل عليه ما لو صلى وشك هل
تقدم على الامام بالكعبة ام لا فالاصح صلاته ولعل الفرق
ان الصحة في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صورتين
وتبطل في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وتبطل
مع التقدم خاصة والتخيير في التكبير اقل وقوعا فانها
تبطل

تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهو التاخير
السادسة لو حلف ليصلين صلاة فصلى بالاجتهاد
هاصرة بان علم اصابة القبلة وان شك فاصابة
فالنص انه لا يحنث ونص في اذا حلف ليدخلن الدار
اليوم اللات يشا زيد ولم يدخل ومات زيد ولم يعلم
هل شاء ام لا انه يحنث وفيه طريقان احدهما تقرير
المنصين والفرق ان الضرب سبب ظاهر في الاكثار
والمستقبل فيكفي به ولا امارة هنا تدل على مشيته والاصل
عدمها وقال النووي ذكر الدارمي وابن الصباغ
والمتولي انه اذا شك حنث وانما لا يحنث على المنصوص
اذا غلب على ظنه اصابة الجهة وهو احسن من كل الاوجه
اصح لانه بعد هذا الضرب شك في الحنث والاصل
عدمه قلت قد قطع الامام باشتراط غلبة الظن
وقال لا اقل من تلك المسافة لمس امراة وشك هل هي
محرم او اجنبية فحرام وكذا لو شك الماسح هواء ملمس
فماسوس حرم به في زوائد الروضة ولو شك في بطلان
انه راى ظبيا وشك هل كان النوم المتقدم راى
فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع او التعود قال
التعويل على غلبة ظنه قال النووي والصواب عدم
الاقتضاء للشك في الوجوب الخامسة لو استه ورای
بللا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يجب فلو غلب
على ظنه انه مني كلون الودي لدليل يطبعه او لتذكر
وقاع عند النوم قال الامام يجوز ان يقال يستحب

بتيقن الطهارة ومحظورات يحمل الامر على غالب الظن قال الرافعي
في باب الغسل والاحتمال الادنى اوفق لكلام المحققين انتهى
وفي هذا اعمال الطرف المرجوح الناسخ وقعت نجاسة
في ماء وشك هل هو قلتان فالمنقول نجاسته والمذهب احتمال
انه طهور قال القزويني وهو المختار للشك في التغير
الخامس اذا دخل الكلب فاه في انا وخرج بلا رطوبة
لم يحكم بنجاسة الانا ولو خرج وعليه رطوبة فزخمان اصحها
كذلك الاحتمالات ان تكون من لعابه والاصل طهارة الانا
اذ لم يتيقن مقابله باصل فيتعارض الشك كما لو شك
بعد الغرفة هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك
والقضاء في الاصح وجه انه يصح وهو بعيد ولو شك
هل كانت نيته قبل الغرة او بعده قطع الاصحاب بانه
لا يصح قال النووي ويحتمل ان فيه خلاف وكذا
لو توضأ وشك هل هو مايع او ما لم يصح لوجوب النية
وشرطها اللزوم وهو مفقود ولو استيقن نجسا وشك هل هو
عظم او مطعوم او غيره ما منع الاستنجاء فهل يجزيه
قولان ولو لمس ذكره كفان عاملتان
او غيرتا ملتحقا بما ذكرا فانه ينتقض مع الشك في انها اصلية
او زائدة وكذا الذكرين كما يفهمه كلام الروضة في باب
اللعان وحكى في شرح المهذب عن البيان انه لا ينتقض
بمس احد الخاتنين كما لختني وهو الخنثى ذو الفرجين الثالث
اذا قام شاهد بالشرط وشهد شاهدان بعدمه فهل
تجزيه على ضربين احدهما ان يكون فيما تجب فيه النية

او

او لا يفي على الاحتياط فلا تجزيه كما لو صلى بها كما في دخول الوقت
لم يصح تيممه وكذا الوطء الثاني هذه الحالة ثم تبين
لم يرتفع طلبه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين ان لا
ماء لم يعتد بتيممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يجتهد فيها
فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بالتيمم لان
وقت الفائتة بالتذكر به قال الشافعي ويشبه ان
يكون على الوجهين فيمن توضأ بظن خطأ ثم تبين
حدثه وكذا الوصائم المسير في مطمورة من غير اجتهاد
ثم بان انه صام في الوقت لم يصح او اشتبهت عليه القبلة
فصلى بغير اجتهاد وتبين انه صلى للقبلة وكذا الحكم
القاضي بغير اجتهاد ثم بان مصادفته لم يستند
لا يصح ولو ولي الامام قاضيا وهو لا يعلم اتصافه بالاهلية
لم يصح وان كان اهلا ومن لا تحرر ان يكون قاضيا لو
تولى وحكم لم تنفذ احكامه وان كانت صوابا قاله الماوردي
في ادب القضاء وكل من عدات في الشرائط من وفي القضاء
من غير اهلية فوافق الحق في حكومة نفذت تلك الحكومة
عند الاصطخري قال وخالف جمهور الاصحاب ولو صلى
خلف من شك في اهليته كالختنى ثم بان اهليته لم
يصح ولو قال ان كنت خلفت فعبدي هذا حر ثم
ظهر ان ظهارا ثم بان انه ظاهر لا يعتق وشله لو اذن لوليها
ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها واطلق
فزوجها الوكيل بمن ادعى عينته في توليها فانه لا يصح
ولو ارتاب في العدة قبل انقضائها لم تنكح بعد الامر

ان استمرت الريبة فلو تكمت بطل وان بان مصادفته
للشرعة ولو باع صبرة بصبرة بحزافا وخرجتا سواء لم
يصح وكذا لو تزوج امرأة وهو لا يعلم انها اخته او
ام معتدته فبانت اجنبية خلية ولو شك بعد الوقت هل
الصلاة عليه ام لا لا يلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم
تبين انها كانت عليه لم يجزه بلا خلاف كما قاله في باب
ستة الوضوء من شرح المهذب والقياس تخريجه على
الوجهين فيمن شك في حدثه فتوضأ ثم بان حدثه لا
يرتفع في الأصح الثاني ان تكون بحيث لو شاء تيقن انه
في صوب احدهما لو وقف لحرقة شاكا في طلوع الفجر
ثم تبين انه كان قد طلع فان وقوفه صحيح مسقط
للفرض قاله الشاشي في المعتمد الثانية احرم بالجمعة شاكا
في دخول الوقت ثم بان انه كان قد دخل فينبغي الصحة
لانه كان شاك بد اللزوم ويشهد له ما سبق في فصل
الخطأ انهم لو اجتهدوا في شهر رمضان الخ واحرموا وبان الخطأ
عاما انه يجزئهم حيث كانوا وقضوا العاشر او عمرة وجهان
الثالثة قال الدارمي لو شك في طلوع الفجر وله الكل فان
بان انه اكل بعد الفجر او لم يبن فلا شيء عليه او بعده اعاد
او لم يبن اعاد قلت على هذا الفرق بين ما اذا شك
في الغروب ثم بان انه غربت بحيث لا يجيء لانه صادف
الليل وبين الصلاة ان العبادة هنا وقعت على الصحة
ثم شك في المفسد بخلافه ثم فان ابتداءها وقع على
الشك الرابعة شك الصائم في انه نوى قبل الفجر

فقطع

فقطع الصيمري والماوردي والعراقي بصحة الصحة قال المتولي
ويحتمل مجيء وجه من الشك في ادراك ركوع الامام وان
قلنا كربعة مضى اكثر الجهار والثبيت صح فقدا المحاسن
احرم بالصلاة اخر وقت الجمعة ونوى الظهر ان كان وقتها
باقيا والا فالظهر ثم بان بقاء الوقت فقرضه الجمعة وجهان
ووجه الجواز انعقاد سنة بالاستصحاب للوقت وشله
بنية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين من شعبان اذا
اعتقد اكمال شعبان **السادسة** باع ماله ابيه بظن حياته
فبان ميتا صح في الاظهر **السابعة** عقد النكاح
فبان ذكرين صح في الاصح **الثامنة** امر الامة
تتربص اربع سنين ثم بقيت لوفاة شك فلو تكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح **التاسعة** صلى اربع
ركعات ظهر ابتداء الغائبة ولم يعلم ان عليه ذلك ثم علم
انه كان عليه قال صاحب المعرفة والذي يجزئ عن فرضه
الغائبة لان بالاجماع لو صلى الظهر وخرج منه ثم شك في
بعض فرائضه استحب الاعادة سنة الفرض ولو لم يعد لا اثم
اذا تبين فساده لوقع الغائبة عن فرضه لم تكن للاعادة
معنى وبان بذلك ان شكه في وجوبه عليه لا يمنع صحته
فعله وقد صح انصياات من نسي صلاة من خمس صلوات
يؤديها كلها وفي كل صلاة نسيها لا يعلم انها فاتحة عليه
فبان بهذا ان هذه المعرفة لا تلزم شرطا فيما يؤدي
من الصلوات قلت والمختار خلافه والصورة مثل الضرب
الاول ويؤيده ما سبق في من شك هل عليه صلاة فعلها

بين يخاطبه لا تخبره **الحاشية** لو ظن ان عليه دينا
فاعطاه قدر الدين وقال ان كان علي دين فهذا من قبيل
الدين وان لم يكن فهو تبرع وهبته منك بين انه كان عليه
دين يقع محسوبا قاله الخيري وفرق بينها وبين ما سبق
ان المنة هنا ليست بشرط حتى ان صاحب الدين لو اخذ
قدر حقه من ماله بغير اذنه **تنبيه** قيد بعضهم
هذا الضابط فقال ما اتى به المكلف في حال الشك
لاجل وجه الاحتياط ولا لاحتمال الامر فوافق الصواب
في نفس الامر فانه لا تجزي لاجل اشتراط الجزم بالنية
قال وخرج بقولنا لاجل الاحتياط صورا احدها اذا شك
هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا ثم بان انه
كان نجسا فانه لا تجزي قلت هذا انما يتجه على وجه ان يتبع
الموجب للنية في ازالة النجاسة **الثانية** المحدث اذا شك
هل توضأ ام لا فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه فانه يصح وضوءه
فتحصل ان الاصل بقاء الحدث ولم يكن للتردد هنا تاثير
قلت وينبغي ان يكون للتردد هنا تاثير
اذا كان متطهرا فالاصل بقاء طهارته ومتحدثا فان
كان متطهرا فالاعتبار به اذ المراد التجديد بل نوى رفع
الحدث وليس عليه وان كان محدثا فلا يصح لعدم جزمه
بنيته ويظهر بتصويره فيما اذا قال نويت رفع الحدث
ان كان علي حدث فان كان عليه حدث ارتفع وان لم
يكن فصلاته صحيحة ولتنظر للفرق هنا كالمسافر
اذا نوى خلف من شك في نيته القصر فقال ان قصر
قصرت **الثالثة** اذا شك في صلاة من الخمس ولم يعرف عينها

فانه

فانه يصلي الخمس ويبني على ما عليه مع الشك في كل صلاة لانه اتى
بها على وجه الاحتياط **قلت** فلو تذكر السنة بعد ذلك
فقال النووي لم ار فيها نقلا ويبغي ان يخرج على ما مر
في وصوا للاحتياط انتهى والظاهر القطع بعدم وجوب
الاعادة وبه يجزم صاحب الخزانة والفرق بينها وبين مسالة
الحدث ظاهر في شغل الذمة فوجب ان يبه بقصد البراءة
ولا طريق الى معرفة اليقين بعينه بخلاف مسالة الشك
في الحدث فانه ليس هناك ما يشغل فافترقا وهو حسن
ولا لاحتمال الامر اجتزانا باداء الاجتهاد وغلب على
ظنه بالاجتهاد شيء فانه يكون مخاطبا به وان كان الشك
بعد فانه لانه مامور بالعمل بما غلب على ظنه نعم اذا تبين
الخطأ بعد ذلك وجب عليه القدر الذي ترك وهو مجرد بعد
العبادة مع الشك عن بعض القيود ان كان عن مجزي
كما في الصورة السابقة **الرابعة** الشك في اثناء العبادة
لا يرفعه اليقين ولا يكون معه الاجتهاد كالمصلي
شك في عدد الركعات فانه يبني على اليقين ليتحقق
الخروج عما شرع فيه وكما اذا احرم بسنة ثم
نسيه فان الصحيح انه لا ينصرف وظاهره ان نوى
الفرائض وبانا عالما بالسنن لانه يخرج عما عليه
بيقين فانه ان كان قد نواه لم تنصرف بنيته قالا وان
كان نوى الهيئة فادخال الخ عليها جائز وان كان نوى
خلافا فادخال الهيئة عليه لا يصح وان كان قصدها
خلافا وفي القديم يصح لامكان ادراكه بالخبر

فانه شك في دخل نفسه لما امكن عليه والاجتهاد انما يكون
عند الامارات ولان كل عبادة امكن اداؤها بيقين لا يجوز
الاجتهاد فيها ولا يرد الاجتهاد في القبلة والاواني
والثياب والوقت لان العبادة لا تحصل بها بيقين الا
بعد فعل متصور وهو ان يصلي الى غير القبلة ويتوضأ
بما نجس ويصلي في ثوب نجس ويصلي قبل الوقت فلذلك
جاز الاجتهاد وقالوا الواجب هذا جمع في اواني فيها اواني
طاهرات ان غلب على ظن كل واحد منهم طهارة واحد
هل يجوز اقتداء البعض منهم ببعض على القولين في مسألة
الحج حكاه الشيخ ابو محمد قال وهذا اختلاف في ان
الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد نعم يجوز الاجتهاد
للصنايع اخر النهار خلافا للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني حيث قال لا يعطر الا بيقين والصحيح
الاول كما ذكرناه في الصلاة وتختلف مقدار فيها ايضا
الخامسة اذا شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ومن
شك هل وضع خمسا الى قال وهل يصير في اليقين
ام لا حتى لو بنى التحريم ولم يتحقق انه مضى منه
شيء وكذلك شك هل خرج منه شيء ام لا فلا خلاف
كما قاله في المطلب انه لا يلزمه شيء لان الاصل عدم
خروج شيء والاولى ان يحمل الاخير على خروج المني
وقد مثل هذا ابن برهان في نوازله انه احتلم ولا يرى
في ثوبه بللا قال وهو مقتضى مذهب مالك فيما اذا شك
هل

هل احدث ام لا انه يلزمه الوضوء انه يلزمه في هذه الحالة
الغسل واذا اوجبنا الغسل بشك هل تركه فالاصل انه فعل
لان الصورة انه فعل يقينا فلا يبطل اليقين بالشك
ومن ثم لو صلى ثم شك هل ترك بعضها لا يسجد للسهو
ولو شك هل تقدم على الامام ام لا صحت صلاته على
النص لانه تيقن الفعل وشك في البطل وكذلك لو شك
في اصابة الجريح في سالة البين ولو اداد ركن الصيد وفيه
حياة مستقرة وبعد رؤيته متى مات حل فان لم
يتعد ولم يحل ولو شك بعد موته هل تمكن من ذكاته فيحرم
او لم يتمكن فيحل وقولان اصحهما الحل الصادس اذا تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن
كما لو شك هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة ولانه
يخفف الورع ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج
المتيقن فقط قطع به الامام في باب زكاة النقد الا هم
الان تشغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا بيقين كما لو نسي
صلاة من الخمس يلزمه الخمس ولو تيقن انه ترك ركنا
واشكل عليه ذلك الركن لا يدري انه القراءة او الركوع
او الاعتدال فقد فتاوى القاضي الحسين عليه ان يأخذ
باسوء الاحوال فيرجع الى القراءة ولو كان عليه
زكاة ولم يدر هل هي بقرة ام شاة فانها تخالف قال
ابن عبد السلام وقاسه على الصلاة ومنه يعلم تصورها
عما اذا اوجب عليه الامران واخرج احدهما وشك فيه
اما اذا اوجب احدهما فقط وشك في عينه فيجيء الخلاف

بما ادا شك في اخراج هل هو مني او مذي وقيل يجب عليه
الغسل برجحها وهو الصحيح الكبير رايت في فتاوى
القفال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم
والنقد فشك في ان عليه جملتها او بعضها لزمه زكاة
الكل لان الاصل بقاء زكاته عليه كما لو شك في الصيام
وقال ابن شاك في العشر الاول هل عليه صيام عشرة او ثلاثة
ايام منه او صوم جميعه لزمه قضاء جميعه قال وبقارب
هذا ما لو شك في ان عليه درهما من جملة الزكاة او
اربعين درهما ولا يعرف عين ذلك المال ولا يشير اليه
فان هناك عليه الاقل وقال في موضع اخر لو قال كان
عليه مائتا درهم في كيس وماتان اخريان في كيس
شك هل يقع عليه خمسة دراهم من جملة زكاة
هذه الدراهم فلا شيء عليه بخلاف ما لو شك في مائتين
في كيس بعينه هل اخرج زكاته ام لا والاصل بقاؤه
وعليه اخراجه ولو كان عليه كفارتان من ظهار او عليه
عشر كفارات فاعتق رقابا ثم شك هل بقي عليه
واحدة منها ام لا والاصل بقاؤه وعليه اخراج صوم
كان عليه كفارتان من ظهار او عليه عشر كفارات لا شيء
عليه بخلاف ما لو شك في ظهار بعينه كما لو قال اشك
في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل كفرت ام لا فهناك
الاصل وجوبها عليه فتلزمه انتهى والظاهر انه لو شك
هل عليه خمسة زكاة او عشرة لم يلزمه الا خمسة قال
الصيمري ولو علم ان عليه صوما ولا يدري انه من
رمضان

رمضان او نذر او كفارة فنوى صياما اجزاه كمن نسي صلاة
من خمس وقيل يعرف بينهما باستصحاب الحال في كل
صلاة بحيث وهنا خلاف ستظهر ان شاء الله تعالى يوم
واحد وتجزيه هذه النية وعلى ان لا يبر انتقل
الا بصوم ثلاثة ايام كما هو قياس نسيان الصلاة ثم
رايت في الاستقصاء انه ينوي صوم اليوم الذي
عليه وتجزيه كما لو كان عليه عتق ولم يدر هل هو عن قتل
او ظهار عتق رقبة ونوى بها ما عليه من العتق فانه
تجزيه كذلك هنا ويفارق من نسي صلاة من الخمس لان
تعيينها بالنية واجب وذلك لا يكون الا بان يصلي خمس
صلوات بخمس نيات انتهى ومسالة العتق نقلها
الامام عن القاضي الحسين وقال لم ينو بها العتق
الواجب وقياسه ما سبق ويجب وفقهن ان تعدد
بين شيئين وهو ما يقتضيه كلام بعض العراقيين ولو
تحققت المراة ان عليها عدة وشكت هل هي عدة
طلاق او وفاة لزمها الاكثر وحالة لو ان انا من
ذهب وفضة وجهل الاكثر منهما ولم يكن تتحرى
وجب عليه ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة وانما وجب
الاكثر في هاتين الصورتين لان المكلف فيما سبب
الى تقصير بخلاف ما لو راى هلالا وشك حيث يخير
الشابع ان اراد المخرج عن الشك استعمال الزوج
وهو تحويل الامر على اسوا الاحوال ويدع ما يوسه
الى ما لا يريبه وفيه صور النفاسة المنظر ان الشك

في احدث الوزع ان تجدد ثم يتطهر فان تطهر من غير
حدث قال ابن عبد السلام فالمختار ان الوزع لا تحصل
بذلك لتحريم جزم النية برفع احدث لان ذلك المطهارة
بعينه كما ان الخاسخصات يمنع من جزم صوم رمضان ليلة
الثلاثين من شعبان قال وهذا هو الجاري على اصول
الشافعي من جهة ان استصحاب الاصل قد يمنع من الجزم
ومثله لو شك في الخارج هل هو بول او مذي فانه
يتحرى في الاصح فان اعتمل كيف خرج يقين لانه لا يقدر
على جزم النية فطريقه ان يتيمم ثم يغتسل وكان
بعض الاشياخ يستشكل قول ابن عبد السلام بالاجماع
ما فيه من ابطال العبادة ويسد باب الورع على غير
واجد البضع الحلال وذكر القاضي المضمن في تعليقه
انه اذا صلى الفرض المتوضي او اقتصد تجدد انصلى فانه
يجب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة
فانه يرى انه يجزئ للوضوء عنده فان لم يكن قد صلى به
شيئا فانه يكره له التجديد لانه في معنى الحلة الرابعة
التي جعلها قائلا وكان ابن سريج في هذه الحالة بين
مرجحه ثم موصوفا وهذا ابو علي رحمه الله الشيخ عز الدين
الثامنة اذا شك المتوضي هل غسل مرتين او ثلاثا
فيبني على الاكثر ولا يغسل اخرى ليلا يقع في بدعة
تقدير الزيادة والاصح بالاقل وانما يكون بدعة
تقدير شخص الزائد الثالثة من شك هل طلق ام لا
اخذ بالاحتياط ان اراد ولم النكاح قال الشيخ وطريق

الورع

الورع ان يطلق طلقة معلقة على يقين الطلقة الثانية
بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي طالق فلا يقع عليه طلقتان
قال ولو شك في الطلقة الرجعية هي ام بائن فليراجع ويجدد
النكاح لانها ان كانت رجعية فقد تلذذ بها بالرجعة
وان كانت بائنا فقد تلذذ بها بالنكاح ولو شك اطلق
قبل الدخول ام بعده فان كان قبل الخلوة بعده فليجدد
رجعته وان كان بعدها فليجدد النكاح انتهى وروى
ابن السجاني في امالية حكاية فيمن شك هل طلق امراته
ام لا فقال ابو حنيفة لا طلاق وقال له الثوري راجعها
وقال له شريك طلقها ثم راجعها وحدثني قرين
الهذيل ثم قال لك ساضرب لك مثلا رجل مر بشجرة سيال
قال لك ابو حنيفة توضأ طاهر وصلاتك تامة حتى
يستيقن اثرا لما وقال لك سفيان اغسله فان لم تجد نجسا
فقد طهرته وان تجد طاهرا فقد زدته طهارة الطهارة
وقال له شريك بل عليه ثم اغسله قال ابن السماعيل
وما قاله شريك عندي الاصح لان قول ابي حنيفة خارج
عن الاحتياط وقول سفيان يقتضي مراجعة على الشك
قلت وليرجع بذلك قوله في اختيار المحقق لما قدمناه
عليه وهو ان الرجعة تجب الشك عنده في الطلاق وهي
كالمعلقة على شرط فلا يصح ومن هاهنا تعلم ان الاصح
ما قيل قوله ابن شك في اثناء توبه تجب غسله ثم غسله
وهي مسالة اصولية اذا صدر من المكلف ذنب
وشبهه فاراد التوبة عنه قال القشيري في المرشد فان

عين فالتوبة في الحال وعرف ان لا يجوز الذنب لم يصح توبته
منه نعم دام تائبا لانكلوف مطالبا بالتوبة لكن بلقى الله وهو
مطالبه بتلك التوبة وهذا كما لو كان عليه دين وتيقن المماطلة
والجزم على الاداء فهو في الحال غير مطالب مع الشيان وكل
يلقى الله وهو مطالب قال وهذا ما حفظه هو لان التوبة
تلزم والندم انما يتحقق مع الذكر عما فعله حتى يتصور الندم
وقال القاضي ابو بكر ان لم يستذكر التفصيل يعلم انه كان
في ذنب لم يعلمه فان تاب الى الله تعالى منه ولعله قال لهذا
اذا علم ان له ذنوبا ولكنه لا يتذكرها فانا ما ندري لعلم
لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن معلوما وذكر المحاسبي وذكر
اني سمعته يعين كل ذنب على انفراده ولا يكفي شيئا له
الخامسة قلت ريشيان رد والله سانا ثم شك او تردد
الله رصدقة ام عتقة ام صلاة ام صوما قال النووي في فتاويه
يحتمل ان يقال الاتيان بخروج عن اي صلاة من الخمس
ويحتمل ان يقال تعتمد بخلاف الصلاة والاناتيون هناك
وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وها هنا تيقنا
ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة والشبه يجتمع
كالقبلة والاواني انتهى ولو حلف يمينا ولم يدر هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق فقد رأى المحاج فقيه الشعر
من كتب انا الكفيل لفلان ان كل عين لا تحلف بها فلانة فحلف
في يمينه مع الشك وهو يشبه عندنا الاخذ بالحدث
في من لا اعتاد تجديد الطهر وقياس مذهبنا انه
يتردد على ما لا كفارة فيه لان الاصل عدم شغل الذمة

والقياس

والقياس ان لا تحل الزوجة لعدم تحقق بر في الطلاق ما لو حلف
يمينا وحنث فيها ولم يدر اهي بالله ام بالطلاق او بالظهار
فلا يحرم الزوجة بالشك كما لو شك هل طلق واما الكفارة
فيحتمل ان يجب في الحال فان العتق رفقة بري لها ان
كانت بالله تعالى او بالظهار او بين الحاج فالرقبة تجب
في جميع ذلك ولا يضر عدم التعيين لان تعيين الجهة
لا يجب بخلاف ما لو اطعم او كسى لان هذا النوع لا
يتبرك فيه الكفارات ويحتمل ان لا يجب عليه شيء في الحال
لعدم تحقق شغل الذمة بالكفارة ولا تحرم الزوجة عملا
بالاصل في الموضعين ونظيره ما لو شك هل الخارج من
ذكره منى او مذي لا يجب الغسل الثامنة اذا شك في الله
او شرطها ثم تذكر فان تصور لم يضر وان مضى ركن بطلت
ان كان فعليا قطعا وكذا القولي في الاصح لان اتيانه به
على الشك محرم منه بانه ليس في الصلاة فتبطل وهل يلحق
بعض الركن منه عن صاحب الكافي ان بعض الفاتحة او التشهد
كجميعه في الاصح ونقله عن النص وفي فتاوى القاضي
الحسين لو قرأ المصلي بعض الفاتحة ثم شك هل قرأ الصلاة
ام لا فاتم الفاتحة على هذا الشك لم يكن ذكره سهوا وتبطل
صلاته وما قراه في حال الشك لا يكون محسوبا وما يتبعه
ولعل القاضي بناه على ان فعل الركن القولي على الشك لا يضر
كما هو احد الوجهين وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط
لو مضى بعض الركن على الشك فان كان الركوع او السجود
او الاعتدال ولم يحصل طمانينته محسوبة لم يضع صلاته

اي اذا اطمأن على الشك وكذا الوتر في اوله الركوع ثم زال في اثنائه كما لو كانت في بعض الاخبار مثلا فانه عاد منتصبا وركع صحت صلاته وان تمم الركوع فينبغي ان لا يصح لانه لم يات بركوع تام اعتبر وما قاله في النظائر مبناه على انها ليست ركنا مستقلا فان للقارئ في داخلة في كل منهم وليست في صورة لا تصور تتبعيا احداث الفعل مع الشك احداها اذا اصلى ركعتين من الظهر وظن في الثالثة مثلا انها العصر ثم تذكر في الرابعة فان ظهره صحيحة لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطا فيه وقال البغوي ينبغي ان لا يحسب ما اتى به على انه عن العصر لانه تعين النية وان لم يجب فيبطل الصلاة فاستدامة حكمها ما يجب ويكفي الاستدامة بطل بخطايه كما لو شك في اصل النية ورفعا بخلاف الشك قال الماوردي والظاهر الاول اذ الصلاة تميزت كلوبنا ظهرا ام عصرا بالنية الاولى ولم يضرها عاكانت والظن الحادث كلا يخرجه عن كونه في صلاة واذا انتفى على الشك فهو ظان في اثنائه على الشك انه ليس في صلاة قال وسئل القاضي عمن شرع في ركعتي الفجر فقمت ظانا انه في الصبح فاشتغل تذكروا ما يجب بمبطلات صلاته ثم ان في الحالة شك في اصل النية هل بقي الفرض او خلفه احدث افتا لا مثل الذكر قلت وهذا يقتضي البطلان في صورة البغوي فان لم يظهر دونه بينها حصل ترجمان

الثانية لو شك في الصلاة ثم شك هل ركع ام لا فقام على هذا

على هذا الشك ثم تذكر انه ركع لم يضر عليه قاله القاضي في فتاويه **الثالثة** لو شك الصائم هل بقي من الليل ام لا مضى اكثر النهار ثم تذكر انه بقي لم يضره بخلاف ما لو فعل فعلا في الصلاة على الشك قاله القاضي ايضا قال ولو جامع حالة الشك فتذكر انه صام بطل صومه ولا كفارة لانها تسقط بالشبهة **الثالثة** قد يبنى الحكم على الشك لغلبة الحقق في صورتها الرجعة في عدة نكاح شك في وقوع الطلاق فيه فانها رجعة صحيحة لان الاصل عدم الطلاق كما سبق قريبا وكذا الرجعة مع الشك في حصول الاباحة كمن طلق وشك هل طلق ثلاثا او واحدة ثم راجع في العدة يصح لان الاصل بقاء النكاح وقد شك في انقطاعه ولو علق احدى امرأتيه بمجيء فقيلان ليعين المطلقة راجعها فان الرجعة المطلقة منكرا في صحة الرجعة وجهان اصحهما المنع قاله الرافعي في كتاب الرجعة بل طريقه ان يعين المطلقة ثم يراجع وذكر في كتاب الايلاء انه اذا آلى من احدى امرأتيه واطلق فطلق القاضي احداهما فقال الزوج راجعت التي وقع الطلاق عليها فوجهان سبقا في باب الرجعة وهذا وهم بل هذه تضع رجعتها قطعا اذ لا اعتبار فيها عند المرجع لادعاء المولي منها وليست هي السابقة في الرجعة لانها تملك وتعين هذه قال في البيان ولو قال لها بعد الدخول انت طالق ان قدم فلان فلم يعلم هل قدم فلان ام لا فراجع ثم علم انه كان قدم فرجعته

الرجعة وجهان اصحهما المنع واصله باع مال مورثه ظانا حياته وبنى الحكم باسلام من اقر بالردة اذا انكر واقر بالشهادتين فانه صحيح وان حصل الردد في مستنده هل هو الاسلام السابق او الاسلام المجدد وعلى تقدير صحة ما اقتضيته ولان هذا ثبت به اسلام الكافر الاصلي فالمرتد كذلك وقد قال الشافعي فيما حكاه عنه ابن الصباغ في ادب القضاء لم اكشف عن حقيقة الحال وقلت قبل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان بريء من امر خالف الاسلام انتهى ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم ان يحكم بحضرته حتى يعرف او يتحصل منه في مقابلة انكاره او الصواب خلافه العاشرة اشتهر من قواعد الفقهاء ان اليقين لا يرفع بالشك قال امام الحرمين في البرهان في الاصول وفي النهاية في باب الشك في الطلاق في هذه العبارة تجوز اذ اليقين لا يجتمع مع الشك واذا طرأ الشك فلا يقين وانما اراد وان اليقين السابق لا يترك بالشك الطارئ فليس هذا على الاطلاق بل اذا طرأ الشك لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يرتبط بعلامة بينة فيتبع فيه الاجتهاد ولا نظر الى المقدم كما مختلف العلما في وقوع الطلاق على من شك في انه طلق فاتبع الاجتهاد ولا تحكم للنكاح السابق وما سوى من تضمن تعقيده الثاني ان يثبت لعلامة حقيقة كعلامة تغير الطاهر من التغير في الاواني والثياب فان علم مجانسة احدهما

وطهارة

وطهارة الاخر بحارض النجاسات فلا سبيل الى ترك الاناء او الاستدلال باحدهما ولا سبيل الى الترك لتعين الاجتهاد ليس احد الاصلين اولى من الاخر وان تحققنا الطهارة وشككنا في طريان النجاسة كما اذا كان عنده اناء واحد فيه ما فشك في طريان النجاسة عليه فحكمت عنده علامات فهل يحال الشك بالعلامات ام نصحب اليقين السابق لضعف العلامة فيه قولان وهذا هو استصحاب الحال عند الاصوليين الثالث ان لا يكون علامة حقيقة ولا حقيقة وسببه ارتفاع العلامات كما في الاحداث قال في الخادم وان انحسم الاجتهاد وصار الشك فعند ذلك الشافعي يرى الشك باليقين السابق والبعض يسوي بين الشك بينهما لان الشك يتعلق بمعتقدين متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر ولا يخلو الانسان عالبا عن امر من الشك وقال الشيخ ابو حامد وغيره الشك ثلاثة اضرب شك طرأ على اصل حرام كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب احدهما الاخر فالاصل ان اصلها حرام وشك طرأ على اصل مباح كما لو وجد ما متغيرا واحتمل ان يكون لمجاورة نجاسة او بطول المكث فحكمه استصحاب الشك على الاصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق وغيره وشك لا يعرف اصله كما لو جد من اكثر ماله حرام فلا يحرم لامكان الحلال ويكره خوف الوقوع في الحرام

الحادي عشر

الحادي عشر مستنبطة من الحديث الصحيح لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يبنى عليه كثير من الاحكام

وهل يستصحب اليقين والاصح لا فان الشك كما في صورتي يقين الحدث والطهارة وكما لو شك الزوج هل طلق ام لا فانه يبني على يقين النكاح ويطرح الشك وقد استثنى ابن الحاجب من هذه القاعدة احدى عشرة مسالة ورد عليه القفال الكل والمدرج مع ابن القاص في كثير احدها شك ماسح الخف هل انقضت مدته ام لا فانه ياخذ بالاسوا انقضت فان كان الاصل بقاؤها المتابعة شك هل مسح في الحضر او في السفر ياخذ بانه مسح في الحضر وبذلك القفال بانه لم يزل اليقين بالشك لان الاصل عدم الاكثر فلا تعدل الى المسح الا بيقين والمدرج مع ابن القاص المائة اذا السوم المسافر بحجة القصر خلف من لا يدري اهو مسافر مقيم فانه لا يجوز له القصر ورد بانه ليس تركا بيقين لشك بل لان القصر رخصة ولم يتحقق شرطه الرابعة بال حيوان في ماكلته وجد متغيرا ولم يدر التغير بالبول ام بغيره فانه يجس على المنصوص مع ان الاصل عدم تغيره بالبول ورد بان احالة المتغير على البول المتيقن اولى من احالته على طوف الملك فانه مظنون فتوهم الظاهر على الاصل الخامسة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة شك في انقطاع الدم قبلها مع ان الاصل عدم انقطاعه ورد بان الصلاة في الذمة فاذا شكت في الانقطاع وجب الغسل والمدرج مع ابن القاص وهو قريب من صورة الشك في الحدث لكن الامر بالاحتياط هنا اقتضى ذلك السادسة من شك في موضع النجاسة من الثوب

يغسله

يغسله كله مع ان الاصل في غير ذلك الموضع من الثوب الطهارة ورد بانه ممنوع من الصلاة ولا تتحقق له الصلاة الا بغسل الجميع السابعة من لفائف شك مسافر افصل بلده ام لا فعلى الاقامة ام لا لم يترخص مع ان الاصل بقاء السفر وعدم وصوله ورد بان الاصل الاتمام والقصر رخصة فلا تعدل الى الرخصة الا بيقين وبين القفال في السابعة وجها بالسواء ولعله ذاك في الثامنة وذكر الامام نقلا عن حكاية الشيخ ابي علي التاسعة من به حدث دائم اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح مع ان الاصل الاستدامة ورد بان طهارته ضرورة فاذا شك في الانقطاع فقد شك في ارتفاع الضرورة فيرجع الى الاصل والمدرج مع ابن القاص العاشرة المتيمم اذا توهم المبطل ثم شك مع ان الاصل عدمه وان بان ان لا ماء ورد بان توهم الماء يوجب الطلب وذلك مبطل للتيمم والمدرج مع ابن القاص فان مجرد الوهم قد اعتاده في ابطال المتيقن وهو الطهارة وسبب رجحان كلام ابن القاص في اسوق نظر ابي ان الاصل بقاء وجود ابطال الشك الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابه سهمه او حجر من رميه او وقع فانه لا يحل وكذا في ارسال الكلب ورد بان فيها قولين فاذا جرحا اكله فلا استثناء وان سمى فالاصل التحريم وقد شككنا في الحل وهذا رد جيد ورجح جماعة الحل وهو المدرج في الدليل وان كان الجمهور على التحريم وعلى ذلك اذا كان

الجرح لا يتم إلى توكلة المذبح فان انتقل قطعا واعلم
ان الامام والخمي ذكرا اربع مسايل مستثنيات ولسانها الصاحب
المتلخيص وقال الامام ان حذق وان هذه ما استثناه
وقد ذكر الاولى والسابعة والثامنة ونقلا واحدة عن ابن
القاص صرح بها امرارها في كلامه وهي ان الناس لو هكوا
في القضا وقت الجمعة فانهم يصلون الظهر وان كانت
الاصل بقا الوقت وبذلك يتم المستثنى اثنى عشرة
مسالة قال الامام ان الشيخ ابا علي لم يذكر الخلاف في
الجمعة والصبح وذكر الخلاف في صورة المسافر ولعل الفرق
ان القضا وقت الصبح ليس فيما يتعلق باختيار فاذا شك
لاح يجيء الرد للاصل بخلاف الاربعة لدار الاقامة والحزم
عليها فانه متعلق بالشك فجاز وجه انه اذا لم يتحقق خروج
واستثنى المزني في شرح المهذب الشك في مسح الراس
بعد الوضوء والشك في اركان الصلاة بعد السلام
فانه غير موثر فيها على الاصح وفي الاستثنا نظر لان
العبادة تمت كاملة على غلبة ظن المكلف فلا اثر لما
يحدث من الشك وبقيت مسايل اخر يضاف لما ذكر منها
الفجر اذا شك في بقائها فان الاصح انه لا تصح الصلاة
فيها مع ان الاصل عدم البقاء ومنها اذا احرم عن امراة
وانفصل سقوطها ثم اغتسلت وخرج منها من الرجل
اعادت لان الظاهر اختلاط منيها معه والاصل عدم
ذلك ومنها الوراق شاي توبه او فرشه الذي لا ينام
عليه ولم يذكر احتلاما فانه يلزمه الغسل على الاصح

مع

مع ان الاصل عدم الحدث فان قلت انما وجب الغسل احتياطا
على ما ظهر من المني قلت وفي بول الحيوان كذلك مع انه
استثنى ومنها اذا نام غير ممكن المقعدة من الارض
فانه ينقض الوضوء مع ان الاصل عدم خروج الريح ومنها
المراة اذا انجلس منها شعر غائب واحتمل انه زال الحياة
فان الاصح انه لا ينجس ما لاقاه من ماء وبايع مع ان
الاصل بقا الحياة فجاز وقد رفعناه بالشك لا يقال
لا يستثنى لان الاصل الطهارة فيما تلغ فيه نجد ذلك
لانا نقول الفرض طرح بقين الطهارة بالشك استصحابا
باصل اخر وذلك لا يقبح في الاستثنا ومنها لو وقعت
نجاسة في ماء وشك هل هو قلتان ام لا فقد جزم بنجاسة
نجاسة اما الشك وطرح اصل الطهارة لا يقال ان العلة
هي الاصل لانا نقول الماء المتغير لا يعرف له اصل يعلل وكيف
يدعي ان الاصل العلة للجزم رجح النووي انه طهور فالثنا
على طريقة من جزم ومنها لو شك بعد مزاجه مع صوم
يوم في الكفارة هل نوى فيه ام لا لم يوثر على الصحيح
كما نقله في زوايد الروضة عن الرويا في مع ان الاصل
انه لو نوى وقضته طرش ذلك في الصلاة كذلك النووي
صرح فيها بالتاثير ومنها نام فسلم من صلاته ثم
شك هل كان نوى الاتمام لا فلا شي عليه وصلاته
صحيحة مع ان الاصل عدم النية ومنها من عليه فايتة
شك في قضايها فانه لا يلزمه قضاوها كما قاله ابن عبد
السلام في مختصر النهاية في باب سجود السهو مع ان

الاصل بقاؤها ومنها اذا اكل مال صديقه لغير انه
وغلب على ظنه انه لا يكره ذلك بخلاف ما لو علم ان الاصل التحريم
ومنها المفقود اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا
يعيش فورثته المحكم بموته ويعطى لورثته مع ان
الاصل الحياة ومنها لو شك هل طلق في ثوب مصبغين
وشك في حياته وموته واد عى الضارب انه كان مستا
ولم يعلم له حياة قبل ذلك فانه يقضى بطلاق من صح ان
القول قول الولي العمل بالشك وطرح الاصل وهو براءة
الذمة وهو من مشكلات الفقه ومنها الجرح الذي
احتمل ان هو فيه فانه يجري الحكم عليه احالة على السبب
الظاهر وقد ذكره القفال في صوم الجوان ومنها
جواز الافطار على العلامات المورثة عند المدعي عليه كذا وهو
لا يتحقق ذلك بل بغلبة الظن بما يجده من خط اميه الموثوق
به وجوز ذلك مع انه قد شك والاصل براءة ذمة المدعى
عليه فقد اجاز لنا العمل بالشك المؤيد بما ذكر مع مخالفة
الاصل المتيقن ومنها الشك في عدد غسلات الوضوء
عند الشيخ ابي حامد لما يتلك الزايد وخالفه الاكثر
ومنها اقتضاء الوكيل في القبض يمنع منه على رأي لاحتمال
التعدي مع ان الاصل بقاء الوكالة كان لحظه عمل بالشك
على رأي الاصل هو موت او بيع قولان والاصح ان
الحلل الاصل بختلف الحياة وبختلف بظهور اثر الخلاف في
صور احدها اذا ذكاة في الشاة المذكاة عضو اشل هل يحل
اكله ان قلنا مات لم يحل لان المذكاة لا تحل في الميت
والا حل

والاصح في الجديد يوقف سيد مثلا اشعث بوصورث
الحياة بقاؤها وهو الاصح والاقلابين نقض الوضوء كما لو
المتطوعة وكذا لو مس ذكره اصل يحصل الوضوء في الاصح
كما لو لمسه متطوعة الثانية لا يقطع العصر الصحيح
وان رضي الجاني قال الرافعي والقتل بطلان المحل وليا
يشترط فيه ذهاب الحس والحركة وقال الشيخ ابو محمد الشرط
ذهاب الحس والحركة حرف الصاد المهملة الصحيح
به مباحث الاول بالنسبة لاذواله وهي ملحاة فلا تضح
عقوده وفي وصيته وتدبيره قول ولا تصح اسلامه
ولا ردته مطلقا على اصح القولين وقال المزني وابو
الفوزي في موضع يقبل قراطريقة المشاهدة دون
الاخبار لرؤية الحماسة ودلالة الاهلة على القلة وخلو
الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف
ما طريقه الاجتهاد كالاذان والاخبار عما يتخلى بالطب
ورواية الاحاديث والتفويض عن غيره ويستثنى صورة
احدها اذن في دخول الدار واجاز هدية الثانية
اخباره بطلب صاحب الدين وان المدعو اظهره الاذاة
كما قاله الماوردي والروياني وشروط ان يقع في قلبه صدق
الصبي الثالثة في اختيار احد ابويه في الحضانة
اذا تاخ سن التمييز وذلك الذي يعتبر في سماع الخبر
كميله الى احد الخمسين لخبر رجل وجه والاصح خلافه
لان اختيار الحضانة للذب ولا حكم له قبل البلوغ كالولد
بتبدا عاء اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في

الحضانة تثبت بلزام المرافعة دعواه استحق المتنازع بالدلا
نص عليه زاد ابن الصباغ والماوردي الحسين بينه لاحتمال
د به عقلاء غيره اذا ادعى انه صبي فلا يحلف احتاط
في ارساله اقتضا المتولي الخلاف وقد نقل عن البويطي
حكاية الاجماع عليه وعلى صحة شرايه لها وعليه عمل الناس
بلا نكير السادس سقط اختياره بيع الشريك حصته من
العقار اذا وقع في نفس الشريك صدقه حتى اذا اخبر
الاجنبي بالشفعة لا يحل له اخذها في الباطن قاله في الحاوي
قال وكذا خمر الكافر والفاسق فاما بالنسبة للظاهر
فله الاخذ المسامحة عمده في العبادات كما لو تكلم
في الصلاة بطلت ان سلم على احد يجب عليه الرد
الثاني افعاله وهو انواع منها العبادات وهو فيها
كالبالغ على المذهب ومن ثم تكلم عليها بالاستعمال
في الاصح وطهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره وصلى
صحت صلاته وكذا الوطء بها وفي قول بلوغها فاغتسلت
ثم بلغت فصلى صحيح ولا يعيد ذكر المتولي في المنثور
ان ظاهر النص يقتضي انه اذا بلغ فعليه الاعادة حكاه
صاحب البيان وهذا ان عبر طهارة الحاجة اما لو تيمم ثم
بلغ فليس له ان يصلي به فرضا في الاصح في التحقيق وهو
قياس المسح صفة اذا شفيت وهو ان طهارتها ليست
وقد زالت الحاجة والاصح من مكتوبتين ينتقض واحد
على المذهب قال الرافعي لانه وان لم تكن مكلفا به كان ما
يجوز به تكليف حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته الفريضة

قلت

قلت هذا فيه نزاع وقد يكون الجواب انه لا يخرج بها الصلاة
جمع شدد يرواه العبادة وقد وجوبه الرجعة عليه خلاف
ترجيح ابن الرافعي والنووي ورجح [illegible] انه كالكتاب مع
موافقة النووي على انه يجب عليه نية التبيت في صوم رمضان
ولو قال في صلاته لم يبطل له ان يخرج منها ذكره في التكملة
عند كلام الجامع وهو يؤيد ما سبق ان الصلاة تحكم الفرض
وتحكي في موضع آخر وجهين انه هل يجوز له صلاة الفرض
قاعدا ويجوز اقتدا البالغ به لعدم البالغ فيه اولى منه وان
كان الصبي اقرأ او افقه كما قاله الرافعي للاجماع على صحة
الاقتداء به بخلاف الصبي بل نص الشافعي على كراهة
امامة الصبي لعدم توقي الامام في الركوع وصح كالامام
صيانص الروياني انه لا يكون مدركا للركعة لانه لا يصح
التحمل للمجنون من اهل الفقه ولو استناب الولي في تزويج
عن المجنون صبيا لم يصح بل لابد من البلوغ وقياسه ذكره في
الصوم عنه وفيها احتمالات والاصح ان عمده عمد فتجب
الدية عليه اذا قتل عمدا وحرم ارثه من قتله اذا قلنا
قاتل الخطأ يرث دون العامد ولو احرم بالحج وجامع
فسد حجه وعليه القضا في الاصح ولو وطئ امرأته
وقلنا عمده عمد تفوز بها لانه لا حد عليه لعدم
التكليف والافكا لو اكل في الصيحة فتبرت عليه بزير
المصاهرة بخلاف ما اذا احرمت وزنا ولو تطيب وباشر
شيئا من محظورات الاحرام كالباس والطيب عمدا وجبت
الفدية في ماله بنا على الاصح ان عمده عمد ولو خاف

او قتله وقتل صبي عمدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها
سواء وهو المذهب وجنيت الغدية والكفور كالطيب
واللباس وليتضح من هذا امتناعه في نحو رمضانات
عمد الاكمالة فيه على الاصح لان حرمة الصوم فيحقه
ناقصة والفرق بينه وبين نحو قتل جماع الخرم وخوفه انه
اختلف في هذه المحظورات هل تجب في مال الولي
الولي والاصح انها في مال الولي فيكون فعل الصبي
الوضع نصب سببا للانجاب من مال الولي ومنها
الانسان وهو كالبالغ وقد اشتملت الموات بالاحياء
والاصطياد قاله في العزيز وصحح القفال في
الاصح وجوب السعي وبكله وسبعه في الاسلام كما سيأتي
الرافعي في باب قسم الفيء والغنيمة وقال في الوسيط
لو اخذ الصبي المشار مثله ولو رد الاذن بعد سماعه
الذي اقتضى استحقاقا فاحتمل وجهان من اختلاف كلام
الماوردي علي هذين الحالين ومحلها وطيه الطائفة
ثلاثا كالبالغ في التحليل على المشهور اذا كان بيانه منه
الجماع فان اخرس فلا خلافا للقفال ومثله لو كانت
الطائفة ثلاثا لصغيرة فوطيها فرج حلت قطعا ونقل
في التي لا تشتهي وجهان كتحليل الصبي وجهان فنضه
والاصح كالاصح القبض منه الاتي ثلاث صور
احداها اذا اخذ الولي وجنه على طعام واذن لها في
صرفه الى الولي فصرفه اليه عند حاجتها له انها تملكه
باتفاق الاصحاب كما قاله ابن الصباغ وابدى لنفسه احتمالا
بالمنع

الثانية لو قال من له الوديعة سلمها للصبي ففعل
برئ كما لو قال اللقمان في الدار ففعل بخلاف الامام عن الاكثرين
قال في المطلب وهو يقتضي ان البراءة وان حصلت
فالتسليم حرام كالالقاء في النار وحينئذ لو امتنع المودع
من دفعها الى الصبي فتلفت لا ضمان لانه ممنوع
منه شرعا وعلل بعضهم بعدم الوديعة بكونها معينة
والملك فيها مستقر وليست مضمونة على من هي في
يده ليخرج بذلك المبيع المقبوض وبضمنه هذا ان
المستعير والغاصب اذا سلما العين الى الصبي بالاذن
ان يكون في البراءة تردد من حيث ان الملك مستقر
لكنه مضمون على من هو في يده ولذلك ابدى فيه احتمال
فقال الاسنوي انه يبرأ الثالثة لو دفع الزكاة الى
الصبي ليدفعها الى المستحق وعين له المدفوع جاز خلافا
ما اذا المزكين قاله البغوي في فتاويه وقياسه في
الحقوق المحيثة من الديون والوصايا كذلك لكن في فتاوي
القاضي الحسين ان البائع لو دفع المبيع الى الصبي
باذن المشتري لا يخرج العين من ضمانه ولو هلك في
يد الصبي فهو من ضمان البائع لان وكالة الصبي
بالقبض فاسدة فلم يزل ضمان البائع عنه والمشتري دفع
الموقع وهذا كله في المميز اما غير المميز فهو كسلوب
الاقوال والافعال الا في طواف الحج والعمرة والوقوف
فيه والسعي اذا سبق احرام الولي على الاصح قاعدة
الخلاف في ان عمد الصبي عمد او خطأ والاصح انه عمد

هو في المميز فان لم يكن فعمده خطأ قطعا وهذا ينافي جنايته
قالت الامام واما عند المميز فيما يتعلق بافساد العبادات
فعمده قطعا كالبالغ حتى لو تكلم في الصلاة او اكل في
الصوم عامدا فسد افقطعا خلافا لما يرد على الامام صورة منها
ما حكاه صاحب التجريد ان الصبي اذا جامع لا يلزمه الكفارة
بحال وهل يبطل صومه وجهان مبنيان على القولين في
ان عمده عمد او خطأ وكذا ان نشأ عن الفرق بين اكله
حيث لم يفسد الصوم قطعا وفي جماعه وجهان وقد يعرف
بان شهوة الصبي الاكل كشهوة البالغ بل اكد ولا كذلك
الجماع فانه انما افطر البالغ لانه مظنة الانزال وهو
مقصود الجماع وذلك لا يوجد في حق الصغير مثابة
المباشرة فيما روي الفرع ان الوطء يفطرها الا نزال لكن
يلزم على هذا الفرق ان لا يمكن به مسكن الجماع في
الاحكام من الغسل وغيره وفيه احتماله عندي انه
هل يفسد الخ وجهان مبنيان على ما ذكرناه والاصح
انه يفسده وانما يجري فيه الخلاف لان الوطء ملحق
بالمفطرات والخلاف فيها ثابت وقال صاحب الوافي الفرق
بين الصلاة والخ ان عمده في الصلاة قطعا في الحج قولان
مشكل الا ان يقول القولان في الاخلال اما ايجاد فعمده
فيها عمد في العبادات قولا واحدا وهو بعيد قال وقد
فرق صاحب التجريد فيما اذا اطر المجنون على الصبي
بطل الصلاة وعلى الحاج لا بطله فان الصلاة شرطها
الطهارة ويبطل بالجنون وضوءه لانه لا صبي في فاسده
ولانه

ولانه لا يجب على الصبي صيام ويجب عليه احرام الخ قال وانا
علم هذا فرقناه هناك فنقول امر الصلاة اقوى اعتبارا في
بطلانه وفساده بدليل انه اعتبر فيها شرط الصلاة
وتبطل صلاته بحدثه فكذلك بانزاله العامد فيها وافطار
فرع زنى بامرأة وعنده انها ليست بالغة وقالت انه
كان بالغا هل يلزمه الحد وجهان في التجريد الصحة
والجواز والاعتقاد في باب العقود بمعنى واحد فنقول جميع
منعقد وكل منعقد صحيح وهو ما وافق الشرع او ما
افاد حكمه وقيل المنعقد عبارة عن ارتباط الايجاب
بالقبول بحيث يمكن ان يصح وان لا يصح جميع العقود
منعقد عند قوم بمعنى انه اذا اتصل به الاجازة من
المالك يصح كالايجاب قبل القبول والاقالة وانما الصحة
اعتبار للموصوف بحزما وانما المعتقد فهو عبارة عن انعقاد
يوثر في الحل مبنيا لحكمه فان قلت قد قالوا العقد
فاسد او غير صحيح فلا يستقيم ان يقال كل منعقد صحيح
قلت هو مجاز واما عند اطلاق الانعقاد فيصرف
الى الصحيح وعند ارادة المجاز يتعقد بقوله بقاء شرعي
بعد اتمام ويطلق الجائز في مقابلة اللازم فالعقد يطلق
الفسخ ارتفاع الغير ابطاله والجائز عكسه والفسخ على الشرط
المعهود وانا في العبادات فنقل الامام في التصوير في
الحصول عن المعتمد انهم سلموا ان الصحة سقوط القضاء
ينتقض بصلاة المتيمم في الحضر لعدم الماء اليتيمم
لشدة البرد ووضع الجبائر على غير طهارة وفاقد

المهورين فانها صحيحة مع وجوب القضاء وايضا فانه لم
توصف بالصحة ولا بد خلافها قضاء واما الصحة في العقود
فقيل استماع الغاية وقيل تعريف الغرض المطلوب من
الشيء على التمام وانما يوصف بها ما احتمل وجهين يجب
الصحة وعدمها واما ما لا يحتمل الا وجها واحدا فلا
كرد وديعة وفيه نظر وقد يورد مرادا لا يوصف بالصحة
لشبهها كالمسك في رمضان وصلاة فاقد الطهورين
ومن ذلك الرجعة فانها اذا جاءت المرأة من بلاد الهند بسلة
وقلنا لا يلزم رجعتها الكافر المهر على القول المرجوح فلو
كان قد طلق طلقا رجعيا لم يلزم له المهر حتى يراجع
ليظهر بعضه وهو صورة رجعة للحقيقة بها لكن اخر
وهو ظهور بعضه ليلزم له المهر وهي غير صحيحة لان
الكافر لا يراجع المسلمة وحكى الامام ان المحققين خرجوا
قولا انها لا تصير رجعة لانها غير صحيحة فلا معنى
لاعتبارها واما الردة وكان القياس ان لا توصف بالصحة
لخبرها من المعاصي لكنها لما كانت الحقد العظيم
وهو الاسلام وصفت بذلك فيقال صحت الردة من
البالغ العاقل وقد اختلف الاصوليون في ان الصحة
واخلها عقليات او شرعيات وقد اختلف الاصحاب في ان
العقود اذا اطلقت هل تحمل على الصحيح او الفاسد حكاه
الرافعي في كلامه على المسألة السريجية والاصح اختصاصها
بالصحيح واحمد الوجهين لا يحنث بالفاسد واما
العبادات فقال الرافعي في كتاب الايمان سيأتي خلاف

في انها

في انها تحمل على الصحيح او لا كما اذا حلف لا يصلي ولم يصل
وقد استكرد ذلك منه ولا خلاف عندنا في اختصاصها
بالصحيح وانما الخلاف في العقود قلت والذي نقله
الرافعي صحيح ومن حكاه صاحب التحرير وغيره وقد
اوضحته في الخادم الصريح يتعلق به ساعدك الاول
في حقيقته اعلم ان لفظ الخلع والفسخ والصلح
جرى
بعضها يفسر الى صريح وكنايه والضابط كما قاله
الامام ان ما ورد في الشرع اما ان يتكرر او لا فان تكرر
حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فصريح وان
لم يشع في العادة فان عرف الشرع فهو المتبع وعليه
ينبغي ان يحمل الذي اطلقه في الاقرار على المعتاد الخاصة
قطعا وان غلب العرف بخلافها فعليه الحمل والا فالعراق
والسراج يصرح الطلاق لتكررها شرعا واما ان لا
يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع
كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به والفك في العتق في قوله تعالى فك رقبة
والامساك في الرجعة في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
فوجهان اي والاصح الاحالة بالصريح في الكل واما
لم يرد في الكتاب والسنة وكثر شيوعه في العرف كقوله انت
امنت علي حرام فانه لم يرد شرعا في الطلاق وشاع العرف
في اطلاقه فوجهان اي والاصح انها كناية فان قيل
قطعتم بان لفظ الخلع صريح على قول الشيخ فهو يلزم
هذه القاعدة مع انه لم يرد في القرآن قيل الخلع جرى

في لسان حملة الشرع حتى كانهم مجبولون على اللفظ به واذا
نظروا الى الاصل خلاف قوله انت علي حرام يتطرق اليه
التعبد كالنكاح فاعتبروه ما ورد في الشرع هذا آخر
كلام الامام وبهذا امنه بنا على ما قاله في اول الباب ان
لفظ الخلع لم يرد في الشرع وليس كذلك ففي مصنف
خمسة مواضع اخلع وفي الترمذي عن ابن عباس ان
امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وقال حديث حسن
ثم ان هذا التعميم ناقض فكان ينبغي ان يزيد ومما
يرد على لسان الشارع وكثر شاع على السنة حملته وكان
غرض المصنف من التعدد في كونه صريحا او الاصح
صراحته وهذا كلفظ التمليك في البيع والفسخ في
الخلع لانه المقصود فيما قد استعمل فيه كان صريحا فيه
كان يفتح في هذه اللفظ التقسيم والاباته فانها مقصودا
الطلاق مع احتمال كناية فيه وقد اورد ابن الرفعة ايضا
قول ابن سريج ان قوله لا اجامعك كناية في الايلاء مبني
على لسان حملة الشرع ولفظ انت مكروه في القرآن وعلى
لسان حملة الشرع لارادة الجماع والجديد انه كناية فيه
وفي لفظ الاستبراء في الرجعة وجهان وهو مما تكرر في
القرآن الفارق ان فيه معنى التعبد وقد اتكلموا في حصره
في مواضعه كالطلاق ونحوه ومن ثم لو عم في نائبة
استعمال الطلاق في ارادة التخلص عن الوثاق ونحوه
فتحاطعا المزوج بالطلاق وقال اردت به ذلك لم يقبل

كما

كما سبق عن الامام في ان الاصطلاح الخاص لا يرفع العام
الثامن ان تصير كناية بالقرائن اللفظية فاذا قال انت
طالق من وثاق او فارقتك بالجسر او سرحتك من البيت
الى السوق لم تطلق فان اردف اللفظ بلفظ يشعر قال
الامام وهذا ايضا هو الذي قدمت فتحه والذي
عن الشافعي في صورة سوال الدعوى فلم يصرح الطلاق
بقوله طلقتك فقد يتحقق ثم فصله بقوله من وثاق
واجبت بانه لا يعني هذا التوهم لان الكلام المتصل
يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه كقولك لا اله الا الله ولا
يقال فيها انه بقي الاله او لا خالق فاستدرك بالاثبات
ثانيا فانا نبني على هذا الاصل فرعان احدهما انه اذا نوى
بها الطلاق وقع لانا جعلناها كناية ولا شك ان في التعلم
نوع وثاق ونوع بعد ونوع اختلاط **الثاني** اعتبار
النية وبذلك صرح المتولي فقال اما

وقال الرافعي في الاقرار اللفظ وان
كان صريحا في التصديق فقد تصرف به
عن موضوعه الى الاستهزاء التحريك الراس على شدة الغيب
والانكار قال وبنيه حمل قول الاصحاب فيما اذا قال له
لي عليك الف فقال صدقت او يتوه على انها القريبة
فان اتحدت باللفظ القرائن المذكورة فلا تجعل اقرارا
وبان فيه خلاف من تعارض اللفظ والقرينة وهما
يعارض هذه القاعدة ان السوال لا يلحق الكناية بالصريح

ع
التحيب

الاف مسالة وضع الوقاية له زوجته واسمها فاطمة طلقني
فقال طالقت فاطمة بشرقال نوبت فاطمة اخرى حلف الزيني
عن فتاوى ابن قال الرابع الصريح لا يحتاج الى نية
وقد استشكل هذا لان هؤلاء يشترط قصد حروف
الطلاق لمعنى الطلاق وعلى هذا فلا فرق بين الصريح
والكناية وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير واقرب ما
يقال فيه ان معنى قولهم الصريح لا يحتاج الى نية اي نية
الايقاع لان اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية اما قصد
اللفظ فيشترط لتخرج مسالة سبق اللسان ومن هاهنا
يفترق الصريح والكناية فالصريح يشترط فيه امر واحد
وهو قصد اللفظ والكناية يشترط فيها امران قصد
اللفظ ونية الايقاع وينبغي ان يقال ان يقصد حروف
الطلاق للمعنى الموضوع له فيخرج ما لو طلق من وثاق
فانه من الصريح لعدل بنفسها من غير استدعاء بدلا
خلاف الاذن اذا قيل للكافر قل اشهد ان لا اله الا الله
فقالها حكم باسلامه بلا خلاف وان قالها من غير استدعاء
نوعان سماها الماوردي في باب صلاة الجماعة احدهما
يحكم باسلامه ووجه الفتح احتمال قصد الحكاية السادس
ان تجري بغلب على باب من ابواب الشريعة فالمشتق منها
صريح بلا خلاف الذي في ابواب فقد بعضها لا يكفي على الاصح
وفي بعضها يكفي على وجه الاول الشركة لا يكفي شهرك
الشركة الثانية والثالثة المبيع فوقال الزوج الشهم
لا يكفي بل لا بد من ذكر الفرض معه في الاصح وكذا الموضوع على

وجه

وجه صحيح ه الشافعي لكن الاصح فيه الصحة انتهى
الكناية فيوجد كما تشك لا يصح حتى يقول وانت طالق اذا
الدب الخامسة النية يدل على قول الماوردي الخامس
السابع الصريح في باب اذا وجد قال انه موضوع
لا يكون كناية عن غيره ومعنى وجد بقال انه اذا امكن
تنفيذه تنفيذه ع غيره الرافعي في الطلاق والمراد
امكن تنفيذه صريحا وهذا كالطلاق لا يكون ظهارا
او صريحا بالعكس ولو قال وهبتك منك ويوهب
الوصية لا يكون وصية في الاصح لانه امكن تنفيذه في
موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز ولو قال في
الامان بعتك نفسي لم يصح لان البيع موضوع لملك
الاعيان فلا يستعمل في المنافع فلم ينعقد البيع بلفظ
الاجارة وتشتبي صورا احدها ان احدثنا الخلع ضعيفا
في الفسخ هل يكون كناية في الطلاق حتى اذا نوى به الطلاق
تكون طلاقا تقتضيه العدة وفيها اصحهما من حيث
النقل انه تكون طلاقا الثانية لو قال الزوجة انت
علي حرام ونوى به الطلاق فانه يقع مع ان لفظ التحريم
صريح في اجناب الكفارة فقد تجد كناية مع كونه صريحا
بعادا الى موضوعه وقد تجاب عن هذا بان لفظ
الكفارة لا يختص بالنكاح بل يجري في ملك اليمين اذا قال
لامته انت علي حرام وان لم يختص بالنكاح لم يستعمل
الا في تحريم احكام النكاح الثالثة لو قال لغير
زوجته طلقتك فقال انت طالق وكنا يقع الرابعة قال السبكي

لعبده اعتق عبدك فنص الشافعي في باب الكتابة من الام ان كتابة عن العتق ان نوى عتقه وقع مع انه صريح في التفويض وقد جعله كناية في التعبير الخامسة لو قال مالي طالق ان لم انو الصدقة لم يلزمه شئ وان نوى صدقة ماله فوجهان اصحهما يلزمه ان يقصد فورا قال في البحر وعلى هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه او بقدر نصف الصدقة وكفارة يمين واحدة وجهان السادسة صراح الطلاق كناية في العتق فلو قال لامته انت طالق ونوى العتق عتقت وعكسه قال الغزالي في فتاويه ولو كانت متزوجة بامة فوكله سيدها في طلاقها فقال اعتقتك ونوى الطلاق وقع السابعة احاله بلفظ الحوالة ثم قال اردت التوكيل قال ابن سريج لا يقبل على القاعدة وقال الاكثرون يقبل لانه اعرف بنيته الثامنة لو راجع بلفظ النكاح او التزويج فالاصح انه كناية يفتقر الى النية لاشعاره بالعز التاسعة قال لعبده وهو شك شك واطلق فانه يشترط المنوي في الحال فان نوى به العتق عتق في الحال العاشرة اذا اثبت للزوج فسخ النكاح لعيب او باعساره على الاثر من اربع سنين فقال فسخت نكاحك واطلق او نواه حصل الفسخ وان نوى الطلاق طلقت في الاصح الحادية عشرة قال امرك بيدك او اختاري لتعين فرسك فجاءت فاسدة غير مضمونة وهذا الصريح بان الاذعان كناية في عقد الاجارة والفاسدة ليست

استراط

اشتراط التخصيص في العقد الصفة في معرفة للتوضيح نحو زيد العالم ومنه والصلاة الوسطى وسببه التباين الصفة الفارقة وفي التلويح للتخصيص نحو مررت برجل فاضل ومنه ايات مكيات وتعبيرها ايضا بالشرط لان تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه ويتفرع عليه مالو قال ان ظاهرت من فلانة الا فانت علي كظهر امي بخاطبها بالظهار لم يصر مظاهرا من الزوجة فان نكل وظاهر منها صار مظاهرا وحمل قوله الا حينئذ على التعريف لا الشرط وقيل لا يصير مظاهرا وان نكل حملا له على الشرط وقال الماوردي فيما اذا قال لحوامل مني وولدت واحدة منهن فضواحبها طوالق انه يراجع الزوج فان اراد بصواحبها الشرط لغير الثاني او التعريف فالاول قطعا وان اطلق او مات ولم يفسر اراده حمل على التعريف لان الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال وعلى هذا ينبغي ان تكون الحلف في صورة الظهار عند الاطلاق ولو قال لوكيله اشتر لي الذي في علي فلان فمات قبل اداء الثمن لبيتوفيه من وارثه وجهان ان جعلناها الصيغة وهي قوله الذي في علي فلان للتعريف كان له استيفاؤه من الوارث وان جعلناها للشرط فلا شئ لها ذكرنا في الصفة الفارقة هو المشهور وقال ابن الرفعة في المطلب اذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف باللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الحقيقة الغير

لواريث باسم الحبس من حيث هو هي كانت الوصف لها فيتعين ان يكون محلها الخاص شر الصفة تأتي مبنية لمراد المتكلم ويتفرع على هذا الوكالة وانه لا شرب الماء البارد فشرب الماء الحار لم يحنث بخلاف ما لو قال لا اكلت رغيفا الرأس فاكله وهو ما على بحيث ان الوصف الصفة

بيان الوصف فيه تفيد اصفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط

والشرط ومن ثم لو اسقط من عليه الدين الوصل الآجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال وجهان اصحهما لا يسقط لان الآجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ولو ان مستحق الحنطة الجيدة والدنانير الصحاح اسقط صفة الجودة او الصحة لم يسقط ذكره الرافعي في باب المناهي نعم قال الشيخ ابو محمد اذا باع بشرط الرهن والكفيل فلا يسقط بالاسقاط كالاجل والجمهور على خلافه ويترتب منه اسقاط البائع حق الحبس اذا جعلنا الحق له وجزم الرافعي بالسقوط وهذه الصورة لا ترد على هذه القاعدة لان شرطها ان لا يكون الوصف مما يفرد بالوجوب لعقد كالرهن والكفيل والحبس بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه بعقد مستقل وعكسه هذا انه لو اشترى شاة بشرط اطابوت وصححناه وهو الاصح انه لو اسقط خياره اذا اخرجت عن اللبن لا يسقط خياره لانه صفة لازمة عرف الفساد الصرورات تتبع المعلومات ومن ثم ابيعت المبنة عند الجمهور والشاعة اللقحة بالحرمين

عصر

عصر ولم يجد غيرها واتيمم كانه اكل للميتة وكذا اتلاف المال وكذلك احتمال الجوع من الدين بغير اذنه اذا كان من حبسه ولو كان بكسر بابه ولو صال الصيد على غيره فقتله دفعا لاصيانه عليه لانه بالصيال التحق بالموذيات واذا عم الحرام فطر اعيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا ينتظر على الصحيح قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون التطيبات ونحوها مما هو كالتمات قال ابن عبد السلام وصورة المسالة ان يقع معرفة الشخص في المستقبل اما عند الالباس فلا تتصور المسالة لانه ح يكون اتلاف للصائع لان من حقه اموال ست اتلاف ما يجعل عاتله قال الشيخ ابو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص ومن اضطر الى مال غيره وترك الاكل حتى يعصى وجهان احدهما يحرم لان عليه اهلاك نفسه والثاني له ان يستسلم للهلاك كما لو قصد مسلم لقتله قال وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش ويجوز اتلاف شعير الكفار وبناتهم لحاجة القتال وكذا اتلاف الحيوان الذين يقاتلون عليه لدفعهم او ظفرهم ويجوز نبش ميت تحقق دفنه المضرور مات دفن بلا غسل او بغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب لا للمتكلمين في الاصح ولا لمن دفن عليه اخر وكذا مغصب الحنطة لمخاطة خرج حيوان عثر اذ الخرج شطا خلافا لاهد اذا كان الحيوان غير ماكول الخبر ان كان

فرخان والنجاسات اذا عمت البلوى بما يرتفع حكمها ومنه
الماء الذي يسيل من فم النائم اذا لم يكن متغيرا وعفت البلوى
بمضمضة به فالظاهر العفو قاله النووي قال ولو عمت
البلوى بدرق الطيور وبخثها لان الاحتراز منه عفو عنه
كطين الشارع ويصح الصلاة معه وفي الكفت للشيخ
ابي اسحاق يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وبكاء
عنه الرافعي في الشرح الصغير ذرق العصفور يعفو
عنه وهذا يجري بالحموم والخصوص قال الشيخ عم
الطيور وخص المساجد والرافعي عكس النقل عنه فرض
العصفور وعم العفو وكانه فرق عن اثر الاستنجاء
وسلس البول معذور في الامام الامام غير اهل نفسه
فضاد للضرورة والحقه الغزالي وغيره بقاضي
اهل الحي ونازع فيه الشيخ زين الدين الكنائي قال
المنقول في قاضي اهل الحي التفصيل بين الاهل وغيره
قال وليس هذا ما عنت به البلوى حتى تفيده
الاقرع ان شيخ المعاطاه قد غلب في هذا الزمان وقد
رفع ابي حاتم لم يخرله بضعه لان ما خالفه واعد
الشرع لا اثر فيه للضرورة فاسده جعل بعضهم
المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة
وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناوله الهلك
فهلك او قارب كالمضطر للاكل واللبس بحيث لو بقي عاريا
او عريانا مات او تلف منه عضو وهذا يبيح تناول
المحرم والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يحل لم يهلك

غير

غير انه يكون في حقه ومشقة وهذا لا يبيح المحرم واما
المنفعة فكالذي لشبعه من غير الحنطة ولحم الضأن والطعام
الدسم واما الزينة فكالتنعم بالحلو والمخيط لكن لو لبس ثوبا
والثوب المنسوج من حرير وكتان واما الفضول
وهو التوسع باكل الحرام او الشبهة لمن يريد استعمال
اواني الذهب او شرب الخمر اذا علمت هذا فالمنوع من
احد القسمين يدفع بدفع الحاجة فمثل باكل الاعتبد
الجوع فقد يباح دفعه والتمييز بين دافع ودافع وذلك
مرتبة من يقنع باستيفاء المنفعة فيباح الطيب والابيض
بين صنف وصنف اذ الشهم الجائع استوى عنده
الدنس والسكر واذ اراد اللبس استوى عنده القطن
والصوف واما من دونه وهو المتنوع لسد الرمق
الصابر على مضض الجوع وجات النافع لسبر وجه
الحاجة لستر صفحة كما ان المنفعة لستر وجه
لا سبها بعض الستر ولا يقال لمن يحتاج لخياط
من الدنس انه يقنع بالخياط قاعدة ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها ومن ثم لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق قال الاستاذ في خاطب ذكر مساويه قال الزركشي
في الاحياء ان اكثني بالتعريض كقوله لا اصلي كلما
تعدل الى المصرح وفي وجه اخذ بمثل الحرم تكلف الزنا
والاصح اخذه فيه من الحلف ومثله الصيام في ايام
الحرب يرخص على حسب الحاجة لانه ابيح للضرورة
ويلحق من عمل استمناء ولو حمل مستجمرا في الصلاة

مطلقا في الظهر ويجزئ عن المطلب في الماء الواحد مرتين
وطرح فيه وغيره ضرر وقال القاضي الحسين لو كان
عنده ثوب فيه دم براغيث مستغنيا عن لبسه فلبسه
لانتصح صلاته والماء الذي غسل به نجاسة معفو عنها
مستعمل قطعا لزوال النجاسة قال الفقال في فتاويه
والمرأة اذا فصد ها اجنبي عند فقد امرأة او محرم
لم يجز لها كشف جميع ساعدها بل عليها ان تلف على
يدها ثوبا ولا تكشف الا القدر الذي لابد من كشفه
للفصد ولو زادت عليه عصت الله تعالى عليها

الضرر لا يزال بالضرر

المضمون لا يزال بالضرر كذا اطلقوا واستدرك
الشيخ زين الدين الكتاني فقال لابد من النظر لاشتهاها
واغلظهما انتهى وهذه الوكالة له على شخص دين
ومعه قدره فقط فانه يوخذ منه وان تضرر المديون
ولو كان له عشرة اريتصل للمسكين والباقي لاخر
وطلب صاحب الكثير القسمة اجيب في الاصح وان
كان فيه ضرر شريكه ومن هنا تثبت الشفعة
في المقسوم ويمنع تصرف المشتري موقوفا على اسقاط
الشفعة ولو باعه شقصا وسلمه الى المشتري فرهنه ثم
افلس فليس للبائع الرجوع في عين ماله لما في ذلك
اضرار بالمرتهن والضرر لا يزال بالضرر ولو
اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم افلس فليس
للبائع الرجوع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس
في الاظهر لانه ينقض فيتهما ويضر بالمفلس والغرماء
والضرر

الضمان

والضرر لا يزال بمثله ولو كانت المرأة والرجل صفة البيع
كبير الآلة لا يمكنه وطيها الا بافضاء المرتفق من الوطء
الضمان اسباب الضمان اربعة عقد ويد واتلاف وحيلولة
الاول العقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم
والاجارة ونحوها الثاني اليد وهي ضربان يد غير
مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسدا
وكذا الاجير على طول ويد امانة كالمودع والمشتري والمرتهن
والوكيل ونحوها اذا وقع منها التعدي صارت اليد يد
ضمان وتضمن الاتلافات بنفسها كما لو لم تكن مؤتمنا قال
الجرجاني في التحرير الموجب لضمان المال خمسة احدها
القبض للسوم الثاني البيع عن القبض الفاسد الثالث
الغارية الرابع الاتلاف بمباشرة او سبب الخامس
التعدي بالغصب او بالتصرف في الامانة او بالتوسط في
ردها انتهى واما الامانات الشرعية فانها تضمن بالتفريط
وهل تضمن بالقوات فيه خلاف والاصح المنع كما اذا
خلص المحرم صيدا من حبالة انسان او فيه فاتلف عنده او
اخذ الولد لغة من حضانة ابيه او امه فاتلف عنده او
في يده او التقط مالا فضاع منه وصغار السباع للحفظ ما على
ان للاحاد ذلك وهو الاصح المنصوص وهل لو
اطارت الريح ثوبا الى داره فاخذه ليرده ويتعذر ذلك
ويشتبي بالوظهر لغير صنعته وقلنا بالاصح انه
يبيعه بنفسه ويستوفي ذلك منه فلو تلف قبل ذلك
ولو تخصص بقصده والماضي هنا ان كان مؤتمنا

لتقصيره بالتاخير ولا يشتغل بالوانتزع المغصوب من الغاصب
لمرده على مالكه فتلف عنده بصنعه في الاصح بناء على الاصح
انه ليس للاحاد الانتزاع فان القاضي نائب الغائبين وليس
هو بمعتد شرعا اتمت لمت الا تلف في المتن او المالك
قال امام الحرمين في البرهان وضمان الاموال مبني
على حبر الغائب وضمان النفس مبني على سفها الحمل الثقيل
ويفترق ضمان الاتلاف واليد في ان ضمان الاتلاف يتعلق
الحكم فيه بالمباشرة دون السبب في الاظهر وضمان
اليد متعلق بها لوجوده في كل منهما ثم عندنا ان ضمان
اليد في مقابلة يد المالك والمالك باق بحاله لانه لم يزل
بالكلية عن ملكه والغالب عليه هو اليد والعرف فيكون الضمان
في مقابلة ما فات وعند الحنفية ان الضمان في مقابلة
العين المغصوبة لانها المؤدى ويجب ردها فالضمان بدل
عنها ويتوا عليها فروعا منها اذا غصب حنطة فطحنها
او ثوبا فخاطه او شاة فذبحها الملك المغصوب بذلك
وعندهم ملك العين يتنقل الى المالك الى المثل او القيمة
ومنها اذا غصب بدل المغصوب ثم طحنه المالك كان له
ويرد الى الغاصب ما اخذه عندنا وعندهم
يملك المغصوب بادا الضمان حتى لو كان قد رهنه عنده على
ومنها ان الجناية المرجبة لقيمة العبد كقطع يديه ورجليه
لا تقتضي ملك الجاني العبد وعندهم تقتضي ذلك
الرابع الحيلولة كما لو غصب عبدا فابق او ثوبا فضاع او
نقله الى بلد اخر فتغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين

المالك

المالك وملكه كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء
العبد وكما لو شهد واحد فرجعوا فانهم يغرمون المغرور
عليه في الاظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم والمتلف
للاتلاف الضمان بالبدل والاتلاف ولم يوجد واحد منهما
وان انزلنا بمقتضى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته
حتى ضاعت ومسايل الحيلولة سقطت في حرف الخاء وقال
ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل والاعلام الضمانات
ضربان احدهما بالتعدي ومنه الجنايات فالاتلافات
والثاني بالمراضاة كالبيوع والضمان والاول ينقسم
في ايجاب الضمان فيه العمد والخطا لان البيانات انما
سقطت عن الانسان فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق
بغيره فليس على غيره نسيانه ونسيانه ولان ذلك
لقد اجرى الناس النسيان وتساقطت الحقوق الا ترى العامد
لعزم البدل وعليه الاثم والمخطئ لا اثم عليه وكانت حرمة
المقوم في ذلك اقوى من الاموال فوجب على القاتل
بخطا الكفارة وعاقلته الدية والمقتول من الدية
وعلى القاتل المكافي عمد القصاص ليكف عن القتل والطع
المتفقة قال واما القرض والعواري فانها صارت
مضمونة وان سمح بها صاحبها واذنت فيها لان المخاطرة
لمنفعة نفسه لغير عوض والشفي الذي ابيح له هو المنفعة
فلم يرتفع ضمان العين من اصل اباحة المنفعة قال والفرق
بين الوديعة والعارية ان المودع انما يده يد المودع
فكانت حكمه في اليد اقوى من حكم الوكيل الذي باذن

استحسن فعل ما مر الوكيل وحتى كانت اليد كيد المالك
فلا شيء عليه الا ان يتعدى وفارق المستاجر في ضمان
العين لان حقه العرض على المنفعة ولا سبيل له الى الوضع
الا بان يخلف المالك في اليد فلا يضمن الا بالتعدي وفارق
صاحب الرهن لان الوثيقة في العقد بان يكون احق
من الغرماء والمنافع فلا تضمن قال ثيران النبي صلى الله
عليه وسلم قضى على ارباب المواشي حفظها بالليل لانها
لو ارسلت بالليل لم يكن مانع لها لان الله تعالى جعل الليل
سكنا لكل احد ولو متحفظ من ارسالها بالنهار لسقطت
منافعها في الرعي والحلاف اذا ارسلوا بالليل ضمنوا واذا
ارسلوا بالنهار لم يضمنوا وكان التحفظ على ارباب الاموال
ومن هذا من حفر بيرا في ملكه فدخل اليه داخل فسقط
في البير فالبير لم يضمن ومن حفر في الصحراء لم يضمن
وكذلك الدابة اذا انفلتت فلا ضمان وحتى كان عليها
سائق او قائد فعليه حفظها في تلك الحالة في تلك الحالة
قال والضابط ان المتعدي مضمون ابدا الا ما قام
دليله وفعل المباح ساقط ابدا الا ما قام دليله والمؤدي
من المتعدي في حكم المتعدي كما لو جاءه اذا سرت الى
النفس قال واما رد المضمون فانقسام احدهما ما عينه
مرجوعه فيكلف رده الى ان يختار المالك خلافا الشافعي
ان بقاض العين فيرد هما وقيمة نقصها ان لم يرض
مثل النقص بخياطة ونقص بخياطة الثانية لفوت العين
تلزمه مطلقا كالخياطة والزيت لان المثل موجود في

نفسه

نفسه ويسقط الخيار في الفضة والثوب له مثل ولا يكون
فعل المثل كشق ثوب رجل فلا يشق ثوب الآخر لان ذلك
فساد عليهما في الاموال وكل ما كان شله من جنسه يتفاضل
ولا يتصل والرجوع الى القيمة كالاحراق بالنار والزيت
بالسيل في البحر قال واما الحيوانات في القوس فان المثل
فيها معدوم فيعدل الى القيمة وفيه الدية في الحيوان
والقيمة في العبد قال والمضمون في الحيوانات
صربان ضرب يتوقف لا يتجاوزه كالخمس من الابل في
الموضحة ونحوه وذلك في الاموال كصاع المصراة ونحوه
يرد الى الاجتهاد والتقويم فيرد الى اهل صناعته واهل
الخبرة والا بطلت مزيته قال واذا جرح في جر
او عبد ولا توقيف فيه نظر فيه من جهة الاصل والمثيل
فاحتيج عليه فيه نظر من جهة الاصل والمثيل بالنصب
فيه بافعل التفضيل واعلم انه سبق في حرف الميم قواعد
مهمة تتعلق بالمضمونات وها هنا اشياء وها هنا
قواعد تتعلق بالمضمونات اما اولى هل تثبت يد
الضمان مع ثبوت يد الملك قال الاصحاب في باب الغصب
لو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه الا العبد المرتد والحيوان
الصائل واطلقا قولهما وما اذا المرتكن المكره ازالة
الخمر ونحوه الاكسرا نيته وما اذا المرتكن من دفع
الصائل وقاطع الطريق الا بقطع يده وكسر سلاحه
وما تلفه الحاذق على الباغي حالة الحرب وعكسه وما
يتلفه المحبوس علينا والغنم في يد سيده على سيده اما

نعم
بعض

لو تلفت فقد ذكروا في كتاب الاجارة انه لو حمل دابة
ومعها مالكها فتلفت لا يضمنها وقالوا لو استولى على حمر
وعليه ثياب لا يضمنه نعم ان كان سبب التلف من الامتعة
ضمن كما لو أكرى دابة لحمل مائة فحمل مائة وعشرة وتلفت
بذلك وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة على
الصحيح وفي قول قيمتها وسهما الاخير المستقر
اذا تلف المال بمضمون المالك لا يضمن في الصحيح الثالث
المضمونات قسمان ما يضمن بالتلف والاتلاف ومالا
يضمن بالاتلاف ويضمن بالاتلاف فمن الاول الزكاة اذا
تلف المال قبل دفعها ضمنه وكذا الصيد في حق المحرم
ومن الثاني العبد الجاني اذا اتلفه السيد او اعتقه
ضمنه ولو تلف لم يضمنه ولو بذر عتق عبد معين
فمات قبل تعيينه لم يلزمه عتق غيره وان اتلفه
ضمنه وكذا الامانات الشرعية على ما سبق الثالثة
اذا وجب قيمة المتلف اعتبر محل الاتلاف كما يعتبر
في المتلفات الغالب نقد البلد الذي وقع فيه التلف
والاتلاف الذي بموضع واحد وهو قيمة الدابة فان
المعتبر البلد اقامة للغالب مقام محل جنايته ولهذا اعتبروا
بلد العاقلة والعاقلة لا تعاين جنايته معهم وانما العبرة
محل اقامتهم فلهذا قال في المطلب ان ذلك مشروح
من القاعدة الرابعة قد يكون المغرم حالا وهو
مضمون لانه انما اتبح بشرط سلامة العاقبة وذلك
في المغرم من الامام والمعلم والزوج وغيره

وكذلك

وكذلك اكل المضطر طعام الغير مع له ويضمن بدله
وللمحرم ذبح الصيد للاضطرار ويضمنه ولو نصب
ميزانا فنقصت من الخارج منه شيء واتلفت السمك
فلا ضمان الدابة مع انه يباح له نصبه ولو ارسل سهما الى صيد
فاسلم ثم وقع السهم فقتله فانه تلزمه دية مسلم
ولو سقطت عليه حجرة من سطح وكسرها ضمنها مع انا
لو دفعها وقد تكون الفعل حراما والاضمان كقوله
اقطع يدي فقطعها فلا شيء عليه وكذا لو قال اقتلني
فقتله فلا قصاص ولا دية ولو غصب شيئا سيما
يختص كحلية سيفه او سرقين فتلف في يده فلا ضمان
مع ان فعله حرام ولو كان الفعل سببا للهلاك كما اذا
فتح زقا فيه مائع فانصب ماؤه بالريح او قصاعن
طائر فوقف شمطار فان الفعل حرام وكذا الوضع
صبيا في سفينة فاكله سبع فلا ضمان الخامسة ما يجب
ضمانه قبل التسليم على اربعة اقسام احدها هو ضمان
عقد قطعا وهو ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة
المحضة كالبيع والثمن المعين قبل القبض وكذا
السلم في رأس المال المعين وكذلك اجرة المجانبة
المعينة ومحل الحالة كان الناس ان تكون كالمعينة
لكن ذكر الرافعي في سلم الحلي قولين في انه هل يجعل
الحالة المعين مضمون ضمان عقد او ضمان يده لصداق
والثاني ضمان يد قطعا كالمغصوب والمستعار والمستام
والشراء شراء فاسد او لا خلاف فيه الا في صورة

وهي ما لو اصدقها قصاصا وجب له عليها فالاصح
يضمن بضعف الارش على القاعدة وقيل نصف مهر
المثل الثالث ما فيه خلاف ما الاصح انه ضمان
عقد كالصداق وبدل الخلع والصلح عن الدم والعتق
على المال وسيأتي محل الجعالة على طريقة الرابع مما
فيه خلاف والاصح انه ضمان يد كمسألة الحلي وصورته
ان يقول الامام من دل علي قلادة فله مائة دينار فاذا
مات قبل ان يعطي فيها او اجره المثل وجهان والاصح
انه يعطي الاقل وهذا ترجيح لضمان اليد والفرق
بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد هو
ضمان المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه اذا
جعل ما قابله شرعا كالمبيع في يد البائع فانه مضمون
بالثمن لو تلف لا بالمبدل من المثل او القيمة وكذلك المسلم
فيه فانه لو فسخ او انفسخ رجع الى راس المال لا الى قيمة
المسلم فيه واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف
بالبدل من مثل او قيمة وذكر الرافعي في كتاب الصداق
في ضمن تعليل القديم في ضمان الصداق ان ما لا يضمن
العقد تلف في يد الحائل تكون مضمونا ضمان يد
كالمغصوب البائع المبيع من المشتري بعد القبض
بصفة ضمان اليد وعين النكاح لا يضمن بتلف
الصداق فكان مضمونا ضمان يد السادسة المضمون
في الشرع على جملة اقسام الاول ان يضمن بالبدلين
المثل والقيمة جميعا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله

المحرم

المحرم او الحلال في الحرم فانه يضمنه بالقيمة للمالك وبالمثل
الصوصي لحق الله تعالى وصورته في المحرم اذا اشعار
صيد اعلوكا من حلال وتلف عنده وقال كان معصودا
وتلف عنده تجد الاشعار لزمه مع ذلك الاجزاء
فتزد اذا وجه الصفات الثاني ما يضمن بالبدلين وذلك
في صورتين احداهما اذا اتلف المحرم مالا مثل له من
النعم كالعصافير المملوكة فتجب قيمته لله تعالى وقيمته
لمالكه الثانية ان تجب عبد ثم يضمن جناية على غيره
وتكون الجناية مساوية لقيمة العبد ثم تلف العبد
عنده فيلزمه قيمته لمالكه ويلزم للمجني عليه قيمته
ان كانت اقل من الجناية وهو معنى قول الحاوي الصغير
وضمن ثانيا ان اخذ ما اخذ للجناية وليس لنا موضع يلزم
فيه بدلان بالسنة الى مثلث واحد الاف ثلاث صور
هاتان والثالثة ان اوطئ زوجة اصله او مزعه
بشبهة فانه يلزم مهرين ان كان قبل الدخول ومهرا
ويضمن ان كان بعده قاله الماوردي اجاب بدلين
مختلفين في مثلث واحد متنع اذا كانا من جنسه واحدة
ولا يمتنع مع اختلاف جهة ضمانها كالقتل يضمن ببدلين
مختلفين الدية والكفارة قلت ولو اقتل العبد
يضمن بالقيمة والكفارة واذا وطئ امراة مكرهة وقلنا
لزمه الدية والمهر ولو جرح صيدا فازال امتناعه
وان لم الجرح لزمه جزاء كامل في الاصح فلو جاء محرم اخر
وقتله لزمه جزاء رمنا وبقي الجزاء على الاول كما قبل

يلزم الاول قدر المغصوب خاصة فانه يبعد ايجاب جزاءين
لمتلف واحد الثالث ما لا يضمن بالمثل وللا بالقيمة وهو
لبن المصراة اذا تلف فانه لا يضمنه اذا تلف مثله ولا بقيمته
بل بالتمر وما لا يضمن اصلا كحبة حنطة وذبابة وشبهها
لم يدخل في هذا الضابط لانه ليس بمثلي ولا متقوم
الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل فهو المتقوم كالدور
والعقار والحيوان والسلع والمنافع الا في صورا احدها
جزاء الصيد الثانية اذا افترض متقوما فانه يرد مثله
صورة في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا
ورد بازلا وافضل القيمة وهو القياس الثالثة اذا هدم
جدار العبد فانه يضمن بقيمته كما اجاب به البوزي
في فتاويه ونقل عن النص لمحضه خرج وقيل انه مذهب
الشافعي وعليه العمل وبه افتوني وقال امام الحرمين
يلزمه ارش نقصه لانه ليس مثليا الرابع هم
الارض كما قاله الرافعي الخامسة اذا ضمن عن غيره
حيوانا في الذمة واعطاه المضمون له فانه يرجع على المضمون
عنه بالمثل الصوري دون القيمة السادسة اذا تلف
رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فانه
يضمن الشاة بشاة اخرى لا بقيمتها وان قلنا ان الزكاة
متعلق بالعين تعلق شركة فان الفقراء شركاء رب المال
على الصحيح قاله الرافعي في زكاة المعشرات وتابعه
ابن الرفعة وعلله بان اخراج جائز مع بقاء المال فكذلك
عند عدمه لانه قائم مقامه بخلاف مالو اتلف العين

الخامس ما يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي كما سبق
والمكيلات والموزونات وهو ينقسم الى مثل صورة فقط
والصوري ينقسم الى حبي ومحوي والمقدر بين ما حصره
كيل او وزن وعيار السلم فيه وقد يضمن هذا النوع بالقيمة
وذلك في صورا احدها عند تعذر المثل والواجب قيمة المثل
كما قاله الشيخ في التنبيه وقيل قيمة المغصوب فان قيل
قيمة المغصوب هي قيمة مثله الآتي فما الذي اذا تقوله فيه المثل وتغرم
له قيمة الشيء قلنا الصواب الجواب انا اذا اخرجنا شيئا
ان نقول قيمته لا قيمة مثله وانما اختلفوا في المغصوب لانه
ان لا يوجد المثل الا بالزيادة من مثله فلا يلزمه تحصيله
ويصير كما لو عدم على الاصح في زوائد الروضة الثانية
اذا ظفر به المالك في غير بلد التلف وكان المغصوب مما
يؤنه بالاستقال فطلبه في موضع الزيادة فله لغرم
المثل وله تغريمه قيمة بلد التلف الرابعة اذا كان للاصل
قيمة مثل الاصل والمثل لا قيمة له عند الرد ويدخل فيه
صور منها اذا غصب ما لوصوبه في المفازة وظفر به
على الشطوات المطالبة هنا تكون بقيمة المفازة للمثل
لحقارته حينئذ فلو اخذ القيمة ثم اجتمعا بعد في موضع
كان له قيمة كالمفازة فهل يجب رد القيمة واسترداد المثل
وجهان في الشرح ان قلنا لغرم فلا اشكال فان القيمة
للحيلولة وهنا لو اطعم المضطر ملكه فانه مضمون
بقيمته في المحصنة على المذهب ومنها الماء المبذول للطالبين
المفازة بقيمته هناك ومنها الجلد في الصيف كالماء

في الفتاوى قد اغصب خشبا في الصيف وتلف وظفره في الشتا
فانه يجب قيمته معتبرا في الصيف ومحفا اذا غصب ورق
التوت في اوانه وتلف ضمنه مثله فاذ النقص وانه ضمن
بقيمته اي لنقصان قيمته بعيد قاله القاضي الحسين في
فتاويه وفي المسكت للزبيري لو كان معه ما مسكت بارد
في الصيف وضع الثلج فيه فجاءه حمامة حتى سقته او
كان معه ماسخن في الشتا فبرده وعليه بصب ماء ونحوه
حكى فيهما اختلافا في الجوبة والذي يظهر انه يلزمه ارش
النقص ويقرب منه تخمين المالخطب وغيره او حمى
الوطيس فبرد عليه والظاهر انه يلزمه اجرة مثله
وهو اجرة ما تخبز وينضج فيه من اللحم دون قيمة
الحطب وفي فتاوى البغوي لو حمى الوطيس فجاء
انسان فتنور فيه خبزا لزمه اجرة المثل وقريب منه
ما اذا افسدت المرأة طهارة الرجل او بالعكس قال
الرافعي في النفقات بحسب ما الوضوء على الزوج وان
كان هو الملامس وكذلك ثمن ما الغسل من الوطي
والولادة والقياس وهذا الشرط ان تكون الولد
منوبا اليه فان نفاه باللعان لم يجب وعلى هذا لو
لمست امرأة اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن ما الوضوء
الخامسة لحم الاضحية اذا اتلفه فانه يلزمه قيمته كما صححه
الرافعي في انه مثلي السادسة الحلي او آنية النقد اذا
اتلفه تضمنه مثله وانما يضمنه مع صنعته بنقد البلد
وان كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه بالنقود

السابعة

السابعة المستعار اذا كان مثليا وقلنا يضمن قيمته يوم
التلف كما هو الاصح مصروف بالقيمة صرح به الماوردي
وصاحب المهذب وغيرهما ومفهومه ان المثل رد ناقص
بالاستعمال فلو ضمنا المثل لكنا قد اوجبنا
للمثل المستوفاة لكن حزم ابن ابي عصرون في الوسيط
بوجوب المثل في المثلي وقال في الانتصار انه اصح الطريقين
والطريق الثاني انه ينبني على ان المنقوم يعتبر قيمته في اي
وقت فان اعتبرنا قيمة يوم التلف ضمن المثل بالقيمة وان
اعتبرنا الاكثر من القيمين اي التلف ضمنه بالمثل فان قيل
ما صورة المستعار المثلي قلت فيما اذا اعاره دراهم او
دنانير ويجوز ناه الثامنة المستعار التاسعة المبيع
المفسوخ لا يضمن بالمثل بل بالقيمة بلد مختلف فانه
في العبرة العاشرة المبيع بيعا فاسدا على ما اطلقه الرافعي
ويجب القيمة ولم يفصل بين مثلي ومتقوم وبه صرح
الماوردي قال لانه لم يضمنه وقت النقص بالمثل وانما
ضمنه بالعوض بخلاف الغصب وطرد ذلك في القرض
بالسوم والمبيع الفاسد وكل عقد مفسوخ وهذا الذي قاله
ضعيف بعيد ولا وجه لها اما التوجيه فلان ضمانه
بالعوض زال بالفسخ وصار كما لو لم يرد عليه عقد
فاسد واما النقل فان الشافعي نص في مواضع من الام
على وجوب المثل ومنها قوله لو استعرى شيرة لم يبطل بها
لشرط الشيرة وقطع بها فعضت ان كان له مثل رد
مثله ولا اعلم له مثلا وان لم تكن فقيمته

عشرة اذا جورنا المعاملة بالمحشوشة فهو مثلية واذا اتلف
لا تخمن مثلها بل بعض قيمة الدراهم في نهاب وفترة المغشوشة
كذا نقله ابن الرفعة وهو يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره
في الدعوى انما يذكر قيمتها من النقد الآخر المسامحة قد
يجب المثل الصوري بواسطة وهو ما اذا اتلف الشامي
المذروة فانه يشتري بقيمتها مثلها وكذلك ما اشبهه من
الصور وقد يجب المقوم بأكثر من قيمته وذلك فيما اذا
استعار عينا للرهن وباعها بأكثر من قيمتها فانه يضمنها
بما باعها به في الاصح في الروضة وحكى الرافعي عن الاكثرين
وجوب القيمة وهو القياس ولو اكل لحم جميع اضحيته
المنذور بها وقلنا يجب المتصدق بها وهو الاصح وقيل
بعضها او وجه اضحيتها بعض القدر الذي لو اقتصر عليه
اجزاه والثاني بعض القدر المستحق وهو الثلث
او الربع وعلى هذا قال بعض المثل بأكثر من مثله او
باضعافه والثالث انه بعض لحيوان الحريد بحه وعلى
هذا فعن المثل المقدري بالمثل الصوري وهو قول
ابن كج وابن الرفعة وقد يجب المحض بأكثر مما يعض
الكل وذلك في اتلاف الحب فقيمته ولو قطع يديه ورجليه
وجب قيمتان ويزيد الحرم بزيادة قطع الاعضاء وكذلك
الجرحة الدية وفي الجائفة ديتان وقد يختلف المضمون
باختلاف الصفات كما اذا انقص تكسيره او نحو
فاسد وكان من عادته نساخ مسامحة الحشيرة فانه ان
كان يتعلم سوغ والا فلا قال الزركشي وليس لنا مضمون
مختلف

مختلف الا هذا فلت يرد عليه صوار احداهما من وجب عليه
شاة في اربعين فاتلفها لزمه شاة ولو اتلفها احدى لزمت
القيمة للفقراء الثانية لو اتلف المحرم صيد اما وجب صيده
بالجزاء والقيمة ولو اتلف غيره صيده بالقيمة فقط الثالثة
اذا اتلف المالك الثمار قبل الجرض وجب عليه ضمان غير الرطب
في الاصح ولو اتلفه اجنبي لزمه عشر قيمة ما اتلفه للمالك
لان الاجنبي لا يلزمه الا تجفيف ذلك الرطب والمالك
يلزمه ذلك فالزمناه مثل ما كان يفعله الرابعة قاتل
دجاجة منطا تغلظ فيه الدية الخامسة البائع اذا اتلف
السلعة قبل قبض المشتري يخالف حكم حكم اتلاف
الاجنبي السادسة الغاصب اذا قطع يد المغصوب
فعليه الارش الا ربع من نصف قيمته او فانقص من ذلك
واذ اقطعها غيره فعليه نصف القيمة وقد يضمن الانسان
ما اتلفه من مال نفسه اما لحق الله تعالى به اوق
الآدمي فمن الاول المحرم اذا قتل صيد نفسه او قطع
شجر نفسه او حلقه والسيد اذا قتل عبده المحلف فيه
الكفارة وكذا اذا قتل نفسه ومن الثاني الراهن اذا اتلف
المرهون بضمنه بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد
العبد الجاني اذا قتله عليه اقل الامرين من قيمته او
ارش جنايته وسيد الامة المزوجة اذا قتلها قبل
الدخول عليها قل الامرين من قيمته وارش جنايته
غرم مهر مثلها الزوجها على قول وقد يضمن غيره ما
باشره هو اتلافه من ملكه كما لو قال الف ما عكس

في التغرير على ضمانه او امره بعتق عبده او طلاق زوجته على
مال او امره بقطع ثوب فاذا هو للقاطع او ذبح حيوان
بخلاف ما لو اكله على المذهب لانه ذبح للغاصب وكذا
انتفع باكله او جني العبد المغصوب على ماكله فتعلق
المالك للدفع لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده ام لا على
الاصح لان الاتلافات بهذه الجهة كاتلاف العين نفسها
وبعد فلو كان العبد لغيره لم يضمنه المامور سائر
المتلفات يعتبر فيها قيمة المتلف اذ المضمون المثلي قائم
يعتبر فيه مثله واختلفن في المغصب وفي الدية التاسعة
ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بجزئه بعضها
كالغاصب وكما اذا اختلف المبيعات والمبيع تالف فيتبين
فلو وجد كله ناقصا عزم الارش في الاصح ولو ظهر
مالك اللقطة وهي تالفة عزمها الملتقط او ناقصة
ضمن الارش في الاصح ولو ظهر مالك اللقطة وهي تالفة
عزمها الملتقط او ناقصة ضمن الارش في الاصح لان الكل
مضمون عليه ويستثنى من القاعدة صورا احدها الشاة
المختلة من الزكاة فانها لو تلفت وخرج المالك عن كونه
لا تجب عليه الزكاة بان تلف ماله فانه يرجع على الفقير
بقيمة الشاة وان تغيبت في يده فمن الارش وجهان
اصحهما الثاني لوطلوع قبل الدخول والصداق
تالف فلا يعود له فلو كان معيبا فلا ارش له ان يرجع
بنصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه الثالثة رد
البائع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن في يد البائع فان
شا

شاء رجع فيه ناقصا من غير ارش ولا خيار قاله النووي في كتاب
الزكاة والبيع الرابعة رجع البائع في المبيع عند افلاس
المشتري ووجده ناقصا باقة سماوية او بائتلاف البائع
واراد الرجوع فيه فلا ارش له في الاولى قطعا ولا في
الثانية على المذهب في الروضة الخامسة المرتهن اذا غيب
في يد المقترض فانه يتخير ان شاء رجع فيه ناقصا وان
شاء رجع بمثله ان كان مثليا كما جزم به الماوردي ويكفي
فيما اذا كان الواجب رد القيمة مثل ذلك ويذكر فيه
نص الشافعي فيما لو غيبت العين المبيعة في يد المشتري
من الغاصب وعلم ارباب المالك انه يرجع به على البائع
وان غيبت في يده فاخذها المالك مع الارش رجع بالارش
على البائع قاله في الوسيط قال ابن الرفعة وهذا الاصل
يستثنى منه مسائل واعلم ان الماوردي عبر عن هذه
القاعدة في كتاب التفليس بقوله من ضمن الشيء بمثله لا يضمن
ارش نقصه عند استحقاق العين من يده كالبائع لما
ضمن المبيع للمشتري بثمنه فوت ثمنه لم يضمن ارش ما
حدث من نقصه في يده وكالوراع شيأ ولم يتقاض
ثمنه حتى حجر على المشتري بالفلس فوجده ناقصا باقة
فان رضي به فذاك والا يرجع على المشتري بارش
نقصه لان المشتري يضمنه بمثله واما من اللقطة
يغيبه فيضمن ارش ما حدث من النقصان في يده
كالغاصب العاشرة اذا ضمن المتمول اعلم ان المتمول
في الحالة كلها يؤول الى المال فلا وجه الوقف رجلا

الاسير قبل ان يضرب الامام عليه الرق لم يضمنه ولا يقال المد
فوت المالية فصار كان مقابلة تفويت الرق بالمجوز والجواب
بلزوم القيمة انقطع الرق من الجانبين قلنا ذاك الرق كان
مجوزي للاسترقاق لولا التحرير فالتحرير دفع الرق الذي الاسترقاق
لتحصيله والرق للاسترقاق على الاسير من غير ضرب كذا قاله
الامام قال واشبه الاشياء بالخمر فيه اتلاف الجلد القابل
للدباغ قبل الدباغ فانه لا يوجب الضمان مع تهيئه للدباغ
ايضا قال انشا الدباغ كانشا الاوراق وهذا اتلاف الخمر
المحترمة فانها تضمن بالاتلاف على وجه فانها لو تركت
فاله التخليل مصيرها خرف الطا الطارق هل يزيل منزلة
القارب هو على اربعة اقسام الاول ما نزل منزلته
قطعا كالوطء امو بدخول سبب على نكاح فقطعه فلو تكح
امراة فوطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطيها هو بها او بشبهة
انفسخ النكاح ولو مكن زوجته او بعضها انفسخ نكاحه
وان كانت موانع النكاح تمنع في الابتدا والدوام لتاكد
واعتضادها بكون الاصل في الانضمام هو الحرمة وكذلك
النكاح اذا كان بالزوج وقارنه تخيير الزوجة وكذلك
ان احدث في دوام النكاح ومنه الحدث يمنع صحة ابتدا
الصلاة والطواف واذا طرا عنده عليها ومنه بلوغ الماء
قلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لم يتنجس ولو
تنجس القليل ثم بلغ قلتين ارتفع حكم النجاسة بالكثرة
في ثاني الحال كالاستدا ومنه قصد الاستعمال المباح
في الحلي اذا قارنت ابتدا الصياغة اسقط الزكاة وكذلك

طرا هذا القصد بعد ان كان حراما فانه يسقطها ايضا الثاني
ما لا ينزل منزلته قطعا كالوطء المحرم المقرون لم يمنع استدا
النكاح وان كان لو قارن ابتداء منع وكذلك العدة فانها
طرات هذه الشبهة على منكوحة لم يسقطا بكاتها وكذلك
خوف العنت لم يشترط في ابتدا نكاح الامة واذا زال في اثناء
لم يقطعه واذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة في
اثنا الحدة لم ينعقد الحول عليه لانه لم يقارنه ابتدا ايوكذا
واذا طرا في اثنائه لم يمنعه بان يقول انت طالق نصف
او سنة ورؤية الماء تقطع من ابتدا الصلاة بالتيمم واذا
راها في اثنائها لم يبطلها اذا كانت الصلاة مما يستطرفها
بالتيمم وجدان الرقبة يمنع اجزا التكفير بالصيام بالكفارة
المرتبة واذا شرع في الصوم لعدم الماء ثم وجدها لم يمنع
من دوامه واجزايه والباقي يمنع صحة عقد الرهن اذا
قارنه ولو رهن عبدا ثم لم يقبل رهنه والذي يصح
جعله رهنا ابتدا فيصح ان يكون مرهونا في ثاني الحال
كما اذا اتلف المرهون الجاني ورجعت قيمته في ذمته فانه
يصير رهنا مكانه ولو وقف وشرط النظر للافضل
من اولاده فتصرف افضلهم ثم حدث من هو افضل
لم يكن له النظر فطرح به الماوردي الثالث ما فيه خلاف
والاصح تنزيله منزلة الاستعمال في الماء فعلى هذا
ابتدا من هل يدفعه في دوام الماء قلتين وجهان والاصح
انه يجوز طهورا وكما لو احرم ثم ارتد فالاصح بطلان
نسكه كما لو احرم مرتدا ولو ابتدا السفر بما حكم صرفه

الى معصيته لم يترخص في الاصح فجعلوا طارئ المعصية كالمقارن في الاصح ومثله لو انشأ السفر لمعصية ثم تاب وغير قصده فقال الاذرعي يكون ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا قال الصيمري الاصح من المحرم انه املكه واذا احرم وهو في ملكه زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو وجد الزوج بالزاء احد العيوب الخمسة عشر ولو حدث كها في الدوام فكذلك في الاصح كالاسلام ولو وجد عين ماله عند المفلس وكان حالا يرجع فيه ولو كان مؤجلا في اثنا الحول فكذا في الاصح والعدد في الجمعة شرط في الابتداء فقط وليس كذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في اثناء ذلك انهما ظهرا الرابع ماقبله خلاف والاصح انه لا تثبت تثبت فيه وحصول الحرة متابع من ابتداء نكاح الامة فلو نكح امة لعدم الحرة ثم اليسر وكم عليها حرة لم يبطل نكاح الامة على الصحيح لقوة الدوام وكذا لو نكح الاب جارية لابنه حيث لا نكاح الامة لم يبطل النكاح في الاصح في الدوام ومنه لو تيمم لفقد الماء ثم رفع عليه حاجة لم يبطل تيممه على المذهب قاله في الروضة وقال القفال والروياني يبطل كما لو كانت الحاجة عليه قبل التيمم فانها تمنع تيممه الحاق الطارئ بالمقارن قياسا على الردة لجز وجه عن ان تكون من اهل الاباحة وفيه نظر لان الردة معصية بخلاف وقوع النجاسة وقد عمل الاصحاب بمثلات التيمم ولم يذكروا هذا فيها والله اعلم

له دين

دين على عبد غيره ثم ملكه قبل قبض الدين وجهان احدهما لم يسقط كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء واصحهما يسقط كما كان ثابتا للمولى من الشروع مالبس للابتداء ذكره الرافعي في فصل نكاح العبد والاماء لكن ذكر في الشرح الصغير في باب الرهن انه لو دين المرهون على طرف من يرثه السيد كابنه يثبت المال فان مات قبل الاستقرار ورثه السيد فوجهان اصحهما انه يسقط كما انتقل اليه ولو صورتان يثبت له على عبده استدامة الدين كما يجوز ابتداء ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل ثم اسلم القاتل ثم مات ولي الدم المقتول وورثه ذمي فالصحيح وجوب القصاص لعود الوارث وان كان انتقل اليه بعد اسلام القاتل لان ذلك في حكم الدوام والارث الطهارة تثبت بالتبعية في ثلاث صور احدها اذا غلت الخمر في الدن ثم سكنت وانقلبت خلا فالمكان الذي ارتفع اليه الخمر يحكم بطهارته تبعا وعلى هذا الوصف الحلزون اي موضع شامن الدن لاقبضه مروره في الموضع الذي ارتفع اليه الخمر الثانية باطن الدن يحكم بطهارته تبعا للعمل الثالثة يعفى عن القليل من الشحم اذا بقي على جلد الميتة بعد الدباغ بخرف الظاهر خرق الظاهر امارة الشيء هل يترك بتركه تحقيقه لو ظهرت امارات الافلاس فان لم يكن كسوبا وهو يملك من ماله ولم يف كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين انه لا يحجر عليه لان الوفا حاصل وهم يمكنون من المطالبة

في الحال وصح الامام مقابله ومنعها الوظهر على الاصح امارة
التبذير ضجر عليه ذكره الماملي في التجريد واقتضى كلامه
انه لا خلاف فيه ومنعها لو علم المسلم قبل المحل انقطاع
المسلم فيه عند الحلول قبل بثت الفسخ وجهان اصحهما
المنع ومنعها لو توسم الوالد المعصوب من ابنه الطاعة
قبل بلوغه الامر وجهان اصحهما نعم لحصول الاستطاعة
ومنعها لو توسم شخص المنصا قبل لجوم عليه قبول الهدية
من لم تجر عادته كان بعض من ادركنا يبدي فيه
تردد اعن من لقن الفقهاء ولا يحيض ما خذه مما ذكرنا
ومنعها لو ظهر امارات نشوز الزوجة لم يتزيف عليه حكمه
حتى يتحقق ومنعها لو جحد شيئا شير الهدى انه على الكافر
فاسترقا غنمل بشرا قتل واسلم في الحال وقلنا الاصح غسله
في حال كفره صح هذا على احد احتمالي الامام الظن
اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
وهذا الظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش
الى احد يتضيق عليه فلم يفعله ثم عاش ودخل فاذا
على الصحيح واوظن انه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث
او ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين انه صادف قبل
الوقت او ظهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته
او صلى خلف من ظنه مسلما فاذا هو ظنه او دفع الزكاة
من مال ظنه له فتبين انه لغيره او ظن بقاء الليل في
الصوم فتبين او غروب الشمس فافطر ثم تبين خلافه
لم يبطل وسيأتي ان الفتى على الباب الحاكم ظانا خطأها

ثم

ثم تبين خلافه فانه ينبغي وشبهه الراجح بما ان ظن انه طلب دينا
فاداه ثم بان خلافه وما اذا انفق على ظن اعساره لمداينته
بيساره ولو سرق دنانير فوجدها فلوسا وهل الخلاف ما لو سرق
ما لا يظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امرأة يظنها
زوجته او امته والفرق سيأتي مشكل فانهما عتبر واقع
بعض الامر لا ما في ظنه وتكلموا في الخبزي وليتني صورة
منعها لو صلى خلف من ظنه متطهرا فبان حدثه تصح
صلاته ولو باع المتيمم المسافر ركبا فظن انهم ما
فان تبينهم بطل وان كان معهم ما توجه المطلوب عليه
ولو خاطب امرأته بالطلاق بظنها اجنبية فكانت زوجته
نفذ الطلاق ولا اثر لظنه البتة وكل الواقع عن ظنه
لغيره فكان له واعلم ان القادر على اليقين هل له ان
يأخذ بالظن بنظر ان كان مما يتغير فيه بالقطع لم يجز
قطعا كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد وكذا ان كان
ممكنا لا تتعذر في القبلة ولو اشتغل المصلي بخبر المخبر وجده
في البيت وصلى لم يصح وان خبرناه من البيت للكوة
من البيت ظن وان لم يتعذر فيه كالاستعداد بزوال الظاهر
والتيمم من الثياب والذهاب مع القدرة على ظاهر
يتعين في الاصح ولو اجتهد في دخول الوقت جاز الصلاة
مع تحكمه من خلفه في الاصح حرف العين المهملة
العادة فيها مباحث الاول اطلق كثيرون الاعتماد له
شرعا وعليه اعتمد الشافعي في اقل سن الحيض والبلوغ
وفي قدر الحيض والنفاس اقل واكثر غالب وذلك في

حرف العين المهملة العادة

وان لم يكن

امراة المالك المسرف وفي ضابط القليل والكثير في الفضة
من الفضة والذهب وفي قصر الزمان وطوله عند ولاة
الوضوء في التابعي الصلاة والاستنجاء وفي كثرة الافعال
المنافية للصلاة وفي التاخير اليسير من الرد بالعيب وفي
الشرب وسقي الدواب من الحياض والابار المملوكة اذا
كان لا يضر مالكها اقامة للعرف مقام الاذن اللفظي
وكذا الثمار الساقطة بين الاشجار المملوكة وفي عدم ترك
طرق الصدقة اذ المعتبر العادة به وبما يجعلها له في الورث
والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه الى
اعادة بلد البيع في الاصح لكم لم يعتبروها الشافعي
في صورتين احداهما استصناع الصناع الذين حرفت
عادتهم بغير لا يجيزون الا بثمن فقال الشافعي اذا الزم
بحرمة المستصنع استصناعهم لا يستحقون شيئا الثانية
عدم صحة البيع بالحاظ على المنصوص وان جرت العادة
بعفوه بقلة وان كان المختار خلافه في الصورتين تنبيه
قال الامام في باب المسابقة نقل المذهب تردد للشافعي
في ان المرجع القياس او العادة التي تجري بين الرماة وهو
مشكل فان القياس ثبتت في الشرع فان كانت العادة موافقة
لموجب الشرع فلا معنى للتردد والمتبع الشرع وقياسه
وان كانت العادة على خلافهما فالقياس الشرعي فلا معنى
لاتباع عادة تشرف الوجه القطع بالتعلق بالحجة الشرعية
وقال الصيدلاني اراد الشافعي عادة الفقهاء الثاني
اذا استقرت العادة اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرر
الشيء

الشيء وجوده تكرارا كثيرا يخرج من كونه وقع بطريق الاتفاق
واني هذا اشار القاضي ابو بكر الاصولي وغيره وقالوا
الاسنان اذا تصرفا على الشهور بانها سبعة ثم احدهم
من اجزي وقع العلم عنده بانه من شربها اسبعة وفي
عندهم يفيد العلم الضروري وهذا كان خروق العوابي
عندهم لا يجوز الا محجرة لنبي اوجوات لولي واما عند
الفقهاء فيختلف الامر بحسبها اعتادوه في وجود اقل العلم
اذا خالفت العادة اعتادوه واما ثبت بثلاث مرات فيه
على المذهب المنصوص في الام اذا قال لزوجتها ان طهرت
المراة اقل من خمسة عشر يوما فقبلنا قولها في ذلك وذلك
باحد امرين اما ان يتكرر طهر المراة مرارا منها اقلها ثلاث
مرات من غير مرض فان تعرق ولم يتوالى لم يصير
عادة او يوجد من واحدة من جماعة نسا اقلهن ثلاثا
وسيكلم الروياني في باب الحدد وفيها ايضا اختلاف مرتين
قال ولا يختلف المذهب في اقل الحيض انه لا يختلف مرة وهي
الاستحاضة وهي على اربعة اضراب الاول ما ثبت بانه
قطعا وهو اصل الاستحاضة في المبتدأة اذا رات الدم اكثر
من ايام ولا شهر تغير اي الصحيح حلا تغتسل ولا تصلي
بل تتربص فاذا الصحيح ينقطع دون الخمسة عشر فتكون
المتحيضة فانت مجاوز الخمسة عشر عندا تركه ما فانت فاذا كان
في الشهر الثاني كلما انقلب الدم الى الصحيح تغتسل وتصلي
استحاضتها في الشهر الاول والاستحاضة على مرتبة
فالظاهر انها اذا رفعت دامت فانجاوز من علي

قوله الاصوري
وهو الذي ذكر

الدم وهو الحيض والنفاس في العادة التي سبق لها حيض وطهر وترد اليها قدرا ووقتا وتثبت العادة مرة في الاصح وقيل لابد من مرتين وقيل لابد من ثلاث وانما جرى الخلاف هنا لان استقرار الحيض مرة لا يوثق به فيقل لابد فيه من التكرار فالحيض ما لا يثبت الا من ولا بالمرات المتكررة قطعا وهو اذا انقطع دمها فرات بزياد ما وبوما نقاء وامرت بما اعتادوا رهكذا وقلنا بقول الملفظ فانطبق الدم على لون واحد فانا لا نلتقط لها تطهر ايام الدم قطعا وانما نخيضها من اول الدم على الولاء كما نجعله حيضا بالتلفيق بحيث لو كنا نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم انطبق الدم نخيضها خمسة ولا نحتاج الدم المنطبق كما مر الايام والليالي الا فيه مجال ولو ولدت سقطا ولم تر نفاسا ثم ولدت وانطبق الدم وجاوز خمسين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه وسنذكر في النفاس وانهما ما لا يثبت مرة ولا مرات على الاصح وهو الموقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الاقطاع الثاني والثالث وما بعده الى آخر الخمسة عشر لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي الانقطاع الاول بل لو مر بها يوم به الظاهر ان مجرد الانقطاع بخلاف الطهر الثاني فانه يخرج على الخلاف لان الشهر الاول قد اثبت عادة في الانقطاع وبعدها النقاء والصبي قبل البلوغ كالمراهقة في البيع والشراء يكون مرتين فصاعدا

حتى

حتى يغلب على الظن رشده وسيأتي اختبار الجارية في البيع لابد من تكرار يغلب على الظن بحصول العلم وقيل يشترط ثلاث وقيل اثنتين مرتين وسيأتي الغالب هل يشترط ثلاث او يكتفى بمرتين رجح الشيخ ابو حامد واتباعه الاول وقال الامام لابد من تكرار يغلب على الظن ان عارف الثالث العادة اذا اطردت من اللفظ في العقود عليها وان اضطربت لم تعتبر ويجب البيان وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف وهذا الاصل ذكره الامام في باب بيع الاصول والثمار فقال كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم وبعضه كالمذكور صريحا وكل ما تعارض الظنون بعض المتعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى فان اباع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب ولو اضطربت العادة في البلد فاطلاق الدرهم فاسد بل لو غلبت المعاملة بخمس من العروض او نوع منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في النص كالنقد ولو اشتراه بالخياطة او الصبغ او الكحل فلي وجب الخيط والصبغ والكحل على خلاف قال النووي تصحيح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فسد المطلق لاختلاف الاغراض في البيع المطلق بتفاوت بين المثل وعالب نقد البلد فالاذن في النكاح يحمل المثل وفي بيع الشرة التي بدا صلاحها يجب القطع او ابقاؤها الى اوان القطع والتخلي عن السقي بالماء فلا بالحرف ينزل منزلة الشرط باللفظ وكذلك الرجوع اليها في الفاظ الواقف والموصي وكذلك في الفاظ الايمان

التي تختلف عادات الناس في المحلوف عليه كما في مسألة الرؤس
ونحوه ومن اتلف لجيرة شيأ مثلي لزمه مثله بنقد البلد
ومن ملك حيوانا من الابل لزمه شاة من غالب شياه البلد
والعبرة في الحج وحذر الصيد والكفارة كذلك وابل الدية
في مال الجاني وعلى العاقلة تجب من غالب ابل البلد اومن
اغلظها لذلك ولو افتدت الامة لتحرير في الدخول لدار الاسلام
بلا شرط تحمل بوحد منه العشر حملا للمطلق على المقيد
ان لا لعدم الشرط وجهان اصحهما في التحرير الثاني الرابع
العادة مطردة في تاجيل خلخال القتال مترك الشرط فقال الذي
عم الناس اعتياد اما عنه منافع الرهن للمرتهن فاطراد
العادة فيه بمثابة عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل
الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة ولم يساعده
الجمهور فيهما ولو جرت عادة ان المقترض يرد اردى مما
اقترض فهل كالاتلاف فاقتراضه وذكري تري الشرط والاصح
خلافه الان قصد ذلك المعاملة الجارية في كراهته
وجهان وكذا لو جرت عادة قوم بقطع المصرور قبل النضج
فهل تترك عادة ثم ترك الشروط حتى يصح بيع سمن غير
شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم وكذلك
بيع العبد بالثياب تيري شيأ وجلدا بما قل مما عنه نقدا
اذا صار ذلك عادة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
والشيخ ابو محمد يبطل العقدان تنجعا والاصح المنع لكن يكره
قال الامام وما يتعلق بما نحن فيه ان الشيء اذا فرض ندر وقل
في قطر ثم تصور اطراده والحكم بالعادة فيه خلاف

ثم منه

ومنه مسئلة احمد فحص في كتاب المراعاة ان لغط الصناع
يحكم له وعن التتمة وينبغي من هذه القاعدة تصوير
معها مالو بارز كافرا مسلما وشرط الامان فالاصح ان له
اعانة المسلم وان لم يشرط ذلك وكذا لو طرد عدو المبارزة
بالامان وفي كونه كالمشروط قولان الرافعي في السير والذي اورده
في جمع الجوامع انه كالمشروط قاله الرافعي في السير وقال في
المطلب عليه اقتصر الماوردي وان الصباغ والمتولي
وحكوه عن نص الشافعي ومنها امر السلطان ذي
السطوة وعادته ان يبطل من خالفه يقوم مقام التوعد
نطقا وتنزل منزلة الاكراه في الاصح المنصوص عليه قاله القاضي
الحسين حتى يأتي في وجوب القصاص على مامور اذا علم
انه مبطل القولان في الاكراه وفي امر غيره اذا كان يخاف
ذلك منه طريقان احدهما على الوجهين والثاني القطع
بانه ليس باكراه فيجب عليه القود حزما حكاه في المطلب
الخامس العادة انما تفيد اللفظ المطلق اذ القلق بالشاذ امر
في الحال دون ما يفتح احتياطا عن ظلم فلا يستند
في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما
في التعليق فلقلته وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار
عن واجب سابق ولما تقدم الوجوب على الفور الطالب
او رغب في نقيضه اجبر وفي الاقرار وجه انه لو فسره

غير سكة البلد لا ينصرف ولو قال طلقتك على الفرفيس
هذه الخلق فيترك في الغالب على قاعدة المعاملات
قال ... وسئل الاقرار في ذلك الدعوى قال الامام في
الاقضية الدعوى بالدراهم لا ينزل على العادة بل
لابد من الوصف وكذلك قاله الشيخ ابو حامد والماوردي
والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق ان الدعوى
والاقرار اخبار عن ما تقدم فلا يفيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه امر باشره في الحال فتفيده
العرف كذا حكاه صاحب روضة الحكام وبحمله وصدر
كلامه بجواز الاطلاق وبحمل على نقد البلد قال
واختاره الاصطخري ولو اقترض بلد دراهم ناقصة
بالف مطلقة لزمه الناقصة في الاصح لعرف البلد
وقيل يلزمه الوازنة لعرف الشرع والخلاف انه
لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمه ناقصة
انه يلزمه الناقصة والفرق ان البيع معاملة والغالب
ان المعاملة تقتضي ما يرجح انبها بخلاف الاقرار قال
ابن الرفعة وسكتوا عنا الا ختلاف على ان الاصطلاح
الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ام لا كما في مسالة توافق
الزوجين على تسمية الف في عقد النكاح بالفين كذا
تضمنه هذا كله ان يكون الصحيح لزوم الفين السادس
اذا اختلفت العادة فعلى الاعتبار فيما ينقسم ما يجوز
فيه خلاف فيصور بعضها لو انتشر الخارج فرق
العادة وجاور الصغيرة لم تخبره المجموع هل الاعتبار

بعادة

بعادة الناس لم تعاد نقسه فيه وجهان حكاهما الدارمي
وبعضهم لو تعذر المشي في الحف لسعة الزنطة او لصيف وقع
المنع عليه وجهان احدهما يجوز لانه لم يقصد ضياع
المشي عليه الا ترى انه لو سبه عبده لا يرضى به واصحهما
المنع لانه لا حاجة له في اذاء مثل هذا الحف في الرسل
ولهذا شبه بالكفارة يدفع للكبير ما لا يصلح الا للصبي
الصغير وضبط العبادة يتعلق بها مباحث الاول
في حقيقتها قال الامام في الاساليب هي الذل والخضوع
بالتقرب الى المعبود بفعل او امره وقال المتولي فعل ما علم
الله عباده مخالفا ما جبل اليه الطبع على سبيل الاستذلال وقال
الماوردي ما ورد التعبد به قربة الله تعالى وقال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود العبادة
والتعبد والنسك لغتي واحد وهو الخضوع والعبادة
ما تعبد به على وجه القربة والطاعة وقيل العبادة ما
كان العابد لاجلها عابدا وقيل هي اشتق اسم العابد
منها وقيل ما كان طاعة لله تعالى وقيل ما كان قربة اليه
قال وهذا ان لم يسبا مترادفين فقد يكون الشيء طاعة
ولم يعبد به ولا قربة وهو المطر والاعتقاد الاول
الى معرفة الله تعالى في اعتقاد الامر ابن عرفة
القاضي عبد الوهاب هي الطاعة بالتزام الخضوع والاستسلام
والتعبد استدعاء ذلك من العبد وقد يطلق على مجرد الطاعة
كقوله تعالى لا تعبد والشيطان السابق الفضيلة المتعلقة
بنفس العبادة تتقدم على المتعلقة بها وسبق بعرف

الثالث ان تخلفت بوقت فتعجيلها افضل بلا وقت
للاتفاق واحد اجا الصلاة اول الوقت وقد يترجح الوجه
لعوارض منها حيازة فضيلة اخرى كتيقن وجود الماء آخر
الوقت والاجداد في شدة الحر وتاخير الزكاة لانتظار قريب
او جار مع الماء واحتياجه على الفور واستحباب تاخير زكاة الفطر
ليوم العيد فيما الصلاة مع الغائب بالعذر واستحب
الشافعي في الام فعل ابن عمر رضي الله عنهما من اخراجها
قبل الفطر بيوم او ثلاث ويوم المنع يجب بالاحرام
بالحج ويسقط له تاخيره الى يوم النحر وكذلك دم القران
ومنها افعال يوم النحر ترتيبا تحلق او طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة بما حل وقتهما نصف الليل ويستحب تاخيرها
ليوم النحر فيسن من امر به تاخيرها فقبل الفعل
لو بخص بان المرض انه مامور بالتاخير وقد احسن
بالامتثال فكيف لعصي وكذا من جوز له تاخير الصلاة
اداما في اثنا الوقت لا يعصي في الاصح خلاف ما
وقع في الحر كالح وسنان هذه القاعدة في حرف الميم
فائدة قال الحصري في شرح الكفاية ليس لنا
احد يقتل بترك عبادة اذ اصح معتمده انما الصلاة فقط
لشبهها بالايمان ولما كان تارك الايمان مقتولا فكذلك
تارك الصلاة صفا بط ليس لنا عبادة يجب الحرم عليها
والطيب فعليها سوى الفارق من الصف بقصد التميز الى
تجوز واذا تخير لها لا يلزمه المثال مجانا في الاصح الحرة
لعبيده الامام او المامور الاصح الثاني ولصدقة الو
افتدى

افتدى مثا فعن عبدي بس فرجه او اقتصد فالاصح التخيير
القصد دون الس اعتبارا بسنة المتعدي واختار بعض
التابعين اعتقاد الامام لاجتهاد الشافعي في شارب الميتة
احده واقبل شهادته لا يتمسك به لان الخلاف ترتفع
الى الحكام فاعتبر فيها عقيدة الرفوع اليه فان كان
الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف عقيدته بخلاف غيره
ومن ذلك لو طرى الخلاف ان الخمر لا يقتل بالعقد
والامام يراه فامر به ولم يكرهه فوجهان وفي الحدود
من تعليق القاضي الحسين المنع فان الشافعي قال في
القسامة القود على الامام وعلى مامور المقر بردهذا اما
ذكر الماوردي في باب الشهادة على الجناية لكن في الشامل
وتعليق ابي الطيب الوجوب ولو انعكس الامر فامره
بقتله لجهل حاله فعن العراقيين ان بين وجب هناك والا
فلا وصحح الامام والذي في الحاوي المنع وهذه الخلاف
جار في كل ما يتعقد الامر جله والمامور مجرد فعل له نعله
نظرا الى راي الامر او يتبع نظرا الى راي المامور وخص
الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينقض حكم الامر به فان
كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة قال وكذلك
لا طاعة لجهلة الملوك والامراء الذين يجلم المامور به
ما دون في الشرع وليس من هذا الاصل صور منها
ما لو كان الشافعي والحنفي حاضرين وتولى الحنفي قاضي
اربعة ايام فانه يجوز ان يقتدي الشافعي بالحنفي القاضي
مع ان الشافعي عنده ان المغرب اذا فوتها او ترتيب القاضي

بقطع الصلاة وهو سليم فرسخ فرسخين من تكبير العيد
ثلاثا او سبعا فانه يتابعه ولا يزيد عليه على الاظهر بخلاف
التكبير عقب الصلاة اذ اكبر الامام في يوم عرفة والمأموم
لا يرى التكبير فيها وعكسه فعلوا موافقته في التكبير وتركه
لم يتبع اعتقاد نفسه وجهان اصحهما اعتقاد نفسه
العبرة بصيغ المعقود او معانيها اي هل النظر الى
ما وضع له اللفظ طردا للقاعدة الخفية او الى ما يدل عليه بطريق
النص هذه القاعدة ترجع الى اربعة اقسام الاول
ما يعتبر فيه اللفظ قطعا كالنكاح فانه بني على التعبد
بصيغ النكاح والتزويج دون ما يرادفها
وبذلك لو قال لعتك هذا العبد فقال قبلت ولم
يذكر ثمنا لم يصح البيع فاسد قطعا ولم ينظر الى المعنى حتى
يصح هذا على وجه الثاني ما يعتبر فيه اللفظ في الاصح
قطعا لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم قطعا لاختلافهما الدينة ولا سيما في الاظهر
لاختلال اللفظ فان السلم يقتضي الدينة والدينة
مع التعيين شيء فضيات وقيل يصح للمعنى ومعنى لو قال
اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
فصح الرافعي انه يبنى نظرا الى اللفظ وقيل يسلم نظرا
للمعنى وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الاصحاب
ومثلوه لو قال بعتك بالدين فليس بيعا وفي اعتقاده
هذه مع الاخبار عن اللفظ والمعنى في الرتبة ومعنى تعارضا
في الاجارة بلفظ المسافاة وقد مثلنا على هذا القبيل

مدة

مدة كذا بدراهم محلولة فقبل يصح اجارة بنظر المعنى والاصح
انها مساقاة فاسدة نظرا للفظ وعدم وجود شرط المساقاة
اذ من شرطها ان لا يكون الدراهم الثالث ما يعتبر فيه
المعنى قطعا

الرابع ما يعتبر فيه المعنى في
الاصح فيصح اذا وهب بشرط الثواب فهل يبطل لتناقضهما
او يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ او بيعا اعتبارا بالمعنى
الاصح الثالث ويجيء شرط في اجارة المدة تسليم
الاجرة في المجلس ان كانت بلفظ الاجارة نظرا للمعنى
والضابط لهذه القاعدة انه ان تعارضا اللفظ حكم
بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن وان لم يتعارضا
فان ان يكون الصيغة اشهر في بدلها او المعنى فان
كانت الصيغة اشهر كما سلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فالارجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في
نوع المسلم وقيل ينعقد بيعا وهو قضية كلام
القفال وان لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كقوله
تكلمت اليك الاصح انعقاده بيعا وان استوى الامران فرجح
والاصح اعتبار الصيغة لانها الاصل والمعنى تابع
لها فان وقع في اجارة المدة لفظ السلم اعتبر فيقبض
المال في المجلس قطعا وان وقع لفظ الاجارة فوجهان
والاصح اعتبار المعنى كما لو قال ان اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا في
الاصح لتعادل المعنى والصيغة والاصح اعتبار الصيغة

العدالة

ينعقد بها العدالة هل تعتبر فيه خلاف فانه
اذا زكى وقد شهد قليل ثم شهد كثير هل تأثير التركية
في القليل وجهان ويظهر الخلاف الاصولي في تعارض
الاجتهادات العدالة شرط في نظر الانسان لغيره
ليدفع عن الوقوع في غير الصحيح وليس شرطا لنظره
في مصالح نفسه لان طبعه يحثه على جلبه مصالح
نفسه فانتفى ذلك وارتفع الشرط في حقه
الرشد ويستثنى من الاول صورتان احداهما الولاية
الخاصة في دراهما فلا يعتبر فيها الفسق في الاصح ويفقد
من تصرفهم ما يفقد من تصرف الامام العادل ويرد
من تصرفهم ما يرد منه وانما جاز ذلك لدفع المفاسد
عن الرعايا وجلبا لمصالحهم العامة ما يكون الطبع
فانما مقام العدالة في جلب المصالح كعدالة الولي في
النكاح والحاضنة اذا فسقا الفاسق بلى لان طبع الولي
والحاضن يحثان على تحصيل المصالح اكثر من الحاكم
كفقد المال فانه يسقط القضاء وكذا المغلوب الدائم
غالبا كالعته الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه
والمغلوب الذي لا يدوم ولا يدوم يوجب القضاء
كفاقد الطهورين ويستثنى من الاول الخروج اذا
وضع المصور على طهارته على الحدث وتعذر نزعه
وصلى فانه يجب القضاء في الظهر اوقات شرط الوضع
على الطهارة ولا بد له مع ذات العذر ما يبدو من التأدي
الصلاة ثانيا في شدة الخوف وكذا من تعين السلاح

وتجوز عن الغائب قصرا وهو حاضر فانه لا يقصر في الاظهر
ومنه الخائف من سبع اذا اصلى وبين الاقصى مع ان
الخطر نادر ولا يدوم لكن قال الماوردي هذا خلاف
الخوف عام ومنه لو منع من الوصول الا مكسا فهل يجوز
الى التيمم او يجب عليه غسل الوجه فيه قولان فيمن
وجد بعض ما يكفيه فالمذهب اني عن والده ولا
يلزمه القضاء اذ المثل الماموربه على القولين وهو ساتر
الورقة بهاب الربيع فجزء فليس بطهور عند اكثر
المجاورين والمخالطة ومن اعتبر الصون وشبهه اختلفوا
من جهة انه ماء مقدور عليه من المعدار وقدر وما يدرى
اذا وقع في الخانقة بالمعدار المعتبر وجهان قال الامام فالاظهر
الاول الحد ما لعام اذ دخل في سقوط القضاء من ابتلي
لما يلحق من المشقة في ايجاب القضاء على الكافة ومن ثم
لو اعتقا الجيش وقفوا العاشر احرزاهم ولا قضاء ولو
اعتقا واحد وجب والاحصار العام لا يوجب القضاء
والاحصار الخاص يوجبه في احد القولين كان الفرق
خلاف الخانقة ان العذر كما اسقط اللثم حصل الثواب
اذا كانت النية الفعل على الدوام وهذا المعذور يترك
الجماعة من مرض او سفر تحصل له الثواب لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له
ما كان يعمل صحيحا مقيما نعم الحائض لا كتب لها
ثواب الصلاة زمن الحيض وان كانت مخاطبة وفرق
والفرق بينها وبين المريض والمسافر بتمام الفعل

على الدوام مع اهلتهما له والحائض بخلاف ذلك فان منعها
ترك الصلاة زمن الحيض بل يحرم عليها فطرها مسافر
او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في احد
عشر يوما وللدوام عليها هذا الامثلة له في مرضه وسفره
العرف في الزمن الذي لم يكن يتعلق فيه الحكم بالعرف يتعلق به
مباحث الاول الحقائق ثلاثة لغوي وشرعي
وعرفي والعرفي تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا
وتارة تتبقى هذه الحقائق وتارة تختلف فان اتفقت
كما اذا حلف لا يشرب ما الخمر او السكر فان اسمه بذلك
ما اتفق عليه الحقائق الثلاث وان اختلفت ويتعارض
فيها الحقائق الاول ان تتعارض العرف مع الشرع وهو
نوعان احدهما ان لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيقدم
عليه عرف الاستعمال كما قدمنا في الصيد لان في شرح
المختصر لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك
وان سماه الله لحما او حلف لا يجلس على بساط لم يحنث
بالجلوس على الارض وان سماه الله بساطا او لو حلف
لا يقعد في سراج لم يحنث في القعود في الشمس وان
سماها الله سراجا ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد
تحت السماء لم يحنث وان سماه الله سقفا ولو حلف لا
يضع راسه على وتد فوضعها على جبل لم يحنث وان
سمى الله الجبال اوتادا ولو حلف لا يأكل سمكة فاكل
سمكا او جراد لم يحنث وان سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سمكة او لا يأكل دما فاكل الكبد والطحال لم يحنث

قطعا

قطعا وخصه في الكافي وجهين احدهما ان اهل العرف لا يسمونها
بذلك فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع لانها فيما سبيله
لم يتعلق بها تكليف وحكم والشارع الانسان انما يراعي
بما يتواه وفعله قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي قصدتم وعقد القلب قصده وتصميمه نعم لو تعلق
من الكبد او الطحال الحكم فاكله حنث من جهة كونه دما وبين
لنا عين تولد متصلة ولا تولد كله منفصلا الا هذه ودود الخل
والفواكه في جوف السمك الصغار في الجراد وقشر البيض
فانه لا يولد كل منفصلا وبحل بتذكية السمكة لقشرها وليس
لنا عين طاهرة من الجراد اذا انفصل منها حي يصير بحسها
كالدم الكبد والطحال فاذا انفصل صار بحسها كالدم الكبد
والطحال فاذا انفصل صار بحسها كلونه صار ذا النوع الثاني
ان يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال كما
اذا حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات الركوع والسجود دون
التسبيح وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث الا بالامساك مع
النية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك وان كان
صوما لغة ولو حلف لا ينكح فالنكاح يتناوله في العقد في
الاصح وفي العرف لا يجيء به غير الوطء والفرقان الاسم
المطلق فاذا طلق فراه غيرها وعلق به طلاق حملناه على
الشرع فانها فيه تحيض للعلم وان ذلك لو باع او اشترى
او نكح او باع او طلق هازلا لانعقد وصح وان كانت
اهل العرف لا يعدونها بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا ولكن
الشرع حكم عليها بالصحة وفي الحديث ثلاث جدهن

حد هن حد وهزلهن حد النكاح والطلاق والرجعة
وبنبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث على ما في معناها
واولى منها كما قال الله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم فمن تكلم بكلمة الكفر
هازلا او لاعبا قصد الكفر وكان اذا احدث ما لغيره مما زحنا او لعبا
يقصد السخرية يحرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان ياخذ متاع صاحبه جادا او هازلا وقسنا شبهه وهو ان
حيث قدم الشرعي على العرفي اذا للغوي فانه يقدم على الادنى
المرادف تغليبا للناسخ وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا
فنكاح السر في اللغة هو الوطء سواء وقع العقد في
الشرع اديت مراتب السر ان يكون بولي وشاهدين فان
عقد بولي وثلاثة شهود خرج عن نكاح السر ولم يحنث
نقل ذلك عن الدارمي وهو حسن مخالف للسر في اللغة
لان السر فيه ما اطلعت عليه شخصا واحدا او يخرج من
هذه الجملة قاعدة اخرى وهو انه اذا كانت اليمين
تقتضي الحرم والشرع يقتضي التخصيص فهل يحمل على عرفها
او يتبع تخصيص الشرع يخرج من كلامهم فيها وجهان
والاصح اعتبار تخصيص الشرع وهذا لو حلف لا ياكل لا
يحنث باكل البسر لو حلف لا يطا لم يحنث بالوطء في الدبر
وما رجح من زيادة الروضة في كتاب الايلاء من دعوى
الاتفاق على الحنث ممنوع بل الراجح انه لا يحنث على مقتضى
ما رجحه في كتاب الايمان ومعها الوارث لقاريه فهذا اعلم
وكذلك في الشرع لا وصية لوارث والاصح ان الورثة لا

يدخلون

يدخلون عملا بتخصيص الشرع والمراد فيه حنث ومنها
حلف لا يشرب ما في شرب المخمر ما خالط الماء مما يتخذ
منه كالزعفران لا يحنث ولو وكل من يشتري له الماء فاشترى له
الوكيل هذا المصيح السلم في حق الموكل لانه لا يدخل في
اطلاق اسم الماء حكاه في البيان عن القاضي ابي الطيب
وقضيته هذه التعليلات ان المستعمل لا يحنث بشربه
بناء على انه ليس بمطلق ثانيا وهو في الحرف شيء مما
قلنا العرف الشرعي مقدم اما اذا قلنا انه مطلق منع من
استعماله فيتجه الوجهان فيمن حلف لا ياكل لحما هل يحنث
باكل لحم الميتة ولو حلف لا يشرب ما فشرب ما فيه
نجس ولا تغير به لقلته فان قلنا انه ليس بمطلق فلا
يحنث وان قلنا مطلق منع من استعماله كما فهمه بعضهم
من كلام صاحب التلخيص فانه يصدق عليه لغة اسم
ما بلا قيد فيتجه منه مناسبة في المستعمل ومنها لو قال
ان كلمت الهلال فانت طالق حملت على العلم فلا
الشرعية كما في قوله اذا رايتموه فصوموا دون الرؤية
بالبصر ومنها لو قال ان رايت

الحالة الثانية تعارض اللغة والعرف العام فاطلق صاحب
الكافي في رواية رجحين مثل في كتاب الطلاق اذا حلف
في اليمين الحقيقة اللغوية والدلالة العرفية فانهما وان
تعارضا فيه فوجهان اظهرهما واليه ذهب القاضي الحسين
الحقيقة اللغوية اذ هي المقطوع بها عند مطلقا وكتب

العمل باطلاقه عملا بالوضع اللغوي والثاني والبه ذهب بعضهم
النسبة الدلالة العربية لان العرف يحكم في الاطلاقات سيما
في الايمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع
فقال ان لم تاكل فامرأتي طالق فخرج ولم ياكل ثم فعل
اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول
لا يحنث وعلى الثاني يحنث انتهى واقول اللغة تارة
يعتبر استعمالها في لسان العرب وتارة يخص استعمالها وتارة
يشدد في اطلاقها فعرفت ان عمت اللغة قدمت على العرف
هذا مذهب الشافعي كما نقله الرافعي في كتاب الايمان فيما
لو حلف لا ياكل الرؤوس وقال في كتاب الطلاق ان تطابق
العرف والوضع فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب
يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف
وهو الذي يشهد له اقاعدة وهي اذا تعارض اللغة
المستعملة عرف خاص ولعبر عنها بانها ما يعرفه قوم في وضع
اللسان او عرف الحالف وان شئت قلت هل المعتبر عرف
اللفظ او عرف الالفاظ وان الاصطلاح الخاص هل يرفع
العام وقد سبقت نظيرها في حرف الهمزة ومن امثلة
هذا ما لو حلف لا يشرب الماء وما حلف بالحنث بالحلف
وانما حنث بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا بالاطلاق
والا ستعمال اللغوي والضابط انه ان كان الخاص
ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة كما سبق في
مسالة السمر والعلانية ونظايرها وان كان فيه استعمال
ففيه خلاف في صور منها لو حلف لا يبخل بيتا او لا يكثر

فاسمر

فاسم البيت وضع على البيت بالطين والحجر والمدر سمي بذلك لانه يبات
فيه كما قاله الزجاج في تفسيره ثم ان كان الحالف بدويا
بحيث يعلم منه انه قد تظاهر فيه الحرف والحاضرة لان
الكل يسمونه بيتا وان كان الحالف من اهل الحرف فوجهان
بناء على الاصل المذكور وان اعتبرنا الحرف لم يحنث لان
المفهوم من اسم البيت هو الحجر والصخر ولا يسمى بيتا عند اهل
البادية لشيء بيتا واذا شبه هذا الحرف عند هم
شبه عند سائر الناس لان اهل اللسان مردود على التعميم
عملا باللغة المستعملة وهو ايضا مما اتفقت فيه اللغة والشرع
قال تعالى وجعل لكم سربالا تكنكم الحر ولم يمتن بما يوجد طبعا وفي
الحديث لا يبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا
دخله الاسلام ومنها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يتخذ
من الذرة وان كان الحالف من قوم لا يتخذونه وقوت الكل غير
الارز كما اذا كان بطبرستان لان خبز الذرة يطلق عليه
هذا الاسم لغة في سائر البلاد ثم اهل كل بلد
يطلقون اسم الخبز على ما يعتادونه عندهم وذكر بعض
اوزاد العام لا تخص اذا الخبز لغة لغلبا يختص بالنار
وعلى هذا لو قال اعطوه رغيفا لم يجز الا ما يوضع
المنصوص وقال ابن سريج يجزئ الذرة فما فوقها لغة
وقال اعطوه دابة اعم فرسا وبغلا وحمارا على الصحيح
له الابل والبقر لانها لا تطلق عليها عرفا وان كان يطلق عليها
لغة وقيل ان كان ذلك في عصر لم يدفع اليه الا
الفرس وهو قول ابن سريج لان الشافعي قال

ذكر بعض العلماء

اهل مصر فهم يطلقون اللحم على هذه الثلاثة فان كان
الموصى غير مصري لم يحمل الا على الغالب وان تخصصت
اللغة في اسمها لهم وهجر استعمالها في بعضها فلا يستعمل الا فيما
او صارت اسماء فالمقدم العرف كما اذا حلف لا ياكل
البيض فانه يحمل على ما يؤكل بايضه اي بفارقه في الحياة
كبيض الدجاج والاوز والحمام والعصفور ولا يحنث
ببيض السمك والجراد وكذا الوحلف لا ياكل الرؤس يحنث
برؤس الغنم والعصافير والسمك لان اهل العرف لا يطلقون اسم الرؤس الا على
ما ذكر وهي المشوية او المصلوقة عليها فلم يتعارض فيه
ذلك العرف واللغة بل اتفقا على عدم الشمول ومن هذا
القسم لو قال لا ادخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او
على السقف او الجدار او الارض لم يحنث لان العرف
يخصص العام وان كان وضع اللغة يقتضي الشمول
لان اسم الجنس اذا اضيف عم وكذا لو قال الطلاق
يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف
واللام للجمع ولو اوصى للفقراء دخل فيه من لا يحفظ ويقرأ
في المصحف منه وحينئذ يتطرق احدهما او الوضع وقد
الغالب الى الورد وهو الظاهر هذا هو الظاهر وذكر صاحب
الكافي انه لو اوصى للفقهاء لم يدخل الخلافيون المجاورون
قال ويحمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة فنبه على موضع
الكلام في اعتبار عرف اللفظ او اللفظ هو في اللفظ الذي
يتغير وضعه عند اهله فاما الذي لم يتغير عرف اللفظ
انه الوضع هناك يحمل عليه وهذا قال الشافعي في الوحدات

على

على البيت بالفارسية لا يحنث بيت الشعر وبيوت الوبر اذ لم يسمها
اللفظ له في عرف الفارسية وكذلك لو قال ان زرت اهل الشام
طالق فزار غيرها طلقت ان علق بالزيارة فلو علق بالتكلم
بطل لما لا يخفى انه يحمل على ما يعتاده سواء تصور الامر
وادعى ان العرف الشرعي في حمل الزوجة على العالم لم تشأ
الذي اللغة العربية وضع الامام العرف بين المختص ولو
حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما سكنه بالاجارة لم يحنث
وقال القاضي حسين ان حنث على ذلك بالفارسية
حمل على السكن وقال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين الامرين
وليس كما قال بل عادة العرف تخلو ما ذكرنا الحالة الثالثة
تعارض العرف العام والخاص فان كان الخصوص محصورا
لم يؤثر كما لو كانت عادة امراة في البعض اقليا استمر من
عادات النساء حمل على الغالب ردت الى الغالب في الاصح وقيل
يعتبر عادتها وان كانت غير محصورة اعتبرها لو جرت عادة
قوم بحفظ زرع عصر ليلا ومعاشهم نهارا فهل ينزل ذلك
منزلة العرف العام في العكس وجهان اصحهما نعم الحمت
الثاني ان اطرد العرف في ناحية هل يطرد في سائر
النواحي كمن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر حنث وان
كان غريبا لان ذلك ثابت في عرف العادة ولو حلف لا ياكل
الخبز فاكل خبز الارز بغير طبرستان حنث وفي انعقاد
يمينه بطبرستان لان اعتقادهم اكله قولان لا ياكل
الرؤس وعادة بلد يشيع رؤس الحنوانات والطير
منفردة حنث باكلها هناك وفي غيرها من البلاد وجهان

اعتبارها الشك ولو جرت عادة قوم ،

وشروط الخراج

الالفاظ في ركاة الفطر في الاصح وهل تخص اهل البادية بالجم البادي والحاضر منه وجهان في باب الكفارة عن رواية الرائع وتخرج عن هذه اصور احدها اذا حلف لا يركب دابة فركب بغلا او حمارا وان كان العرف مطردا بعين بهيمة دابة الثانية لو اشتهر في بلد استعمال الحرام في الطلاق فنوى كونه كناية او صريحا وجهان اما في غيرها فهو كناية بلا خلاف قاله في الروضة قيل والظاهر ان الحرب اذا تقاطعا اجرى عليه عرف بلده لا عرف موضع الحلف الثالث اذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يحمل عموم العرف في حكم الشرط سبق في بحث الحادثة الرابع ان اوجدنا لفظا مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد مدلوليه فهل يراعى في ذلك العرف ام اللغة يخرج فيه خلاف نحو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا والمذهب انه لا يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ويطلق لغة على القطعة من الزمان والضابط في هذا انه ان كان احد المدلولين اظهر في اللغة وافقه العرف قدم وان خالف العرف قدم لترجيحه بالمدلول الاخر الخامس قال الفقهاء كما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه بالعرف ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض

وقوله

وقوله الخمس وقدره ومراده هو انه يختلف حاله باختلاف الاحوال والازمنة وبختلف الحرز باختلاف عدد السلطان وجوره وعدالة الامن والخوف وهذه الاشياء لا تكاد تنضبط وكل موضع في كلامي من ذلك الى اهل ناحية فاعتبر محرزا فالمال محرز وما لا فلا ومنه الاكل في بيت الصلاة بالقارنة للكبير العربية بحيث يعد متضمنا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره وقالوا في كتاب الايمان الطائي او لا على اللغة ثم على العرف وهذا كله مخالف لقاعدة اهل الاصول انه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجواب ان كلام الاصوليين انما هو في الحقايق والادلة التي تستنبط منها الاحكام فيقدم فيها الشرعي ثم العرفي كما قدمناه وطلاق فانه نافذ وان كان اهل العرف لا يعتدونه ويقدم العرف فيها على اللغوي عند التعارض لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ وهنا تنبيهات الاول اهملت لم نحرر احد الاصل في كل المواضع ولم يرجعوا الى العرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كما في مسألة المحاطاة في البيع لا يصح وقد جرت العادة بها فيما لا يجدونه بيعا وكما في مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة لا يستحقون شيئا الا بالشرط وهو والمسألتان من مناقيص الشافعي رضي الله عنه وحيثما احلناه في الوضع فالمرجع في ضبطه للعرف في الاصح وضبطوه بان مضى مدة يعتاد فيها الحصول الذي قبلها وكذلك اذا اوجبنا الصبر الى باطن الشعر المتقدم لا يرجع في الحد للعرف في الاصح وضبطوه بما يرى

العبرة في مجلس المخاطب وبهذا المراة المخدرة تخرج عن الاعتصار للمدعي عليها ولم يرجعوا في ضبط التحقير للعرف واختلفوا فيه وقليل من الاكثر مزوجها الحاجات وقليل من الاخضر الاعراس وغير ذلك الثاني مشكوا فيها اذ العرف ليس ضابطا في العرف ايضا والحكم انه على الاجمال وهذا كما لو قال له علي مال فانه ليس للمال اقل مقدر في الجنايات الثلاث يبقى على اجماله ويرجع الى تفسير المقر في بيانه واما مالك رحمه الله فقال اقل مال يطلق عليه نصاب الزكاة فالزمه به وعورض بنصاب السرقة وهذا رده غير اليد السادس العرف تارة قوليا وتارة فعليا وفرق بين قولنا جرت العادة باستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى وبين قولنا جرت بفعل هذا المعنى والاول العرف القولي والثاني الفعلي وهو غير معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على القول الآخر فيها فيخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفا لها ويبنى على ذلك مسائل الاولى لو حلف لا يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير او لبس الكرباس بحيث وان كانت عادته عدم تناوله ولو حلف هو وغيره ان لا ياكل رؤسا فاكل رؤس السمك لم يحنث لان العرف خصص الرؤس بذوات الاربع والفرق بين التخصيص ما ذكرنا السابع ان العرف الذي تحمل الالفاظ عليه انما هو المقارن السابق واغرب

من

من حكى في جواز التخصيص قولين وبنى بعضهم عليه ذلك مسائل احداها ما تتعلق بالعطلة في المدارس فقد اشتهر في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة فتحل مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض واقفها لذلك يترك لفظه على العادة واما الموقوف قبل هذه العادة او ما سبق فيه هو هو قبلها فلا يترك على العرف الطاري وقال ابن الصلاح في فتاويه ما وقع منها في رمضان ويضعف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث للمدرس الواقف على اشتغاله الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلهما يمنع لانه ليس فيهما عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر المدارس والاماكن فان ما عرف لها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مطرد ولا مضطرب يجري فيها في ذلك الخلاف في ان العرف الخاص هل يترك في التاثير منزلة العام والظاهر تنزيله في اهله بتلك المنزلة انتهى ومقتضى ما دات المقالة في نصف شعبان الى اخر رمضان العرف بها مستمر شايع والمضطرب ما قبل ذلك الثانية كسوة الكعبة قال ابن عبدان منع من بيعها واوجب رد من حملها ثمنها وقال ابن الصلاح هي الى راي الامام والذي يقتضيه القياس ان العادة استمرت قديما بابدال الجديد في كل سنة وتاخذ سوستة تلك العتيقة فتصرف فيها بيعا وغيره وتفرقهم الامام على ذلك في كل عصر فلا ترد في خزانه وان بعد ما اتفق في هذا الوقت من وقف الامام صفيحة معينة على

هامش

يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا ترد في الجوازلات
الوقف لعدم استقرار هذه العادة والعلم بها فيترك
لفظ الواقف عليها قلت والاشبه صرفها في مصالح
الكعبة ولا يختص بها سدنتها الا بالتصريح قلت
وثالثة وهي الاوقاف القديمة الشروط نظرها
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ويتسبب من بقية
المدة الهب شهران الملك الظاهر احدث القضاة الاربع
سنة اربع وستين وستمائة فما كان موقوفا قبل احد وستمائة هذا
العرف اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره لانه
عرف حادث وما اطلق من النظر لاحد هذا العرف فقيده
ترد المعارف اللفظ والعرف فان اهل العرف غالبا لا يقصدون
عند اطلاق الحاكم غير الشافعي لا سيما مع قرينة ان نظر
الاوقاف العاشرة الثامن ذكر الامام فيما لو شرط
الحكم على بدله ضبط الافدية ولو شرط عصابة عريضة
افتى بي قال وليس مخالفا توقيف تبعه والعصابة بالعين
في العرف ساتر للراس او لبعضه فان الاصل انها ورد
مطلقا من غير توقيف ان ينافي ما هو العرف وكذا يقع
الاقتضاء على الاطلاق احاله ما يتبادر الى افهام الفاهمين
في عادات المخاطب وهذا مما ينبغي ان يعرف العبارة
البيضاء والاجل للمراجع ان يحمل الجواب في مثل ذلك
على المتعارف ويرد الى حكم العادة المحرر على
الابطال مطلق وهل يبطل في الحال بنفسه او يتوقف على ورود
فيه خلاف فلو نوى الخروج من الصلاة في الركعة

الثانية

الثانية بطلت في الحال لمنافاة مرجحها وهو الدوام وقيل
لا يبطل في الحال وله ونصفه وعقله لو خطا في الصلاة نظر
وعزم على انه يخطو ثلاثا بطلت في الحال بنص عليه في الام
اما لو نوى ان يفعل في الركعة الثانية مبطلا كالكلام قلا
يبطل قطعا لانه جائز والخيار فعلا منافي ولم يوجد كذا
قاله الغزي في شرح المنهج وان نوى قطع الصوم
او الاعتكاف فالاصح لا يصير كما لو نوى قطع الصلاة فعلى هذا لو فعل
ما يبطل في الحال او مضى قدر نظره وجهان الغرض في العقد
الاصل مصدر عقدت الحبل اذا جمعت اجزاءه جمعا
ثم نقل مجازا الى الشيء المعقود وهو تلك الاجزاء المجموعة
من استعمال المفعول باسم المصدر كقولهم درهم ضرب
الامير ثم نقل شرعا الى ارتباط الايجاب بالقبول على وجه
كعقد البيع والنكاح وغيرهما والعقد الشرعي اعتبارات

العقد

الاول ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه الى ضربين
عقد يفرد به العاقد وعقد لابد فيه من متعاقدين
فالاول عقد النذر واليمين والوقف اذ النذر
يشترط القبول فيه في الصلاة الا الجمعة والصوم والحج
والعمرة وعند بعضهم منه الطلاق والعتاق اذ هما
لغير عوض وانما هو رفع للقيد والثاني ينقسم باعتبار
الجواب والمرجع الى اقسام احدها لازم من الطرفين قطعا
كالبيع والاجارة والشركة والصلح والصلح والحوالة والمساقاة
والقسمة للاجنبي بعد القاضي واحد الشاهدين لازم قطعا
في الاصح وهي المخالفة الثاني جائز من الطرفين

فصل الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة
والقبض والحوالة قبل قراغ العمل الرابع الاذن من احد
الطرفين جايز من الاخر فقط هكذا كالكتابة ... منه من جهته
السيد جايزة من جهة العبد وكذا الرهن الاذن من جهة
الراهن لعدم القبض جايز من جهة المرتهن والضمان
والكفالة جايزان من جهة المضمون له دون الضامن
والعقد الاذن جايز من جهة المؤذن له دون المؤذن
حتى ما يباح المأذون والاذن من جهة المؤذن لا يجوز له
بعده الاباذن يظهر له من خيانة تحقيق وحبسه قاله القاضي
حسين وصاحب التقريب هذا ان قدران احدهما الاذن من
جهة المرجب جايز من جهة القابل كما ذكرنا وعكسه ويتصور في
الهبة للاولاد الآخر من لازم من احدهما في الاخر خلاف
كالنكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان احدهما
جايز لعدم رضاه على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته
على الطلاق بسببه فيشبه وانما هو بضرر في المعقود عليه
ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وقال
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ
وغيرهم انه الصحيح ومنهم من قسمها كما قال الروياني
الى ثمانية اقسام ما لا يلزم ولا يفضي الى اللزوم وهو ستة
الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة
والجعالة والاذن والذي يفضي الى اللزوم وهو ستة
والخيار فيها مؤبد ولو شرط اسقاطه بطلت وما لا يلزم
في الحال ويفضي الى اللزوم وهو خمسة الوكالة والشركة
والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها مؤبد ولو شرطا

اسقاطه

اسقاطه وما لا يلزم في الحال ويفضي الى اللزوم وهو خمسة الحوالة
والضمان والقبض والحوالة قبل قراغ العمل الرابع الاذن من احد
الطرفين جايز من الاخر فقط هكذا كالكتابة ... منه من جهته
السيد جايزة من جهة العبد وكذا الرهن الاذن من جهة
الراهن لعدم القبض جايز من جهة المرتهن والضمان
والكفالة جايزان من جهة المضمون له دون الضامن
والعقد الاذن جايز من جهة المؤذن له دون المؤذن
حتى ما يباح المأذون والاذن من جهة المؤذن لا يجوز له
بعده الاباذن يظهر له من خيانة تحقيق وحبسه قاله القاضي
حسين وصاحب التقريب هذا ان قدران احدهما الاذن من
جهة المرجب جايز من جهة القابل كما ذكرنا وعكسه ويتصور في
الهبة للاولاد الآخر من لازم من احدهما في الاخر خلاف
كالنكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان احدهما
جايز لعدم رضاه على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته
على الطلاق بسببه فيشبه وانما هو بضرر في المعقود عليه
ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وقال
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ
وغيرهم انه الصحيح ومنهم من قسمها كما قال الروياني
الى ثمانية اقسام ما لا يلزم ولا يفضي الى اللزوم وهو ستة
الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة
والجعالة والاذن والذي يفضي الى اللزوم وهو ستة
والخيار فيها مؤبد ولو شرط اسقاطه بطلت وما لا يلزم
في الحال ويفضي الى اللزوم وهو خمسة الوكالة والشركة
والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها مؤبد ولو شرطا

اسقاطه

السيد وانما يدوت العبد في الاصح مع انها جايزة من جهته
ومصيرها الى اللزوم وانما خرجت عن القاعدة لان العبد
لايملك من حيث الكتابة مطلقا وانما يخير نفسه واذ المرتهن
الفسخ لم يوجد حينوند الرابع المحتمل بقولهم ايل الى
اللزوم لان كل جايز يايل الى اللزوم اذ المرتفا سخ والجواب
ان المراد ايل بنفسه كالبيع فانه يلزم بنفسه عند انقضا
الخيار لا بفعل فاعل بخلاف الكتابة من جهة العبد فانها
جايزة ابدا اي ان يريد دفع الخامس الحقود الجايزة
اذا اقتضى صيرا صرارا على الخوامتنع وصارت لازمة
ولهذا قال الشافعي للموصي عزل نفسه اللان يتبرع عليه
او يغلب على ظنه تلف امال باستيلا ظالم من قاض
وغيره فليس وتجري مثله في الشريك والمقارض
وقد قالوا في العامل اذا فسخ المتراض عليه التقاضي
والاستيفا لان الدين ملك ناقض وقد احتد منه كاملا
فليرد كما اخذ وظاهر كلامهم انه لايجز لحتى يقبض
المال ويعلمه المالك ويجوز وله البيع بعرض ويشتري
به الصحاح اذا كان راس المال منه الاعتبار المثابي الحقد
اما مال من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم او حكما كالاجرة
فان المنافع تنزل منزلة الاموال ومثله المضاربة والمساقاة
او غير مال من الطرفين كما في عقد الهدنة اذ المعقود
عليه في الطرفين كف كل منهما عن الاخر بين المسلمين واهل
الحرب وكعقد القضا او مال من الطرفين كالنكاح والخلع
والصلح عن الدم والجزية وغير مال من الطرفين اشد
لزوما

لزوما من المال فيما اذ تعور في المالي فيها فيه لعيب في العرض
كالثمن والمثمن كما في خيار العيب وغير المالي لايسقط اصلا
الا بعدوت ما يسقط الدوام ويقسم المال الى محض وغيره
فتقول معاوضة محضة معطية وغير محضة فالمحضة التي
تكون المال فيها مقصودة من المتعاقدين والمعاوضة
غير المحضة لاتقبل التخليل الاتي الخلع من جانب المراة
لجواز طلاقي وفي الف الثالث خلاف اعتبر العوض لعقد
من الطرفين او من احدهما فشرطه ان تكون معلوما
كالثمن المبيع وعوض الاجرة الذي الصداق وعوض الخلع فان
الجهالة فيه لاتبطله لان له مرادا معلوما وهو مهر
المثل وقد تكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة
واشباهه وهنا امران احدهما هل يكتفى بالعلم الطاري
في حديم العقد هو على ثلاثة اقسام احدها ما لايكتفى به
قطعا وهو القراض والقرض والثاني ما لايكتفى به
في الاصح كالبيع بثمن مجهول يعلم قبل تعدده كالبيع بما
باع به فلان فرسه وغنوه والاصح انه يبطل ولا
ينقلب صحيحا بمعرفته في المجلس وقيل يصح اذا حصلت
فيه المعرفة ولم يحلوا مثله في القراض لانه لاتحويل له
الثالث مايكتفى به في الاصح كالشركة ولا يشترط العلم
بقدر المشترك في المال المختلط من كونه نصفا او ثلثه
في الاصح اذا امكن معرفته من بعد كما فيها هل تكتفي بحالة
الحاضر عن معرفة قدره وهو على اقسام احدها مالا
يكتفى به قطعا وهو القراض والقرض المثاني ما لايكتفى

في الاصح كالبيع بثمن مجهول يعلم قبيل التفرق كما يصح بما باع به فلان وربحه وخسره والاصح انه يبطل ولا ينقلب صحيحا بمعرفته في المجلس وقيل يصح اذا اتصلت فيه المعرفة ولم يحكوا مثله في القراض لانه لا خيار له الثالث ما يكتفى به في الاصح كالشركة ولا يشترط العلم بقدر النقدين في اثناء الخياط من كونه مناصفة او مثالثة في الاصح اذا امكن معرفته من بعد بتأملهما هل يكتفى بمعاينة الحاضر عن معرفة قدره وهو على اقسام احدها ما يكتفى قطعا كالبيع والصداق والخلع الثاني ما يكتفى على الاصح كالسلم وفيه قولان اصحهما نعم واما جرى الخلاف فيه لان الغرض بطرقه غالبا وحيث اكتفى فتبان عاقبة قدره صدق المسلم اليه وفي الاجارة طريقان احدهما على قولين والمذهب القطع بالجواز الثالث ما لا يكتفى قطعا وهو راس المال في القراض فما يحصل له الربح وكذلك القرض لا يصح جزافا لما يشترط عليه الرد والحاصل ان الحاضر المجهول القدر يكتفى به في نوع الاعيان قطعا ولا يكتفى به في القراض ولا القرض قطعا وفي راس مال السلم وراس مال الشركة قولان وفي الاجرة طريقان ان الحقناها بالثمن لم يشترط معرفة القدر قطعا وان الحقناها بالسلم جرى القولان والضابط لذلك ان ما كان من المحاويصات التي لا يطرقها الغش غالبا لا يحتاج الى معرفة قدر ان الحاضر وما كان من غيرها اعتبر معرفة الحاضر وما كان يطرقه الغش يحتاج الى

الى معرفة ما يرجع اليه ولم يحكم الغش فيه الخلاف الرابع ينقسم ايضا الى ما يشترط فيه الايجاب والقبول لفظا من الطرفين كالبيع والاجارة الا اذا اكتفينا بالمعاطاة والى ما يشترط الايجاب ويكفي القبول بالفعل تصرفا كالوكالة في الاصح وكذلك الوديعة والعارية والى ما يكفي فيه لفظ احدهما مع فعل الاخر في الاصح وهو العارية فيقول اعرتك فيتناوله او يقول اعرني فيناوله ومثله الوديعة وكلما يشترط فيه القبول فعلى الفور الا الوصية في الاصح الخامس ينقسم ايضا الى ما يرد على العين قطعا كالبيع بانواعه والى ما يرد على المنافع في الاصح كالاجارة وكذلك قال ابو الطيب في الكتاب لجوص وقال الشيخ ابو اسحاق المعقود عليه العين المستوفى منه المنفعة وزعم الرافعي ان الخلاف لفظي وليس كذلك ومن فوائد اجارة الكلب للصيد وغيره ومن ذلك النكاح وفيه خلاف غريب حكاه صاحب الحيط ان المعقود عليه منافع البضع لانها المستوفاة او عين المرأة لان الاطلاق شرط صحته وجهان والصحيح ان الزوج يملك الانتفاع لانفس المنفعة بدليل انه لو وطئت بالشبهة كان المهر لها السادس ينقسم ايضا الى ما لا يشترط القبض في لزومه وما ليس كذلك والضابط ان كان القبض من مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غير قبض كالبيع والاجارة والصداق والخلع ومثله الوقف على المذهب واغرب المزيني والجويني فحكيا قولين في اشتراط

على معين وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا
بالقبض كالرهن لا يلزم من جهة الراهن الا بالقبض فاصنع
وكذلك لا يملك الا بالقبض على المذهب وتكون الزوائد
قبله للواهب وكذلك القرض لا يملك الا بالقبض في الاصح
والثاني لا تتصرف واما العارية فيتجه ان بقاء الهاشمية
للمنافع فلا تملك بدون القبض وان قلنا اباحة فلا تملك
بطعام الصيف ثم ما اشترط فيه القبض فانه يضمن
اثمانه على الاحتياط فيكون من الحادثين كالزوجات
فلو ان صيدا وثمانين تكون من احدهما كالسلم فان افترقا
قبل قبض رأس مال السلم بطل والا فمنه ما يشترط فيه
القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي وهو الصرف والسلم
وهذا لا تتأتى الحوالة ولا الاثبات ومنه ما يكفي فيه القبض
الحكمي كما اذا اثبت صيدا او وقع في شبكته فانه يملكه
وان لم يأخذه وهذا يجوز له بيعه قبل اخذه وصرح
الرافعي عن القفال بانه اذا اقتله كان في ضمنه حكما
ومنه الارتفاق التي يخرجها السلطان للناس ملكوها
قبل الاخذ اذا صدر ما يقتضي التمليك وقد اذا كان
الصحيح جواز بيعها قبل قبضها فان لم يوجد ذلك لم
يصح واعتمد اما الوافي كتاب السير ان اقرار الامام لا يملك
قبل اختيار التملك على الاصح وقالوا في كتاب السلم يجوز جعل
رأس المال منفعة دار وعبد مدة معلومة ويتعين بالقبض
العين قال ابن الرفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقي
اكتفينا بهذا المكان وفيه نظر لما سنوان السلم لا يكون فيه
القبض

القبض الحكمي وجريح الاب فيما وهب ولده منه وان سمر
بقبضه وهذا كان له منعه قبل استرداده فهبه من هذه
العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واسترداده
لا لانعقاده وهو الصرف فالسلم بدليل ثبوت خيار المجلس
فيه قبل التقابض ومنه ما يكون القبض فيه شرطا للصحة
كالهبة فانه العقد فيها لا بوصف فقبل القبض لهبة ولا
عدم كما قبل القبول والفرق بينهما ان اثار العقد الصحيح
وجدت هناك من ثبوت الخيار وجريان الشرف قبل التقابض
والملك في زمن الخيار وغيره بخلاف عقد الهبة فانه لم
يترتب عليه اثاره قبل القبض وقد تعرض في الطلب في
كتاب الهبة لفرق ضعيف فاذا لم يحصل القبض
في الهبة فلا عقد ومن تحول وقال بطل العقد فهو
كما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب هذا اطلاق
ما لم يشترط ما تم السابع بقسمه ايضا فانه
يوجد فيه مقصود واحد والى ما يجمع امرين تعلق
فصار عد البيع حقوق الاملاك لبيع راس الحدار او
سطحه للبناء عليه ونحوه والاصح ان فيه شوب بيع
واجارة اما البيع فللتابيد واما الاجارة فان استحق
به منفعة فقط ومنه القراض قال المزني اشد اوهم
بشبه الوكالة بالحمل والتفاوت بشبه الشركة على قولنا
يملك حصته بالظهور ويشبه الحالتان قلنا بالاصح
ولو قال استثمر لي عشرة امداد من مالك فالاصح في تعين
هذه الحاملة وجهان احدهما فرضوه وكالة والثاني

وكالة فيه قرض فالخيرة والشر فاسد وعليه الوضع اليه
الهادي اقرضتك مما منح الله فيه من فايدة كان بيننا
فعلي وجه قرض وعلى وجه قراض فاسد ذكره الشاشي
الثامن يلتزم ايضا الى ما يترتب عليه مقصوده وهو
الصحيح والى ما لا يترتب عليه مقصوده وهو الفاسد
ويسارع في طرف الفاسد من العقود ما حكموا بصحتها
ومع ذلك لم يترتبوا عليها المقصود وذلك ضابط الشاجر
الكافر مسلما اجاب عينه فانهم صححوا العقد في الاصح
ومع ذلك قالوا يؤمر بازالة الملك عن المنافع في
الحال ومثله لو حلف على فعل حرام انعقد يمينه ولزمه
الحنث واكفارته واعلم ان العقود الفاسدة نوعان احدهما
الجايزة كالشركة والوكالة والمضاربة فما سدها لا يمنع
نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن مضاربتها تزول بنهيها
ولا تنعقد عليها اسم العقود الا مقدا والثاني
اللازمة تنقسم الى ما لا يمكن العبد من الخروج منه
بقوله كالاحرام الصحيح فانه يلزم الاتمام وكذلك الكتابة
والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق والى ما يمكن
كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح فان
قبل لا اثر لاشتراط التصرف في البيع الفاسد حتى يبطل
الاذن كما في العقود الجايزة اذا فسدت قيل للبيع
لوجهين احدهما ان البيع وضع لنقل الملك بالاذن
وصحة التصرف فيه مستفاد من الملك لا من الاذن بخلاف
الوكالة فانها موضوعة للاذن وثانيهما ان الاذن في

البيع

البيع مشروط بسلامة عوضيه فان لم يسلم العوض انتفى
الاذن والوكالة الاذن مطلق بغير شرط التاسع لا يجوز
ان يجمع على العين عقدات للاذن في حد واحد ويجوز بما شاء
واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون
مثل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول ان صدر من
البايع كالوباع المبيع زمن الخيار واجره او اعتقه فهو فسخ
وامضاء للاول ان صدر من المشتري هل ان قبضه
فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولو من البايع في الاصح
الثاني ان يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان الاول
ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال للحق
الاول احالها لو رهن دارا وباعها او اجرها او
وكل الواجر هما مدة بطل الاول قبل انقضايها وان لم يكن فيه
ابطال الاول صح على الاصح كما لو اجر داره ثم باعها من
اجنبي يصح فان مورد المنع العين والدين المنفعة وهي
بضعف قول الشيخ ابي اسحاق ان المعقود عليه في الدين
العين ولا تنفسخ الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع
الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المشتري حق
تنقضي المدة ويخير المشتري ان جهل والثاني ان يكون مع العاقد الاول فان كان موردها منفعة
قطعا كالو اجر داره ثم باعها من المشتري صح ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها
يصح وينفسخ النكاح قالوا لان ملك العين اقوى من ملك
النكاح فيسقط الاضعف بالاقوى واستكمله الرافعي

بان هذا موجود في الاجارة وكما لو رهنه دارا واشترط سكناها
فانه يصح ولا يبطل به الرهن جزم به الرافعي في كتاب
الرهن قال وهكذا لو كان مكترى منه ثم رهنه صح وبطلان
احدهما ورد على محل يعبر للاخر فات الاجارة على العين
والرهن على الرقبة وان كان مورهما واحدا كما لو استاجر
ر وبعقد للارضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لانه
لا يتمكن من الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان تعقد
عليها عقدا اخر بيع استيفا الحق والاصح كما قاله الرافعي
في باب النفقات انه يجوز ويكون الاستيجار من حين
ترك الاستيفاء ولو استاجر انسانا للخدمة شهرا فلا يجوز
ان يستاجر تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر كما ذكر الرافعي
في النفقات واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه ومنه لو بعثه
امتاع استيجار الخياط من على الحج وهذا من قاعدة
شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ العاشر
ليس لنا عقد يختص بصيغة الا تزويج النكاح والسلم
ولعقد الرقاق اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
الخقل بعضا على الاصح الحادي عشر العقود الجارية في
المساجد محمولة على الصيغة ظاهرا الى ان يتبين خلاف ولهذا
اذا اختلفا في الصيغة والعقد صدق مدعي الفساد قال
الشيخ تقي الدين وفي قبول الجند ومن ذكر ان الحاكم اذا حكم
في واقعة وثبت ذلك عنده ولم يذكر انه استوفى الاوصاف
المعتبرة في حكمه انه يعمل بحكمه اذا كان حكما شرعيا ولا
يتوقف الى تحقيق ثبوت حكمه واتفق الشراح قال وهذه
المسالة

المسالة الجديدة رجحه من التي قالها لان التي قبلها اشترك مع
الواقعة التي وقع عليها في كونها في عقد العمل يتعلق
به مباحث الاول كل مكثر وشق كان افضل منه لك
وفي حديث عائشة اتركل على قدر نصبك رواه مسلم وهذا
كان فضل الوتر افضل من فضله ومن احتاج المرتب
على افضلية القران على الافراد بان مكثر عمله كان
الثواب وورد بانه انما يفضله اذا حج في سنة فاعتمر في
اخرى وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور احدى
القصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل وقد يفضل
الاتمام على القصر في صورتين احداهما ما وقع الخلاف فيه
في جواز القصر الثانية اذا قدم من السفر الطويل وبقي
منه دون مقصده دون ثلاثة ايام فان الاتمام افضل كذا
قاله المحب الطبري وهو ضعيف فانه صلى الله عليه وسلم
لما خرج في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة
الثامنة الضحى اذا قلنا الوتر احدى عشرة فان فعلها
ثمانيا اكثر افضل لفعل الناسي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الثالثة الوتر بثلاث افضل منه خمس او سبع او تسع
على ما قاله في البسيط وفرض المخلدي الفاضلة بين
الواحدة والاحدى عشرة وقال لم يصر احد الى تفضيل
في الزيادة على الثلاث خلوا الاحاديث فيه على بيان
الجواز وليس كما قال الرابعة الصلاة مرة في الجماعة
افضل من فعلها وحدة خمسا وعشرين مرة الخامسة
ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بخلاف التحية

صورة
قد يفضل العمل القليل
على الكثير في صور

في الليل وان كثرت على ركعات ذكره في المطلب قال ولعل سبب
افضل استحباب تكريرها على ما تقدم فيها الساعة تخفيف
ركعتي الفجر افضل من تطويلها الساعة صلاة العيد
افضل من صلاة الكسوف مع ان صلاة الكسوف اشق
والتحريم لذات وقت صلاة العيد به شرف فكان لخطره
اربع من مشقة كثرة العمل في الكسوف ولان العيد موقت
فاشبه المفروض بخلاف الكسوف فانه لا وقت له وانما
شرع لسبب في اي وقت كان المشاهدة الضحى بالاضحية
بعد اكل لحم يترك فيها افضل من الصدقة بجميعها الساعة
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفة افضل
من الفصل بينهما لسبب عرفات العاشرة قراءة سورة فصاعدا
في الصلاة افضل من قراءة بعض سورة وان طالت
قاله المتولي واقتضاه كلام الرافعي وان كانت عبارة الروضة
خلافه ورد الاوداء المحدود من فعله صلى الله عليه
وسلم ولم يضبط عنه البعض الذي في موضعين قراءة الاعراف
في المغرب وقراءة المائتين من البقرة وان طرد في ركعتي
الفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
فله بكل حرف عشر حسنات فانا نقوله في الناس بجعله
صلى الله عليه وسلم ما يرجو اعلى هذه الحسنات ولهذا
نقول قراءة البعض في ركعتي الفجر افضل من قراءة سورتين
كاملتين ما عدا سورتي الاخلاص المعادلة عشر
فضل صلاة الصبح مع قصر ركعاتها على سائر الصلوات
عندنا من يقول الغسل الوسطى وكذلك العصر عند من
جعلها

جعلها الوسطى مع انها اضعف الظهر على ما جاءت به السنة
وكذلك فضل ركعتي الفجر على سائر الرواتب واعلاها الشيخ
عز الدين انكر اطلاق كون الشافعي افضل وقال ان شاء عين
الحالات من جزئي وجه كان الثواب على اكثرها لقوله لغائي
فمن اجمل مثقال ذرة خيرا يره وضابط العدل الشافعي
الموجر عليه ان يقال ان الحالات في الشرف والفاضل
والحسن وكان احدها شاقا فقد استويا في اجرهما
لتساويهما في جميع الوظائف واشتراط احدهما تحمل المشقة
لاجل الله تعالى فاثيب على تحمل المشقة لا على غير الشاق
وذلك كالاغتسال في الصيف والشتاء سواء في الاعتدال ويزيد
اجر الاغتسال في الشتا بتحمل مشقة البرد فليس المراد
التفاوت في نفس الحليب بل فيما لزم عنها وكذلك شاق
الوسايل في قاصد المساجد الخ او الجمعة من مسافة
قريبة واخرى بعيدة فان ثواب مسافة البعيدة اكثر
لوسيلة ويشاوبان من حيث القيام باصل العبادة قال
واما حديث عائشة اجرك على قدر نصبك او قالي على قدر
نفقتك فان كانت الرواية بالنفقة فواضح فانها يشق
في طاعة الله يعرف بين قليله وكثيره وان كانت الرواية
بالنصب فيحتمل ان يكون المقدر يرعى قدر نصبك وقد
قيل في الحديث كتب الله يجزي ما يجعل المجزيات من اجلها
ولما ان اجر شاق الحالات فالاطلاق القول بتفضيل احدها
مدليل الايمان افضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان
ولذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة

مع طيب النفس افضل من اعطائها مع الكسل وكراهة النفس
ولذلك حمل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر بالقرآن مع
السفرة الكرام البررة وحمل الذي يقرؤه ويتتعتع فيه
اجرين فاعلم وكذلك اجاب الامام احمد افضل ما سئل
عن الرجل يشق له ورده بالليل فيجعل نفسه على الكراهة واخر
يتيسر له ويتيسر بذلك فايهما افضل قال الميسر فقوله النبي
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وهو كثير يشق عليه
فله اجران وهو ظاهر في ترجيح المكره نفسه لان له
عملين جهاد وطاعة اخرى ولذلك كان له اجران وهذا
قول جماعة من الصوفية وخالفهم الجنيد في جماعة
فقالوا الباذل لذلك طوعا افضل وهو المختار لان مقام
في طمأنينة النفس الثاني اذا تعارض العددين ان يكون
اشرف في نفسه والاخر اكثر عددا فلا يطلق افضلية
احدهما على الاخر وانما يختلف ذلك باختلاف مقاصد
العمل ولذلك قال الشافعي التضحية بشاة سمينة افضل من
شاتين هزيلتين والاستكثار في القيام في الاضحية احب
اليه من استكثار العدد وفي الخلق بخلسه لان المقصود
بها اللحم واللحم اكثر واطيب والمقصود من العتق
التخلص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد ومثل
الاضحية الجنين والعقيقة وفي سنن ابي داود بحديث
في فضل الدنانير السبعة نجم اولم نجد في العقيقة
للذكر الا شاة سمينة بقرة مجزولتين فهاهنا اشترا
المجزولتين اولى لان العدد مقصود فيه على انه

قد

قد يتشكل في الحيوان فوله صلى الله عليه وسلم خير الرقاب
انفسها عند اهلها واعلاها ثمنا ومنها ان الفرائض على
ركعتين طويلتين وصلاة اربع ركعات في زمن واحد
وعن احمد من فضل ثلاث روايات ثالثها التسوية
وشله قراءة سورة واحدة متدبرا والاخر بقراءة سور اعديدة
في ذلك الزمن والاقرب ترجيح المقل على المسرع ومنها
صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود الثالث
العمل المتعدي افضل من القاصر وهذا قال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه وغيرهم
تفضل فرض الكفاية على فرض العين لانه اسقط الحرج
عن الامة وان كان في هذا الكلام مناقشة لما سبق في حرف
الثاء في تعارض الفرضين واشتراط حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ان المدل قد يكون له مثل اجر من صلى باذانه وقال
الشافعي الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
واعلم ان الشيخ عز الدين انكر هذا الاطلاق ايضا
وقال قد يكون القاصر افضل كالاذان وقد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح عند الصلاة على الصلاة
وقال خير اعمالكم الصلاة وسئل اي الاعمال افضل
فقال ايمان بالله ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله ثم ماذا
قال حج مبرور وهذه كلها قاصرة قلت الا الجهاد
ثم اختار بعضهم للخراساني في الاحياء ان افضل الطاعات
على قدر المصالح الناشئة عنها فتفضل في الفيل بدرهم

تفضل الفرض الكفاية على فرض العين

تفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتفضل في الفيل بدرهم

مفترق حتى من قيم ليلة وصيام ايام الرابع الحل بيقصر اي
قلبي وبدني والقلبي افضل ومن شرطه ان لا يدخل الرياء
والثاني دخل الاعمال الظاهرة والرياء آفة كل عبادة قال في
الحلبي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل امكن ان يراد به وجه
الله اذا العزيل بمجرد التقرب به اليه وابتغاء رضاه فحظ
ولم يستوعب نوابا الهات فيه تفصيلا وهو ان العمل
ان كان فرضا فان اداه واراد به الفرض فقط اجزاه اداء سنة
الفرض ليقول الناس انه فعل لكنه الاطلاق لرضي الله سقط
عنه الفرض ولم يراجعه به في الاخرة ولم يعاقبه به
تاركه السنة وكل ما لا يجب ثوابا وانما ثوابه شيئا
الناس عليه في الدنيا وان كان متطوعا فعله يريد به
وجه الناس فان عمله يحبط ولا يحصل من عمله على شيء
يكون له كما يحصل الاول وان سقط الفرض شرا لعقاب لاجل
ان عمل لغير الله تعالى الخامس الواجب يفضل المندوب
سبعين درجة كما رواه ابن خزيمة في صحيحه والظاهر
ان السبعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن
يتقرب الي عبد بمثل اداء ما افترضت عليه ونعم ان عمل
السلام والعزاء ان المندوب قد يفضل الواجب كزوجب
عليه شاة فاخرجها وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل
وكذلك ابرا المعسر بالدين افضل من انظاره وانظاره
واجب لان المصلحة الحاصلة للفقير بالشاتين اوسع
وكذلك الابراء والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث
وقد اخرج الشاتين سبق درهم مائة الف مع ان التوسعة
بالالف

بالثلث اعظم منها بالواحد عليه الحكم اذا انالت وخص
علة اخرى استند الحكم الى الثانية والحق الاول ولهذا
لو شهد بطلاق رجعي وقرن الفاضي تحريما ثم قالت
بينة بينها برضاع قبل رجوع وبها لو قد قرنا سقط
الحد بغير او بخرجه وهو مسلم فاريد لم يسقط ارش
الجراحة العول زيادة السهام والرد نقصها وقد
ذكر الاصحاب في ثلاثة ابواب الفلس والفرائض والوصايا
اذا اوصى بنصف ماله لزيد وبثلث ماله لعمرو وبربع
ماله لبكر فسمر بينهم اثلاثا وبربع وهو الوفق على ما
قاله المأوردي فيما لو قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو
لعمرو وبصفها ولزيد ثلثها فيأتي فيه العول ولو قال على
ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه الرد وهو غريب
ويجري العول في خامس وهو الطلاق لو قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة فان الاجزاء مضافة الى الطلقة انواحدة
فكانه قال ثلاثة اجزاء طلقة فيقع طلقة ولو حلف لا
ادعى واحد على الوارث انه وصى له بثلث ماله واخر لالف
دينا وصدقهما فان صدق مدعي الدين اولا فذاك او مدعي
الوصية فوجهان احدهما مقدم لتقدمها والثاني الذي كاهو
وضع الشرع وان صدقهما معا فوجهان احدهما مقسوم
لتقدم سبب الثاني الدين وحق للآدمي انه ليسلم الالف
ارباعا اذ عليها الدين وثلثها للوصية فتزاحما على
الالف فيخص الوصية ثلث ثابل وهو الربع والثاني
وبه قال الصيد لان الدين يقدم لان كالوثبت بالبينة قال

الحكم

العول

الرافعي في باب الاقرار وهو الحق وفي هذا النزع لعمرو وهو
تقديم الوصية على الدين على قول الاكثرين ولو عدم بعض
الاصناف ومعنى النقل رد على الباقين وقيل بنقل ك

العيوب المعتبرة شرعا ثمانية اقسام الاول عيب
البيع وهو ما يقتضي المالية ومثله المبيع لعوض الثاني
عيب الاجارة ما يوثر في المنفعة ثالثها يظهر بقارنة
الاجرة الثالث عيب المغرم كالمبيع الرابع عيب
الكفالة ما صار بالعمل الخامس عيب الاضحية والهدي
والعقيقة ما يقتص للحم السادس عيب النكاح ما
يشرع الوطء ويكسر سورة التواق السابع عيب الصرف
ان اطلق قبل القبض وقد تجيب بما يجيء عرض
صحيح الثامن عيب الزكاة قيل كالاضحية العيب
الموجب لفسخ النكاح ان اعلمت به المراة قبل النكاح فلا
خيار لها الا العتق في الاصح ويبنغي ان يضاف اليه البرص
والجزام ما يكثر وزاله حرف الخاء الاول
والاخيرة قد لا يدخلان وهو الشيخ ان قال اختك
من هذه الدار الى هذه الحد ارلا يدخل الحدار ان في البيع
كما قاله الرافعي في كتاب الاقرار وقد يدخلان في الطلاق
كما لو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين يقع الثلاث
على الاصح في الروضة ومسالة الصاد في ست من
واحد الى عشرة عند الرافعي في المحرر وصحح في المنهاج
اسعة وهو ما صححه في المحرر في نظير المسالة من الاقرار
ولو قال في الوصية اعطوه من واحد الى عشرة فعلى اوجه

الاقرار

الحرب

العيب

حرف العين

الاقرار وحكى الاستاذ ابو منصور ان اراد الحساب فله الوسطى
خمسة وخمسة لانه الحاصل من جمع واحد الى عشرة غير ان
الحد العدد وان لم يرد الحساب اعطى الثاني وهو ثمانية
ويتجه طرد ذلك في بقية الابواب الممكن فيها غالب الملبد
يعتبر في سمايل سمنا الشاة المخرج عن الابل في الزكاة الثنية
في باب الكفارات المريضة والمعيبة زكاة الفطر على القول به
نفقة الزوجة دية الجاني والعاقلة تقويم المختلف
انما تكون غالب البلد كما تكون غالب البلد كما يكون في الوسط
الناس من كتاب البيع غريم الغرامة جعلوه كالغريم
فيما لو ظفر بمال غريمه غريمه له اخذه ولم يجعلوه كهو
فيما لو لم يحلف المفلس لم يحلف الغرماء في الاصح الغسل
ينقسم الى واجب ومستحب وضابط الواجب منها كما قاله
الحليمي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج
ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل
كان مستحبا كغسل الجمعة وغسل الجمعة والعيدين وكغسله
واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت فقال
وكذا المجنون والاغما والاسلام غسل العيد من كان جمعة الا
في شيئين احدهما ان غسل العيد مستحب لجميع الناس
لانه يوم سرور وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الاصح
الثاني انه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الاصح ولا
يجوز للجمعة الا بعد الفجر حرف الفاء الفاسد
به مباحث الاول الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا

غريم الغرامة

الغسل

حرف الفاء الفاسد

واشتري الموزي الخ والخلع والكتابة والعارية وصوره الخ بالواو
احترم بالجزء ثم افسدها بثم ادخل عليها الخ فانه ينعقد فاسدا
على المذهب ويجبر على وجه فيما ان احترم وهو جامع وحكم
الفاسد انه يفيد المضمون فيه بخلاف الباطل كالردة وصوره
الخلع الفاسد ان يوجب السفيهة ويفسد السفيه والباطل
ما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط بينونته من حيث كونه
لغا وصوره الكتابة الفاسدة ما اوقعت العتق واوجبت
عوضا في الجملة والباطلة ما لم توجب عتقا اصلا او اوجبته
من حيث كونه تعليقا لا من حيث كونه موجبا للعوض فالباطلة
لا غية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض احكامها
وصوره العارية في اعارة النقد للتزيين هل هي جهة وجهان
فان صححنا فهي مضمونة وان فسدنا فوجهان احدهما
انها مضمونة لان حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه
والثاني لا يضمن لانها عارية باطلة ويلتحق عن الشيخ
نور الدين الكشاني انه استدرك اربعة اخر وهي الوكالة
والمضاربة فعقد المضاربة والعتق وحياض لتصويرها
بالوكالة تفسد بالتعليق وتفيد بها جواز التصرف والباطلة
لا تفيد لان العاقد لا غية كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح
وصوره العتق ان يكون على مال لانه كالطلاق على مال
سواء لانه افتداء وقد قال الرافعي لو قال اعتق عبدك عني
على الف او بعتكه فعتق عنه العتق عن المشتري
ولزمه تسليم العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح
عن الدم وصوره المضاربة ان تعقد بما يختل به شرط

وحكمها

وحكمها انه لا ربح في بعضه حتى على حكم ذلك العقد عند فساده او
اكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى واما الباطلة
فبان تعقدها بعض الاشياء مما الذي ذكرناه الفاسدة او
اكثر فعل يلزمه لكل سنة دينار وجهان احدهما لزم كما لو
فسد عقد الامام واصحهما لا لانه لغو

فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ومعنى
ذلك ان ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع
والقرض والعمل في القراض والاجارة والعارية فمقتضى
فاسده ايضا الضمان لانه اولى بذلك وما لا يقتضي صحيحه
الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المؤجرة والامانات
كالوديعة والشبع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده
ايضا لانه لا مجاز ان يكون الموجب له هو العقد لانه
لا يقتضيه ولا اليد لانها ما حصلت باذن المالك وليس
المراد بهذه القاعدة ان كل ما لا ضمن في صحيحه
ضمن في مثله في الفاسد فان البيع الصحيح لا يجب فيه
ضمان المعقود عليه بالتلف والمعوض بالبيع
الفاسد يجب ضمان اجرة المثل للمدة التي كان فاسده
سواء استوفى المنفعة ام تلفت تحت يده والمهر في النكاح
الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء وفي النكاح
الفاسد لا يجب الا بالوطء وفي الاجارة الصحيحة تجب
الاجرة بمرض العين على المتأجر وكذلك بموت الدابة

فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

يتضه وفي الفاسدة لا يجب بالعرض كما قاله صاحب البيان وغيره
وكذا الثمرات على وجه في القضي اذا لم ينتفع في الصحيحة
بعض الاشجار وفي الفاسدة لا وا لمذهب استثنارها فيه
وقد استثنوا من الطرد والعكس صورا اما الطرد فالاول
اذا اقال القاضي على ان الزرع كله لي فالصحيح انه فراض
فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة في الاصح الثانية
اذا ساقاه على ان الثمرة كلها لرب المال فكالفراض
الثالثة اذا ساقاه على ولدي لعجزه وعجز الشجر بينهما
او ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فيهما
ثمر ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة وفي استحقاقه
اجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمر كلها للمالك كما قاله
الرافعي قال وهذه اذا ساقاه على ولدي مزروس وقد
مدة لا ثمر فيها في العادة الرابعة اذا استاجر ابو الطفل
امه لارضاعه وقلنا لا ثمر لم يستحق اجرة المثل في الاصح
الخامسة اذا استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا استحق
الامان فلا اجرة له وهل يستحق سهم العشرة وجهان
اصحهما المنع لانه اعرض عنه بالاجارة ولم يحضر تباعا
والوجهان مبنيان على ما لو حلم بالحج عن المستاجر ثم
صرف به الى نفسه هل يستحق الاجرة السادسة اذا
قال الامام لمسلم ان دللتني على قلعة كذا فلك
منها جارية ولم يعينها فالصحيح الصحة كالوجوع
كافر فان قلنا لا تصح هذه الجعالة لم يستحق
اجرة السابعة اذا اصلح رعقد المدة من غير

الامام

مرة

الامام لا يصح في الاصح وللمزينة على الذي قبله في الاصح
وجهان الرافعي باب القول من لا يقبل الاجاب لكن
فكانه لم يقبل شيا وقبل لكل سنة دينار كالوقد عقد
الامام قلت وهذا من صور المخالفة لان الفاسدة اذ
لم يسم هناك عقد مدة يقال فاسد وهذا الغالب يطرق
غالب هذه الصور ويظهر عدم استثنايها واستثنى القاضي
الحسين عدم استثنايها واستثنى القاضي الحسين المسابقة
والمناضلة فانه صحيحها مضمون بالمسمى وفاسدها لا
ضمان فيه كالصحيح فيهما ويجب الاجرة واما العكس
فصورتها الشركة ثمان صحيحها لا يوجب الا اجر المثل
على الخرشيا وفاسدها يوجبه والهبة الصحيحة لا ضمان
فيها والفاسدة تضمن على وجه نقل ترجيحه عن الشرح
الصغير والغصب عينا ودينا اوجرها فتلفت في
يد الاجير كان للمالك مطالبته في الاصح وان كان الزراعة
عليها الغاصب ثم ان كان المراد بالفاسد ما يقابل الباطل
فينتفي استثنا اعارة النقد واجارته فان لا ضمان اذا
قلنا تبطل وكذا الرهن من غير الاهل كالصبي والسفيه
واما قولهم فيما اذا اخل ركنا سقط له الرجوع
فوجده قالوا ان القابض يضمنه مع انه لا ضمان فيما اذا
لم يثبت الرجوع فليس ذلك من القبض الفاسد لانه وقع
صحيحا لكنه مراعى فعلم اذا ظهر فساد الرهن
لا يجوز له قبضها وانه بقبضها لكون القابض لم يملك به
فهذا من القبض الفاسد الذي لم يسقط فالمسلد

الباطل ثم

العقود كلها صحيحها في الخانية وفتاوى قاضيخان وقد ذكر الرافعي في
باب الرهن انه اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا الاصح
وقلنا في البيع المشتري ما ذا يغرم قولان اصحهما احدهما والثاني
يغرم القدر المحتمل في الاغبن كما اذا كان عشرة وبقاعي
فيه مدرهم بما عد بمائة فيغرم لسعة وباحد الدرهم
الباقي هذا المشتري الرابع قال العبادي والهروي وشريح
الروياني في ادب القضاء كل عقد سببي فاسد يسقط السببي
الا في مسألة وهي ما اذا عقد الامام مع اهل الذمة
الكف بالجزية على مال فهذه اجارة فاسدة فلو سكنوا دار
المدة لزم المسمى لتعذر الجواب عوض المثل فان منفعة
دار الاسلام سنة لا يمكن ان تقابل بما يؤخذ منا فنعيض
ايجاب المسمى قلت وعلى قياسه لو سكنوا بعض
المدة وجبت الحصة من المسمى وبه صدح الرافعي وما ذكر
هنا صورة صفا وقال احرق ثوبي او اهدم داري او
اتلف هذه الطعام بشرط ان تتلف ذلك في الحبس صفة
كما صفة السلم فان الحاد وبه اذا اقدم على الاتلاف
يلزمه المسمى دون التحريق المعروف ودون المثل فيما له
مثل فمثل هذه الصورة صاحب الجواهر الجوية ومنها
لو عقد الامام الذمة لجماعة كل منهم بالف من دينار في كل
سنة فهذا عقد فاسد ثم ليس له ان يأخذ منهم الا احد
السنة الا الاخيرة المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني في
الحلية قال الكلي عليه ان يشد الجسر حتى يعبروا
عقد اصحيحا ومنها لو استاجر الامام العامل باكثر من

اجرة

اجرة مثله فعليه رد الجميع له المسمى والزيادة على الامام من ماله كذا
الاصح وجوب اجرة المثل لفساد الاجارة ومنها لو باع
المالك طعامه المضطر باكثر من ثمن المثل فالاصح لزومه
وقيل بثمن المثل وقيل ان كانت الزيادة لا تتغابن على
المضطر لسيارة لزمته والا فلا وهذا الخلاف اذا عجز
عن الاخذ قهرا فان امكنه فهو مختار في الالتزام فيلزم
قطعا الخامس للمالك فيه شيء ويلزم الرد ويمونته
وليس له حبسه لقبض البدل ولا يرجع بالنفق انظر
الفساد وكذا ان جعل في المصحف ويستثنى صورتان
احداهما الكتابة الفاسدة فان المعاملة تلك فيها
كما به الثانية اذا اصلحنا فاسدا فزاد مال على دخول الحرم
فدخل واقام فان المالك ملك المال المأخوذ منه ومن ذلك
المال المأخوذ من الافرنج على زيادة تبيت في
كنيسة قامه مالكه المسلمون كما يملكونه بالمصادرة على
دخول الحرم السادس الفاسد من العقود لا يوجب
المال الا في موضعين الصداق والخلع وكل عقد
يحاوضة اذا علق فسد بالتعليق الا في الخلع والعتق
بان يقول انت حر غدا على الف فقبل العبد وكذا
البيع الضمني ما لو قال اتاكل الجبرة عبدا ان كلمت
بالف اذا اجاب العبد فقال المخاطب قبلت عتق وهل يجب
قيمته او المسمى وجهان اصحهما الثاني اطلقوا الخلع والبيع
لانهما يسقط بهما الصداق الا في صورتين احداهما
اذا تزوج العبد حرة على ان تكون رقبته صداقا فان

السيد فان النكاح باطل الثانية نكاح الشغار وهو ان قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويصح كل صداق
الاخرى فزوجه فالنكاحات باطلات الثالث من الفاسد
قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح كالصور السابقة
في الحج والخلع والكتابة والعارية وما الحق بها فالكتابة
الفاسدة يحصل العتق فيها بالاداء وكذا الوكالة الفاسدة
تفيد التصرف من الوكيل فيها وكذا السمية الفاسدة في
عقد النكاح توجب مهر المثل كالخلع الفاسد الفاسد
من العقود المضمونة للاذن اذا صدرت من المالك وصح
كم في الوكالة المعلقة ان افسدناها فتصرف الوكيل صحيح
لوجود الاذن وطرده الامام في سائر صور الفساد فقال
في كتاب الحج لو استاجر ليحج عنه باجرة فاسدة او صدر
الاذن بشرط فقطع الاصحاب بانه ان اصح انصرف
الى الاستاجر وهو مشكل صحيح لصحة الاذن وهو
كمثابة الوكيل بالبيع مع شروط عوض الوكيل فاسدة
فالاذن صحيح والعوض فاسد قال وهذا يظهر
بجريانه فيما لو كفن ميتا بالاذن المجرد وابرأ كذا قلت
وحضيه بجريانه فيما لو وكل الولي بتزويج المرأة قبل
اسيد ابحاب النكاح فانه لا يصح فلو زوج صح نظرا
لفا الاذن لكن كلامه في كتاب النكاح ينافيه الفاسد
الفاسد من العقود وغيرها اذا اطلع الحاكم عليه
فسخها اذا رفع اليه وهل يفسخه قبل الترافع خلاف
المذاهب في الاستدراك فعلى هذا لو قطع فيه
الفاسد

الفاسد لبعض حكم الصحيح فان اعطى كالكتابة الفاسدة
فليس للحاكم الا ابطال من شرط له السيد صرح به الرافعي
عن المتولي ويلتحق به ما في معناه الثاني عشر العقد
الفاسد تحاطب حرام وقد سبق في بحث الفاتحة
لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور منها الخلع
فاسد وكصحيحه ومنها اذن السيد لعبده في النكاح
يتناول الفاسد على احد القولين ومنها لو قال لعبد ان
صنت لي خمرا فانت حر فصنعها عتق قاله الاصحاب عنه
عتقه انه لو شرط ان يتزوج بها واستشكله ابن الرفعة
لمن حلف لا يبيع الخمر ومنها حلف لا يغتاب فاغتاب
وهو جنب تحنث قاله القاضي الحسين في نظائره
ومثله حلف لا يطأ زوجته فوطئ في الدبر حنث
على ما قاله في الروضة وهو ينازع فيه ولو حلف لا يأكل
الخمر حنث بالمسكر والخمر يرد على وجه الثالث عشر
المقتضى الفاسد لا اثر له الا فيحاذ او فيه في ضمن اذن
صحيح الفاسد واعم الصحيح وان لكل صورا حتى لها
لو كان له طعام فقدر على زيد ولم يقدر عليه مثله فقال
اقتض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض
فاسد وتبرأ به ذمة المدافع عن دين الاخر في الصحيح
قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع عبدا
الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب فلحت
لكن المرجح هناك انه لا يعتق ويحتاج للفرق الثالثة قالوا
في تسمم الصدقات الاخوط الصرف الى السيد باذن

المكاتب ولا تجوز بغير اذنه لان الاستحقاق له وكل يسقط من
المكاتب بقدر المصروف من النجوم الثالثة اذا فسدت
ولاية العامل وقبض المال مع فسادها يجري الدافع لان
الاذن بقي وان فسدت الولاية لعدم لزومها فتقبض
بعد فسادها لم يجز الدافع بالدفع اليه ان علم بالحال فان
لم يعلم فوجهان كالوكيل حكاه الرافعي في اخر قسم الفيء عن
الماوردي قال فيما الفرق بين صحة ولايته وفسادها
قلنا قال الماوردي يظهر في الاجبار على الدفع
مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها الرافعي اذا
تتابع الكفار بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تراضوا
السالمة بقبضها فعلوا لانتفاء الضرر فجازه في الشرك
مع لزومهم مقرين لعدم لزوم للمسلمين احد الامرين
ذلك منهم مع العلم بالحال في الاصح وقد خالفوا
هذا في الكتابة الفاسدة اذا تقابضا بعض العوض
الفاسد في حال الشرك ثم تراضوا لم يجز فان الحاكم يبطل
هذه الكتابة وما تسلمه لا يقع عوضا لان الكتابة
الفاسدة لا تلزم بقبض بعض عوضها قال في الشامل
والفرق بين المسألتين ان العتق في الكتابة انما يقع
بتسليم الكل وهيهات ان يبقى عليه شيء في الصحيحة او
الفاسدة وتحرر نفسه بسقوط ما دفعه وعاد كله رقيقا
وهذا بخلاف غيرها من العقود الرابع عشر فاسد
العبادات لا يتأتى تصحيحها الا في الحج فانه يجب المضي في
فاسده وهو مخالف لسائر العبادات فانها بالفاسد

ينقطع حكمها ولا يبقى شيء من عهدها ونبه على انه لو ارتكب شيئا من
محظورات الاحرام وجب لقاء الاحرام وعبارة الشافعي في الام
وليس شيء مضى في فاسده والحج في فاسد صلاة افصوا
او طوافا ومضى فيه لم يجزه ويكون عاصيا هذا لفظه
وعزى الاصحاب بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه
بالفوات فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصوم والصلاة والثاني
ان الحج لما جاز ان يمضي فيه مع بطلانه وهو ما ان الحرم
صحيحا معا فعقد احرامه فاسد فلم يمكن الخروج منه بالفساد
وقد يورد على الحصر في الحج امران احدهما الصوم فانه
ان افسده فيلزمه الامساك مع انه لا يجوز له امساك يشبه
المحظورات وهو مثل الحج من هذه الحيثية وعليه فكان
ينبغي ان يجب الكفارة على الجامع في رمضان تعبيجا الزجر
لاشتراك العبادتين في انه ارتكب محظورات
بعد افسادها وجوابه ان الموجب لكفارة الجماع
افساد الصوم وهو فاسد فلم يوثر الثاني لاضطراب
صلاة شدة الخوف الى الافعال كالكثرة عند في الاصح ونقل
السيد يحيى والروياني وغيرهما عن نص الام انها تبطل وبحث
في صلاته ويعيد وقد يأول قوله تبطل اعتذر بما لا يخفى
عن الفضلاء والله تكليف لمضي فيها مع العلم بالمبطلات وقد
سبق في باب الام المصر بما يختص بالحج بذلك وقالوا
الفاسد لما لم يفد له الا في الحج اذا الحرم صحيحا معا على وجه او
الحرم بالحج ثم افسدها وادخل عليها الحج افسد فاسدا
على المذهب وقد يورد على الحصر المحرم بالصلاة قبل

وقتها فانه فاسد وتنعقد نفلا الخامس عشر من شرع في عبادة يلزمه بالشروع ثم افسدها فعليه قضاؤها بالصفة التي افسدها مع الامكان كالواجب المسافر ونوى الاتمام او مقاما ثم افسدها وجب عليه قضاؤها تامة لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها وكذا كل نفل وصلى خلف مقيم ثم افسدها لزمه قضاؤها تامة ومنها الواجب قبل الميقات ثم افسد نسكه بالجماع لزمه ان يحرم في القضاء من ذلك الوضع وان جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي صاحب الشامل في باب صلاة المسافر واستثنى منها مسألة واحدة وهي من ادرك الجمعة مع الامام ثم افسدها يجب عليه ظهرا لانه لا يمكنه بعد ذلك فعلها جمعة ومقتضى هذه القاعدة انه لو نذر اعتكاف العشر الاخير فافسده لزمه قضاء العشر الاخير من قابل لانه لا يمكنه العشر لزمه بالشروع وقد افسده فلزمه قضاؤه على صفة ما افسده السادس عشر في معنى افساد العبادة منع انعقادها كالجماع في رمضان قبل الفجر واستدام حتى طلع فلزمه الكفارة مما يجب على من جامع بالنهار لانه بالجماع منع انعقاد الصوم فكان بمنزلة من افسده بعد الانعقاد ويظهره لو تزوج امة ابنه يظهر وطؤها وهو من اصل له الابنة لم يلحق الولد بصلب الجد ويجب على الابن قيمة الولد للابنة واثما منها لانه بطئها الحرية منع انعقاد الولد رقيقا

الفدية تفارق الكفارة

وكان ينزل من اثنان عليه ملكه بعد وجوده الفدية تفارق الكفارة اذ الكفارة لا تجب الا عن ذنب تقدم بخلاف الفدية

الفدية كذا قال الحليمي والفدية تدخل في الصوم للعاجز عنه بالهرم والمرض فالموت وكذا الافطار للمرضع خوفا على الولد قال وفدية اربع عشرة دم التمتع والقران والفوات والاحصار والمتعة اخير الى الموت والافساد والاستمتاع دون الافساد والسبب بالزنا افتدى من ايلابها والنفقات والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب وقص الاظفار وشهوات اللوم وطواف الوداع وترك مشي القادر عليه الى بيت الله تعالى اذا نذره واعلم ان الفدية حيث وجبت فهي على التراخي كالكفارة المرضع والشيخ الهرم الا اذا كان بسبب تقدم منه كما لو تعمد رمضان الهرم فافطر بهما وجبت الفدية تجزم به الرافعي اخر الصوم ص

الفرع

الفرع الاصل فيه انه يسقط اذا سقط الاصل وهذا اذا تركي المضمون عنه من الدين مرعي الضمان لان الضمان فرعه فاذا اسقط الاصل فكذا الفرع بخلاف عكسه وقد تثبت الفرع وان لم يثبت الاصل في صور منها لو قال لمحجور لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر زيد وقوم مطالبة الضامن بالضمان وجهان اصحهما نعم ومنها ادعى الزوج الخلع مع المراة وانكرت ثبت العوض وان لم يثبت المال الذي هو الاصل وهذا ما جزم به كما خرجوا فيما قال لعبد عندك من زيد واعتقه زيد فانكره زيد وقال لعبده من نفسه فانكر العبد فانه يعتق منهما ومنها لو قال احد ابني فلانة بنت ابنا وانكر الاخر ففي حالها للمقر له وجهان وقال القاضي الحسين ان كانت مجهولة النسب ثبت وان

كانت مجروحة السبب فوجبات والذي جزم به في النهاية تبعا
وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل ومنها
لو قال لم وطئه ابنك اشتي من السبب وهي مجروحة السبب من غير
ابيه فقي تجريحها عليه وجبات ولو كانت تحمله السبب وكله
القسم لكاحها على الاصح ومنها لو ادعت زوجية رجل
وانكر فقي تحريم النكاح عليها وجبات ومنها ادعت
الاصالة قبل الطلاق وانكر الزوج فقي وجوب العدة عليها
وجبات ومنها لو كان المجريسبه عبد ابي الزكة فقي عدم وجوب
المجروحيات والضابط انا ننظر في الفرع فان كان يستقل
بانشائه بطريق الاصالة يثبت قطعا وان لم يثبت الاصل
وان استقل لا بطريق الاصالة بل بالفرعية على غيره كالضامن
او لم يستقل بانشائه كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية
على الخلاف والاصح الثبوت واستثنى من هذا دعوى
الخلع معها فانه يمنع عليه الرجعة قطعا وقياسه بني

ترك النكاح الوجهين قوله في النكاح كثيرة واحناسها ثلاثة
موت وطلاق وفسخ اما فرقة الموت فيبقى النكاح
بعدها عليه ويقال انهى النكاح لا بطل ولو اطلع احد الزوجين
على عيب الاخر فعل يفسخ بعد الموت وجبات اصحها لا
لان المعقود عليه في النكاح مدة العمر وقد وفى واما
فرقة الطلاق فخبر سب فليس رافعا للعقد بل هو
تصرف من مقتضيات عقد النكاح كالحق الذي هو
من مقتضيات الملك وقع في كلام الغزالي والمهذب في
توجيه فسخ البيع في زمن الخيار مع غيبة الاخر انه رفع عقد

جعل الى اختياره كالطلاق قال اصحاب الراي فيرجعها الطلاق
رفع عقد فيه نظر عندي الان بريد ارتفع حكم العقد وهو
كذلك فان رفع العقد باختيار ليس يرفع نفس العقد بل
حكمه لكن موضوع الخيار لرفع العقد وموضوع الطلاق
لقطع النكاح لا رجعة ومثله الخلع فان الفرقة بلفظه طلاق
وكذلك فرقة الايلاء وفرقة العنين واما الفسخ فينقسم
الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب الخمسة والغرور
وعدم الكفاءة اشد اوردوا ما لا يدخل الفسخ بالخلف والرق
تحت عبد والعجز عن العوض ليدخل الفسخ بالاعسار
بالنفقة والمهر قبل الدخول والثاني قهري يفسخ فيه
بنفسه وهو اقسام احدها اختلاف دين الزوجين والزوجة
المشاهد اسلام احدهما على الكفر من اربع يفسخ في الزوائد
قال ان الرفعة بين اندفع نكاحهما فهو بطريق البينونة
ولا شك الثالث فرقة وطي الشبهة حيث يحرم الزوجة
وكذلك فرقة اللعن بشهوة على قول الرابع اللعان الخامس
الرضاع السادس السبي فان سبي الزوجين الحران
او احدهما انفسخ نكاحهما لان ملك الزوجية احد فرعي
الملك فزال بسبي كملك اليمين لانه يزيل الرق بالسبي
بخلاف بيع الزوجة لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث به رق
فان سباهما رقيقان لم ينفسخ نكاحهما لانه لم يحدث
به رق وقيل ينفسخ اعتبارا بانقلاب من السبي لوطء الرق
على الكتابية تحت المسلم قطع النكاح في الاصح وهذا
اذا كان الزوج حرا فان كان عبدا قال ان الرفعة بظهرها
لا ينقطع نكاحه وان منع جريانه ابتدائه كما هو ظاهر المذهب

به يحصل بقدم ما لا يحصل في الابتداء السابع منع احد
الزوجين صاحبه ثم ان تم البيع قطع النكاح فان فسخ
في زمن الخيار فان قلنا الملك او موقوف فالنكاح بحاله وان
قلنا بين العقد ففي انفساخ النكاح وجهان ظاهر النص
على ما يقتضيه كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى كلام الامام
والعمراني المشهور خلافه التاسع اسلام احد الزوجين
وتخلف الاخر حتى انقضت العدة التاسع فرقة الردة
كذلك العاشر فرقة بعض الكتابية تحت مسلم اذا قلنا
انها تتشطر عليه الحادي عشر

تنبيهات الاول ينقسم الفرقة الى ما لا يتوقف فيه على
تفريق الحاكم ولا احد الزوجين وهو الفسخ بل يثبت بمجرد
هذه الاسباب والى ما يتوقف وهو الاختياري ثم تارة يكون
الى المراة دون الزوج والحاكم وهو فرقة الحرية والعنة
والعيب وتارة يكون الى الزوج وهو الطلاق بالاعسار
والعيب وايضا وتارة يكون للحاكم فيه مدخل وهو
فرقة العنين والخلع والايلاء والعجز عن المهر والنفقة
وفساخ الولي وقد تجتمع منها اسلام الزوج وعنده
اكثر من اربع وقبله نظر لما سيوعن ان الزوجة الثاني كالاولى
تجب على الزوج مباشرتها ليقوم الحاكم مقامه فيها اذ الاصح
الامتناع الزوجات وكذلك الايلاء على قول الثالث من
هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج اخر وهو الطلاق
الثلاث ومنها ما لا يتلافى بوجه وهو اللعان والرضاع
والوطي بشبهة ومنها ما يتلافى في العدة وهو الردة واسلام
احد

احد الزوجين ويحتمل النصرانية ان تقبل به بالاسلام فتصير به
او بالعود اليها في الاولى على قول والطلاق دون الثلاث
بالرجعة الرابع قال الصاحب الوشاح تقع الفرقة بين الزوجين
بالقول وبالفعل وبالعيني والاجنبية ومن غير احد وقوف
من احدهما وهي حيات فالفعل من الزوج وطي ابنتا
بشبهة ومن الزوجة والاجنبية الرضاع ومن الاجنبي
وطي امه او ابنه ابا ها بشبهة فعلى هذه الصور لا تحل له
ابدا ومن الاجنبي دون الخمسة فاما الاجنبي فطلاق
الحاكم على المولي وطلاق الحكمين اذا قلنا يحكم لا توكيل
عن الزوجة الاسلام والردة وشراؤها زوجها والبيع
بالعيب والعنة والاعسار بالنفقة واذا عتقت تحت عبد
فاختارت وبالقول من الزوج وقعات طلاق وغيره
فالطلاق ضروب منها الواحدة في حق الحر والعبد مثل
المدخول لها بعد الانكاح جديد ومثله الواحدة والثنتان
لعوض بحيث لا رجعة له في حق الحر والواحدة في حق العبد
لا تحل له الا بنكاح جديد والاثنتان في حق العبد لا تحل
له الا بزوج اخر والثلاث في الحر لا تحل الا بالاصابة
بزوج اخر واما القول فضربان طلاق منه بالاسلام والردة
وشراؤها اياها والرد بالعيب والخلع على احد القولين واللعان
للجزم في شيء منه بعد الا في اللعانات واما الفرقة الحاصلة
من غير قول وفعل من احد فضروب اذا ملك احدهما صاحبه بارث
وما فسخ به الزوج النكاح بغير طلاق ان تسلم وعنده اكثر
من اربع او اختار منهن اربعا او واحدة مثلا لا تحل
الفسخ بنكاح الهوائي العرض لا يوجد عليه عوض
ولهذا لا يجوز الاشتراط الخيار في الهبة اذا انضم الصفات

العرض

عليه والله سقطه الجهاد لخوف اليه فالمنفعة حاصلة له ومن
لقضي عليه فترك الوديعة كما ان المرتكبين هناك غيره وخلاف
هذا فما ان لم يقبل قال صاحب المرشد لا يجوز له اخذ
الجزء المحفظ لتعينه عليه ويجوز اخذ اجرة مثلها ويشهد له
ما نقله الرافعي عن ابي الفرج انه الواجب اصل القبول دون
اتلاف نفسه وجزم في المحفظ من غير عوض غير
انه صاحب المرشد مصرح بان نفس المحفظ لا يوخذ
عليه اجرة وابو الفرج يقول يوخذ واليه يميل كلام الرافعي
ويدرج ان الوفية الخلاف في مسالة تعليم القاضي
بعلمها اصدقاء ونظايرها ولو قال من دلني على مال فله كذا
فدله من المال في يده لم يستحق لان ذلك واجب عليه بالشرع
فلا يجوز اخذ العوض عنه بخلاف الرد قاله الرافعي في
باب الجعالة وبخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه لان
الغالب انه يلحقه مشقة في انتزاعه منه قاله في الكفاية
واذا قلنا بغير الشريك على وضع الجذوع فلا يجوز اخذ
الاجرة عليه قاله في الاشفصا لو دفع صاحب الجدار
الى صاحب الجذوع عوضا ليسقط حقه من الوضع جاز ولو
اصدق اداء الشهادة لها عنده او اصدقه كتابة المتن
كتابة الاسلام لم يصح قاله النووي ولو خلص مضطرا
على الهلاك بالرفوع في ماء او نار لا يثبت له اجرة المثل قال
القاضي الحسين ولو كان رجلان في بادية فرض احدهما
وجب على الآخر تجهيزه زاد الامام ولا اجرة له واذا وجب
بذل الماء الفاضل عنه لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح

واذا

واذا تحمل شهادة وطلب منه اداؤها لا يجوز له اخذ اجرة
للمشقة ويشتبه صور اخذها على الامام اصباغ ولده الميا
ولها اخذ الاجرة عليه على المذهب وفرق الناسه
بذل الطعام في المخمصة واجب وله اخذ العوض عنه على
المذهب وفرق القاضي الحسين بينه وبين ما سبق في تخليص
المشرف على الهلاك فان هناك يلزمه التخليص بنفسه
لكن القاضي ابا الطيب سوى بينهما فقال اذا احتمل الحالف
المشرف على الهلاك تقديم اجرة لم يلزمه تخليصه الا
كما يضطر الثالثة اصدقا تعليم قران وهو متعين
لتعليمها فالاصح الصحة بخلاف ما لو تعينها كان الاسلام وكان
الفرق بينه وبين وضع الجذوع انه من باب الارفاق
كبذل فضل الماء للبهائم فانه واجب والاعتياض عنه
الرابعة تعليم القران فرض كفاية ويجوز اخذ الاجرة
عليه خلافا للحليمي الخامسة القاضي يتعين عليه
وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لان تعطل
بالقضاء عن الكسب فان كان غير محتاج لم يجز له قاله
الرافعي في الباب الثاني من الاقضية قال الان الرفعة وهو
الذي وقفت عليه من كلام الرافعي السادسة لو اجره على
فرض الكفاية كالتعليم والتجهيز لم يجز وان تعين على الاصح
السابعة ارباب الحرف اذا امتنعت عليهم يجبرون بالاجرة
كما يجب على العالم تعليم العامة لكن اهل بادية الثامنة
من يتعين عليه تحمل شهادة وذمي اليها حاجة اخذ الاجرة
في الاصح بخلاف الذي الملتهب اما الواتاه المتحمل لم يجز له

احد الاجرة وهذا يقتضي ان اخذ الاجرة لقطع المسافة لا
على نفس العمل قال الاصحاب ولا يأخذ الشاهد الرزق على الشهادة
من بيت المال وعلله الجنزاني بانها فاضلة المطلب وكثيرا ما
يسأل عن الشهود التي تحمل الشاهد في اخذ الرزق على الشهادة
من بيت المال والجواب بما لاطايل تحته والاقرب ان يقال
اما في البلد الذي فرض عليه فرض عين فلا يجوز ان ياخذ
بعضهم واخر الرزق لبعضهم دون بعض والمعتمد له
لانه يتم به المقصود فرجح من غير مرجح وربما التهمة في البلد
ظاهرة في التحمل لان المقصود به البلد عند الطلب واذا
علم من في البلد لا يقوم بذلك الا بتحمل مع ان ما يعطى
له لا يزيد في حقه صدقة تطرق اليهم التهمة باحتمال انشا
فسد ذلك الباب قال وهذا مظهر الفرق بينه وبين الحاكم
والقاسم لان ما يحصل رزقهما في الطالب سببه ظاهر فاما
ان تعد التهمة او تقل وفصل القاضي ابو الطيب فقال
ان التحمل على الشهادة مبني على الحكم فان لم يتعين عليه
نظر فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان مكفيا فالمستحب
ان لا ياخذ والاخذ جائز وان تعين عليه فان كان فقيرا
جاز وان كان مكفيا لم يجز للتحمل ولا للاداء وهذا ما
حكاه البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين
اخذ الاجرة على كتابة الصك يجوز قطعا وان لم يتعين
وكذا ان تعين في الاصح وقاسه الرافعي على اخذ قيم الطعام
في المخمصة وادعى فيه الاتفاق عليه وقال القاضي
حسين هما كالوجهين في اخذ الاجرة على تعليم القاعدة

عند

عن التعين فنابه اشار اليه الامام في كتاب الصداق ان الوجوب
ان لم يتعين المخصص وجب عليه بذل المشروط لغيره وقال تعين
طريقا كما في مسالة الصطر واصداق القابلة وتطيير ما
يجوز فيه الاجرة وان لم يبلغه لم يتعين كما في مسالة الجوع فان
الوجوب يتبين على صاحب الطعام بذله على جاره والوجوب لا في
الحال ولا فلا يأخذ عنه عوضا فرض الكفاية ما يتعلق به

فرض الكفاية

مباحث الاول في حقيقته قال الجزاني في كتاب السير
فرض مقصود ديني يراد به حصوله ولا يقصد به عين من
يقوم به فخرج بالقيد الاخير فرض العين قال الرافعي وسماه
ان فرض الكفاية امر كلي يتعلق به مصالح دينية ومصالح
دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فقصد الشارع حصولها
ولا يقصد تكليف الواحد والمتعاون بها بخلاف فروض
الاعيان فان الكل مكلفون بها مع حصول تحصيلها وقول
الرافعي ودنيوية لا يوافق الجزاني فانه يرى ان الحرف
والصناعات وما به قوام المعاش وما به من فروض الكفايات
لكن المرجح خلافه الثاني ينقسم الى ديني ودنيوي الاول
الديني وهو ضربان ما يتعلق باصول الدين وفروعه
فالاول القيام باقامة الحج والبراهين القاطعة على اثبات
الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات
النبوات ودفع الشبه والشكوك كما انه لا بد من اقامة
المعجزة بما لسيف والسنان كما لاستدلال لعلوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك وفي الحديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجه قال الحافظ

وطرق بلغ بها درجة الحسن وعد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايات قال لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وإن قصر فيه اهل عصر عصوا بتركه واشترطوا في حضر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مدونة على الاجتهاد ترتيب السبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والآراء كاسمها سخائلة فلا بد اذن من مجتهد انتهى ومنه المقضا والمقتضى قال الزركشي في كتاب نهج الشريعة ولا يستغني عن المقتضى المغني المنصوب للناحية بالقاضي فان القاضي ملزم بترافع اليه عند التنازع والمفتي يرجع المسلم اليه في جميع احواله المعارضة ومن فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب كما قاله في شرح المهذب والمفتي به وفاقا للجزائي الحساب ومنه تعلم ادلة القبلة صحح الرافعي انها فرض عين وقال النووي المختار انها ان اتسع الوقت فرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية ومنه تصنيف كتب العلم لمن منحه الله فهما واطلاعا واتساعا وقد زاد هذا الامام فسر اعاريها في ازدياد وتزف في المواهب والعلم لا يعدل كتبه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس وقد قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه ويقال ان في التوراة علم ما كان وما يكون مثانا ومنه حفظ جميع القرآن ذكره العبادي في الزيادات وقال ان حفظه واجب على الامة وكذا قال الدرجاني في اول الجنايز من كتابه الشافي قال وكذا العلم

العلم

العلم وتعليمه ومنه نقل السنن قال الماوردي اذا قام بها من يكفي سقط فرضه عن الباقين ومنه جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي في كتابه المسمى بالتوشيح جهاد النفس فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل ليرتقي بتعلمها في درجات الطاعات ويتجنب رديها ما استطاعه من المصفات ليقوم بتحلي فضليه رجل من اهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما بعبد المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يفتيه بما والعارف يهديه وهذا ما لم يستول على النفس طغيانها واهواؤها في عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها استعان عليها من يحصل له المقصود من علم الظاهر كل منهما بحسبه المسترشد على ما هو بصدده من علم الباطن بحسب الحاسة وهو كما قال الجهاد في ان ينصره الله ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الرافعي والمراد به الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات قلت ولهذا يقول الامام عن مختصر الفقهاء ان الامر بالمستحب مستحب ومنه احياء الكعبة كل سنة بالزيارة من حج او عمرة او صلاة او طواف او اعتكاف وفهم النووي من كلام الرافعي المذكور اعتراضه الامر عن الحج وجعل الحج سنيا وانما اراد الرافعي استواء الامر مع الحج ومنه الجهاد واقله كل سنة من كل اهل الكعبة ورجحه في المهذب بان الجزية تجب بذله عن عينه وهي واجبة في كل سنة فكذلك بدلها وكلام الماوردي يقتضي انه لا يكتفي بها الا اذا عجز عما فوقها ومنه دفع ضرر المضايق

من العلماء من كسوة او طعام اذا اعتيد دفع مثل ذلك او بيت مثلهم
جماعة اهل البلدة كما صرح به الرافعي في كتاب الجنايز قال
الرافعي ويجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة
ومنه يعلم ان الموت غسلا وتكفينا والتقاط المنبوذ ومنه فك
الاسير قال ابن ح ولا يجب على الامام اشتراؤهم من بيت المال
كذا اراده في التحرير له ومنه تولية القضاء شرط دخول
الشهادة واداؤها لا ابتداء وسيلة للواجب ومنه رد السلام واقامة
الاذان وكل الجماعة وصلاة العيدين على راجح الثاني
الدنيوي كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشرا
والحراسة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتي رحمة للناس ومن لطفه تعالى بخلقه التقرب
على القيام بما لو فرض امتناع الخلق منها ولم يترك الرافعي
والنووي فيه خلافا وقد صار الامام والغزالي الى اهمالا
تعين فرض الكفاية محتجين بان الطبع بحث عليها فاغنى
عن بحث الشارع بالايجاب واستشكل الاول بقولهم ان
ارباب الحرف المدينة لا تقبل شهادتهم فكيف لا تسقط بفعلهم
فرضا وعد الغزالي في الوسيط من فروض الكفاية المكاسب
وهو مشكل على طريقته في الصنايع لان الطبع بحث عليها
الثالث فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالحسن خلافا
للمعتزلة بل يباينه بالنوع وقد افترقا في اقسام منها
ان فرض العين متعلق بكل واحد وفرض الكفاية هل
تجب على الجميع او على البعض خلاف ومنها ان فرض
العين يلزم بالشروع الا في الجهاد والحج تطوعا

فان

فانه لا يقع الا عن الكفاية ومنها من ترك فرض عين اجبر عليه
وفي فرض الكفاية خلاف يجري في الحاضر وكفالة المفقط
وغيرها ومنها ان تعيين واحد من متعدد بتعيين الامام كان المعين
له الامام وان كان غيره من الحكام وهو خلاف في القاضي
والمفتي والمشاهد والولي غير المجبر والاصح في المشاهد
ان على غير الامام يجب عليه او امتناع غيره واما
المفتي فالاصح لا يأثم بالترك ان كان هناك غيره واعلم ان الصوم
لم يجعلوه حكم فرض العين ولا التطوع في صلاة الخيارة
ليلة حيث صحيحي الاسرار ولم يروا لو اجهر كالنافلة الرابع هل يلزم بالشروع
فيه خلاف سبق في حرف الشين ومما لم ينبه انه لو شرع
فيه بعد ان فعله غيره هل يلزم فيه وجهان في التحريمات
على ان الثاني يقع فرضا ولا الخامس قالوا في الروضة
للقايم بفرض الكفاية مزية على القاعد لم يرض العين من
حيث انه اسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وقد قال
الامام في العيان ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض
العين لانه لو ترك المتعين الحتمي شهرا لاثم ولو ترك
الجميع فرض الكفاية اثموا ولو فعله اسقط الحرج عن الجميع
قلت والعبارة الاولى احسن فانه لا يلزم من المزية
الافضلية فقد يختص بالفضل بامر وبعضله الفاضل
بامور واما العيان الكفاية فقد اختلف الناس مسالة
تقليد او للبيضي ذلك فان كان المراد اداء الرد حاق
وقت واحد ولا تسع الزمن الا احدهما فللشك في تقدم

فرض العين الا ان يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عن من له قريب مريض بل قالوا والجمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على الاظهر وقدم المبطئ بوجامد الجنازة لان الجمعة بدل وان كان الوقت متسعا لهما فتقديم فرض الكفاية لا يقتضي افضليته الا ترى ان لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف كيلا يفوت مع ان الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بافضليته ولو كان في طواف الفرض فحضر جنازة كره قطع الطواف قال الرافعي اذا لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية انتهى وهو بعد لما ذكرنا ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج كان قضا وان وقع في الوقت وفي الشروع في فرض الكفاية خلاف وان من ترك فرض عين اجبر عليه قطعا في فرض الكفاية خلاف والظاهر القابل بتفضيل الكفاية على العين الاداء به الحشر على الخمس وهو منازع فيه بقوله صلى الله عليه وسلم لن يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم مع ان في الخلق فرض الكفاية بالجمع خلاف واما السبعة التي استدل بها هذا القايل فيمنع على ان العمل المتعدي مفروض القاصر وليست بقاعدة مطردة كما سبق بيانه في فرض العين وبتقدير التسليم فلا شك في تخصيصه بل سبق اليه اولا اما من فعله ثانيا فلا يكون في حقه افضل من فرض العين وان قلنا يقع فرض الكفاية الساقط بحصل بالاول والثاني فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض

الفسخ

الفسخ يتعلق به مباحث الاول في حقيقته قال الازهري السلم الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى ما قبله والفسخ هو قلب كل من العوضين الى صاحبه فهذا هو فعل الفاسخ والاول صفة العوضين فالدور لذلك رددنا على ابي حنيفة ان الخلع فسخ لانه لا يشترط فيه رد العوضين كما انقلب كل واحد من العوضين لصاحبه المباني المشترى ضرب ان احدهما ما يختلف في تعلق الفسخ به كالعتق والاعسار في النفقة فينفذ الى الحاكم لانه موضع اجتهاد والثاني ما هو مجمع على الفسخ به في الجملة وكان اختلف في الموضع الذي تعلق به الفسخ فلا ينفذ الى الحاكم مثل فسخ الامة تحت عبد لما اجمع عليه في الجملة لم ينفذ بحكم فان اختلف فيه في موضع وهو ما اذا اعتقت تحت حر وكذا الفسخ بالعيب مجمع عليه في الجملة فاما ان كان الخلاف ضعيفا يسوغ نقض الحكم به فلا ينفذ الفسخ به الى حاكم مثل حنفي لامة عتقت تحت عبد المثالث اذ الوثيق في الفسخ فاسده فلا يملكه الفاسخ كما ذكر الرافعي وغيره في اول كتاب الصداق وعند اقالة العراقيون لو اسلم بجر ليح في سنة معينة على مئتين له فاخرجها فلا خيار لمن اسلم اليه في فسخ العقد لان الفايدة اما في تحصيل الحق في هذا المبلغ وقد فات وما بالذمة لا يستباح ولا يجوز وصرفه في اغراضه وذلك لا يجوز لكن ذكر الرافعي قبيل الديات فيما اذا اشترى لحمى عليه العبد الجاني ثم اطلع فيه على عيب فان له الرد ذلك وقد يقال اذا لم يكن عليه الا الرقبة فاي فايدة في

الفسخ

مطلق قول الامام ان سبق ان الخلع فسخ

الرد فتجاب بانه اذا رده فله مطالبة العبد اذا اعتق بما يفصل
عن الثمن وبفسخ الفسخ بالاعسار بالصداق وللغابن له لانها
اذا فسخت النكاح وتزوجت لا تستحق ذلك الصداق وعلى
الزوج بالسقط صداقها ان كان قبل الدخول وبيقين في
دية الزوج ان كان بعد الدخول ولو اعسر بصداق الصغيرة
والمجنونة فللخيار للاب لان له ان يفسخ فيما في ذلك لانه قبل
الدخول وبيقين في دية الزوج وان كان بعد الدخول
ولو اعسر بصداق الصغيرة والمجنونة فللخيار يسقط
بنصف ويبقى الدخول بيقين في دية كما كان ويسقط حقها من
النفقة وبمثلها لو باع عبدا ابن رجل فاشتراه منه ثم
اطلع على عيب كان في يده قال في الهداية وتابعه الزيلعي
يظهر ان كان مشتريه قد علم به فللمرد عليه انه قد رضي
به فلا يملك ان يرد عليه وان لم يعلم به نظرات اشتراه لغير من
باعه او لا ثم له رده لان مشتريه ان رده اليه يحصل له
فائدة وهو عود الثمن الاكثر اليه وان اشتراه من الذي
باعه فعند ابي حنيفة وصاحبان احدهما لا يرد عليه
فلا فائدة له في رده واصحهما له الرد لان مشتريه ربما
يرضى به فلا يرده الرابع الفسخ لا يدخلها خيار وهذا
لا يشكل على ما في الاقالة من انها فسخ وان قلنا بيع شك
كذا ذكره الزيلعي ثم قال ومن اختار عين ماله للبيع
من المفلس لزمه ولا خيار له وقبل له الخيار ما دام في
المجلس وهو شبيه بالخلاف في الشفيع انتهى ولم يطرد
هذا القول في الاقالة على القول بانها فسخ لشبوتها بالتراضي

خلاف

خلاف المفلس ولو تقايل البائع والمشتري ثم اطلع البائع على
عيب به حدث في يد المشتري قبل الاقالة ان قلنا فسخ لم
يكن له رد الا قالة وان قلنا بيع له رد الاقالة ان كان جاهلا
وكيف ان يخبر عن هذه القاعدة بان الفسخ لا يقبل الفسخ
ومنه قال في فتاوى المجوي لو فسخ المشتري البيع بعيب
قديم وكان حدث عنده عيب ولم يعلم به البائع ثم علم به
بعد الفسخ فليس له فسخ الرد لان الفسخ لا يقبل الفسخ
بل يرجع بنقصان العيب كما لو رضي بالعيب على عيب وبه يعلم
ان يثبت للبائع فسخ الرد وهو الاصح اذ الرد يرتفع ان البائع
ومثله قولهم اذا اطلعنا بعد خيار القضية ثلاثة ايام فاطلع
على العيب بعد ثلاث لا رد له قال بعضهم وينبغي ان
يثبت له الرد ويكون على الفور بعد الثلاث لان القضية
عيب انتهى وبه صرح المجوري فقال اذا علم بعد الثلاث
رد لسائر العيوب وانما المسألة ممنوعة له اذا علم القضية
فله تغييرها واعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكونان في العقد
دون الفسوخ وكذا الفسخ والانفساخ كما اقتضاه كلام الزيلعي
في كتاب الرهن حيث قال عزله المرتهن عزل لفسه فوجهان ان
قلنا الرد بالعيب عقد ارتفعت او مجرد اذن فالعزل كالرجوع
اذن في تناول طعامه للضيفان فقال بعضهم عزله يقتضي
فيبقى قوله قلت وهذا الخلاف في ان الاكل هل الاباحات
الشرعية فلا تقبل الفسخ بالاقالة بما يقتضيه كلام الرويا في
فلو قال تسقط الامانة كان على الامانة فلي لم يرد حتى
هلكت قبل القدرة على ردها الاضمان وقياسي على هذا

ان ظاهر الروضة ان العزل نفسه لا يعزل على هذا الا حمل لانه ليس
وفي فتاوي البغوي لو جعل امر المبايعين الخيار للاجنبي فقال
الوكيل عزلت نفسي لا ينعزل الثاني بقول الزمت العقد قبل
الرجوع الطلاق بشيء فلان وقال عزلت نفسي عن ان يكون
الطلاق بيدي لا يصح على ما وقع الحاسم للعقد لا يرد
الاعلى من جوز بالقوة او بالفعل لسهل الحمل ان باع الحامل وطلق
وقلنا يقابل بقسط من الثمن واما الفسخ فيرد على المعدوم
في موضعين احدهما باب الخيار في الكتابة الاقالة وقال
الشافعي في كتاب السلم لو اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم استقاله البائع استرد منه الثمن ورد عليه قيمة ما اكل
منه قال الغزالي هذا يحوج الفسخ في التالف كلمة نص في موضع
آخر انه لا يحتاج فحصل قولان واحدهما الاقالة فيما اذا
اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا فقال له فسخت
في التالف والقايم فقولان قال الرافعي يجوز الاقالة
بعد تلف المبيع ان جعلنا ها فسخا على الاصح كالفسخ
بالقايم ولو اشترى عبدين فتلف احدهما وقبض الباقي
وجد بالمبيع عيبا او القايم فصادفه الاقالة وبفسخ
التالف واحد الامرين المذكورين في الفسخ تلف المبيع قبل
القبض تتلاقى والا تفاسخ قبيله فقولان الثاني
يخرج على ان المبيع مملوك فلا يقبل الفسخ فيه كما لا يقبل العقد
فاعلم للتدبير وقد مر الخيار في التالف في الخلاف
الاصحي المبيع وعقوه السادس سائر العقود تقبل الفسخ
بالتراضي وحكى الرافعي في اول الخلع قولين في ان النكاح
هل يقبل الفسخ بالتراضي احدهما نعم كالبيع والثاني
لا لان وضع النكاح على الدوام والتابيد والفسخ

لضرورة عطفه تدعوا اليها وخلعها اصل الخلاف فيه الخلع
طلاق او فسخ واغرب الامام هناك اتجاها فنقل عن شيخه اختلف
اصحابنا في ان البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي فمنهم من قطع
بقوله الفسخ والقولان في لفظ الاقالة ومنهم من قال الكل
فرض على التراضي سواء كان بلفظ الفسخ او الاقالة فهو على قولين
ولا نظر الى لفظ الفسخ فالفسخ لفظ الفقهاء ومعناه
رد شيء واسترداد مقابله والاقالة من طريق اللسان بمعنى
رفع ما تقدم ورد الامر الى ما كان عليه قبل العقد شبيه
هذه اي العقود اللازمة اما الجايزة فلا يشترط تراضيهما
بل لكل منهما الفسخ وكذلك في الجايزة من احد الطرفين كالرد
بعيب الرهن والاحد بفسخ الكتابة والعامل في المعاملة
وعقوه السابع من شأنه قبل الفسخ فقال اسقطته هل
يسقط نظر ان كان مما لا يجدد ضمانه كالرد بالعيب سقط وان كان
مما يجدد فوجهان اصحهما لا يسقط ذكره الرافعي في باب
السلم وقد سبق مرة وعما في باب الخيار الثامن الفسخ
المختص هو الرافع للعقد من كالفسخ بعيب المبيع او الثمن
او ثلث واحد منهما وبفلس المشتري او بعيب احد الزوجين
والخيار لا يكون رافعا قاطعا للعقد وكذا العتق والبيع
وعقوه من التصرفات قاطع للملك والفسخ رافع للعقد مستمر
للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع
للعقد من حينه او من اصله وكذا ان تقول اذا قلنا بالرجعة
تقول والقطع سواء فان من اشترى عبدا فاشترى فتحرر احكاما
من الملك فاذا اعتقه مثلا او باعه او وهبه كانت هذه التصرفات
قاطعة للملك ولم يبعد رافعة لشرايه للتامن جملة اي او فكيف
يرفعه لان شراء هو الذي سلطه على اعتاقه فاذا رد وه

المشتري بعيب رجع اليه بالملك الاول وكان الملك الثاني مستفادا
من مشتريه الثاني على نحو ولم يكن ملكا جديدا بالفسخ ولو اسنده
اشتراه من مشتريه كان عوده اليه ملكا جديدا مستندا ويبنى على
هذا انه لو وطئت الدار فان حرم نظر باحد طرفيه لم يرد عليه بعيب
ولم يرد عليه بعيب حدث خلال الدار لانه لم يتجدد له سبب يتجدد خلال العائد هو انه وله بخلاف ما اذا اشتراه وهذا هو مقتضى كلامهم
في باب الرد حيث فرقوا بين رجوعه بملك جديد كالبيع والهبة
ورجوعه بالاول كالرد بالعيب القياسة الفسخ بالعيب
ويعوده هل يرفع العقد من اصله او من حينه خلاف والاصح
الثاني حتى تعود الرد بالزوائد واشار الرافعي في باب الخيار
الى ان الملك لعود في الفسخ مع الفسخ او قبيله وهذا النظر
انما ذكره والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك بالبيع فقط
دون زوائده وهذا الخلاف يجري في الفسخ بخيار المجلس
والشرط كما قاله في شرح المهذب وفي الاقالة وحيل في الاقالة
من حينه قطعا حكاه الرافعي في باب الاجارة ويجري في الفسخ
بالتحالف وفي فسخ البيع بالفلس للخلاف وصورة ان البيع
فاسد بفقد من حينه قطعا والزوائد قطعا وعلى رجوع الولد
في هذه الولد ويجري في الانفساخ بتلف احد العبدين قبل
القبض فان بفسخ وهل يعتبر ارتفاع العقد من حين التلف
او من اصله وجهان اصحهما الاول وهذا ينبغي جريان الاول
اذ لم يكن هذا الخلاف في الفسخ ولم يطردوه في الاجارة
فهل يقتضي الاستقرار الملك من الاصل او بعد وله من حدوثها
وبالجملة الاصل لم يحرروا هذا الخلاف في مسح النكاح والقياس

عيبه

عيبه بالفسخ بالعيوب وليس المراد بالرفع من اصله ان سبب
عدم الوقوع بل المراد ان الشرط سلط العاقد على رفع احكام
وحله لم يكن ولا ترتب في هذا التعبير بين البيع والنكاح
وان كانت عيوبهما مختلفة وكيف ان قال الفسخ بالعيب
في النكاح اما ان يرفع العقد من اصله او من حينه فان
كان من اصله وجب مهر المثل ولو جب بالمسمى سواء كان
بمقارنة او حادث بعد الوطء وغيره وان كان من حينه
وجب المسمى ولم يجب مهر المثل في الاحوال الثلاثة والفيصل
ما وجهه وهذا التفصيل اختاره بعضهم انه رفع للعقد
من حين حدوث سببه لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ
والحق به الاجارة لان المعقود عليه فيها المنافع وهي تتلف
بعض حقيقة الا بالاستيفاء واما الفسخ بالنكاح في الردة
والرضاع والاعسار وغيره فاطلقوا انه من حينه قطعا
ولا يجود الى اصل العقد قطعا والبيض تردد الحوض
بل ان كان منها سقط الرد والا فلا وهذا اذا استوفى
زوجها سقط في الاصح واذا اشرفها قبل الدخول سقط
في الاصح الثالث الاصح فصلوا في النكاح بين الفسخ من
جهة الزوج والفسخ من جهة غيره في تشطير الصداق
وتكميله ولم يذكروا مثل ذلك في البيع وعللوا في باب
الاجارة عن ان الخلاف ما يقتضي انه لغى البيع والاجارة
بالنكاح وقالوا في البيع ما كان فسخا بحقيقة يقتضي رد
المعوض وما كان فسخا غير حقيقي يعرف فيه بين الاشارة
وبين غيره وقالوا فيما اذا اشترى دارا من ابيه بجعله

ودفعها واستغرقها الاب فمشتريات الاب وخلف الاب وعليه دين
غرمائه سبع وجهات اصحها الام لان الدين به قال ابن الحداد ان
وقال الاصطخري هذا خلاف قوله في الشراء الخ وسئل
لتغليق الرهن بصفقة للتجهيز وهذا الوقت الذي ثبت
ليس هذا العبد فقد اخبرت فتح بما منه لم يصح والراسلي
عن رويات مشروكات وقال كما اسلمني واحدة فقد
اخبرت صح بما لم يكن شيئا ان اراد به حل بقدر الدين
الثاني غير الصحيح بخلاف فيما مالا يختص في اصل
العقود وفسخ الوساع الكافر عبدا مسلما بلوب ثم وجد به
عيبا له اسرداد العبد في الاصح ولو وجد مشتري العبد
به عيبا قبل رد مطلقا وقيل على الوجهين ولو
تقايلا بيعا لا عيب وقلنا الاقالة فسخ فعلى الوجهين
فيه المسائل الثلاث اعتمد واصحها عدم تسلط الكافر
على اسلم بالفسخ وان لم يجز بيعه ابتداء ومنه ان القرينين من
الام والولد بالبيع لا يجوز وفي القرينين بيعا في الرد بالعيب
وجهان وعضده كلام الرافعي ترجيح المنع ورجح الشيخ ابو
حامد وتابعه الجوزاني والمتولي ان الرقعة ان الملاهب وبايد
هذا القاعدة الثالثة عشر من ثبت له الفسخ فاجاز
فخيار الفسخ فله ذلك الا في صور يضبطها الاشباه والضرر
وقد سبق في فصل الخيار الرابع عشر اذا اشتمل الفسخ
والاجازة تحلب الاجازة الا في صورتين اصحهما
اذا اشترى عبدا بجارية فاعتقها فالاجازة متضمنة
على العتق في الاصح كما اذا اشترى عبدا فمات في زمن

الخيار

الخيار وخلف ابنين فاختار احدهما الفسخ والاخر الاجازة
العاشر يصح التوكيل في الفسوخ الا فيما يتعلق بهوى
النفس كالزيادة على العدد في الشرع عند اصلة الروح لا
يوكل فيه فان وكل في طلاق اربع فمن جاز ان الاختيار
يصح منها قال الرافعي وموضع التوكيل بالفسخ اذا كان
على التراخي والا فالتوكيل فيها تصير وحكاه ابن الرفعة
عن النوادر لفصله [illegible]
اشتغلت مكانا ومن ثم الجماعة خارج المسجد افضل من
الانفراد داخلها والجماعة في البيت افضل من الانفراد
في المسجد والنفل في البيت افضل منه في المسجد لان السلامة
من الرياء راجح لنفس العبادة والقرب من البيت للطائف
مستحب فاذا لم يمكنه الرمل الامع البعد عنه اثره لان الدنو
فضيلة بالمكان والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة ويشق
منه صور يمنعها من جواز مسجد الفضل الجهات فيه اذا صلى
في جماعة كثيرة في غيره فان اقامتها فيه افضل بخلافي غيره
وان كثرت هكذا قال الماوردي لكن قال القاضي ابو الطيب ان
الكثيرة في البيت افضل من القليلة في المسجد فحل الخلاف لا
يرجع فيه لقول احد كما صححه بعض عند الركعات والفرائض
والرواتب عند الرافعة ويستثنى صورتان احدهما
حلف لا يفعل كذا فشق عليه ذلك فعلمه ولم يحنث بصيره
عبارة ان الحنث على قوله انما نقله الرافعي عن ابن الحداد
الوديان وفيه نظر لان الطلاق لا يقع بالشك وفعله
فيما اذا سكت نفسه لخبرها الثانية او تحقيد احد الشاهد

انك امنت ظلمك ولم يستحضر حكم نحوهما الا شهادة على شهادة
قاله العزيزي في ادب القضاء ومراده بالحقوق عقد مات
وهو حق الدم لانه باب موسع والفعل بدرا بالشبهة
وبهذا ظهر الخصاص للقاضي هذا هل لو شهد اعلى
شخص انك امنت كافرا كان الحكم كذلك كل من اخبر عن
وفعل نفسه فيلغاء لانه لا يعلم الا من جهته الا من يتعلق
به شهادة كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحوه
او دعوى كولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة
الفعل ينوب عن القول مع القدرة في صور منها العاطاة
في البيع ان اجرناها وهو المختار فيما يعده الناس
بيعا ومنها لو وجد هدبا من ثوب شخص داخل له تناوله
في الظهير ومنها لو قال اتصدق او اشتر هل يلزمه
شيء فيه قولان بناهما صاحب البيان على ان قبلهما
ونحو شبه الزوج ومنها لو لبد الحرم شعر رأسه فهل يكون
كمن لبد رجله فيلزمه حلقه فيه قولان مباسق ومنها
نضيرا لو قبض مبيعا بالفعل مع النية اذ اياها في قوله
قاله الماوردي ومنها الردة تحصل بالفعل وهذا
الاشرف على قال الكمال بن ردة قال الشيخ زين الدين الكتاني
لان مجرد ارادة الكفر ليست كفرا لان الهاكتن لكن لو فعل استهانة
الفعل القليل بالدين الفعل القليل في الصلاة لا ازاله الا وصور ثلاث
في الصلاة الا احداها ما اذا لعب كما لو صفقت المرأة لا مرنا بها بطن
اشرله اليمنى على بطن اليسار لانه لعب وقليل اللعب مبطل للنافلة
ما اذا كان فيه سكرة فبلغ ذلك وهما ذات الصلاة تبطل

الثالثة ان نوى عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل
كما قاله ابن الصباغ ومثله اذا سلك بسيره الفاتحة نارة واطلها
تبطل في الاصح حروف الفاتحة القضيب والذئاب عن
يعتبر فيه الاهلية الا في صور منها اذا قال مالك الوديعة
سلميها هذا القضيب ففعل سريت كما لو قال القاضي للغير
وكذا الوكيل في اقباض الزكاة لمعين ولو سلمت المرأة نفسها
بالغة الولي صح ومنها لو شك المسبعد من قتله بادن
وليه فوجهان رجح الحناطي الصحة قاله الرافعي في كتاب
الخلع ومنها لو باع سلعة من رجل شم رجل المشتري فقبض
البايع منه صح وان قبض من مجنون قاله العمراني في التهذيب
قبيل باب القصاص بالنفس وقاس عليها ما لو وجب على
المجنون قصاص فاستوفاه المستحق وقع موقعه القدرة
على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس
كالقدرة فيما يجب عليه فمن الاولى الفقير القادر على الكسب
وهو يجنبه عنا بالنسبة الى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته و
فلا يجب عليه فرضه الموسر بنفقته ولا يعطى من الزكاة
بخلاف الفقير ومن الثاني المفلس لا يجب عليه الاكتساب
لوفاء الدين بخلاف الاخذ من الزكاة للغارم اذا كان عليه دين
في الاصح لان لا يجب عليه ذلك لانه لا يقدر على الكسب لوفاء
الدين والمسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه
الاكتساب له قاله المتولي وغيره والفقير الكسوب لا يحمل
المحفل قطعا ويلزمه الجزية قطعا بل يلزم العلم بعد
الكسب في الاصح ويبقى في ذمته حتى يوسر ولا يلزمه

القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل

حروف الفاتحة القضيب والذئاب

ان تكسب لحج قاله الجرجاني في الشافي وغيره وقال الماوردي
ان كان على دون مسافة القصر وله صنعة تكسب فيها
كفايته وكفاية عياله مرة نحو لزمه الحج والا فلا ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام تكلف ومن طوفي الذولي انه اذا قدر
على الكسب في بلده بما يكفيه مرة ايام فاكره الراتبون ومن
ملك مئتين وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض فان ملكون
دونها وان كان يقدر على تحصيل ست مخاض ولو كان
الغارم لا يملك شيئا الا انه كسوب يقدر على قضاء دينه
من كسبه فالاصح انه يحصل خلاف الفقير لان حاجته
تتحقق يوما فيوما والكسوب تحصل كل يوم ما يكفيه وهذا
الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما يقدر
على اكتساب ما يقضي به الدين على التدريج ومثله المكاتب
يجاب ان هذا الدين على الاول لانه ليس فادرا على التحصيل
فان القدرة انما تكون بالجملة وهي مفقودة واما الاكتساب
لنفقة القريب والزوجة فيجب على الاصح ولا يزيد على الثاني
بل هي في الحقيقة من القسم الاول فان عجز عنها وفي القريب
بانه يلزمه احياء نفسه باكتساب ذلك لكن لحضه كلفته
مشكل بالزوجة لان الخلاف لفقتها بالديون نعم ينبغي
من الشاق صورة كالقدرة على تحصيل الرقيق في الكفارة
ومن المتابعات نادرة مثله الرقبة وكما لا يبذل لمسافر
المتطوق الماء وهو واجد الثمن يلزمه وكذا القادر على
ثمن الزاد والراحلة بعد واجد الثمن يلزمه الحج وكذا القادر
على صداق مهرة بعد قادر على ابها حتى يحرم عليه الامة

وكذا

وكذا القادر على شعر المحب في زكاة الفطر يلزمه شراء من
ظاهره القرائن اذا انضم الى الصحيح الحقه بالقوي
كذلك الحاصل بالقرائن وحدها او بالجميع قولان للاصوليين
ومن قوى عنه ان خبر الواحد اذا احتفت به القرائن افاد
العلم على الاصح وان الخبر المرسل اذا اعتضد باحد
الاسباب المشهورة التحق بالمسند ومنها الاعتماد على
قول الصحابي الموقوف عليه في الاذان في دخول الدار واصل
الهدية في الاصح وجعل الغزالي الخلاف فيما لم يحكم
به قرينة لصدقه فان احتف اعتمد قطعا ومنها اخبار
الفاسق ان لاما في هذه المحمة يجوز السجع كما قال الماوردي
لا عتضاده بان الاصل العدم ومنها سائر اللوائح ذكرها
في باب القسامة داخل مع القرائن ولو ادعى سبق اللسان
الى الطلاق حيث لا يقبل ممن ادعاه وجدت قرينة تدل
عليه كما اذا قال طلقتك فرقان سوء لساني وكنت اقول
طلقتك فمن الضرائر لا يسع امرأة القبول ويكاد الرافعي
الزوجين ان هذا اذا لم يعرف فان كانت قرينة تصدقه وطلب
على ظن ذلك بان فلانا تقبل قوله ولا تصدقه ولذلك
الرافعي في كتاب الاقرار وجهين فيما اذا قارض مضارب
مع القرينة الحاضرة ومما لم يحكم فيه على القرينة مسألة تنازع
الزوجين في متاع البيت فلمن هو في يده خلافا لمن قال ما صح
للرجل فهو للرجل وما صلح للنساء فهو للمرأة ومنها لو ادعى
دعوى يشهد الظاهر بكذبها فادعى انه ناسٍ على قاضي انه
انا سره كلمة دار وسع وسعاد عوى المبارزة الله ملكه تسع

القرائن

مطلب
الخبر المرسل
اذا اعتضد
باحد
المشهورة
التحق
بالمسند
ومنها
الاعتماد
على
قول
الصحابي
الموقوف
عليه
ومنها
اخبار
الفاسق
ومنها
سائر
اللوائح
ومنها
لو ادعى
سبق
اللسان
ومنها
لو ادعى
دعوى
يشهد
الظاهر
بكذبها

مطلب

القربة

واذا كانت القربة علة فقد ينتفي الحكم بانتفائها كانتفاء الطلاق لانتفاء الصراخ بالقرائن وقد لا ينتفي بها كوجوب الغسل وغيره من عرف بالعمل بالاجتهاد على المنصوص عليه المرتب طبقا وقد تكون القربة مقصدا بها الثواب القربة ما كان معظم المقصود منه ربح الثواب من الله تعالى كما اصطلح الفقهاء حكاه سعد القاضي في الاسرار قلت ولا يرد عليه قضاء الدين ورد المغصوب لان المقصود منها وسائر المعاملات ايصال النفع الى الادمي واورد القاضي الحسين عليه ستر العورة خارج الصلاة قربة واجاب الفقهاء بانه ليس قربة بل المستر عادة ومردود بدليل انه لا يقتصر على العورة قال القاضي قلت عيادة المريض واشاعة الخاير ورد السلام قربة قال لا يستحق الثواب عليها الا بالنية انتهى وكان ينبغي للفقهاء ان يجيبوا بذلك في ستر العورة والتزم الفقهاء ان غسل النجاسة ليس بقربة لصحته بغير نية وقالت في قطع السرقة واسيفاء الحدود العاقبة من الامام ولا ثواب على فعله الا بالنية فان لم ينو لم يثب قلت والتحصين لو استوفاه عثمان غير نية وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود القربة ما يصير المتقرب به متقربا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمتى لم يكن القربة فعل العالم بالمعبود بالعظم والاجلال المعتقد بان في فعله قربة الله تعالى فهو واجب في طاعة الله تعالى وليس بقربة فكل قربة طاعة ولا ينعكس ولان الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا ثواب عليها وانما يسقط الفرض عنه واعلم ان مراتب القرب تتفاوت

فالقربة

فالقربة في الجملة اثم منها في الفرض وفي الوقت اثم منها في غيره لان تفعل دايم تكرر والصدقة اثم من الفعل لانه قطع عظه من المتصدق به في الحال كذا قاله في الطلاق وكتاب الوكالة

الفرعة

الفرعة وهي تستعمل في مواضع الاول في تعيين المستحق اذا ثبت الاستحقاق لاحد المبهم غير معين عند شاوعي المستحقين كاجتماع الاولياء في النكاح والورثة في اسيفاء القصاص وغسل الميت والصلاة عليه وفي الحضانات اذا كان في درجة وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات في الاصح لا ستوائهن في الحق فوجبت القرعة لافضاء رجحه وقيل تجب وبه ابن سريج الثاني قرعة الثاني في تعيين المستحق المعين في شل الامر عند اشتباهه والحجر الاطلاق عليه وهذا قال ان كان ذا الطابر ابا فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل الامر قرع وادام المحالف فيما على الذهب لموقع البيان وقد يقرع كاذا مات الثالث في تعيين الاملاك وقيل انه لم يجر الا في ثلاث صور احداها الاقراع بين الجيد اذا اعرضوا للقسم والثانية الاقراع بين الشركاء عند تعذر القسمة في القسمة والثالثة عند تعارض البينتين على قول الاطلاق في تعارض الاسباب كما تقدم في الصدر الاول وفي احياء الموات وفي المعادن ومقاصد الاسواق التي يباح فيها لها مدخل في الانتفاع ولا في تعيين الواجب المبهم في العبادات وغيرها ابتداء وفي الخاف السب عند الاشتباه وهذه الرابعة او بعدها في النكاح فانكما معا فلا طلاق ولا مدخل للقرعة فيه وكذا لا تدخل في الطلاق قال ان الصباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقرع في العتق ولم يعمل في الطلاق ولا يكون قياسا عليه لانه

يفارقه لان الطلاق حل النكاح والقرعة لا تدخل في النكاح بالاتفاق والعتق حل الملك والقرعة تدخل في تعيين الاملاك وقال الشافعي في قتاويه انما دخلت في العتق دون الطلاق لان القرعة تدخل في تعيين الرقيق ابتداء وهو عنده القيمة فكذلك في الانتهاء بخلاف النكاح وقد تدخل في الطلاق اذا كان هناك عتق كما لو علق طلاقها وعتق العبد فان قتل كيف دخلت في تعيين ليبين لاحدهما انه دخل في القرعة قلنا يجوز اذا لم يثبت حكم التعيين بسبب واحد وان ثبت احدهما كما اذا قطع مع العتق في السرقة لا يثبت الا بشاهدين ويجوز ان يثبت العتق وحده بالشاهد والمرأتين وان لم يثبت القطع قال الامام في الكتابة والاقراع في العتق كالجري الذي موضعين احدهما المريض اذا استوعب التركة بالاعتاق وافضى الشرع ارقاق بعضهم الثاني اذا اقر السيد الاعتاق ولم يعين قلبه ومات ولم يقم الوارث مقامه في التعيين فاما اذا اعتق المعتق وقرعا ثم استهم فلا خروج للقرعة واعترض عليه الرافعي في المحرر بما اذا اعتق احد عبديه ومات قبل البيان وليس له وارث او قال الوارث لا اعلم فانه يقرع وفي فتاوى العبدري لو اعتق احد عبديه ثم مات فاقرع الورثة بينهم فاسهم فخرجت القرعة لاحدهم حكم بعتقه ولو رفع الامر الى الحاكم بعد ذلك فاقرع ثانيا وخرجت القرعة لاخر وحكم بعتقه فعليه ان يحكم بحرية ما فعله اولا اي والاسبق حكم بعتق التابع ثانيا ولو اقرع بعض الورثة فيما بينهم فلا عبرة به ثم قال وللقاضي ان يقرع من غير اذن الوارث وهو فيما

لو

لو اقرع بين العبيد فخرج للقرعة لواحد وحكما بحريته ثم اشتبه قال يقرع ثانيا بخلاف ما لو شهدا بانه اعتق عبيده سالما في مرضه وهو ثلث ماله ويشهد اخران ان اعتق غانما وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق احدهما فان كانت احدى الشهادتين اسبق تاريخا وعرف عين السابق ثم اشتبه لا يقرع بينهم بل يحتمل ان كل واحد ثلثه والفرق ان الحرية لم تثبت للسابق فقطعنا فلو اقرعنا فربما اقرعنا الحر وهاهنا القرعة ظهر لانها توجب الجزم قطعا ويحتمل ان يقال حكم هذه المسألة حكم تلك ان لم نجعل قرعة الحرية لواحد وعرف عين السابق ثم اشتبه يحكم بعتق كل واحد منهم كما ثبت له الشهادة واذا عرف السابق ثم اشتبه قال ولو قرعت قرعة الحرية لواحد لكن لم نعرف فان قيل يقرع بقدفة باسم الحرية فاقرع فتلفت قبل معرفته فحكمه حكم الشهادة ويتذكر طرفا من احكامها فنقول لا مدخل لها في الطهارات وهذا لو اندره عدل يقرع الكلب في عدد الاناء وان ذكر ذلك والكلب بالعكس تعارضا وان قلنا بقول الاستعمال فالتربة والبحر انه لا يحل القرعة لانها لا تدخل في الطهارات كذا في الذخائر عن الشيخ ابي حامد انه يقرع بينهما ولو اجتمع جنب وحدث وكان الماء لا يفضل الا عن واحد منهما يحكم قاله ورد في القاموس الاناء كل واحد منهما ممنوع من الصلاة والمشهور تقديم الجنب وسعها لو اراد ان يحمل بدل تراب للمسافر ويحضر حلات والتراب لا يكفيهما فحتمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة قال المحبي ولعل الاظهر انه بينهما احتمالا فان اراد الاضافة اقرع بينهما وسعها في الاداء

اذا اشار خوا في موضع لشاهد غير فانه يقرع بينهم وكذا ان اشتركوا
اثنان في صفات الامامة ولم يشاحا في التقدم ومنها اذا
سبق اثنان الى الجلوس بالاماكن المباحة كالطرق الواسعة
وربابات المساجد ومنها اذا ضاق الماء عن
احدهما وكذا اذا اجتمعا على سماع او التقط اثنان طفلا
ولم يشاحا اقرع بينهما والا ولي في النكاح ان استوت درجتهم
ولم يشاحوا اقرع ومنها اذا ادعاه اثنان معا الى ولايته
واستويا في الصفات اقرع بينهما ومنها اذا ثبت القصاص
لجماعة ولم يشاحوا في الاستيفاء اقرع ومنها ازدحام الخصوم
عند القاضي وفي الفتنة في تعارض البينين على دولة ومنها
المبرز اذا اختار الاجر بن اقرع بينهما وبقيه من ترجحت له
فان اختار واحدا منهما قيل يقرع كما لو اختارهما معا
والاصح المنع بل تقدم الام استصحابا لما كان لها قبل عدده
من خرجت له القرعة استقل بالحق ولا يحتاج الى اذن الباقين
الا في موضعين احدهما باب القسمة فانه خرجت بالتراضي لا
بالاستيثار فانه يجب التراضي لعدد خروج القرعة في
الاصح والثاني الرضى الاول ثانيهما باب استيفاء القصاص
لبنايه على الدرء والاسقاط ومن خرجت له القرعة تولاه باذن
الباقين فلو بدر واحد واستوفى لزمه من الارش ما يستحق
لخروجه بغير اذنهم لان منعه من الاستيفاء لاستحقاق
القصاص لخروجه بدليل صحة ابرائه والعفو على مال القصاص
جعلوها في القسم شبيها في الغصب اثرا واقتضاء بان
الوضع ان كان مقترنا بعدوان والا فاثرا القضاء مقابل
الاداء يتعلق به مباحث الاول لا يؤمر به الا من يتأتى
منه الامر بالاداء والمراد بالامر ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه

سوا

سواء قارنه مانع من ترتب مقتضاه عليه ام لا فاذا اقتضى السبب وجوب
فعل امر بالقضاء ومتى لم يقتض السبب اصلا لم يؤمر
بالقضاء وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها سبب
وهو الوجوب والمانع يمنع ترتب الوجوب على السبب الذي
قارنه مع الوجوب وهو الصوم وامتناع الاصوليون فيما
اذا تحقق سبب وجوبه ولم يتحقق اما مانع او فوات شرط
او تحقيقا من الشارع هل نسمي تلك تاركه لعدد الوقت قضا
على وجه الحقيقة او المجاز فقال المتأخرون حقيقة
سواء تمكن المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض
الذي كان يطيق الصوم او لم يتمكن شرعا كالحائض او
عقلا كالمغمى عليه وقال الغزالي اطلاق اسم القضاء في
هذه الصورة على وجه المجاز لكنه جزم بذلك في الحائض
والمريض الذي يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية
الصور ثم رجح كونه مجازا والخلاف في ذلك لفظي الا
ان يلحظ التعرض لذلك في النية وعلم من هذه القاعدة
مسائل احداها ان الصبي غير المميز اذا بلغ الامر
بقضاء الصلاة لانها باقية بالذمة لعدم وجود مانع منه سبب
الوجوب ولو كان مميزا فتركها ثم بلغ امر بالقضاء لتحقق
البلوغ بذلك كما كان يستحقه اداء وهذا هو صريح الامام
في باب اللعان وهو ظاهر اذا قلنا انه مأمور بامر الشرع
فان قلنا بامر الولي بذلك وقلنا بان الرفعة عن رواية
الجيلي في امره بالقضاء وجهين ولعل احدهما ما ذكرنا الثاني
ان الخطاب انما كان للامر بالقضاء وكان يمكن ان يتجه
ذلك سقوط القضاء في حقه رخصة لانه انما اسقط عنه

تخفيفا لكن قالوا الاولى به في حقه قضا النوافل لسقوط الفرايض
الثالثة ان الحايض لا يستحب لها بعد الطهر قضا الصلاة
لان سقوطها في حقها عزيمة وليست اهلا للصلاة فلم
يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في طبقاته عن
ابي بكر السمعاني انه لا تكره لها القضا والمجزوم به في
المتن للمرزباني الكراهة الثاني انه لا يوصف بالقضا
الا ما فات بتعمده وهو الاداء الذي الجمعة فانها توصف
بالاداء والا تقضى ومثلها الوضوء فانه يوصف بالاداء فانها
يصح منه اداء فرض الوضوء ولا يدخله القضا فلو توضا بعد
خروج الوقت وصلى لم تكن تلك الصلاة وقعت قضا ولا
يصح الوضوء بذلك لانه ليس له وقت محدود وحينئذ ان
يوصف سنة للصلاة ولم اتردد فيه صاحب المطلب في باب
الوضوء ايضا وقد سبقه الى ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه
في كتاب الحج وكان بعض المشايخ يقول الطهارات لا يدخلها القضا
الا في صورة واحدة على رأي الشيخ ابي اسحاق وهي اذا كان
الانسان في الحضر فاحدث بعد الزوال مثلا وهو جنب
وشرع وقت الظهر وهو مقيم وسافر ثم مسح في
السفر فان عنده يمسح مسح مقيم لانه قضا عن الظهر
اللازمة له وتظهر في الاقامة فيمسح فيها ركعة له الا
مسح مقيم كذلك في قضا فيما وقد اورد على هذا
الاصل انه لا يوصف الشيء بالنظر الى الاداء الا ممكن ووقوعه
بعده كالاستراحة الصوم لا يوصف بها الا ما امكن وقوعه
غير مجزئ وغير صحيح فكيف يوصف الجمعة بالاداء ولا

تقع

تقع غير مجزئة واجيب بوجوب احدهما مع تلك القاعدة
على الاطلاق فقد يوصف الشيء بما لا يوصف بضده والشان
ان الجمعة تقضي ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الخطبة
فقيلت الوصف بذلك في الجملة وايضا فانها لو وقعت بعد
الوقت بجهل من فاتته ما سبيت قضا فاسد فصح وصف
الجمعة بانها قضا صح وصف الصلاة بالفساد وقيل
يتصور قضا الجمعة بان تصلى ويكون غير واجبة
لسبب سفر وغيره ويؤيده ما سيأتي في مريد صوم الدهر
ثم تعمد الفطر لكن الصواب انه لا يتصور هنا لان
الذي ترتب في ذمته الظهر فلا يقضي غيرها الثالث
العبادات تنقسم الى اقسام احدها ما لا يوصف
بقضا ولا اداء كالخبر الموقت من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم
الموخر لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى
قضا الثاني ما يوصف بهما وهو ما له وقت محدود من
الفرايض قطعا وكذا النوافل على الاظهر الثالث ما يقبل
الاداء دون القضا وهو الجمعة والوضوء على ما سيتضح
في البيان عن الشيخ ابي اسحاق ان الجمعة اذا فاتت لم تقضها
اربعا لان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وكذلك صلاة
المستسقاء قال الامام لا معنى لقضائها فان الناس وان
سقوا فانهم يأتون بصورة الاستسقا ويصلونها للشكر
وكذلك صلاة الخسوف لا تقضى احد الا خلافا للاصطخري
فانها في التحقيق لسبب بموقته وكذا صوم الثلاثة

ايام من الاستثنا لانها موقته لمعنى فات بفواته وكذلك
تحية المسجد فانه اذا دخل المسجد وخطب فاتت قال
القاضي الحسين ولا تقول تقضى لانه كان يفعلها النبي
وهو احترام المسجد وقد فات النبي وبعد التضحية
وكذلك لو صلى على جنازة ثم بان كونه محدثا لانه يلزمه
القضاء وله فعل كان ابتدا فعل وكذلك الاضحية المنطوع
بها فانه اذا ذبح بعض شاة الوقت لا يقضى قطعا لامكان
تدارك ما ادا من السنة الاخرى قاله الامام وغيره كذلك من
الصوم لانه قال اللغام في كتاب الاضاحي واذا كان الرجل
يعتاد صوم ايام فنظر عا فتركه الصوم فليس يتحقق عندي تضاعف
وكذلك لو افسده بعد التحرم به فان الذي يأتي به تكون النفل
تطوع والذي رغب الشرع في التطوع بصومها اذا لم
يصمها فلا معنى لتقدير قضائها ولو لزم بالصوم ثم
افسده فقد يتعمل امكان القضا وليس اداء القضا
والعلم عند الله تعالى والذي ضابط حكاه الامام عن
صاحب التقريب واستحسنه في قضا النوافل وهو ان ما
لا يجوز التقرب به ابتدا لا يقضى كالكسوف والاستسقا
فانه لا يجوز ان يتطوع به الانسان ابتدا من غير وجود
سببها وما يجوز التطوع به ابتدا كالنافلة ركعتين مثلا هل
يقضى عند فوات وقته نعود الثلاثة وتابع ابن
الاستاذ في صلاة الاستسقا لانه مما تعرف بها فانها
وكصلاة العيد مع ان قضا العيد مفروع ايضا
الرابع يقسم حال المكلف في القضا والاداء في الصلاة

الى

الى اقسام الاول من يلزمه الاداء والقضا وهو فاقد الطهورين
والمستحاضة والمتحيرة والمصلوبا ونحوه من الاعذار
الثاني من لا يلزمه الاداء وله القضا وهو الحائض
والنفسا بما فيها من الصلاة في زمن العذر الثالث من
يلزمه الاداء دون القضا وهو المكلف العاقل اذا ادانها
بشرطها وقد امن فاتته الجمعة لانها لا تقضى ويقسم حال في
الصوم الى اقسام احدها من يلزمه القضا والكفارة كما مع
في رمضان الثاني من لا يلزمه الا مؤات وهو المفطر بالسفر
الطويل او المرض وبموت فانه والعذر الثالثة من
يلزمه القضا دون الكفارة كالمفطر بجماع رابع عامد
كناسي الصوم فاسد قال صاحب التلخيص كل
عبادة واجبة اذا اتركها المكلف لزمه القضا الا الكفارة
الا واحدة وهي الاحرام للدخول مكة اذا افسده فانه يمضي فاسدا
ويحرم لا يجب عليه القضا في اصح القولين لانه لا يمكن
ان ادخل فيها ثانيا فيقضي احراما اخر فهو واجب باصل
الشرع لا بالقضا نعم لو صار من لا يجب عليه الاحرام
كالمخاطب فقضى لتمكنه وقد شرع في ذلك فانه اذا وجب
القضا فخرج ثم يعود محرما ولا تقول ان خروجه
يقتضي احرامها اخر بما لو دخل عليه انسك يلزمه الاحرام
به وليس كذلك عليه بصحيح عشرة صورة لا يجب القضا
فيها احداها وهو احرام المسجد وقد فات النبي قال
القاضي الحسين ولا تقول يقضى لانه كان يفعلها النبي
الثانية نذر ان يصوم الدهر فافطر بلا عذر ولم

وقيل بمن مات نهارا قبل ان يفطر او يصوم عنه وليه بناء على
الصحيح فمن مات وعليه صوم الثالثة اذا تركن
امساك يوم الشك يوم الشك وظن انه من رمضان فان
الامساك واجب ولو تركه لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفارة
الرابعة اذا افترت الرحمة غداة شهر عمر متردد للقتال
او مجروح ثبته فانه لا يلزمه قضاء وهو كما قاله القاضي ابو
الطيب فانه متى افاق وجب قتاله وجب قتاله هذا القتال
لا قضاء الخامسة رد السلام واجب على الفور فان
اخره سقط عنه ولم يثبت في ذمته قاله القاضي ابو
الطيب في باب الاقرار من تخليطه ومتى علم انه لو قال
له على شيء لم يقضه برد السلام لم يقبل السادسة
لو اشتد الخ باجماع لزمه القضاء فلو افسد القضاء باجماع ايضا
لزمه الكفارة ولم تجب عليه لهذا الثاني قضاء السابعة
اذا افاق رأى كافر بعد ان خرج كافرا ثم من ذلك كان
صيام الشهر الثامنة اذا افاق رأى تصلي جميع الصلوات
في اول وقتها فاخر واحدة فصلاها في اخر الوقت
التاسعة اذا افاق رأى يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم
فاتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته
لا حد لهذا استحق التصدق به بالنذر لا يلزم الغرم العاشرة
لو ملك رأى يعتق كل عبد يملكه فملك عبدا فاعتق
حتى مات العبد لم يلزمه بدله للمعنى المذكور الحادية
عشر لفقد الترتيب اذا فاتت صلاة وراء امام لم تجب عليه
قضاؤها لانها تسقط بضيق الزمان الخامس ما وجب قضاؤه

نار يكون على الفور وهو اذا فسدت العبادة او لغير عذر حتى
خرج الوقت وناره على التراخي وهو ما اذا فات لعذر او في
مسألتين احدهما في الحج وهو ما اذا فات عليه انه يأتي من قابل
فيه فاذا تقرر في هذين الحكم وجب القضاء وتجب على الفور
الثاني اذا افطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان
وجب القضاء على الفور قاله المتولي السادس ان الترتيب
في الصلاة لا تجب في القضاء لمن تواتي الوقت وقد فاتته
وقد قالت الحنفية تجب اعتبارا للقضاء بالاداء قال الامام
في الاساليب ويلزمهم رعاية مذهب مالك في التتابع
في قضاء رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة في
الاداء ولم يفرقوا به وبها لو لم يصم الصبح اللاشخص
رجع الى اهله وجب عليه صوم العشرة وهل يجب التفريق
بين صوم الثلاث والسبع فيه وجهان اصحهما نعم لانها
يفترقان في الاداء لا تجب الترتيب فانه لا يجوز ان يقدم
صوم السبع على الثلاث والثاني لا يجب ولو ان يصوم
عشرة ايام متتابعة لان التفريق في الاداء كان لتواتي الوقت
لان ارفق به فاذا اصار قضاء سقط التفريق كما في
الصلاة فانها تفرقة في الاداء في اوقاتها فاذا قضيت
جاز قضاؤها متتابعة وبها الوتر ومن لم يجد حمار قضاء
الثلاثة والسبعة في الاصح وقيل لا يجوز بالليل لانه مرتبط بالنهار
فعلى الاصح هل يجب مراعاة الترتيب في القضاء والاداء
وجهان نعم بريء عن القضاء او الاداء في كل صوم سقط ثم
لم يوجد فيه عن الاداء والثاني لا يجب لان الترتيب يجب

عليه لمن الوقت فاذا فات الوقت سقط الترتيب كقضاء الصلاة
ومنها لو ترك الصوم في الحضر وقضاه في السفر فله ان يفطر
في القضاء كما في الاداء في السفر قال اكثر الاصحاب ان كان مخيرا
حال اداء الصوم وان فطر جاز له ان يفطر في القضاء بعد السفر
وقيل يفطر وان لم يكن مخيرا بعد وفي الاصح والفرق بينه وبين
الصلاة هو انه اذا فتح الصوم في السفر جاز له الفطر فكذلك
اذا تركه في الحضر شرع في قضائه في السفر وليس كذلك
الصلاة فانه لو افتتحها تاما في السفر لم تجز له قصرها فكذلك
اذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الروياني في
حلية الفرق الفقيه يحرم على المكلف اقتناء اموريها
الكلب لمن لا يحتاج اليه وكذلك قنية الفواسق الخبيث
الفساد والعقرب والفاره والغراب الابقع ومنها آلات
الملاهي حتى الشابة ورنان الرعاة ومنها آوان الذهب
والفضة ويسقف البيت المطلي بها ان حصل منه شيء لو
عرض على النار بحيث يظهر في الميزان فان كان بحيث لا يحصل
الا بعرض استعانة وان كان انتفاعه حراما ومنها الخز
ولو كان ممزوجا على ما نص عليه الشافعي حيث اوجب
اراقتها مطلقا خلافا للمزاوزة وتابعهم الرافعي والخز
والموشي ومنها الصنم والاوثان والصور
المصورة في الحدود والسقوف دون ما في الممر وما في
الارض ومنها اس على البساط فلا يحرم اتخاذه افعله ولا
يحرم استعمال الحيوان هل هي وصف قائم بالمتقوم او هي
ما تتبع له وعبارات الرافعين في ابتنائها وخلاف قال في

الرفعة

الفسيه

الرفعة في كتاب الشهادات والاظهر الثاني قلت واصل هذا
الخلاف تردد للامام استظهره من كلام الاصحاب في باب الغصب
قال ابن ابي الدم وظهر بهذا ترجيح بعض الطرق من الخلاف في ان
الملاحة هل هي اصنف قائم بالذات وتقبض وتعطى وتقسم
او هي مختلفة باختلاف سبل الطباع قلت وهذا
الخلاف المثاني حكاه الرافعي في كتاب السلم وقدره النصف
اقل من نصف القيمة لان التنقص عيب وهذا قال الرافعي
في فصل التراجع في خلطة الزكاة قد يقتضي الاخذ رجوع
احدهما على الاخر دون التراجع كما في خمس وعشرين ابلا
سواء فيرجع المأخوذ منه بنصف القيمة لان التنقص
عيب وهذا قال الرافعي في فصل التراجع في خلطة الزكاة
قد يقتضي الاخذ رجوع احدهما على الاخر دون التراجع كما في
خمس وعشرين ابلا سواء فيرجع المأخوذ منه بنصف القيمة
قال النووي وهذا صواب العبارة ولا يقال قيمة النصف
فانه اقل وهن عبر بها في وتابعه ولو طلق الزوج قبل الدخول
والمهر تالف قال الرافعي العبارة الفوية ان يقال يرجع
بنصف القيمة ولا يقال يرجع بقيمة النصف كما عبر به
المزني وتابعه النووي على ذلك ولذا كان على الخراساني
وقد قال الامام تساهل الاصحاب في اطلاق نصف القيمة
ومرادهم قيمة النصف وهي اقل من نصف القيمة في اكثر
الاحوال الباقي وترجيحه ان المطلق انما ينصرف الى الشائع
فاذا وجد فائت عزيت له بدله وهو مثل نصف ذات
كان مثليا وقيمة نصفها ان كان متقوما وقولهم ان

التشفيص عيب مسلم لكن الروح لم يثبت لشريكه الا التشفيص
ولم تتلفه عليه الروحة فان قتل الشريك اذا اتلف المشترك
المفهوم يجزم فيه النصف او يضمن القيمة
بخلاف الذابحة لانه لم يتصادف اتلافها الا مملوكا لغيره
الجريح بمجرد العفو وان المنحول شرط لاستقرار الملك
وهكذا القول في تطهيره من الغصب لو غصب شريك نصيب
شريكه المطهر يضمن شريكه من قيمة العبد فلو كانت
الشركة على النصف كان الواجب قيمة النصف للنصف
القيمة وكذا في الشفعة لو اشترى شقصا مشفوعا نصف
عبد مثلا فالواجب على الشفيع قيمة نصف العبد لان البيع
انما وقع على نصفه والواجب على الشفيع نصف القيمة
وقد منه صاحب الروضة على قريب من ذلك في الوكالة
واما مسألة الصداق وما تقاص فيه النقص والحمل وانه يطالب
بنصف القيمة فلعله عند الاستيلاء اما اذا اختلف لتوقف
التوقف على انه يمكن الفرق وهو انه في صورة الصداق
لا يتعين بجزء منه عند الطلاق قبل الدخول في نصف
المصدق مطلقا بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان يطالبها
له بالبدل ويدل على هذا الفرق الصداق قبل الدخول
سبب حادث كالوضاع وردتها والصداق زائد انه
ليس للزوج الا القيمة فلما تعلقنا بخلقه بالقيمة هنا قيلنا
عند النظر وعدم عود النظر اليه فيما تعلقت بنصف
القيمة للاقيه النقص وهذا تفصيل صور الاصداق عن
نظائرها خرف الكلام فيه مباحث الاول

في

في خلقته وهو انكار ما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كانكار وجوب الصلوات وتحريم الزنا ونحوه وهذا بان الايمان بجميع
ما علم بالضرورة مجيئه به قاله الزبيدي في شرح الوجيز
هكذا ضبطه استادنا الامام فخر الدين الرازي وهو يرجع
بالمقصود ان الانكار يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل
وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كذلك
في الاصح وايضا فانا قد نكفر الخمر والخارجي وبطلان
قولهم ليس من الضروريات وايضا فالصحابة في عاينة
رضي الله عنهم بالقذف كافراحا وسرائحا ثبت بالبرهان
والادلة النظرية عنده غير موجبة للعلم فضلا عن
الضرورية وشرط الحدات تكون منكسا قال ولا يكفر
بعض الاقوال والافعال صريح في الكفر وبعضها في محل
الاجتهاد ومن الاول من يأتي فيه وجعل تعمد القاذورات
من الحرام سيما الشيطان ومضامنا مما عليه وسنا مالك
وفي الجملة اعتاد المصور ما يتعذر او يتعسر جدا والوا
من انكر مسألة من مسائل الشرع فهو كافر وهو خطأ عظيم
وحمل ظاهر واما المسائل المجتهد فيها منكرها المخالفون
ولا شك ان احد الطريقين شرع فيلزم ان تكون احد
المجتهدين فيها منكرها المخالفون كذلك وبالجملة فالتكفير
والتضليل والتبديع خطر والواجب الاحتياط وعلى المفتي
الاحتراز عن مواقع الشبهة ومظان الزلل ومواضع
الخلاف المنهي وما ورد منا التكفير بالافعال كطرح الاوراق

ويحوه على الضابط لمواسبه انه ليس في الحقيقة تكفيرا لكن لما
كان علم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له علامات
بدور الحكم الشرعي عليها والظاهر من صدق الرسول الا
ما تي بحبا وعوه فلم يخرج بالكفر عن اول التصديق الثاني
اطلق كثير من ائمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه قال
النووي ولسنا على اطلاقه بل من يجهد تحريمها عليه فيه نص
وهو صوب اويدل اسلام الظاهر التي يشترك في معرفتها
الخواص والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فرد وكذا فرد من
يجهد تحريمها عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع
عليها فليس بكافر قال ومن يجهد تحريمها عليه ظاهر النص فيه
فيه انه يكفر خلافا ونقل الرافعي في باب حد الخمر
عن الامام انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفير مستحل
الاجماع وقال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد
اصل الاجماع وانما ندعيه ويضلله واول ما ذكره الاصحاب
على ما ان اصل في الحجر من على ان الخمر نجس ثابت في الشرع
ثم قال فانه يلوح راد الشرع وقال ابن دقيق العيد اطلق
بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسايل الاجماعية
تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس
وحد الزنا فالاول يكفر بها جاحده لمخالفته التواتر لا
لمخالفة الاجماع قاله وقد وقع في هذه المكان من يدعي
الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف

في

في سفك دم سلم قال وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين
تكفير بعضها بعضا فالاشعري كفر المعتزلي زاعما انه كذب
الرسول في رؤية الله تعالى وفي اثبات العلم والقدرة
والصفات وفي القول بخلق القرآن والمعتزلي يكفر الاشعري
زاعما انه كذب الرسول في التوحيد فان اثبات الصفات
يستلزم التعدد قال القديم قال والسبب في هذه الورطة
الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه ان كل من بدل
قولا من اقوال الشرع على شيء من الدرجات الخمسة التي
لا تحقق عليها بقضايا فهو مكذب وانما المكذب
ان يبقى جميع هذه المعاني وسائر ما قال المعتزلي
وانما هو كذب بعضها وذلك هو الكفر المحض والعدد الاكثر
المتدين المأوى ما دام ملازما لما قالت من التأويل لقيام البرهان
عنده على استحالة الظواهر وهذا كما يسمع قوله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش
املح فيذبح فان من قام عنده البرهان العقلي على ان
الموت عرض او عدم عرض وان قلب العرض محال يستحيل
عنده قلبه ويحيله ويقرر الخبر على ان اهل القيامة يشاهدون
ذلك ويعتقدون انه الموت فكون ذلك موجودا في
جوهر لا في الخارج وكون ذلك سببا لحصول النعيم بالياس
عن الموت قال وقد قرر الاشعري به اكثر ما ورد من
ظواهر الادلة في امور الآخرة والمعتزلة اشد الناس غلطا في
التأويلات وقد يعرض الخلاف للتأويل من سبب التعارض
كما في حديث وزن الاعمال فان الاعمال اعراض وقد عدمت

تأويله

تأويله الاشعرية على وزن صحائف الاعمال وانه تجعل فيها
او ثنان تبعد رد ريحات الاعمال والصحيح ما حكمه كثير قاضي
وأول المعتزلة الميزان ومجاهد كتابة من سبب تكشف لكل احد
مقدار عمله وهو العدل في التأويل فرجع حاصل الخلاف الى
البراهين والجبائي يقول لا برهان على استحالة اختصاص
الباري بجهة فوق والاشعري يقول لا برهان على استحالة
الرؤية وكان كل واحد منهما يرفض ما ذكره الخصم ولا يرى
له دليلا قاطعا وعلى هذا فالمبتدع لكل طريق تكفير خصمه
مجرد ظنه انه غالط في البرهان نعم تجوزات تسيء ضلالا لانه
ضل عن الطريق او سفه عالا لانه اساء القول لم نقل بها السلف
انه تبقى ملخصا وقال ابو محمد بن عبد السلام قد رجع
الاشعري عند موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل
بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقال اختلفوا في عبارات
والمشار اليه واحد وقد مثل الى ذلك من كتب الى عبيده فا
وبناهم فاختلفوا في صفاته علي وابيض او اسمر او احمر
فالمجوزان يقال ان اعتقاد بعضهم في صفة اختلاف في كون
سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم فكذلك اختلاف
المسلمين في صفات الله لا اختلاف في كونه خالقهم ورسلهم
المستحق لطاعتهم وان قيل يلزم من الاختلاف في كونه
حيا مثلا في جهة كونه عالما وقادرا فلا لازم المذاهب
ليس بمذاهب لان المجسمة يجوزون انه في جهة ويجوزون
بانه قديم ازلي ليس بمحدث قال والعجب ان الاشعرية
اختلفوا في كثير من الصفات كما تقدم وفي الجواز العقلي

والقادرية وفي تجريد الكلام واعتقاده ومع ذلك لم يكفر
بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفات الصفات مع
اتفاقهم على كونه حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا
على كما له بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة
وقال الامام ابو الفتح القشيري قوله صلى الله عليه
وسلم من دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه هذا وعيد عظيم
لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة
عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين واهل السنة والحديث
لما اختلفوا في العقائد تكفر بعضهم بعضا وجرى
على ألسنتهم في ذلك كلمات من الخشونة وهذا الوعيد
لا يليق بهم اذ الوعيد متعلق بالكفر وقد اختلف
الناس في الكافر وسببه على ما سيأتي مفردا والذي
يرجع اليه المتكلم في هذا ان المذهب هل هو مذهب
ام لا فمن كفر المتأول عنه قال انه سلب فيقول المجسمة
كفار لانهم عبدوا وجسما وهو غير الله تعالى ومن عبد غير
الله كفر وتقول المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا باحكام
الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات
انكار ما حكمنا بها ومن انكر ما حكمنا بها فهو كافر وكذلك
نسب الكفر الى غيرها بطريق المآل قال والحق انه لا يكفر
احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن
صاحبها فانه يكون حينئذ مكذبا للشرع وليس من القواطع
ما عند التكفير واما هذه مخالفة القواعد النظرية
طريقا وذلك لانه وقع لبعض الاصوليين عن هذا جوابان

من

من انكر طريق اثبات الشرع لم يكن منكرا للشرع ومن انكر الاجماع ومن انكر
الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب قال وقد يقبل
عن بعض المتكلمين ان من به الاستدلال بالاسماء المشعرة
انه قادر لذاته لا يكفر قال الشيخ وربما يقرب هذا
القول تعليل بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي
ينبغي ان يحمل عليه ان لا حد هذا الحديث الذي نحن
ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر كما ذكرناه
قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وكان هذا المتكلم يقول الحديث دال على انه يحصل الكفر
لاحد الشخصين اما الكافر او المكفر فان كفر بعض الناس
فالكفر واقع باحدهما وان قاطع بانه ليس بكافر وقال
الامام ابو الحسن السبكي من دام الدهر يجتهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب وما يرض في قلبه
من بدعة فان لم تكن مضادة لذلك لا تكفره وان كانت مضادة
له فان عرضت غفلت عنها واعتقاده للشهادتين مستمر
فارجو ان ذلك لا يخفيه في الاسلام واكثر اهل القبلة كذلك وكل
مسلم ارتد ثم اسلم لا بد له مما كفر به لا بد من توبة عنه
هذا اصل نظر وجميع هذه العقايد التي ذكرها اهل القبلة
قد لا تعتقدها صاحبها الا حين تعرض له الشبهة
لعرض له او مجادله او غيره وفي الكفر الا وقات قد لا يعمل
عملها وهو ذكر الشهادتين لا سيما عند الموت انتهى
وفيما قاله نظر ولا وجه للتوقف فمن صدر منه كلمة
الشهادة ثم ان ما عنادها لانه يجب عليه حكم انتقاد

هل الامام السبكي يكفر من انكر الاجماع او انكر طريق اثبات الشرع

Marginal Navigation

بعد الولادة وعقلنه في بعض الاحيان عنها لا تقتضي عدم مؤاخذته
بها كما في الكافر الاصلي اذ اعتقاد عقيدته هي في الكفر اعظم
ثم قال فاما اولاد المنتقلة من اهل الاسلام اذ اكفرناهم
فالظاهر ان اولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم
ذلك الاعتقاد لانهم ولدوا واعلى الاسلام من مسلمين
ظاهرا وكما اعتقاد ابيه لا يسري اليه قلت ان اعتقاد
الولد بعد صدوره بعد بلوغه كفرا من ابويه هو كولد
المرتد فكلوت على الخلاف والظاهر كما قال النووي انه
مرتد ويقتل العراقيون الاتفاق على كفره فقد اجروا حكم
اعتقاد ابيه عليه وقال الخزاعي ذهب طائفة الى تكفير
عوام الخلق لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها
وهو بعيد عقلا ونقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح
عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب فلا يمكن التعبير
عنه كما قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ان من تكلم
بكلمة التوحيد اجرى عليه احكام المسلمين وشاهد ان
ما عند الكافر من الشرع لا من العقل ان الحكم بالحقن
والخلود في النار شرعي لا عقلي فلا مناطنه بعض الناس
التهى واعلم ان هذا القول قد نسب للاشعري وقد
انكره عليه جماعة من اصحابه منهم الاستاذ ابو القاسم
القشيري وقال لا يصح عنه وقال عبد الظاهر البغدادي
ان ادلة المطوفي الذي قاله ليس هو من عند الاشعري ما
لم يعرف ذلك بقلبه كلمة ليس بكافر عنده لوجود ما يضاد

الكفر

الكفر والشرك وهو التصديق وهو عاص بتركه النظر
والاستدلال وبه قال الشيخ وهذا ليس بشيء لان ليس بمؤمن
ايمانا كاملا لما بقي الايمان مطلقا لان الحكم على الشيء
الرابع اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الكفر
ملة واحدة او ملل والمتوجه ان ملته واحدة بقوله الخالق كلهم
دينهم وبين دين يجعل الكفر كله دينا واحدا وقوله تعالى فما
ذا بعد الحق الا الضلال قال الشافعي اشتركوا في تقريم
واختلفوا بتحريم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى
فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام فالمسلمون
مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على
الباطل ورجح ابن الصلاح انه ملة واحدة بالوارث اليهودي
الى النصرانية وبالعكس فانه لا ينقر عليه وليس الشافعي في
هذه المسألة ما قاله بل المعتبر في علم التقرير انه يتقعد
بطلان ما انتقل اليه والمتخصص لا ينقر على التعقد بطلان
وهو ان اعتقد بطلان الاسلام فهو اعتقاد فاسد
بطلان الاول فانه اعتقاد مطابق لما في نفس الامر وبني
على هذا فروع كثيرة كجريان التوارث بينهما ان قلنا
ملة والا امتنع ومنها لو كانت نصرانية ولها اخ نصراني
واخ يهودي فلهما الولاية عليها كما يشاركون في ميراثها
ان قلنا الكفر كله واحدة كما صرح به المزني وغيره ولا
وجه لتردد الرافعي فيه ولذلك تحل النهودية من النصراني
وبعكسه تباع العبد النصراني من اليهودي وبعكسه فقتضته
كلام الاصحاب الجواز وادعى ابن الصلاح بالمنع خروقا من

نقله الى دينه وهو لا يجبر عليه وخالفه ابن الاستاذ وقال لا
يلزم من سعينا لعوده او تنصره ان يمنعه من شرابه فان
ذلك موهوم واذا كان لا يجبر عليه فلا يحد ويدل عليه
مصلحة من يغيب انا لا نمنع منه خيفة ان لا يسلم على حد
القريب فالصواب ما اطلقه الاصحاب الخامس الخلاف
في ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ستأتي والتفصيل
ستأتي ههنا فايدته قاصرة على العقاب في الدار الاخرة
او يجري عليهم بعض الاحكام في الدنيا اكثر وان الفروع
في ذلك بما خاصله انا نجري عليهم احكام المسلمين الا في
صور احدها اذا اتلفوا خمرا فاسد او اسلموا وبيدهم اذا
يجوز اقرارهم بضمان ذلك ثانيها لا يمنع الجنب من المكث
في المسجد ولا من قراءة القرآن خلافا لنسه المصنف قاله
الماوردي رابعها لا يجد لشرب الخمر خلافا لما نكاحه
الامة لا يشترط فيه الشروط ساد سها لا يمنع من لبس
الحرير في الاصح ومثله لبس الذهب كما قاله في البيان
سابعها لا تلزمه اجابة من دعا الى وليمة فاسقها لا
يصح نذره وقيل يلزمه الوفاء ان اسلم ثامنها لا يمنع
من تعظيم المسلم بحيث يظهر اذا سمعنا المسلم منه
كما قاله الرافعي وخالفه النووي في حادي عشر عبارة
الخمر المغصوبة منه عليه قيمته وقع الغلط لجماعة
ليس هذا الفروع فاعقل واعلم تخليصهم بهذه الامور
جريا واطلاقهم في جميعها الاباحة حتى استثنوها من قاعدة
التكليف وهذه عقلية فاحشة وفرق بين قولنا لا يعاقبون

وبين

وبين قولنا لهم ذلك لان علم المنع اشعر من الاذن والاذن
حكم شرعي بالاباحة ولم يرد وقد استشكر عمارة الخلاف
فيما اذا اصطحبوا على ان الارض للعمرات لمن احيا احد ان الكل
فانها تقتضي انه يملك لمن احيا ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
ابو الطيب في باب الغصب من تعليقه انا لا نطالبهم في حق
اهل الذمة فيما يحل ويحرم الا ان يتظالموا في حق
ولا على شيء من عقايدهم الخبيثة فانا حاذا الشرع بتركهم
المفروض لهم وقابا لعقد وبحفظ لعقد الامان الذي
جرى بيننا وبينهم فان قيل هذا هو التقرير قلنا لا لان
التقرير موجب دوات الدعوة وترك العرض لا وجب
فوافقا وانما هو مجرد تاخير لمعاقبة الى الاخرة وتقرير
ان تكون الحجة لازمة والدعوى قائمة وتوخر المعاقبة
والمطلوبات يرد الشرع بتقريرهم على ما هم عليه
ثم يبقى لزوم الحجة وتوجه الدعوة وانما الجزي عليهم
حكم المسلمين في التكليف بوجوب القصاص وحد
القذف وكذا حد الزنا والسرقة على الصحيح فيحد
ذميا وقيل يشترط رضاه بحكمنا وحرمة الخمر في الجملة
سجا وشرعا وهذا لا يوجد فيها سمعوه عن اربعة وفي
المبايعات خلاف لابي حنيفة قاله المتولي وخمسة لبزا
اذا نشأ الصيد في الاصح واذا جاوزا الميقات مريدا النسك
واسلم فاحرم وجب عليه الدم خلافا للمزني واذا استولى الكفار
على مال المسلمين واحرزوها دخلت باهم لا يملكونها بها فاقة
على ملك اربابها حتى لو استنقذت منهم ردت اليهم

ولا تصح وصيته بخمر لمعصية كنبا الكنائس ويلزمه زكاة
الفطر في عبده وفرسه السائم لحربنا لها مجرى النفقة والمؤنة
كلها في الحقيقة غير واجبة عليه ابتداء بطريق التحمل
ثم بانوائه في حالة الكفر لم يتوقف على النية صح كالعقود
والفسوخ وان توقف على نيته التقرب لم يصح كالعبادات
ولهذا لا يصح غسله ولا وضوءه في الاصح حتى لو اسلم وجب
اعادته خلافا للاذرعي نعم يباح للمزوج
وطئها ان اعتقدت للضرورة ولا يرد تلبيره بالعتق
حيث يجزي كما نص عليه الشافعي مع وجوب النية في الكفارة
لان النية فيها للتمييز لا للتقرب والممتنع في تلك نية
التقرب وانما لم يصح منه النذر لخلبة شائبة العبادة
عليه ولهذا صح الالتزام فيه بالصلاة والصوم فكان
كون النادر مسلما اقرب الى الركنية واما ما كفروا به فلم
يفعلوه واسلموا فلا يسقط بالاسلام كالعبادات نعلق حق
الله تعالى فيها لعرفي الاسلام كالعبادات من الصلاة
والصوم والزكاة وكالرد فانه يجب منه الحد فلو زنا
ثم اسلم استقر عليه على النص حتى جاز في اردصة قتل
الحربية وان تعلق به حق الادمي وتقدمه التزام
بذلة او مال لم يسقط وهذا الوقت الذي ذكرناه ثم اسلم
لم يسقط القصاص ولو قتل خطأ او حلف وحنث او
ظاهر واسلم لم يسقط الكفارة على الصحيح بخلاف الزكاة
والفرق بينهما ان الكفارة باب خطاب الوضع ولا يشترط
فيه التكليف ولانه تجب في الكفارة محض العقوبة ولهذا

لا

الكفارة

لا تجب الا في ذنب عمد او خطأ والسبب ترك التحفظ منه
بخلاف الزكاة فانها طهرة وهو ليس من اهلها واحترزت
بقيد الالتزام عن الحربي اذا اتلف نفسا او مالا ثم اسلم
فانه يسقط عنه على الصحيح الكفارة بما احتمل بعض
فضاعدا وهي في تحصل معنيين اظهرهما قاله الرافعي في
الطلاق في الكلام على ان الشك في الطلاق وخصصته انه لو
احتملها على السواء لا تكون كناية و مراده بظهور بعض
المعاني اي في محل الاستعمال لكن لو قصد المعنى البعيد
فينبغي ان تكون كذلك وقد قال الرافعي لو قال انت طالق
طلقة في طلقة واراد مع طلقات فان في تستعمل
بمعنى مع والاحتمال البعيد مقبول في الديانة وان لم يقبل
في نفي الطلاق ولطف القفال فقال صاحبه حكاه عنه
القاضي الحسين في الاسرار الكناية بداية الصريح وتعلق
بها امور منها انه لابد من النية بلا خلاف للتردد
في المراد منها وهل يشترط مقارنتها لجميع اللفظ او
لاخره او اوله او جزء محكية في كتاب الطلاق وسبق
بحثا في غيره فيما يصح بالكناية ومنها ان التضم
اليها قرائن التاكيد لا تنقل للصريح في باب الطلاق
كقوله انت بائن ببينونة لا تحل لي ابدا لخلاف الوقف
لو قال نضدقت به كان كناية فلو عدم اليه الاسباب ولا
يوهب كان صريحا الكفارة تتعلق بما ساحت الدول
حربنا لا تخيير فيه وانثنا في محل لا ترتيب فيه وهو
جزاء الصيد وفدية الاذى والثالث فيه تخيير وترتيب

الكفارة

وهو كفارة اليمين وما التخيير به من التدريج لا ليلا وقوله ان
على حرام او التخيير في الانواع الثلاثة والترتيب بينها ومن
الصوم انما ان اداه اي الحلف بها في اي وقت كان
كانت الكفارة الظهار فات لها وقت اداء هي اذا فعل
بعد العود وقبل الحاج ووقت قضاء هي اذا فعلت بعد
العود واحاج صرح به السبكي الثالث هل يجب
على الفور ان لم يعد لسببه فعلى التراخي والا فعلى
الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم يسقط له تاخير
التكفير وان كان الحنث طاعة او مباحا فالاوجه ان يؤدبه
الثاني لو وطئ حرم لاحرج عليه فاسد كفارته فعل
محرم يتعلق بها الاداء والقضاء وذلك في كفارة الظهار
ان اخرجها قبل الوطئ فحي اداء او بعده فقضاء قاله الرويا
كل اليمين الحمل الجزئي والكل الافرادي بينهما فرق فان في
كل افراده المجموع الحكم فيه على المجموع من حيث هو وفي الافراد
بكل فرد وبعض ذلك فروع الاول لو باع صاع
عشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت زائفة او ناقصة
بطل البيع في الصاع بطوا الى العقد التفصيلي في كل
صاع بقدره بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة
بعشرة دراهم على انها عشرة اصع فخرجت زائفة
او ناقصة لا تبطل في الاصح لان الصفقة بالجملة حصلت
بمجموع المبيع من غير تعرض على الاجزاء الثاني لو وكله
في بيع عبيده العشرة بمائة دينار كان مغايرا لقوله بع كل
عبد منهم بعشرة دنانير فللوكيل ان يبيع في الصورة

كل

كل عبد بعشرة وليس له ان يبيع كل عبد بعشرة وفي الصورة
الاولى ليس له ان يبيع كل عبد بعشرة وانما الذي دل عليه
لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار ولو فات قوبته تدل
على جواز الافراد اذ لم يبق بعضهم بدون عشرة
اذ لم ينقص مجموع من العشرة عن المائة الثالث
لو حلف لا دخل الدار ثلاثة سنين بالف درهم كان مغايرا لقوله
كل سنة كلما او تفرق الصفقة لانه من باب تفصيل الثمن
الراجح اذا قال والله لا اجامع واحدة منكن كان موليا
منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة منهن انحلت اليمين وارتفع
الايلاء في حق الباقيات على الاصح ولو قال لا اجامع
واحدة منكن وارد الامتناع عن كل واحدة منهن قال
الامام وليس التعميم هنا كالتعميم في لا اجامع منكن
فان اللفظ هناك يتناول كلا هن ولا تحصل الحنث
بجماع بعضهن وهنا اليمين تتعلق باحداهن
فتبقى على كل واحدة منهن على البدل الكلمات كل عباداته
يجب ان تقوت البتة مقارنة لاوقاتها الا الصوم والزكاة والكفارة
كل عبادة يخرج منها بفعل بدنها وبطلها الا الحج والعمرة
كل عبادة شملت اركانا لا تجب تخصيص كل ركن منها
بنية مستقلة اذ الزنى اصل العبادة الاية الخروج من
الصلاة على وجه والا الطواف على وجه كل وصوبه
فيه الترتيب الاوضو الجنابة كل ما خرج من السبيلين
فانه ينقض الا المني من الانسان وكذا الولد كل من
صح احرامه بصلاة الفرض صح بالنفل الا ثلاثة

مذكورة في آخر التيمم من الروضة كل صلاة تفوت في زمن الحيض
لا تقضى لارتفاع الطواف لانها لا تذكر كل من انقطع حيضها
لم تتسع شيأ ما كان يحرم عليها في الحيض الا ثلاثة اشياء
الصوم والطلاق والتزوج فانه مشروط بطراة الرحم
وقد حصل بالانقطاع كل من لا تصح صلاته صحة معتبة
عن القضا لا يصح الاقتداء به الا في مسئلة واحدة وهي ما لو اقتدى
به مثله فانه يصح على وجه لا يعتد به في سقوط القضاء كصبح
أعجمي الحمري وكل من صحت صلاته صحة معتبة عن
القضا يصح الاقتداء به الا في صورا حدها اقتداء القارئ
بالامي على احد الوجهين والمراة والخنثى المشكلة
المقتدين بمثلها وظنا فلا يصح الاقتداء به لانه تابع فلا
يصح ثلوثيات اما ما قبل الرابعة اذا اقتدى بمثلها
لتحريمها مثلا لانها الخامسة للصبي في الجمعة على الاصح
السادسة المستحاضة المتحيرة اذا قلنا لا تقضي كل تذكر
لا يترتب عليه متصوره لا شرع من اصله ولذلك لا يجد
المجنون لبس وجد في عقله ولا السكران لبس وجد في صحوه
اذ مقصوده ان لا يخرج وهو لا يحصل وهذا لا يجوز له تناول
انه لحصول مقصوده بدونه مباح واقرى منه لغير خروجا
من هذا في موضعين احدهما اذا اسلم الكافر فسلما
اجابه عيسة فانه يصح في الاصح وفي الامر بازالة ملكه عن
المانع وجهان اصحهما قال القرني في شرح المهذب لعدم
خروجه عن هذا الموضع احدهما اذا اسلم الكافر
فسلما اجابه عيسة فانه يصح في الاصح وفي الامر بازالة

ملكه

ملكه عن المانع وجهان فهذا عقد صحيح ولم يترتب عليه مقصوده
الثاني اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام فحصل بالحنث
والزمه الحنث وكفارة وكان اقصا ما وجد لا يحقد اصلا
كما لو ترك رمي جمرة بطل ولا يلزمه كفارة كل ما مقارن بحيث
منافيه القيمة الاتي صورا حدها العبد المرتد يجوز
بيعه ولا قيمة على متلفه لانه مستحق الاتلاف وعلى هذا
الصورة اقتصر صاحب التلخيص الغائب العبد اذا قتل
في قطع الطريق فقتله رجل فلا شيء عليه فانه مستحق القتل
اذا دها القتال وعليها اقتصر في الروضة في باب الردة
الثالثة العبد التارك للصلاة فانه لا شيء على قاتله
كما نقله في الروضة من صاحب البيان ومع انه يصح بيعه
كما يباع المرتد وقطع الطريق الرابعة الزاني المحصن
حيث لا تجب على قاتله شيء ويتصور كون الزاني المحصن
عبدا مع ان شرط الاحصان الحرية في الكافر اذا زنا وهو
محصن واتفق بدار الحرب فاسر فقال المرتد في
ترتيب الاقسام كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز
الا في احدى عشرة مسالة ام الولد والمدبر بالكلية
والوقف والمساجد وما في المسجد الحرام من ما فوسور والقدر
والسلب والضحايا والعقيقة وكل كل صيد الحرم وحشره
كل ارش يوخذ مع بقا العقد فانه محسوب من الثمن كل ما
يوخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب من القيمة وبذلك يزول
التناقض عن مواضع ذلك تناقضا في المسالتين كل عيب يوجب
الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وهذا

ولا ما لا يرد به على البائع لم يمنع الرد اذا حدث عند المشتري فلو
خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فللارد ولو زنى العبد او السرقة ثم عرف به عيبا قديما فللارد لنقصان
القيمة قال في الروضة الاولى قال ابن الرفعة لعله استفاد
به عما ذكره ابن الصباغ من انه اذا اشتري عبدا وقد اصبع زائدة
فقطعها فانه يمنع الرد وان نقدت فيه كما اذا خصي العبد
وان كان لو اشتراه وقد قطع البائع اصبعه الزائدة قبل البيع
ولا شيء للمشتري الخيار وخالف الخصي بان كل خالة
المشتري فقال له المرد مخصل وجهان كل من ملك جارية وليس
فيها علقة رهن وطرقه فحبلت بطلها ان استبراها اذا انقضى
واتخاذ وماك القرائن بعد ظهور الريق وكذا قبله على ما نقله
في الشرح والروضة كالمي الجمار خوازة اذا المرئي ظهر رنخ
واما العبد الجان وقد فلا يستثنى لانه ليس بمالك لان المالك سيده
كل من وجب عليه الحق وامتنع منه قام القاضي مقامه اذا
المغصوب اذا كان ذا روح على الاصح بما الخ وامتنع منه
وانه لا يثبت حق الحاكم عنه في الاصح وكذا اذا ابدل له الطانة
وهو مقر فلم يقبل لم يزل عنه الحاكم والخلاف فيمن
طرأ حصه بعد الوجوب عليه لانه الذي يلزمه الاستنابة
على الفور في الاصح اما من بلغ معضرا فلا يشترى فيه الخلاف
اذ لا تثبت عليه الاستنابة على الفور ولو قدر شخص اوجب
عليه كفارة فهل للحاكم مطالبته باخراجها فيه وجهان قال
ابن الرفعة كذا جعلاه الرافعي وفيه نظر بما ذكرات فرض الكلام
ان كفارة وجب على الفور وهي التي فيها محظور وفي النذر الذي

صرح

صرح فيه بالفور لجهة الخلاف واوسع الذي مما ذكر الخوبة
الملتزمة بالعقد مع العذر الشخصي عذره وكان ينبغي ان
توجه الخوبة من ماله فهرا كما اوسع من اداء الدين وهذا
اشار اليه الامام في النهاية نعم المتنع لفاقة يمنعه اجوار
احد قولها ان يجبره على الفعل باصله ولا ينوب عنه كالاعسار
في الزايد على العبد المشرعي فان تركه الاختيار حبس ولا
يمنع عليه نكاح اربع معجبن اذا امتنع من الفسخ كما اطلق
على المولي ويفسخه والفرق بينهما ان زوجة المولي معينة
فاذا اطلق الحاكم عليه طلقة وحدته فعينها بخلاف هنا
فان الزوجات غير معينات فلم تجز ان يطلق قال الرافعي
ابو الطيب وكما لو حال البايع بالمبيع فامتنع المشتري فيفسخه
اجبره الحاكم عليه فان امتنع امر الحاكم من يفسخه عنه
كما لو كان غايبا ولو جا الغاصب بالمغصوب ليرده للمالك
فامتنع اجبره الحاكم على قبضه لان على الغاصب ضررا
في يده من ضمان منافعه وضمانه ان تلف فان امتنع نصب
الحاكم عنه نايبا حتى يقبضه عنه قاله في التتمة وكما لو زوج
اموة وامتنع من وطيها وقلنا انه يجب عليه وطيه واجلة
لاستقرار المهر فقال الامام فعلى هذا اجبره الحاكم ان
شاء قال ولم يصر احد الى انه يطلق عليه كما في المايلا والفرق
بينهما انا لو قلنا يطلق عليه لادى ذلك الى قطع النكاح
والمقصود استدامته بخلاف الايلاء فان المراد منه ازالة
الضرر وقد زال المرتفع لم يبق معنى الا الطلاق ومن ذلك
اذا اخبر عضوه بخمس مع وجود الطاهر فيجب عليه

النوع ان المرتهن ضرر فان لم يقبل اجبره السلطان عليه فض
عليه وقطع به الاصحاب الثلاثين ما يوجب عنه من غير اجبار
كحق النكاح اذا عضل الولي المجبر انتقلت لابوله السلطان
ولو اوصى بالعتاق عبد خرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه السلطان ذكره الرافعي في باب العتق الثالث
ما يتخير الشاكر فيه بين خصلتين بعينه او ابنائه عنه كما اذا
امتنع المشتري من تسليم الثمن الرابع ما فيه قولان كالدين
واصحهما الثاني القاضي مطلقا عليه قال المزني وعلى هذا فحي
خلاف الموسر حتى لو فقته القاضي على ولد كل من احد الزوجين
لنفقة نفسه منفرد به من غير استيفاء فانه محمول عليه
الا اذا استدان فامتنع من قضاء الدين ليبيعه فتلف في
يده فانه لا ضمان عليه في احد الوجهين كالراهن قاله
صاحب الاسرار لكن الاصح انه يجري على القاعدة كل من
يصدق في الرد اما مجرما او على المذهب الذي سالتيز
احدهما المساجر فيه على العين بدا مانه ولا يصدق في
الرد على الاصح بل القول قول المؤجر فان الاصل عدمه
وهو وقت معين العين لعرضه فاشبه المستعير الثاني
المرتهن لا يصدق في الرد عند الاكثرين كل من اقر بما
يضر غيره لا يقبل اذا كان مختارا فيه واخبرنا عن
العبد بجناية عمد اقبل وان اضر بالسيد واقراره
المرأة بجناية اخرى يقبل وان اضر بالزوج لحق التهمة
ومن اقر لشخص بضرر غيره وقبل فيما يضره ولا يقبل فيما
يضر غيره واحد الوقال فالحكم على ما به فقالت بل مجانا

وقع

وقع الطلاق وسقط المال ولو قال لعبده اعتقتك على الف فقال
العبد بل مجانا عتق ولم يلزمه شيء ولو قال لعبده اعتق عبدك عني على الف فقال
اشتريت منك نصفه من دار فانكر المدين عليه الشراء وطلب
الشفيع الشفعة فقد صرح الرافعي ان القول قول المشتري
بيمينه الشفعة فتسقط دعواه على المشتري وتثبت عليه الشفعة
لان ذلك اقرار على نفسه نعم لو اقر الوارث بعد الاصح خلافا لابن
سريج ويستثنى من هذه صورة ما لو اقر الوارث غير الحاسر
بان اخر فانه لا يثبت نسبه قطعا ولا يرث في الاصح وكذا لو
اقر بامرأة بحنسه انها اخته لم يثبت نسبه ولا يفسخ النكاح
حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعتمده بعضهم
مما سبق بان الطلاق والعتاق يجريان بتعريض
والخوض فيهما غير مرتب كما يشترط في المعاوضات بالفاظ كل
عقد فسد بيت دينه المسمى ورجع الى اجرة المثل الا في مسائل
الجزية وقد سبق في مباحث العقد الفاسد كل عقد يعاوض
على نصفه لا يقتضي لطلاق العقد ذلك العقد فسد
بالتعليق فقولها الاتي مسالة وهي ما لو قال ان خرجت من الدار
عفا فقال العبد قبلت او قال المعتق عبدك عني عتقا على
الف فقال المولى اعتقتك عني على الف فاذا العبد
عتق ويقع العتق او المسمى وشيء ان اصحهما الثاني والفرق
ان المعاوضة لا تحتمل التعليق بالصفة والمعاوضة
هذه المسالة تادعة للعتق فوجب المسمى كل عبد يعتق عليه
المشتري فيخرج عليه بلا خلاف كالحدود واختار الاسنوي
ويضبط الزكوات ومقاديرها والدية كل ما كان واجبا

الاتحاد فهو الذي تردد فيه كقذف المقيس بالاوطاء كل
بعض علقت ان الله تعدد فقوله اجب كوقوع الكلب والاخبار
في البسيط كل كل ما حرم نظره حرم مسه بل اولى لان المس
ابلغ كل امرأة حرمت ان دخلت روبقا والخلوة بها الا ملاعنة
كل متحيض حرم فيه الطلاق الا في مسألة وهي الحامل ان اقتضى
فانه لا يحرم طلقها لان التحريم لتطويل العدة وهاهنا
عدتها بالوضع كل من علق الطلاق بصفة لا يقع الا عند وجود
الصفة الا في اربع صور استثناها الرجراجي في الثاني احداد
اذا علق بروبقا الطلاق فراه غيرها فطلق المائنة قال
ابن لبابة والاندعة ان طالق للبدعة طلقت في الحال الثالثة
اذا علق بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال على وجه الرابعة
اذا قال انت طالق امس او في الشهر الا عرفا انها تطلق في الحال
قال وكل طلاق لصفة يقع حين الصفة الا في مسألة وهي ان
يقول انت طالق الوم ثلاثا ان طلقتك عدا واحدة
فان طلقها عدا واحدة لم يقع الواحدة ولا الثلاث التي
في اليوم وذكر صاحب الرونق واللباب المستثنى من الاولى
حتى صلوت وزاد ابن طالق لرضى زيد او لدخول الدار تطلق
في الحال رضي او لا دخلت او لا وحمل اللام على التعليل وذكر
ابدال الثالثة اذا قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة تقع في
الحال وما ذكره في الثالثة من الوقوع حالا قال المتولي انه
المذهب وحكى فيها قولا ان الجميع ينفي وجزى عليه
في الحاوي الصغير كالي الاصح عند الامام وجماعة على الوقوع
في اثنتا الاولى نظرا لانه لم يقع الطلاق الا عند وجود
الصفة

الصفة لان معنى رأيت علمت وهي لانطلاق الثالثة لعلم وكذا
الثالثة لاستحالة وجود الصفة المعلق عليها فلم يتنجز
ويزاد عليها صورا احداها انت طالق عند امس او امس
عند على الاضافة يقع في الحال فان امس عند امس
اذا علق بحاضر وكان ظاهرا وقع في الحال الثالثة اذا قال
له يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت طالق وقصد
المكافاة يقع حالا الرابعة اذا قال انت طالق قبل موت
زيد وقع في الحال وكذا الوكيل قبل قد وبه وعن اسماعيل
البوشنجي لجميل وبعضهم اعتمدها هذا واصحهما ان قدم
بان وقوعه عند اللفظ والا فلا لان قوله هذا مشعر هذا
تشبيه عن وجودهما وربما لا يكون لذلك العقل وجود
كل من جعل حرية شيء مما يجب فيه الحد وفعله لا يحد وان
علم الحرمة ويحمل وجوب الحد وجب عليه الحد وسبق في
حرف الجيم كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز للانسان
ان يحلف عليه اذا كان الحق له وقد لا يجوز العكس وبيان
منها ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه
يحلف ولا يشهد وكذا الوراث يحلف انه له دينا على رجل
او انه قضاه وكذا المحتاط مورثه اذا توفي عنده وصفته
وانما لم يشهد فيها لان باب اليمين اوسع اذ يحلف الفاسق
والعبد ومن لا تقبل شهادته ولا يشهد وبذكره
الفرق بين الفروق كل عين كان عن الميت يكون له المطلب
الا المستولدة وما يحط والمحتبس بالقيمة على الورثة بحرف
اللام اللفظ يتعلق به ما بعد الاولى التصريح بعلل

حرف اللام اللفظ

نفسه ولا يقبل ارادته غيره وبه واحتمل يرجع فيه الى ارادة الامام
وقد قال الشافعي في الام اذا تكلم المجمل بلسانه بحكمه
كمثل الابل وغيره كان كالعربي يتكلم بالعجمة ويحمل بعض
البيوع ظاهرها ان بلا فيسال فان قال اردت الابل فهو مقبول
وان قال اردت الأبل فالقول قوله بيمينه ان طلب امرأته
البتة ونقاس به غيره من الطلاق وغيره وقال الامام في باب
الاقرار الالفاظ ثلاثة نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر
يقبل التاويل ومجمل تردد بين معان لا يظهر اختصاصه
بواحد منها فاما النص فلا معنى عنه واما الظاهر فان
اطلق من غير نية فهو محمول به على حكم ظهوره وان اتى
اللفظ تاويلا فيه تفصيل في المذهب مطول واما
المجمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة
صاحب اللفظ ومنه الاقرار بالمجهول وكما لو اقر بشيء
او قال عظيم او كبير ونحوه وقال ابن سريج في التلخيص
المجمل لخلو من ثلاث حالات اما ان يكون معلوما غير
مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع الى ظاهر اللفظ دون
نيته او محتملا فيرجع الى تفسيره ما لم يخرجه عن احتماله
او مجهولا فيرجع فيه الى بيانه وان قال ذلك قلت ومن
ذلك ما لو قال هذه الخ ونحوه بالخوة الرضاع لم يقبل
على المذهب او بالخوة الاسلام لم يقبل قطعا ولو قال
غصبت داره ثم قال اردت دار الشمس والقمر لم يقبل
على الصحيح حكاه في زوائد الروضة عن الشاشي وذكر
الصيدلاني ضابطا فقال من فسر اللفظ بغير ما يتعقبه

ظاهره

ظاهره بنظر منه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على
نفسه وان كان له لا عليه قبل فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في الحكم ان الظاهر ذلك على ما ذكرناه من طلاق وعتق ونحوه
قلت وقد لا يقبل تغليظا عليه كما لو قال انت طالق
واحدة ونوى عددا او قعت واحدة في الاصح لان المنوي
مخالف للفظ بخلاف ما لو قال انت واحدة ونوى عددا قال
في الاصح نعم لو قال انت طالق احسن الطلاق فان هذا
اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم ينوه فلو نوى
احسن في التجميل وهو من الحيض قبل في الظاهر لان
فيه تغليظا عليه قاله الامام وقيل يفصل في القولين
القرينة وغيرها كما لو قال انت طالق وكان انسها طالقا
وقال اردته فالفظ الحسن او غير ذلك وقال الرافعي
في باب الاقرار قد يقع ما ذكر من مقتضى اللفظ والقرينة في
خلاف كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل
الاستهزاء لك علي الف فوجهان في المئة احدهما لا يكون
اقرارا وسبق في حرف الهمزة في الاصطلاح الخاص هل
يرفع العام بخلاف بعده اليها عدة ومما ذكرناه في
اطلاق اللفظ المحتمل الرجوع للفظ هو اذا كان موجودا
واراد بشائبة فان اطلق حمل على مقتضى الظاهر وقد ذكروا في
باب الذبح فيما اذا قال ان مت فانت حران نيته انه
يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان اطلق فقال مالكية اوجه
احدها وبه اجاب الاكثرون حمله على الحال بعد الموت
حملا على الظاهر والثاني حمله عليه في الحياة والثالث

بشرط المشية في الحياة والمشية بعد الموت قال الرافعي ويجيء
هذا الخلاف في سائر التعليقات الثاني اللفظ اذا وصل
به لفظ وقبل في الحكم ان نواه لا يقبل في الحكم ويدين في
الباطن الا الاستثناء فانه اذا وصله نطقا يقبل وان نواه
لا يدين قاله في المطلب واستوى الغزالي وغيره في كل ما يرجع
الى تقييد الملفوظ به بقيد زائد فقال في الوسيط لو قال
ويزيد معه امرا لم يصرح به لا ينظر مع المذكور وفي نائبة
في الباطن وجهان كقوله انت طالق ثم قال نويت ان شاء الله
او نويت ان دخلت الدار والا فنسي انه لا يريد انتهى
والمعروف في الاستثناء انه لا يدين وانه يدين في قوله ان دخلت
انت طالق من وثاق او ان دخلت الدار فان شاء زيد والفرق
ان التعليق بمشية الله يرجع بحكم اللفظ كله فلا يرفع من
اللفظ والتعليق بالدخول ومشية زيد لا يرفعه بل تخصص
مجاز دون ما قبله وقوله عن وثاق تأويل وصرف للفظ عن
معنى الى معنى وكيف به النطق وان كانت صحيحة وشبهوا
ذلك بالفسخ اذا كان رفعا الى حكم لم يجز الا باللفظ والتخصص
يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ الثالث قال ابن عبد
السلام اللفظ مهجور على ما يقتضيه ظاهره لغة او شرعا
او عرفا ولا يعمل على الدخول في الحمض ما لم يقصد او يقوم
عليه دليل فمن حلف بالقرآن لم تحمل يمينه عند ابي حنيفة
لانه ظاهر في هذه الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في
حق العوام وليس بشيء عند مالك والشافعي وفي قولهما
بعد ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند الكتبة فانه لا

يخطر

يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عن الحلف
به كالحلف بالكعبة والنبي فليت شعري هو قولهما هو الغريب
لانه الحقيقة الشرعية وهذا اشبه على ان ما من حالف
المصحف كلام الله والعرف لا عبرة به والمعنى الذي ذكره الشيخ
فذاك باعتبار المحتمل العقلية والديانات لا نبني عليها الرابع
اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله في اللغة او
العرف لم يجز العدول عنه الا بامور احدها ان يتعذر
ويصير مستعملا عرفيا في غيره كالسراج في الحمار بخلاف عجل
كلام المتكلم انما حمل على العرف على ذلك لانه مدلوله حينئذ
وان لم يكن مدلوله في اللغة وصار كذلك كالناسخ في الاحكام
فانه يجوز ان يتغير المتكلم عما علم مدلوله الظاهر ويكون
اللفظ محتملا لما نواه ويقبل قوله في المواضع وقد للتقليل
بحسب قربه من اللفظ وبعده وفي فتاوى القاضي حسين
حلف لا يتزوج انسانة قال اردت واحدة معينة او
اثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع فلو قال اردت بعض الثلاث
قبل ولو حلف لا يشرب الشراب تناول جميع الاشربة
فلو قال اردت شرابا معينا قبل لعموم لفظ الجمع وذكر
الاصحاب في كتاب الخلاع انه يجوز صرف اللفظ اما حد
محتملاته كما في قوله انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة وقال اردت واحدة في اول الثلاث وقع
على المذاهب المنصوص خلافا لابن ابي هريرة واما اذا نوى
باللفظ ما لا استعمار له لم يعتبر كما سبق في ان طالق واحدة
ونوى ثلاثا وكذلك لو قال لا اشرب كل ما من عطش لا

يخطر بباله او التعبير عنه بالنقاضم

يحنث بشرب غير الماء كله ان نواه لانه خلاف اللفظ واما اذا اطلق اللفظ ولا عرف يقتضيه لغا وهذا كما في الوصية بشرط ان بين ما يوصى فيه كقوله في قضاء دين فلو اقتصر على اوصيت كله لغا لانه لا عرف يحمل عليه واما ان اقتصر العامي مثلا اذ لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت اليه وما نقل عن الفقال وغيره انه كان سيال من الحالف باليمين الذي لم يخطر منه اذ يحنث عرف يحلف به تحمل على انه استدل بفهمه على نيته ولو كان فهم العوام حجة لم يبق في شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها مما نصيد رغبة وكلما انظر في ذلك ويحيرني الامر على ما علمته لفظها لغة وشرعا سواء علمنا ان الواقف قصد ذلك او جهله لان من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وادلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى ان اوسع الناس الصامت لما قال لزوجته انت علي كظهر امي الزم بحكمه وان لم يرده وكذا اشتقاقا فانا نحمله على مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصده ثابتا ان يتبين لسانه اليه كما في لعوا اليمين والطلاق وكلمة الردة لكن لا يمثل منه في الظاهر الا بقرينة وقال الرافعي في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا في طلاق وعتق واظنه فلا يصدق ظاهرا لحق الغير وقال في موضع اخر لو قال بالله ثم قال اردت تعميما ناصه قبل بظاهرا وكذا اظاهرا ان علم والا فلا نص يقبل ما لم يجاوز انا لا نقصد اللفظ لكن يقصد استعماله

في

في غير معناه مثلا ان يحكي لفظ غيره او يقصد تعليم غيره وعجوه خامسها ان يدعي الجهل بحكمه ويكذبه صدقه لقرب اسلامه ولم يلتفت به حتى الغير وعن فروعه لو قال رجل فقال الله لست ابنه لانه كافر اسلم فان فسر بالاقرار والا فحتى ونحوه من الفسخ ونحوه ليقال لك معناه واعتقادك خطأ ومنه قضاء الحنفي للشافعي بشفعة الجوار فقال الاصح باطل لاعتقاد منه ومنه لو مات رجل عن امة اولدها انعتاق فقال وارثه لا املكها لانها ام ولده عتقت بموته فقالت هي مملوكتك ولست ام ولد ومنها في القسامة لو قال الظالمة بالدية لكل بني وجب الردوات قال لا احدى بالقسامة فاني صدقتي فلا سبيل لها ان يسبه على ظاهر عنده ثم ينبغي خلافه ولفظ الروضة التحم الاخيرين المكاتب وقال الذهب فان سخر شهر بان انه مستحق للعتق ومثله لو اتى بلفظ موهم للطلاق ولا نية فتوهم وقوعه او افتاه عالم بوقوع الطلاق فاغتر مطلقا فان وجد منه ما يدل على ذلك لا يفع وسمعا لو كان في ذمته الف فقضاه على خمسمائة في الذمة لا يصح ولا يكون ابرا عن خمسمائة لانه انما ابراه ليصح له الخمسمائة الاخرى ولم يصح فاشبه ما لو باع بيعا فاسدا ثم ان للمشتري في عقد فاعتقه فانه لا يعتق ومنها في فتاوى النووي لو ادعى عينا في يد غيره انها له فانكر المدعى تبرات من هذه الدعوى ولا ادعوي في فيها ثم اراد ان يدعي فانها تسمع منه لان قوله لا ادعوي في فيها بناء على قوله تبرات من هذه

الدعوى ولا دعوى في بعضها بناء على قوله بثبوت بعضها والبراءة من العين لا تصح وبظاهر هذه القاعدة كثيره ولا تختص بالبيوع بل تجري في الفعل فما يأتي به المكلف في الصلاة من بعضها على ظن السهو كالعدم والسهو على وجه الخطأ لا يتحقق منه العمد به ومثله يجب قضاء يوم الشك على الفور اذا تبين كونه من رمضان وان لم يتعمد بعضه لان الفطر لا يباح له فيه بحقيقة ومن ذلك لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته لبنائه على انه خرج من الصلاة بالسلام اللفظ الموضوع للعقد اذا وجد معه ما ينافيه بطل للتنافي ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن واستوفى الدار بلا اجرة لم يصح في الاصح واللفظ المحتمل يقدر ويجبر بالصحة فاذا قال ملكتك بالثمن كان بيعا ولو قال بالعوض كان هبة لان لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة واذا قال بعتك منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان اجارة ولو قال بعتك هذه الدار عارية ولو قال قارضتك اقتضى اشتراكهما في الربح فاذا اشترط خلاف ذلك بان قال كله لي او له فسد لان كل فاسد او قال اقرضتك هذا المال اقتضى ان الربح كله للمستقرض فاذا قال على ان الربح لي او بيننا بطل وكان الحاصل فاسدا ولو قال اضعت عليك هذا المال صار بضاعة يعني ان الربح كله للمالك ولا اجرة للعامل فلو قال على ان الربح بيننا او كله كان فاسدا ايضا ولو قال خذ هذا المال بضاعة ولم يصح للقراض او اقرضني او القرض فاذا شرط ذلك عليه عمل به كما في الاصحاب في باب القراض هذه القاعدة

عن ابن

عن ابن سريج فانه في الاقارير سيرد انه في عرفه يشترط العلم بالمقر به فاذا قال له علي الف من ثمن لزمه الالف وقد يقولون في كثير من المواضع الكلام باخره كما لو قال لامرأته انت واحدة صغيرة او مدخول بها او امة او مكرهة لم يلحقه الحد ومثله تعتك بلا ثمن للاصح في الاصح السادس قاعدة ذكرها الشيخ الامام ابو الفتح الكثيري في شرح اللمع اذا كان الغالب من الطلاق اللفظ اراده المعنى مع احتمال غيره فالحال فيه بالنسبة الى ما بعد اطلاقه على اقسام احدها ان يستحضر المطلق انه يقوي المعنى الغالب واراد ذلك الاطلاق ثانيها ان يستحضر انه يقوي المعنى المحتمل غير الغالب الثالث ان لا يستحضره انه يقوي الغالب او غيره فاما الاول فيقوي فيه ويعمل بما نواه واما الثاني فهو ايضا محمول على المحتمل الاتي وفيه تفصيل بين ما يتعلق بالعبادات والفاظ الشارع في الماموريات وبين الفاظ المتخاطبين في المحظورات اما الفسخ وتحليفهم وفيه طول واما الثالث فهو محل نظر يحتمل ان يقال لا يلحق بما وجد فيه بينة الغالب لغلبة ارادته الغالب عند الاستعمال للاطلاق وله التفات الى قاعدة غلبة الظن المترتبة على العلم بالشيء والعلم بالظن بالشيء والفرق بين حضور الشيء وتحضره فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضر تذكره وفعل ذلك في ذهنه والحكمات العقلية كلها من هذا القبيل لان شرط الفعل ان يحصل العلم الآن فاذا حضر ذلك مكنه للنفس كان الشرط حاضرا والا لو يحضر،

قاعدة اذا قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار ... عن الغزالي

قاعدة لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار ... صاعه

قاعدة عقلية العلم بالشيء والعلم بالظن بالشيء ... حضوره

المشروط به دون شرطه كذلك لما حصل العلم به عند الفعل
ولم يحصل العلم بالعلم به او حصل لكن لم يحضر تذكره
بعد انقضاء حضوره مثالات الكتابة تتوقف على العلم بكيفية
التركيب بين الحروف وتقدم بعضها على بعض وضرورة تقرر
الفاظ تتكرر في ان يصير ملكة للنفس فتكتب ما شاء الله
ان يكتب والعلم بهذه الضرورات ونحو الترتيب الذي يتوقف عليه
انتظام الكتابة وفي التحقيق قد حصل ذلك في نفس الامر
عند الكتابة لكنه لم يحضر تذكره بعد انقضائه وكذلك
تقول في الكلام والفقه اذا كثر استعماله في معنى وتكرر على
الالسنة فانه عند الاستعمال يراد به ذلك المعنى فطرا
وان كان بعد ذلك لو سيل المتكلم هل يستحضر انك
اردت به هذا المعنى او لم يذكر انه حضر بالبته بعضها
ويترك هذا النظر في بعض المسايل ويخرج على هذا
الاصل كثير من مسايل الايمان كالبدري اذا اطلق لفظ
اليمين في مسئلة فقال والله لا ادخل بيتا فانه يحمل على بيت
الشعر حين يحنث بدخوله لان الحالة ارادته مع وضع
اللفظ له وهذا اعلى واجمل هذا اللفظ من البدري على
بيت الشعر وقالوا اذا اطلقه من يغلب عليه ارادته
كالبدري يحمل عليه لاجتماع الوضع وغلبة الارادة ومن
اوقف لا ياكل اللحم ليس بفقيه يلتحم السمك وهو حقيقة
والمسالة مقررة فيها ان المراد يحضره انه نوى اللحم
المعتاد لغلبة ارادته عند الاطلاق وهذا يخالف مسالة
البدري في البيت فان اعتياد الارادة ثم وافق الوضع

واعتياد

واعتياد الارادة ها هنا خالف مقتضى التخصيص واشتهر
كثير من مسايل الايمان انتقل الاسم عن الحقيقة اللغوية
التصغيرية الى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الاطلاق
من باب اتباع الوضع لا للمنظر الى غلبة الارادة لكن هذه الغلبة
لا تصح في كل كان حروف المعجم المتابع الحاكم بحكم الما
المطلق الآتي مسالتين احداهما المرئة اذا كانت فلتس فانه الطاهر
لها في دفع النجاسة في الجامع بل يحكم على جميعه بالنجاسة بخلاف
الماء الثاني المايع اذا تنجس وبلغ قلتين لا يحكم بطهوره
بخلاف الماء ومن هذا ان المايع اذا تنجس لا تكفي تطهيره
على الصحيح بخلاف الماء او جب اعظم الامرين بخصوصه
ما يوجب اقوى بعمومه فان الخصص لما اوجب اعظم الخلين بخصوصه
وزنا المخصص وهو الرجم لا يوجب معه اذنا هما وهو
الجلد لعموم كونه زنا وكذلك زنا غير المحصن يوجب الجلد
ويحصل معه الملاسنة وذلك يقتضي التعزير فلا تتسبب
معه وكذلك خروج المني لا ينقض الوضوء لانه يوجب
الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء الذي يوجبه
حدثا وكذلك الايلاج يوجب الغسل ولا يوجب حدث الوضوء
في الاصح وكذلك الجنابة على الاطراف اذا اقتضت على الموت
توجب دية النفس ولا تجب مع ذلك دية الاطراف وقد تقف
هذه القاعدة تصور معها المخصص بخصوص كونه منتفيا
ومع ذلك فانه ينقض الوضوء بالاتفاق كذا اقاله المازري
لكن صرح ابن حبيب في اللطيف بان المخصص والمعارض
يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء وعلى هذا الاستقاء

على القاعدة ومنها الولادة توجب الغسل والوضوء ومنها
من اشترى امة شراء فاسدا ووطيها لزمه المهر لاستباحته
وارش البكارة ان كانت بكرا لانه في مقابلة ازالة العين
والمهر في مقابلة استيفاء منفعته فلما اختلف سببهما لم يتداخلا
وجوها وهذا ما صححه الرافعي في البيع وقبل بيع
الارش في المهر وصححه في باب الرد بالعيب ومنها لو
شهد اعمى محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا عن الشهادة
اقتص منهم لكن يجب ربع الدية اولا ثم يرجعون وذكر
الرافعي في كتاب الخلع ان من قائلين اهل الثلاثة الاولين
غيره يرضخ له مع السهم ذكره السهروردي وصاحب
المهذب وغيرهم من تابع كلامه فيه وقال مراده منهم
المصالح ما يليق بالحال ما تعلق بعين جاز تعلق بها على
الجديد مما سبقت قاعدته في حرف السين ما اقتضى عمده
البطلان اقتضى سهوه السجود كالكلام الكثير والركوع
الزائد الذي في الحديث فان عمده وسهوه سيان ولا يسجد
لسهوه والا فيما ذا نفضل على الدابة وحولها عن صوب
مقصوده عامدا على الفور عمدا بطلت صلاته وان سها فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح مما لا يقتضي عمده البطلان
لا يسجد لسهوه الا في ثمانية قول قولنا وقوليا كقاعدة في ركوع
او شيء فانه لا يبطل بزيده ويسجد لسهوه في الاصح
والا فيما لو قنت قبل الركوع فان عمده غير مبطل ويسجد لسهوه
وكذا لو ترك التشهد الاخير سهوا وتذكره بعد ان صار الى القيام
اقرب فانه يقعد ويسجد وكذا لو نوى المسافر القصر فاتم

ناسيا

ناسيا ثم تذكر في التشهد سجد للسهو مع انه لو تذكر الامام لم
تبطل صلاته وما لو طول الاركان القصيرة وقلنا بالمذهب انه لا يبطل
فالاصح يسجد لسهوه ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق
بالذمة سبقت في حرف الخاء مسئلة الصور التي تقدم فيها حق
التجهيز كالمرهون والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
مع ان وفاء الدين مقدم على التجهيز ويقدم المرتهن في اموال
المفلس على من لهم مرتهن ولو تنازع المتبايعان في العبد
بالتسليم اخير البائع في الاظهر لان حق المبيع معين
والثمن غير معين وما يتعلق بالاعيان احق مما تعلق
بالذمم ولو رهن في الحي وعليه دين وغنما فالمبيع
اسوة غرمائه فلا يقضى منه الدين لان حق الغرماء في عينه
والدين في الذمة واذا قدم ارش الجناية على حق المرتهن وان
سبق الراهن لان المرتهن ان فاته العين فله بدل وهو المالية
ولان حق المرتهن لا يزيد على ملك المالك وارش الجناية
مقدم على حق المالك قال ابن خيران في اللطيف الجناية مقدم
على حق المرتهن وحق المرتهن مقدم على جميع الغرماء
والزما مقدمون على الوصية والوصية مقدمة على الورثة
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط اشار
الرافعي بهذه القاعدة الى فروع التعليقات وجعل الو
قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله على الاصح
رجعيا لان ما ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكانت
اقوى وكذا لو قال بعتك هذا المستولدة على ان عتقها بالموت
فاسد بالشرع فلا تحتاج معه الى تدبير ولو اشترى قريبه

ويروى عنه ان الكفارة لا يجب من الكفارة لان عتقه بالقرابة حكم
شرعي والحنث من الكفارة متعلق باسقاطه واختياره ومن لم
يجد ان الصوم بالتطوع او النذر ورفع عن حد الاسلام متعلق
بالشروع ورفعه عن التطوع والنذر متعلق باسقاطه
عنهما والاول اقوى ومثله لا يصح نذر الواجب ولو تكلم
انه لو رثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد
والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق لوجود المقتضي
للانفساخ ورفع الطلاق في محاله واحداه راجع بينهما
متنع تقدم احدهما والانفساخ اقوى لانه حكم يثبت بالاعسار
شرعا ورفع الطلاق حكم يتعلق باختيار العبد والاول
اقوى ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين هذه القاعدة
استخرجها الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد شكا
الرجل يخيل اليه انه يجد في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وبني عليها فروعا كثيرة كمن تيقن طهارة وشك
في حدث او شك بعد صلاته فانه يعمل بيقينه وان الطلاق لا يقع بالشك
لان النكاح متيقن فلا ازيل طلاق ام لم يقع شيء او هل
طلق ثلثا او واحدة فواحدة ومنها لو قال لاجنبية ان
زنيت فانت طالق فلا يتعلق الطلاق بشك يحمل اللفظ
على الزنا دون الوطء الحلال لان الاصل عدم الزنا فلو قال
لغيره لله علي ان اتصدق بدرهم لزمه
درهم وان قال لله علي درهم لم يلزمه شيء لان الدرهم
قد يكون في الذمة وقد لا يكون فلم يلزم بالشك
والاصل براءة الذمة ولو قال اردت درهما لم يقبل قال الامام فان قيل اليس
بنا الاقرار على الزام اليقين وطرح الشك على استصحاب
براءة الذمة وهذا الاصل يقتضي قبول قوله في انه لم يرد الا درهما
المطلق

المطلق بما ان عاد من ارادة الشكل دون الوزن قلنا هذا قول
من لم يحط بنهايات الامور فان اللفظ الصريح في الاقرار
يجري على موجب ظاهره والشرط ان يكون نصا فيرفع
اللسان لا يتطرق اليه تاويل فان الصريح يقرر على البيع
اما في عرف الشارع او في عرف اللسان وان احتمل ذلك
لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب
الظاهر في الظاهر وامر السر متدال على الاحكام الباطنة
ويوضحه انه لو قال لامرأته انت طالق ثم قال نويت بالطلاق
ولا يقبل من الزوج في الظاهر قوله اردت من وثاق وان
امكن ذلك من طريق الاحتمال فان الصريح حقه ان
يجري على الظاهر في ظواهر الاحكام وما تقدم بناه من
قبيل الاقرار على الاول اذا كان لفظ المقر محتملا فلا يقبل
مراعاة اللفظ ومعناه ان المعهود لا يعتبر ما لم يعلم
ويعتبر ما لم يعلم مثل ان الاجنبي اذا قال ان زنيت فانت طالق
الحياة متيقن فلا يرفعه الا متيقن ومثل لو نسي صلاة
من الخمس وجب عليه الخمس لاشتغال ذمته بكل واحدة منها
ولو نذر صوم يوم من اسبوع وسماه صام آخر الاسبوع وهو
الجمعة فان يكفي ذلك والدليل فيه ما قالوه ودليلنا
على ان اول الاسبوع السبت والظاهر انه لا يراد بالاسبوع
الجمعة والسبت المحاذي فاول الاسبوع وقد تقتضي هذه
القاعدة بمسالة الاصوليين في جواز نسخ القرآن بغير الواحد
كما ذكره في كتاب الاحكام لاحمد بن موسى الجويني مخرجا
به فقال نقض الشافعي اصله ان ما ثبت بيقين لا يرفع

الاعيان تخصيصه او تشخيصه بحيز الواحد وهذا الذي قاله مردود
قال الشافعي لم يرد بالبيعين القطع بان الشيء ثالث لا يرتفع
الامثاله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو
كما في الاحكام ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها

ما جاز بيعه جاز رهنه

سبقت في حرف القاف ما جاز فيه التخيير لا يجوز
فيه التخصيص الا ان كان الحق مجهولا رضي سبقت في
حرف التاء في فصل التخيير ما جاز الرهن به جاز ضمانه
وما لا فلا الذي سالتني ضمان الدرك جايز ولا يجوز الرهن
به وضمان رد العين المخصوصة جايز ولا يجوز الرهن بها
قاله الرافعي وغيره ما جاز بيعه جازت هبته وما لا
فلا الا في صورتين الاولى المنافع تباع بالاجارة وتمنع هبتها
الا قلنا العارية بيع الاوصاف سواء في الذمة جايز
ولا يجوز هذه او هتك الف درهم في ذمتي ثم بعينه في
المجلس ويقبضه والمكاتب يصح منه بيع ماله في يده والهبة
هذه ومن الثاني بيع التخيير لا يجوز وتجوز هبته وهبة
المجهول الصحيح نوعيها الصحاح صحيح والا يصح
بيعه والطير في الدار الجو ونحوه ما جاز بيعه جاز رهنه
وما لا فلا الا في صورة من الاولى المنافع تباع بالاجارة وتمنع
رهنها احدى صورتي المنع فيهما والدين يباع ولا يرهن وكذا
المشاع وفي الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر
يصح ويوضع عند عدل بخلاف البيع وكذا رهن السلاح
من الحربي وتطايره ما جاز للمرتهن الانتفاع به لا يجوز اخذ العوض
عليه وهذا لا يجوز استيجار الكلب للحراسة والصيد في الاصح
والا

والا يجوز اخذ الهدي المنذور والاستئجار لركوبه المحامل والاجور
اجارة المحل للضراب في الاصح ما حرم استعماله حرم اتخاذه
اما قطعا كالات الملاهي او على الاصح كاواني الذهب
والفضة وهذا احرم اتخاذ الكلب الصايد لمن لا يصيد
في الاصح وحرم اقتنا الخنازير والفواسق الخمس غير العقور
والثوب من الحرير للبس الرجال والحلي الذي لا يصلح الا
للنساء خاصة ويقتضي تخصيصهم هذه القاعدة بمسالة الغاب
في الصلح لان الاصح ان له قيمة اذا اسره والفرق ان اهل
الدرب ينتفعون من الاستعمال فاتوا فتوريثهم وهو حر
واما مشتهى الاناث فليس عنده من منعه فزال حرمة اتخاذه
الى استعماله وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتخاذه
كالكلب يشعل لزرع او ماشية ولو اتخذه فيما سبق من
ذلك لم يحرم في الاصح ويقرب منه اتخاذه بالمكتسب لمن
امن على نفسه ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي
اعطاؤه كاجرة النائحة والزمار والرشوة للحاكم اذا لم
يكتم له بخبر الحق ويستثنى صور لا يحرم على الدافع وان
حرم على الاخذ كارشوة للحاكم ليصل الى حقه وكذا الاسير
واعطاء شهن يجاف هجوه ولو خاف الوصف اذ لم يرض الخاص
على المال فله ان يجوز بما شاء ليتخلصه والله يعلم المفسد من
المصلح ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في بعض الحالين
وان كان فعله هل يسقط عنه اعتبار نفسه او لا اعتبار لحسنه
المشبه الثاني وعليها فروع منها الخلع في الحج لمن لا شعر
براسه يبعث امرأة الموسي عليه وبها السؤال شرع

وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتخاذه

ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاؤه

فعله لمعنى

للتنظف فلو فرض شخص نتف الاسنان فوجد الطبيعة لا تنبتها
القلع لم يسقط عنه سنة الاسنان كما قاله الامام وبها اشعر
شرع المتقوي فلو فرض شخص نافذ المقدور لو سئل
له قالة ان عدم السلام وفيما قاله نزاع اذا كان لا يضر
واختار زيادتها ولكن عما اذا اولد مختونا ما شرع لغير
فوجد من غير فعل فاصد فان كان المقصد ركنا فيه لم
يعتد به والا فلا وعلى ذلك يخرج فروع منها لو وقف الجب
يرفعل المقيم في مهب الرياح فنسفته الريح وردده وتوى لم يجز
فاصل لان النقل شرط ولم يوجد ومنها لو وقف الجب تحت ميزاب
او نزل عليه سيل فغاه في الاصح ومنها الخرين هل يكفي غرقه
عن الغسل او يجب غسله وجهان اصحهما انه لا يجب ومنها
لو دفن بلا غسل فنزل في القبر ما فرقه فعل يكفي عن غسله
وغسله وجهان حكاهما القاضي الحسين قال ابن الرفعة وينبغي
ما شرع فيه الوجهان فيما اذا لو رفع عند المئنة في مدة لم يكن ما شرع
العدد فيه العدد اذا تكرر الواجب منه هل يقوم مقام الثمن فيه
هو على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجزئ قطعا كما ذكرناه
في قطيعة اعاد الشهادة لا يقوم مقام الشاهد الثاني
ما يجزئ قطعا كما لو دفع الى فقير ثمانية دنانير ثم اشتراه
ودفعه الى آخر اجزاه قطعا الثالث ما فيه خلاف والاصح
الجواز فيما لو استعمل الخرز في الاستنجاء فلم يلوث ثم
استعمله ثانيا وثالثا اجزأ في الصحيح ولو رمى عصاة ثم
احداها ورمى بها وهكذا سبعا فالاصح في اصل الروضة
الاجزاء وصححه الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في

شرح

شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وقال ان الصلاح الاخير
انه لا يجزيه ما صلاه لعدم الصلاح للعقد كما لو تيمم
بالصلاة ثم شك في صحة التيمم ثم تذكره مع النية لا تنعقد
الصلاة بها لان من ضرورة العقد الحل وقد شرحه
الشيخ ابو علي وجهان مشهوران احدهما ان التصرف فيه بعقد
يوجب توجيه تسليمه كان مبطلا للشفعة ويحتمل ان
تثبت الشفعة فيه تابيطالها ورفعه الامام بان جهة
الاملاك لا تتعلق من احكام الصلوات في الصلوات ويرد على
الامام الذمي اذا اسلم على الامة المسلمة الملوكة لاسيده
المسلم فانه يملكها ولا يأتي فيه الوجه في عتق مسلمة الكافر
سيلم لبلد بردي الى ان يكون الشيء الواحد مقتضيا للاخذ
في الملك مقتضيا للاخراج عن الملك وهو الاستبداد وكذلك
يحتمل ان يكون البيع مبطلا للشفعة مثبتا لها ما ضبط
بالكثرة والقلة واختلف حكمها لو تردد فيه حصل تردد
كما لو وقعت في الماء نجاسة وشك هل بلغ حد الكثرة ام لا فان
الامام الذي يقدح فيه ثلاثة اوجه احدها استصحاب حكم
الصحة الثاني الحكم بالبطلان الثالث انه يرجع غلبة الظن
فان استوى الظنان فالاصل دوام حكم الصلاة والاظهر
استصحاب الحكم بدوام الصلاة ومنها ان دم البراغيث معفو
عنه اذا كان قليلا فصلى فلو تردد فيه احتمالان للامام
وقال النووي الاصح انه كثير الفليل وان به قطع القزاني
اي بتبعيته ويحتاج الى الفرق بينها وبين الاوجه في اختلاف الواجب
ان نعمل بالاصل في موضع معين ما قارب الشيء اعطى حكمه

فاعدة
ما صلح
للعلم لا
يصلح
للعقد

فاعدة

ان الوكيل لهم قوت معلوم بل معتبر في الفطرة وهو اقرب البلاد اليهم
ولو لم يكن لهم نقد واتلف على رجل مالا فقوم بنقد اقرب
البلاد اليهم ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم فالاصح في زيادة الروضة انه يتعين
اقرب موضع اليه صالح للتسليم ولو عقد المسلم في موضع
لا يصح التسليم بان كان في طريق فلا بد من تعيين
موضع التسليم في الاصح وقيل لا يشترط ويكفي اقرب
موضع صالح للتسليم ان افقد المرئي في رد المصراة بينته
وبه وجهان في الحاوي احدهما قيمة اقرب بلدان
الميزاب والثاني قيمته بالمدينة ولم يذكر الرافعي غيره
والاول هو القياس الموافق لنص الشافعي في اعتبار المثل

قاعدة من غير البلد الوسط ما كان تركه كفرا فعله ايمانا
كلمة الشهادتين وما لا يكون تركه كفرا لا يكون فعلها ايمانا
ومن ثم لو صلى الكافر لا يحكم بايمانه وكذلك لو زكى او
صام لانه يفعلها الكفار ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى
القاضي الحسين في الاشراف منها الوضع كالبيع السلم فانه
يحكم باسلامه لانه من الشعائر المختصة بالمسلمين وهو كلمة

قاعدة الايمان ما لا يعلم الا من جهة الشخص فالمقبول قوله
فيه وهذه يقبل رجوع المرأة في انقضاء العدة في
طلاق طلاقها بحيضها ولو فوض اليها الطلاق واختلفا
في البينة فالمصدق في الفتاوي لانه اعرف بصيره وفي البحر
لو قال لم اراجع وقال الزوج بل راجعت فالقول قولها
خلافا للاصطخري كذا اطلق ويشبغي ان يطلق هنا

جزما

جزما كما قراره به جزم الماوردي وغيره ولو ادعاها الزوجي
فحاضت حيضة فان لم يكن صدقها لم يلتفت اليها وان كان
والحق بها بالكذب جزما والا جاز لانها ربما عادت ومعتقه
حقه وبان الاصل عدم المخبر ولم يثبت نسبه قالت
الشافعي ينبغي ان يجوز وان كانت قاسمته كما لو عاين
طلاقها على حيضة فقبل قولها هذا هو المذهب الاول ويوقف
القاضي الحسين بينه وبين تعليق الطلاق بان الزوج
معتصر في تعليقه بالاجزاء من جهتها قال القاضي
ولو اتفقا على الحيض وادعى انقضاءه وادعت بقاءه
في سلة الامكان فالقول قولها بلا خلاف وقال في البيان
الا ان يعلم بحيضها قبل ان كانت فاسقة لم يقبل قولها
وان كانت عفيفة قبل وقال الشافعي ان كان ما يمكن
صدقها قبل وان كانت فاسقة لا تقبل في العدة ومنها
لو علق الطلاق بمشية الغير فقال شئت ومنها لو تزوج
امرأة من ولجها ثم مات عنها فقال وارثه زوجك وليك
بخير اذ ذاك فنكاحك باطل ولا ارث لك وقال بل
زوجني ولدي بان لي ولي الميراث فالقول قولها
بيمينها نص عليه في الاملاء قال الماوردي لان اذنها
لا يعلم الا منها ومنها لو قال لمطلقة طلاقا
كلمت زيدا وطلقتني وانقضت عدتك منه
فقالت بل راجعتني وطلقتني وانقضت عدتي منه
فالقول قولها عند الاحتمال قال ان انكر الزوج الثاني
وصدق في انه لا يلزمه الانفاق الهر وذلك لانها
مؤتمنة في انقضاء العدة والوطي وسقوط نفقاته

البينة عليه ثم ادعت غلبة ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة
وان لم يجب فالولي ان لا ينكحها وان كن بها لم يكن له نكاحها
فان قال ثبت صدقها فله نكاحها كذا قاله الرافعي
واستشكله بعضهم وقال كيف يقبل قولها في دعوى الزنا
وقد اقرت بالوطء وجعل كلامه في فرض المسألة على
ما اذا لم يحصل منازعة وكلامها ذكرته سابقا بقيد قولها
فيه لان الاعتماد في المعقود على قوله ازالتها وعدمها
لا اختلافهما في اسقاط حق بمضي مدة العدة فالقول
قولها فان قيل لو ادعت ولادة تام لم تكن لها عدة
من اقامة البينة قلنا السقط يسقط في اوقات
غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر بعده اقامة
البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل ومنها لو قالت
تزوجت الجهل فالصحيح تصدق بيمينها وان لم تظهر
مخايله وعلى هذا فلا يظهر استثناء القضاء من مكوثه
بغير نظر وحكما لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي
وقال الرافعي في كتاب الفرائض عن الامام ومنها طهرت
بمقابل الحيل فلا بد من التوقف وان لم تظهر مخايله وادعته
المرأة وصدقها الزمات حقيقة فقد تردد للامام
والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما اذا
تلفعت وكلفها فرسة المهد بالوطء واحتمال الحيل قريب
واعلم ان المعنى في الكف عن قتل الحامل خشية قتل
الجنين الحمل وجوده فلو تحقق في غيرها وحيضة فينبغي
ان لا يفيد ادعاؤها وعدمها الحتي المحمل بمثل
قوله

قوله اعتماد على ذكوره لانه لا يظهر الا بسنه وحينئذ
الصبي البالغ بالاحتلام مع الامكان قطعا ولا يجاب
وقول الامام في المدارات الظاهر ان في تحليفه تقرير
اعتماد الصبي والصبي لا تحليف فلو حلف لم يحلف لو
حلف بالسن فيه احتمالان للقاضي الحسين لامكان
اقامة البينة على الولادة ومنها لو قالت الات امتناع
للنكاح صدقت بلا يمين ويجب على الولي اعفاد ومنها
لو عجل زكاته وقلنا يسترد وان لم يترض للتعجيل ولا
على القابض فيما قاله المالك قصدت به التجهيل بزيادة
القابض فالقول قول المالك سبيله لانه اعرف بنيته ولا
سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو ادعى لدانة وقصد
تملكها بطل ولم يصرف في علوفها صح ومنها لو قال الغريب
لم اكن في ارادة بطلت ويحلف على ذلك قاله الامام ولو
استوعب الكل فانصرف وقال قصدت فالقول قوله قاله
الجبادي في الزيادات وفيه نظر لانه ما لا يخفى ويمكن
الاطلاع عليه ولو قال البائع رأيت المبيع وقال المشتري
لم ار فالحكم فيه القرض وبه اجاب المزاري والقول
قول المشتري لان البائع يدعي عليه امرا يحصل منه وهو
شكره وهو اعلم بما حوالت نفسه ومن هذه القاعدة
الاصولية لو قال العبد المحاصر للنبي صلى الله عليه
وسلم انا صحابي بفعلي منه مع ان ذنبا ثبات ما له كما في
مسألة الحلفي يشعر بالذكور مع انه لم تكن اقامة البينة على
الصحبة ومنها من لزمه عند سماع القرآن واضطرب

لا يكره به لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في التبيان تنبيه
هذه القاعدة مفيدة بما ان المرتهن فيه لو خرج ما اذا
قال الحنفي ان رجلا قطع ذكره فقيه القود ولو قطع في
حال الاشكال ثم قال ان رجلا قبل قبلي فما عليه ولا يقبل قوله
لان المتهم بطلب القصاص وتطيره ما لو اكل يوم
الثلاثين من رمضان فشهد شاهدان للحجر وقالا انه راى
الهلال البارحة لم يقبل ولو شهد اثنان للرؤية الهلال
فرد الحاكم شهادته ثم اكل لم يجز وما لا يتبعض
يكون اعتبار بعضه كاعتبار كله فاسقاط بعضه
كاسقاط كله ومنه اعتق بعض عبد عتق كله وسرى عليه
ومنها لو قال لعضو طالق فكذلك الحكم ومثله انتقال
نصف طلقة ومنها ان اعفى مستحق القصاص عن بعضه
سقط الجميع ومنها اذا عفى الشفيع عن بعض حقه
سقط الكل ومنها هل للامام ان يرق بعض شخص
اذا اسره وجهان الاصح الجواز فان قلنا بالمنع فاذا
ضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز
ان يقال لا يرق شيء وصححوا ان في ارقاق
كله ذريعة الى قتله وهو يسقط بالشبهة كالقصاص ثم رجحه
بعضهم من الشفعة ويستثنى من هذا صور منها حد
القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئا منه قاله الرافعي
في باب الشفعة ما لا يورث في الحال هل يورث
الا ستقبال خلافان الاول ما لا يورث فيه لو اعتق
الشريك وهو معسر بعضه ثم اسر لا يسري عليه

لانه

لانه لم يرث عتقه في الحال لم يورث في المال ومنه اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا لا
يتبع الجد ولد ولده لاصل وجود ولده ذا ذا مات ولده
لا يتبع ايضا لان اسلامه لم يورث في الحال لم يورث
في الاستقبال ومنها هل يشترط في الاحصان الاصابة
في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية وجهان اصحهما نعم
حتى لو مات وهو عبد او صغير في نكاح صحيح ثم رزنا
ثم كمل حاله فزنا لا يرجم ومن الثاني لو استولد الراهن
الرهونة وقلنا لا يثبت الاستيلاد فزال الرهن فانه يثبت
حكمه في الاصح مالا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه
الا الخبز فانه يجوز قرضه على المعتاد وعليه عمل الناس
ولا يسلم فيه وكذا الجر يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه
واستثنى بعضهم شخص الدار يصح السلم فيه ويجوز قرضه
لانه سبق على الارفاق قاله المتولي قلت كلامه قرضه على
ان الواجب في القرض القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل
لان وجود شخص مثله في غاية البعد وبذلك يظهر انه لا
ما يسقط بالتوبة يسقط بالاكراه وما لا فلا يستثنى
في شرف الهمزة في فصل الاكراه ما يحتاج اليه ما يضره
لا شم الاطعمة اذا وكل وكيلين لم يعتد احدهما حتى
يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع واخذ الشفعة ورجوعها ومالا
يحتاج فيه الى مباشرة فاقام فيه وكيلين فامضاه احدهما
نفذ كما لو اوصى لرجل لعياله واوصى الى رجلين يدفع
الى الموصى له فدفعه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

بنصبه لم يبع وكذا لو كان على رجل مال فوجد من جنسه له
عنده واخذه من غير اذنه اخر صح ذلك فان اراد ان يدفعه
اليه وكيلان فدفعه اليه احدهما جاز كذا هذه الفائدة
القاه في التلخيص وبا ذكره في الاخذ حكاه الرافعي في
الوصية عن المتولي واستشكله ابن الرفعة لان ذلك
في المنع لدين المفلس ما يوجد الاستحقاق اذا وقع لا
على وجه التعدي فهل يقبل اذا وقع على وجه التعدي
فيه خلاف في فروع منها اذا تحجر مواتا فاحياه غيره
والاصح انه لا يملكه ومنها اذا غرس طابو في ارض الغير
وغرس غيره ملكه صاحب الدار في الاصح كذا في ملكه فلو
تعدى غيره واخذه هل يملكه وجهان ذكرهما الرافعي
هناك وقال النووي في اوائل ٢ قلت الاصح انه
يملكه وكذا لو نوى الحطب في ملكه او رفع التراب ونحوه انتهى
وفي زيادات العبادي انه اذا اخذ الماء ملكه بخلاف ما اذا
صار طينا بالارض ومنها اذا كان لمسجد جماعة مودون
واذنوا على الترتيب فالاول اولى بالاقامة ان كان راتبا
فان سبق غير الراتب واذن هل يستحق ولاية الاقامة
وجهان اصحهما لا لانه سبب بالتقدير ومنها هذه الفائدة
بوجه الحكم في مسالة وهي انه اذا كان في المسجد موضع يقام
فيه الجمعة فاحدث مكانا اخر تقام فيه الجمعة على وجب
لاجلهما احدهما وسبقت جمعته ان الجمعة للجامع الاول
وان كان مسبوقا كما هو مذهب مالك وليس بجديد
اصول اصحابنا لما ذكرنا ما وجب لك فحرم على صفة فاعل
بها

فائدة

فاخرها عند الدفع لم يجز بل لابد من استردادها ودفعه على
وجهه واعلم ان قوله فاخرها الخ هو الذي ذكره الاخرون
ويستفاد منه ان له ذبحها بعد الدفع بثلاثة ايام
محله ما لم يمض خمس وعشرين شهرا فان الحول صارت ستا وثلاثين
وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا يدفعها واسترداد ها واعطاء
غيرها ومنها اذا كان له دين على فقير فاعطاه دينه من
الزكاة لم يجز بل طريقه ان يدفع اليه الزكاة ثم يرد منها اليه
الفقير من دينه ثم قالوا اذا اقترض عليه الرطب فاعطى
الفقير رطبا ثم جف عندهم وجب بدله عند المالك اجزاه ولا
يلزمه استرداده ما وسعه الشرع ضيقه الكلف

فائدة

هل يضيق فيه خلاف في صور منها الوقوع منه احداث
فتوى بعضها هل يرفع الجميع او لا فيه خلاف والاصح
نعم ومنها لو نال اصلي به صلاة واحدة كاثنة ان يصلي
ما ادركه ثانيا ومنها لو نذر صلاة النفل قائما فله القعود
الماضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الاصحاب لا
يجب لان الفقير رخصة ولا يلزم الترام ترك الرخص
لان الرخص من القرب وفي الحديث ان الله يحب ان
تؤتى رخصه وهذا كما لو نوى الصوم في السفر لا يجب
قال القاضي والذي عندي انه يجب لان الصيام في
السفر زيادة مشقة وان رخص في تركه مع القدرة كما لو نذر
ان يقرا سورة البقرة في صلاته لما في اطالة القيام من المشقة
ما قال الذمة اذا شغلت هل يفرق بين اشغال الذمة
اضحية او هدي بالنذر فقال نعم هذه الشاة للفقراء

فائدة

يغني في الاصح ولو نذر اعتاق عبد شرعي عبدا عما التزم فالحلاف
مرتب على الاضحية واولى بالتعيين ذكره الرافعي في باب
الاضحية وذكر في باب الايلاء النص رعاية الاصحاب على
التعيين في النعم ولو وجب عليه زكاة فقال عينت هذه
الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر قال الامام قطع
الاصحاب بانه يلغو كما في ديون الادمي وفيه احتمال
ذكره في باب الضحايا ولو نذر صوم شهر قال لله علي ان اصوم
يوما عما في ذمتي قال الكثرون لا يتعين وقالوا الحق انه تختلف
باليوم وقال ابن ابي هريرة يتعين وذكر في باب الايلاء
لو وجب عليه زكاة فنذر رصد فيها الى اشخاص معينين
من الاصناف قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لغرضهم
وقال الاكثرون لا وفرقوا بقوة الحق وفي الاجارة
الدابة المعينة عما في اجارة الذمة لتعين والابدال في الاصح
لان المشتري شرط له اختصاص بها فلو تعذر بعضها بالعيب
جاز ولو لم يكن للمشتري الرد وكان قد دفع الثمن للبايع
وهو باق بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان
في الذمة رد بدله فيه لغيبته للاخذ المشتري وجهان
بالترجيح ولو عقد في السلم على موصوف في الذمة
مثل كاتوال اسلمت اليك دينارا في دمشق في كذا شهر عين
الدينار وسلمه في المجلس جاز فلو فارق المجلس بحريم العقد فلا
كما في البيع قطع به الرافعي والبغوي وفي الحاوي فيه
وجه وكذا الحكم في الصرف بان تقول لعتك دينارا بعشرين

ثم عين وسلم في المجلس جاز لوقوعه في معين ثم رد عليه
عيبا رده ولو خرج احد النقدين عن ان يكون دراهم بغش نقد رسا
بالعقد ولو كان على ما في الذمة فالاصح انه يرده ويأخذ
بدله لكن يشترط قبض البدل في مجلس الرد هما في الذمة لا
يتعين الا بقبض مكان تعيين الذي سالت عن احدهما
خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات
السلم واذنت لها في صرفه لولده منها فانها تبرا صرفه الى
الصغير خلافا لاحتمال لابن الصباغ الثالث الفقه انه
في الذمة اذ الحق على زوجته الصغيرة او المجنونة
باذن الولي يبرا وان لم يقبل المكلف واما دفع الزكاة الى
اصلي فضل بن يوضع له وقد ذكرها ان الصلاح في قوله
الرجعة عن الجاد البحر صاحب البحري وقال لا
تجزيه على اصل الشافعي بناء على انه لا يصح قبضه واقباض
بل يوكل المؤدي لا يجعل كالواقع سبق منها الرجوع في
حق الثاني بالمسبة الى التحريم وسيأتي في محله وبعضها
لو علم قبل اجل انقطاع السلم فيه عند اجل لا يثبت له
الخيار في الاصح وقياسه ما لو علم المشتري عود العيب
القديم بعد رده ولو شرط له مريض
او جرح مال قتل الان ما قبل في الاصح ولو راث
المعتدة بالاقراء اجل بضع لتزوج الزوج فان تكمت
فالمذهب عدم انطلاقه في الحال فان علم مقتضيه انطلق
ولو كان عليه مؤجل بحال ان صلى قاما ان تكشفه الزوج وصلى
قاما ولم تسمح به فرض القبار قاله الدارمي وسبح

قاعدة

قاعدة

الثمرة التي تحدث بعد الحكم واختلاط الحادث بالموجود
يصح مطلقا وقد خرجوا عن هذا الاصل في صور احدها
لو قال اقررت لصاحب العين للفسخ وكذبه فالاصح
فالاصح ان له الفسخ لخفاء ان مظهر غريم آخر ثانيها
فيما مضى وقد استشكل القاضي الحسين هذا على الاصل
الثالثة لو باع المفلس ماله لزيد ثم بدا لغرمائه
يصح في الاصح لاحتمال ظهور غريم آخر الثالثة لو طلب
المكاتبة من السيد المتزوج لم يلزم في الاصح لاحتمال
ان المهر يعود الى الرق فتضرر الزوجة بطلان السهم
بتوهم وجود اما الخامسة لو طلب الجمعة حتى يتحقق في
اثنائه ان الوقت خرج قال صاحب العدة يحتمل ان
يضرب ظهرا الان قال ولو لزم العبد نحوه وعلم انه
يصير حرا قبل الوقوف لا يتقلب نحوه فرضا للامر عرفة
لان اسقاط الفرض لا يصح قبل الاحرام والاحرام بالظهر
يصح الان وفي السلسلة للشيخ ابي محمد ان الصبي اذا بلغ
اذا اسر بالحج هل ينعقد نفلا او موقوفا فان بلغ اذا
عتق قبل الوقوف تبين انه فرض والا نقل فيه طريقان
الثالث من ماتت فيه لا اثر له بخلاف المولى
معين عنه وهذا الوافي من الجبان او قطع في السرقة فرجع
الى النقص فللمشتري ولو نصب قبل الاحرام فسترى الى موضع
آخر بعد الاحرام فللكلفة فيما لو تولد منه وكذا اصل
الاسم ارجحه عنه فلو عرف ولم يختاره فتلوث
منه فالاصح العفو واوماك الى غيره من المدن عفي عنه

في

في الاصح خلافا للمتولي وما اذا رمى في قليب ثم السلم داما
ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا كان المالك قد شرط
لسلامته القافلة كاخراج الحجام وضرب المعلم الصبي وعلى
ومتالف المتولدة منهي عنه القطع في الجناية لما كان منها
عنه من سرايته والمنافعة في المصحف تكره للصابر فاذا
بالغ وسبق اما اقطع من ابن السبق فيما اذا لم يبالغ المتولد
من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والاصح لكل حكمه
غالبا فيها اذا اوجبنا الضمان بالجنايات في الحرام والمرد فاما
جميع الضمان لم نضعفه لان الجنايات واجب والجناية تحصل
من مستحق وغيره وجنايات اصحهما الثاني ومنها الضرب
في الحد فانفرد به فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من
رفقة جلاده فان عاد فضربه في موضع الجلد الاول فعلى الضمان
وجنايات فات او جناه دفن قدم وجهان احدهما جميع
الدية والثاني نصفها ذكره صاحب الذخائر ومنها لو
اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء والباقي
على الحلال لانا تيقنا صدوره في العين الذي ملك اما الموضح فالاشهر
انه لا يتناصر كما قاله الرافعي في الرهن والاجارة والسرقة
وان كان كلامه في محرمات الاحرام يوهم خلافه وقال
في باب الوديعة الموضح لا يتردد فيه الغاصب في رجه لانه
من الحفظ المأمور به وانما المتصور ما تقتضي كلامه انه
لا يتناصر حرما كان المأخوذ قال ان الغاصب يتناصر
فيما اذا انتزعت منه العين المضمونة واذا كان الغاصب
يتناصر فالمستعير اولى والعدة المكررة تختلف بحسب

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

المقاصد فقول الاجارة بحسب من حين العقد على المشهور وكذا شرط
الخيار في الاصح وكما في مدة الاجل واما في الايمان فان كانت
على الترك حرلت على المدة المتصلة باليمين فان احلف لا اعلم
فلانا سنة اشهر فتخوج قبل من شهر من حين اليمين واحدة
قالوا في كتاب الايلاء لو قال لا اجامعك سنة الا ان لا اكون
مولياً في الحال وان كانت على الاثبات لم تحمل على الاتصال

مسافة القصر فلذلك الدور مسافة القصر في حكم السفر البعيد وما
دونها في حكم الحاضر في باب قصر الصلاة وجمعها والفطر
في الزنا وعضل الولي في النكاح واحضار المخصر وخوه الابي
صورا حداها نقل الزكاة فان مادونها في حكم المجيبة
في الاصح حتى يمتنع النقل اليها من بلد المال الثانية عدم
وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
ضعيف عن المتن الثالثة في احضار المكتوب بيده
الرابعة ان اراد احد الابوين سفرة نقلة فالاب اولى
احتياط المنسب سواكان السفر لمسافة القصر او دونها
على الاصح وشرط الشيخان العراقيين مسافة العشر ولم
يعتبر الاسنوي لما مر وبها كان المخصر في مرحلتين من البلد

قاعدة الواحد المستثنى شرطا كالمستثنى لو بدا عنها فما
منا بعد وشرط التخويج لعارض مثل عيادة مريض وصلاة
قاعدة جنازة وقضاء حاجة جاز والمشرف على الزوال هل
يعطى حكم الزايل هذا على اربعة اقسام احدها ما
يعطى حكم الزايل قطعا كالمريض المنتهي حاله بقطع فيجا
بموته للاصح وصبية تخم في الفور قبيل خلاف الثاني
ما

ما يعطاه في الاصح كما لو رجلت لاعتداله وله مخالب فالمذهب لا
يحيث وهذا اولى منا كما مر لا يجد وغير الامام ويكون التقاط
فيه وجع امته كما لو قال اشهدوا عند انشوط العتق بثلاث
لذلك لو نصح في الاصح كما لو قال اشهدوا رضعته ولو غصب
حنطة فحدثت فيها نقص بسبب آخر في الثاني بان خياطة به
فكالتالف على المذهب فيجوز بدله لانه مشرف على التلف
وبنه رهن ناسيا رع فساده ولا يكن بيعه فان كان بدين
حال صح او بموجل وعلم فساده قبل الاجل وبشرط قبضه
وجعل ثمنه رهنا فالاصح عند العراقيين انه لا
يصح للاشراف على الفساد الثالث ما لم يعطه في
الاصح كبيع العبد الجاني جنايته توجب القصاص وللغير
يصح على الاصح اذ قد يعفو المستحق ومنه انقطاع المتابعة
وتراخى القاضي ولم يحل الا فضل للمشتري وطي
الامة المسبية وجهات اصحها تخير لمالكه وبعده التخالف
وقبل الفسخ وجهات توقف واولى بالتحريم لاشراف على
الزوال ومنه لو كان الميت بئر في ملك مغصوب او مسروق وقن
فالاصح يبقى لبرد لمالكه وقيل لا بل يطمر لصاحبه تجنبه
لانه صار كما لو مات ومنه باع المشتري المغصوب المشفوع صح
على الاصح وقرب من هذه القاعدة المرتهن هل يعمل
كالواقع المشرف على الزوال اذا استدرك فصين عن الزوال
هل يبقى استدراكه بازالته وعادته ابتداء وهو مختص
استدراكه ذكر هذه القاعدة الرافعي في باب الرهن وفرع
عنها مسائل احدها حبي الرهون وفاك الرهن انا انقضه

ليكون مرهونا عنده بالعشر واخذ الدين فان جوزنا الزيادة في
الدين فذاك وان منعناه فالوجه ما ذكرنا فان قلنا
كل زائل حادث كانه استدار رهنا بالدينين جميعا والمذهب
القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن وان كان لا يجوز
الزيادة في الدين الثالثة اذا كان على الفور بشرط غير
موجب فيها وهل يستثنى الثمار المبيعة هل تحتاج الى شرط
القطع لانه تصير كانه باعها ثم اشتراها وقد نص الشافعي
على انه لو باع شجرة مطلقة واستبقى القطع للمشتري جاز الا
بشرط القطع لانه اشترى على الزوال فانه استبقى فانه باعه
ثم اشتراه وذكرها الامام كذلك وزاد ثالثة وهي اذا دبر
عبد الطفل في حياته صغيرا له ليتعرف قيمته ومات السيد ولم
يخلف غيره فقداه الورثة فمعلوم انهم لو سلموه لبيع
ويعتق المدبر فاذا فداوه وقلنا يعود الرق فالولاء
لمن فعلى وزين فان قلنا المشتري على الزوال كالزائل فالولاء
للورثة والا فللسيد الميت المنقرض كولاء المكاتب ومن
ثم لم يحكم على المنايا بالاستحالة ما دام يرجى عودها على الفور
حتى ينفصل ولا عن الثوب المغصوب في النجاسة ولولا ذلك
لما تصور رفع حدث ولا ازالة نجس ولم يطهر بتخير الما
بالملك والطين المتصل به وما في معدنه وصوفه لم ينقص
النجاسة اذ لا ملك للمالك فيه ولم يتخير او قليلا والنجاسة لا
يدركها الطرف وكذا الصور المشتاة من نجس الما القليل
وعفي عن الما السائل من عظم النابح اذا نجست بلوغ النجوسة
على الظاهر وعن ذرق الطير اذا قل والاحتراز منه

وعن

وعن قليل دم البراغيث وكذا كثيره عند المخالفين وعن طين
الشارع ما يتعذر صونه غالبا وعن دم الدم القليل على المعتمد والنتن
من الميتة قالب الخلبي والتحالبي وتصح المعاوضة
ودائم الحدث مع النجاسة والثوب فضلا على الخابث
لكثرتها بخلاف الصوم وحدا العذر في الصلاة للريض
ومقطوعا استقبال القبلة في حالة شدة الخوف والنافلة في
السفر حتى للمبعوث الناس واراد هم وعنوة لخليل ابن
الصباغ جواز صوم التطوع سنة من النهار ان الشرع ندب
للاستكثار من الطعم فلو اعتبرنا نيته التبعيه افضى
الى تقليله ولذلك سومح بتركه العشاء في النافلة وادراك الركعة
بالركوع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة واغتفر زيادة بعض
اركان الصلاة كالسجود والتشهد في حق المقتدي حيث
لا تحتسب له بذلك لمصلحة فضيلة الاقتداء واغتفر ترك
الجماعة بالاعذار العامة والخاصة مع تحصيل الثواب لهم
ان كانت عادته فعلها لولا العذر خلافا للغزالي واغتفر
تغيير الهيات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة اذ ذاك
وخلعه النعل الواحد بالقصة وليس الحرير للحكة وذلك الديباج
الثخين الذي لا يشف عنوة مقامه في دفع السلاح حيث
يجوز ذلك ويحمل الزيلعي في قوله الصائم معذورا حتى لو تمضض
لم يفطر وان كان يتزجج بالماء عند مقارنة النية للاول
الصوم بخلاف غيره من العبادات والاكل نائيا في يتزمن
الليل والافطار للحدر واذا قلع ثنيته من صدره فعمل
بفطر كالقي والاصح لا للشفقة في دفعها والعفو عن وضع

مطلب
الاعذار التي
تقرر بها الجماعة مع حصول
الثواب له

احتمل بيده على راسه الا لا يمكن الاحتراز منه ولانه يحتاج اليه
للسجود في الارض فحكم راسه كحكم وجهه وسوغ في الحج والعمرة
ان يحمل المحرم فيها المحبوب والمبتوا بها اليه وتعلقها
على فعل الغير والاعتماد فيها بما ليس من فواعل من احرم عن غيره
وعليه الفرض بتصرف اليه عنه وانه لا يخرج بها بالمحصر
الى غير ذلك مما استثنيناه من الاحكام واباحة اكل الميتة للمضطر
وكلمة الكفر لمن اكره نفسه وصحة اشتراط الخيار في البيع
للحاجة لمصلحة الحربة وصحة نظر الحاكم في مال الغير لمصلحة
عنه او في حضوره عند وجوب ذلك عليه وامتناعه منه

تنبيهان الاول هذا اذا كانت المشقة وقوعها
عاما فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه ولهذا نقوض استباحة
الكل فريضة ونقضي المحتجم الصلاة على ما نقله الرافعي عن
الجمهور ووجهه الشاشي في المحتجم بان هذه الاشياء تقع
نادرا وقد علله الجمهور فقط وانما يذكره الفقهاء المشرح ولو شي
اربع صلوات من صلوات اربعة ايام ولم يعلم الها
شقة او مختلفة فانه يحتاج لصلاة عشرين صلاة ليسقط
الفرض بيقين وامتنعان عليه في ذلك مشقة وشله المزني
عند فائتة ما فات من الصلوات في حال ردته وانطلت
مدته وادى الى المشقة وقال ابن صلاة شدة الخوف يلقى
السلاح اذا لم يكن فلوا عن امسكه ولا فقها في الاصح لانه
عذر عام في هذه الصلاة فكان كالاستناد وحكى
الامام عن الاصحاب انه يقضي لفذ وبعذره ثم منعه وقال
يلقي السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل

فصور

فصور في حقه كلام الاستحاضة اشتاق المشقة بتعلم صاحبها
باختلاف اعذارها فيه المتغير بعد زمن الماء اذا خاف التلف
بشقته عضوا وبصور العراقيين خاص في عضو ظاهر
واستشكله ابن عبد السلام وقال هذه كلها لا ضابط لها
وسئل القفال في الصلاة لا شرط فيه الصدور ولا
يكفي مجرد الاسلم وعلى الامام عن شيخه ان المحتبر لم
يلقى عن الخشوع ومشقة التعلم اقتل الاصحاب على
انه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في محتبر الهيئة والرمي
اذا تضرر بالصوم تضررا يبيحه من التضرر في المارب
وقال الرافعي شرط المرض ان تكون شدة بلحقه
به ضرر يشق احتماله على قاعدة وجوه المضار في الشهر
وقال الشيخ عز الدين الملقبابي ينبغي ان تكون الحال
هنا اخف من الحالات المبيح له القطر وان لم يستند
الى ذلك قال والشرط ان يلحقه بالمرض مشقة تبيح
المسافر بالسفر وقال الشيخ عز الدين في القواعد من الشكل
ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم
فانه ان ضبط بالمشقة فالمشقة فيها غير مضبوطة وان
ضبطه بالسياق مشقة الاسفار فذلك غير معهود وكذلك
مشقة الاعذار المبيحة كالخوف المجوز قال ومن ضبط
ذلك بما يطلق عليه الاسم كاهل الظاهر خلص
من هذه الاشكال المشاق من خفف عليه للمشقة لو
كلف وخلص ان المرخص الهلاك او الضرر العظيم كالمرض
يحمل المشقة في منصور الخوف والفقير يحمل المشقة في تصور

عرفات ويسقط عنه الفرض وان حضر ذلك فذكر الخراسانيون
المستصفي والجرجاني في المحرر في المريض يريد الصوم
وهو الصلاة والحالة انه يجب عليه الفطر وان صام عصى
قال الخراسانيون ويحتمل ان لا يعصي لانه عاص بفعله
يقرب بما هو عاص به ويحتمل ان يقال انما عصي عبادته على
الروح التي هي حق الله تعالى فتكون كالمصلي في الدار
المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير فكذلك هذا الذي
يعصي من حيث انه صائم بل من حيث سعيه في الهلاك
قلت وتجري هذه الاقسام الاخيرة فيما اذا خرج عن المنهج ولم
فاعلمه المصلي يقوم في الصلاة وخوف المشغول لا يشغل
كما لو رهن عليه دين شخص اذا مات يرهنه على آخر لا تخرج عن
الحديد وعلله الرافعي وغيره بذلك ومن نظايره لا تجوز
الاجارة بالعين للمكلف بمن لا يشتغله بالرمي وهذا اذا
كان يعرف باليح فاحرم بالحج شابا فقل الاتيان بشيء من اركانه
هل ينقلب احرامه نفلا فيه العين على القول المجوز ادخال
النفل على الحج وجهان محتملان في المحرر احدهما يجوز نفلا
والثاني لا يجوز وهو يضيه كلام الاصحاب لان الوقت
فاعلمه قابل للحج في الجملة المضمونات سيأتي في بحث الضمان المضاف
للحر كالمضاف للكل فيما يقبل التعليق بالاخطار ويسمى
على السريان والخلية كالطلاق والعتاق وكذلك
الخ لو قال اخرمت نصف نسكك انعقد بكله قاله الروياني
بخلاف البيع والنكاح وغيرهما فلا يصح عنده اضافته
الى بعض الاعضاء كذا ضبطه الامام وحاصله ان ما قبل
التعليق

التعليق من التصرفات يصح اضافته الى بعض محل كل التصرف
وما لا فلا ولتبني مسائل احداها الا يلتفاته بقبول
التعليق فلا يصح اضافته الى بعض المحل الا النوع الثانية
الاصبع فانه يصح تعليقه ولا يصح ان تضاف الى بعض
المحل الثالثة الكفالة لا يصح تعليقه ويصح ان تضاف
الى بعض المحل الرابعة التدبير يصح تعليقه ولو قال ان
ملكتك او ان ملكك لم يصح على وجه الخامسة للبيع الملفق
الرجوع في التدبير فلنا يرجع فيه بالقول كما جزم به
الرافعي وقال رجعت في راسك مثلا فهل يكون رجوعا
في جميعه ان قلنا لا يكفي الرجوع باللفظ وهو الاصح
فلا في التدبير في جميعه والا فهو في باقيه فقط السادسة
لو قال ان دخلت الدار فانت زان لا تكون قاذفا ولو قال
زنا فلك او دبرك كان قاذفا السابعة لا تخلق الفسخ لا
يجوز كما قاله الرافعي في باب الهبة وغيره واذا اشترى
عبد ين فوجد باحدهما عيبا وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد
فلو رده كان رد الجاعل وبه وجزم الامام عن القاضي ان
اضافة الفسخ الى الجزء المعين فاسد للغو فان الفسخ يتبع
فيما يخ العقود فلا تخلق كما لا تخلق العقود فالاصح
اضافة العقد اليه لا يصح اضافة العتق الله وفي الحج
للروياني لو اشتق صح النكاح لعيب فقالت فسخت النكاح المطلق
في بيه هل ينصرف فيه وقال بعض اصحابنا الاصح وجها واحدا
لان الاسبري كسراية العتق المطلق يتعلق به ما ملك
الاول المطلق من المعارف بأحد الصحيح يرد على الجهة

الصحابة وهذه المواضع مناسبة لما تقضيه المواقف عند وانما
يبين السبب وكذا في الخارج اذا خرج ولم يبين السبب كما
يقتضيه بعض الشافعية وكذا في الشهادة بالوضاع ونظائره
كما سبق قال الامام في باب الاقرار ولا يشترط تعرض
الشهود للشرائط المرعية من البلوغ والعقل والصحة
والحرية والرشد والطواعية فلو اطلق الشاهد الشهادة
على الاقرار فللقاضي ان يسأله عن الصفات المعتبرة كذا
فعل هذا كذلك والا فلا اصح وقال الاسفرايني التعرض لذكره
ولو كان لازما لما سبق قال القاضي ان كان امتناعه لا
يورث ريبة امضى شهادته والا توقف قال الامام
يتخرج من ذلك انه لا يحتم على القاضي مسلك المستفصل
وهذا فيه شيء وهو ان الشاهد لو شهد مطلقا وغاب
او عاب وبعد الاستفصال امتنع تنفيذ القضاء بالشهادة
المطلقة وانسد واستفصل القاضي والشاهد
صابر الى ان الاستفصال وعلم القاضي انه لا شهد الا على
مصير ظاهر كلام الاصحاب ان الشاهد لا يلزمه ان
يفصل كما لا يلزمه ان يذكر مكان الاقرار وزمانه ومن
القضاء من يرعى البحث عن المكان والزمان وغرضه
ان يتبين ثبت الشاهد وفقهه بما يقول فان كان خبيرا
لم يحب القاضي بشرقال وليس ما ذكرناه من حواز استفصال
القاضي مردودا الى خبرته وكلنه نظرا الى حال الشاهد
فانه اعتبر ابا الشرائط فخطأ فانه ترك الاستفصال وقد
تقع حالة لا تخيب الباحثة فيها خطأ والاحتياط يقتضيها

وهذا

وهذا صحيح بالاحكام المقضاة اذا استفصل القاضي فيما
ذكرناه هذا التفصيل في الشرائط فيه وخمسان والاختلاف انما
يجب عليه تفصيل الزمان والمكان واذا استفصله الشاهد
لان الجهل بها لا يقدح في الشهادة المثبتة المطلق حمل على الغالب
كما ان اطلاق ثمن مطلق ينزل على نقد البلد فان لم يكن وكان
له نقدان احدهما اغلب والاقل حمل على احقهما على ما قاله ما يقتضيه
الاسم ويتبين صورة ما عن بدء في الاقرار بعد الفراغ من
عمل الوجه سنة الحدث صار مستعملا واذا توفي الاعتراف
فلا واذا اطلق ولم يتعرض شيئا فالصحيح انه يصير لانه تقدم
بينة الحدث شملته فحمل عليه وعنها ان المسافر يشترط
للقصر نية القصر فلو نوى الاقامة لزمه ولو لم ينو القصر فلا لان
لزمه الاتمام ايضا لان الاصل هو الاتمام فاذا اطلق النية
انصرف الى المعهود وقد نقل القاضي ابو الطيب هذا عن
المزني وهو قوي لان ذلك الاصل العام عارضه اصل خاص
اقوى منه وعنها ان اقر الاب ان العين ملك لولده
ثم ادعى انه لغيبته منه واراد الرجوع فعند ابي حنيفة
الدريعة فقال القاضي ابو عاصم وابو الطيب لا يقبل
وقال القاضي الحسين والقاضي الماوردي قياسه ذلك وقال
النووي في فتاويه انه الاصح المختار وقال الرافعي
يمكن ان يتوسط بين ان يعترف بالملك له فيرجع ولا
فلا الثالثة ان المطلق يرجع في احد محمليه الى الاظهر
اذا كان لا يعرف الا من جهته في صورة ما لو كان عليه
دينان باحدهما رهن فدفع الى المدين عن احدهما

واطلق ذلك التخيير ومنهما لو قال لزوجته احد اكما طالق
ولم ينو عينة طلقت احدهما وعليه تخيير احدهما
للطلاق ولو قال طلقت واحدة من هذه الثلاث وتخير احدهن
وقال اردت بها فالظاهر المقبول باطنا ومنها لحور زات تحرم
مطلقا وبصريه بالتخيير الى فاشامن المسكن او البيت تحرم لو
احرم مطلقا في غير اشهر الخ فقبل ان نفسه للتخيير دخل
الخ فاراد صرفه اليه قال في التحرير لم يكن له ذلك لان احترامه
صح عن الحق والاصح موقوفا في الابد الى الزمان المستقبل
سقوبي العين السرابع اللفظ المطلق للاجل على المقيد
الا ان كان لو صريح بذلك المقيد لصح والا فلا ويخرج
عليه صور منها مسالة الباب السابقة حيث قبل منه
ارادة المقيد لانه لو صريح به لصح ومنها اذا اعار
للزراعة واطلق ولم يبين الزرع صح في الاصح والثاني
لا يصح قال الرافعي ولو قيل يصح الاعارة ولا يزرع الا
اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واعاد هذا التحيث في
كتاب الاجارة في صور اطلاق الاجارة ولمانع ان منع
بنى فيما التحيث في البابين بعد والقاعدة فانه لو صريح
وقال اردت بذلك واجرتك للزرع اقل الانواع ضررا لم يصح
وتحيد فلا يصح حمل الاطلاق عليه الخامس المطلق
عند عدم القرينة ينزل على اقل المراتب واعلى انواع عبدا
بشرط انه كانت الصفة منه بما يطلق عليه الاسم ولو بين رهنا
هل ينزل على العدد الشرعي او ما يقع عليه الاسم قولان
وان قلنا بالاول تعين الشرعي وثالث الحقيقة المطلق

من

من الالفاظ صرف الى الكامل من اي نوع وهذا الوصف لا يكمل
اللبس لم يحنث باكل السمك لفقدان صفته اذ اللحم هو المتخذ
من الدم والادم للسمك قالت وعند الاحنث امتناكل
لغير هذا المحاذ السادس الفرق بين مطلق الشيء
تعرض له الشيخ في شرح الامام فقال المراد بالاول
حقيقة الماهية والثاني تعميد الوطلاق فالاول لا يقصد
والثاني يفيد لا يفيد التجرد عن جميع القيود وقد لا
يراد ذلك بل يراد التجرد عن قيد معين وله امثلة منها
مطلق المراد بالمطلق فالاول يفسر بالطهور والطاهر
والطيب والثاني هو المطلق واما يقصد فيه على واحد
وهو الطهور ومنها اسم الرقبة وحقيقتها تصدق
على السليمة والمعيبة والمطلقة لا تصدق الا على السليمة
ولا يجزي في الحنث عن الكفارة الا مؤمنة فالاطلاق
الشرع انها هي الرقبة المقيدة المطلقة مقيدة بالاطلاق
بخلاف مطلق الرقبة ومنها الدرهم المذكور في العقود
قد يقيد بالناقص والكامل وحقيقته منصرفة اليهما واذا
اطلق تقيد بالناقص والكامل المتعارف بالرواج في الناس
ومنها الثمن والاجرة والصداق ويحملها من الوعوض
المجعولة في المعاملة تنقسم الى الحال والمؤجل واذا اطلقت انما
يحمل على الحال فالاطلاق قيد انتصر ذلك المطلوب اذا كان
فيه احد عوضين على الابهام لم يكن تخصيص احدهما بالطلب
ومن ثم قالوا لو اتبسة المدعوى عند القاضي بلا بينة تدعي
على الزوج الابيلاء وان مدته قد انقضت من غير وطي وطلب

قاعدة

منه رفع الضرر بالخروج عن موجب العفو او الطلاق قال في
المطلب وكذا المنعة لما فات الى نقد بر القاضي في اي نوع لم
تكن للمدخول طلبها الا بحق قلت وتجيء مثله في الحكومة

قاعدة والمرضع المعدم بترك نفقة الموجود في صور منها اذا
اعسر على الزمن اربع نسوة وباشت احداهن فلها ثلث نفقة
المثبة ويحتسب له من الاربع وبمنها اذا ادعى اثنان نسبها
وبات للمائب ان يلحقه باحدهما كما لو كان موجودا والفرق
بين هذا وبين الاوائل اذا تلف احد الاثنين حيث كان
الاصح عند النووي انه لا يلحق بهما ان احتمال الزوجية
باقية بدليل الارث والنسل فلهذا كان له الاختيار بعد
الموت ولان كلا السببين شديد التعلق بالاحتياط بخلاف
الاحتمالين فانه يحتمل طاهرا ونجسا وقد فقد احدهما
قاعدة محتظم الشيء يقوم مقام كله ولهذا تحصل الركعة بادراك
الركوع ومن اوقع تكبيرة الاحرام في الوقت كان المثل اداء في الاصح
ولو اسلم الصبي وبلغ قبل الوقوف او في اثنائه حسبت
فرض الاسلام لادراكه معظم الحج في حال الكمال واحتمال
قاعدة العبد يحصل بالمعظم ويتوه بالمعارضة بنقيض المقصود
اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة كحد طبقات الخمر
اذا خللت بطرح شيء فيها وجريان القائل بعد الارث
وجوب القضاء على من رمى نفسه من سطح عينا
نحن وجعل الامام من هذا اثبات الشفعة للشريك وترجيحه
ان الشريك لا غرض له في البيع من اجنبي ولو باع من
شريك يحصل مقصوده من الثمن وانتفع عن الشريك

الضرر

الضرر فاذا باعه من غيره وقد يدبه الضرر الى عرضه على
شريكه فاعتبره الشرع مقصودا وصرف الضرر فاذا باعه
من غيره وصرف البيع الى الشريك واخذ منه الشفيع
في الموهوب الثاني ما هو كذلك في البيع كما لو قتل صاحب
الدين الموجل المديون حلول الدين في الاصح وكذا الوسكن
زوجته لاجل سيرانها ساسيا شرعيا فانه يبرئها في الاصح
ولو رمى نفسه من شاهق ليصل قاعدة الاتعب فصلي الاخف
وكذا لو شربت دواء يلقي الجنين فالقته ويضمن لو لزمها
قضا صلوات ايام النفاس في الاصح ولو اسقطت ولدا حيا
حتى افتدت بالخلع نفذ في الصحيح وكذا لو طلقها في مرضه
فورثها الزوج نفذ ولم يرثه على الصحيح الجديد وعلى
القديم يرث ما نقصه لقصده ولو بيعت المراة فادعى
زوجها او هدم المساجد المدارس المساجد نفذ لها الخيار في
الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها بالنقل الى الشمس
الى الظل وعكسه طهرت في الاصح الثالث ما لا فرض
قطعا كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة
صح وان كان مكروها ولو افطر بالاكل معتدا بالجماع
لم تجب الكفارة ولو شرب سما ليموت قبل الخمر
في رمضان فاصبح مريضا فانه يباح له الفطر فالصبر
الدرياب ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت منه لذلك ولو
استلحق الولد الحقي باللحاق بعد موته قبل ورثه
ولم يسقط الحمة المطلع في الارث ولو شهد شاهدان بما
لم يترتب عليها قضا الصلوات اتفاقا ما عاطل الجنين الدار فاعدة

ثلاثة محاباة ومخارجة ومكاسة والمحاباة في المعجوز
وهذه اسماء اوعاره مختلفة وكلها مشتركة في جواز الرجوع
واخذ الحرم المحاطة ان يوصد فيها احد شقي العقد
لفظ من احد المتعاقدين وسيعته المشتري بافعل او لابوجد
لفظ اصلا ولكن يصيد والفعل بعد الفاعل الحق والشد
فاما اذا اخذ منه شيا ولم يلفظ ببيع بل تورعا اخذه بقيمته
المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه
ليس ببيع لفظي ولا محاطة كذا قاله النووي قال وللتغير
كثيرة من تغفله من ياخذ الحوائج من الباع ثم بعد
مدة يجاسبه ويعطيه العوض وهذا كانه تابع فيه النووي
لكن الغزالي في الاحياء اشار الى السماح به المعاوضة فشرات
تقضه وغير محضة فالمحضة ما يفسد العقد فيها
بفساد العوض وغير المحضة ما لا يفسد وان شرطت
المعاوضة المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين
والمراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول وغير
المحضة ما لم يكن كذلك واما القرض فليس بمحضة بل
المختلب فيه الارفاق وهذا لا تدخل زكاة التجارة كما
نطق به صاحب المنهج بخلاف ما لك معاوضة غير محضة
كما تصدق لكن المنقول اثبت الشفعة في الشقص المقرض
خلافا وهو مخالف لقوله في زكاة التجارة المجيار الكيل
او الوزن وذكر والي زكاة النقد فيما لو كان له انا من
ذهب وفضة وشك في الاكثر منهما وكسر السكة طريقة
هنا مبنية في المجيار بالدلالة في انا من المائعات يمتحن

قدرا

فاعده

فاعده

فاعده

قدرا من الفضة الخالصة وقدرا من الذهب الخالص
ويعلم على موضع الارتفاع ثم يزن المخلوط فيه فان
كان اقرب الى علامة الذهب دل على ان الذهب هو
الاكثر ولا يختص هذا بالزكاة بل طريقه العمار في اداء
الدين فاذا كان عليه دين من الدراهم ولم يكن عنده
ميزات فقضاه فهذا الطريق وكذلك اذا كان عليه دين
من المكيلات فقضاه بطريق المرض بان باع ما يساوي الفة
بمثلها فهذه الطريق فلا تجوز لما ذكر في باب الربا المعتبر
تقدير مخصوص وهذا السلم بيع المحاطة مثليا وزنا
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد
كقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة واقطعوا ايمانهم
اذا لهم ويراد كل الزيدان الرجلين فانه يقتضي ان
كلا منهما اكل رغيفا وقد يقتضي مقابلة الكل بكل فرد
كقوله تعالى فاطهروا على الصلوات وقوله وان تكلم الى
الكعبين واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فذكر المرافق
بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد
مرفق فصحت التثنية المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم
ان الواجب ان لكل رجل كعب واحد
فذكر الكعبين بلفظ التثنية لتناول الكعبين من كل رجل
فان قيل فعلى هذا يلزم ان للكعب الاعلى يدا واحدة
ورجل واحدة قلنا ان صح عنه فعل النبي صلى الله عليه

مقابلة الجمع بالجمع

وسلم واجماع الامة وهذه قاعدة مهمة يتفرع كثير من
المسايل الخلافية بين الائمة ومن المسايل الذهنية قول الماوردي
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية هل المراد
توزيع جميع الصدقات على جميع الاصناف او كل واحد
من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وبنى على ذلك
مسالة وجوب استيعاب الاصناف بكل صدقة صدقة
او يكفي وضعها في صنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
في تخليل سمنه على الجرذ ان ادخلتموها فاطرحوه وكل
المراد انه ادخل كل واحد منه قدر الجرذ وكل واحد
منهما طاهر او المراد انه ادخل كلاهما قدر الجرذين
وكل قدر في حالة ان خالطها طاهرة وبنى على ذلك مسا
اذا غسل رجلا واحدا الخف فانه حصلت من
توزيع الغرد على الجملة اسقاط الخف لانه في حال ادخال
الرجل الاولى الخف لم يكن الرجل بدن طاهرين وانما
حصلنا من توزيع الاحاد على الاحاد صح وبالثاني
قال المزني والاول هو المذهب ومنها مسالة الحد
المحدود اذا ادخل المرج فيها اجزاء مضمونة الحد ان السيل
احد طرفيه على مالكين وبنى ما في الطرف الاخر عليهما باخبار
الفقيه وذلك يوجب انقاضة او الحمل بالمثل اما ان
فسخ العقد فذاك فللذاهب ان يباع شقصا من عقار
وسقا بالف توزيع الالف عليهما حتى لو كان قدر الشقص
مايه فالسيد خمسون احذ الشفيع الشقص بثلثي
الثمن واعترض الامام بان العقد لا يقتضي في

وضعه

وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة
او مقابلة آحاد الشايع بما في احد الشقصين بقدر ما في الشقص
الاخر واما صحيحا في توزيع الفصل في مسالة الشفعة
الشفعة لضرورة الشفعة واما الثاني فقسمين
الاول ان تقوم قرينة على ارادة احدهما فيصار اليه
مثال القرينة على توزيع الجملة على الجملة لا سقاط الاخرى
ما لو قال لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان
فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما اكلتاهما ويحصل
اكل كل واحدة الرغيفين ومثال القرينة على توزيع الآحاد
على الاحاد ما لو قال

القسم الثاني ان لا تدل
قرينة على احد التوزيعين ولا يتذكر كل منهما فضل بعضهما عند
الاطلاق على الاول والثاني فيه خلاف والاصح عند الاكثرين
توزيع الاحاد على الاحاد ومن فروعهما لو قال ان دخلتما
هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احداهما احدى
الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما ولو قال
لثلاث نسوة ان طالقات فثلاث واحدة منهما ولم تشا الاخرى
لم تطلق واحدة منهما وهل طلاق كل واحدة معلق
بالمشيئة جميعا او كل واحدة مشيئتها طلاق نفسها دون
صويحبتها قال المزني بالاول والبندنيجي بالثاني وحكى
الرافعي عن البويطي انه القياس وكذلك لو امر رجلان
بقتل رجلين كان مقتضاه انهما اشتركا في قتل كل منهما
او احدهما قتل احدهما والاخر قتل الاخر ومنها القراض فانه
من اثنان فقط كل واحد منهما خاص بجميع الربح او بالحصة

وجهان وبالشاني جزما الروياني قال الذات يقولوا كل واحد منهما صانع بجريحها وجزم صاحب التتمة بالاول واقتى به بعضهم شيخنا واستشهد صاحب التتمة لذلك بما اذا كان

لاشين عبد فقال الرجل رهنته عندك عليه بنكه الذي

كله على ان كل واحد منهما يكون راهنا لكل الدين وقبضه كذلك الاتفاق على هذه الصورة ومنهما لو قال لعبده لوادستم لي الفا فانتم احرار هل يعتق الواحد باداء حصته او يتوقف على اداء الجميع ولو امن ما يدالف من عليه مائة الف من الكفار قال الامام فامات الكل مردود وحاول الرافعي فيما اذا صدر رهنا على التعاقب على الصحة الى ظهور الخلل وافقه النووي واما ان الرفعة فقيد بما اذا عرف الاول قبل ولم الابيض وان جهل ثم يستحل الفرقة ومنها حلف بالطلاق الثلاث على شيء وله اربع زوجات وحنث قال ان عبد السلام يلزمه ثلاث طلقات لعينها فاحدة من نسائه ولا يجوز ان يوقع على كل واحدة منهن طلقة حتى تستكمل الثلاث لان المفهوم من الطلاق الثلاث ما افاد الزوجة المرجعة للسنة الكبرى وحكاه عنه تلميذه ابن العز حاج في فتاويه ولم يخالفه ويستثنى من قاعدة الحصر والاشاعة ومنها لو باع جماعة عبيد صفقة واحدة ومنها لو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين

ثنتان

ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث ومنها اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق معضوم مثله فقال الخراسيون من اصحابنا يقتل به لشائع ما والاصح المنع لانه لا يقابل الرق بالرق والحرية بالحرية بل يوزع ثلاثي كل واحد منهما ثلاث على رق صاحبه وحريته فلو قتلناه به لاستوفينا اربع حر بربع رقيق قال القاضي الحسين في تعليقه وانما تظهر هذه المسالة وهي اتلاف نصف معضوم نصفه معضوما مثله خطأ لا يخفى ما وجب من الدية على الرقيق يتعلق برقبة القاتل ورقبته وما وجب بنصف الحر يتعلق من تركته ما فيه من الحرية بل تقسط الدية والدية على الرق والحرية يتعلق بنصف القيمة ونصف الدية بنسبة ما فيه من الحرية قال وبنظير هذا التوزيع والشيوع انه من باع نصفا ونسيفا رقيقه كل واحد الف لعبد وثوب وقيمة كل واحد الف فلا قبال النصف يقابله العبد او الثوب لكن يقابله نصف العبد ونصف الثوب وكذا لو سبق بقابله النصف منهما قال وقريب من هذا انه اذا قتل الحر الكافر العبد المسلم او عكسه لا نقتل به ولا يقابل ما يقابل النفس بما لنقص والفعل بالفعل حتى يجب القود ومنها ما وجب فيه كمال الدية ان كان في الانسان منه عضو واحد كالانف في مقابله وان تعددت اجزاؤه ووجبت الدية على اجزائه فقيل لتعدد الدية وفي احد انفيها نصفها وكذلك الاذنان وفي المارن الدية وفي طرفه المارن الثلث لان المارن يشتمل على ثلاثة اجزاء الحاجز وما يتعلق بها ساحث

مما يملك المتقوم اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها
غير مقدر وهي ثلاثة انواع احدها ان تكون تقدير
الحق بمائة مشروط صاحبه بشيء كان من لم يقدر رضوه
يستحق الجميع عند الانفراد كالدين والقرض مع الغصب
في البراءة وبها فارق بيع المبيع الذي لم يقبض رضي الحق
المقدر لانه افوت منها الثاني ان تكون التقدير لنهاية
الاستيفاء وغير المقدر موكول الى الرأي والاجتهاد
فلا يراد الحق الذي لم يقدر رضاها هنا وله ضرب
منها الجرح والتعزير فلا يبلغ بتعزير الحر والعبد ادنى
حد ورد بها فيجب ان ينقص في عبد عن عشرين سوطا وفي حر
عن اربعين وقيل عشرين وبها السهم من الحصة
والرضخ فلا يبلغ بالرضخ للدين سهم المقدر ولا بالرضخ
له فوق سهم المقدر الثالث ان تكون احدها مقدرا
شرعا والاخر تقديره راجع الى الاجتهاد كلفة يرجع
الى اصل يضبطه فضل هو كالمقدر اذا كان يملها
مقدر المتجاوز به المقدر كالحكم به اذا كانت في مثاله
مقدر اشترط ان لا يبلغ مقدره لذلك المحل فان تلحق
بصر القاضي بما يشتهيه ده الثاني المقدرات على
اربعة اقسام احدها ما هو تقريب قطعا فمن
الرقيق الذي اسلم فيه او وكل في شرائه او وصيه لان
التقدير فيه غير ممكن حتى لو شرط فيه بطل وقدر من
النقد الذي يجوز فيه التفريق بين الاثنين ودرهم ونحوه
الثاني ما هو تحديد قطعا كتقدير حدة القبح واخبار

المستبرأ

الاستبرأ وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكبيرات الصلاة
ونصب الزكاة والاسنان المأمور بها في حالات مخاض وبنت
لبون وحقة والاوسق في العرايا اذا صورنا بها في الخمسة والثمار
في حول الزكاة والتزيد والعهدة وردة الخطأ وتعريف
اللقطة وتقريب البراءة وانقطاع الدور والمصر وحده
الرضاع والعدد ومقادير الحدود الثالث ما هو
تقريب في الاصح منه تقدير القلتين بخمسمائة رطل ومن
الحيض بسبع سنين وكذلك الرضاع والمسافة بين الصفين
ثلثمائة ذراع الرابع ما هو تحديد في الاصح كمسافة
القصر ثمانية واربعون ميلا وكالخمسة اوسق بالف
وستمائة رطل بالبغدادي وصحح في شرح المهذب
مقابله الثالث تقسيما حزبيا على اربعة اقسام احدها
ما يمنع الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والفروض
في المواريث واحد دود الثاني ما لا يمنعها كالقدر في
الوصية بثلث بخور المفصل فيه وكذا الزيادة مع الكراهة
الثالث ما يمنع الاول دون الثاني كعدد اهداء المرتد
اذا احد دنا بها الثلث وكالثلثين في خيار الشرط
وكذا في القسمين من الزوجات يمنع الزيادة على الثلاث
في المذهب الرابع عكسه كنصاب الشهادة والسرقة
والزكاة وكالثلثين في الاشجار بالاجماع والسبع
في ولوغ الكلب والخمس في الكفاءة والخمس في الرضاع
والسبع في الطوان الملحاء كالحجر فيما هو مقصود
الكفاءة كالبيع والشراء ومعاملة السيد والنفقة على من

فائدة

كسبه وامتناع بيعه في الجديد وكالعين فيما يتعلق بالرقبة كبيعه
السيد برضاه وقتله والوصية به قال الامام ومن الدليل
على ثبوت الملك في رقبة المكاتب ان من زوج امته من
مكاتبه ثم مات وقبل عتق المكاتب فالزوجة تورث عنه ثمان من
رقبة الزوج وبعتبر النكاح بذلك ولولا انتقال الملك
في رقبة المكاتب لورثته الموتى لانفسخ النكاح وماسوى
ذلك من الآثار وقيل وجهين احدهما ما تجلب به ملك
الرقبة على الصحيح كنظره الى سيدته اذا لم يكن معه وقا
الثاني ما تجلب به جهة الاختصاص على الصحيح كما اذا
حلف لا ملك له وله مكاتب لا يحنث في الاصح لمنع الدين
اطلاق اسم المعدودة عليه المكبر لذكر ومن ثم لا يشرع المكبر
التثليث في غسلات الكلب وهو نظير قولهم البئر اذا
انتهى نجاسته في المختلط لا يقبل التطهير كالابار في
الشامية وكقتل الخل وشبهه لا تختلط فيه الدية وان
غلظت في الخطأ وقع في الشامل الصغير في غسلات
الكلب قال وندب التثليث بغسلتين بعد التطهير بسبع او
دونها وعلله شارحه بان الذي يحصل به التطهير لا يحسب
الا مرة والاولى اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في كتاب
الجزية حيث تضعف ان الميراث لا تضعف في الاصح
لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على
الضعف لا تجوز المنفعة هي يطلق عليها ما لا عين
هذا اذا اختلف فيه كلا منهم فقد ذكروا فيما لو حلف
لا مال له وله منافع بوصية او اجارة لا تحنث في الاصح لان

المفهوم

الموجود من لفظ المال عند اطلاقه الاعيان وذكر وا فيما لو وقف على
وصف منفعة لم يصح وقال الامام في كتاب الايمان اجمع
الاصحاب على ان المنافع لا تدخل تحت اسم المال كذا
قالوا في باب الوصايا الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع وهذا
يدل على اطلاقها عليها على طريق الحقيقة فلذا ينبغي ان
يخرج فيها وجهان من الخلاف فيما لو اشترى عقارا للكراء
ثم زاد قيمته ويخرج فصل يلزمه زكاة التجارة فيه وجهان احدهما
نعم لان المنافع مال فكان التصرف فيها كالتصرف في
الاعيان والثاني لا يجب لان المنافع ليست باموال حاصلة
وانما هو يقوض ويخرج من كلام الشيخ ابي محمد في الفروق
وجه ثالث بالتفصيل بين منفعة العقار وبين العقد
فانه قال لو اوصى بان يدفع الى زيد الف درهم ليتصرف
فيها على ان يكون له ثلث الربح فالوصية باطلة ولو قال
اصرفوا اليه من كري دار كذا او كد ادرهما كانت الوصية
صحيحة والفرق ان منافع الدار يقتنيها مالك عند الشافعي
وليس بتوقف محض المال فيها على انشاء عقد وبذلها
بمنزلة اعيان الاموال فصحت بخلاف الوصية بالقراض
لانه كالوصية منافع دراهم ومنافع الدراهم لا تعد
من المال ولعدم الاستقرار ورود الاعيان على منافعها
كيف والارتفاق فيها في المضاربة لا تتصور مع استهلا
اعيانها وانما تتصور بارتفاقها والاعتياض عنها فصار
الموصى على الحقيقة موصيا بما ليس بعين ولا منفعة
فلم يصح المحسور لا يسقط بالمحسور هذه قاعدة ترجع لقاعدة

قاعدة

قاعدة لقاعدة التقدم على بعض الاصل وسبقت في حرف الباء من ابي بعضه لاحد شيئا ولا كذا ونحله التقرير

من انكر حقا لغيره

قاعدة ثم اعترف قبل الدعوى او بعدها او ادعى وجيه امراة فقالت وجني الزوج لغيره اذني منكر صدقته لم يقبل على النص وعليه اكثر العراقيين ولو قال راجعت قبل العدة فانا لم اجد ها ثم صدقته قبل رجوعها في الاصح ولو ادعى رجعتها وكذبته فانكرت ثم اعترفت قبل واستشكل بان انكارها يتضمن اعترافها بالتحريم عليه فاشبه ما لو اعترفت بحرمة بينهما ثم رجعت لا يقبل واجيب بان الاقرار بالحرمة يتضمن الامر بالترك وانكار الرجعة نفي والنفوذ اقرب الى العامي والاحاطة من النفي بالرجوع عن الاقرار بالحرمة رجوع عما لم يعلم فلم يقبل والرجوع عن انكار الرجعة رجوع عن عدم الحل وكذلك لو ادعت الطلاق على الزوج فانكر وتحالفا عقبه ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاسناد قولها الى البينة

قاعدة من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يصح منه خلاف ذلك الان بلا ذكر او بلا ذكر الامام هذا القاعدة في كتاب الصلح ومن ثم لو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم نضا في المتابعات على انه حر الاصل وافقهما المحتال او قامت به بينة بطلت الحوالة قال النووي والروياني ولا يتصور ما ذكرها المتابعات لانها قد باها بالتحول في البيع وجزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي

والنووي في الروضة وهو المعتمد وعليها اذا اقر بدكر ولا فقول قلا في اخر الدعاوي عن فتاوى القفال انه لو باع دارا فادعى انها وقف انه الصواب في الواضح بشرط ان البرزلي صرح بانها ملكه بل اقتصر على البيع وان الروياني قال انه باع شائعا قال لعنه والظاهر انه ملكه بالارث او قال بحق باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بحقك سمعت دعواه قال لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الام فخلط من قال غيره وكذا لو ادعى ان المبيع وقف عليه وما عزاه للنص صحيح وقد نقله الشيخ ابو حامد في كتاب الغصب عن النص وذكر ايضا في زوائد الروضة في باب الاقرار عن القاضي ابي الطيب انه لو باع دارا ثم ادعى انها كانت لغيره باعها بغير اذنه وهي ملكه ان الملك فكذبه المشتري وارادات يغلم بينة بذلك فان قال تحت يدي واداري وشوهها مما يقتضي انها ملكه لم تسمع دعواه كما لو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع فان جا شريكه وادعى ذلك فعليه اقامة البينة ان المال كان مشتركا فان اقامها صدقته المشتري بما يدعيه من عتق الا ان يحلف كلام وان كذبه فالقول قوله بيمينه فان حلف فعند البيع في نفسه وفي الباقي قولان تقدم في الصورة بعدها مثالان انتا وكيل فلانة في بيع او نكاح وصدق من بيده صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم اكن وكيلا وانما بعته لم يلتفت الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للمركل الا ان يقيم المشتري بينة على اقراره

بانه لم يكن ماذونا له من جهته في ذلك التصرف قاله الرافعي
آخر باب الوكالة وبحثها اذا دعت المكوحة برضاها حيث
يجب ان تقول انها ان بينها وبين الزوج كرسته لم يقبل لدن رضاها
بالنكاح بمن اعترافها عليه فالذي يقبل منها ما يقتضيه الحال اذا
ذكرت عند رؤية البينات ونحوه فتخالف وبحثها اطلاق الرافعي في
باب الرجعة انه لو ادعى على امرأته خلال رجعتها وجحدته وقالت
كنت رؤيتك وطلقتني يكون ذلك اقرارا له ويحتمل زوجته
له وهذا اتجه حمله على ما اذا لم يسبق منها اقرار للزوج
التي بخلافه فاما اذا كانت اقرت له اولا بانكونت زوجته
للاول بل للثاني وكذلك اذا دعت برضاها حيث يجتمع
لا يقبل اقرارها للاول في ابطال حق الثاني كما اذا دعت
رجلا بانها ثم ادعت بينها رضاها لا يقبل كذا قاله
النووي في فتاويه وهو صحيح جار على القواعد ومنها في
الاقرار قال في المطلب الشرح لو قال هذا العبد لفلان
ثم ادعى الشراء منه اجنبي ولم يعين زمن يحتمله لم يصح
المضاف له وعن ابن سريج الصحة فان عين زمانا يحتمله
بحيث يذكر اتصالا بالاقرار نحو هو له وقد
اشتريته منه فسبح ولو قال هو له لانني اقبضته ثم اقام بينة
بالشراء انا لم اعتد بها لا يقبل حتى يدعي انه اشتراه منه
بعد الاقرار قال وعندي يقبل اذا كان بعد اتصال
ذلك بالملك منه ومنها في باب الوديعة لو انكر الوديعة ثم اقامت
البينة فادعى ردها فان كان انكر اصل الايداع لم تسمع
للتناقض وان ادعى التلف فتصدق ويصير كما لو غصب

وهل

وهل يسمع بينته عليها بتعيبه من الرد والتلف وجهان اصحهما الجزم
لانه رضا تكون ناشيا عن ظن كالوديعة والرد وهو كما قال الاسنوي
ثم رجحا بينة التلف قال الرافعي وقد مر في باب المرابحة اذا قال
اشتريت بالبا رخيص جاز ان يذكر وجها عتيدا في المعاملة ولا
ولم يتعرضوا لمثله والشبه السوية قلت لا والفرق ان
المالك هنا ابتنى قوله على تصديقه وان لم يذكر مخلصا لاحتماله
ثم رجحا على المطلق سواء من الصداق او غيره
فاو ابرأه الزوجة ثم ادعت انها جهلا بالبراءة هل يقبل قولها
عملا بالاصل او لا مواخذة لها بالظاهر كما لو ادعى البائع ان
المشتري رأى المبيع فالبيع صحيح وانكر المشتري فالقول
البائع قال المتولي لو قال ادام المشتري على الشراء عوفت
بالرؤية اجاب بعضهم بهذه المسألة اختلاف المتعاقدين
في دعوى الصحة والفساد والراجح تصديق مدعي الصحة
وصححه المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته يرد الفسخ
ويحكم بعتقه قاله الرافعي وهو محمول على ما اذا صدقه
البائع والا فلا سبيل له الى اعتقه بمجرد دعواه كما لو باعه ثم
قال كنت اعتقته قلت لكن يتجه ان الزوجة في كتاب الرهن
ان الامام قال ان هذا هفوة لا يعتد به فانه اوردها هو
خارج عن ملكه بخلاف الرهن انتهى وهذا انما حمل النظر
على ظاهره اذ لو كان الامر كما قيده من قيد كلام الرافعي
لم يكن هفوة من تحمل الشيء قبل اداءه عوقب كما مر وهذا
لو خلا الخبر لو تظاهر ولو تضمن ورثه لو برئ قد رسمت
في قاعدة المعارضة ما يتضح المقصود من لفاظ محررها

قاعدة

قاعدة

في المحرم لزمه الكفارة الاتية في مسألتين احداهما المحرم اذا تزوج
او وطئ الثانية الاصطياد اذا ارسل الصيد مع شئ له
اصبع القصاص ثبت له حق العفو على مال الاتية في مسألة
وهي العبد المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص وليس
للمرتهن منعه من الاستيفاء فلو اراد ان يعفو على مال سقط
القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن سريج يثبت
ارش الجناية في ذمته على القاعدة ويكون فائدته انه تفكه
من الرهن منه لان موجب الجناية متقدم على حق المرتهن
من ثبت له القصاص وكان يحسن ملكه منه الاتية وصورتين
احداهما قصاص الطرف لا يمكن منه في الاصح لانه لا يؤمن
ان يزيد الحديد ويريد في الايلام فيسري الثانية ما اذا
قطع يد شخص ثم اسلم القاتل فان القصاص لا يسقط
ولكن يستوفيه الامام بطلب الكافر ولا يمكن الكافر من استيفائه
حذرا من سلطنة الكافر على المسلم من حلف على فعل
نفسه فعلا او اثبات فعل الميت او على فعل غيره اثباتا فعلى
البت او على فعل غيره اثباتا فعلى البت او بفعل
نفي الحالف الاتية صورتان وسبقت في حرف الحاء من حلف
بحرام في ملكه فتلف بها مالي لم يحنث الاتية في مسألة وهي مالو
كان في الحرم فنصل الشاة في على حرمته قال في الخبر منهم من
عمل به لان الصيد بضمنه المحرم بخبر الذبح في حرمته بسبب
فعله ومنهم من حمله على ما اذا ألقاه الى الوحوش فقتله
وقال ابو زيد نحمله الجواب على قول من يقول المحرم لا يملك
فكانه حلف في ارض غيره من ملك الانشاء حلك الاقرار

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

ولهذا ايضا اقر الاب في حق الصغير انه باع بالخيار لنفسه يملك انشاء
وكالزوج يقر بالرجعة في زمان العدة والوكيل يقر بالبيع
قبل الغرب والمستعير يقر بالطلاق ولو قال القاضي في حال
ولايته قضيت على ملان كذا قبل لانه يملك الانشاء حتى لو قال
قضيت على اهل البلدة ان شاهدوا طوافي فرجعوا اعتبر
قبل قوله ونفذ حكمه ويتبين صورة احداها الوكيل يملك
انشاء التصرف ولا يملك الاقرار به اذا انكره الموكل فاذا
قال انشأت بالتصرف المأذون فيه وانكره الموكل لم يقبل
قول الوكيل في الاصح مع قدرته على الانشاء الثانية
ولي الطفل يملك انشاء التصرف في ماله ولو قال في عين
منها هذه لملك لم يقبل في الاصح قاله في التهذيب في باب
خيار الرصي بالبيع الثالثة ولي المستعيذ يملك انشاء
النكاح عليه ولا يملك اقراره به الرابعة انشاء نكاح الثيب
الى وليها ولا يملك الاقرار به ذكرت اخيرا من ست ولدت
لم يقبل عليها وفي اشتهاره وافق قبلها تحرم لانه لا
يملك الانشاء بعد الخامسة اقرار السفيه باتلاف المال يقبل
في الاصح مع انه لو انشأ الاتلاف لم يصح وفي هذا تقوية
لان المعتبر القدرة على انشاء بيع نحو لو قبل وابيح له
فعله لم يصح ان انشاءها السادسة اقراهم الموسر يملك
انشاء العتق في الاظهر ولو قال بعد الرهن كنت اعتقته
لم يقبل السابعة لو ولدت المرهونة فقال الراهن قد وطئتها
باذنك فانت به مني وهي ام ولد وقال المرتهن بل هو من
زنى او زنا فالقول قول الراهن اذا اقر المرتهن على

الاذن في الوطي والوطي والولادة وان سلم الاذن ولم يسلم الوطي فالقول قول المريض عند المعظم لان الاصل عدمه وقال ابن كج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر عليه شاهد من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار وحده الافضل اقرارا النكاح في الثيب لانه لا يملك الاخبار ولو قال الغاصب بعد العزل حكمت تلك المرتضية لانه لا يملك الانشاء ويستثنى صورا منها المرأة تقر بالنكاح على الجديد ولا تنشئه على الشاهد واستشكل الرافعي العزل بين الزوجين السفيه حيث لا يصح اقراره بالنكاح لانه ليس ممن يباشره والثانية المريض لا يملك انشاء بيع فاسد في مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي ويملك الاقرار به بانه كان وهبه وافتضه زيد الصحيح في الاصح عند القاضي الحسين وجزم به في الحاوي الصغير والثالثة مجهول الحرية لا يملك انشاء الرق على نفسه ولو اقر به قبل فهذا اخبار عن الانشاء فاذا قدر على الاقرار الرابحة الاعمى يقربالبيع ولا ينشئه الاخبار قبل العمى الخامسة المفلس لا يملك انشاء البيع ويقدر على الاقرار ببيع الاعيان التي في يده السادسة رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد الفسخ مع انه لا يملك انشاءه حينئذ السابعة باع الحاكم عبدا في دين فادعى غائب ثم حضر وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر كما قاله الرافعي في المسئلة مع انه لا يملك انشاءه حينئذ بخلاف ما لو رد بعيب نفسه ثم حضر وقال كنت رددته فانه لا يصدق لان السلطان معزله وهو حاضر في النكاح واما في البيع

فهو

فهو وكيل المالك وشبهه من اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه ونحو من يده مع انه لا يقدر على انشاء عتقه **تنبيهات** متعلقات بهاتين القاعدتين الاول ان اجعلنا الاقرار وكان ذلك الشيء مما يثبت بالانشاء جعلناه انشاء كما لو اختلف الزوجان في الرجعة والعدة ما فتته فالقول قول الزوج على الصحيح قال الرافعي واطلق المجوزين وغيره ان اقراره ودعواه يكون انشاء للرجعة واستنكره الامام لان الاقرار والانشاء متباينان لو اقر الراهن بعتق المرهون وقلنا لا يقبل اقراره فالمنصوص كما قاله الرافعي ان يحمل ذلك على انشاء العتق حتى يفوت فيه الاقوال ويكون الصحيح نفوذه من الموسر ويقبل الامام في نفوذه وجهين وان حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء شرعا وان نفذناه اذا فعل وهذا كما ان اقرار السفيه بالطلاق مقبول كانشائه ولو اقر بالتلاف مال وقلنا بقوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا انتهى وقال النووي كان القاضي حسين يقول في المذهب انا قبلنا لا يقبل اقراره في طلاق الرهن ان بلغني حكمه في الوقت لان الاقرار عندنا اخبار عن امر سابق فيقبل من يملك الانشاء لكن لا تحمل الانشاء نبيه في الحال الثاني قال الشيخ عز الدين من هذه القاعدة من يملك الانشاء ظاهرا يملك الاقرار ظاهرا وباطنا في الباطن لمن يملك الانشاء لم يجز له الاقرار بل شرط جواز الاقرار ان لا يملك الانشاء من لا يملك التصرف لا يملك

قاعدة

الاذن فيه كالتقدم في النكاح الذي المرأة في النكاح والاجنبي في
البيع والاجارة على العين من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الرجوع يعتبر على تخيير الطلاق والتوكيل فيه وقد الا
يعتبر على التوكيل في التعليق اذ امتنعنا التوكيل فيه من لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق هذا الاصل احتج به الشافعي
على ان حنفية في بطلان النكاح مثل الطلاق المعلق
قبل النكاح واستثنى صور يصح فيها التعليق ترجع الى
اصل واحد وهو ملكه الاصل في الحقيقة لا استثنا الا باعتبار
الصور صات احداها العبد لا يملك تخيير الطلقة الثالثة
ويملك تعليقها اما مفيد اجاى ملكه الثالثة او طلقا بان قال
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ثم عتق او اذا دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت فهي الثالثة
وجهان اصحهما الوقوع لانه يملك اصل الطلاق فاستتبع
الصفة وكان الشيخ زين الدين الكتاب يستشكل عليه ما لو
ملك نصابا وتوقع حصول نصاب اخر من عين النصاب
فعجل زكاة نصابين فانه لا يصح والجامع ان ملك الاصل
اقتضى مقدار ملك الفرع هناك الزكاة او لا يتفق التبعية
الثانية يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وان كان لا
يملك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والبدعة صفتان
للطلاق فاستتبعها ملك الاصل قال الامام وشبه ذلك
بعض الفقهاء بالاسنان فانها تقصد من ملك الرقبة والمنافع
توجد شيئا فشيئا ثم قال وهذا اشكال فان الاسنان اعد شيئ
اصلها للمنافع ثم المنافع تترتب خلقة ووجودا فجعلت
كالموجودة

كالموجودة اما التعليق فليس ما يقتضي وقوعه بالحنث
ولو قيل اجانب دوام الزوج لكان سديدا الثالثة الحر
لا يملك تخيير الزوجة على احد طلاق في غير المدخول بها ويملك
تعليقها كما لو قال ان طلقتك واحدة او طالق وطالق وطالق وقصد واحدة
ان تبين بها فلا يقبل اما المدخول بها فتخلص مالو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث
عند المزني في الاصح كما لو قال للمدخول بها لانه لا ترتيب عند
المدخول الرابعة قال لانه الحامل اذا ولدت
فتحيض فولدت عقبي وان قاله لانه الحامل فخلقت به
ولدت في عقبه وجهان قال الامام والعتق اولى بالسقوط
من الطلقة الثالثة لانه يملك الاصل ويملك الولد
ويملك العبد النكاح لا يملك الطلقات الثلاث الخامسة
قال ان شفى الله مريضي فهذه على عتق عبد ولا عبد له لزمه
الوفاء عند شفاء لانه التزام في الذمة ويجوز ان يلتزم
في ذمته ما لا يملكه وان نذر بقيد وعلى الشابه ولو عينه فقال
عبد زيد هذا فلحق فان قال ان ملكته فوجهان وقال
القاضي ابو الطيب في تعليقه لو قال ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق هذا العبد لا يصح النذر لان العبد
لا يملكه ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد
فلله علي عتقه صح النذر ليس لانه اضافه الى ذلك
وانما ذلك لانه استجلب من الله خيرا وهو ملك العبد بشرط
حرا وهو عتقه فلزمه الشرع انه لو اقتصر على جزء له ان
ملكت هذا العبد فلله علي عتقه فملكه لزمه عتقه لان

امتنع ملكه خيرا استجلبه من الله تعالى بشرط جزاء وهو عتقه ذكره في كتاب الطلاق ولو قال اوصيت لزيد بالف وهو لا يملكها صحت على المذهب كالنذر وفيه وجه صحيح لانها لسبب التزاما في الذمة والمنذر التزام في الذمة ولو قال ان ملكت عبد زيد فقد اوصيت به له فقبل الموجهان في النذر ولو قال ان تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها واذا ملكت عبد زيد فقد وكلتك في بيعه او عتقه قال القاضي الحسين لا يصح التوكيل لانها معلقة بشرط وقال الامام الوجه القطع بالبطلان لان في قبول الوكالة المعلق خلافا فاذا بطلت بقيل قطعا فاذا لم يصح التعليق فما يقبل التعليق قبل النكاح فالا يقبل على راجح اول ولو قال وكلتك في بيع عبد زيد اذا ملكته او في طلاق هند اذا تزوجتها فعن القاضي وجهين والوجه عندي القطع بالفساد فان الوكالة لا تصح بتعليق قلت قال القاضي الحسين في فتاويه ان الظاهر السادة علق عتق عبده على دخول الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار فانه يعتق ويبطل عنه الكتابة من النجوم ولم تكن المعلق حالة التعليق وقد يبطل عنه بالتعليق قبل الكتابة البراءة منها وان لم تكن موجودة عند التعليق قصدا ويقبله ضمنا كالابراء فانه لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا وذلك فيما اذا علق عتق المكاتب فانا نضمنه الابراء عن النجوم عند وجود الصفة حتى يتبعه الكسب ولو لم يتضمنه الابراء لكان

لكان عتقه غير واقع عند وجود الصفة بل يتبعه الكتابة ويسقط الكسب الزوج على الكل من اربع سنوات فقال من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت وكان اختيار الزوجة فيها ولو قال من دخلت منهن فاختار لم يصح ويقع بما لو قال لعبده وان لجنك فانت حر فجاءه بشرط ثم اختيار هل يعتق بناء الاصحاب على الفور ان قلنا البيع باطل لم يعتق وكذا ان قلنا صحيح ولا خيار وان قلنا ثبت الخيار عتق للحال لم يتخير عتقه في خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة فيه واستشكل ان الزوجة حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشتري لانا حيث نكون اسقوطنا عتقه المخير في زمن الخيار قدرنا بالعتق فاسخا للعقد قبله وان العقد وقع في ملكه صدرون توقف عتقه على وقوعه في الملك وفي مسألة التعليق لم يصدر منه بعد العتق ما يقتضي الفسخ ولا ما ينافيه والمعلق لا يصح متضمنا للفسخ لكونه ضد رفيل البيع والفسخ لا يقبل التعليق واجاب بان الاستلزام في الفسخ لا يقبل التعليق قصدا كان نقول قد يقبله ضمنا كالابراء قبل ما سبق انتهى وكان ان نجاب بان القول بانتقاله الى المشتري انما يأتي هنا لسبق تعليق العتق المقتضي لثبوت حق العبد في العتق المعلق على البيع فمن ذلك انتقال ملكه الى المشتري لانه اذا انتقل الى ملك المشتري بطل التعليق فكيف يعتق بعد ذلك المعلق لا يتخير وبعد الوعلى الطلاق على شرط فقال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثم قال قبل الصفة علقت

قاعدة

ك ما كانت عليه على الشروط السابقة في الحال لم يطلق في
الاصح بل اذا وجد ما الشروط الات الطلاق له ايقاع ووقوع
وما لا يقاع الى الزوج فالوقوع الى الشرع فلما وجد
الزوج الوقوع الى الشرع عند وجود الشرط صار وقوع
بحكم الشرع في ذلك الوقت فلم يملك الزوج ان يزيل
حكما ثابتا بالشرع ومثله لو نذر صوم يوم بعينه حرم عليه صوم
يوم قبله لو نذر ولكن لو علق الحل في الحالة قبل وجود
الاداء ذلك سائر الحقوق المتعلقة بالاوقات للشيخين
تفقه بما قالوا قال الزوج جعلت لك الحق الذي ثبت لك
عند مضي مدة العنة والايلاء لم يحمل وخالف المدين
الموجل فانه يحمل باسقاط الاجل على رأي لان اسقاط الدين
واجب واما ثم حرمت المطالبة فالتعجيل موافق لمقتضى الاصل
واعلم ان الرافعي صور المسألة بما اذا قال جعلت تلك
الطلقة المعلقة وصورها المتولي بما اذا قال اسقطت
تلك الطلقة المعلقة وقد جعلت اسقاطها عليك الان وهي
القاضي الصيغ والصيغة هذه اسقطت الان واذا جاء
رأس الشهر لم يقع شيء آخر بخلاف ما اذا قال اذا دخلت
الدار فانت طالق ثم قال جعلت ذلك الطلاق الان فانه
يقع واذا دخلت وقعت اخرى وفي الحاوي اذا قال اذا جاء رأس
الشهر فانت طالق ثم قال لك الطلقة التي طلقتها ذكر
الشافعي في الاملاء ما يدل على انه اذا لم تحمل تلك الطلقة
لم تطلق في الحال بالعقد على الشهر وان لم يرد تعجيلها بل
اوقع الطلاق في الحال وقع في الحال طلقة وفي رأس الشهر

اخرى

اخرى ويستحق الثمن بتمام شراء نفسه بعد موت مولاه

فائدة

الحل ذلك البعض اذا اذا وكل بيع عبد وشرائه لم يملك
العقد على بعضه لضرر المبعض بخلاف لو باع ذلك البعض
بعبده الجميع صح وفاقا كما قاله النووي في تصحيح التنبيه
ولو وكله في طلقة وطلق بعضها لزم الوقوع في الحال
النظر فقال لا يقع حكاه عنه العمراني على ذلك بحثه

فائدة

متفق عليه الا في صورة احدها المبعض اذا اشترى ما يملكه
بالحرية اتفاقا عتق المريض عبد اهو ملك ماله ثم اشترى
قريبه بالثلث الباقي والمريض اذا كان عليه دين مستغرق
واشترى من يعتق عليه صح الشراء ولا يعتق في الاصح
الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن السيد وقلنا
بالصحيح فلا يعتق ويجانب عليه الخاسة

من صام وحوسة

فائدة

شيء مما يجب فيه الحد ويحتمل وجوب الحد لم يسقط
حصله بما يحد خلاف جهل بالحرمة ومن ثم لو وطئ المرتهن
المرهونة باذن الراهن وعلم التحريم فانه يحد في الاصح
وقيل لا يحد لشبهة خلاف عطاء وقد حكي عنه انه كان يحد
من ابى حنيفة انه قال الامام وهذا الذي نقل ان الحد
لا يدرأ بالجهل بل بما يمكن به اهل العلم من الادلة
ولا نزي لعطاء في ذلك مذهبا وقد شذ عن هذا الاصل
ما لو وطئ جارية اشتراها شراء فاسدا لكون البائع حرا او
لاشتماله العقد على شرط فاسد فانه لا حد لا خلاف
العلماء في حصول الملك بالبيع الفاسد مع انه لم يبح احد

الوطء فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد واجيب بان الملك وان امتنع الوطء فيه فهو دليل حل الوطء فات الوطء فقد يبقى مع الملك اما كون المملوك من الاطراف المالك كالاخت واما لضعف الملك وكونه قابلا يلزم من انتفاء الحد لوجود دليل حل الوطء انتفاؤه عند انتفاء دليل الحل فان اعارة الجواري للاكل فيها السنة انها هو اذا لم تعرف والمدخل له في تعليل العروج من كان القول قوله في اصل الملك كان القول قوله في صفته وما لا فلا ولهذا اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج ولو فوض اليها وحده طلاقا بائنا فاختلفا في السنة صدق الناذي بقاءها واما تاء المدة اعرف بمضيها ولها تمكين اقامة البينة عليه ولو اختلف الوكيل والموكل في الصفة كما اذا قال وكلتني ببيع كله او بيعه بمائة او بشرائه بعشرين وانكر الموكل فالقول قوله لانه لما كان القول قوله في اصل العقد وهو انه ما وكله كان القول قوله في صفته وقدره وكذلك الخلاف بين الراهن والمرتهن ولو قال السيد وصفت تلك الجرة الاول وقال المحض فقال بل الاعور فالكل صدق السيد ويستثنى من الاول ما اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء فانه لا يرجع الى البائع قاله الرافعي عند الكلام في شرط الواقف ومن الثاني المحض فانه اذا ادعى عليه وكيلها الزوج فالقول قوله فات انقطع على المحض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها قاله القمولي في شرح المهذب هل يجب عليه رد عين

هل

هل تكون مؤنة الرد عليه هذا اضرابات الاولى ان تكون العين مضمونة عليه فلا مؤنة رد لها ومؤنة الرد كالمغصوب فلو اشترى شراء فاسدا فانه يرده ومؤنته عليه وكذا لو اشتراه شراء صحيحا ثم وجد به عيبا واراد رده فمؤنة رده على المشتري ولو غصب دابة فهلكت فعليه القيمة وتسليم المثل قاله الداربي وظاهره انه يجب عليه مؤنة رد لها على المالك ويحتمل خلافه وانا عليه هنا التخلية لزمه المدل واذا صار المال في يد القيم مضمونا عليه لخيانته ويجب عليه رده ومؤنته عليه واذا البريع المعجل زكاة فعلى المقر مؤنة الرد ولو اشترى الثوب المطوي وصحبه وتشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة طيه قاله في الروضة في الكلام على بيع الغائب ويشكل حمله على ما اذا لم يتمكن من رده بالنشر فقد ذكر في باب الرد بالعيب انه اذا اشترى ثوبا مطويا واطلع على عيب به بعد نشره المتعين لرده ولا يلزمه طيه الا على ما في شرح المحرر والذي الذي في ان لا تكون مضمونة عليه فالرد عنبر واجب وان كثر الطي والكلفة فالمؤنة على المالك كالمؤنة وتكون اجهاد الموصى به للموصى له فانها على الموصى له ومؤنة رد الدين من التركة الى المصيبي الجد بلوغه فانها على المصيبي ومؤنة رد العين المستأجرة على المالك ومؤنة رد الصداق فيما اذا طلق قبل الدخول او ارتدت او فسخ النكاح على الزوج فانه امانة في يدها ولو سلم السيد العبد الجاني واختص به

بيع نصف رقبته في ارش جناية اقتضى القاضي الحسن بان
موجبه البيع واحد المدلول وغيره من ثمن العبد الجاني
المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به وهو
اما اعيان او منافع والاعيان منقسمات جماد وحيوان فالجماد
مال في كل احواله والحيوان ينقسم اي ما ليس له بنية صالحة
للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والحشائش
والحشرات واما ما له بنية صالحة وهذا ينقسم ايضا
منه ما خلق طبيعته على الشر والايذاء كالاسد والذيب
وليست مالا واما ما خلق طبيعته على الاستسلام والانقياد
كالبهائم والمواشي فهي اموال والسر فيه ان استعمال
الجمادات ممكن على سبيل العموم اذ ليس لها قدرة ما ارادة
متصورة فيها الامتناع اما الحيوان فهو ممتنع في الغالب فلا
يتصور استعمالها الا مساعدة صيدها فان كانت مجبولة
على طبيعة الاستسلام امكن استعمالها واستجارها في
المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والايذاء فانها
تمتنع ويشتهي ويشتهي الى حد غرض المستعمل ولهذا
ان اصالت تلك الحيوانات التصقت بالموديات طبعا
الملك في الاهتمام الملك متعلق به مباحث الاول في حقيقته
وهو اقدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها منعة وللقدرة
دنيا وعليا اخرة وقيل بل معنى مقدر في المحل تحتمل الكفة
من التصرف على وجه يبقى التعيين والمقارنة وقال
صاحب المغنية في كتاب الله حيازة ما قبل التصرف فهو
المملوك والا يقبل فليس بمملوك كالحشرات قالوا والدليل على

ان

ان الملك عبارة عن التصرف وان الحق سبحانه ليس بمالك
الازل ولا يتصف بالقدرة على ايجاد الجد وبان ان
ليس في الازل موجود سواه حتى يكون اثبات وصف
الكلية سبب قدرته على ذلك الموجود انتهى وكل ان
تفويل التصرف نتيجة الملك واثره فكيف يحسن تقريره
به وايضا فالصبي والمجنون يملكان المال ولا قدرة
على التصرف فيه الذات يقال المراد هيئة المال للتصرف
وما لها من يحيا له وليها نائب عنها وقال الامام محمد
ابن يحيى معنى مقدر بالحمل للافادة الانتفاع قال
وروى القصها ملك النكاح وملك القصاص وملك الانسان
نفسه لم يرد في كتاب ولا سنة وكلها من تجوزات
الفقها وكل استحقاق القصاص موكد فيجوز عنه
بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انتهى ويتفرع
على كونه مقدرا امور منها انه على خلاف الاصل فلا يثبت
فيه ما لا تمس الحاجة والضرورة اليه وقد اثبت الفقه
الاملاك في سعة الحياة لانها مظنة الحاجة والضرورات
واما اثباتها في الجمادات فقال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
لكل الاعيان موئنات وحيازات فاما المونة الاولى
فهي بطوف الاعيان ويثبت فيها الاملاك للاعيان
بالارث والوصية لان الاعيان صائرون الى المخلوقات
والصيرورات واما المونة الثانية عند انقطاع الاجال
فلها حالان احدهما ان لا تكون له حاجة اليد ولم
الملك فيبقى الملك عنه الى من يرثه لانتفاء حاجاته

وصيرورته الثانية ان يحتاج اليه لمقتضاه دين او تعمير
وصيه وقد اختلف في ذلك فالمشهور عند الشافعي في قول المنتقل
اليه كما اشبه في الورثة الاولى وبقله في قول الى الورثة
منتقلة اليه حق الميت جمعا بين الحقين حق الميت وحق الورثة
وروايته في قول ثالث قبل سقوط الدين بقضاء او ابراء
فان سقط انتقل بالموت الى الوارث والا فالى المقتول
برث دينه قبل موته بقتل براجحي بقضي بشهادة ورثته
وقيمته وصاياه وقيل يثبت للورثة ابتداء كما
وما قاله في ذات الحقين بملك خلاف قول الاصحاب وقد قال
الشيخ في التنبيه والاصح الوقف على ملك كالجنين
وتنبيه ان من ملك ارضا اختص بهوائها حتى يمنع
على غيره الانتفاع اليه والتصرف فيه الا لاضرار
فيه كما مر بسهم ايصد فعلوهذا لا يمنع ان يملك
في جهة العلو ما لا يمس الحاجة اليه اذ لا فايدة في
اثبات الملك فيما وراء ذلك وكذلك ان لا يملك من قراره
الا ما تدعو الحاجة اليه دون ما استفل الى سبع ارضين
اذ لا حاجة اليه لكن يشكل على هذا قوله صلى الله عليه
وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين
وقضية ايد على ثبوت الملك الى تخوم الارض السابعة
مع انه لا حاجة اليه ويجوز ان يعاقب على غصب الشبر
بالطوق المذكور وقلت قال القاضي حسين والامام
وغيرهما من الاصحاب من ملك ارضا ملك هواءها الى عنان
السماء وكذا الى تخوم الارض وصرح الاصحاب بان
الهوا

الهوا تباع مع اصله وتوبع ضمائر المرضية هواها شخص
لشيء فيه حتى ان له ان يرصح لان حق الهوا ما يتعلق
بحيين للانتفاع به نعم قال في باب بيع الاصول والثمار
لو اشترى ارضا وفيها بناء او غرس ولم يعلم المشتري
فهاصح البيع وكان يبقى بحاله كما ان اعلمات تحت
الصفة المتبعة ذكره قال الارض مبيعة الى تخوم الارض
والاعتماد على ظاهر فلا الاعتماد على النصيص وهو
صحب الثاني في شرح وطه واقسامه يجعل بعضهم
شروطه القدرة على التصرف وهذه لذلك لم يدخل النصي
والمحقون بخلاف الجنين والميت وانما لم يملك العبد المعتق
تلك القدرة وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك واشاره
فكيف يكون شروطه وهل يشترط فيه المحيين او يصح
للجهة فيه خلاف يوخذ من كلام الاصحاب في كتاب
الوقف في الوقف على قبلة كنيسة من غلات ضحاياه الجهة
صح وان قلنا الميت لا الاحياء لم يصح لانه وقف على
اعيان وهم غير محصورين فلم يصح لجهالته وذكر
الرافعي في باب اللقيط على قول الوصية - وقف على اللقطا
او وهب سهم من الهبة لغير معين ما يقرب قال
بعضهم اما كون الجهة لا تملك فلا اظن احدا يقول به الا
مزعيات الاسلام جهة وهي تملك بالارث واهل الجهة
واهل سهمان الزكاة جهات وكانها تملك واما اقسامه
فقال القاضي صدر الدين موهوب الحربي في
فتاويه المملوكات على ضربين اعيان ومنافع فالمملوك

الملك على خمسة اقسام احدها ينتقل من مالك الى مالك
بعوض كالبيع والحوالة والثاني ما ينتقل من مالك الى مالك
بغير عوض كالهبات والوصايا والميراث الثالث
ما ينتقل من مالك الى غير مالك كالكتابة على احتمال الرابع
ما ينتقل من مالك الى غير مالك بغير عوض كالعتق
الخامس ما ينتقل من غير مالك الى مالك وهو ملك المباحات
من المعادن واما العقد على المنافع فعلى ثلاثة اقسام
منها ما هو بعوض وهو الاجارة ومنها ما ليس بعوض كالوقف والشركة
والمساقاة والمزارعة ومنها ما ليس بعوض كالوقف والشركة
والوديعة والعارية وحفظ اللقيط وبوجهات متردد ذات
بين هذين القسمين وهي الوكالة والقيام على الاطفال وذلك
يكون بعوض ويكون لغيره وبقي المسابقة والمناضلة
وهي قسم مفرد اذ المراد ملك منفعته فهذه اقسام
الملك الثالث قد يتعلق التمليك بمحل متحقق كتمليك
الاعيان وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الاعيان
الاشخاص والاعيان في الاجارات والاعيان ذات منافعها
مقدرة تخلق لها تلك مقدرات ذات منافع الاعيان
منفعة النقل ومنافع الاعضاء تكون غير مقدرة اذ تلك
للزوج بعقد النكاح من الوطء وتوابعه ومرافقه
فالاملاك الحوالة من نفسها حتى تقضي منفعة اليه منها
وقد يتعلق الجار المشاهر قبل قبض محل المنفعة واجارة
بعد قبضه مع ان المنافع مفقودة في الصورتين
فقدروها مقبوضة بحكم قبض العين وغير

مقبوضة

مقبوضة قبل قبضها ثم لو اتلفت العين قبل انقضاء
المدة انفسخ الاجارة لان المنفعة فات تلفت قبل التسليم
الحقيقي واعلم ان المنافع تملك بطريقين احدهما
ان تكون نامية لملك الرقبة والثاني ان تكون ورد عليها
عقد وحدها كالبيع حتى المرو والنبات على السقف وكما في
عقد الاجارة او الوصية بالمنافع ونحوها ولذا يقال ان من
باع عينا فقد باعها ومنافعها قبل ان اوقع العقد على العين
والعين تحدث فيها منافع وهذا لو وجدت مستحقة
للغير فتعارض كونها لصاحب العين عمل به كما لو كانت
مستأجرة ولذا يقال ان من باع العين المستأجرة
من باع عينا واستثنى منفعتها او باع مسلوبة المنفعة بل
اطلاق العقد تنتاولها تبعا وان كان هناك مانع من تسليمها
في الحال ولو اوصى لشخص برقبة عبد ولم يصح
بالهاله او للورثة قالت ان الرقبة الظاهر انها
للموصى له بالرقبة اما اذا اوصى بمنفعته لزيد وبالرقبة
لعمرو فقبل الموصى له بالرقبة الوصية ولم يقبلها الموصى
له بالمنفعة فقد تعود الى الورثة او الموصى له بالرقبة
وجهان قال ان الرقبة والمنفعة يطهر الحزم بانها للورثة
لانها اجزاء التركة بالموت الوصية لغير الموصى له بالرقبة وانما
يتبعه الحزم بانها للورثة اذا اوصى لواحد بالرقبة بلا منفعة
وللاخر بالمنفعة فاما اذا اوصى بالرقبة من غير تعيين
ثم وصى بالمنفعة للاخر فالظاهر انها على الوجهين
لان رد او ابطال امر الوصية بالمنافع فتتعين الوصية بالرقبة

وملك على المنفعة

على طلاقها وفيه خطر لاحتمال ان الوصية بالمنافع رجوع
عن ذلك الاطلاق والوصية تحتمل الرجوع لخلل الاجازة
اما لو تقدمت الوصية بالمنافع ثم اوصى بالرقبة فقبل
يحتمل ان حال الاولى او هو رجوع عن الوصية بالمنافع
وفيه نظر واعلم ان في تحقق المنفعة وكونها مملوكة
قبل وجودها وايراد العقد عليها كلاما كثيرا والمشهور
المنفعة انها هي العين لذلك المعنى الذي قصد منها
كالدار مثلا للسكنى والثمر موجود الان وتتوالى
امثاله في الازمنة المستقبلة وكذلك المناخ وهل يقول
انها مملوكة قالت الحنفية لا وهو مقتضى كلام الجمهور لان ما
ليس بموجود كيف يكون مملوكا قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انها مملوكة لانا لا نعني بالملك الا جواز التصرف
وهذه يجوز التصرف فيها فكانت مملوكة ضابط لا يصح
استيفاء منفعة العين الا في الوصية يصح ان يوصي برقبة
عين ليختص وينفعها لآخر راجع الملك فتان
احد ثم تحصل قهرا كما في الميراث ومنافع الوقف وكذا
رقبة الوقف في قول وهي ما اذا شرط الواقف رجوع
الملك من الثمار والنتاج وغيرها والمرد ويجب
وكذلك الكلا والمطر والثلج والبرد اذا حصل في ملكه على
الاصح وعلى صاحب الاستقصا في كتاب البيع عن
النص ويحتمل انه لا يملك اما الثالث في الميراث فحكى الصيمري
ثلاثة اوجه وعود شطر الصداق بالطلاق قبل
الدخول على قول وخلط المغصوب بما لا يتميز واذا

اعتق

اعتق الشريك الموسر نصيبه وملك قيمة النصف الاخر
ملكه الشريك ذا لم يعتقها على وجه حكاه الماوردي
وقد يملك على العين فقرا كالرجوع في العين بالافلاس
ورجوع الواهب في هبته ورجوع الزوج في شطر
الصداق واخذ الشفيع الشقص واخذ المضطر طعام
الغير واذا ظهر مالك اللقطة بعد تملك الملتقط فيه
تمليكه من استرد اذا هو قهرا ورجحان احدهما اخر ولو
اخذ من عرفه حيث جعله ملكه بغير اذنه من غير احتياج
الى اختيار التملك كما قاله القاضي الحسين والمتولي
والامام وغيرهم والثاني يحصل بالاختيار وهو على
قسمين احدهما بالاقوال وتكلموا في المحاوضات كالبيع
وفي غيرها كالهبات والوصايا والوقوف اذا شرطنا
القبول وتملك اللقطة شرطه والثاني بالافعال كالتصرف
المباحات كالاصطياد والاحتشاش والصدقة والاباحة
والحقيقة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الثلاثة
بقوله صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فاشار
بالبيع الى التملك بالمحاوضة وبالهبة الى التملك بغيرها
اختيارا او بالارث الى ما دخل قهرا هذه جوامع التملك
وما تفرع عنها يرجع اليها وما اختلفوا فيه اعني
الاختياري والقهري ان التملك الاختياري يملك بالعوض
المعين او بما في الذمة ولا يتوقف على اذن الشرع
واما القهري كالارث بالشفعة فلا يملك بعض
المشتري الثمن او يرضى بتاخيره على احد القولين

والصحيح انه ملك بذلك ويقضى القاضي به ولا يبعد الحاق
ما فيه ازالة الضرر بالشفعة بذلك كما حذه الزامي والبنا
من المستعير والمستاجر وتقويم الشقص من العبد المشترك
ونحوه ومنها ان التملك القهري يحصل بالاستيلاء على ملك
الغير كما في اموال الكفار خلاف الاختياري ومنها ان التملك
القهري يحصل بشرط فيه معرفة شروطه من الرؤية
ونحوها خلاف كما في الشفعة بوجه الشقص الذي لم
يره على قول والاختياري يشترط فيه قطعا ومنها انه
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري كما في قبول المسلم
رفع ملك الكافر بالارث والرد بالعيب وملك الصيد في حق
المحرم والتملك ذلك كله بالاختيار الخامس الملك تارة يقبل
الانتقال كما تعلق وتارة لا يقبل النقل كالوقف ومثله الاخير
فان الملك انتقل للقصر ولا يقال يسقط ولذلك شبهه الامام
بالوقف السادس الفرق بين الملك والاختصاص ان
الملك يتعلق بالاعيان والمنافع والاختصاص انما يكون
في المنافع وبيان الاختصاص اوسع واعد انواعه
منها ما ثبت فيه لا لملك من الحاسات كالكلب والزبل
النجس وجلد الميتة ونحوه وقد تملك الماوردي في
الحاوي ثلاثة اوجه فيما الرد عليه للاختصاص احدها
انه بد انتفاع لا تملك والثاني تملك لانه احق بها والثالث
ان كان نجسا لان نجسه ملكا كجلد الميتة يدبغ وقد
كان قبل المدبغ مملوكا فاليد عليه يد ملك اعتبارا بالطرفين
وما خرج عن ملك المتعاوضين في الطرفين كالكلب
والخمر

والنجاسات فالبد انتفاع لا تملك ومنها الوصية بكلب
كلب لا جنبي وله مصول فانه يثبت في الحال على الاصح لان
حق القصاص الاختصاص ليس لبني الملك فكان تعريض
ان يفعل اختصاصه في ذلك لمن شاء الاجانب من غير ان
يجب من التملك اذ لا مالية في ذلك ومنها في الغنيمة
كلب نص الشافعي في الام على ان ذلك مفوض لرأي الامام
يخصصه به من شاء الغانمين فان لم يرد احدهم
اعطاه لبعض اهل الخمس فان لم يرد احد منهم
لان افتناءه من غير حاجة محرم وفيه رد لقول الرافعي تبعا
لابن الصباغ انها قسمت ان امكن والا اقرع ان تنازعوا فيها
السابع ملك النكاح منفوع عندنا خلافا للحنفية ذكر
هذا الاصل ابن السمعاني في الاصطلام في باب
الشهادات وبنى عليه فروعا منها شهود الطلاق اذا
رجعوا ضمنوا نصف المهر المثل وقيل نصفه اذ بيع
المهر على قولين وعندهم للاب شيء بعد الدخول وقيل
بعض مضى المسمى ومنها الشفعة في الشقص المهور
لان الشفيع انما اخذ الشقص بمثل المسمى اذا كان مثليا
او بقيمته اذا كان مقوما والبضع ليس له مثل ولا هو
متقوم عندهم ومنها اذا تنازع على الشقص مزارعان على
الخلاف فلك ومنها اذا تنازع زوجته على المسمى بمثال
تعبيرا وخيرنا فانه يرجع للعدل الشرعي وهو مهر المثل
ومنها اذا اشترط في عقد الهدنة رد من جاءنا ولو اسلم
رددنا غير امرأة فهل يتعين رد مهرها الى زوجها قولان

اطهرها الشيخ والاية انما وردت في قضية الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النساء قبل تزويجه فلما حرم الرد بعد صحة اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر واما الجديد ذلك فلا يكون اشتراط رد النساء فلا يصح رد مهورهن لانه شرط مال للكفار لغير ضرورة قال ابن السبعاني ومثل هذا الاصل ملك القصاص قال الراهو غير متقرر حتى يوجد ابا لعفو عن القصاص ثم رجعها لا قصاص بغيابها عنه هم ثم قال في الجواب عن سؤالهم واما حرف الجواب ليس ان ملك النكاح ملك لا يعرف الا بتقدم شرط وملك القصاص ملك لا يعرف الا بجواز استيفاء القصاص ولهذا لا ملك النقل منه الى غيره قال وممكن ان يقال انه ملك ثابت من وجه دون وجه والدلالة من الوجه الذي بينه ملك متقوم فاذا تلف بالشهادة الباطلة ضمن الثاني قالوا الوطي بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين وهذا لو ملك انه لو ملك احدهما حلت المنكوحة وحرمت الامة والاقوى اذا طرأ على الاضعف دفعه وخالفوا هنا فيما اذا اشترى زوجته فانه يصح ويفسخ النكاح قالوا لان ملك اليمين اقوى واجيب بوجهين احدهما ان ملك اليمين لحقه اقوى من النكاح لانه والاستبراء بالنكاح اقوى من الاستبراء بملك اليمين فلذلك ناقض والثاني ان محل ترجيحنا الاستبراء بالنكاح على الاستبراء بملك اليمين في عينين وترجيحنا ملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة فلا تناقض ايضا والطريقة

الاولى

الاولى احسن وممن رجح جوابه ملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة ان للسيد بيع الامة لمن به العنة بخلاف النكاح وهل لها الاشتراط من تكليفه وجهان قال في الروضة قلت قال المتولي اصحهما يلزمه التكليف وهذا بخلاف الزوجة لانها ممكنة والصحيح ان لا تطلق الا ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكس بل ان كانا من جهتين كما اذا كانت بطالته فتزوج اختها اقوى ملك النكاح على ملك اليمين حتى يوم الملكة وان كانا من جهة واحدة كما لو اشترى زوجته اقوى ملك اليمين حتى ينفسخ النكاح وان كانا كذلك في الاول عقد النكاح يراد به الوطي وثوابه وملك اليمين قد يكون للاستخدام وغيره بدليل جواز سفرا اخته بخلاف عقد النكاح عليها فللحرم اقوى النكاح وحرمت المملوكة واما في الثانية فلان ملك الرقبة اقوى من ملك النكاح اذ ينتفع بالبضع دونه فلذلك اقوى ملك اليمين حتى انفسخ النكاح وانما انفسخ للمتأني بخلاف ما اذا اشترى دارا في جارته التاسع الملك فنقصان تام وصغير فالتام يستتبع جميع الدرقات والصغير بخلافه وهذا لا يصح بيع الجميع فقبل بعضه لصحة الملك وان رد بعضه والملك الصغير لا يباح فيه الوطي وضبطان الزوجة في المطلب في باب الخيار ان ملك الصغير بائن والغير على ابطاله قبل استفراره قال واحترزت بالعقد الاخير عن ملك المتهب من الاب فان الاب يقدر على ابطاله بالرجوع عن الهبة وان لم يكن ضعيفا لانه قد استقر

كتاب سيدات الفرسات

ما نقص وجاز لاجله وطئ الامة ونحوها يرضى فانه قال صاحب سيدات الفرسات وهذا الضابط يشعر بانه اذا ملكت السيد عبده امة وقلنا بالقديم فانه يباح له وطؤها مع ان الملك اذا قلنا بطوبة غير مستقر قلت الملك هنا غير ناقص وانما الناقص الملك الصريح بذلك الرافعي في باب الوقف فقال لا يجوز وطئ الامة الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وان اشتراها الملك لانه ملك ناقص لم يحدث مقتضاه بوطئ سابق فلا يفيد حل الوطئ قال ويخرج ما لو ملك المدبر وطئ ام الولد ولا يلزم وطئ العبد التجارية التي ملكها السيد اياه لحدث يجوز على رأي تقريعا على القديم لان الملك ثم غير ناقص وانا الناقص الملك فهو كجارية المحجور يطأها ولا يتصرف فيها بمقتضاه انتهى ويخرج منه الضابط في ذلك ومن خصائصه ايضا سقوطه بالاعراض وقد قال الرافعي في باب الزكاة ان العامين اذا اعرضا عن التمليك فلا زكاة لان العين غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا في غاية الضعف والوها الاذرعي انه ينبغي تجرد الاعراض انتهى وعلى الاول لضعيفة ملك المكاتب وهذا لا يجب عليه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا يتعلق عليه دينه ولا يرث ولا يورث وبنحو ملك العبد ان املكه سيده وقلنا يملك وبنحو ملك المدين ما عينه له القاضي ولم ينتزعه فقد قال في التتمة لا زكاة فيه لان ملكه ضعيف بتسليط الحاكم وبنحو ملك السيد على المكاتب قال المذهب انه ملك ولو كان امة استبح عليه

ملك المكاتب ضعيف

الفروق الفرق بين ملك الله وملك السيد

وطئها

وطئها لاجل ما شرطه في دينها وهو يوجب ضعف ملكه العاشر الملك بتعليم الجستقر وغيره فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بحالة اوتلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول وغير المستقر بخلافه فالاول قبل شفعة المشفوع لمحرض على تملكها بالسقوط بالعدام الدار بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الاجرة ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ولهذا الرباع بخصاب وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع اخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الاصح كما لا يجب فان قيل الصداق ايضا يتعرض للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو تفتيشه لعيبها قبل الموطئ في استقرار التعرض واما تعرض احتمال سقوطه بتلفه اوتلف مقابله لاغير بدليل ان احتمال رد المبيع وان بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما وكل الصداق الثاني عشر الملك غير المستقر المتعلق بالرد لا يزيل منزلة الملك المستقر ومن ثم ان اعتق المريض من ماله عبدا فانه يعتبر من الثلث قطعا ولو وهب له من يعتق عليه او وصى له به قبل الوصية عتقه يعتق من راس المال على المرجح خلافا لمن صحح خلاف ذلك وانما كان كذلك لانه لم يملكه ملكا مستقرا فلا ينزل منزلة المستقر ومن ذلك يصح شراء العامل والعبد المسلم اذا كان يعتق عليه ولو اصدق عن ابنه الكافر من مهر

المال من ماله نفسه فضل فيسيد المسجى لانه يقتضي دخوله في
ملك الان ثم يكون منبرعا بالزيادة او يصح ويستحق المرأة
لان ملك الان غير مستقر وهذا وابد الرافعي الاول
الثاني عشر قال القاضي صدر الدين الزرعي في قادريه

فائدة

الموالاة في الوضوء والغسل والتيمم مستحبة على الاصح
الا في صورة وهي وضوء احد المحدثين فتجب والموالاة بين
اشواط الطواف وبين الطواف والسعي كذلك وبين كلمات
الاذان لا يبطله الكلام اليسير في الاصح والجديد انه سنة
والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية الموالاة مستحبة
بخلاف الجمع في وقت الاولى فان الموالاة شرط والموالاة
في سنة التعريف في اللقطة على الاصح وما يجب فيه
الموالاة الموالاة بين كلمات الفاتحة وكذا بين كلمات التشهد
وصرح به المتولي قال ابن الرفعة وهو قياس
الثانية والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة على الاصح
وكذا بين خطبة الجمعة فلو طال تفريقها وجب الاستئناف
والموالاة بين الاذان في اللحن على الاصح بخلاف الموالاة
بين اذان الفائتة وقد اشار الرافعي في باب القضاء
الى وجه فيه نظر والموالاة في سنة التقريب في حد الزنا
فلو رجع ابي الحد الذي ضرب منه في اثنا الحد
استوفيت ليتوالى الالتياث والاذياب والقتل في
البيع فلو هذا تقطعه الفصل الطويل والموالاة في

رد

رد السلام وفيها الموالاة في الركعات الخمس وفيها الموالاة
ايضا في الجنس الحالف لا يأكل الا كلة واحدة فاكل متواصلا
وبقاياه والعما بحيث لا يعد اكلات يكون من الفم او من بعض
واحد وذلك اما في الاقوال او في الافعال فالاول
الدوام والاتصال المعتبر في الشخصين او سع منه في
الواحد كالموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه فانه
يجوز في كلام شخصين ما لا يجوز بين الحالف كلام واحد

فائدة

حرف النون الناذر هل يلحق بالغالب
هو على اربعة اقسام احدها ما يلحق قطعا كالمن خلقت
للدكان داخلة في حكم الاجارة قطعا في الاسبدان
وكما اذا خلق له وحشان ولم يميز الولد تبعهما
قطعا وكذلك لو اتت به لستة اشهر فخطس
من زمن الوطء لزمه لحقه مع ان ذلك نادر جدا
وكان الشايع اعمل النادر في هذه الصورة سترا
للعباد الثاني ما لا يلحق قطعا كالاصح
الزائدة لا يلحق بالاصلية في حكم الدية قطعا وكما
ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحق الولد الثالث
ما يلحق به على الاصح كنقض الوضوء من المذكر المقطوع
الحشفة بالغالب المتصل وقيل لا يلحق به بخلاف
مس الفرج المبان من المرأة لا ينقض وكالنقض
بخروج المنى ومن الفتح وخروج الحيوان من المذي
والودي ونحوها وكذا لو ادخلت اصبعها فجرحه فسلمه
قطعا وكذا الكثير في الاصح لان هذا الحيض يشق

الملازمة في الغالب فالحق نادره بغالبه وكذا الوطائف
مدة اجتماع المتابعين اياما واشهرا وهو نادر والمذهب
فقدانها في الميات بقيودها وقيل لا يزيد على ثلاثة
ايام كالغالب السرايع مالا يلحق به على الاصح كما شاع
الفيء الصادق في مدة الحفر لا يلتفت فيه بضمار الشرط
في الاصح ولو راحت النفوس زوايح العقود فهل تعطل
تخليصها في نادر الربا وجهان اصحهما لا اعتبارا بالغالب
انما نراد اذا لم يلزم من قضي الفضا الذي هو وهي
الصلاة في حالة المسافة اتمامها مختلفة ولا قضاء
وهي على خلاف القاعدة اذ لا بد وما بد عنه ولكنه
رخصة شاقة من قوله تعالى فاقضوا ما قضيتم فوجبا لا
اوكدنا نادر اذا دام اعطي حكم الغالب كما في
المستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث
لانه وان كان نادرا الا انه يدوم وتجوز القصر في السفر
وان لم يلحق المسافر مشقة ومعه كنادر دم البراغيث
معفو عنه لانه يدوم ويستثنى صور احداها الشعور
التي في الوجه يجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت
وكثفا فيها ان كانت نادرة الدايما اذا وخفت دامت
ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفي غسل الظاهر الثانية
في المستحاضة بالخروج مع النجاسة فان لانه كالحدث لا يقال
نادر لان قال النووي واستشكل الخلاف لانها تدوم
والنادر اذا دام التحق بالغالب وكان ينبغي القطع
بالوجه الثالثة دم البراسير نادر وان اوقع دما
ومع

ومع ذلك هو على الصوص بحيث يجوز الاستنجاء منه بالحجر في الاظهر
المراعاة اذا الفتح مخرج آخر للانسان وبقضيته بالخارج
منه فهل يشترط فيه الحجر وخيالها اصحهما لا لانه نادر ه
والا اقتضاء على الخارج خارج عن القياس فلا يكون في معنى
المسئلتين هذا مع انه اذا وقع دام فاسدة ولا يشتغل
عمله هم لحنة المراة من النادر وانه لا استدل على
ذكره الحنفي هو لهم في باب الوضوء بمن غسل ما تحتها
وان كثف الشعر عليها وجوابه ان الحدث نادرا
هو كذا نبها لا اصل بنا فاولى لكن لو تكاثف محاسنها كثف
من لحية الرجل حتى لا يجب غسل ما تحتها النادر هل يعتبر
بنفسه ام بلحق بجنسه فيه خلاف فصل بناط الاستكثار
باسبابها في كل بلد وقيل استقراء الاحاد بحسب الوقائع
ويجري حكامه على ما شد قال الشيخ تاج الدين الفزاري
وهذا اعني ورد الفتها النادر لا حكم له واصل الخلاف
ما لو ندر الخارج هل يجوز فيه الحجر والخلاف في الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد يجري مثله في الخارج المعتاد
من المخرج النادر وذلك بان الفتح له مخرج وخرج
منه الفضلة ولو ولدت بلا دم ولا رطوبة فالمن النادر
الذي لا يكاد يقع وفي الغسل خلاف ناخذ هذا الاخر
قال صاحب الاقليد وقد اعضل التحليل في هذه
المسالة على من حقق عليه ما حدد وجوب الغسل باذكرنا والله اعلم
بحظ ة لم المستنطن صورا حد اها في بقاء على الوضوء
بخلاف الجنون والاغماء الثانية صحة وضوء الملصور

صحيح ولو استغرق جميع النهار خلافا للاصطخري وادعى المزني
الاجماع على الصحة رأيها انه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف
الاغماء ولو رأى نايا او ريه النوم وقد ضاق وقت الصلاة وهو
لا يعلم ينبغي ان يعلمه به لئلا يفوته فان لم يعلمه
حتى نام فخرج الوقت فلا حرج عليه لان الصلاة لا تفوت
بالنوم وبكنه قضاؤها ان انتبه قاله الحليمي وكان اراد
بذلك انها لا تفوته فوات يأثم به لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وقال النووي
ان نام قبل الوقت واستمر حتى خاف خروجه استحب ايقاظه
وسكت عما لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال
بعض المتأخرين لا يجب لانه ليس مكلفا بها واما النوم
بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم انه ينتبه قبل خروج
النجاسة يتعلق بها ما يحث الاول في حقيقتها
قال المتولي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول لا لحرمتها زاد النووي واستقذارها وضرر في
بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح قليله الذي
لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه وبعدم الحرمة الدم
وبالاستقذار المني والمخاط ونحوهما وبضر البدن والعقل
التراب والحشيش المسكر وزاد بعضهم بعد الاطلاق
في حالة الاختيار فان الضرورة لا تحرمها واسقط
قيد الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا بحرمة
فلا حاجة لذكره واعلم ان هذا الحد للجنس لا للنجاسة
فان النجاسة حكم شرعي فكيف يفسر بالاعيان وقال

على الحكم المتصور والمتصور موقوف صاحب
الحد بحثا المدور واستطرادا ذا الجهل

النجاسة

صاحب الاقليد رحمه الله على ما لا يعرف الا بحد
معرفتها بجعل عين حرمت لا لضررها ولا لتعلق بغيرها
او كل ما تبطل صلاة الصلاة الثاني المتصور اقسامه
ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وجعلها المتولي
قسمين وجعل نجاسة ما عدا الكلب والخنزير مخففة كالبول
والبول وهو حسن لانه مختلف في البول من سبعي والحد
الثالث في وجوب اثنين تجنبها واستصوبه الماوردي وقال
بعضهم وفي ثالث لتعتبر في البدن دون الثوب لوجوب
ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب فانه
يمكن ان يصلي في غيره حكاه ابن الصلاح وقد استفسر
عن ابن سريج انه القائل بالوجوب وحكاه القاضي
الحسين عن الصعلوكي وقال الامام في باب ما يفسد انا
نقل بعضهم عن ابن سريج انه لم يشترط النية وهذا
غلط صريح وقد وضح الامام مذهب ابن سريج فقال من
اصوله ان الثوب لو كانت ثوبا نجسا في اجانة فيها ماء يجس
الماء ولم يطهر الثوب ولو طرحه الغاسل فيها عن قصد
الازالة حصلت الازالة ولم يتنجس الماء لم يتغير
وظاهر المنقول عنه ان الماء انتصب من غير قصد تنجس
وكان بذله رمنه ودفع المياه التي تحتها زالت
النجاسة طهر الثوب من غير قصد قاعده وما ذكره من
القصد في الصورة الاولى لم يعده هو مخالفا فان الاصحاب
قالوا منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالماء فلا
اثر للقصد الرابع في وجوب ازالة النجاسة لا شك فيه الثاني

مطلق الطهارة
مطلق الطهور
الطهور الطاهر

صورتها اذا خاف من عصيانها التلف لا يجب بالجزم قاله الرافعي
في باب شروط الصلاة واقتضى كلامه نفي الخلاف فيه وهو
ظاهر اذ المرئين منه تقصير في تلك النجاسة فان كان نحو
مطر عم الوصل عطنه بنجس ثم خاف من نزعه التلف
وفيها وجهان اصحهما الاجتزاء ومنها

الخامس في انه هل يجب ازالتها على الفور ام لا اطلاق
ان من النجاسة ما يعفى بالتلطخ به فيجب على الفور اذا
لم يوجد المعصية بالفعل والباقي فيه خلاف فيما اذا اخر
النجاسة لعذر هل يجب قضاؤها على الفور لان
المعصية هناك انتهى امرها بالتوبة واما ما لم يعف
باصابته نحو القصد والمجاوزة او خرج من السبيلين او
اصابته نجاسة اجنبية من غير قصد فالاصل انه لا
يجب الفور لعدم المقتضي لذلك وقد يجب في صورتها
اذا اراد الصلاة فيجب الازالة من اجل الصلاة وكذا
الطواف ونحوه مما يتوقف على الطهارة ومنها اذا اراد
مس المصحف لغير الموضع النجس وقلنا الجرم كما هو رأي
الصيمري ومنها اذا اراد دخول المسجد برجله المتصفة
الملوثة بالنجاسة ومنها اذا اراد قراءة القرآن بعد
الملوثة بالنجاسة وقلنا بحرمته كما هو الراجح واذا كان الفور
راجح عدم التحريم السادس النجاسة اما ان تتعدى
محلها وهذا اما ان يخالف فيه المتجنس الحدث ومن
فرضه انه المفروض لو كان على بدنه نجاسة فمس المصحف
لغير موضع النجاسة جاز وقال الصيمري لا يجوز للتعدي
به بغير اعضاء الوضوء واذا كانت الطهارة يجب في

اعضاء

اعضاء الوضوء كذلك هنا قال في الذخائر وهذا ضعيف
لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها
الا ترى ان المحدث يؤمر بالوضوء في الاعضاء الاربعة
وهي غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمر بتطهير
غير محل النجاسة فاذا توضأ وبقي الوضوء على وضع النجاسة
من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة
موضع الرطوبة بنقله في الروضة ويجب ان يكون موضع
ما اذا انتشرت وهو غير متغير فان تغير فتنجس وبقي
الماء الذي يصب على النجاسة من اباريق وبحوه لا ينجس وان اتصل
بالنجاسة لان النجاسة لا تتعطف عليه وهذا اتفق عليه قال
الامام في كتاب الصيد اما المتصعد من دوارة اذا وقعت
نجاسة على اعلاه لا ينجس باطنه وبحوه ذكر القاضي
في فتاويه فقال لو كان يتردد قطرات من اسفله على نجاسة
لا ينجس الماء الذي فيه لان خروج الماء لا يتعطف
النجاسة وفي فتاوى المتولي قريب من ذلك لكنه
يستثنى من هذا ما اذا صب ضوء المتناعد فانه تجب
النجاسة عليها بعد وقليل على القدم وعلى الضوء
السابح يجوز تناوله على الخلاف الا في حالة التغير وقال
غيره قال الصيمري الا ان تسقط الحيوانات النجس
كالسمك الا بريقه وان تصبه في اصوله المثل والورس اما
يتردد الذوق لا شكشا فيه عند الاجتهاد فيه وبحوه
وذكر الرافعي في باب ازالة النجاسة ينتصر امتنع فيه
لانه قال فان بقي طعم لم يطهر لانه يسهل الازالة قال

ويطهر بصوبره بالاذا دبغ لشئه او تنجس منه نجاسة
اخرى فغسله مقصود غير طاهر مادام نجس طعمه فيه
انتهى وهذا التصوير يشعر باشتراط اختفاء تلك النجاسة
بالدبغ واعترض عليه فان صاحب البيان قال في الحدود ف
المدبر يجوز الاستنجاء بجلده والجواب ان هناك لم يغلب
على ظنه بقاء شئ وصورة المسألة هنا ان يغلب على الظن بقاء
النجاسة فلهذا امتنع وحينئذ فاذا غلب على الظن بقاء
النجاسة امتنع اختيار الحمل لوجود غلبة الظن ويؤيد كلام الرافعي
على هذا او ذكر الشيخ ابو محمد في التبصرة انه اذا غسل
منه الخمر فلم يبق الا طعم او لون او ريح عسر ازالته كلها هو في حد
الظاهر ولا يطهر طعاما ولا شرابا فلو غسله ليأكل لون
اكل لحما او شرب عصيرا نجس وهو فرع حسن نقل عنه
انتهى الثامن ان تناوله فحلبه القاضي حسين عليه الشافعي قال
في الوسيط في باب صلاة الخوف فان اكل على اكل محرم فحلبه ان
تقايأ وقال في الذخائر وان اضطر رجل فحل على شرب خمر او اكل
محرم فحلبه ان تقايأ انتهى ويوجد منه الوجوب في غير
الحلبة ورتب بأو لي وبانه لا فرق بين الخمر وغيرها ولم تقف
اجانب السلام على نصه في الخمر فقال بعض الشافعية على ان
من شرب خمرا وجب عليه ان تقايأها فيحمل انه انما
وجب الاستقاء لخوف السكر ويحمل انه للنجاسة وبهما جاب
الاذرعي ما لو اكل لحما هل يجب قلت فيه ان علته النجاسة
وجب او ما لاسكار فلا وهذا ان التقيؤ غير واقع في حلبه
لما ذكرنا وقاله في المطلب في وجوب التقيؤ وجب ان يصح

القاضي

القاضي ابو الطيب الاستنجاء والتطهر للشافعي الوجوب على
مقتضاه حرمي الاصحاب وصحح ان الصباغ قال ولا فرق
بين المعدود في الشرب وغيره وغيرا حد وما يلزمه من باب
اولى قلت نقل القاضي ابو الطيب في المنهاج عدم الوجوب
عن صاحب المنهاج لانا نجاسة حصلت في معدها
كاشه الطعام الذي في المعدة قال وهذا خلاف النص
ولانه يتقضى بما قال الشافعي في الولوغ اذا دخل ما تحت
الجلد وقلت يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع
الدم وعدت النجاسة انتهى ونقل في التتمة الوجوب عن
النص وعلله بان التحلي انما يحصل ما لم تسد المسام فاذا كانت
اسدادا تناوله محرما كانت اسد امنه كذلك لتكامل الاشباع به
ايضا محرما ويشبه ان يكون الخلاف في غير الخمر اما الخمر
فيجب قطعا للاسراف ان يتقيأ مع ان السكر لو تركها في
جوفه فان شرب منها قدر ما لا سكر هذا هو الذي ينبغي
ان يكون فيه الخلاف ورجلا بعضا على كلام الشافعي في
الشرب عليها اذا كان السكر يخرج به وقت صلاة اقضاها
فاذا كان من عادته شخص اذا شرب الخمر سكره لا يصح
الا الى عشيه وصار نظير ما قاله الرافعي في الشروط اذا
ان من عادته اذا لعب الشطرنج لم يسر للصلاة انه
يعصي بالتأخير وما اذا كان يتفق انه لو نشره لم يفعله
قبل فوات الصلاة فلا يجب لانه لا يفوت حقا وقبل كلام
من استشعر على هذه الحالة وقطع المحاملي والروياني بان من
اكل حراما لا يلزمه ان يتقيأه واجاب عن تقيؤ عمر رضي الله عنه

لما قبل الهات اللبن الصدقة لمجلم الناس يحرمها على الامام وان
من اخذ سالاجل له من مخصوب وغيره فجن في يده لم يحكم
بخلاف ما قال ابو حنيفة وليلة سندهم الا عند او الانتفاع
باحرام النابيح النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها
بحكم النجاسة في ابطال الصلاة واعاد الوحل المصلي حيث
ظاهرا حيا وصلى صحت صلاته وكذلك لا حكم لها في
تنجيس ما لاقته وتنجيسها ما لاقاها من نجاسة هي
اغلظ منها وهذا لا يجب على من اكل لحم كلب ان يغسل
ثوبه مما تخوط او بال ولم يتجسس اللبن الملاقي للثوب
في الباطن ولم يتجسس المني وان مر في مجرى البول ولم يتجسس
النجاسة النازلة من الرأس بجريانها في قصبة الانف بعد ما
يجري فيها دم الرعاف وغسل ظاهر المارض ومن هنا قال
في البسيط تبعا للامام محيي الخلاف في رطوبة الارض الفرج
ان تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل يعفى عن روحها
قال النجاسة لا تثبت ما دامت محتقنة في الباطن وقال
في موضع اخر ان قيل لم تحكمتم بجواز القاء دم في النجاة
مع ان الصلاة لا بد منها قلنا ما يجري الباطن لا يثبت له
حكم النجاسة وكان تجويز النجاسة من قبيل الاجتناب فلا
يجد سقوطه بالضرورات ولهذا قال القاضي ابو الحسين
الطبري في شرح المفتاح عن ابن سريج انه قال للشريعة
تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة وحمله بعضهم
على ما في باطنه مما خلقه الله تعالى اما ما يدخل في الانسان
فقد يأتي باطنه فانه نجس لانه ان خل بحيا تكلم عليه

بالنجاسة

بالنجاسة فلا في الباطن فحسبه وتطهيره متعذر ولان كل
قد يفضي اليه يجعل حكما فانه لتعين تحكم عليه النجاسة
فلست وهو احتمال ضعيف بل لا فرق في ذلك بين الامرين
لما ذكرنا في مسألة اكل لحم الكلب وغيرها وقد اشار الرافعي
في الام الى انه ملاقاة النجاسة انما تؤثر في الظاهر دون
الباطن فقال لو وجد دود في بطن سمك او طير او حوت فلا
باس باكله ولم يتعرض لتطهير ظاهره واشار اليه الشيخ
ابو حامد ايضا في طهارة المني مع خروجه من مخرج البول
وكذا ابن الصباغ في الولد والبيضة حيث قال لا حتياجه
الى غسلها واما القاضي ابو الطيب في كتاب المفتاح في
الخلاف فنقل عن بعض اصحاب ابي حنيفة ان الباطن لا حكم له
ان اكل شيا نجسا فقذفه في الحال فانه يجس ولم يجسه الدم
ملاقاة ما في المعدة من النجاسة لا تفسد صلاته في الاصح
وعلله ما حكاه في الروضة عن القاضي الحسين لو القت
البهيمة حبا على هيئته بحيث لو زرع لنبت وجب غسل
ظاهره وكذا قولهم لو حمل البيضة المذرة في الصلاة
لم تفسد في الاصح يخرج لا يدري هذا الاصل السابق من
متى يدخل احدهما ان يكون في حال الحياة فاما الميت
فنجس وهذه الوجوه تجيء في صرعى الذين يخرج ملاقاة
النجاسة في الباطن وقال ابو حنيفة لا يجس لانه لا حكم
لنجاسة الباطن وقال ان الدجاجة اذا اكلت من النجاسة
كانت طاهرة وان اقلنا منها ان لحم المأكول نجاسة
فيحتمل القطع بنجاسته وهو مذهب مالك والاوزاعي

لما سبق في خمر الخلل وقال الشيخ ابو اسحاق في التذكرة لا نسلم
ان النجاسة في الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شيا ثم
تقيأه في الحال فانه نجس قال ولا نسلم ان اللبن يبقى في الثدي
والله بل بينهما حجاب في الباطن من اصل الخلقة الثاني ان لا اصل
لهذه المسألة الباطن ظاهر فان انفصل بها كما لو ابلع خيطا فوصل
طرفه الى معدته وطرفه الاخر خارج او ادخل في دبره
عودا وبقي بعضه خارجا وصلى فهي صحة صلاته وجهان
اصحهما البطلان ولو اصبح صائما وفي فيه خيط متصل بباطنه
فهل ان نزعه بطل صومه كما لو استقا عمدا او ان تركه لم تصح
صلاته وطريقه ان ينزعه بخيوط ان فان لم يقطع ذلك
جذبه وغسل فمه وصلى مراعاة لمصلحة الصلاة ويقضي الصوم
وهذا مستقيم فقد سبق للصلاة وعكس في المضاضة وسوى
الفرق بينهما في فصل التعارض بين الفرضين هو مع لو
ادخلت عودا في فرجها وتركت بعضه خارجا صحت
صلاتها ان قلنا بطلها بتركه فرجها وهو الاصح ولو ادخل
عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى صحت صلاته
على ظهاره باطن ذكره كما جزم به النووي واختاره الامام
وذكر في التحقيق وشرح المهذب ان الاصح بطلان
صلاته من ادخل عودا في ذكره او فرجها وهذا الاظهر
توجيهه ولعل المصحح ان ذلك مرئي لمباشرة باطن الفرج وقد
ذكر العجلي انه لو غيبت قطنة في احليله لم يبطل وضوءه
وصحت صلاته وان كنا نرى القطن في الاحليل فلو كان
باطن الذكر نجسا لما صحت صلاته لحمله النجاسة ولو ادخل

عودا

عودا في دبره وصلى لم تصح صلاته لاحتباسه فانه لو
عرز امرأته في دبره وترك بعضها خارجا وصلى قال الرو
ان دخل عودا في دبره لم تبطل لان باطنه في باطن اللحم وهما
ليس بباطن ظاهر من الباطن ما يوشق موطنا من بني ويحصل
منه دم ما وبقي عليه النجس فانه يجب كشفه واخراجه وبقطع
ما لو قطع ذكر من اصله فانه اصله باطن الجلد وبسه فان
الوصول يتقضى كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره وكذا الوشم
بدء فانه يجب كشطه كما قاله الرافعي ولا تصح وضوء ولا
غسله ما دام الوشم باقيا لتنبيه وهذا الذي جزم به الجوا
وهذا قال الشافعي فيما لو سقت سكين ما بحنا ثم
غسلت بما غسلت طهرت لان الطهارات كلها انما تجلت
على ما يظهر للناس على الاخراف وجرى عليه الجمهور ونقل في
الكفاية عن النص بخلافه قال وهذا اختلف اصحابه لان يقول
في الاخراف اعجن بقول وطبخ انه لا يطهر باطنه بالغسل الثلاث
وهذا امكن الجواب عنه بان المكلف لا يمكن ايصال
الماء الى باطنها فلم يدخل تحت الوسع فكان بخلاف الظاهر
واما الاخراف فيمكن ايصال الماء الى باطنه بان يلقه ويصب
من الماء بعده وهذا كما يقول في الجلد ان الدباغ يطهر
ظاهره وباطنه وان كان الدباغ لا يباشره ولا يمكن ايراد
الماء عليه فافترقا نعم قد يشكل على النص بما لو ادخل خالة
اللحم تحت جلده انه يجب اخراجه مع ان تحت الجلد موضع
اللحم ويعدت النجاسة وكذا لو جعل بعضه صار باطنها
دما وظاهرها طاهر لا نصح صلاته في الاصح كما لو تغير

الظاهرة داخلها بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في طهره
النجاسة واما البضعة فجماد ولذلك لو حمل عنقود استحال
باطن حباته خمرا والارجح عليها ظاهره وحكى الرافعي وجهان
ان باطن حبات العنقود مع استحالته خمرا لا يحكم بنجاستها
تشبيها له بباطن الحيوان وقال الامام في كتاب
الرهن عن القاضي الحسين بن الحنا فيه اذا استحال باطنها
واشتد وجمين في بيعها وطرده في البضعة المدة ثم
رجح القاضي في نجاستها فتوقف قال الامام ولا وجه له
فانه لو انفصل ما في الباطن لحكمنا بنجاسته والانفصال لا
يوجب ورود نجاسة فلا يليق بالمذهب الا نجاستها واما
ما قاله القاضي فهو يضاهي في مذهب ابي حنيفة حيث حكم
بان الدماء التي في جلد الكبد ليست نجسة فان اسمع
وسالا حكم بالنجاسة لظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا
وهذا مخصوص بالدم فاما اذا قطعنا بنجاسة العواطن
ونردد نا في جوار المنح فالذي يقتضيه الدليل ذكره وهو ان
ظاهر البضعة طاهر فالنجاسة مستترة استتار خلقة والنجاسة
في عينها صائرة الى مرتبة المنح فمقتضاه اتباع العصفور
وحشره النجاسة لانه المقصود وكل ما هو مقصود ظاهر
ظاهر فهو مقصوده ابدا الى الخموصة وهو منتظر فان قيل
فهلا قلتم بان باطن البضعة المدة طاهر على قولنا بجواز
الصلاة معها فلما جواز الصلاة لا يستلزم طهارة العواطن
فانه تصح الصلاة مع العصفور الذي في باطنه النجاسة
فيصح فيها والجامع بينهما الاستتار الخلقي

هل

تجوز

تجوز كتابة شيء من القرآن ثم محوه وشربه بما قال ابن عبد
السلام لا يجوز لما بقي فيه من النجاسة التي في باطن المعدة
وهو مخالف للقاعدة السابقة وقد جزم الرافعي بجواز اكل
الطعام المكتوب عليه القرآن وهو موجود في الحلق
القاضي الحسين قال ويأكل على العادي والاظهر خلا
باس بالكل وحكى الروياني في جمين العاشر كما يحبس الما
القليل يحبس المائع اما الكثير فجمين انه القياس يحبس المائع قاعم
العصفور حوانا سنوا فيها في المدة التي للام لها سابقا وذكرا
في زيادة الروضة في صورة الهر ان غير الماء المائعات
كالماء واما النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلام
المنهاج يقتضي التسوية وسمعت بعض الفقهاء يحكي
التصريح به عن الاصباح للحاوري والحيوان اذا كان
نجاسته مجاسة فوقع في الماء القليل لا ينجسه بن الاصح ولو
وقع في المائع فكذلك صرح به في الروضة في شروط
الصلاة الحادي عشر الخمر هل تحبس لم اصر حوا به
القاعدة الكلية استخرجته من اطلاقهم في مواضع منها او تحبس
الان بالوقع ثم اصابته نجاسة اخرى تحكم بنجاسة الجرام تحبس
لها ثم يغسل للكلب وجهان اصحهما الاول قاله الرافعي
في الشرح الصغير واجزم بقول النووي وان الرافعي على نقل
فيه الوجه فقال النووي في شرح المهذب يكفي الاتفاق
وقال ابن الرفعة للخلاف وبنى الوجهان على ان استعمال
استعمال الماء المتحدد كل ازالة الاقتصار على الجزء الذي قبل استعمال
لان الحصول لا تاثير له في النجاسة فيبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي

وغيره واصحهما الاول لان المحل قد لصقته نجاسة اجنبية باستعماله
فيه والحجر يخفف فيها تخفيفا يجوز به الصلوة فلا يلحق به وسما آخر
وقع في الجمر نجاسة مجاورة كالعظم وزرع سقاؤه اعلمت
بنفسها حملا لامر المطهر على الخلاف قاله النووي في فتاويه
وغيره لصاحب التتمة وفي هذين الحزم بتنجس الحجر وفي
الثاني بترجيحه وفي الاول بخلافه والصحيح بطلان النجاسة
اما ان تزال على السير بجفنها وحتة فقط ان احدهما ان ترد المنفصلة
المتفقة فان تعمل بالمخالطة قطعا كالبول وقعت نجاسة في اناء
ثم ولغ فيه كلب فيكفي غسله سبع بماء الطهور ولو استعمل
جلد كلب لا يجزيه الدبغ بعدد ذلك على الاصح في شرح
المهذب قال والصواب غسله سبعا الثاني ان ترد المخففة
على المغلظة فيها المخالف والاصح انها المغلظة المخففة
واما ان ترد على جنسها وان كانت مغلظة على مثلها في الاولى
كما لو ولغ كلب ثم ولغ آخر فالاصح المنصوص انه يكفي
التسبيع سبع ولو ولغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى
من غير ولوغه مثل غسله فتحتمل حربات الاوجه فيما
اذا تعدد وقوع كلاب ونظير الوجه الثالث هناك ان تكرر
النجاسة المكررة وقوعها من كلب واحد وتحتمل الاكتفاء
بالسبع قطعا لانه غلظ في امر الولوغ حتى لم تغن الكلب
ولهذا اختار الروياني انه يكفي في سائر فضلات الكلب
ما عدا الولوغ مرة واحدة فيما سائر النجاسات
وان كانت متفقة او متوسطة على مثلها فالاثر للتعدد
قطعا الثاني صورة فيها خلاف وهي البول بوجه الارض

فيقل

فيقل بتعدد الماء فان لم يقله شخصا آخر اعتبر قولان
وهكذا يتعدد الذنوب بتعدد الاشخاص الثاني تشمر
في النجاسات المتصورة وهو على اقسام احدها ما يعفى عن
قليله وكثيره وهو دم البراغيث عن الاصح في التوب والبدن
وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي وقيله
عن الاكثرين بشرط احدهما ان لا تكون بفعله فلو
كان بفعله بحك او قتل بعوضا متلوثا به او لبس ثوبا
بليلا وكانت كثيرة المرشح صلاته لعدم الضرورة اليه
ويلحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها
وصديدها حتى لو عصرها وكان الريح كثيرا لم يعف
عنه وكذا كل دم الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة منه وثانيهما ان لا يتفاحش لاهمال فان تفاحش
عادة في غسل الثياب كل حين لم يعف عنه في الثوب سبعة مثلا
وهو يتألم عليه لم يكن في معنى العفو قاله الامام ومن المعفو
عنه البلغم اذ الكثر والمذري ابيل من فم النائم اذا تغير
به وكذا كل الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس
البول وكذا ماء الغبار المعفو عنه بالبلل المتطاير وقد يقال
الثاني عنه بعضهم فقال اذا اضاف الامر اتسع وسع
اول الكتاب الثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم
الاجنبي اذا انفصل عنه وهو دم المجني اذا انفصل عنه ثم
اصابه من اذى او غيره سوى الكلب والخنزير يعفى عنه
قليله في الاصح دون كثيره قطعا وكذلك طين الشوارع
المتيقن نجاسته يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يعد

الاحتراز منه وكذلك التغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة للا يعفى
عن التغير الكثير في الاصح المتالف ما يعفو عن اثره
دون عينه وهو اشتراكهما في الاستحالة الخ وكذلك ما
زال التغير اذا لو صار الى اخر وزاله الرابع مثلا لا يعفى عن
اثره ولا عينه ولا قليل ولا كثيره وهو ما عدا ذلك يعتبر
احترازا المعفو عنه اقسام احدها يعفى عنه في الماء
والثوب وذلك في عشرين صورة ما لا يدركه الطرف والمشقة
التي للدم لها كالدود والقيح والقيح اصلا او لحما وكذلك
كالوسخ وعفا الحنابلة اليابسة وقليل دخان النجاسة
حتى لو اوقد بجاسة تحت الماء واحتلب قليل دخان لا يتنجس
وقليل الشعر وقليل الريش الخ ينبه له حكم الشعر على ما
يقتضيه كلامهم الا ان احزاء الشعرة الواحدة ينبغي ان تكون
كل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة والفرق ان الشعرة
الكلها قائم والحق المتولي السبع بالهرة بخالفه العمران
لانها ملتقة لعدم الاختلاط وبما تقرر يعلم شيء من افراد
الصور مع تحقيق نجاستها خرجه ابن الصلاح وافراد
الحيوانات كالحصيات واذا وقع في الماء طير على منقاره نجاسة
فتغير وصار الماء به ولم يصح التحليل بالكلية فانه
صريح في الرخصة بالوضوء فضولا قال في مغني الطير
وعليه ذرق عفي عنه واذا نزل الطير في الماء وعاد
وذرق فيه المعفو عنه لانه اذا كان ظرف الماء الذي لا ينفك
عنه وبدنه لم يستذكره في السبك وعن القاضي الحسين
انه لو حمل سمكا في جب ماء ثم من المعلوم انه يبول فيه انه

يعفى

يعفى عنه للضرورة وفي تعليق السيد يحيى عن الشيخ ابي حامد
انه يجب محضوعنه لان الاحتراز عنه لا يمكن وحكى
المجاوعة القاضي الحسين ان وقع الحيوان الغير المتفذ
في الماء يطيبه ويحكى عن غيره عدم التعفين مستدلا بانه
صلى الله عليه وسلم امر بغسل الدباب ثم قال والقاضي ان
يجب عن هذا بان ويتر الدباب يسير ولانه مما لا نفس
له سائلة واذا شرب من الماء طير على فيه نجاسة ولم تغير
غيبته وفيه الحاقه بالمعفو لتعذر صونه ويتر الدباب
انه اذا وقع في الماء القليل او المايع وعمالة النجاسة اذا انه
انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فانها تكون طاهرة
مع انها لاقت بعضا القسم الثاني ما يعفى عنه في الماء
دون الثوب كالميتة التي لا دم لها وجزء السمك وعفو الطير
الثالث ما يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو الدم
السير من سائر الدماء الا دم الكلب والخنزير وبقي
ان يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته فلو وقع ويشق
ان يتجنبه طين الشارع المتيقن نجاسته فلو وقع ويشق
في ماء وعلق به قليل دم يرعوف يتجس
وفرق الجرجاني بين الماء والثياب بوجهين احدهما ان
الثياب لما كان صونها عن النجاسة بخلاف الاواني قلت
صونها كثر ما لمشقة والثاني ان غسل الثياب كل وقت
يقطعها فعفي عن يسير النجاسة التي يمكن وقوعها فيه بخلاف
الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه دم يرعوف متصل فيه
ولو وضعه في ماء قليل ينجسه فيحتاج الذي يغسله ان
يطهره بعد الغسل في ذلك الماء وكذلك ما على محل

يتبع

الاستنجاء عفو عنه في البدن والثوب حتى لو سال لعرق ونحوه
ووقع في الثوب عفو عنه في الاصح ولو اتصل بالنجاسة
الرابع ما لا يعفى عنه فيها وهو ما عدا ذلك مما ادركه
الطرف من سائر البول والروث وغيرهما من النجاسات
وسواء الغائر منه وقليل دم الكلب والخنزير بخلاف
السير من شعرهما ان اوقع في الماء فان اظلا لم ينضم
تعبيرا لحكمه عفو مطلقا الثالث عشر في النجاسات المستحيلة
وهي انواع منها ما يستحيل حيوانا فيطهر وهو وروثه في
دود المتنة انه نجس للحيي وعلى هذا الروث والميتة من نجاسة
مغلظة كالكلب كان له حكم المتولد منه وعلى المذهب فدود
الميتة وسائر النجاسات متنجس الظاهر وسمنها البصة
اذا صارت دما فانها نجسة في الاصح واذا استحالت نزقا
طهرت وعجلان تجري فيها الوجوه السابقة والظاهر المنع
ومنها الخمرة اذا انقلبت التراب وصارت ترابا والجلد
كلب في ملاحة فصار ملحا لم يطهر بشئ من ذلك خلافا للاذرعي
حيث توقف في الميتة وخبثا وقد يجعل الطاهر
شيئا كالبيضة بصير دما وقد يكون النجس طاهرا كاللبن
الى الجبن فالاصح كل كبش ما لا يؤكل لحمه فان الاصح حرمة
اكله ماء ايضا واذا استحال الحيوان نجس اكله واعلم ان
الحياة قسمان روحانية ونباتية واسبق للحياة الى
الاولى منتهية للظهارة واسبقها الى الثانية كالزرع
الثالث والحيوانية قال البوزجي عن الاصحاب لبن نجس
الجبن كلبن ميتة فالجبن النجاسة المجاورة واذا غسل

طهر

طهر واذا سئل عن نجاسة الخارجة طاهرة قطعا والداخلة الى
عظمها وكذا القشر والخيار ونحوها تكون طاهرا ولو داخلة
الى عظمها قال المزني وكذا السمن اذا اسقيت ما نجسا
فاعصابها وعروقها وشحمها طاهرة كحالات الجبن فرع الشحم
ومنها ولدها ابن وكلي الجراد عن الصيد لان اصل
الثالث في النجاسة نجس الجبن ثم على المذهب ظاهر
فاطلقوه الطهارة مطلقا وظهر تقييدها وتفصيل
الاكل بان الريح طهر في الجلب او النقل رائحة النجاسة وكذا
النار المسخنة بالنجس كالجبن المجلوب للعب والطبخ فان تغير
فينبغي ان يأتي فيه خلاف الجلالة وقد ذكر القاضي حسين
في فتاويه انه اذا اكل الفرخ ما نجسا لم يطهر حتى يذبح ويشوى
ثالثا في ما طهور فاني فرق بين تشرب الحب النجاسة
من الارض في حال كونه مزروعا وبين ما شربه في غير
ذلك فان فرق بان النجاسة قد تحتاج اليها التربة
الزرع فان ذلك لا يمنع المتيممين كالواحتاج الى علف الجلالة
يتيمم فان فيها الخلاف وعلى كل فينبغي ان ينقع الحب اذا
تغير طعمه او ريحه لسبب النجاسة الرابع عشر على مع
النجاسة في صور منها الاكل العادة كالركاب على بغاله
لم ير اعنف او بعض اثر من نضح المستعمل ومنها ما تحت
معه العادة اذ الخوف ما لا يسلم به او وحده وخاف
النلف او علم بها ثم نسيها او جهل ملابسة اياها ثم علم
المقدار المطلق هل يتلف به ممسك واجب الشرع او جائز
قولان قال الرافعي في باب التيمم وتوهم يتلف به ممسك

قاعدة

واجب الشرع او جايزه قولان قال الرافعي في باب التيمم وتبعه
يسلك به مسلك جايز الشرع اي في الاحكام مع وجوب
الاصل وعنوا بجايز الشرع اي فيما هنا القربات التي
يجوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف في وجوب النذر
وانما الخلاف في ان متعلقه هل يجايز في القربات او كالواجب
في اصله مضافا والارجح غالبا حمله على الواجب وهذا
لا يتجه بين فرض ونفل وبين ظهر وجمعة والاصلي
المنذور على الراحلة والقاعد امر القدرة على القيام
على الاصح فيهما ولو نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان
ويجب على من نذر الصوم المبيت من الليل على الصحيح
ودخل ان قلنا يسلك به مسلك جايز الشرع صح من
النهار كما تطوع عكاه القاضي الحسين في تعليقه ويسك
بقيته اليوم يجب قاله في رمضان على ما نص عليه في البويطي
خلافا لما في المحرر والمنهاج ولو نذر هدي شيء من النعم
اشترط فيه شروط الاضحية ولا يجوز الا تعيين الاضحية
المنذورة ثم لما يأكل من الواجبة ابتداء من غير التزام
كلام المتن وتحوه ولو تعدى به فعرفنا وتلف او
سرق شاة مقامها او وجد احد عيوبها الا الشاتين فغير
واضح والفرق بين ان يعد الاول فلا يجوز الا حدوث
عيبها او لا يعد فيجوز ويشتري صاحبها الواجب ذبح احداهما ولو نذر عتق
رقبة لم يشترط فيها السلامة من عيوب الكفارة في الاصح
الثالثة لو نذر صلاة ركعتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة بتشهد او تشهدين جاز في الاصح المثالثة

لو نذر

لو نذر صوم يوم فاكفاه يوم واحد عن الجايز وقد يكفيه بعض
يوم ولو قضا احد وجوب ثلاثة ايام خلافا على واجب
الشرع الرابعة لو نذر الصوم في كفاه اقل ما يطلق عليه
الاسم المقاسة لو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا
اقامة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب وغلط صاحب
الذخاير في تخريجها على القولين ونادر ولا يقال الصلاة
جامعة كما في التتمة انه يقال المناسبة لواجب مسكا
غيرنا والصوم شرعا ان ينوي ويصوم لزمه في الاصح
وليس لنا صوم واجب ينوي من النهار الا هذا ويترك
ذلك عليها سقوط الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار
وبالقياس على ما لو نذر ان يصلي ركعة فانه لا يلزمه القيام
ولا ينبغي لخروج ذلك على الواجب والجايز وقات الخلاف
في النذر المطلق السابق فلو افطر في يوم النذر عامدا
لا يجب عليه امساك بقية اليوم على ما قاله في المحرر
والمنهاج وجعلا الامساك من خصايص رمضان وكان
سبق تخريجه على هذه القاعدة حتى انه يجب اذا
سلكنا به مسلك الواجب وقد سبق عن بعضهم

قاعدة

المنسيان عذر في المنهيات دون المأمورات والفرق
ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فاذا لم يفعل لم يخرج عن
العهدة والنهي يقتضي اكف ما نهي عنه من غير قصد
للمنهي عنه كلا قصد قال القاضي الحسين ولان تارك
المأمور مخالف بايجاد الفعل فلزمه ولم يعد وفيه
خلاف النهي اذ الاترك فانه لا يكلف بالاتيان اذ ليس في

في غير ذلك من فعل يحصل به الوجوب لحد زنه ولذا قصد
من الامور يحبط الثواب فاذا تعرض له ثواب بخلاف
البيع فانه سببه خوف العقاب لانه لهتك الحرمة والناسي لا
يقتضي فعله هتك حرمة فلم يحبط عليه العقاب فتوالاول
عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا والصوم بالاكل ناسيا
وكما انه لا حرم ان اكل اوجامع ناسيا وجاز له ابتداء
النية بالله تعالى او بالمطلق بالنسيان لانه من باب المخفيات
ومن الثاني النية في العبادات كالوضوء والصلاة والصوم
واجب ولو تركه العزيمة في الوضوء ناسيا لزمه الاعادة
ولو تركه الفاتحة في الصلاة لزمه الاعادة ولو نسي السنة
او كل المضمضة اكتفى في الثانية ولو نسي الماق رجله وتمضمض
وصلى ثم تذكر اعاد او نسي انه على غير وضوء وصلى ثم تذكر انه
اعاد ان كان الوقت له توقت وهو ناس له وصلى عريانا ثم تذكر
او كان عنده رقبة وهو ناس فصام ثم تذكر الرقبة ولو من
السيئات واجب عليه ناسيا لزمه تام كما لو تعمد فجر اذا
قلنا يجب الاتمام عليه اذا كله وتركه ناسيا لا يلزمه قضاء
وكذا لصبي اذا تقوت بالجلوس ناسيا مع انه من اهل وراث
ولو تعاطى بيعا فاسدا ناسيا كما لو باع خمرا او خنزيرا فقبض
على الصحيح وقد اورد على هذا الصوم فانه عند ناسيا
الجماع ليس كذلك لانه لم يحصل جامع ولا هو من المعان ليس
منه الاترك وتصور من الناسي شبع النهار فاسقط الشرع
حقه الناسي بشبهات الاول انما تفيد بالنسبة
لشرعنا الاولى ان لا يكفر فان كفر ضعيف كما في الكلام في

الصلاة

الصلاة وكذا الاكل في الصوم عند الرافعي وبنائه الوجوب
وهل يجري ذلك في كل ما عد رافعه بالنسيان فيه نظر فالظاهر
ان لا لسيقه تصريح بالحرام مكلم كما تقدم والله اعلم دخل
الدار عامدا ولا ناسيا فقد نقلها ناسيا حنث قاله القاضي
الحسين وغيره وقد تقدم مثل ذلك في قاعدة السابقة ان كل
ما وسع الشرع فضيقه المكلف على نفسه فعمل بمقتضى
كما لو نذر النفل قائما او الصوم في السفر والاصح لا لانه
لا مضيق الثالث ان لا يكون فعله مثاله مذكرة تشبهها
لتقصير والا لم يترتب عليه حكم ولهذا الواكل في الصلاة
ناسيا لا يبطل ولو علق الظهار على فعل نفسه وفعل ناسيا
للظهار فالمشهور انه يكون عائدا لانه سبيل ان يتذكر
تصرفه فلا يحل له في بيات الظهار وراى الخوف
تخريجه على القولين في حنث الناسي قال الرافعي وهذا
احسن الثاني السبيات يرفع الاثم في الاظلاف لا الاتلاف
ولذلك كتب الدية في قتل الخطا وكتب الحر في قتل العبد
في الاحرام واجرم ناسيا الثالث يلحق الناسي الغالط
اذا ان بالمطلق مع اعتقاده انه ليس مبطل كالو تكلم
عامدا وعنده انه قد تحلل من الصلاة لانطل صلاته كما
لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن ان الفجر
لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الاصح كالناسي
الموانع الشرعية الظاهر او الباقي في نفس الامر على اقسام
احدها الى ما بان ناس الامر بقطعها كالو تصرف في مرض
موت فجري نقد فقطعا الثاني الميه على الصحيح كما مضى

اذا استناب وهو لا يرجى برؤه ثم برئ فالاصح عدم الاجزاء
اعتبارا بما مضى لان المرض عكسه لا يجزئ في الاصح لاحتمال ان
يكون مات بزيادة مرض فليس مما يكفي فيه اغتفر من لا يجزئ
عن الكفارة شخص صار يصفة الاجزاء اجزاء في الاصح عملا بالحال
اذا راى واسوا اذا فصلوا اصلاة شدة الكون فضوا في الاصح
الثالث النظر للظاهر في الاصح كما مر اذا اطعم عن
الصوم مخرشين ان ذلك الصوم عارض لا يلزمه القضاء كذلك
اذا راينا المريض مرضا لا يرجى برؤه نجزه تعليقا علمه مات
شم راخ ثم برا لم يجب عليه اعاد المنفل فيه مباحث
الاول هو بشهات مطلق ومقيد مرب اوده سبب وبينهما
في امور احدها انه لا حصر للنفل المطلق وذاك متصور
العدد ثانيها يكفي فيه نية دخل الصلاة خلافا لمن اعتقد
تاييده من الخنيين ثالثها لا يكره دخل النفل المطلق
في الوقت المكروه ولا ينعقد في الاصح خلافا لموقت
الثاني النفل اوسع بابا من الفرض وهل الاحب فيه
القيام ولا الاستفتاح في السفر ولا يلزم بالشروع وكذا
لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم رات خلل وقت صلاة
اخرى اواراد قضاء فائتة لزمه ان يجتهد ثانيا ولا يلزمه
ذلك للفائتة حكاه الرافعي عن الجديد وقال ان الراجح
لا يجتهد فيه والمراد بالمتيمم المتيمم للصلاة الفريضة
لا يصلي به ولو كان في نافلة وجهان قال ابن سريج يبطل
لان حرمته اعظم وقد يصغى في النفل فيصور ويرجع
الى اصل واحد وهو انه اتى بما يجب في الفرض للصورة التي

يمنع النفل عليها قد الظهر عليها وجوده من مصلي الفرض في
الوقت ويحرم عليه الاعادة ومنها جواز اتيانه عن
المعضوب في حج الفرض ويمنع في النفل ومنها نصلي
المتحيرة الفرض ويمنع من النفل على وجه قوي في تجويز
التيمم في الفرض وفي النفل خلاف وفي وجوب السجود سجدتي
في الفرض وللشافعي قول غريب انه لا يشرع في النفل الثالث
من عليه فرض هل له التنفل قبل اداءه تخصه ام لا نوعان
احدهما العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان
كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق
وقت الفرض فلو خالف وتنفل فالقياس بطلانه كالصلاة
في الوقت المكروه ومنع الوضوء المؤدي في الاقامة
للمبتدي النافلة وفي معنى الشروع قرب اقامتها وقد
ذكر النووي في صلاة الجماعة انه لو دخل والخطيب في اخر
الخطبة لم يحل التحية لبلا يفوت اوله الخطبة مع
الامام ومنها رمضان لا نفل غيره فلو نواه لم يصح ومنها
ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل صرف الى
الفرض الثاني الصرفات المالية كالحج والوقف والصدقة
والهبة اذا فقدها من عليه دين اوله من تلزمه نفقته
ما يفضل عن حاجته يجب عليه في الاصح لان حق الادمي
مبني على الشح بخلاف حق الله تعالى ومنها هذا افضل كله المتصدق عليه
قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون هذا فيما عدا وقت
وقضيته انه لا يجب على المرتج ومنها لو تصدق بجميع
ماله ولم يبق الزكاة لا تنقطع عنه الزكاة المنقد

قاعدة

بالذهب والفضة فيهم الاشيا الذي باب الرقة فان الذهب
اصل والفضة عرض بالنسبة اليه خص عليه الشافعي ثم الام
وقال لا اعرف موضعا ترك الدرهم فيه منزلة العروض
الذي الرقة وليس فيما دلي يتعين بعين العقد الذي سالتني
احدهما المصراة والثانية ان اجنى على عبد
فقتله وعلمات قاله بعض السيد الدافع كالدية وضعف
القيمة من ابل الدية نظر في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة
اذا راجت بخلاف والاصح يجوز على عينها وعشرة في المائة
والثاني يبع لبعضها سبعة من قطعا يجوز الشركة فيها على الاقوى
عند الزوي فيشيع القراض عليها على الصحيح ويلزم
الغرومي طرد الخلاف على الصحيح هنا لان العامل
شريك واما قرضها فقال في الحاوي لا يجوز لانه يودي الى
الربا وحكاه في البيان عن المبرى وهو مقتضى ما في
التصرة للجويني فكانه قاسه على القراض والظاهر
ان المنع مبني على منع المعاملة بها في الذمة كما تشير اليه
كلام التصرة والمختار الجواز لان في القراض ارفاقا
ولهذا يجوز فيه اخذ الزايد والناقص من غير شرط
فلا يلحق بالمعاوضات واما ضمانها اذا اتلفت فقال ابن
الرفعة اذا اتلفت المغشوشة لا يجب مثلها بل قيمتها
الدراهم بوزن هبا وقيمة الذهب دراهم واذعن انه
لا سبيل اليه وهو يشبه قول ابن خالد وغيره في الدعوى
بما انه يذكر فيها ما ان العقد الفلاني واجب اذا
جعلنا ها منقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام اب

حامد

حامد عليه فقال لعله حوايطات المغشوش مقوم وما اتجعلها
مثليا فيتجه ان لا يشترط التعرض للغيبة وقد قال المتولي
ان يجوز ان المعاملة بالمغشوش تبقى مثلية والا فمتقومة
وعلى تقدير صحته ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها ويه يترجح
كونها مثلية وقول ابن الرفعة الاختلاف فيه مردود فقد قطع
في المعاملة بالمغشوش بهو نوعان احدهما يعلم الخالص
منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز بغير ارفة والثاني يجهل
وينقسم الى ما غشه مقصود في نفسه ذي فضة كالنقاس
والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزيبق والزرنيخ
والاول ينقسم الى ما يترك بالاخر والى ما لا يترك فان
كانت الفضة غير مازجة للغش من النحاس وانما الغطته
عارضا ظاهرها فالمعاملة بها غير جايزة لانها غير مالية في الذمة
لاشتمال بعض المقصود والجهالة به وان كانت ممازجة
لم يختبر المعاملة عليها في الذمة كالخالص والسلم في
المغشوشات المقصودة اجزاوها ويجوز على الاصح
وحيث اخذها البيع للجهل باختلافها كتراب الصاغة
واصحها يجوز كالجوز والمغشوشات المشاهدة والمختلطة
بالشعير ان اشتهلكت وخالطت تراب الصاغة
فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الخلط يسيرا والمقصود
قائم اشترط الخبرة في الذمة والعين كتراب الصاغة
وان لم يتغير حال كان الغش باطنا والفضة ظاهرا
جاز المعاملة عليه بشرط الخبرة في الذمة ويجوز بيع بعضها
ببعض والمغشوش بالخالصة للربا والتوزن على غيره

لم يجب عليه شيء منها لانه لا مثل لها ولزمه ثلثي ما هذا ملخصها
قاله الماوردي في باب زكاة النقد النكرة اذا اعيدت نكرت
غيرا لاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وبهذا قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين ومن فروعه لو
قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح
انه ثلثي طلقتان لانه ذكر الطلقة مرتين فان كل جزء منها
لطلقة وعطف البعض على البعض في العطف يقتضي
المغايرة ويمنع من التأكيد وقيل لا يقع الا طلقة لان لفظ
الطلقة وان تكرر فمحتمل التأكيد والقاعدة السابقة
تشهد للمرجح الذات ابن الصباغ قال ذات الخلاف المذكور
عند صحيح لان العطف انما دخل في الاعراض لا في
الطلقات والاعراض متغايرة وانما تغايرت الطلقات
لانه لو كان الطلقات غير متغايرة لكان بلفظ التوكيد قال
وهذه العلة موجودة اذ لم يعطف بعضها على بعض
وينبغي ان تكون الفرقة ان الثلث الذي لم يعطفه على
النصف لم يقع لانه ليس محل لفظ الايقاع ولا عطف
على ما ليس فيه لفظ الايقاع بخلاف ما لو قال انت طالق لم يقع
الا واحدة وبهذا لو قال انت طالق ونصف فانت طالق
وان كانت وقعتها انت طالق وان كملت شيخا فانت
طالق فكملت احتمع فيه المحل ووقع ثلث لاجتماع الصفات
فيه وبناس القاعدة اعتبار التعدد ولهذا لو علق بكل
زمانة وبصفة فاكمل بضعفي زمانتين او بضعفين
لم يقع ومن شغله اصبعا لوافر بالف ثم افتر بالف في يوم

فاعدة

الحر لزمه الف فقط وبالوعاق باكل رمانة وعلق بنصف
ثان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين ولو باع بنصف وثلث وسدس لا يلزمه دينار
صحيح بل له دفع شيء من كل كذا الطلقوه وهو كذلك اذا
صرح بالدراهم المضافة اليها اما لو صرفه كالصورة
المذكورة فينبغي ان يلزمه دينار صحيح المكسور مع البين
المردودة كالاقرار او كالبينة قولان اظهرهما الاول وقد
اطلقوه وله شروط احدها ان تكون الحق للادمي فاما
في حق الله تعالى فلا كمن نكل عن الحلف على انه لم يسرق
لا تعاد واجتمع الحقان كالسرقة فوجهان الثاني ان ذلك
بالبينة لا عالة وان كان فاما في حق ثالث فلا يتعدى عاجز
من نكل عن يمين القتل فلا تحمله العاقلة ان الحلف
المعنى الثالث انه بالبينة الى الامور التي يدرء بالشبهة
ثم اذا جعلناها كالبينة فذاك في حق المدعى عليه واما في
حق غيره فمنزلة على الاقرار فيطرد ان كان اقراره مقبولا في
حقه فثلث فطحا كما اذا ادعى على المفلس انه اتلف مالا
فانكر فردت اليمين على المدعي فان قلنا الاقرار معجب
ولد لك كالبينة لانه لو اقر بالاتلاف والدين قبل الحجر لقبلت
فلم تقبل البينة ايضا لانها كالاقرار ولو اقر فاقرانه يقبل
وان لم يقبل الاقرار فيه في حق ثالث فان قلنا البينة كوجهان
الاصح لا يتعدى الى ثالث والاقرار اما لك في
هذه الحالة لا يتعدى المبين بخلاف ما مر في الاول

فاعدة

فاعدة المبين

في حيضها وهو ربط القصد بمقصود معين والمشهور انها
مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تقدم فقصد وتراخى عنه فعزم وقال
الخزالي في دستوريه امر النية سهل في العبادات وانما
تتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او الوسوسة فحقيقة
النية القصد الى الفعل وذلك ما يطرد الفعل اختياريا
كالهوي الى السجود فان تارة تكون بقصده وتارة بسقوط
الانسان على وجهه بصدمة فهذا القصد حيادة الاختيار
والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو اله ابتغاء
للاجابة الداعي كالقيام عند رؤية الماء فان فضلا اختياره
فقد توجه بقصده والا فقصدت الخروج الى الطريق فقد
توجه الخروج فالقصد الى القيام لا يسمى من النفس
الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي
والنية ان اطلق في الغالب اريد به ابتغاء القصد
توجها الى ذلك الغرض والغرض علة وقصد الفعل لا ينفك
عند الخطور اذ اللسان لا يخبر عن عليه كلام منظوم اضطرارا
والفكر قد ينفك عن النية فهذا يعني بالنية في السنة
عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا التحقيق فرق
القصد فالقصد الاول يسمى عما افاد من الفعل
القيام ولا التكبير لا يقصده والقصد الثاني ايضا يسمى
العلم بان الغرض انما يكون باعثا فيه من علم الغرض
فيرجع الى الثاني وهو النية وهي خطرة واحدة ليس فيها
تعدد حتى يعسر جمعها ويمكن استدامتها بالتحفظ من

اول

اول التكبير الى اخره ويقطع استدامتها قصد لها وهو قصد
شيء اخر المنافي السنة تنقسم الى سنة التقرب وبينه
التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص الفعل
لله تعالى والثانية تكون في المحل للشيء وغيره وذلك
كاداء الدين اذا اقتضاه من يصح قبضه فانه يحتمل التملك
هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية افتاضه
عن سائر انواع القبض ولا شرط بنية التقرب ذكره
الامام في مواضع وقال في باب النية في الوضوء
من عليه الف درهم دينا فسلمها الى مستحقها لا يقع
عن الدين ما لم يقصد اداءه وشله لو من جاريه المشترا
لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فانه يملك المشتري لنفسه
ولموكله وبنيه فان اطلق المشترا يتصرف لنفسه ولا
يتصرف لغيره الا بالنية تميزه عن المشترا لنفسه ولو وكل
عند الشراء له نفسه من سيده او بالعكس فالاصح في
الاصح قال صاحب التقريب ويجب ان يصرح بذكر
الموكل والا فهو صريح في العتق لا يقبل دفع بالنية
وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب التسمية
وانه تقبل دفع بالنية لانه قال ان صدقاه صح
البيع للموكل ولو قال لعبد لرجل اشتريتك من
سيدي فعل صح ويشترط المشتري بالاضافة للعبد عليها
قاله صاحب التقريب فلو اطلق وقع المشترا للوكيل لان البائع
قد لا يرضى بعتق شخص لاعتاق قيمة او ثمن والنية
اولى تمنع من الكافر بخلاف الثانية وهذا الوظاهر ضع

وكفير بالعتق ولا يلزمه النية وكذلك ان احاضت المكاتبة
واغتسلت لتحل لزوجها السلم فللمولى شراء ابا بحسبة
الاستباع فان لم تزل لا يباع وطوها واعلم انه لا خلاف
في ان النية للصوم والصلاة للتقرب واختلفوا في شيئين
احدهما الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة او للتمييز بين
الفرض والنفل على وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار
وفرع عليهما لو دفع الى الامام ولم ينو هل تجزيه وما
لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية اكتفى النية
في الوضوء قال الرافعي الاولى ان لا تجعل النية فيه للفرضية
بل للتمييز ولو كانت للفرضية لما جاز الاقتصار على اداء
الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح انه لا يشترط التعرض
للفرضية في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على انه يكره
لو نوى ادا الوضوء كفاه قال ابن الرفعة وهذا في الاستدراك
معه عكس لما استدل به الامام فانه جعل الاكتفاء باداء
الوضوء دليلا على ان الوضوء فرض والرافعي استدل به
على انه غير فرض وعبارة الامام ظاهرا ذكره ابن الصباغ انه
لو نوى فرضية الوضوء من حيث ان الوضوء فرض والشافعي رضي الله عنه من حيث
ان الوضوء فرض وما قطع به الائمة من الاكتفاء باداء
الوضوء يدل على ان سنة الزيادات وان ظن ظان
ان الوضوء يقع منظيفا ويقع مأمورا به فالغرض من النية
ايقاعه مأمورا به الثالث من الافعال ما تدخله النية
وبعضها لا تدخله فالاول العبادات فاما الواجب الذي
لم يشرع عبادة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد

وصول

وصول الحق اليه وذلك حاصل به وفاما المندوبات
فتفتقر الى قصد الفاعل طاعة ليثاب عليها واما المباحات
فلا تفتقر الى النية لكن ان اريد الثواب عليها افتقرت
اليها واما المحرمات فلا تفتقر اليه في الخروج عن العهدة
بمجرد الترك فان قصد الثواب فلابد من قصد الامتثال
بخصوصها اذ الشهوة النفس وصرفها عنه وما ذكرنا
يعلم حكم المكروهات ومن ذلك المتروك كازالة النجاسة
على الصحيح ولهذا يصح من الكافر والمجنون والصبي
غير المميز وكذا ما دخل بنفسه لا يحتاج الى نية كرد الوديعة
ومن هنا قالت الحنفية لا تجب النية في الوضوء لان الطهارة
بالماء صفة طبيعية للماء وقال الشيخ عز الدين لا يدخل
في قراءة القرآن والاذكار وصدقة التطوع وقد اختلف
ونحوها مما لا يقع الا على وجه العبادة وقد انا الصانعي
الاقليد احد الدين ورد الوديعة والبدلان وسلام
القرآن والاذكار وهداية الطريق ونحوها من الاعمال
لا تحتاج الى نية وما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع تارة طاعة وغير
طاعة اجزى بدليل ذكر الحج في سياق الحديث واما
هذه القربات ونحوها مما شرع لمصلحة عاجلة فقصد
اوكان بصورة ما قدم وجوب النية فيها لعدم ارادتها
او لخروجها عن الارادة بحسب صورة الحال ان قيل اجمع
الاعمال للطاعة والقربة التي وقد استثنى القرافي في
المستصفى والامام في المحصول في باب الاوامر ما يجب فيه

محل
المندوبات
تفتقر الى
قصد الفاعل
طاعة ليثاب
عليها

محل
قول القرافي
عدم السلام
لا تدخل
النية في قراءة القرآن
والاذكار وصدقة
التطوع الخ

انظر لعل المراد
لا تدخل العبادة
الوضوء بل
كانت ظاهرة الحياة
مطلقا فراجع
ذلك

النية من العبادات شيئين احدهما الواجب الاول وهو النظر
المعروف بوجوب النظر فانه لا تتمكنه القصد الى ايقاعه طاعة
الا اذا عرف وجوبه وهو احد امرين فيستحيل اشتراط العلم
فيه والحالة هذه الثاني ارادة الطاعة فانه لو
افتقرت الى ارادة اخرى لتسلسل وهذا لا ساغ وما
تلك النية التذكية فلو كان بيده سكين فسقطت او
اختلفت هاشاة في المنع حتى ماتت فحرام خلافا لابي
اسحاق وكذا لو رمح منه شبكة فتعقل بها صيد فهو حرام
في الاصح لعدم القصد ولو نصب شبكة لقصد اصطياد
حيوان غير ما وقع فيها كما لو قصد ان يخرج
في الملك رجهان من نظيره فالاوربي الى شيء لم يقصده غير
صيد فاذا هو صيد فانه يملك في الاصح وقد تكفي نية
العبادة عن النية على احد الوجهين ويتوب منه في
الاعتكاف لو شرح عليه ان لا يخرج ولا يحتاج عند
العود الى تجديد نية الرابع اصل شريح النية
لتميز العبادة عن العادة واما تعيينها فنقل
الامام عن ابي حنيفة انه شرط لتميز العبادة عن
العبادة فاذا كان الوقت يحتمل انواعا من الصلاة
فاذا نوى الصلاة لم يكن صلاة اولى بالانعقاد من
صلاة فلا بد من تعيين النية فيه لتعقد ما تنتدبه المصلي
من ضروب الصلوات وبنى على هذا ان اصل النية
يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو ظاهر
ثم اورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس
عليه

عليه قضاء ولا نذر وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه
فكان يصح كما لو نوى ولا يجب تعيينها فان اوجبنا التعيين
في هذه الصورة لقلنا الكلام الى الصوم ثم اختار الامام
ان الجواب التعيين في النية شرع للتمييز لا لما ذكره
وبذلك تعلم ان قول الشيخ عز الدين النية شرعت لتمييز
العبادات عن العادات وليست العبادة بعضها عن بعض
ردعة منفيه فيها لا يجب فيه التعيين كالصلاة والامام في
الصلاة لا يجب تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب
تعيين الميت والاجناس لا يجب تعيينها في الربع الخامس
في شروطها وهي ثلاثة الاول ان يتعلق بعين الذي
يواضع اكثر ما يتعلق باصل النية فيصح في العبادة فيه
الاعتكاف ولا يشترط تعيين مدة واذا اطلق او نوى
ان طال مكثه ومنه النفل المطلق لا يشترط فيه عدد
الركعات وله ان يزيد وينقص شرطه ومنه الحج اذا اطلق
الاحرام صح وانصرف الى فرضه ان كان عليه قال الامام
وسقوط اثر التعيين في النية غير مشكل ولكن المكره فيه
ان قصد التطوع لا يفسد العقد ووجوب تتمة
الاسلام ثم يتضح من ذلك صحة الحج على الترتيب
المسبق وكان ينبغي ان اقضي بفساد النية واذا عظم
وضع الاشكال لانضمام مشكل الى مشكل احدهما ما
ذكرناه من التعيين والثاني استحقاق الترتيب وهو
اعوص من الاول لا سيما على اصلنا في ان الحج على الترتيب
واعلم ان الماخذ في وجوب التعيين قصد التمييز

هذا هو الاصل وذهب الشيخين في النية وان لم تكن مقارنة لكن بشرط المقارنة في الحكم والثواب القلب بالحضور في صوم رمضان وصلاة الجنازة ليشترط قرنها بجزء من الفرض وان كانت لا تقع طوعا وصلاة الفائتة أي صلاة الجمعة وان كانت الجمعة لا تنعقد سفر دائه ومنها الخيرون النية في رمضان بالفرض وان كان رمضان لا يقبل غيره من تطوع وغيره ومثله لو قال لله علي صوم هذا الشهر تعين في الاصح وشرطت فيه النية وكذلك صوم الدهر اذا صح نذره فتعين وشرط فيه النية ولو قال لله علي هذه الشاة اضحيه تعين وهل تشترط النية عند الذبح مع القاء خرجت عن ملكه وصارت ملكا للفقراء فيه نظر الشرط الشافي الجزم بتعلقها وقد يتعذر التردد في موضعين احدهما ان يسند التعليق الى اصل يستصحب كما سبق بيان فروعه في حرف التاء ما يختصره هنا وهو انه اذا نسي صلاة من الخمس يجب عليه الخمس واعتبر التردد في النية لان الاصل في كل واحدة منها الوجوب واما صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلان ايام الطهر اغلب من ايام الحيض الحيض فلا يكون التردد بينهما سوى الطرفين فلا يكون موضع الفرد كمن شك هل خارج من ذكره مني او مذي فانه يغتسل احتياطا وليس بخارج وكذا فيمن ملكه انا بعضه من فضة وبعضه من ذهب وجهل اكثرهما ذكي الاكثر

ذهبا

ذهبا وبضعة قال الزعبد السلام وفيه اشكال من جهة انه لا يقدر على جزم النية الا في نصاب واحد من النقدين لان الاصل عدم ملكه في كل واحد منهما وكذلك استشكل الاول كما سبق بيانه في مباحث الشك وجوابه ان مثل ذلك يسوغ الجزم به واصله استنباط الشافعي رضي الله عنه اذا افاق الاغسال عن الحيض انه اذا لم يتحقق بصومها في حال جنونه الشرط الثالث المقارنة لاول الواجب كالوقت يجب قرنها باول مغسول من الوجه وكالصلاة يجب قرنها بالتكبيرة وقد لا يشترط في موضع المشقة كالصوم فانه يصح بنية متراخية عن الفجر على الاصل ان كان تطوعا وتقدما عليه ان كان فرضا قال صاحب الحاصل لا يجوز تقديم النية التي في صورتي الصوم والكفارة وقال البرجيني في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم وحجا واحدا وفرض الزكاة والكفارة على اصح الوجهين قلت وكذا الاضحية في الاصح وشرطوا في الزكاة ان تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه وان كانت قبله لم تعتبر فلكن مثله في الكفارة والاضحية والتحقيق انه ليس هنا ما يمنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم واما الحج تقديمه فهو الباقي والضابط ان ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير فعله كالصوم لا يشترط كما لو صام فانه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل بغير فعله والحق الزكاة

والكفارة والاضحية بالصوم لانه قد يقع لغير فعله بالنيابة
ومما يشترط فيه المقارنة على الاصح نية الجمع بين
الصلاتين بخلاف نية الوصل والفرق ان نية القصر
وصف للصلاة نفسها فاعتبرت مقارنتها في ابتدائها
ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفي بها في الاثناء
ويخرج المختلف لقضاء حاجة عليه ان يجوز الاجتماع
عند العود الى بقية الصلاة والنية السابقة كافية واستشكل
الرافعي بان اقتران النية باول العبادات شرط واجاب
النووي بانه لما احدث النية عند الخروج صار كمن نوى
المدتين بنية واحدة فالحق بما اذا نوى المتنفل تعيين
ركعتين ثم نوى جعلها اربعا او الكافر انه يصح قطعا ويصير
كمن نوى ذلك في حرمه والنية في الكتابة في الطلاق
تشبه نية القصر لشرط فيها المقارنة في الاصح ونية
الاستثناء في الطلاق تشبه نية الجمع في الاصح وقد
تغتفر النية بعد العمل اي نية التعيين في صوم كفر عليه
الفان باحدها رهن فادى الفاء لم يجز شيئا حالة الدفع
فله جعله عما شاء في الاصح وقيل يقسط بينهما لعدم
الاولوية ولو كان مثل هذا الخلاف فيما لو تبانت له مالا
غايبا وحاضرا واخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بانه
يجعله عما شاء ولو بان تلف احد المالين فله ان يحسب
الخارج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي المكاتب
وقع عن الاخر وهذا اقرب وهذا اذا اطلق نافل
الزكاة والا تعين صرفه عن المال الذي يليه الاحد

واذا

واذا احال المحصر بالصوم فلابد من نية الحلل مع الاراقة
او قصده فانه في البسيط ولو طلق احدى امرأتيه ولم
تعين واحدة فله التعيين لجد الساعدي ما يتعب فيه
التعيين ليقع فيه تردد النية كالعبادات البدنية كالصلاة
عن فرض الوقت ان دخل الوقت والاعن الغائبة لا يجزيه
اصلا وما لا تعب فيه التعيين لا يقع فيه التردد كما لو
قال هذه عن مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر
قال معظم الائمة ان كان الغايب سالما وقع عنه
والا عن الحاضر لانه قد جزم بلزوم زكاة ماله والتردد
انما هو عن اي المالين يحسب ويخيل المال ليس كشرط
السابع ما لا تعب فيه النية اصلا اذا قارنتها نيته
اعتبرت ولذلك امثلة منها لو اعطى دراهم للفقير ولم
يقصد الا ذاك تعين صرفه في ذلك الفرض على ما افتى به
القفال وغيره ومنها الدلال اذا شكى اليه المشتري
وقال البايع لم تعطني اجرة فاعطاه وكان كاذبا في شكايته
الماضي وقضى عليه برده ذكر الرافعي في النفقات ومنها
الرجل اذا اظهر الفقر واشتهر بالغنى فاعطاه الناس
شيئا فانه لا يملكه وما يأخذه حرام لانهم انما اعطوه بناء على
فقره ومنها اذا خطب امرأة فاجابته فحمل اليها
هدية ثم لم تتكمه فانه يرجع عليها بما دفع اليها لانه
لم يدفعه الا بناء على انكاحه وامتحصل ذكره الرافعي
في الصداق وقال لا فرق في الرجوع بين ان يكون الخطيب
من محض الصداق ام من غير جنسه وعجيب ممن نقل هذه

هذه المسألة عن فتاوى ابن رزين ومنهما اذا اهدى اليه
شيأ طمعا في الثواب فلم يثبه فله الرجوع على ما ذكره
كلا منهم في صورة الصندوق السابقة الثامن من الاعمال
ما يحصل بغير نية كالطلاق بالصريح والعتق والنذر
ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى القاء الطلاق او
الحنث وفعله لم يقع وكذا لو اتى بلفظ لا يدل عليهما
سواء لم يقع طلاقه وان نوى وكذا لو حلفت لا اشرب ما
من عطشه ونوى الامتناع من ظمأه وشربه فانه لا يحنث
بينه على غير ما استحلفت منه البينة ان
كان عبادات مفصلة فلا بد لكل واحد كما تصور يجب
لكل يوم حتى لو نوى صوم ايام الشهر في اول ليلة منه
لم يصح له الا اليوم الاول وان كانت عبادة واحدة لم
يحتج الى ذلك وتكفيه النية الاولى مع الاستصحاب الحكمي
كالنية في الوضوء والصلاة واختلف في الحج هل تشترط
النية في كل ركن منه لافتقاله بعضها عن بعض ام تكفي
نية الاحرام السابقة والاصح الثاني وبنى المزني على الخلاف
صحة وقوف العاجز اجزاءه او على ما يأتي عزوه والصحيح
انه غير شرط لنحو طواف الوداع لما مر فيه من سنيته
كما قاله ابن الرفعة لعدم اندراجه لو فوته تحت الخلاف
ويحتمل ان يكون فيه خلاف بنا على انه من المناسك ام لا
واما طواف القدوم فقال ابن الرفعة يحتمل ان يكون على الوجهين
في طواف الفرض لانه من سنن الحج العاشر النية القاطعة
تؤثر في مواضع تجردها من غير توقف على الفعل

القاطع

القاطع احد شطري الصلاة وهو النية فيه ركن واحد لو نوى قطع
الاسلام كفر بمجرد النية وكذا لو عزم على الكفر عدا كفر في الحال
قال المدارمي والاصطخري ينبغي ان الردة لا تحبط
العمل بمجردها بخلاف المعصية وكذا الصلاة ذكره قطع
الصلاة قال في الخبر لو نوى الحدث بمانع كمنزه
عدا كالقتل والردة لم يتطهر به فاسقا وان نوى المسافر
ان يكفر عدا وفي كفره في الحال وجهان والصحيح انه
يصير كافرا في الحال وجهان والصحيح انه يصير به فارا
في الحال والفرق بينه الماسنده انه في الآيات شطوط
لا يحنث فيحق من لا يحنث له فانه ليس الاصل ويحنث
والاصل فقد الآيات وانتفاء فعله الثاني ان تعمد
اصلي كالمسافر ينوي الاقامة يصير مقيما بمجرد النية
لانها الاصل بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل
لان الاصل الاقامة والسفر فلا يكفي فيه مجرد النية نعم
يشترط في اعتبار نية الامام ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى
الاقامة وهو سائر لم يصر مقيما وقطعها لو نوى المسافر
قطع القراءة وسكت ولم يعتد بتلك المدة في زكاة التجارة
عود المعروض الى القنية لمجرد النية ولا يعود الى
التجارة بمجرد النية لان الاصل في السلعة القنية لا التجارة
نعم لو كان عنده مال للتجارة حتى حال الحول فنوى
امساكه الخروج كسائر ماله او سلاح يتطوع به الطريق
فهل ينقطع الحول وجهان في التنبيه بناء على مسألة اصولية
سبقت في حديث النفس الطائف ان بقاءها فعل كالكون

التيمم في الغائبة لا يقطع موالاتها فاذا نوى به قطع
القراءة قطع في الاصح لان الفعل قد اقترن بالنية فاشعر
ولو قصد القطع وهو مستمر على القراءة لم يؤثر وعلله
الشافعي في الام وهو حديث النفس وهو موضوع عنه
وهذا الخلاف في نية الفعل فاما صور قطع الصلاة فاذا صورنا فيها
وان استمر على الفعل لان النية ركن في الصلاة فيجب
ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تؤثر
فيه نية القطع ومثله بنية الوداع الخيانة للبضع مجردها
في الاصح لانه لم يحدث فعلا والاصل الامانة ومقابله
بناه على ان مجرد نية الفسخ تقطع علف الطهارة ولو
نوى على الساية او اساءة المعلوفة لم يتغير حكمها
حتى يفعل قاله الدارمي وكذا لو نوى بالدراهم او الدنانير
الخاص تجارة بعينه نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكتناز
دخل في حكم سنة في الحال وان لم يكنزه والصامت كالنقد
كما وجب فيه البدء ودوامها كالسوم اذ اقطعها فله احوال
اجل هنا ما تطلب له المدة ودوامه مدة الحيض والايلاء
والعدد فنقطعه الرافعي في الحال قطعا ومثله الصلاة
الثاني ما هو شديد اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج واما
الصوم فهو فرع تردد من اصلين الصلاة والحج قال
الرافعي والحق الجمهور بالحج وهو مانع فيه الثالث
ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في
الاصح فاذا اراد اداء الصلاة بعد النية دبني وكذا سائر
الصور السابقة من لا يؤثر فيه نية القطع وحيث لا يقطع

في الاثنا فنجدد الفراغ اولى ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ
منه لم يبطل على الصحيح وكذا كل الصلاة والصوم والاعتكاف
والحج قال الدارمي وكذلك الزكاة لو نوى اعطاءها بعد اجزائها
لم تضره قال الجرجاني في المحاباة قطعوا بانه اذا
نوى ابطال الصلاة بعد الفراغ منها لم يؤثر وفي الطهارة
خلاف والفرق ان الطهارة بانيتها مستدامة مفوضة للابطالات
بالحدث كالردة فجاز ان يبطل بنية المبطلات بخلاف الصلاة
فانها غير مستدامة لعدم الفراغ غير مفوضة للابطالات
بحال ومراده بمبطلات الطهارة انه لو نافاها النية لكانت
بطلت بفعله تنبيه هل يحصل له ثواب المفعول ظاهر
كلام الرويانى انه في الصلاة يحصل له قطعا وفي الوضوء
خلاف فانه قال في الحج لو نوى بنية صحيحة وعمل بعض
اعضائه لم يبطل الوضوء في اثنائه بحدث او غيره ويحتمل
ان يحصل له ثواب المفعول كالصلاة اذا ابطلت في اثنائها
ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره
الحادي عشر نية الخروج من العبادة عند انقضائها
لا تجب اذا قطعا كالصوم والحج او على الاصح كالصلاة وان
كان فعل فراغها كما مر والمرجح مناف وافقه المحدثون
وذلك كالغسل لمن قاء الحج فانه يجب عليه الغسل ونيته
الحج الغسل بان ينوي الخروج من النسك فان لم ينو
كان باقيا على احرامه فان قبل لو بقي في غير الاحصار صار
حابسا عن الاحرام وان لم ينوه فلنا الفرق ان غير

الحادي عشر

الحصر والمرض لا فرق فلو نوى الخروج لخلاف الحصر
ومثله الصوم اذا اراد المطر لعذر وصح به الجزم بان
في الثاني في باب الفوات الثاني عشر واراد النية على
النية ان تكون مؤكدة للنية الاولى وان لا تكون
والاول ما يبطله قطع النية كالصلاة والقاعد والمكي
للاحرام خرج بالاشتباه ودخل بالاوتار فان لم يقصد
بالثانية خروجا اولا ولا خروجا فالاول ما لا يبطله
كالوضوء بالبحر والعريات من احواله لشيء ثم احدوم تابع
فعل بلغوا وينعقد بمرة فيه احتمالان للاذرعي
ومسه لو نوى عدم رفع الحدث ثابتا في اثنا الوضوء
فان ذلك يكون تاكيدا للنية الاولى وقال ابن الصلاح
ان قلنا يصح نيات في كل عضو نية منفردة صح
الوضوء والا فلا اذ لو قال لغلامك او اجرتك فنويت
حدد هذا اللفظ في المجلس فانظاهر انه تاكيد بخلاف
ما لو خاطب بالثاني غيره لانه صيغ الثالث عشر
ذكر القاضي الحسين وغيره انه كما لا يجب تعيين
الحرمة ولا تفصيلا اذا عينه واخطأ لا يبطل كتعيين
المكان في الصلاة او نيته الاقامة وكذلك الاحداث
في الوضوء والنية مع ما يجب فيه التعيين جملة وتفصيلا
اذا عينه واخطأ بطلت كالصلاة اذا عين واخطأ
وسكوت الامام في باب نية الوضوء عن تعيينه وانه
الخلاف في تعيين الحدث مما لا يجب فيه التعيين اصلا
وتوقف فيه لان اصل النية لا يسوغ تركه في الوضوء

فهو

فهو شبيه بالخلاف في تعيين اسباب الكفارة والتعيين ان
الاقسام ثلاثة هذه والثاني مما لا يجب فيه التعيين
تفصيلا ويجب جملة وكثيرا ما اذا اختصر كالشافعي
وذلك في صور احدها اذا كفر فانه لا يشترط تعيين
سببها ولو نوى من يطلق رمضان اعني فاتها عن ظهار من كان
عليه قضاء لم يجزه الثاني سنه الامام في الصلاة لا يجب
تعيينه واذا عينه واخطأ لم يصح اقتداؤه به الثالثة
الزكاة اذا اخرج خمسة دراهم من ماله الغائب ان
كان سالما فتبين تلفه حالة الاخراج لم يصر واخرج
الى غيره من اموالها وان نوى زكاة ماله مطلقا انصرف
ولم يتأت للتعيين الرابع صلاة الجنازة لا يجب
فيها تعيين الميت فلو عينه فكان غيره لم يصح صلاته
ولو نوى في صلاة الظهر وكان ناسيا فيتأتى فيه الخلاف
انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات
وكما لو نوى القضاء في الاداء عكسه واما تعيين اليوم
في الصوم فمن له اليوم في الصلاة لا يجب ذكره ويقول
القاضي ابو الطيب وجماعة اذا نوى قضاء اليوم الاخير
من رمضان فكان عليه الثاني يجزيه والخطأ فيه لا
يؤثر كتعيينه القضاء والاداء ويجزيه بانه في الثاني
قضاء من الصوم قاله المتولي في التتمة وقال صاحب
الكافي في قياس المذهب انه لا يجزيه وان هذه المسألة
منشأة من الاصل الذي ذكرناه في كتاب الصلاة فان
من عليه صبح يوم الاثنين فقضى صبح يوم الثلاثاء الماضي

وكذا في الصوم وفي الاستذكار ولو قال لا صوم غدا يوم الاحد
وهو غيره فصلى وخمس اوقال انا صائم غدا من رمضان
الذي اناديه وهو من سنة غير التي هي فيها نفى وقضى
القطع في انه لا يصير وفي اليوم خلاف والاصح
المنصوص الاول هو الافضل ومنه لو اتى بالصلاة معتقدا
ان جميع افعالها سنة لا تصح ولو عطس في الصلاة
فقال الحمد لله وسمع عليه العاشرة لا تجب ولو علم
المتابعة الشافعي على اعتقاد انه سلم الاول فبان خلافه
لا تجب عن فرضه فسجد للسهو ثم سلم تسليمتين
قطع به المحاوي في فتاويه ومن الثاني لو ترك
سجدة ثم سجد للتلاوة لاجل قيام مقام سجود الفرض
في الاصح لاعتقاده انه تطوع فقطع به الرافعي ومنه
لو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة من
الرابعة لا يقوم مقام سجدتي الفرض قطع به
الماوردي وينبغي ان يكون على الوجهين فلو رأيت
الشافعي في التشهد حكى قطع الماوردي ثم رأيت
بطريق يجب ان ينصرف الى فرضه ثم رأيت الدارمي صحح
الوجهين صحح بالوجهين فقال سجد للسهو فلما ان
شرع تذكر انه ترك من الرابعة سجدتين هل يقومان
مقامهما على وجهين بناء على جلسة الاستراحة هل تقوم
مقام الجلسة بين السجدتين وكذا اذا سجد للتلاوة وتذكر
انه لم يسجد فعلى وجهين والصحيح انه لا يصح لانه
لم ينو الفرض قلت وكذا ان المرء بين التشهد
الاول

الاول وجلسة الاستراحة ان الاول وقع في موضعه
غايته انه ظن انه سنة فلا يجب ظنه في عدم الاعتداد
به عن الفرض وجلسة الاستراحة لم تقع في محلها
لانه قام قبل بعد الفراغ من الثانية وسنة لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة سنة الجنابة لم تجزه عن الجمعة في الاصح
وقيل تجزيه كما لو نذر الفرض سنة النوافل الراتبة
ومنه لو نفى الطهارة وشك في الحدث فلا يلزمه
الوضوء على الصحيح فلو توضأ احتياطا ثم تبين انه كان
محدثا لم تجزه في الاصح ومنه لو تصدق بجميع ماله
ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة قطع به الرافعي
وحكى ابن الرفعة وجها انه ان لم يملك غيره وقع عنها
والصحيح الزكاة والباقي تطوعا ومن الثالث ما لو نوى
الحج والعمرة تطوعا وعليه فرضا الاسلام فانه ينقلب
عن الفرض ومن الرابع صوم رجل احد الاحدين في
الشهر الاخر بظنه الاول ثم بان الحال الخ وفي
الاصح بل قطع به الرافعي في موضع وحكى في الكلام
على ما اذا قام لخامسة الخلاف الاتي هنا فاذا قام
الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة
على بنية التشهد الاول فراغ صاحبه لاعادته وجهان
اصحهما الاول وعلى قياسه لو قام في الرباعية الى ثالثة
ثم ظن ان سلم وان الذي اتى به الان نفل نظر تذكر
انه تجزيه الثالثة او تذكر في قيام الثالثة انه ترك
سجدة من الاولى المفعولة بعد جلسة الاستراحة

لظنه انه اتى بالسجدتين صحيحا فالاصح انه يجلس عن الخامس
ولو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك السجود من
الركعة الاخيرة قياس قيام جلسة الاستراحة مقام الجلوس
بين السجدتين قيام السجدتين مقام الجلسة وقد
سبق من الدارمي المتضرع الثالثة اذا قرأ الامام اية
سجدة ثم هوى حتى تجافى المأموم بنية سجود التلاوة بتابعه
ظاهرا بان الامام انه يسجد هنا ثم رأى الامام لم يركع
فعل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون التابع قد وقعت
واجبة ولا يضره الحمل ولا قصد السجود للتلاوة
اعتبارا بما في نفس الامام لا يحسب لكونه اتى به على قصد
النفل وهو سجود التلاوة في الاقرب الحاصل الرابعة
اذا صلى وحده او مع الجماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر
ان الصلاة الاولى وقعت على بعض من الخلل فيما سبق هذه
الظنون اما غير به وان اوقعها بقصد النفل وبه اجاب
الخزاعي في فتاويه الخامسة لو قال انا اقرأ الفاتحة في
الصلاة تطوعا مهما اذا قرأت سورة قرأت معها فرضنا
فان اقرأها لا ينبغي التطوع ولم يقرأ اجزأه
قاله القفال في فتاويه قال ولكن الوقاية ان يركع اولا
تطوعا ثم ان يركع الفرض عاد الى ركوع واحد بنية
التطوع وتم ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته
السادسة اغفل المفروض لمعة في الدرس فاغتسلت
بنية الكمال في المرة الثانية والثالثة اجزاه في الاصح
الثامنة اذا بلغ في اثنا الصلاة صبيا والصحيح

انه

انه يلزمه اتمامه ولا قضاء وفيه وجه عن ابن سريج انه يجب القضاء
لانه لم ينو الفرض واعلم ان هذه الصور انما يفرض
جمعها ما لم تبد الا ترتيب بنية الفرضية وقبل انتظار
الفرض وشرطها الرابعي في الصلاة ويلتحق به الصوم
العاشرة لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافا فعلق وقع
عن الفرض في الاصح ومنهم من بناه على انه اذا صرف الطواف
بالنية الى غرض اخر فهل يفسد وفيه خلاف فان قلنا يفسد
لم يجزئه عن الزيادة ولا عن الوداع الحادية عشر لو نوى
النفل مقام الفرض في الدار الاخر وحسب عنه اذا ترك الفرض
ساهيا فتكمل الزكاة منصرفة التطوع وكذلك بقية التطوع
الفرائض قالت الرابعة هذا ان ترك الفرض في الدين
تنبيهات الاول ذكر الروياني في شرح الوسيط
ضابطا للصور التي يبادر فيها الفرض بنية النفل ان يكون
قد سبق بنية تشمل الفرض والنفل جميعا نظير ما نوى
من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بها الفرض
عليه فعل مجزيه وبحيث احدهما فالذي بنية النفل موجودة
حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا واحدهما مجزيه لان بقا
بنية الفرض الشاملة له حكما الموجود حقيقة وابدا اصحاب
العبادة مع غفلته استصحابا والبابا المصاحبة اهل
تنادي الفرض بنيته السابقة الشاملة المتصلة مع ما
صحبها من بنية النفل قلت والاحسن ان يقال ان تنادي الباقي
بنية النفل معتضد لكن ترك لمعة في غسل الجنابة لتنادي
بغسل الجمعة وان لم يغسل وان لم تشملها النية كتب في

السبع او زيادتها وان شك فيها وقعت في صلب الحادثة كجلسة
الاستراحة نادي كما الفرض والاكملية المتعلم في اعتقاده
لان النفل الثانية لست من الصلاة الثاني التحقيق ان
هذه الصورة ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لان ذلك
ليس بنفل بحقيقته بل واجب وقع في محله والاتيان به على قصد
النفل لغا شرعا لان القصد انما حصل بما على اظاهر وهو
مخصوصة الغسل وغيره من الواجب ولا عبرة بما لظن البين
خطاؤه وبدليل ذلك انهم ذكروا في يوم الشك انه اذا اكل فيه
ثم تبين كونه من رمضان يجب عليه امساكه لان الفطر لوكان
بناء على حقيقة وافساده على الاكل بناء على الاصل لا يخرج
الفطر عن كونه فيها حراما وعلى هذا افطر يوم الشك حرام
ولا اثر فيه وكذا التشهد والجلوس وغسل الرجل لم يقع الا
عن الواجب وكذا الباقي ﴿ نادي انه فرض النفل سبب
الفرض للبوتي كما اذا اصلي معتقدا ان جميع افعالها فرض
فالاصح في رواية الروضة الصحة لانه لس فيه الا تبين انه
اداء بنية باعتقاد الفرض وذلك لا يضر وبحثا في فتاوى
القاضي الحسين لو نسي التلاوة على انه سجود صلبي الصلاة
لم يجزه كما لو صلى النفل على ظن انه صلى الفرض يصح
نفله فلك ذلك هنا ومنها تصح صلاة المسبوق صلاة الزمن
الخامس عشر لغير المعذور اذا كبر في البيعة الاولى اذا اقترنت
بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجزئ لو كل
من يذبح وينوي عنه واغتسل الرافضي وغيره فنيا ثالثا
وهو ما اذا وكل في البيعة وحدها وذبح هو وحده بغسل

وجميعين

وجميعين احدهما الجواز كما لو نوى صوم رمضان في النهار وجزم
وانشأ في المتن الحكم اختيارا فاشجعه وفعل وكيله ولو نذر
صوم الدهر فافطر يوم سابع عشر رمضان قضاه
ويجوز ان يوكل مصوم عنه ويجزئ في صلاة على ما
نقله الرافعي في باب الحج عن الامام مصرحا على جواز
الصوم عن الميت ضوابط مقاصد الفطر على ستة
الاول الذي وضع واحد وهو الذي نوى بالليل عند
القاضي فانها على نية القاضي دون المخالف سائر
العبادات يدخل بها بنية وحدها الصلاة فلابد
مع النية من التكبير قال المرعشي تشريك النية مع الوضع
غير المحرر الا في خمس مسائل الواجب اذا اقترن به
متطوع ومن يوصي بريد الوضوء والتبرد وغسل الجنابة
والجمعة والامام بنوي الخروج من الصلاة والسلام
على الامومين يجهر للمأموم بنوي الخروج منها والرد
على الامام فيجهر العامة في العبادات من صلاة الا قبل
بالاجماع كالايمان بالله تعالى والصلاة والصوم عن الحي
القادر والجهاد عنه ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء
والصدقة والحج عن الميت وتعجيل الطواف بقاله ورد
الديون والودائع ومنها ما فيه قولان كالصوم عن
الميت والحج عن الحي وكذلك بواقي الحواله عند الشيخي
وقد يدخل في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي
لم يراهق اذا طاف به فانه يجزئ عنه وينوي صاحبه كذلك لو احدث
المصبي في اثنا الطواف لم يجب على الولي التجديد ومنه

فائدة

يجوز اتباعه في طلب العلم الحاصل على الاصح وخالف قبله
حيث لا يجوز ان يفوضه للخبرة لان مبناه على الاجتهاد
ولا تدخله النيابة وهذا اخبار عن مشاهدة والمعنى
ان يرجع الى شرط او ركن افسده والا فلا وبهذا لا يبطل
صوم يوم العيد والتشريق ولا الصلاة في الوقت
المكروه والصلاة بالنجاسة وعريانا وعزوه والصلاة
في الثوب الحرير او المغصوب او الدار المغصوبة والوضوء
بالماء المغصوب وقسمه اصحابنا الى ثلاثة اقسام نهي
ورد لعينه فيوجب فساد المنهي عنه قطعا كبيع الحر
والملاقيح والمضامين ونهي ورد لغيره وليس لذلك
الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث الاصل ولا من
حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه قطعا كالبيع
وقت النداء ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير
اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الاصل
وهو محل الخلاف بيننا وبين الحنفية فعندنا يقتضي
الفساد وعندهم لا يقتضيه فان باع درهما بدرهمين
فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مبادلة مال
بمال وذلك مشروع وانما يكون حراما باعتبار الدرهم
الزائد وذلك خارج عن اصل العقد هو دليل ان النهي
يصح بدونه الا انه لما اتصل بالعقد صار وصفا من
اوصافه فالفساد متصل بوصف العقد فمن هذا الوجه
وكذا اذا باع صوريا والبيع الفاسد واقع عندنا لافادته
الملك خلافا لهم وفائدة الخلاف هذا الاصل تبنى

يشترط

يشترط في الناشر العلم بالنهي قالوا الفاضل الحسن
بالخاطب على خطبة غيره اذا علم بالنهي وكذا الصوم
على صومه والبيع على بيعه فاما الحنفي فانه يخصص
سواء علم النهي او لا الا ان الخروج والحيانة لا يخفى على احد
انه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم فانه لا يعرف حرمته
الا الخواص حروف — الهاء الهوا في الارض والهاء
تابع للصاد هو المطلق طلق وهو الوقف وقف
وهو المسجد مسجد وهو الشارع المشترك منع من اراد
اشراع شيء في هوائه وكذلك من وقف بئرا وارادات
يبني بيتا لنفسه جاز ذلك وليس لاحد عليه ما سلفنا عرف
هو الخبير معناه وان كان للناضح بالبعير قاله ابن
عبد السلام في اماليه وفي باب الغصب من المهذب
لو وقع طير الغير على طرف جداره فنفره او رماه
بحجر فطار ولم يمض لان ربه لم يكن سبا لتنفيره
فان كان منعا قبل اذا ان ارماه في الهوا فقتله ضمن
سواء كان في هوا داره او غيره لانه لا يملك منع الطائر
من هوا داره وقال النووي في فتاويه لو اراد الجار
ان يبني في نفسه محل ركبت في هوا المسجد لا يجوز لان
لهوا المسجد حرمة المسجد ولو صلى على لوح في هوا
المسجد صلاة الامام في الاصح قال لا يجوز للمالك
انه لو وقف على ابي قبيس ونوى به هوا البيت وصلى
تصح فجعلنا هواه البيت كالبيت حروف الواو وتعلق
به شبهت الاولى فيه الواو لكن الواو في اصل او

حروف الهاء الهوا

حروف الواو الواجب

دخله مطرق الفتح والملازمة بينهما عليه خلافا لمن يطلق
على الواجب جائزا ولا وخرج عليه صاحب الوافي في باب
صلاة الجمعة ان الخطيب اذا نوى الخطابة دون الجمعة أجزاه
عن الخطابة وهل تجزيه عن الجمعة قولان قال ومن قال
ان الواجب غير جائز يقول لا تنعقد بغير نية الجمعة مع علمه
بنية الجمعة ومن قال واجب وجائز يقول تصح لان التطوع
تابع صيغة القربة فيه وجدت نية الخطابة فجاز الثاني
بتضمنه أي اقتضاء احدهما ما هو ثابت في الذمة ويطالب
بأدائه وهو الله على العسر وكل عباده وحيث وجب
منها ثانيهما ما ثبت في الذمة ولا يجب اداؤه كالزكاة
بعد الحول وفطرة الممكن فانها ما لم تثبت في الذمة وجب
اداؤه كالوفاء بالوعد يجب تحقيقا للصدق وعدم
الاختلاف لان حقيقات الوفاء واجب الثالث الواجب
الذي اوجبه الشارع وخير وجب قضاؤه او غيره بالكفارة
الذي صور سبقت في مباحث القضاء مما لم يستثن الفطرة
اذ قلنا تجب الا ان قاطع فتركه لم يتخير وان اقتضى
الزوجان الخ عما افتداه بالجماع نقرر في الموضع الذي
وقعت فيه الخصائة والحد تحديد للاجب فالقول بتجب
فعل هذا الوتر كما انه واضح تخييرا وهذا واجب لا تخيير
كالذي قبله الرابع الواجب لا تخيير وامتنع العوض
عنه وقد سبقت نوعه في حروف الخامس الواجب
اذا قدر على فعله الى ما فوقه فخير تخييره وضابطه
ان ما كان تخييرا نوع واحد اجزاؤه مالا فلا واتمامه

اربعة

اربعة احدها ما تخيري قطعا كالوفاء بالوفاء لجبر عن جنس مال ابدل
منه ان اجتمعا شاة وابا اخذوا هل يلزمه كلها فرضا وجبره
ومنه قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والافضل
عند من رجح الاعتكاف مسافرا هو الاعتكاف لانه
افضل منها ولا عكس لانها مفضولان بالنسبة اليه وقيام
مسجد المدينة مقام الافضل ولا عكس ولو نذر الصلاة
في الكعبة وصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره الثاني
ما تجزي في الاصح كما اذا وجب في الفطرة قوت بلده او
البلد فعدل الى اعلاه اجزأ على الاصح لانه زاد
خيرا وادعى الرافعي فيه الاتفاق لكن فيه وجب في الذمة
ومنها الوضوء والغسل فاستعمال احدهما اجزأ في الاصح لانه
مسح وزيادة وادعى الامام فيه الوفاق لان الاصل
الغسل وانما سقط تخفيفا وقيل الاصح لانه خلف
المنصوص وعلى الاصح فلا يكره خلاف غسل الكف فانه
يكره قطعا لانه تلاعب ومثله لو اغتسل راعى بدل مسح الجزء
فيه الصحيح المحدث تاويا رفع الجنابة يصح على الاصح لان
الاصل في حق المحدث الغسل وانما سقط تخفيفا كما في
مسح الراس وكلام الفاضي الحسين والمتولي يقتضي تقرير
هذا بالغا سقط وان المتيمم لا يصح والقياس الصحة
لما ذكرنا ومنها الوتر واستحباب مدة وتفرقة اجزاء
الثاني في الاصح لانه افضل الثالث ما لا تخيري فيه
كالوضوء والغسل فلو نذر صوم يوم بعينه او نذر ولو وجب
عليه بقضاء في جزاء الصيد فاخرج بدنة او بقرة او شرة

لان القصد فيه المماثلة في الصورة قال الامام ومن لطيف
القول انا اذا اوجبنا الجمع لم يقم طعم مقامها وان اشتركت
على اعلى المجرد وزادت ريعتهم الطعم مقام الوضوء
وقد امن صدق الادلة على تغاير الجنسين ومن هنا
لو وكله في البيع بدرهم وباع بدينار لم يصح الا في احتمال
لبعضهم السرابع ما لا يجزي في الاضحية كما لو نذر اراحة
ماشية لزمه المشي من حين الاحرام وان قلنا ان الركوب
افضل في الحج وهو الاصح لان الركوب والمشي نوعان فلا
يقوم احدهما وهو الافضل مقام غير الافضل كما لا يجزي
الصدقة بالذهب عن الفضة ومثله لو نذر الاحرام
من دويرة اهله لزمه في الاصح وان قلنا الاحرام من الميقات
افضل ومنها لو اغتسل المحدث سنة رفع الحدث ولم
يرتب اعضاءه فالاصح لا يجزيه لتركه الترتيب وهو بنا
على ان الحدث يعم الاعضاء الاربعة فلو قلنا يعم البدن
جميعه صح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة
لم يسقط فرض به الحنفي وفي الكفاية وجه انه ان لم يمسك
شيئا وقع عن الواجب زكاة والا فلا نوى تطوعا ومنها
لو نذر ان يهدي شاة لجيرانه فذبح عوضها شاة اردأ منها
لم يكف لانها تعينت قاله في شرح المهذب وحكى في
صفة الصلاة من الروضة فيه الخلاف الحديث السادس
الواجب المقدر اذا اداه وزيد عليه هل ينصف الكل
بالزيادة او القدر الواجب والزائد ستة وجهان كما لو
طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار
عليه

عليه والاصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما اراده
ومثله الخلاف في شعر جميع الرأس وفي الجبر المنكسر
عن الزكاة عن خمس من الابل وغير ذلك قاله في الروضة
في باب صفة الصلاة وقال في الاضحية والادرج في الجميع
ان الزيادة تقع تطوعا وكذا قال في باب الدماء الواجبة
والفرق المنزعة عن الطاعة الاصح ان الفرض سجدة وهذا ما
لم يتميز فان تميز وقع مرتبا فالزائد نفل والاول
هو الواجب قطعا اذ يجزي الخلاف طريقان صحح في
الاضحية من الروضة الثاني والاقرب ترجيح الاول
لموقعه المرجح واختاره الامام ولهذا قال القفال
في فتاويه لو اعتق عبدين عن كفارة الظهار ثم استحق
احدهما اجزأه الاخر عن كفارته فان اعتقهما مرتبا
ثم استحق الثاني اجزأ الاخر عن كفارته وان استحق
الاول لم يجزه وان قال اعتقت الثاني عن كفارة ظهاري
كان عندي ان ذلك لم يقع عليه السابع بتقسم الواجب
الى ما هو على الفور وعلى التراخي فالذي على التراخي
يصير واجبا على الفور بثلاثين احدها ان يضيق وقته
بالاشتغال وثانيها بالشروع فيه فيمتنع قطعه
للاعذار ومن ثم لو افسد الحج وجب فضاؤه على الفور
لانه صار على الفور بشروعه فيه وعلى هذا القاضي
حسين الى الصلاة وقد سبق في حرف الشين في فصل
الشروع الثامن قلت يجب الفسخ ويسقط لتعارض
المقتضي والمانع فيفعل بكل منهما وذلك في صور منها

لو زوج عبده بامته هل وجب المهر ثم سقط او لم يجب وجهان
وفائدة الخلاف انه لو اعتقها السيد قبل الدخول فان قلنا
لم يجب نظما اصلا وجب بالدخول لانه خارج عن ملكه
السيد وان قلنا وجب ثم سقط لم يجب بالدخول لانه
كالمعتوف ومنها الاب اذا قتل ابنه هل وجب
عليه القصاص ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان
والمذهب الثاني كما قاله في المحاضر ونعم الامام
وتابعه الرافعي وان الرفعة ان الخلاف لفظي ولسن
كذلك ومن فوائده وجوب القصاص على شركته
ومنها المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه
يدرك الركعة وهل ذلك تحمل عنه الامام ام تجب
اصلا وجهان اصحهما الاول وفائدته فيما لو بان
الامام محدثا فالتاسع اذا اتم المكلف من الواجب
فان لم يزد خلله البناء نظر ان كان حقا لله تعالى
نظر ان كان صلاة طرب بها فان لم يفعل قتل وان
كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان
حقا لادمي حبس حتى يقضيه كما لمع في الاختيار
اذا اسلم على اكثر من العدد الشرعي وكما لو عدث
يحبس حتى يبين واما اذا خلله البناء قام
القاضي مقامه وقد سبق صوبه في حرف المكاف
العاشر ما كان صفة للواجب اسقط بفعل الواجب
الا في صورا حدها اذا صلى الظهر وجنده وقلنا
ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لم يسقط
فان

وان صحت صلاته وجنده الثانية اذا صلى الظهر
وجنده يوم الجمعة وقلنا بالاظهر بما انه يصح قبل فوات
الجمعة فانه يجب عليه المنتاب الى الجمعة وصلاتها
مع الامام كما قاله المارمي وبحث عليه الشافعي في الام
الثالثة لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة خارج الصرا
الوارث في قيامه مقام المورث فيما ثبت له
على اربعة اقسام احدها ما يقوم مقامه قطعا وهو
في ماله من الاعيان والحقوق وتفصيل بيانه في الطلاق
المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين وبات اذا غلب
على ظنه صدقه وان غلب على ظنه عدمه حرم واستوفا
وجهان قاله الامام في الردة ولو قال لا اقضيك
حتى فادي الخ لمورثه بيراو استكله الشيخ زين
الدين الكتاني فان الحق انتقل للورثة والدفع لما
حصل للمحلوف عليه وانما حصل لوارثه ومنه الثالث
يقوم وارث المنتاب بعين مقامها وكذلك احدهما
مع وارث الاخر ومسالة الاثالة وقد ذكر الرافعي
في باب الخلع لو مات احد موت المتاعين وذكر في الرضا
انها تجوز مع المشتري ووارث البائع وفي فتاوي
ابن الصلاح ان الورثة لو ابانت امرأة مورثهم
بخلع الاسلام الواقعة والمرتكن اوصى بها شرعا لزوا
مع الاحتمال نضح الاثالة لوقوع العقد لمورثهم والظاهر
انه ان كان الغرض صحيحا يجوز او يجوز من هو اوثق
منه واصلح جاز والا فان لم يكن وضاق الوقت امتنع

قاعدة

الثاني ما يبقى في الاصح كما ادامات العاقد في مدة الخيار يستقل
الحق لوارثه وكذا كموت احد المتبايعين في اثناء المدة لانقضاء المدة
ولو مات مستاجر ويقوم مقامه وارثه استصحابا للدوام لكن
المنفعة ولو اوصى للانسان بمال ومات قبل استيفائه
فالحق لوارثه لتقييد الوصية فيه احتمالات في باب
الوصايا من الرافعي قال ابن الرفعة والذي اورده
الماوردي والروياني في كتاب الرهن مع الشاهد يحلف
الوارث الثالث ما لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح
والارتداد والولاء وعفو ولي القتل لخبثه في الطلاق
المهم الرابع ما لا يقوم في الاصح كحول الزكاة وكذلك
اعمال الخ لا يمنع الوارث على فعله في الاصح وكذلك
القبول لاصحاب البيع وفيه وجه للدارمي قال الماوردي
ويشرف فيه الانتفاع ولو حلف في الخصومة ومات في
اثناء اليمين لوارثه في الاصح بيمين الاول
فيثبت الحق للوارث مع حياة المورث وكذلك في الولاء
وذكر الرافعي في دوريات الوصايا ان المتنى اذا
كان قائلا كان ميراث الحق لعصبات المحق وذكر
مثله في باب النكاح ان المحق في اذا قام به مانع من تسلم
او غيره انتقل الترويج الى الابعد من عصباته ولم يكن
فيه خلاف قال القاضي الحسين نقل عن نص الشافعي في
هذه المسالة الاولياء الابعد من الاولياء الاقرب والمعروف الاول
وقد نص الشافعي في باب العاقلة على ان العصبة لهم حق
في الولاء مع حياة المحق فاذا فضل شيء من الدية فضل

عليهم

على جميعهم وبحث في الام على ان عصبة المحق الذين علموا بالحق
يرثون الحق وان كان المحق حيا فاشبه الشاهد الذي لم
الولاء والميراث به في حياة المحق وهذا يرد ما حكاه
الرافعي عن الامام انهم لا يتلقون في حياة المحق الشاهد
لو ورث العصبة جماعة فحلف احدهم سقط ولو
ورث حد القذف جماعة فعفا احدهم لم يسقط والفارق
استيفاء وعفو الاصحاب باب القصاص اذا اسقط ربح الى
بدله وهو الدية بخلاف حد القذف ويرجح من هذا الفرق
انه لو كان القصاص اذا سقط لا يرجح الى بدل كالرقيق
عبد عبدا مشتركا لجماعة فعفى احدهم فانه لا يسقط
لانه لا يرجح الى بدل اذ لا يثبت له على عبد شيء او ثبت المتعلقة
بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة قاله الامام
في باب الرهن قلت ثم من العقود ما يبطله الثلاثة
كالبيع والسلم والقرض وارش الجنايات المستقرة
ومنه ما يبطل به والشهادة لما بالرهن وهو السادس
جزم به الماوردي بانها قال لانه عقد غير مضمون ويلزم
الكفالة للرهن فيها ولان الاصل ان لا يلزم مضمون وكذلك
الحجر لانه وجب ان المعطان وجها انه لا يبطل بها التزين
وبه الحسابة اذا استحق رهنها خير الرهن والمرتهن وقيل
وجها ان بناء على انه جائز او لازم وبه ما يبطله المرتهن دون
الراهن وهو جنايات المدرك قال الدارمي وغيره وقد
استدرك على الامام حصر الوثائق في ثلاثة امور بما
الحبس على الحقوق الى الوفاء وخصوص العيب وافاقة المجنون

وبنوع الصبيان وبعضا حبس المبيع حتى يقبض الثمن وكذلك منع
المرأة تسليم نفسها حتى يقبض المهر وغير ذلك الوصف
الثالث لا يقوم مقام الرؤية في البيع على الأصح ويقوم مقامها
في باب الاجارة وفي باب الدعوى وكذا السلم اذا كان الوصف
لا يورث الى غرة الجهود وفي الحجالة لو شرط الحجل بسبب
العبد او ثيابه ووصفه بما يفيد العلم فله المشروط والا
فله اجرة المثل قالوا ان الرؤية وهو جواب على ان استقصاء
الاوصاف في البيع على وجه يفيد الاحاطة يقوم مقام
الرؤية فان منعناه كان كالمشاجرة الوطي يتعلق به مباحث
الدول الاحكام المتعلقة به على اصرب احدها معرفة
حل واحد من الواطئين لحال نفسه وهو الحد والغسل فانها
كانت مكلفة لزمه والا فلا ثانيها ما يعتبر بالواطئ دون الموطوءة
وهو الحرية النسب ووجوب العدة حتى لو تزوج الواطئ
زانيا لحق النسب ولزمت العدة وحيث كان زانيا لا يثبت
ثالثها ما يعتبر بالموطوءة دون الواطئ وهو وجوب المهر
فان كانت زانية لم يسقط المهر والا سقط ولا يعتبر
حلم الواطئ انه زنا او غيره زنا قاله الشيخ ابو حامد في
التعليق ويتجه الثاني الوطي مع العلم بالعيب كالنكاح
بلا خلاف اما المسمى على قول او بالمهر على قول وفي باب
البيع وفي رد العارية بالعيب غير مضمون وقد اشتركا في
الفسخ بالعيب وفي ان نهايات الوطي محدود عليه
في النكاح فوجب بدله بكمال والوطي في البيع غير
محدود عليه وانما العقد على الرقبة والوطي منفعة فلم

فاعلمه

فاعلمه

فلم يقابله بعوض انتهى فالمكاتب لا تعقل الفاسد في النكاح
حكمي واما المحجور بالرق فيه قال ابن عبدان والاحكام الموجبة
للوطي فيه عشرة وجوب مهر المثل سواء سمي لها في العقد
شيئا او لا يلحق به الولد اذا اتت به بعد ذلك سقوط الحد عنهما
محا لحق على ابيه وعلى ابنائه من النسب والرضاع تحريم
عليه امهاتها وجداتها نسب ورضاعا تصير فراشا
بالعقد الفاسد يملك به اللعان وقوله الاتي فصار ثانيا وثنى
من خواصها او ولدها قال والاحكام المتعلقة بالوطي
كملك اليمين سبعة تصير فراشا سقوط الوطء خلافا لابن
حنيفة لحوق على ابيه واولاده من نسب او رضاع يمتنع
ان تضم اليها عمتها او خالتها وجب عليها الاستبراء ان
ادعت او صدقت عليه لم يلحقه وكان مبتاعته بلا لعان ولا عان
نبيه وجب امته هذا منصوص الشافعي رحمه الله في جميع
كتبه الرابع قال الامام في باب الصداق لا تتصور ان يطأ
الوطي في غير ملك اليمين مع كونه محرما من المهر اذا انك
تقدر به الابي صور بها احدها الامة اذا تخلت في
الشرك على التفويض فكان يروت سقوط المهر عند الشيخ
الثانية اذا زوج السيد امته من عبده فلا يثبت المهر اصلا
واما في غيرها فلا يتصور على سبب في سكاح عن مهر
هذا ما اتفق عليه الاصحاب فاطبة في طرقهم قال القاضي
اذا قالت لم وطئها وهي معوضة طائعة ولا مهر عليك
فلا يجد العقود بان المهر لم يجب عند الوطي لانها
باحابتة الحق وقد سلطته مع الرضى بسقوط المهر كما قال

والبين
قال
مما
ما
في
ان

الشافعي بناء ان اداة الراهن للمرتهن في وطي المرهونة
فوطيها ظانا الحاله فلي وجوب المهر وجولان الحنفي وغيره
الجمهور خلافه القاعدة باعتباره اخرى وهي ان كل
وطي لا يخلو عن عقر او عقوبة الماتي مسائل هذا ما
والثالثة وطي الغانم الجارية المسبية قبل القسمة او الامير
عليه والاحد الوارث السفيه اذ الزوج وطيه بغير
اذن الولي او وطي فلاحد ولا مهر الخامسة المريض اذا وطئ
امته وتزوجها وكانت ثلث ماله السادسة اذا اذن
الراهن للمرتهن في الرهن فوطي على وطئ الحل السابعة
اذا وطيء المرتد والمرتدة بشبهة الثامنة اذا وطيء السيد
امته التاسعة الزوج مساعد الوطية الاولى على وجه
ان الجمهور في مقابلة الوطية الاولى خاصة العاشرة
الخامس الوطي في الغسل

لهو في الدبر الذي سبح صور ذكرها في الروضة المتضمن
والتحليل والخروج من الفسخ والخروج من العدة ولا يعتبر
اذن البكر على الصحيح واذا وطيء الكبيرة في فرجها وقصت
وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة
الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها لم تعد والسابعة
لا يجب بخال والغسل يجب في الزوجة والامة ويستدرك عليه
صور احدها اذا وطيء بهيمة وقلنا اذا وطئها في قبلها
تجب فالظاهر انها هنا بناء على ان علة قتلها ان مثله
افسدها وبهما الا شبه لوطي الطابع في قتل الحتمي في
مدة الخيار قاله الفوراني في باب الاحداث من شرح
المختصر

انهما به وقضيته ان الوطي في دبره كقبل غير الحتمي وهما
الوطي في الدبر هل يثبت المصاهرة ان طرد انه القديم ذاك
والا فوجهان قاله في التتمة واطلق صاحب المذاب التحاق
بالقبل فرعان الاول يجب به المهر ومثل قالت الحناطي لو
وطيها الموجف لا بطل زوجية فوطيها في الدبر فوجهان
في الكفاية وجزم في الروضة بالحنث وسبق ان المختار
خلافه ومنها لو وطي امته في دبرها فانت بولد ان
لدون ستة اشهر من وطئه في الاصح وجهان اذا وطي
المجبوب به في الاصح ومنها اذا وطي عنينا ما حل المهر
به في الاصح واما الفاعل فان كان ثيبا رجم او بكرا جلد
ومنها لو اولج ذكره في دبر رجل كان حكمه كما لو احمد ثاني
الاصح ثالث فرج امراة ومنها لو وطي زوجته في
دبرها ثم طلقها كان المطلق مدعيا على وجه وهي
وطيها في دبرها وهي بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم
تزوجت بزوج اخر فحل يتسلم لها الزوج الثاني
تتسلم بكرا وثيب السادس الوطي هل يحرم فقام القول
في الاجارة والفسخ وغيرها استاقت فروجه وقد
يظن اخذ عوضها وليس كذلك بل لها ما خذ نظير ما فاتها
منقول هو انواع الاول ما تملكه الحر فيرتفق على
امر مباح رضية فما تملك عند الموت فله الرجوع عنه
فلو وطي الامة الموصي لها لم يكن رجوعا على الاصح ما
لم يكن معه اختيار ووطي المدبرة لا يكون رجوعا عن
التدبير عن ام لا الثاني ما خرج عن ملكه بغير فلا يكون

والبيع
هما
شافعي
يقع
ان

الوطء فيه استرجاعا وعند الا تفصيل الرجوع في العين بالفسخ
وطي البائع الجارية على الاصح ويثبت وطي الاب المرهونة
بحوعسر ان هسر وكذا على الصحيح ومثله يوضاع امته المبعد
ووجد بالعبد عيبا قبله الفسخ واسترجاع الامة ولو وطيها
لم يكن ذلك فسخا في العقد واسترجاعا لها لوراثة
مثله الثالث ان يتصرف على الزوال وهو برضاك امن ذلك
ما لا تحصل ابتداءه بالفعل فلك لو اسلم على اكثر من اربع
سقوط الوطي اعتداهن لا يكون اختيارا للنكاح فيهن
على الصحيح ولك لك وطي الطلقة لا يكون رجعة ولو
قال احدا طالق ثم وطي احداهما لا يكون تعيينا في
الاصح اما ان كان الطلاق معينا بانية فلا يكون الوطي
سنا كطعا ولو اعتق احدى امتيه فلا يكون وطي
احداهما تعيينا في الاصح لما ان اثبات الطلاق معتبا
السحيحا كون الوطي سنا كاقصا لكن قال الماوردي
ظاهر مذهب الشافعي انه تعيين ولو وطي احدى جاريتيه
الجانبة لم يكن اختيار للمتدا في الاصح والثاني يكون
اختيارا له كالبيع والفرق في الاصح ان خيار
البيع يحصل باختياره فسقط باختياره بخلاف
النكاح فان خياره اجبر اختياره الثاني ان يحصل
الفسخ او بالفعل فيكون فسخا ورجوعا فيعد او وطي البائع
في زمن الخيار فانه فسخ وكذا وطي المشتري اجازة وان
جرينا على القاعدة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي
فلك لك ردوامه وصحاك اظهر منه فيه فذهب

ليردها

يردها وطيها في الطريق امتنع الرد في الاصح لان الامتناع
يتحصل بالفعل ومنه الشيخان ان وطء المشتري والمدين
عليه كان وطؤهما حتى علمه فيها وفعل يحصل بان يعزل
اولا كذا قاله السعد لاني في شرح المختصر في باب النكاح
شرفا ولا يحتاج الى اشتراط العلم قضا الدين على الاصح
لغو لو كان في القراض جارية لم تكن للمالك وطيها فلو
وطي فعل يكون ذلك فسخا للقراض وضمان اصيبهما
المنع السابع كل حكم تعلق بالوطي لا يتعلق فيه
الاستدراك الا في مسالة واحدة وهي ما لو بيعت لا يشرب
لا يحث الا بمخصص الخامس والوطي والاستدراك الثامن
الملك القاصر من ابتدايه للصحاح فيه الوطي بخلاف
ما لو كان ذلك طارئا عليه وانما منع الزاهن من وطي امته
رعاية مصلحة المرتهن التاسع الوطي اخر لعارض
هل يسقط تخريم مقدماته ام لا ان كان لضعف الملك
وقصوره او شبهة عدة للوسله كما لو اشترى امة كانت
لعقد تحريم سايرا لاستمتاعات بها وان كان لغير
ذلك من الموانع فخرجت احداهما العبادات الثانية
من الوطي وهي على ضربين ضرب يمنع فيه حضر الوقه
والاستمتاع بالسا فيمنع الوطي دواعيه كالاحرام
والاعتكاف وضرب يمنع من الجماع وما افضى الى
الاستدراك ولا منع بما بعد انقضاءه واليه من الملاة
وهو الصيام الثاني خمر العبادات وهي على اربعة
اقسام

الثالث

بياض

انما يباح الوطي في الملك التام دون المزلزل ولعدم الوثوق
الغاصب والمغصوبة منه على ان المالك يأخذ من قيمة الجارية
بقدر ما يقع عليه غصب جارية الغاصب جارية وهل يحل له وطؤها قال
ان ان الدم فقهنا ان قلنا ان ملك القيمة لم يستقر والا
فيه تردد من انه هل يكون ملكا تاما مسلطا على
الوطي فليست كجارية من كلام الاصحاب وجهان وقال
الماوردي قال فيما اذا كان موضع الغصب معلوما ان
المالك يملك القيمة فيه فرض لانه يقع بها على حكم
رد العين وهذا يقتضي انه لا يباح الوطي ومنها
ان قال صاحب التقريب بعضها وقال منهي في ثلثه
بل وهو منها قال ابن الصباغ في كتاب الكامل محل المذهبين
الصحة وظاهر في الباطن اذا كان صادقا في دعواه
وكذا قد قبضها وانما منع من ذلك في ظاهر الحكم قال
وكذلك الحكم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن وكان
المشتري صادقا انتهى وهل يشترط في اباحة الوطي
تعيين الجهة كلام الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال
اذا اشتري جارية فلا يطؤها في زمن الخيار
لانه لا يدري انها له او للبائع او بالملك الحادث عقيب
كل وطي محرم الحرمة عبادة وجب فيه الكفارة
كالجماع في نهار رمضان وان حرم لحرمة العبادة لم
يجب كوطي الحائض على الجديد وقد ذكر الرافعي هذه
القاعدة في باب الحيض وهي مقتضية لوطي المظاهر
فانه يرجب الكفارة مع انه لا لحرمة عبادة الثاني عشر
اختلفوا

اختلفوا ان وطي الشبهة هل هو حرام او مباح او للموصف
بواحد منهما ثلاثة اوجه اصحها الثالث والتحقيق ان
اريد بالمباح ما اذن فيه شرعا فليس مباح وان
اريد ما لا حرج في فعله ولا في تركه فهو مباح فان الحلال
يتزاد كالاكل الذي هو ضروري احدهما ان لا يكون زنا في
المقصود فلو علم او ظن ان احدهما ان لا يكون زنا في
وان لم يبق وله المطر وكذلك مضي مدة المسح على الخف
يوجب الغسل وان لم يمسح واذا وهبه او رهنه شاة واذن
له في قبضه ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض ولا
يحتاج الى اذن في القبض واذا مضى زمان المنفعة في
الاجارة بعد التمكن استقرت الاجرة وان لم يستوف
المنفعة وكذلك اقامة زمن التمكن من الاستيفاء في المدة
المعقود عليها في الحد في مضي قدر زمن الحل مقام
الوطي الثاني ان يكون ركنا في المقصود فلا ينزل منزلته
كمد عجوة ونصف المرس لا ينزل منزلة المرس خلافا للاصطخري
فقال اذا دخل وقته بمضي الليل حصل الحل الاول
وان لم يرم والرمي الاصحاب مقرره في العنوان وصور
خلاف الاصحاب فيها الصبي والعبد اذا وقف بعرفة
ثم ردا قبل الغروب ثم عادا بعد الفجر لا يستطر
فرضهما خلافا للاذرعي وفيها وقت الخروج فلو قام
مقام المرض ان قلنا الاستدامة كالتصريح بالتحريم لم
يقم والا فوجهان اصحهما في الروضة المنع وقال قبل

فاعده

ذلك فيما اذا كان له محل يحتمل ادراك الصلاة في العام فان اطلع قبل
قد وصلاح الاول فوجهان قال القفال لا يضم والاصح
خلافه فعلى قول القفال هي لقام وقت الجذاذ مقام الجذاذ
وجهان اقيمهما لقام فات الثمار بعد وقت الجذاذ كالجذاذ
وعلى الواطئات للعام الثاني وعلى بعض ثمن الاول
لم يضم قطعا وسلموا لو قرد غير الموطوء بالعقد وقت
التاثير فالاصح انه للمشتري لانه بازاء بالبيع القطع
عن الشجرة ورجحه مقابله تنزيلا وقت التاثير مقام
التاثير ومثله اقامة وقت الصلاح مقام الصلاح الوقف
في الاحكام كثيرا تكلم الاصوليين لا فهم في حملة النظر
تخلاف العقلا لان الحاجة ناجزة ولم ينقل عن الشافعي
الوقف الذي صورناه ومنها ما استعمل فيما
ذكر صاحب الشامل ومنها قال الربيع ذكر الشافعي
تعليق الطلاق قبل النكاح في الامالي القديم وتكلم
اصحاب الناس فيها فقلت له فانت تقول انت فيها
فقال انا متوقف حكاه في البحر قال كلمة ازال التوقف
بعيد في غاية كثيرة واشبع الماوردي من اثباته قوله
والوقف تطلقه الفقهاء لبيان ما يحدث في العبادات
وفي العقود من الاولى نحو الصبي فانه ان دام كان نفلا
وان اطلع قبل الوقوف القلب فرضا ولو كان عليه
سجود سهو فسلم ساهيا ثم تذكر قريبا وقرع صحة
سلامه الثاني فوجهان فان صححنا وتذكر فاته السجود
وان ابطلناه فان سجد فهو باق في الصلاة لو احدث
لبطلت

لبطلت وان ترك السجود حتى سلم الامام فالظاهر انه في الصلاة
ولا بد من السلام ويحتمل ان يقال السلام موقوف فان
سجد تبين انه في الصلاة وان ترك تبين انه قد خرج منها
في العقود فالوقف فيها يجري به ثمن ثلاث مسائل
احداها بيع المصول وهو وقف صحيح لتعين الجهة
موقوفة على الاجازة فلا تفصل الابعاد ها وتكون
الاجازة مع الايجاب والقبول بلفظ فيهما ارجاء العقد
شدا ما نقله النووي عن الاكثرين وفضل الرافعي عن
الديمات الصحة ناجزة والوقف على الاجازة هو الملك
الثانية بيع مال المورث طانا خيانة وهو وقف تبين
تبين ان الحق تبين تبين ان الحق فيه صحيح وقف
للمالك تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور امر
كان عند العقد والملك فيه من حين العقد والخيار
فيه الثالثة تصرفات الغاصب وهي ما اذا غصب
اموالا وباعها وتصرف في اثمانها حتى بعيرا وسعد
شحمها بالقضي وقلنا بالجديد في بيع الفضولي
فقولان اصحهما البطلان والثاني للمالك ان يجيز ويأخذ
الحاصل من اثمانها وفضيه كلام الغزالي والرافعي انها
كالاولى وقال ابن الرفعة احتمال السابق في عدم الخيار من
الملك من قبل وفيه نظر وظاهر قصده ان مل الوقف
ما يصح معه العقد وسمه ما يبطل وضبط الامام قال
الدعوى الوقف الباطل في العقود توقف العقد على
وجود شرط قد تخلف عنه وبيعتان في بيعة

المختار ولها عزله للاصح وكذا الوصي له الوصية بعد الموت وقبل القبول الاصح انه موقوف ان قبل تبينا انه ملك من حين الموت والا تبينا انه على ملك الوارث وكذلك مكاتب

قاعدة

المولى ماله الولاية اذا ثبتت لشخص بالتقديم لقرب فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج الاتي موضع واحد وفي الحضانة فانها تنتقل للاعد لا للسلطان فاذا عادت الام انتقلت الحضانة اليها في الاصح قال الامام وفرق العلماء بان النظر في التزويج واسع فيتعين من السلطان بنفسه او اقامة غيره مقام نفسه واما الحضانة فانها على الشفقة المبنية على اداة النظر اذ الصبي غير المميز صالح لذلك وقد قلنا الاب يزوج السلطان الصغير الولاية الخاصة دون الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهله ويتحرك الخاص بالفسق دون الامام الاعظم بعم لو كان الامام فاسقا وقلنا الاب في التزويج كان له تزويج بنات بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره وهذا بناء على انه يستحق التزويج عليه ما يجهز به فاذا قلنا احدهما على المزوج

قاعدة

وولاية المال قد تجامع ولاية النكاح كالاب والجد في الاطفال وقد تكون وليا في المال دون النكاح كالوصي وكالسيد كالذي والحجر يزوج مولياته ولا يلي مالهن وكل من الاب والجد فمن طرأ فسقهما فات ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التزويج تبقى للاب لان

النجار

الولد

المعاد يتعلق به حكم عليه في الام ولا يطلع صاحب طرار المحاق فقالت المزوج للقاضي هو ذكر الرافعي فيمن طرأ عليها الجنون ان السلطان يزوجها اذا قلنا انه يلي المال وقياسه هناك ان كذلك الولد يتعلق به مباحث الاولاد الحادث بين ابوين تختلفي الحكم على اربعة اقسام ذكر اصلها الماوردي في النكاح من الحاوي الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكفاء للابد من كونها مكافئين فلو كان احدهما غير مكافئ بعض لعلة الخطر وفي حل الذبيحة لابد من كونهما على ذاكاتها وفي المساكنة لابد وان يكونا ممن يحل نكاحهما فالمتولد بين كتابي وغيره لا يحل ان كانت الام هي الكتابية قطعا وكذا الاب في الاظهر وفي الزكاة لابد من كونهما مكلفين فالمتولد من العنين والصبا لا تجب فيه واستباع المضحية به وحل الصيد وكذلك استحقاق سهم الغزاة فلا يسهم للمحل المتولد بين الفرس والحمار المسمى بالبغل بالاب خاصة وذلك في سبعة اشياء احدها النسب وثانيها منه استحقاق سهم ذوي القربى فانها الحرية اذا كان من امة وكذا من امة غيره زوجها او وطئها بشبهة او وطئها الحرة او امته او وطئ سيد ولده فانه ينعقد حرا لان نطفتها كالتلفة فالرق في الام لا يؤثر فمن ولدته رقيقة كمن ولد هاشمية لانه يتبع الاب في النسب قال النووي صرح به صاحب البيان ولا يمتنع لمولد الرافعي بشبهة ان تكون موثوقا وكذلك يتعلق به الولاء الحر المولد لان بكون

على الولد لان الاب خاسها فقد رالحرية فاذا كان ابوه
من قوم لهم حرية وامه من قوم ليس لهم حرية فحرية من حرية
اسبه اسادسهما مصير الفعل لتعتبر منهما عصبة الاب فان
تعذر فقرابة الام سالتهما سمرد وي الفرق
الثالث ما تعتبر به الام خاصة وهو بيان الحرية اذا
اذا كان ابوه رقيقا فان ولد الحر من العبد حر والثاني الرق
اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة فالولد مملوك لسيدها لذلك
الاب في صورة احداهما اذا استولد امته الثانية اذا تكون
الامة زوجة بالحرية كان الولد حرا وان كانت
الامة رقيقة وعلى استثنائهما بين الصورتين اقتصر
الشيخ ابو محمد في باب الزكاة من العروف واشار في كتاب
الحرية الى انه لا ينبغي استثناؤها اما الجزء فلانه
ان تبع الشرط لا تبع الام والتبع الاب لانه انما شرط
حرية بها فقد شرط حرية ولدها واما الاستيلاد فالحكم
بوقوعه محال لان المعدومة والولدية متنافيان فكما استحال
ان يخلق رقيقا لافتقرات المحل المنافي باصل العظم
خلق حرا وثبت للام بذلك حق حرية فتحقق بموت السيد
والبه يشير قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
القائلة لو وطئها تظنها جارية فجاءت بولد الحر فانه يتحقق حرا
الرابعة اذا وطئ الاب جارية ابنه فالولد حر الخامسة
اذا كاتب سلم حرية ثم بيعت تحت يدها منه لم يتبعها
الولد في الرق وان كان مجنونا لانه مسلم حكما وحي بادية
عليه وجه اذا كان الاب عربيا والام امة وقلنا لا تسترق
العرب

وهو لعلم انها امته الخلد ولده رقيقا الا في مسالة وهي
العربي اذا تزوج امة فولد ولده للسيد ترق في قول وكون
حرا الاصل لا ولد عليه ويلزمه نفقته للسيد واعلم ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين فيما تعتبر بالام وينبغي ان يضم اليه
ثالث وهو الملك وانما استثنوا عنه لانه من توابع الرق
فولد الحر من المملوكة ملك سيدها وكذلك ولد المملوكة من
المملوك ملك لسيد المملوكة دون سيد المملوك وقد ذكر اذا
تزوج مملوك من المهاجرة على الاسنى كان ملكا لمالك الاسنى
له لمالك الفتى قاله الشيخ ابو محمد فيما العروف وكذا قال
الرافعي في الخصب لو اشترى محل عبده على رقيقه
بخيار انه فالولد له دون صاحب المحل وتابعها
وهو المنصوص قال الرافعي في السير سيل القاضي الحسين
عن من اولدا امة بعضها حر وبعضها رقيق بنكاح او زنا
كيف حال الولد فقال يمكن ان يخرج على الوجهين في ولد
الجارية المشتركة بين الشريك المعسر استفرحوابه على انه
كالام حرية ورقا قال وهذا اظهر الوجه لا نسخ به
الا الام فتفقد رقيقة رحرية الرابع ما يختبر باحد امرين
غير معين وذلك ضربان احدهما ما يعتبر فيه باشرفهما
وذلك في اثنين احدهما الاسلام فمن كان احد ابويه
مسلما وقت العلوق والد الاخر كافرا فهو مسلم وفي معناه
السابع ولو اجتمع على صبي صغير مسلم ومرتد كان مسلما
تغليبا لحكم الاسلام قاله القاضي الحسين وخرج من هذا

حلال بيعه والمناكحة فانها تضيقه ومع ذلك لا يكون فيه
احدهما وكان الاسلام اغلب بذلك لانه لا يحل ثانيهما
في الجزية فتبع من له كتاب فلو تولد بين كتابي وغيره فقد
له الجزية لخلية حقن الدماء بالتبعية فيتبع فيه اغلظهما
حكما فلو تولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالضبع
والذئب وجب احتياطا لخلاف الزكاة حيث لا تجب
في المتولد من الغنم والظباء لان المغلب فيها الاسقاط
الذكاة اسما اذ الجارح السوم والعلف او الملك وعدمه
في بعض السنة غلب اسقاط الزكاة وفي الجزاء اذا
اجتمع ما يوجب وما يسقط غلب الايجاب لدلالة الصيد
الواقف بين الحل والحرم اذا قتله قاتل يلزمه الجزاء تغليبا
وما ذكرناه من التضمين في الجزاء اطلقه الرافعي تبعا
للجمهور واغرب الرافعي فقال ينبغي ان يضمن ما يقابل
المضمون وهو النصف اما الجميع فلا ومنها قد والسيد
وسنه الغرة في احدهما تتبع اغلظهما قدرا على الصحيح
لان الضمان يغلب فيه طرف الحظر وقيل يتبع
اضعفهما لان الاصل براءة الذمة وكالايأس من الحيض
بحيث لو كانت بنت عشرين سنة عشرة من جهة الاب يسقط حيضتين
على رأس سبعين وبنت عشرين سنة من جهة الام يسقط على
رأس ستين يعتبر جانب الاب ولو كان على العكس اعتبر
جانب الام وفي الحيض يعتبر بنت العشرة وفي معرفة
سن العصبات المضروب الثاني فما تعتبر باحدهما
وذلك في ثلاثة احدها المتولد بين ظاهر

ويجب له حكم الخبث في المغلظات وغيرها وهو يتبع اغلظها
نجاسة كالمتولد بين كلب وخنزير وهو الذي يسمى ولدان
منكحا هما صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب الخنزير
قال النووي وهو صحيح لان التغليظ انما ورد في الكلب
وهذا الاسم كما قالت الحنفاء بالخنزير كما نقله من
بلاد الترك على القديم المختار في الدليل قال صاحب العدة
وتظهر ثمرة الخلاف في الخنزير وهو احد ابويه كلب او خنزير
ثالثها المماثلة فلا يحل المتولد بين كتابي ووثني وكذلك
في الذبيحة والاطعمة ولا يحل المتولد بين ما تكره وغيره
وفي الاضحية والعقيقة ينبغي ان يتبع الاخس حتى لا
يجزي فيها ما تولد بين شاة وظبي والاصح ويقرب منه
ولو تولد بين الحل والحرم فان احرم به في الاضحية نظر
ان قبل الاحرام وعدمه فان قلنا الاخرى فعلى الاصح من
الدليل او النقر اقتباس اعتبار الام لانها المرتاث به على شكل
الاب ثالثها استحقاق سهم الخيل فالحل لاستيهم
له لتغليبا لحكم الحاضر فروع اسلم في عشر فاعطاه
عشرا مرتبة من الظباء والغنم وثلاثة اوجه في البحر
احدها يجوز قبوله والثاني لا والثالث ان كانت الام
عشرا جاز قبوله والا فلا الثاني قال الشيخ ابو حامد
في باب الرهن من تعلقت به الولد المرهونة بعشرة اماء في ثلاثة
عشر مسألة ولد المرهونة غير مرهون وولد المستعارة
الحادث في مدة الخيار في يد البائع لمن البائع حسبه
ولد المضمونة غير مضمون ولد المغصوبة مغصوب

لانه ملك اجنبي ولد المستعار فيه وجهان اظهرهما انه
غير مضمون وعليه رده كما لو الفت الريح ثوبا في داره
فان عرف صاحبه واخر رده ضمنه وان لم يعرف صاحبه
فهو في يده امانة ولد المستاجرة غير مستاجر ولد الموقوفة
في كونه موقوفا وجهان قلت اصحهما لا ولد الوديعة
كالثوب الذي اطارته الريح الى داره ولد الموصى بها الحادث
قبل موت الموصى له او بعده وقبل القبول للموصى له
او بعده مبني على انتقال الملك ولد الجانية لا يتبعها في
الجناية ولد الموجرة فيه قولان وكذا المحتفة بصفة
والمكاتبة وولد ام الولد يتبعها في حكمها هذا ما ذكره
الشيخ ابو حامد وغيره وحكى المزني ولد الماشية الرهن
الرجعة في عينها يكون مالا للراهن في الاصح كالدر وولد
مال القراض نص الرافعي انه يقوم به المالك لانه ليس
من كسب العامل فلا حظ له فيه والماخذ هنا حدوثه
من عين المال الزكوي وولد الاضحية المعينة كامه
وولد المبعضة هل يتبعها في الرق والحرية او يكون حرا
وجهان وفي ولد الاضحية او الهدي المنذورين اذا
عينا في ذمته اوجه اصحها كولد المعينة ابدا والثاني
للشيخ في الثالث ان كانت الام معينة تبع والا فلا وفي
ولد المسبعة اذا ماتت في يد البائع وجهان اصحهما
بقاء حكم البيع عليه وفي امتناع الوطء امه في الاضحية
هل يكتسب التعدد من الام والوطء يكتسب التعدد من
احدهما ام يتعين التعدد من الام دون الولد اوجه

واذا

واذا دخل الكفار دار الاسلام بامان فحمل بتبعه ولده
فيه خلاف والاصح لو ان كان معه دون ما اذا التقطه
في دار الحرب وسبي دخل الولد في عقد الذمة في الاصح واذا
نقض الذمي او المستامن العهد ولحق بدار الحرب وترك
ولده عندنا لا يسترق ولده في الاصح ولو وضعت
ولدا وفي بطنها ولد اخر فبيعت قبل ولادته فالولد للمشتري
في الاصح وفي وجه للبائع شجا الملاول ولو قتل
صيدا في الحرم وفي فراخ في الحل فماتت جوعا ضمنهم
ذبحا ولو غصب حمامة فتلفت فراخها فقي ضمان الزاخ
وجهان والحاصل ان الصور ثلاثة ولد موجوء
ولد سبي وولد حادث وهو من احدى حكم الام البيه
على اقسام احدها ما يتعدى اليه قطعا وضابطه زوال
الملك من الام كولد المعينة للاضحية ابتداء وخيار سيه
الملزم كما اذا اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا كان
نتاجها يلحق بعتقها ويلحق به مال التخليط كولد
المغصوبة فانه مضمون مثلها واعلم ان ولد ام الولد
يعتق بموت السيد الا في صورتين المرهونة المبوضة
والجانية عمدا يتخلق برقبتها ان استولدها مالكها
المعسر فانه لا ينفذ الاستيلاد بالسنة الى الرهن والجز
عليه فيباع حينئذ فان اولدت احد الشيخ من زوج
او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع اولادها المتولدين
ثبت لها حكم الاستيلاد دونهم ولادهم يعتقون بموته
في الاصح ولا يصور هذا في زنا في الخلاصة انه لا يلحق على

المفلس في الاستيلاد فلو استولد بعد الفك بالاستيلاد
قطعا كالمرهونة يتبعها ولدها اذا حدث بعد الرهن فان كان
موجودا عند الرهن ولم ينفصل عند البيع لم يتبعها
قطعا لانه كجزء وولد المبيعة لا يتبع حتى به لاستيفاء
الثمن للاختلاف قاله الامام في كتاب الرهن يعني ولدا
يحدث بعد لزوم العقد وقبل القبض فان قيل ولد
المغصوبة مضمون كالام فهلا كان ولد المبيعة كذلك
قلت المبيع يضمن بالعقد على مقابلة الثمن والولد لم
يقابل بالثمن فالغاصب يضمن بالعقد وان وهو متعد
بإدامة اليد على الولد كالام الثالث ما فيه خلاف
والاصح التعدي كالوعلف شاة غاصبي فدرت فان ولد
تبعها في الاصح وكذا ولد الامة المنذورة عتقها اذا حدث
بعد النذر على المذهب وكذا ولد المدبر من نكاح او
زنا على الاصح حتى لو مات قبل السيد لم يبطل التدبير
فيه وكذا ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من احبى
على الاصح فتعتق بعتقها ما دامت الكتابة باقية لجريان
سبب اللزوم على السيد عند تكلمن النجوم وكذا ولد
الموصى بمنفعتها كالام على الصحيح وقيل له الوارث
والمنفعة للموصى له الا ان خرج من الام ولو اودع بعينه
فولدت فعلوه تبعه كالام ان قلنا ان الولد يتبع عقد
قاله النووي وقال الامام ان جعلناه رد بعيبه فلا يرد
من الا ان تحدد والا لم يرد لانه على الوارث بالعيب
خلاف والاصح عدم التبعية ولد الموصى بها اذا احدث

لا

لا يتبعها على المذهب وولد المعلوفة تبعها بصفة اذا
وجدت بعد التعلق على الاصح عند النووي وولد
العارية والمأخوذ كسوم غير مضمون في الاصح
وولد الموقوفة ليس بموقوف بل ملك للموقوف عليه
في الاصح وولد الامة المبيعة اذا ابانت به في يد البائع
قبل القبض يرجع به المشتري والصداق اذا ابانت
الفرج بعد تعدي الى الولد قطعا وان قبل لدفع وكذا
بلا وفي عدم القبول جريان الخلاف قال الامام في كتاب
الرهن وعلى المذهب انه كما صار الملك مستقرا
به حتى بعد الملك مستقرا في تلك الجهة ويلزم ما يجده
مبلغا بمنع تقدير رده والا فانه يتعدى الى الولد
كالاستيلاد فان اولدها من نكاح او زنا فهم
كما مهر في استحقاق العتاقة والحق به الامة وولد
الموصية المعينة فان لكبيها جهة القربة لا يزول
كالاستيلاد واما جريي الخلاف في ولد المدبرة والكاتبة
للامكان الرجوع وكذا الامة المنذور عتقها قبل
كالمدبرة وقيل يتعدى اليه لان النذر لا رجوع عنه
الثالث الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام
وهذا اذا ابانت المستولدة قبل موت السيد فان حكم
الاستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع الذي
يزول فيها الممنوع ويعود حكم التابع كما لو مات
الزوجات والمكاتب وصاب لا ينقطع حول الامهات
بل يجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات وقال

الدناطي بقطع قال الشيخ في المهذب وينكر مذهبه بولد
ام الولد ومثله ولد الاضحية المعينة قاعدة ولد الولد
هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق هذه اضربات
احدها ان يدخل في مسماه مع وجود الولد وعدمه
وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل الابناء
وذلك في امتناع القصاص بين الاب وولده وامتناع
قطعه في السرقة من مال ولده وردّ شهادة الوالد
لولده وعتقه اذا ملكه وجبر الولاء والامتناع باسلام
الجد وامتناع دفع الزكاة اليه اذا كان تجب عليه نفقته
لانها تدخل فيه عند عدم الولد للاصح وجوده وذلك
في الميراث ويرث ولد الولد جدهم مع فقد ابيهم كما
يرثون اباهم ولو كان الاب موجود المرتبة ومنها
ولاية النكاح فيدخل فيها بعد الاب مقدما على الام
وذلك ولاية المال والحضانة والرجوع في الهبة
والاستدانة في الجهاد ومنها الوقف على الولد لا يدخل
فيه ولد الولد في الاصح فان لم يكن الا اولاد اولاد
لصلبه واقطعا با[illegible] لا لانكره السواك الا للصائم
بعد الزوال ومن يخشى منه ان يبه من فيه وقد افضل
على الصلاة ولا ما عنده لا امر للزيادة المفضلة الا
في الصدائي وقد سبق في حرف الزاي لا يتولى احد
طرفي العقد الا الاب والجد في مال الطفل وذلك كما
لو قطع بيع الضافر اخذ من صبي تحفة فانه يتولى
البيع وقبض الثمن وافتاضه من نفسه وذلك كقبضه

لجنيس

لجنيس عنه قائم فيه مقام قابض ومقبض وسبق في اتحاد
القابض صورا اخرى لا يثبت للشخص على نفسه شيء ومن
ثم لو كانت المشتري شريكا في المشفوع الشفيع ذات
الشفعة بينه وبين الشريك الاخر على المذهب لانه
انما اخذ من نفسه بل معنى انه دفع عن نفسه لو كان عليه
قصاص لمورثه او دامات مورثه لا يثبت له قصاص
على نفسه للاستحالة ان ثبت للانسان على نفسه شيء
واذا اسقط سقط في حقه واذا اسقط في حقه سقط في
حق مورثه لانه لا يتبعض ومن ثم لو كان لمورثه دين على ولده
لا يثبت له على عبده دين

سبقت في باب

لا يجب

الضمان بتلف ملكه الا اذا تعلق به حق لغيره كالعبد
المرهون فانه يضمنه وكذلك اذا ملك صيدا واحرم
ثم اتلفه وجب ضمانه لحق الله تعالى لا يجوز بيع
شيء من لحم الحرم الا السواك او رد والا يجوز امتلاك
حيوانات الحل الا السمك والجراد في الاصح ويجوز تملك
فلقته من السمك والجراد في ضمانها في وجه لا يجوز
ان يجعل عشر الحبوب في الدكاكين لانه لا يعرف مقدار
ما فيها حتى تخرج من دكاكينها للمصل الى المساكين كامل
المنفعة الا الجلس والا زرقا فانهما يبقيان وعليهما
الكمام قاله ابن ابي هريرة في باب بيع الاصول والثمار من
تعليقه لا يجمع بين مغرب وعشاء في ليلة واحدة الا لمشغل
وقوله القفال عبادة من يرد عليه غسل الجمعة والجنابة على

بياض

قول والثمن والعرض لا يحل لاحد جنايته غير الذي مولى
العاقلة والسيد يحمل جناية ام الولد تجني جناية ثانية
وثالثة قاله ابن القاص ولد القاضي ابو الطيب ثالثة
وهي اذا حضر بيرا وخلف مالا وعليه دين مستغرق فاعتق
للغرماء ثم وقع في البير حيوان فتلف وجب ضمانه على
حافر البير ويشارك الغرماء فيما تملكوه وقضوه قضا
عن دينه لان تعلم بتبعيض الرق ابتداء الا في صورة يسيرة
منها الاسير اذا ادى الامام رقاب بعضه ومنها ولاء
المبعضة هو مبعض كامله على الاصح قد يحلوا الوطء
عن مهر او عقوبة سبقت في جرف الوارد خل عسل
مسلم في ملك كافر استدا الا في صورة يحل احد شريكه
في الملك الدابر على الاشباه والنظائر لا يزيد البعض
على الكل الا في مسالة وهي ما لو قال انت علي كظهر امي
كان صريحا ولو بدين ولو قالت على كامي لم يكن صريحا
وبدين قاله ابن خيران في اللطيف وزاد بعضهم صورتين
احدهما لو قال انت ورثك احد ولو قال زنا بن ملك لم
يحل على قول الثامنة حلف على ترك الجماع في الفرج اكثر
من اربعة اشهر صار مولیا ولا يدين في ظاهر يمين الفرج
ان قال والله جمعك لا جامعتك او لاوطئنك فهو مول
فهو مول في الظاهر المذهب ولو نوى غير دين لا يريد
الفرج على اصله ومن ثم لم يصح ظهاره ومن ثم لم
يصح ان يجعل الكناية في الكتابة والنكاح لا يجوز
صرف الثمن الى ما ان من الحاجة في يد الشريك والوكيل

والقاضي

تاب الملك البدل
في الاشباه
والنظائر

والمقارض فلا تعد غير مصلحة الدين ويشتري ما لو كان
الدين مؤجلا فحضر حلوله قال القاضي الصحيح ولا يكون حالا
وصحح الرمادي البطلان لو باكرت الفرع افوت على الاصل
لان الصحيح يجيء الثاني في صورة لان احدهما اذا كان
له عبد لا مال له غيره فاعتقه في مرض موته ومات ولا
عتق في قول ابن العباس وفيه قول اشهب انه لا يجوز بشيء
الثامنة اذا لم يكن له وارث خاص فاوصى بجميع
المال صحت الوصية في احد الوجهين قاله في الاشراف وقال
الرافعي في الوصايا عن الاستاذ ترجيح وقول ابن العباس
ولم يذكر ترجيحا غيره ونقل في باب العتق عن الصيدلاني
ترجيح الثاني ويستدرك عليه ثالثة فانه قال يعتق
ستة من اوصى بجميع ماله صح في الجميع وقال الشافعي
صح في الثلث والثلثان لورثته من اهل الحرب وقيل
بيت المال لا يطلق الا قول ابن ملكت ليمين افوتني من ملك
النكاح ولا عكس سبق في مباحث الملك لا تقبل شهادة
الشهود على القاضي انه حكم بكذا ولا يرجع المهر حتى
يتذكر الا في مسالة وهي ما اذا اشهد واعلمه انه انما زوجها
قاله في الاشراف وسبق لا يختص من نفسه لغيره الا في
مسالتين احداهما اذا اكل الملتقط واخذ الثمن من
نفسه فتصدق امانة والثانية اذا قال باعني عليكما العين
فاسلمه الي في كن اصح قاله ابن سريج والمذهب انه لا يصح
قاله في الاشراف الا تجزم الكلام الاتي في شهادة الوصية على
قول لا يكون الا ما لم يخرج عليه ما لم يخلفه فاذكر

على القاضي لا تقبل شهادة الشهود
على مصلحة الدين

الثاني اربع صور احداها ان يكون ذاعلى ذلك معتقدا للتحريم فينكر عليه جيد ولهذا الجزء واطى الرجعة اذ الشك التحريم
الثانية ان يكون ذلك المذهب بعيد الماخذ بحيث
ينقض ينكر على الذاهب اليه وعلى من يقلده واي انكار
اعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب الحد على المرتضى اذا
وطئ المرهونة ولم ينظر والخلاف عطا الثالثة ان يرفع
فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يجد الحنفي شرب
النبيذ اذ لا يحون للحكام يحكم بخلاف معتقده ولا يجد
من ظن ان هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة وقال
اي انكار اعظم من الحد ولم يقف على ما حدها الرابعة
ان تكون للمنكر فيه حق كالزوج ينكر زوجته من شرب
النبيذ اذا كان يعتقد اباحته وكذلك الذبية على الصحيح
لا يؤمر بصوم الاصابع في شهر سنة اصابع الذين
في الصلاة التحريم المقصد الاولى في حالة السجود قلت
قال الامام لم اعثر فيه على خبر ولا يثبت مثله من
طريق المعنى وبنان عبد ابن يونس في شرحه اكثر المؤخرين
وقال قد جاء في حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد صم اصابعه واما المعنى فاذكره
الماوردي والجواني وعلوانه لو فرقها عد ذلك الانجام عن
المتابعة بخلاف حالة التكبير فانه سيقبل بطرفها فلم
يكن في تفريقها عبث ولا يظهر ذلك عن الصلاة لا يشتغل
المأموم بفعل ما ترك الامام من سجود تلاوة وشاهد ذلك

ويجوز

ويجوز للانسان ان يقتدي احد وان يشتغل عامدا عالما بحالته
الاولى صورتين احدهما جلسة الاستراحة لقصرها
الثانية القنوت اذا احرم في السجدة الاولى وزاد بعضهم
الفراغ من سجود السهو والتسليمة الثانية فانه سبب
ولا يشتبي لو زاد القدوة ليتم ثم من الاذان تعدد في جانب
المدعي اسند الاذان موضع اللحان والقامة قاله البوري
في التحرير عن الاصحاب ليس للقاضي ان يقضي بما في
الذمة لما لكه سبوا الامد بون الاذان ثلاث مسائل الاولى
الذي على الراهن اذا اراد الراهن توثيقه واخذ الرهن فامتنع
المرتهن او كان غائبا الثانية اذا الذي المكاتب النجوم
وكان السيد محجورا وكذلك اذا اداها قبل المحل والسيد
غائب فيقضي الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر عليه مضر عليه
في الدار وفرق بينه وبين غيره يتعلقه هنا بالعتق الثالثة
المال المضمون اذا اداه الضامن فامتنع صاحب الدين من
اخذه او كان غائبا فللقاضي اخذه واما في الاعيان فان
كانت غير مضمونة كالمودع يجعل الوديعة للقاضي بعد تعذر
المالك يجب عليه الاخذ في الاصح وان كانت مضمونة
كالغاصب يجعل العين المضمونة اليه فوجهان ارجحهما
لا يكتب لبيت مضمونة للمالك لئلا يتضرر بزال بخير الحاكم
الاصح الاستيفاء انه يزول بثلاثة اشياء وبانى معناها
قاله الزعشي في ترتيب الاقسام ليس لنا حنين مانع يجب
ارقيته الا الحمرة غير المعتادة وقد المعتادة عند الزرقين
وهو ظاهر النص وقد اما ولج فيه الكلب على الاصح

مطلب
شهر عالم الاسم
للامام الاذان

القولين لورد الامر برافقه وزاد المحوي في تعليقه على
المختصر في باب الاطعمة المايع المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره يحب اراقته ومراده غير الدهن فانه يستصبح به
وكذا الخل فانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم يكن فيه
سفلة اصلا ليش لنا صلاة يفصل بينها بين دعا الافتتاح
والتعوذ بشيء غير صلاة العيد فانه يفصل بينهما بالتكبير
ليس لنا ما نحرم به على الامام حرك وتبطل صلاته الا في مسألة
وهي ما لو خرج الامام من الصلاة بحدث او غيره وقصد
المأموم على انفراد ركنا ثم استخلفوا فانه يمنع الاستخلاف
بعد سكاه الرافعي في باب صلاة الجمعة عن الامام ليس
مكلف بحرمتهم تلزمه الجمعة ولا تنعقد به الاواخر
وهو المسافر اذا عزم على الاقامة ببلد مدة تزيد على ثلاثة
ايام لزمه الجمعة لان سفره حينئذ مستوطن وقد
اشبع نرتضيه باقامته ثم للاتم المحدث به لانه وان لم يكن
مسافرا فهو غير مستوطن ولهذا سمي غريبا حرف الفا
البسم المشهور انه الصغير الذي لا اب له وان البسم
في الاذين بحرت الاب وفي الهمايم بحرت الامهات لان
الهمزة تنسب الى امها فكان بحرت الام منها والذال تنسب
الى ابيه فكان بحره بحرت الاب وقال ابن ابي هريرة في كتاب
له في مسألة البسم من لا اب له ولا ام بلا خلاف وكذلك
من لا اب له يلزمه اسم البسم خولا واحدا فاما اذا كان
له ام وكان له اب فعلى احدهما انه بسم وهو على القول الذي
يقول ان الام تلد امرأتها انتهى

طلب كل ما يحرم على

المطالب

المطلوب منه فعله الثاني سألتين الاولى ان النحو وصارته
فاكل الحرير ثم اراد الحلف فانه يحور يحلفه الناسية
الحرية يحور ظلمها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة المنكر بالاسلام فاعطاؤه اياها اباهر
على الكفر وهو حرام يدخل المحوي على المعتمد دون العكس
وبحث الحور اذا حلف الخ على الحرة قطعا وفي الكفر قولان
اصحهما المنع لان المحرم اضعف فلم يحوز ان يزاحم باهو
اقوى منه في الوجوب قال الماوردي فلو اراد وطأها على ج
وهو واقف فوقه اشبع قطعا وعلله فراش النكاح اقوى
من ملك اليمين على ما قالوه فاذا وطئها ثم تزوج اخرى
ثبت نكاحها وحرمت الامة لان اقوى الفراشين زاحم
اضعفهما وان تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك لانه اضعف
الفراشين اليد فسألت حسبة ومعنوية فالحسية عدمنا
من الاصابع الى الكوع ويدخل المرفق في ذلك على الاصح
لانها مغسولة ومن هنا يعلم الاحتجاج بقوله تعالى
وايديكم الى المرافق ذكر اسم اليد ثم زاد على اليد الماء ترى
وقال ابو عبيد من حروفه من الاصابع الى الابط حكاه
عنه القاضي حسين في باب الجراح وانه قال اذا قطع
يده من الكوع للاخشب نصف الدية وعندنا ثلث وان قطع
مع الساعد فكذلك مع حكومة الباقي قال في السرقة
حملنا البيعلمي من الكوع وهو يقتضي ان خلاف ابي عبيد
لا يجري في السرقة وهو ظاهر لان القصد ضبط الحد
وكفه عن الاحدبها وهذه الجمل تقطع الكف لان قاطع

قاعدة

قاعدة

قاعدة

التطبيق والاخذ بخلاف غيره واما المعنوية فالمراد بها الاستدلال
على الشيء بالعبارة وهي كناية عما قبلها الذات بالبيد يكون المتصرف
وقد اعتبروها في الاقدام على جواز الشراء منه وان لم يثبت
انه ملكه وزجروا عنه تعارض البينتين ولم تجعلوها سببا
لجواز شهادة الذات لصاحب اليد بالملك على الاصح
وكذا الوقال هي ملكه ثم رجعت مستحقة رجع هذا المقر
الذي هو مشتر على البايع بالثمن لانه اعترف البيد ولو
اختلف البايع والمشتري في النتاج بعد ظهور عيب هل
كان موجودا عند البيع فقال المشتري بل حدث عندي
فقول لان زيادة مفصلة فحين المضمون القول قول
البايع مع ان اليد عليه للمشتري كان معترفا للبايع
بالبيد السابقة على امه وهو تابع لها ما الاصل عدم
حدوثه في ملكه قالت المالوردي ولو اقامت بينة على انه
باعه هذه العين وهي لم يتولدوا وهي ملكه حكم ببينته
العقد ولا يحكم له بالملك لانه قد يبيع ما لا يملك بالملك
له فيها يد ان توزع فيها وقال الامام في باب الدعاوي
على مذهب ابي حنيفة ان اليد والتصرف لا يدلان على
الملك الا عند ثبوت اصل الملك في تلك العين فيكونان
دالين على تعيين صاحب اليد والتصرف رخصة انه لا
يجوز لمن في يده صغير يتصرف فيه بتصرف المالك
لان الاصل الحرية وفيه وجهان اطلقهما الطبري وقال
التطبيقي غيره ان بينة بقول هو عبدي او يشهد الناس
بقولون انه عبده شهد له بالملك والا فلا وهذا ما

صححه

صححه النووي في باب اللقيط وما ذكره الامام مشكل بما اذا
ادعى رق صبي في يده فانه يحكم له بالرق وقال الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام على القرب والاتصال وله مراتب اعلاها
ثياب الذات التي على بدنه ودراهمه التي في كمه وخفه الثاني
البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها الثالثة
الدابة التي هو سائبها او قائدها فان يده في ذلك ضعيفة
من يده في الطرف الاخير الدار التي هو ساكنها دالة الراكب
والقائد لانه غير مستول عليها جميعها ويقدم اقوى
اليدين على اضعفهما فلو كانت اثنان في دار انازعا فيها
او في احدهما للاسبق جعلت الدار بينهما لاستوائهما في الاتصال

وجعل القول قول كل منهما في الباب المضاف لقوته
القرب والاتصال ولو اختلف الراكبان في مركوبهما
حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد
او السائق قدم الراكب على الاصح لان يده للاخر نائبة
للمدة السابقة فان كانت لاحدهما يده السابقة قدمت
المتصلة عليها وبه جزم ابن كج وقد يشكل على هذه
القاعدة ما اذا استعار ثيابا ليرهنه فتلف في يد المرتهن
فانه للمالك المرتهن وحوالته انا لو صدقناه ادى ذلك
الى فتح باب الوثيقة ولانا في غنية عن ذلك بتضمين
المستعير ولو اتلفا خرقتين شاركا فتلف في يد الغير
فللاصناف على واحد منهما لان اصلها بيد امانة بخلاف
في الايدي اما الا يحضر في الصور ام ملك احدا كثر كما
المعلم في الصور المعروفة ومكن من يحتج عليه بالشكل

قاعدة

قاعدة غير المشهور وجدها المشهور عكسها

ثم لحق فاعتصر فانه يملك ولم يختصر دوامه والجماع
اذا طرأ في الحج افسده وان احرم مجامعا فالاصح انعقاده
صحيحا ولو مات شخص وفي ملكه صيد ودار به محرم
فالاصح انه يزيله ويرد فكله على الفور ولو اجر عبده
ثم وقفه صح ولا تنفسخ الاجارة فلو مات المستأجر
ورثه الواقف فالاصح عود المنافع الى المحبس وصلاة
شدة الخوف تجوز راكبا وماشيا للقبلة وغيرها ولو كان
يصلي متكئا على الارض متوجها الى القبلة فحدث خوف في
اثنا الصلاة تركب بطلت الصلاة وعليه استئنافها نص
عليه وحمله الجمهور على ما لو تركب قبل تحقق الحاجة فان
تحققت بني ولو حلف ليطلقن بالطلاق لا يجامع زوجته
فله ايلاج الحشفة في الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها
صارت اجنبية ولو وقف القصاص على رجل ثم وجبه
سبب ارث الولد فانه يسقط كما اذا قتل الاب عبد زوجته
فان القصاص يثبت لها فاذا اطاقها ثم مات ورثه
الابن لم يسقط ومن عليه دين وهو معدم فاتلف رب
الدين شيئا للمدين سقط بدل ذلك القدر فان اتلفه اجنبي
على المتلف ثم استحق ولو تزوج عبد معتقته فاتت بولد
فولاؤه لمولى الام فلو عتق الاب لم يعد الجر الى موالي
فلو مات موالي الاب ولم يبق منهم احد لم يعد الى موالي
الام بل جاعة المسلمون ويقفن لبيت المال قاله في الكفاية
ولو جرح ثم مات عبده وقلنا وجب الموت ثم سقط
وقلنا قتل ابنه وقلنا وجب القصاص ثم سقط ولو

تكمل

تكمل بعد ان صح او جن فمات بطلت الكفالة في وجهه
ويجوز للمفلس ان يسلم في عين على المذهب ولو حجر عليه فباع
خلافا لما علله من الدين في قول وفي المجنون ان يفترض له موجلا
ولو حجر عليه في قول ولو ادان لاسته في التجارة ثم استولدها
فغرم عطلات الادن خلافا بين الشافعي وابي حنيفة ويجوز
ان يأذن لعبد المستولدة وامته ولو بيعا ماشتا بعين وقلنا
يثبت خيار المجلس وهو اصح احتاج الامام وقطع به الجمهور
فقد اثبتنا له الخيار مع التفرق ولم يثبت دوامه مع
التفرق انتهى اوصى على اولاده ثم لم يوجد فيه
الشروط ثم وجدت عند الموت كانت الوصية صحيحة
في الاصح بخلاف ما لو اسلم عبد الشرط فقد اعتقر
ابنه الا في صامع عدم الشرط ولم يختصر دوامه الا
ان يقال التقرب انما هو عند الموت فكانه وقت الابتداء
يختصر في الدوام تماما لا يختصر في الابتداء فيصور
منها لو حضر القتال محضورا ورمى اواخر لم يسهم
لهم فلو حضر صبيا ثم عرض له ذلك في الحرب لم يسقط
حقه من السهم في الاصح ومنها عقد الذمة لا يعقد
مع لهة اطيانه فلو اسلموا بعد العقد لم يسقط الجزية
عنهم بخلاف ما لو عقد له ثم سبى فيما العقد بانهم
ومنها نكاح المحرم لا يصح ويصح رجعته في الاصح
ثم بلا لها متروكة الاستدامة ومنها لو قلنا لا تمنع هذه
الاثار فلو ابق المرهون فقتل سقط على الاب الرجوع لنفي
وجهان لان الرجوع فرع بقاء ومنها قال القاضي

الحصن كل امراة عاقلة الله انكاحها في الاسلام جاز للمسلم امساكها
بعقد مضى في الشرك وهذا مطرد منعكس الا في مسالتين
ذكرهما صاحب التقريب وبهما ابتدا الفراضي على الرويض
للاصح فاوفسخ والحال هذه رفض ثم عقد المالك لذلك العامل
للقراض عليه صاح في الاصح بخلاف الابتداء وبهما

ما لا يغتفر فيها

كتابة بعض العبد باطلة فلو كاتبه السيدان صح بشرطه
فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فهو كابتداء
العقد في الاصح لو نكح حرة وامة واسلما وعتقت الحرة فاختارت
الامة في الاصح واعلم ان الاقسام اربعة احدها ما يحرم
ابتداء فعله واستدامته كالصوف على السقف والتوسد
واواني الذهب والفضة وشرب الخمر وهذا يجب على
مشاربه لتنبيه ثانيهما الملاهي وهي سائر المباحات
ثالثها ما يحرم ابتداء فعله ولا يحرم استدامته كتحلية
السقف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصوف
المنفوش على الحصير والبساط والارض وانعما ما
يحرم استدامته ولا يحرم ابتداء فعله كنكاح الامة
عند الحاجة جايز ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح
ولعبد الصبي نكاحه وكذلك السيد يباح فعله ويحرم
استدامته مدة الاحرام وكذلك المضطر اذا الجا
مالك الخبز والسيد وجب عليه رده ويحرم عليه استدامة
وكذلك اذا اخذ الميتة ليتاكلها ثم وجد الحلال لحرم
عليه ادامة يده عليها وكذلك الصايم اذا اجامع وطاع
عليه

الغير يحرم عليه استدامة الجماع بعتفر في النسيان اذا كان
ناسيا ما لا يغتفر اذا كان ناسيا صورة اكما في الشفعة
لا تثبت في الهبة والاشبار سطريق الاصالة وتثبت
شفعا للارض اذا بيعت معها وكما في المزارعة على غير
المتخيل والعسب تثبت تبعا لها وكما اذا قطعت مدة
المحرم للفدية عليه للشجر الذي عليها والطفر لانها
هنا تابعات غير مقصودين بالاباحة وعلى قياس هذا
لو كشط جلد الراس فلا فدية وليشبه هذا ما لو كان
تحته امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة
الكبيرة فانه يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلها لا
يجب المهر لان الفصح متابع عند القتل غير مقصود
ولا يجوز تزويج المراة في الاستسقاء في النكاح اذا اسلم
الكافر على اكثر من اربع لان التزويج لا يتتابع بقول
الشافعي في الاختيار للفراق وجهان لانه ان لم يكن اختيار
الاربع للنكاح فليس اصلا فيه بل تابعا فاغتفر ولا
ان السيد لعبده في النكاح واطلق فزاد على مهر
المثل فان الزيادة تجب في ذمته يتبع بها ان اعتق
بلا خلاف ولا يقال هلا جرى في ثبوت هذه الزيادة
في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد لغير اذن
سيده لان الالتزام هنا هنا جرى في ضمن عقد مادون
فيه وقد يتبع الشيء مقصودا واذا اتصل في ضمن
عقد لم يتبع وبظيره يصح خلع العبد ولا واخذا
ويتبع من ذمة السيد لعقد العبد فيه والصح والصلاة

على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لجواز تعاهرهم وفي
جوازها استقلالا الاوجه اصحها الكراهة وفي فتاوى الشيخ
ابي حامد لو استاجر بعيرا ليسقي عليه لم يصح ولو اكترى
دارا ليسكنها فوجدها بعيرا جاز ان يسقي عليها فيغتفر قاعده
في المحاملة مع الجاهل مالا يغتفر مع غيره كما
لو اجر دارا للتجر اجاز لها على المنفعة المستقبلة من اخر
ويجوز من المتاجرة في الاصح لان التسليم ممكن والاستيفاء
متصل بالبيع وحيث ابطلنا المخابرة فتجوز ان كان بين
النخل بياض يسير لا يمكن سقي النخل الا بسقيه فيعقد
على المساقاة والمخابرة تبعا فان افرد المساقاة على
النخل واراد عقد المخابرة في ذلك البياض فان كان
من الجنبي لم تجز وان كان مع العامل في المساقاة جاز
في الاصح لان الجميع يحصل لواحد فهو كما لو جمع بينهما
في صفقة واحدة ويجوز بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح للمجوز من غير مالك النخل ويجوز من مالكها
في الاصح وبيع الوارث وهبة المريض بمنفعة اذا
للموصى له يصح في الاصح بخلاف بيعه من غيره ولو
اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع
احدهما وهبته لشائه لبائعه ويجوز لصاحبه في
الاصح وبيع المتاجرة من المتاجرة يجوز قطعا ومن
غيره بخلاف بيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع
على وجه ويمنع من غيره قطعا قلت وقد تعكس
هذه القاعدة في صورتين احداهما لو كان الحيوان

لهما

لما امتناع المشتري باذن البائع لقد قطعا ولو باع من
البائع باذنه فان فيه حاصل ولكنه واقع بعد الاخبار فهل
يصح ام يقتضي اعلم ان سكوت الايجاب للقبول منه على الاذن
فيه وجهان كما ذكرنا فيما اذا باع المرهون باذن المرتهن صح
قطعا ويتجه من الفرق قبل فك الرهن فيه وجهان
قاله في البسيط مع انه في موضع اخر صرح بنفي الخلاف
في الصحة فتغتفر في معاملة الكفار ما لا تغتفر فيها قاعده
تاليفا لهم على الاسلام فتغتفر في العقود المضمنة قاعده
ما لا تغتفر على الاستقلال وهذا لو قال اعتق عبدك
عني فقد رد خوله في ملكه بالشراء قبل العتق عليه
ولا تغتفر الايجاب والقبول ولا تجوز تعليق الملك ولو
قال اعتق عبدك اذا اجاز العبد على كذا ففعل صح وان
كان ذلك مقتضيا للملك ولا تجوز تعليق الاقرار ولو
علق عتق المكاتب يجوز وان كان ذلك مقتضيا للابراء ولو
قال من اسلم على اكثر من اربع اسلمت له احداهن ان
دخلت الدار فانت طالق تفسد لا تجوز لان الطلاق
اختيار للنكاح وتعليق الاستئجار يصح والصحيح جوازه
تغليبا لحكم الطلاق والاستئجار يحصل ضمنا ويحتمل
في العقود المضمنة ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال
قال الرافعي في

لا تغتفر في انتقاد العقود سبقت في مباحث الصرف قاعده
تغتفر في الدوام ما لا يغتفر عند الاجتماع كما لو
اجتمع قدر غسل الجنابة تغير اللون والرائحة فانه يضر

ولو انفرد احدهما لم يضر وكالمريض بالقياس يصح الفائت في
الصلاة لم ينطل الفراة وان سكت في اثنائها لم ينطل ولو
سكت وتوى القطع بطلت ولو اخرج الوديعة ونوى
التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن وتريب
منه دعوى ان الصلح في الدار الدفع والشاهد
الاتفاق على التحرير وحينئذ الفرد فهو موضع الخلاف
وجمع ان يخرج على هذا مسألة وهي ما اذا قال في الظهار
لقطع الام والظهر بان قال انت علي كبطن اختي وانه لو انفرد
ابدال احدهما لم يضر فاذا ابدلهما فينبغي ان لا تكون
ظهارا قطعا ولم ار فيه نقلا ليبقى شروط في الافتاء ير
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة فقوله الغلبة
تضريح بما به توزن الحقيقة في الاقارير وجعل للقطع على
غيره كله وهو اختيار اليمين فيها مباحث الاول على اليمين
اقسام يمين على اثبات فعل نفسه او على نفيه ويمين على
اثبات فعل الغير او نفيه وعلما على القطع الا اليمين على
نفي فعل الغير فانها على العلم وقد سبقت في خرف اخاء
الثاني اليمين على نحب المدعوى الذي صورت وهي ما لو ادعى
الورثة تدبير العبد فاقام العبد بينة بالتدبير سمعت
ولا تصح بالعتق لان عتق المدبر بحكم واليمينة تسمع
على ما اوجبه الحكم لا على الحكم فان لم يقم بينة وحلفت
الورثة كان نصيبهم على الحر دون نصيب الباقين لتحلف
غيرهم وكانوا في اياها غير مبرين بين ان يحلفوا على نفي
العتق بحلف البينة التي لا تسمع الا على التدبير ولست

العتق

العتق لان البينة تؤدي ما تحمله وهو العتق واليمين
ما تضمنه الدعوى وهو كل واحد من العتق والتدبير
الماوردي في الحاوي الثالث اليمين مع بان احدهما
مانع في غير الخاصة وهي سكره وهذا الذي طاعه قال الشافعي
ما حلفت بالله قط لا كاذبا ولا صادقا وثانيهما مانع
في الخاصة وهي زعان بين دفع وبين ايجاب فبين الدفع
هي المشروعة في جانب المدعى عليه اذا انكر وبين الايجاب
خمسة اللعان والعضاة مع الشاهد الواحد في الاموال
وبين المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وبين الاستظهار
مع اقامة البينة كما في الدعوى في الغايب لابد من الحلف
على الاستحقاق في الاصح وكل مدعي الاعسار اذا علم
له مال في الباطن وان الشهود اعتمدوا الظاهر ويجوز ان
يكون مستحقه كالوصي اذا ادعت المرأة من الحاكم الترويج
على الحلو من المواني استحبابا في الاصح وغيره الواجب
الامام ان اليمين لا يجب فقد يكون للمدعى عليه ان يحلف
وان يرد وكذلك المدعي بعد الرد عليه قال الشيخ عز
الدين وهذا السر على اطلاقه اما بين المدعى عليه فان كان
كاذبا لم يحل له ان يحلف عند ان يجب عليه وان كان
صادقا فان كان مباحا له الاباحة كالاموال فهو مخير
بين ان يحلف وبين ان يبذل اذا علم ان خصمه لا يحلف
كاذبا وان علم او ظن عليه انه يحلف كاذبا فالذي
اراه انه يحلف الحالف وفاقا لمفيده كذب خصمه كما يجب
النهي عن المنكر الحالة الثانية ان يكون الحق مالا يباح

بالاباحة كالمال والانتفاع فان علم ان خصمه لا يحلف ان نكل
تخير بين الحلف والنكول كالمال وان علم انه يحلف لم يحل له
النكول لما فيه من التعرض الى العصيان كما ان ادعى عليه
القتل او القطع كان باذلا فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا
على قتل نفسه او قطع اعضائه واحتمله بالنكاح فلا يحل لها
النكول كيلا يكون عونا على الزنا اما ما سامين المدعي
فان كان ممن كان له فلا يحل له فضلا عن ان يحلف وان كانت
صادقة فان كان مما يباح بالاباحة فالاولى بالمدعي اذا
يحل ان يبيح الحق او يبرئ ذمته منه دفعا لاضرار
خصمه بالباطل وان كان مما لا يباح بالاباحة ويعلم
المدعي ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه ان
يحلف حفظا لما يحرم قتوله كما اذا ادعت الزوجة النشوز
فتعرض اليمين لتلف المهر فيتكاره ويكمل عليه من الحلف
حفظا لبضعها من الزنا ونشوزها عنه من الخلوة وغيرها وكذلك
ذو عزوة الامة العتق واشكاره سيدها وكذلك يلزمها
الحلف وبظاهره فان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب
المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه وبحنوثه قلنا نعم
وذلك مستثنى من قاعدة تحريم طلب ما لا يستحق الاقدام
عليه لانا لو لم نجوز ذلك لتعطلت فائدة اليمين وضاع
مال المحقوق ولانه لو حلف لما خاب الحالم ان باذل له
ثلث خصمه لانه معترف بان خصمه كاذب في انكاره
ويمينه فلست ومن الصلاح من امتنع عن اليمين الصادقة
فاما في الحق خصمه ان يحلف فيقال انه باليمين

ولم

ولم يسقط الى مقصده والداخل باعطائه مال لا يحل له الخامس
اليمين اذا حلفت ثم غلطت بالشهود فتكون حجة
بينة رضي عليه الشافعي والاصحاب ويخلط بالزمان
والمكان والصفة اذا غلطت بان هو بنصاب الزكاة
السادس يقضي بالبينة من غير احتياج الى يمين المدعي
الا في ثلاث مسايل اللعان والعتاب والتحرير وهذه في
المفلس لو اقام مستحق السلعة البينة على انها له لا يحلف
معها خلافا لمالك قاله في المحرر في باب الرهن وقال
المرعشي في ترتيب الاقسام يحلف مع البينة في ست
مسايل ان يقيم البينة على المفلس بدين والغريم يجحده
والمفلس يجحده فيحلف مع البينة انه عليه ما قالت به
البينة الثاني ان يقيم البينة على السفيه المحجور عليه
الثالث ان يقيمها على الصغير بدين المرابح المحلوف
على عقله الخامس يقيمها على الميت السادس على الغايب
قال وليس للقاضي استحلاف احد من غير سوال
الخصم الا في هذه المواضع الستة وهذه على احد
الوجهين والمرجح خلافه السابع اليمين على المدعى عليه
اذا لم يكن بينة الا في القسامة الثامن اليمين المردودة
كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما كذا قاله
في الشرح والروضة في مواضع فاورد عليهما ان
الرقعة تعد بها الى المحافظة والى رقعة العبد واذا
ادعى على العبد ذبح انسان فانكر وحلف المدعي احد
تكوله فانا نسلم انه لا يكفي المدعي ولا تعد بها الى ثالث

لا يقبل اقراره اما حديث فبلغناه فلا وسوق في حرف النون في
فصل الكلام على احاديث التنبيه فاستحضره وصورته الحاكم
ان ادعى على الحاكي قتل خطا وكذبه اليمين وحلف
المدعي وقلنا اليمين المردودة كالبينة ثبت على العاقلة
وكان وجه ذلك ان العاقلة قائمة مقام الجاني خطأ في
الدية فليست احنبية عنه التاسع اليمين على بينة الحالف
سواء كان اليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق فان
حلفه الحاكم بالله فعلى بينة الحاكم الذي صورته وجدها
اذا كان مظلوما كما لو الف انسان دواب لانسان فجاء اوكان
حقيقا بحلف ان لا يمين عليه للمدعي فالبينة في اليمين بينة الحالف
دون الحاكم المستحلف قاله الماوردي والروياني ووجهه
اذا كان معسرا ولا بينة له عساه وان افترض فانه يجوز
التوربشتي له ان يوري في يمينه والتورية هي ان يوافق بمينه
قصده وان خالفت ظاهر اللفظ اذا كان ما قصده
من محامل اللفظ على ان بعض الاصحاب يجوز للمعسر الحلف
على انه لم يقبض عليه شيء وان لم يحلف الحبس حكاه العبادي
في طبقاته الحاضر باب اليمين اوسع من باب الشهادة
ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق
والفاجر والعبد لانها تستند غالبا الى النفي الاصلي
فتختص به ولهذا الورثي لحظ مورثه ان له على فلان
كذا او غلب على ظنه صحته كان له ان يحلف عليه او احد
ثقة بذلك ولا يجوز ان يشهد بذلك وكلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه ولا ينعكس الحادي عشر من وجب عليه
يمين

يمين لا يجوز ان يقتدي عنها بالحلف فالمالك قال العشرة
الورياني في رؤوس الاحكام وجزم به القاضي ابو الطيب
في اول الفصل من تعليقه ونقل النووي في رؤوس المسايل
عن البويطي الجواز وهو يوهم نقله عن الشافعي وانما
هو من قول البويطي اختاره فيه قول مالك فليعلم ذلك
وقد ورد في صحيح البخاري في قوم وجبت عليهم
القسامة فحلف اكثرهم وانتدى بعضهم بينة بان قا
عدال الحول حتى هلك من حلف وهو محمول على التورية
الثاني عشر اليمين عند قاض ان قاضيها في تحريم الاكل
مخالف للابي حنيفة لانه يرى ان محل المباح حراما ولا يجب
فعل المحرم فان قلت وطء الزوجة ليس بواجب فما عداء
الوطئة الاولى على وجه ومع هذا لو حلف ان لا يطأها اكثر
من اربعة اشهر صار الوطء واجبا فقد صيرت اليمين
حكم المحلوف عليه قلنا المراد لا تغير حال المحلوف عليه كما
بينا وبين المولي كذلك وقال القاضي الحسين في
الاشراف حكاية عن القفال في اصل اخرج عليه اكثر
مسايل الايمان وهو ان اليمين لا تحرم شيئا وعلى هذا فقد يجب
المحلوف عليه وتقدير اليمين عندنا لا تحقق الامر بتركه لله تعالى
وعندهم تحقق الوعد بكفر قصده ويخرج على هذا الاصل
سبع مسايل احدها اليمين بالجود بذل التحفة وعندهم
تحقق لان مقتضى اليمين التحريم وانه فلا يحرم تحريم
اكله عليه الثانية اذا قال حرمت هذه الجارية على نفسي
الثالثة اذا قال حرمت هذا الطعام على نفسي لا تحرم

بينا الرابعة اليمين لهموس لا تنحل لانها لا تقتضي مخالفة
الخامسة لا تجوز تقديم الكفارة على الحنث لان اليمين تحرم
فعل المحلوف عليه فلا يتصور سببا السادسة يمين الكافر
لا تنحل لانها تحرم فيما لم يملك السابعة اذا حلف وحنث
ناسيا تلزمه الكفارة لانه محظور وان اركبه ناسيا قال
ويقرر مذهبهم انه اذا قال لا افعل كذا معناه
ويخطئهم بحرمة الله لا افعل ذلك فان فعلت كنت تاركا
تعظيم حرمة الله تعالى وذلك حرام عليه وكذا هذا الفعل
حرام وانا نحقق على اصلنا انه وجد منه الحلف في نوعه
او امر المركب وكان محبورا بالتكفير والحاصل ذلك لان
يمينه غير موجبة قربة ولا موعود في مقابلة سبب
حتى يقال يلزمه به شيء وانما هو وعد توكيد فاسمين له
الوفاء الثالث عشر سؤال اليمين ان تخلفت
بدعوى فاجبته فهذا هو الاصل وقد تخلف في مواضع
يفصل قوله فيها من غير احتياج الى يمين الاولى وضابطه
انه كلما قربه لم يفصل رجوعه لا يحتاج الى بين وهذا
اشار اليه الشافعي في الام حيث قال فيما اذا ادعى الراهن
ان الولد منه وصدقه المدعى فالقول قوله بلا يمين لان لم
الحق به باعتراف وانما لحقه شرعا وهو لو رجع عن الولد
منه لا يقبل رجوعه فلا معنى لاحلاف الثانية دعوى الاب
اعتاقه للنكاح اذا ظهرت بصدق بلا يمين الثالثة ادعى
علي قاضي انه حكم لعبد بن مخضر وانكر صدق بلا يمين في
الاصح عند الرافعي الرابعة ادعى على الشاهد انه شهد
بالزور

بالزور لا يحلف الخامسة ادعى على قاسم الحاكم انه شهد بالزور
لا يحلف غلط لا يحلف قاله شريح في روضته السادسة
لوظائف الامام اصابني بما اخذه من الزكوات فقال لم اخذ منكم
شيئا فلا يمين عليه وان اقر بالاخذ لزمه كما ذكاه اصحابنا
وقال بعضهم يلزمه اليمين حكاه شريح السابعة
ادعى الصبي المدرع بالاحتلام لا يحلف الثامنة قال لرجل
انا وكيل زيد في قبض ديونه فاده الي فقال المدعى عليه
لا اعلم انك وكيل فقال المدعي احلف على نفي العلم بالوكالة
ولو قال للوصي او الوكيل انت معزول وانت تعلم ذلك
فهل يحلف على نفي علمه فيه وجهان في روضة الحكام
لشريح وما ذكرناه الى ترجيح المنع قال وكذلك لو قال للقاضي
انت معزول لم يلزمه اليمين التاسعة ادعى على وصي
ميت ان الميت وصى له وطالبه فقال الوصي لا اعلم لم
يكن له تحليفه على نفي العلم العاشرة ادعت المرأة على
سيدها انه وطئها واستولدها فانكر السيد اصل الوطء
فطلبت يمينه على ذلك لم يحلف في الاصح الحادية
عشر ادعى المدرع تلف الوديعة بسبب ظاهر فلا علم
بعمومه صدق بلا يمين فان ادعى علم عمومه ولم يعلم
وقوعه فلا يقبل الا بيمين الثانية عشر اذا طلب
سيدهم المسافر وادعى انه لا كسبله احلف ان اشهدت
له البراءة بان كان شيئا هرما او زمنا وكذا ان كان
يمكنه الاكتساب في الاصح الثالثة عشر كاتبا عبدا على
مال فادعى العبد على احدهما ان اديت اليك جميع النجوم

لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه فقال دفعت الى
نصيبي ونصيب الاخر وقد اخذه لنفسك وانكر الاخر
القبض فقد نصيب المقر وصدق في انه لم يقبض نصيب
الاخر جميعه وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه ولا
حاجة الى البين لان الحاكم لا يدعي عليه شيا المرابعة
عشر يدعي عليه فادعى زوال عقله ولم ينتظم قوله
وفعله فيخاوانه فان له دية بلا يمين الخامسة عشر
طلب الزكاة من المالك فادعى ما يخالف الظاهر ولم
يتهم في دعواه لم يحلف فصلها قاله الماوردي قال لم
يحلف وجوبا واستحبابا وفيهما اصحهما الثاني
السادسة عشر قال لصبي قتلت ولدي او ابي وقد
قصاص ولا يحلف السابعة عشر على عتق عبده
على مئة غيره فقال بعتك صدق بلا يمين الثامنة
عشر على وديعة ادعى الصبي في الحضانة انه سافر
سفر نقلة بقبل قوله بلا يمين التاسعة عشر اكترى
من ابيه فقال الاجير تجحت قبل قوله ولا يمين
عليه ولا بينة لان نصفه ذلك بالبينة لا يمكن والرجوع
الى الاجير قاله السبكي قاله السبكي في ادب القضا قال
وان قال له قلت معت في حكم فاصدقه لم يحلف ايضا
ولا يسمع هذه الدعوى فان اقام بينة انه حاجا معا حرما
بحرفات يوم عرفة او قبل الوقوف فقال كنت ناسيا قبل
منه ولا يضر وصح حجه واستحق الاجرة وكذا الوارث
عليه انه احرم بعد عبوره الميقات او قتل صيدا في احرامه

او

اولى وما اشبه ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله تعالى
العشرون لو طلق امراته ثلثا ثم قالت مرض بعد
احرر طريق واعتدت قبل منها ولا بينة عليها
ولا يمين الحادية والعشرون وعلى اجنبية وقال
طلقت امراتي فلا يمين ولا حد وعليه مهر مثلها
قاله الروياني في ادب القضا قال وان دعى الابن جارية
ابيه وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك قال الشافعي
يحلف انه ما وطيها الا وهو يراها تحل لا يريد رفعه
الحد وعليه مهر المثل الثانية والعشرون قال ابن
القاص لا يجب اليمين في حد الزنا والشرب الا في مسالة
واحدة وهي ان يقر مما يوجب الحد ويدعي الشبهة
فان الشافعي قال في كتاب اختلاف العراقيين اذا
اصاب الرجل جارية امه وقال ظننتها تحل يحلف ما
وطيها الا وهو يراها تحل لا درا عنه الحد ويلزمه المهر
ولا اقبل هذا منه الا ان يكون ممن يكون بكينه جهله بهذا
قال وكل شيء وجب بوجب المقر يحلف على ذلك اذا
انكر فيحلف ما شمعه هذا الشيء ولا رايته هذا الضرب
فراجعه وتحرر فيما الكتاب الاول ما وجب الله
على المكلفين بقسميه الذي ما كون سببه جناية ويسمى عقوبة
والجنايات سبع والذي ما يكون سببه اتلافا ويسمى ضمانا
والذي ما يكون سببه التزاما ويسمى بيعا او اجارة او مهرا
او غيره ومنه اداء الديون والعواري والودايع والودايع
بالالتقاط واللقطة والغريب والفروحة والرقيق ومنه

الذي متاعك في البحر وعلى ضمانه فانه ليس على حقيقة المعاوضة وانما
هو التناس الخلاف بعوض وكذلك اعتق عبدك عني على
كذا وكذا التزام المجعل في الجعالة ومن المبيع وعوض
القرض وسائر ما ثبت في الذمة من عقود المعاوضات
وهذا غير الالتزام بضمان دين الغير وهو نوع شبهي
قد الضمان من بني الاجنبي وفك الاسير وفك الاقرار
بحرية عبد ثم شرعه وهو في حكم المعاوضات بدليل
انه يجوز بدل العين والدين فاما خروج المدفوع من ملك
دافعه فيحتاج الى تفصيل وان وقع في معاوضة
فذاك ومنه الدفع في الخلع فانه ان اله ملك من
الجانبين جانب الزوج بازالة يد المتصرف وجانب ملك
المرأة عن المال المبذول وكذلك العتق على عوض واما
افتداء الاسير فليس فيه ازالة ملك لان الكافر لم يملك
المسلم واما من جهة الفادي فلا يزول ملكه عما ابن لان
الفداء الكافر لا يملكه واما المعطيه له للضرورة
وهذا الوظيفة رتبة اعطيناه له واما افتداء الحربي من
يسترقه فان علم صاحب الجند انه ظالم فيما لاسير
وان جهل كان معذورا واما ضمان السفينة المشوفة على
الغرق والانقاذ هم الذاهبة المتاع بجب القاؤه ولو
بعوض اذا كانت بمقعده لعود او بعرض صاحب المتاع
وقد قال الامام ان الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى
او لفظه البحر الى الساحل وطرحه بنا به فهو لمالكه ويسترد
ايضا منه المبذول وهل للمالك ان يمسك ما يأخذه ورد

بدله

بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المقترضة اذا كانت
باقية هل للمقرض امساكها ورد بدلها الثابت من ملك
شاء ان يجبره على تملكه عينا كان او منفعة بالتمليك بالبيع
وان كان دينا فيما لا يمر ان كان مما لا يتعلق به حق غيره
فان كان كالسفاط الذي خلق الولاية من مال ولده او التزوج
لا يسقط وكذلك من له استحقاق حق كهبة المرأة نوبتها
لضرتها وليس للمرجع ان يخصوبه غيرها وله ان يحمله
فيها بعاين فيه لنشاطه واستنشط منه بعضهم التزول عن
الوظائف وهو صحيح ان لم يكن في مقابلة مال فان كان
فقد نص الشافعي في صورة الزوجة على انه لا يجعل وكذلك
العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة والمحجر ومقاعد
الاسواق وعن الماء وردي اذا كان للانسان عرض في نكاح
امرأة فاستعير لغيبان وجها بال جاز وفيه نظر ولا يستدل
له بقصة سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن عوف
انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها فانه لم يكن في
مقابلة مال وكذلك لا يصح اسقاطه من صورة الخلع
لانه شرع لضرورة الاقدام فخرج عن القياس وبقي
القياس عليه ولان الاجنبي لم يرجح اليه شيء في مقابلة
مابذله لها بخلاف ورد ان الحسن بن علي رضي الله عنه نزل
عن الخلافة في مقابلة مال قاله ابن بطال في شرح البخاري
في كتاب الصلح في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني
هذا سيد واعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
وذكر الحديث قال ابن بطال فيه من الفقه ان الصلح

على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جاز للمنتزع
وانما له حيث وكان ذلك هو الاصلح بل للمصالح الدافع للمال
وكان ذكر مثل ذلك قول الحسن انما يوسع المطلب فيما يكون
على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اضيا
من هذا المال ما صارت له عادة والتفاف واتصال
على الاهل والحاشية فان تخلين من هذا الامر قطعنا العادة
وفتحنا معاودة تفرض تفرض كل من المال كذا كذا ومن
الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ما ذكرت فتصالحه
على ذلك الثالثة اتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب
شر الشرين عنه مرغوب الرابعة حديث الشر الوارد
من غير استقرار محمود عنه في الشر مكتوب في الخير عادة
استشرف القلب ووقع الاصرار لم يحف عنه في الخير
ويقتضي الاخير في المكروه ويتجاوز عنه في المباح وبالعكس
الاخير في الواجب والمندوب والحمل على استشر مبني على
ما ذكرنا في زيادة الاجر وحصول الاثم وعدمها وسيأتي
في حرف الخاء الخامسة الاخذ بالرخص والعزائم في
محل مطلوب راجح فالاقصد بالرخصة تزول فضل
الله تعالى كان افضل وفي الحديث الصحيح ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه اذا ثبت
هذا فمطلوب الشرع الوفاق وورد الحاق اليه ولهذا
كان عمل الامة على الجمع عليه ما امكن فصور من باب الخرائم
والحمل بالمختلف فيه من باب الرخص فاذا وقع للانسان
امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فعله او تركه

فعله.

فعله وكان ذلك من باب العفو وان لم يمكنه الاخذ بالعزيمة
اخذ بالرخصة وقد تكون ذلك من باب العفو ان كان راجحا
وقد تكون من الضعيف ان كان مرجوحا فلا يكون من باب
الخالفة المخصصة وان اطلعت هذا علمت ان احلال من
الاربعة لم يشغلك امر المسلمين برخصة وعزيمة الا على ما
ذكرنا من القواعد فلنعرف مقاصدهم وتقديري فيما لم
اسمه الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات
واعتنا الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات
فلهذا قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم يسوغ في ترك بعض
الواجبات ما لا يسوغ مثله كالعاجز عن القيام في الصلاة
وعن الصوم والقاعد للمعذور للتيمم ولم نبحه في
الاقلام على المنهيات وخصوصا الكبائر الا ترى ان المكره
على القتل والزنا والمضطر الى تناول الخمر لا يباح لهم
وان عظمت المشقة في الترك حتى خشي الموت وهذا
يدل على ان المشقة في ترك الواجب اضيع من المشقة
في فعل المحرم وان بلغ العذر بها مبلغه واحرى على ذلك
فوائد جمة ان الشيطان ليسره عذرا في ترك المأمورات
وهو غير في المنهيات وقد سلف في حرف النون من
المطارحات قال ابو عبد الله من الفطان في اول
المطارحات الحاسر على العلم داعية التعلم ومطارحات
الاقران في المسايل داعية الى الدراية بفتح الخواطر
والافهام والخجل الذي ينيل بالمرء من غلطه يحثه على

الاعشا بثبات التعلم فيعلم وضع الكف فيثبت بذلك
الى بسط المحافي وعضيل الكف رجله في الصلوات
الخمس جهن وصوات فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس
في احدها ولم يعرف عينه فجا الى المفتي وعلم بحديث
فساله عن ذلك فقال توضا واعد الخمس فتوضاء
واعاد الخمس فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس
في هذا الوضوا ايضا فجا الى المفتي فساله عن ذلك فقال
له توضا واعد العشا الاخرة وقد سقط ذلك
وسئله ان وضوا العشا الاخرة في المرة الاولى اما ان يكون
صحيحا او باطلا فان كان صحيحا وترك المسح من غيره
فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون
ترك المسح فيه فلا يلزم الا العشا فقط لانه ترك المسح
فيه وغيره وقع صحيحا ولو لم يجد الوضوء في الاولى
بل اعاد الخمس بمجتهد الطهارة كانت كما لو اعاد الوضوء
وترك فيه مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشا
الاخيرة فقد يتعذر ذلك العالم مع اصحابه
يجتهد الاذهان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
مسالة المجلد وروى البيهقي في سننه عن الزهري
قال سعيد بن المسيب حدثني ثلاث ركعات
يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل قال تلك صلاة
المغرب يسهو الرجل فيها بركعة فيريد ترك الركعتين
فيتشهد فيها قلت وتصور فيها اربع تشهدات
بان يدرك الامام في التشهد الاول فيتشهد معه الاول

والثاني

والثاني ثم ياتي بركعتين يتشهد فيهما وتصور فيما خمسة
بان يشك وهو في التشهد الاخير في ركعة فانه ياتي
بها ويتشهد وعن ابي ثور لما قدم الشافعي رضي الله
تعالى عنه علينا العراق ودخل بغداد اجتمع مسايل
عويصة من فقه ابي حنيفة فاجاب عنها ثم قال
يا ابا ثور بان انتفسخ الصلاة بمرض او بقتل قلت بمرض
قال بخطات قلت بقتل قال بخطات قلت
كيف قال لانها وهما التكبير ورفع اليدين التكبير فرض
والرفع سنة قلت وعلى مثله في الامثال تم تحشير
الصلاة وحكي ان هارون الرشيد لما حج ومعه ابو
يوسف حضر مع الامام مالك بن انس رضي الله عنه فقال
ابو يوسف ما تقول الشيخ في الجمرة اذا اخذ في كسه
تمرا نا فقال مالك ليس عليه شيء فقال ابو يوسف وهل
يكون الجمر كم فقال مالك ذهبت الى ما ذهبت اليه
فقال ابو يوسف عادة الشيوخ كذا تاتة يخطون وتاتة
لا يخطون فقال مالك لما علمت انه استهزا بي حضرة
امير المومنين وكلن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة بعرفات اصلى جمعة ام صلى ظهرا
مقصورة فقال ابو يوسف صلى جمعة لانه خطب قبل
الصلاة فقال له مالك اخطات لانه لو وقف
بعرفات يوم السبت لخطب قبل الصلاة فقال ابو
يوسف ما الذي اصلاها فقال مالك صلى ظهرا مقصورة
لانه اسرى بالسراة فصدقه الرشيد في انتزاجه على ابي

يوسف ثم سأله مالك بعد ذلك عن عدة مسائل فلم يجب جوابا
الا ومالك يخطئه فيه فقيل لهارون الرشيد بعد ذلك اترى
يا ابا يوسف وانا معقول بالجنوب من يجيب مسائل المفتاح
الذي القاضي رجلان صيد افقتلاه كان جزاء وكان
صيدهما مضمونين قال القاضي ابو علي الفارقي تلميذ
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي سألني بعض الفقهاء عن هذه
المسألة فقلت ليست في صورة واحدة فانها تليس في الشريعة
صيد حرم يملك ويكون مضمونا بمثلها الا ان يكون في صورتين
فالصورة الاولى التي يكون فيها جزاء ما اذا اتلف احدهما
ورماه الآخر في الحل والمتلف فانه يجزم لانه تصادف في
الحل والمتلف وقد تركز ذلك فان علم السابق وحيث
فعله حرم وضاعف الآخر وان لم يعلم تخالفا وتركا
واما الصورة التي فيها مضمونين فهي اذا اثبت الاول
ورد فجرحه الآخر في الحل والمتلف واختلفا في السابق
تخالفا وجعل جرح كل واحد منهما مضمونا لان لا مزية لاحدهما على الآخر
قال القاضي فلما ذكرت ذلك له قال فكذلك
له ما حركك على هذا قال سألت عن ذلك الامام المؤيد
محمد بن اسعد ايام وكان اجوبته ان لا اعلم فقلت له
ومن اين لعلم ان ما قلته صحيح فقال لانه قدم علينا
شيخ فقيه من جيلان فرأ على ابي حاتم القزويني
شيخ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي والشيخ ابو حاتم قرأ
على ابن القاص فذكر جزما ذكرته فعلمت صحته
قال القارقي وهذا اعرض مقصود للمصنف ان
يصنعوا

يصنعوا في مصنفاتهم اسرار لا يطلع عليها غيرهم ليحتاج
اليهم واجتهم في شرحها وقد كان الامام ابو عبد الله
الصيمري قد اعترل عن الامام ابي نصر بن الصباغ بدرس
في مسجد فاشكلت عليه مسألة من مسايل السبق والرمي
فجاء الى الصباغ وراجعه فيها فذكرها له فقال اعيدك
امثل هذه تسطر على هذا الوجه فقال ابن الصباغ لولم
تسطر هكذا اكنت تدرك الفقه وتحضر للسوال
مسألة قال ابو العباس العصايري في كتاب الرشاء
سيلت عن قول ابي علي الطبري في كتاب المهذب ولو
برئ الجرح الذي لا بينة ما صورة هذه المسألة فاجبت
صورتها مملوكان سباهما دار الحرب فاعتقهما سيدهما
اقر كل واحد منهما ان هذا اخوه وصدقه المعتق ثم زعم
احدهما فطلب الآخر بدينه نظر الى السيد فان صدقها
ورثه وان انكر فعليه البينة لان الولاء للسيد وذلك
سبب الميراث فمن ادعى منهما شيئا فعليه اقامة البينة

المخالطات

المخالطات رجلان احدهما خمسين النصف الاول
من الفتحة والآخر خمسين النصف الآخر لا يصح افراد
احدهما بالاخر قال القاضي الحسين والروياني هذا
مما لا يصح للتخيث فيقال بها او في بالاماتة ومثله
ان تقاسم جماعة من الحنفية اما مهم ان يقف وهذا
محال لانه لا يصح افراد النصف بعضهم بعض قال
القاضي الحسين سألت الفقال عن تحديد النصر
فقال كذا نقله الطبي التحديد لا يتصور في التهم

لان الشيخ انما يجوز بالطلب وطلب الماء يطلبه فان اسقم
ثانيا فيكون هذا هو المرض قلت وفي اعتراضه
التفات على القاضي نظرا لانه قد لا يجب الطلب للشيخ اذا
قطع بعدم الماء ولم يشغل من موضعه وفي الذخائر
ان الشافعي قال لا يتصور ذلك لعدم الماء اما الخوف فيجوز
المفسد وهل يستحب تحلل بدم الشيخ وجهان قال
الشاشي وينبغي ان يحدد لعدم الماء القافلة اذا خرج
ابو المحتفد محتفق الاب الما اولى فالجواب انه
اذا كان للميت اب ومحتفد كان لابنه محتفد وكان
قد سبه الولاء ثم لمحتفد المحتفد وحينئذ الاولى عليه
لمحتفد ابيه لان المباشرة تقدم على الاخوة فلا معنى
لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الدلو بوية شرط السعي
وفرضه بعد طواف اما فرضا او نفلا فان قلت هلا
يصح بعد طواف الوداع قلت هذا مغالطة لان
طواف الوداع لا يصح قبل تمام النسك فكيف يصح قبل
السعي فانه يحدث بلزوم دم وقد ان الافطار الصائم
بالجماع في يوم لزوم كفارتين وجوب الفدية لكل ليلة وقد
واقتضا الكلية على الاول دون الثاني ووجه الالزام
انه امكن تكون كلمة كل العبادة الواحدة او الافعال
كما يقتضيه اذا وجد بعد الكفارة وان كانا عبادتين فيلزم
لكل واحد منهما كما سائر العبادات فان قيل لما كانت
تتعسر اليه من غير فاصل صارت كالواحدة قلنا التعين
بالليل فاصلا كان لبعض المشايخ يجيب ان الشيخ

شمس الدين